الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية أدبية قضائية

مؤسسها أمين شميل

يحررها ويديرها

﴿ ابراهيم جمال وسليم بسترس ﴾

السنة الثالثة عشرة

١٨٩٨

(طبع بالمطبعة العموميه بمصر)

الحقوق

جريدة

حقوقية تاريخية أدبية قضائية

مؤسسها أمين شميل

يحررها ويديرها

ابراهيم جمال وسليم بسترس

السنة الثالثة عشرة

١٨٩٨

(طبع بالمطبعة العموميه بمصر)

فهرست

السنة الثالثة عشرة للحقوق

(القضايا والاحكام وعنواناتها)

المحكمة العليا التأديبية

تابع محكمة النقض والابرام

سنة ١٨٩٧

					صحيفه
٢٣ ابريل	علي حماده وآخرون	ضد	النيابه	(التطبيق) الصالح في طلب النقض · المصاريف في المواد الجنائيه	١٨٤
٧ مايو	حسانين برديسي وآخر	«	« «	(«) الحكم الحضوري · التزوير	٢٣٩
٢١ «	خليل سليمان وآخرون	«	« «	(التطبيق) سن المتهم	٣٤٢
٢٨ مايو	الياس مخائيل سمعان	«	النيابه	(التطبيق والاجرآت) سن المتهم وعدم حضوره في التحقيق	٢٩٣
٢٨ «	النيابه	«	عبدالقادر السيد عبدالعال	(الاجراآت) الرأفه	٢٩٤
« «	سالم علي	«	محمد علام والنيابه	(«) صلاحية طلب النقض · نصوص المواد المحكوم بها · أسباب الحكم	٣٠١
« «	قطب احمد مرعي وآخرون	«	النيابه	(«) تزوير العقود	٣٠٢
« «	اسحاق زكي وآخر	«	« «	(« والتطبيق) الارتباط · المصاريف · عقاب الشريك تطبيق المادة ٢٩٢	٣٠٣
« «	عبد المجيد محمد	«	النيابه	(«) المادة ١٤٧	٣٢٥
« «	فتح الله جلال	«	« «	(«) بيان الواقعه	٣٢٦
١١ يونيو	أحمد العزب دينا وآخر	«	« «	(«) التحقيق التكميلي	٣٣٤

محكمة استئناف مصر

						صحيفه
سنة ١٨٩٤						
١١ يناير	مدني	زينب هانم حرم يوسف بك مجر	«	عبد الخالق محمد	التقويم القانوني	٢٨
٢٠ مارس	مدني	موسى اجيون	«	نسيم الياهو اجيون	الحقوق المليه · البطرنخانات · الحاخامخانات · التركات	٦٥
سنة ١٨٩٦						
٢١ مايو	مدني	حمزاوي أغا محمد وآخر	«	منصور جبر	التعهدات · الخيار	٦٢
سنة ١٨٩٧						
٢٥ سبتمبر	جنائي	النيابه	«	محمد محمود طه وآخرين	الدعوى العموميه · الاختصاص · قاضي الاحوال الشخصية	٤٣
١٩ اكتوبر	جنح	النيابه	«	محمد افندي فهمي	تطبيق المادة ٢١٩ عقوبات · الجروح · العجز عن الاشغال	٩٣
٨ نوفمبر	جنائي	النيابه	«	السيد خضر	التزوير	٢
٨ نوفمبر	جنائي	محمد عمر الشيال	«	النيابه	الحكم الغيابي الجنائي واعلانه الدعوى العموميه وسقوطها العقوبه وسقوطها	٣٧
٢ ديسمبر	مدني	ابراهيم بك حلمي الجماشرجي	«	مجلس حسبي مصر	الحجر · عضو العائله · الفسق	١٧
٢ ديسمبر	مدني	سيد سعودي مطر	«	مجلس حسبي الجيزه	استئناف الاحكام الحسبيه	٢٦
٢ ديسمبر	مدني	حسن افندي حسين الهجيني	«	مجلس حسبي مصر	المجلس الحسبي واعضاؤه	٧٢
٢ ديسمبر	مدني	صالح أفندي رضا	«	امينه هانم	الأثبات · مقدمات الأثبات	٢٧
٤ ديسمبر	جنائي	عوض أفندي حنا	«	النيابة	الاختلاس	٣٨
٩ ديسمبر	مدني	محمود عبد الكريم	«	ابراهيم شحاته	الشركات	٦٧
١٩ ديسمبر	جنائي	النيابه	«	أحمد محمد هنتش وآخرين	السرقه · شهادة الشهود	٦٩
٢٥ ديسمبر	جنائي	النيابه	«	عبدالمجيد منصور وآخرين	العاهه المستديمه	٤٥
سنة ١٨٩٨						
٢ يناير	جنائي	النيابه	«	بجر بطرس	الخطف	٥٩

تابع محكمة الاستئناف

محكمة مصر الابتدائيه الاهليه

سنة ١٨٩٧

						صحيفه
١٦ يناير	مدني	حسن افندي حسني	ضد	الاوقاف	الاحكام الحضورية و الغيابية ۰ أثبات الغيبة	٣٥٠
١٣ فبراير	مدني	محمد بك عوف	«	الاوقاف	النفاذ الموقت ۰ وصف الحكم واستئنافه	٣٥١
١٧ ابريل	مدني	عبده سلامه و آخرون	«	محمد غنيم و آخرين	الاعتراف	٣٥٣
٢٢ مايو	مدني	جليله وصديقه هانم	«	محمد افندي حبيب	أوامر تقدير اتعاب أهل الخبره ۰ استئناف الاحكام الصادرة بها	١٣٨
نوفمبر	مدني	ابراهيم راضي التربي	«	عبد المجيد المدني و آخرين	الاستعجال ۰ التربية وحقوقهم	١٠٦
٢٧ نوفمبر	مدني	محمد رمضان	«	محمود محمد	حفظ الحق	٣٥٣
٢٧ نوفمبر	مدني	أحمد عبده و آخرين	«	هانم بنت سليمان	الوصاية ۰ الرشد	٢٩٧
٢٠ ديسمبر	مدني	ليلى كريمة المرحوم خليل باشاشريف	«	ورثة علي باشاشريف	الاختصاص الوراثة واثباتها ۰ الاعلامات الشرعية ۰ القوانين وسريانها	٢٨٥

سنة ١٨٩٨

١٦ يناير	مدني	حسن افندي حسني	«	الاوقاف	وصف الاحكام	١٢٩
١٢ فبراير	مدني	أحمد رضوان و آخرين	«	ابراهيم راضي	وضع اليد ۰ القرافه ۰ طائفه التربيه	٩١
١٤ ابريل	مدني	الاوقاف	«	أحمد عبد الخالق	الاعتراف ۰ الايجار	٣٥٤
٢٩ مايو	مدني	السيد خضر محمد أبو المراحم	«	ديوان الاوقاف	شكل الدعوى ۰ الاختصاص ۰ الصفه في الدعوى ۰ نظارة الوقف	٣١٩
٢٨ يونيو	جنائي	النيابة	«	البرنس أحمد سيف الدين بك	قبول المدعي بالحق المدني	١٩٧
٢٩ يونيو	جنائي	النيابه	«	البرنس أحمد سيف الدين بك	العمد سبق الاصرار ۰ المسئولية ۰ العته	١٩٨
٥ يوليه	مدني	حليمه بنت شريف ابراهيم	«	عبد الوهاب قرطام و آخر	وضع اليد ۰ التعرض ۰ سريان الاحكام	٢٣٤

محكمة اسكندريه الابتدائيه الاهليه

سنة ١٨٩٧

٢٥ نوفمبر	مدني	أحمد بك الشريف	«	علي افندي الشريف و آخرين	الدعاوي المستعجله	١٧٥
٢٨ ديسمبر	جنائي	النيابه	«	عبد ربه عمر و آخرين	القتل ۰ الاثبات	٣

سنة ١٨٩٨

١٣ يناير	مدني	خليل ابراهيم جميعي	«	أحمد افندي جميعي	النفقه ۰ الاختصاص	١٤٩
٢ مارس	جنائي	النيابه	«	محمد محمود محمود	التزوير ۰ استقلال القضاء	٨٢
٢٤ مارس	مدني	ديوان الجمارك المصرية	«	سيد احمد وابراهيم محمد	مصادرة الحشيش الهرب مع أدوات النقل	٢٩٨
٢٨ ابريل	مدني	حسن محمدين الخياط	«	محافظ اسكندريه	الاستئناف ۰ الاشكال في التنفيذ	١٧٧
٢٢ أغسطس	مدني	محمد افندي عبد الخالق و آخرون	«	محمد افندي خليل	استئناف حكم أودة المشورة في اتعاب أهل الخبره	٢٨٣
٢٦ سبتمبر	جنح	النيابه	«	ابراهيم طنش	الاختصاص ۰ المسئولية ۰ المصاريف	٣٠٩

محكمة بني سويف الابتدائيه الاهليه

سنة ١٨٩٨

٦ مارس	مدني	عامر عبد الرحمن و آخر	ضد	خليل نخله	الشفعه ۰ الحيله لاسقاطها	١٥٠

محكمة اسيوط الابتدائيه الاهليه

سنة ١٨٩٨

٢٧ اكطوبر	جنائي	النيابه	ضد	ابراهيم عبد الله عكاشه	الدفاع عن النفس	٣٤٥

محكمة قنا الابتدائيه الاهليه

						صحيفه
سنة ١٨٩٦						
١٣ فبراير	مدني	عموري علي عموري	ضد	قناوي بك عموري	الروكيه · الاختصاص	١٢٣
سنة ١٨٩٨						
٢٢ مارس	مدني	شريفه غانم محمد وآخرين	ضد	أم محمدبنت خضر وآخرين	وضع اليد الملكيه · الشهود	٣٣٥

المحاكم الجزئية الاهلية

الازبكيه (مصر)						
١٠ يناير سنة ١٨٩٨	جنح	النيابة	«	اسكندر افندي شاهين	تعييب الامير	١٣
الموسكي (مصر)						
٥ اكتوبرسنة١٨٩٨	مدني	سليم شلهوب	«	حامد حسن الشيتي	الشركات	٣٢١
عابدين (مصر)						
١٣ يونيو سنة١٨٩٨	مدني	فاطمه العقاده	«	السيد حسن موسى العقاد	الشركه على الشيوع	٣٢٩
الجزه (مصر)						
٢١ مايو سنة ١٨٩٨	مدني	عثمان حسن جوهر	«	محمد حسنين الهواري	سبب الدعوى واختلافه · قوة الاحكام النهائية	٣١٢
المخالفات (الزقازيق)						
٢ ابريل سنة ١٨٩٨		النيابة	«	سليمان محمد	السفر بالسكه الحديد بدون تذكره	٣١٤
نجع حمادى (قنا)						
٢٠ديسمبرسنة١٨٩٧	مدني	عبد النعيم عبدالحليم	«	ربيعي سليمان وآخرين	الرهن · العرض	٣١
١٣ اكتوبرسنة١٨٩٨	جنح	النيابه	«	شمروخ أحمد	اللقيه · السرقه	٣٢٨
الاقصر (قنا)						
٦ اغسطس سنة١٨٩٨	مدني	ايوب بك صبري	«	أبو رحاب علي وآخر	اليمين	٢٨٢

منشورات لجنة المراقبة القضائيه

نمر متسلسله	تاريخ المنشور	نمرته	موضوعه	وجه
١	١٨ ديسمبر سنة ٩٧	٢٩	المراقبه القضائية	٧
٢	١٨ ديسمبر سنة ٩٧	٣٠	كتابة محضر في تأدية اليمين	٨
٣	١٢ ديسمبر سنة ٩٧	٢٨	الدفن في جبانة قديمة جنحة لامخالفة	١٠
٤	١٦ يناير سنة ٩٨	١	الحبس والغرامه	٣٢
٥	٣٠ يناير سنة ٩٨	٢	استعمال الرأفه	٥٣
٦	٢٧ مارس سنة ٩٨	٥	الحجز تحت يد الغير	١١٠
٨	٢٧ مارس سنه ٩٨	٦	الفوائد القانونيه	١١١
٨	١٢ ابريل سنة ٩٨	٧	سرقة الاحجار	١٢٦

متفرقات حقوقيه وادبيه

معاهدات

أوامر عاليه

قرارات وزاريه

تقارير

منشورات

الشركة ﴿ انواعها ﴾

الشركات أنواع ولكل منها شروط قانونية تعرف بها وشركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة أحد الشركاء لكن اذا بقي الشركاء بعد وفاة أحدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفي الحق في نتيجتها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

(استئناف مصر ـ مدني ـ ٩ ديسمبر سنة ٩٧ محمود عبد الكريم ـ ضد ـ ابراهيم شحاته ـ ٦٧)

مسئولية المشترك مع براءة الفاعل الاصلي

اذا كان الفاعل الاصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لايترتب عليه مسئولية فان ذلك لايبريء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ماداموا سيء النية في الاشتراك

(استئناف مصر ـ جنائي ـ ٨ مايو سنة ٩٨ النيابه وعائشه بنت محمود ـ ضد ـ محمد محمو د ٢٢٩)

الشفعة

(١) يجب على الشفيع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولد حقه ان يبادر الى طلب الشفعة والا سقط حقه في ذلك . وهذا المبدأ مأخوذ من نصوص الشريعة الغراء التي هي المرجع الشرعي في أحكام الشفعة ولا تخالفه أحكام القانون الاهلي

(استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٥ مارس سنة ٩٨ أحمد حسين النجار وأخوه ـ ضد ـ خليل ليب ـ ١١٤)

(٢) ان العدالة تقضي انه يجب على الشفيع ان يطلب حق الشفعة عقب البيع ولا يترك المشتري مهدداً زمناً مغلول الايدي عن عمل الاشيا التي تزيد المنفعة بسببها أو يسكت حتى اذا بنى المشتري أو غرس في المبيع أو أجرى فيه اصلاحاً أو تحسيناً يطلب حق الشفعة اذ لايخفى مافي هذا من الضرر المحقق الذي يلحق المشتري ولايجوز دفع الضرر بالضرر الا اذا كان الضرر المرفوع أخف من الضرر المدفوع وفي الشفعة الامر بالعكس فان ضرر الشفيع موهوم وضرر المشتري محقق ولايجوز ارتكاب الضرر المحقق لدفع الضرر الموهوم ولذا قد جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على ان الشفيع اذا ترك المشتري يبني أو يغرس او يجري اصلاحات في المبيع قبل طلب حق الشفعة يسقط حقه

(استئناف مصر ـ مدني ـ ١٠ مارس سنة ٩٨ خليفه افندي محمد «ضد» احمد بك عبد الرازق ـ ١١٥)

(٣) الشفعة حق مدني كسائر الحقوق لايجوز لاحد استعمال الحيلة لاسقاط حق غيره فيها

(بني سويف ـ مدني ـ ٦ مارس سنة ١٨٩٨ عامر عبد الرحمن وآخر ـ ضد ـ خليل نخله ـ ١٥٠)

(٤) اذا كان الجوار غير متصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هنالك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع منعاً للجوار لان هذه الحيل جائزة شرعاً والشريعة الغراء اساس حق الشفعة وهذا المبدأ مخالف لحكم بني سويف السابق ذكره

(استئناف مصر ـ مدني ـ ٤ يناير سنة ١٨٩٨ جرجس سعد وباسيلي سعد «ضد» مخائيل حنين وآخرين ١٥٩)

الاشكال في التنفيذ

(١) الاشكالات في التنفيذ اما ان تمس موضوع الحكم المراد تنفيذه بان يقصد منها تكميل الحكم او توضيحه او تفسيره واما ان لايكون لها علاقة الا بالاجراآت بحيث يمكن ان توجد هذه الاشكالات . فالتي تمس الموضوع تكون المحكمة المختصة بنظرها حسب المواد ٢٨ و ٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات المحكمه التي اصدرت الحكم والتي تتعلق بالاجراآت كالاشكالات القائمة على تنفيذ سند آخر غير الحكم تكون المحكمة المختصة بنظرها المحكمة الجزئية المنصوص عنها في أبواب التنفيذ من القانون

(٢) اذا كان الاشكال من النوع الاول اي مما هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وكان يترتب على رفعه الى هذه المحكمة ضرر بسبب بعد مركزها عن محل التنفيذ او بعد يوم جلستها ونحو ذلك فيمكن رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية الكائن بدائرة اختصاصه محل التنفيذ لالاجل ان يفصل فيه نهائياً بل لاجل اتخاذ اجراآت وقتية تزول بها الصعوبات التي يخشى عليها من فوات الوقت من غير ان يكون لحكمه الموقت هذا تأثير على موضوع الاشكال

«٣» ليس لمن لم يكن خصما في الدعوى حق بان يرفع اشكالا يتعلق بموضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس بحجه لاعليه ولاله وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالاجراآت في التنفيذ

(اسكندريه استئنافي ـ مدني ـ ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ حسن محمد بن الخياط ـ ضد ـ محافظة اسكندرية ٢٧٧)

الشهود

ان المحكمة غير مقيدة بشهادة الشهود وانما تتبع الوجدان الخصوصي والمعقول في الامور وتحكم كما يتراءى لها اما بالبراءة واما بالعقوبة

(استئناف مصر ـ جنائي ـ ١٩ ديسمبر سنة ٩٧ النيابة ـ ضد ـ أحمد محمد هنتش ومن معه ٦٩)

الشيوع

لكل شريك على الشيوع حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض ما الا اذا أثبت ان شريكه منعه من الانتفاع

(عابدين ـ مدني ـ ١٣ يونيو سنة ٩٨ الست فاطمه العقاده ـ ضد ـ السيد حسن موسى العقاد ٣٢٩)

مصادرة الحشيش المهرب مع ادوات النقل

ان الامرين العاليين الصادرين في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ يقضيان بمصادرة الحشيش المهرب مع الادوات المنقول عليها علاوة على الغرامة التي يحكم بها بدون تمييز بين ان يكونا ملكا للمهرب أملا وبين ان يكون هو خبيث النية أي فاعلا هذا الفعل مع علمه بأوامر المنع والضرر العائد منه أو سليمها كما تقضى بذلك ايضاً في مثل هاته الاحوال المواد ٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وغيرها (عقوبات) لان العقوبة مترتبة على مجرد مخالفة الاوامر المانعة

للتهريب ولا عذر من جهل القوانين وعمل بمخالفتها

سكندريه استئنافي — مدني — ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ ديوان الكمارك «ضد» سيد أحمد رهيم محمد العريجي ٢٩٨»

الاصرار

ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو شخص غير معين . ولسبق الاصرار زمن محدود تمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل ان يرد جماح الغضب

(مصر — جنائي — ٢٩ يونيوسنة ١٨٩٨ النيابة «ضد» البرنس أحمد سيف الدين بك — ١٩٨)

المصاريف

«١» القضاء بالمصاريف في الامور الجنائية ليس من العقوبات ولذلك يجوز الحكم بها على المسئول مدنياً فقط

(اسكندرية — جنح — ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ النيابة «ضد» ابراهيم طنش وآخرين ٣٠٩)

«٢» للمحكمة ان تحكم بالمصاريف جميعها على المحكوم عليهم وان كانوا بعض المتهمين ولها ايضاً ان تخصص بعض المتهمين بجزء من المصاريف دون الجزء الآخر وفي كلا الحالين تستعمل سلطتها القانونية

(نقض وابرام ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨ علي حماده وآخرون «ضد» النيابة ١٨٤)

«٣» لايكون الحكم باطلا اذا قضى بجميع المصاريف على المدان دون استنزال حصة من تبرأ نقض وابرام ٢٨ مايوسنة ١٨٩٨ اسحاق زكي وآخر «ضد» النيابة ٣٠٣)

التضامن

لايحق لاحد المحكوم عليهم بالتضامن ان يستفيد من الحكم الصادر في صالح زميله الا اذا توفرت ثلاثة شروط . الاول ان يكون التضامن تاماً لاناقصاً . الثاني ان لايكون مدعى الاستفادة انفصل عن زميله في الدعوى واتخذ لنفسه مارآه صالحاً للدفاع عن صالحه . الثالث ان يكون السبب الذي انبنى عليه الحكم الصادر في صالح زميله سبباً عاماً غير قاصر على واحد منهما . والتضامن التام هو الناتج عن تعهد بين الخصوم والناقص هو الناتج عن الوقائع التي يحصل منها ضرر كما لو كان التضامن مترتباً في تعويض ضرر حصل من واقعة شبيهة بالجنحة اشترك فيها جملة أشخاص

(استئناف مصر — مدني — ١٩ اكتوبر سنة ٩٧ ديوان عموم الاوقاف «ضد» الست فاطمه المعروفه بفطومه ومن معها ٣٢٦)

العته

«١» الاصل في المرء الاختيار وهو الذي القيت بسببه تبعة الاعمال على فاعلها . وسلب الاختيار في الانسان استثناء يجب ان يقام الدليل الخاص عليه

«٢» العته الذي نص عليه القانون «الموجب للعذر» هو الجنون المعروف لاضعف العقل أو اضطرابه في جزء منه دون غيره ولا محل التفسير اللغوي أو الاصطلاحي مادام لالفاظ القانون معان مقررة معروفة . ولا اعتبار لاقوال الطب في ذلك الا بما يطابق القانون ويوافقه

«مصر — جنائي — ٢٩ يونيوسنة ١٨٩٨ النيابة «ضد» البرنس أحمد سيف الدين بك ١٩٨»

الدعاوي المستعجله

«١» ان القاعدة في تقديم الدعاوي هي ان تقدم الى المحاكم المختصة بنظرها لاجل الفصل فيها فصلا باتاً

«٢» يستثنى من ذلك حالة الاستعجال المتروك الرأي في وجودها وعدم وجودها الى الهيئة القضائية فالدعاوي في هذه الحالة يجب تقديمها كذلك الى المحاكم المختصة لكن مع تقصير المواعيد لتحكم فيها حكما باتاً أو موقتاً لزمن حتى تفصل هي فصلا قطعياً في الموضوع

«٣» لايجوز في حالة الاستعجال المذكور تقديم الدعوى الى غير المحكمة المختصة ولو لاجل الفصل فيها فصلا موقتاً لاتأثير له في نفس الموضوع الا اذا ترتب على انعقاد الجلسة المعتادة للمحكمة المختصة ولو بتقصير المواعيد ضرر لايمكن تلافيه وتعذر على من أصيب بهذا الضرر ان يطالب بالتعويضات عنه

«٤» ان محكمة الامور المستعجلة غير المختصة بالموضوع هي محكمة الامور الجزئية حين انعقادها بصفة مستعجلة وهي تقرر مايجب عمله لمنع ذلك الضرر ولا يكون لقرارها تأثير على الحقوق التي تبقى على ماهي عليه حتى يحكم فيها من المحاكم المختصة بالطرق المعتادة مع عدم الفصل في المصاريف اذ قبل الطلب وتحيل الاخصام بالنسبة الى الموضوع على المحكمة المختصة التي قد يكون الموضوع مطروحاً امامها وقد لايكون بعد

«اسكندريه استئنافي — مدني — ٢٥ نوفمبر سنة ٩٧ أحمد بك الشريف «ضد» علي افندي الشريف وآخرين ١٧٥»

«٥» ان طلب ايقاف الحفر والبنا من الطلبات المستعجلة التي يلزم الحكم فيها فوراً لما يترتب على ذلك من المضار الوقتية التي تلحق بصاحب الارض ان كان هو غير واضع اليد عليها

«ابتدائي مصر بصفة استئنافية — نوفمبر سنة ١٨٩٧ ابراهيم راضى الترب «ضد» عبد المجيد المدني وآخرين ١٠٦»

المعارضة

ان الحكم في المعارضه في غياب المعارض حال كونه مسجوناً لايمكنه الحضور شخصياً هو وجه مبطل للاجراآت

«نقض وابرام — ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧ أحمد حسن حسين «ضد» النيابة ٢٢)

الاعتراف

«١» لايؤخذ بالاعتراف الصادر في قضية غير التي هي موضوع النظر حالا ويجب ان يقصد به الاذعان امام الخصم للحق الذي يدعيه

اما اذا أريد به مجرد الدفع فلا يعول عليه قانوناً خصوصاً اذا كان حاصلا من أحد المدعى عليهم لصالح البقية فانه لايجوز لهم التمسك به في خصومة يرفعونها ضده

(مصر — مدني — ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧ عبده سلامه وآخرون ضد محمد غنيم وآخرين ٣٥٣)

«٢» اذا اعترف المدين بالدين وعلل عدم أدائه بأمر من الامور لايعد هذا التعليل جزءاً من الاعتراف

(مصر — مدني — ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ الاوقاف ضد أحمد عبد الخالق ٣٥٤)

العقود

لا يمكن قبول الاثبات على مايخالف العقود الرسمية المسجلة بالسجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك

(طنطا — مدني — ٧ يونيو سنة ١٨٩٧ أمنه وصفيه «ضد» زهره بنت حسن ١٠٩)

الاعلامات الشرعية

«١» كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعتبر صحيحاً حتى يتقدم ممن يطعن فيه حكم شرعي بعدم صحته

«٢» الاعلامات الصادرة بثبوت الوراثة لاتقتضي اعلاناً اذ ليس لها تنفيذ خاص لعدم قضائها بحق على الذين ثبتت الوراثة بالنظر اليهم

«٣» الاعلامات الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية من غير المحاكم المصرية معتبرة بمصر بدون احتياج الى اعادة النظر فيها امام المحاكم المصرية لانها بمثابة أوراق رسمية وهي في الواقع مستند يقدم في الدعاوي والمستندات الصادرة من بلد معتبرة في البلد الآخر بشرط التصديق على صحة نسبتها لمصدرها من حكومة المحاكم المحتج بها امامها

(٤) الاعلام الصادر باثبات الوراثة بناء على دعوى «المسخر» معتبر صحيحاً امام المحاكم الاهلية لاعتبار المسخر شرعاً

«٥» ان مجرد الطلب امام المحاكم الشرعية بدعوى لايجعل الدعوى قائمة ولا سيما اذا لم يكن صادراً من القاضي بل من كاتب المحكمة بمجرد طلب المدعي

«٦» ان الاعلام الشرعي لاثبات البنوة وغيرها من صفات النسب والوراثة ليس بلازم الا في حالة انكار تلك الصفة من أرباب الشأن في الدعوى

«٧» لايجوز الاقتصار على الطعن المطلق في الاعلام الشرعي بل يجب ان يكون الطعن مصحوباً بأدلة وبراهين يؤخذ منها مايوجب الشك في الاعلام من جهة وان يكون الخصم المتمسك بذلك الاعلام خالياً من كل دليل من جهة أخرى

(استئناف مصر — مدني — ٢٦ مارس سنة ٩٨ ورثة علي باشا شريف — ضد — ليلى هانم ٢٩٥)

«٨» الدعاوي الشرعية في مسائل الارث يجب ان تكون في مواجهة خصم شرعي حقيقي ككل دعوى شرعية حتى يكون الاعلام الشرعي الصادر فيها بالتوريث نافذاً والا فلا اعتبار له (وهو مناقض للمبدأ المذكور أعلاه)

«استئناف مصر — مدني — ٢٧ يناير سنة ٩٨ علي أبو سلطان «ضد» خليل محمد أبو عيشه ٨١»

اعلان الحكم الغيابي الجنائي

«١» يرجع لاحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالاجراآت القانونية الجنائية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها

«٢» أوجب قانون المرافعات ان تعلن الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الاصلي وبناء على ذلك لايكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي صحيحاً الا اذا حصل باحدى الطريقتين المذكورتين

«استئناف مصر — جنائي — ٨ نوفمبر سنة ٩٧ محمد عمر الشيال «ضد» النيابة ١٣٧»

٣ ان اعلان الاحكام الغيابية في المواد الجنائية لايعتبر قانوناً الا اذا حصل لشخص المحكوم عليه أو لمحله الاصلي كما هي قاعدة اعلان الحكم الغيابي في المواد المدنية التي يجب تطبيقها في مواد الجنايات لعدم وجود نص في القانون الجنائي يختص بهذه الحالة . بناء عليه يكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي الى النيابة العمومية باطلا

(استئناف مصر — جنائي — ٢٤ مايو سنة ٩٨ النيابة — ضد — عبد الرازق الصعيدي ٢٣١)

اعلان الاوراق

(١) من المقرر مبدئياً ان كل ورقة يجب ان تعلن لشخص المعلن اليه أو لمحله الاصلي

(٢) اذا جاز استثنائياً اعلان بعض الاوراق التي لايعلم لاصحابها محل في القطر المصري الى قلم النيابة العمومية فذلك لايكون الا بشرط ان الخصم الطالب الاعلان أو المحضر المكلف بالاعلان يكونان قد أجريا فعلا كل التحريات اللازمه للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما

(٣) ان الفصل فيما اذا كان التحريات التي أجراها المحضر للوقوف على محل المعلن اليه كافية أو غير كافية منوط أمره بفطنة القاضي المطروحة لديه تلك المسئلة ولا يتأتى للقاضي النظر في ذلك الا اذا كانت التحريات التي أجراها المحضر مبينة بياناً تاماً في ورقة الاعلان نفسها. أما قول المحضر بعدم امكانه الاستدلال على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه رغماً عن التحريات التي حصلت فما هو الا مجرد ذكر رأي لايفيد اثبات وقائع حصلت فعلا

(٤) اذا خلت ورقة الاعلان المسلمة للنيابة من البيانات المذكورة آنفاً كانت لاغية ولا تعتبر مبدأ لسريان مدة الاستئناف

(استئناف مصر — مدني — ٧ مايو سنة ٩٨ مدني افندي عثمان — ضد — الماليه ٢٤٠)

العاهة المستديمة

ان العاهة المستديمة هي التي يستحيل برؤها وتعتبر في القانون جناية ويعاقب مرتكبها بمقتضى المادة ٢١٨ عقوبات

(استئناف مصر ــ جنائي ــ ٢٥ ديسمبر سنة ٩٧ النيابة العمومية ــ ضد ــ عبد المجيد منصور ومن معه ٤٥)

القتل

ان اقرار بعض المتهمين على بعض في الجنايات اذا تأيد بالقرائن يعتبر في مقام الشهادة واذا كان هذا الاقرار عن واقعة قتل ومن شخصين فيكون قد تم أحد شرطي المادة ٣٢ عقوبات (الملغاة) ويحكم بموجبه بالاعدام

(اسكندرية ــ جنايات ــ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٧ النيابة ــ ضد عبد ربه عمر و آخرين ٣)

تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ناشئة عن سند واحد بغير التفات الى نصيب كل من المدعين

(طنطا بهيئة استئنافية مدنية ــ ٢ مايو سنة ٩٧ مصطفى افندي عمر وآخر ــ ضد ــ زين الدين السيد ١٦٨)

القذف

بعد ان أورد قانون العقوبات المادتين ١٦٢ و١٦٤ المختصتين بعقوبة من عاب في حق ذات ولي الامر أو أحد أعضاء العائلة الخديوية أورد المادة ١٦٨ وأحال فيها عقاب من قذف في أحد أفراد الناس أو سبه على الكتاب الثالث من القانون نفسه حيث تعينت العقوبة بالمادة ٣٧٨ اما كون عقوبة القذف باحد أفراد الناس هي أكثر من عقوبة عائب الامير وأحد أعضاء عائلته فذلك لان المادة ٢٧٧ اشترطت لعقوبة القاذف في الافراد أحد أمرين هما ان الامر المسند الى المقذوف في حقه لو كان صادقاً لاوجب عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه والسب مهما كانت الفاظه ومعانيه لا يستوجب هذين الشرطين الا لمن هو دون جناب ولي الامر وسمو والدته

(الازبكية ــ جنح ــ ١٠ يناير سنة ١٨٩٨ النيابة ضد ــ اسكندر افندي شاهين ١٣ وتأيد استئنافياً)

القرافة

القرافة أرض كانت في الاصل ملكا للحكومة أو لاحد الافراد فأوقفها مالكها على دفن موتى المسلمين . وهذا الوقف لا يشبه الاوقاف الاعتيادية لانه غير قابل للاستغلال فهو ملك للعموم لا يباع ولا يشرى ولا يملك بوضع اليد

(مصر استئنافي ــ مدني ــ ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ احمد رضوان و آخرون (ضد) ابراهيم راضي ٩١)

القاضي { ولايته }

ان وظيفة القاضي في محكمة الاستئناف هي بحكم المادة ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية غير قابلة للعزل فيترتب على ذلك عدم امكان نقل القاضي من مركزه الى وظيفة أخرى الا برضاه . ولا بد من دليل يفيده كتأديته اليمين عن الوظيفة الجديدة وما أشبه . بناء عليه اذا حكم قاض من قضاة محكمة الاستئناف في قضية وهو منقول الى وظيفة اخرى قبل ان يظهر منه ما يدل على قبوله بالوظيفة الجديدة كان حكمه صادراً من ولاية صحيحة

« نقض وابرام ٥ فبراير سنة ٩٨ ــ سالم أبو العينين و آخرون ضد النيابة ٢٣٧ »

القوانين { سريانها }

الغاء المصلحة هو الغاء لنظامها والغاء قانون سابق لا يبقى منه اثراً الا ما انتقل من نصوصه الى القانون الجديد أو نص على بقائه بنص صريح

« مصر ــ مدني ــ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٧ ليلى هانم ضد ورثة علي باشا شريف ٢٨٥ »

{ التقويم القانوني }

يعتبر في المواعيد والمدد القانونية التي لم يعين فيها تقويم التقويم الهلالي لانه تقويم البلاد الرسمي

« استئناف مصر ــ مدني ــ ١١ يناير سنة ٩٤ زينب هانم حرم يوسف بك مجر ــ ضد ــ عبد الخالق محمد ٢٨ »

اللقيه

(١) يفترض علماء القانون لمن لقي شيئاً في الطريق العام واستحوز عليه مع علمه بانه ملك الغير احدى حالتين اما ان يكون استحواذه عليه بقصد تملكه بنوع الاختلاس والتصرف فيه واما ان تكون نية الاختلاس لم تتولد عنده الا بعد ان اصبح الشيء في قبضة يده . وقد عدوا الحالة الاولى من قبيل السرقة وذهبوا الى خلاف ذلك في الحالة الثانية

«٢» لما كان القصد من الامور غير المحسوسة ومنحصر في دائرة الفكر والاراده فمعرفة كونه حسناً أو سيئاً متروكة الى الافعال المادية التي تقع من صاحب ذلك القصد

« نجع حمادى ــ جنح ــ ١٣ اكتوبر سنة ٩٨ النيابة ــ ضد ــ شمروخ أحمد ٣٢٨ »

الملكية

«١» لما كانت جرت عادت المتقاضين ان يخلطوا بين دعاوي الملكية ووضع اليد لجهلهم الفرق الكائن بينهما كان على القاضي ان يوجه نظره من أول الامر الى الملكية الا اذا ظهر جلياً من المرافعات والاوراق ان الغرض وضع اليد

« مصر استئنافي ــ مدني ــ ١٦ ابريل سنة ٩٨ الست فرحه المكاوي ــ ضد ــ السيد عبد الخالق السادات ١٦٥ »

«٢» القوانين القديمة تقضي بأن لا محل للتمسك بمضي المدة اذا كانت الملكية مسجلة بالسجل المصان أو كان الخصم غير منكر لها

« طنطا ــ مدني ــ ٧ يونيو سنة ٩٧ امنه وصفة ضد ــ زهره بنت حسن ١٠٩ »

مواعيد قانونية (انظر تقويم)

الانتخاب { الحق فيه }

١ ان « المادة الاولى من قانون الانتخابات جعلت أول شرط لدرج اسم الشخص في دفاتر الانتخابات كونه مصرياً من رعايا الحكومة المحلية »

٢ ان « للامة المصرية جنسية مدنية سياسية خاصة بها لا يشاركها غيرها فيها »

٣ ان « المصري أي الحائز للجنسية المصرية هو كل من كان مستوطناً مصر حينما أعطيت لها الامتيازات والحقوق من غير نظر الى ديانته وجنسيته سواء كان من الاهالي الاصليين أو الذين

اتوا اليها مع ساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا . ولا يمكن اعتبار من توطن بمصر من العثمانيين بعد اعطاء الامتيازات لها مصريا الا اذا اكتسب الجنسية المصرية

٤ انه لا يوجد قانون لاكتساب الجنسية المصرية وفقدها

٥ ان « أساس الجنسية هو عقد ملزم من الجانبين لان كل فرد من أفراد الامة له حقوق وعليه واجبات يؤديها لامته وهذا العقد لايتم الا بايجاب وقبول لان الحكومة لا تجبر على اعتبار أي شخص فرداً من أفرادها بدون رضاها كما ان الشخص يجوز له ان يتجنس باي جنسية ولا يبقى متجنساً بالجنسية التي جعلت له عند الولادة

٦ انه « يجب على كل من يجب ان يتجنس بجنسية أمة ان يطلب من الهيئة الحاكمة تجنيسه بجنسيتها وان يتوطن فيها بنية عدم الرجوع لوطنه الاصلي للتوطن فيه وان تمنحه الحكومة حق التجنس وان تقرر له هذا الحق عند وجود قانون تبين فيه شروط التجنس »

٧ انه « لو فرض ان نظارة الحربية تعامل رعايا الدولة العلية غير المصريين بقانون القرعة سواء كانوا مولودين في القطر المصري أو خارجاً عنه فهذا لايكسبهم حق الجنسية المصرية لان معاملة احدى مصالح الحكومة لطائفة بصفة غير قانونية لا تجعل لهذه الطائفة حق التمسك بهذه المعاملة لاثبات أمر ما

(استئناف مصر — مدني — ٩ يونيو سنة ٩٨ نجيب افندي شقرا وآخرون — ضد — لجنة الانتخابات ١٨١)

النسب { ثبوته }

اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يقر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر ولو جحده

واذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا . ويكون اللقيط مسلما تبعاً للواجد والمكان ان كان الملتقط حياً

(استئناف مصر — مدني — ٢٦ مارس سنة ٩٨ ورثة علي باشا شريف — ضد ليلى هانم ٢٩٥)

النصب

للنصب الجنائي شروط منصوص عنها في المادة ٣١٢ عقوبات ولكن اذا لم تستوف الواقعه شروط المادة المذكورة وكانت نتيجتها مضرة بالمجني عليه فللمحكمة ان تحكم بابطال تلك النتيجة وبتعويض الضرر مع حكمها ببراءة المتهم بالنظر لعدم لزوم العقاب الجنائي

(طنطا استئناف جنح — ١٦ مايو سنة ٩٨ النيابة وشمس الدين افندي حموده — ضد — شفيق أفندي الهرميل ١٦٦)

نصوص المواد المحكوم بها

١ ان نصوص المواد التي ينقض الحكم عند التجرد منها هي القاضية بالعقوبة لا البراءة كما هو المأخوذ من مادة ١٤٧ جنايات

(نقض وابرام ٢٨ مايو سنة ٩٨ سالم علي — ضد محمد افندي علام ٣٠١)

٢ ان عدم ذكر نص المادة ٤٩ من قانون العقوبات لا يوجب نقض الحكم لان القصد من المادة ١٤٧ جنايات هو ذكر نص مواد العقوبة المحكوم بها

(نقض وابرام ١٦ ابريل سنة ٩٨ أحمد ابراهيم وآخرون ضد النيابة ٣٣٣)

٣ ان المادة ١٤٧ (تحقيق جنايات) تقضي بان الواقعة التي استلزمت العقوبة يلزم ان تكون مذكورة في الحكم وهذا لا يشمل فقط الواقعة الاصلية بل جميع الاحوال التي لها تأثير في الحكم بالعقوبة كامور السوابق ونحوها

(نقض وابرام — ٤ ديسمبر سنة ٩٧ ترك بنت محمد — ضد — النيابة ١٨)

النفاذ الموقت

اذا حكم ابتدائياً بالنفاذ الموقت واستأنف المحكوم عليه الحكم ووصفه ثم عارض عند التنفيذ بحصول ذلك الاستئناف كان النظر في هذا الاشكال من اختصاص المحكمة الجزئية لعدم تعلقه بصحة الوصف وعدمها

(مصر — مدني — ١٣ فبراير سنة ٩٧ محمد بك عوف — ضد — الاوقاف ٣٥١)

النفقة

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقات كما هو صريح المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يعارض بالمواد ١٥٥ مدني وما بعدها و ٢٨ من اللائحة المذكورة القاضيات بالاختصاص لقاعدة وجوب تقديم المانع على المقتضي عند تعارضهما

(اسكندرية — مدني — ١٣ يناير سنة ٩٨ خليل ابراهيم جيبي — ضد — أحمد افندي جيبي ١٤٩)

النفي { شهوده }

(١) اذا أحضر المتهم امام محكمة أول درجة شهود نفى ولكن المحكمة أبت سماعهم ورأت ان شهود الاثبات غير كافين لاثبات التهمة وبرأت المتهم . ثم رأت محكمة ثاني درجة ان شهادة الاثبات كافية لاثبات التهمة وقضت بالعقوبة دون ان تسمع شهود النفي كان الحكم بالعقوبة مخالفاً للمادتين ١٣١ و ٣٠٥ جنايات ويعد وجهاً مهما لبطلان الاجراآت

(نقض وابرام — ٤ ديسمبر سنة ٩٧ أمينه بنت بخيت — ضد — النيابة ٢٠)

(٢) اذا ترآى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة أول درجة ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجهاً للنقض

(نقض وابرام — ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ خليل ابراهيم الشنبجي — ضد — النيابة ٣٦)

نقض وابرام

(١) الاحكام الفرعية غير الصادرة في الموضوع والتي لا تدل على ما تحكم به المحكمة

في أصل الدعوى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم في الموضوع

(نقض وابرام ــ ٤ ديسمبر سنة ٩٧ محمد محفوظ ــ النيابة ٢١)

(٢) يجب ان يكون لطالب نقض الحكم بسبب من الاسباب المبطلة له صالحاً في التمسك بذلك السبب

(نقض وابرام ــ ٢٣ ابريل سنة ٩٨ علي حماده وآخرون ــ ضد ــ النيابة ١٨٤)

(٣) ان المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات لا تسمح للمدعي المدني في طلب النقض الا فيما يختص بحقوقه المدنية ويضر بها واذاً لا وجه له في الاحتجاج بعدم حضور المتهم بنفسه امام محكمة الاستئناف خصوصاً ان المادة ١٥٧ جنايات تبيح له التوكيل في الاحوال التي لا يكون الحكم فيها بالحبس فكيف لو رفع الاستئناف من هذا المدعي عن حكم قاض بالبراءة

(نقض وابرام ــ ٢٨ مايو سنة ٩٨ سالم علي ــ ضد ــ محمد افندي علام ٣٠١)

وحدة الخصم

ليست نظارات الحكومة ومصالحها الا وكيلات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة فالذي يحكم به على الحكومة المتحدة عنها نظارة الحربية مثلا يجري فعله على الحكومة المتحدة عنها نظارة المالية ولا يكون هنالك اختلاف في الخصوم

(استئناف مصر ــ مدني ــ ٧ مايو سنة ٩٨ مدني افندي عثمان ــ ضد ــ المالية ٢٤٥)

الوراثة واثباتها

الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي الشأن أو باعلام شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية

(مصر ــ مدني ــ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٧ ليلى هانم ضد ــ ورثة علي باشا شريف ٣٨٥)

وصف التهمة

يجوز لمحكمة الاستئناف ان تغير في وصف التهم وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بان تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة العقوبة

(نقض وابرام ــ ٥ فبراير سنة ٩٨ سالم أبو العينين وآخرون ــ ضد ــ النيابة العمومية ٢٣٧)

وصف الحكم

(١) لا يؤخذ بما يذكر في الاحكام من كونها حضوريه أو غيابيه اذا كان ذلك مخالفاً لما هو ثابت في أوراق المرافعات ومحاضر الجلسات وعلى هذا تجوز المعارضة في حكم يوصف بكونه حضورياً ان كان هو في الواقع غيابياً ويجوز الاستئناف في حكم يوصف بكونه غيابياً اذا كان في الواقع حضورياً

« مصر ــ مدني ــ ١٦ يناير سنة ٩٧ حسن افندي حسنى ــ ضد ــ ديوان الاوقاف ٣٥٠ »

(٢) استئناف وصف الحكم المأمور فيه بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذه بل يجب لذلك ان تأمر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف بالكف عن التنفيذ والا فاستمراره واجب

« مصر ــ مدني ــ ١٣ فبراير سنة ٩٧ محمد بك عوض ــ ضد ــ الاوقاف ٣٥١ »

وصف الدعوى

على القاضي ان يميز أنواع الدعوي المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما ينبغي من مقدمها والمرجع في هذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع أقواله كتابية كانت أو شفاهية

« مصر بهيئة استئنافية مدنية ــ ١٦ ابريل سنة ٩٨ الست فرحه المكاوي ــ ضد ــ السيد عبد الخالق السادات ١٦٥

الوصي ﴿ مسؤليته ﴾

١ الوصي أمين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي أمراً يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق . وهذا المبدأ الشرعي مؤيد بالمادتين ٥٢١ و ٥٢٥ من القانون المدني

٢ لا يلزم الوصي بريع المثل الا اذا حصل منه تقصير جسيم في ادارة أموال الموصي عليه أو امتنع عن تقديم الحساب وادعى بشيء يخالف فيه الظاهر

(استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٨ ابريل سنة ٩٨ بمبه هانم كريمة المرحوم أحمد صادق باشا ضد ــ الست خديجه هانم كريمته ١٥٧)

٣ لا يجوز للوصي بيع أموال القاصر الا لاسباب معينة ومحدودة عند الحاجة الضرورية أو لنفقة واضحة لا شك فيها فكل بيع يحصل في غير هذه الاحوال باطل « المادة ٤٥٠ من الاحوال الشخصية »

(استئناف مصر ــ مدني ــ ١٠ مايو سنة ٩٨ عطيه عمر ــ ضد ــ ظريفه بنت حسن ١٩٠)

وضع اليد

(٣) لا يمكن بموجب اللائحة السعيدية للمرتهن ان يكتسب ملكية الاطيان بمضي المدة الطويلة مهما كانت مدة وضع يده عليها (البند ٧ منها)

(٤) لا يمكن بموجب اللائحة المذكورة انتقال الملكية الا بعقد رسمي (البند ٩ منها)

(طنطا استئنافي ــ مدني ــ ٢ مايو سنة ١٨٩٨ مصطفى افندي عمر وآخر ــ ضد ــ زين الدين السيد ١٦٨)

«٢» ان وضع الام يدها على العين بطريق الوصاية على أولادها القصر واستمرار يدها بعد بلوغهم لا يمكن اعتباره يد غاصبة حتى تسري عليه المدة الطويلة بل ان ما بين الام وأولادها من الرابطة والحشمة يرجح كون يدها يد نيابة ووكالة لا تسري عليها المدة

(طنطا ــ مدني ــ ٧ يونيو سنة ١٨٩٧ أمنه وصفية ــ ضد زهره بنت حسن ١٠٩)

«٣» يشترط في اعتبار اليد ان يكون صاحبها ذا حق فيها أصلا واعتباراً وان يكون العقار الذي عليه اليد قابلا بحسب طبيعته أو بحسب المنفعة التي خصص لها ان يضع الانسان يده عليه

«ابتدائي مصر بهيئة استئنائية — ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ أحمد رضوان وآخرون — ضد — ابراهيم راضي ٩١»

«٤» لايحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها . فاذا صدر حكم لشخص على آخر بملكية عين وكانت العين المذكورة تحت يد ثالث لم يكن داخلا في الخصومة كان تنفيذ المحكوم له حكمه ضد ذلك الثالث تعرضاً في وضع اليد وجاز للثالث أن يطلب اعادتها في الوقت القانوني

«مصر — مدني — ٢ يوليه سنة ١٨٩٨ حليمه بنت شريف ابراهيم — ضد — عبد الوهاب يوسف قرطام وآخر ٢٣٤»

«٥» ان وضع اليد على سبيل الانتفاع بالريع مكافأة على خدمة يؤديها المنتفع لايعتبر مكسباً للملكية مهما طالت مدته

«٦» لايحتج على الوريث بعدم وضع يده على حصته في الميراث مادامت حصته تحت يد كبير العائلة بالنيابة عن عموم الورثة

«٧» لايحق للوريث ان يطلب من شركائه في الارث قسما معيناً من الاملاك الموروثه يوازي نصيبه بل عليه أن يطلب القسمة أولا ثم يتقاضى نصيبه المفروز

(قنا — مدني — ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨ شريفه وأم الحسن بنتا غانم محمد — ضد — أم محمد بنت خضر وآخرين ٣٣٥)

الوقف { الاستحقاق فيه }

الصفة في الدعوى على نوعين لازمة ومتعدية فالصفة اللازمة هي المختصة بذات الخصم ولا تأثير لها على سواه والمتعدية هي التي تنتقل لسواه بطبيعتها بمعنى انه متى ثبتت للاصل ثبتت لفرعه والصفة المتعدية لاتكون في الاستحقاق في الوقف أي انها لاتنتقل للوريث صدوراً عن مورثه بل تنتقل للفرع صدوراً عن الواقف نفسه المشترط في كتاب وقفه هذا الانتقال . وعليه فان الاحكام الصادرة في وجه مستحق في الوقف لاتسري على وريثه لان الصفة في الدعوى غير متعدية

(مصر مدني ٢٩ مايو سنة ١٨٩٨ السيد خضر ضد — الاوقاف ٣١٩)

الوقف {نظارته}

لا يكون اثبات النظارة في الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية الا في احدى حالتين الاولى اذا كان تنصيب الناظر موكولا الى القاضي الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطاً من قبل الواقف للارشد منهم لان الارشدية تستوجب الاهلية والحكم في الاهلية من اختصاص المحاكم الشرعية اما اذا كان النظر مشروطاً للارشد وتوفى الناظر وانحصر الاستحقاق في شخص واحد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر لانه بانحصار الاستحقاق انحصرت النظارة طبعاً

واذا تنازع النظارة أكثر من واحد وكان بيد كل منهم أعلام شرعي يؤيد صفته كان الفصل في أصح الاعلامات للمحكمة الشرعية ووجب ايقاف الدعوى في المحكمة الاهلية انتظاراً لذلك (راجع الحكم نفسه)

الوقف { أصله }

(١) المحاكم الاهلية ممنوعة بموجب المادة ١٥ من لائحة ترتيبها من النظر في المسائل المتعلقة «بأصل» الوقف والمراد «بأصل» الوقف هو مايتعلق بصحته ويتوقف عليه فهو من الشرائط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه وهي ليست من اصل الوقف

(٢) ان نظارة الوقف والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغير ذلك كلها من الشرائط التي يشترطها الواقف ولا تعلق لها بأصل الوقف ولذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع فيها

« استئناف مصر — مدنى — ٢٠ يناير سنة ٩٨ الشيخ سليم مصر البشري وآخرون — ضد — علي افندي عثمان ويعقوب بك حسن ٤٩ »

يمين الاستيثاق

(١) ان يمين الاستيثاق المذكورة في المادة ٢١٣ من القانون المدني وهي اليمين التي يحلفها الوارث عن علمه بصدور أمر من مورثه أو عن عدم علمه به لم تكن قاصرة على المنازعات المختصة بمضى المدة بل يجوز تحليفها في كل المنازعات المختصة بالحقوق التي للمورث أو عليه

«٢» كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له أيضاً ان يحلف عن القاصر بانه لايعلم ان مورث القاصر المذكور استلم الدين من مدينه لان ذلك في صالحه أيضاً

«استئناف مصر — مدني — ٩ يوليو سنة ٩٨ أحمد محمد سليم وآخرون — ضد — زهور أرملة علي أحمد سليم ٢٣٢ »

اليمين {طلبها}

«١» انه ولو كان القانون أعطي الحق للخصوم في طلب اليمين بعضهم من بعض الا انه لايصح لهم الافراط في هذا الطلب واساءة استعماله وللمحكمة عدم اجابته متى ظهر لها ان الغرض منه هو جلب الخصم المطلوب تحليفه امام المحكمة بقصد المكيدة

«٢» من القواعد الشرعية ان لا يمين مع البرهان وان اليقين لايزول الشك

« مأمورية الاقصر القضائية مدني — ٦ أغسطس سنة ١٨٩٨ أيوب بك صبري ضد — أبو رحاب علي وآخر ٢٨٢ »

فهرست

مفادات الاحكام المندرجة في حقوق هذه السنة مرتبة على حروف الهجاء

اطلب الموضوع المراد تحت اصل الكلمة المجردة مثال ذلك «المجلس» في ج ل س و«اختصاص» في خ ص ص وهلم جراً

الاجار

اذا استأجرت أرض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الاجار صفقة واحدة ولا حق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم

(مصر — مدني — ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ الاوقاف ضد أحمد عبد الخالق ٣٠٤)

الاستئناف

استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم استئنافها هو الاستثناء فجميع الاحكام بناء على ذلك جائز استئنافها مالم يأت نص يمنع من ذلك

(اسكندريه بهيئة استئنافية مدنية — ٢٨ ابريل سنة ٩٧ حسن محمد بن الخياط — ضد — محافظة اسكندريه ١٧٧)

الاستئناف الفرعي

قرر علماء القوانين انه يجوز لمن طلب في الدعوى بصفة ضامن ان يستأنف استئنافاً فرعياً عند دخوله في الدعوى امام محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان أدخله ضامناً امام الابتدائي

(استئناف مصر — مدني — ٢٠ يناير سنة ٩٨ الشيخ سليم مطر البشري وآخرون — ضد — علي عثمان ويعقوب بك حسن — ٤٩)

استئناف الاحكام الفرعية

ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً

(استئناف مصر — مدني — ١٠ ابريل سنة ٩٨ أحمد افندي شحاته — ضد — نظارة المالية ١٨٩)

استئناف حكم أودة المشورة في اتعاب أهل الخبرة

(١) يجوز استئناف حكم أودة المشورة الصادر في المعارضة بتقدير اتعاب أهل الخبرة ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لدرجة المحكمة التي أصدرت أودة مشورتها الحكم المستأنف

(اسكندريه — مدني — ٢٢ اغسطس سنة ١٨٩٨ محمد افندي عبد الخالق وآخرون ضد — محمد افندي خليل ٢٨٣)

(٢) الاحكام القاضية بتأييد أو نفي الاوامر التي تصدر على عريضة أحد الاخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب ان تلك الاوامر السابقة عليها لاتعد أحكاماً اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين طرفين دافع كل فيها عن نفسه أو امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه طبقاً للقانون ومن هذا القبيل أمر تقدير أجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه

(مصر — مدني — ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ جليله وصديقه هانم — ضد — محمد افندي حبيب ١٣٨)

التبديد

(١) يشترط للتبديد المعاقب عليه بالمادة ٣١٥ عقوبات ان تكون الاشياء سلمت للمتهم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجاناً

(٢) تسليم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشتري فيه ويعود ربحه عليه على شرط ان يرده في ميعاد معلوم الى صاحبه كاصله لايحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والمسئولية فيه مدنية وادبية لا جنائية

(استئناف مصر — جنائي — ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ النيابه والست حميده هانم — ضد — الشيخ أحمد اسماعيل ومن معه — ٧٦)

البرآءة

اذا رأت المحكمة نفسها في شك من سوء نية المجرم في جريمته وجب عليها ان تقضي ببراءته

(استئناف مصر — جنائي — ٨ مايو سنة ٩٨ النيابة وعائشة بنت محمود — ضد محمد محمود ٢٢٩)

بطركخانات (اختصاصها القضائي)

ان الباب العالي فضلا عن كونه لم ينكر سلطة وحق الولاية القضائية للجمعيات الدينية المؤسسة في الشرق فانه قد منح من مدة مديدة هذه الجمعيات الحق الاكثر انطلاقاً بان تتصرف بالمطابقة لقواعد وطقوس دياناتها وان هذا هو الفكر الرئيسي في اشهار الخط الهمايوني تاريخ ١٨ فبراير سنة ٥٦ واللائحة النظامية للمجلس العالي القسطنطيني رقم ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ وقانون الولايات تاريخ سنة ١٨٦٧ وان هذا الفكر والنية قد ظهرا أيضاً بنوع واضح في التصريح الارتجالي الذي حصل في معاهدة برلين رقم ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ الذي يقرأ فيه «انه من حيث ان الباب العالي أظهر رغبته في تأييد قاعدة الحرية الدينية باعطاها الانتشار الاكثر اتساعاً فقد تقرر ان الحرية أو الممارسة الخارجية لجميع المذاهب هي مؤكدة للجميع وانه لم يعد هناك معارضة سواء كان للنظام المتعلق بالرئاسة الروحية للملل المختلفة أو لتعلقات الملل المذكورة مع رؤسائها الروحانيين»

وقد تحقق في العوائد الجارية في البطريركيات الكاثوليكية في الشرق كالسريان والكلدان والقبط والموارنة والارمن واللاتين ان أحكام القضاء تصدر باسم البابا وتستأنف لديه بدون ادنى معارضة من حكام البلاد أو من الباب العالي

ويكفي تلاوة منشورات ٣ فبراير وأول

ابريل سنة ١٨٩١ لاجل الاقتناع بما رسم به من ان الاحكام البطريركية توضع في المستقبل موضع التنفيذ مثل احكام البلاد الاخرى بدون ادنى مداخلة غريبة وان الباب العالي لم يكن له قصد في ذلك الا ان يجعل هذه الاحكام في حماية من المعارضات المقدمة من الاخصام المحكوم عليهم امام الادارات المحلية المكلفة بالتنفيذ وان يجعل البطريرك وحده مختصاً بالقضاء في هذه المعارضات

وانه لا يمكن اذاً ان يرتكن على هذه المنشورات لاجل الدفاع بان الاحكام البطريركية هي من ذاك الوقت وصاعداً سامية وفوق كل استغاثة ضدها امام الاختصاص الاعلى أي الكرسي الرسولي

وان حكم الكرسي المقدس الذي الغى حكم البطريركيه الارمنية في الاستانة له اذاً في تركيا اسمى سلطة للحكم النهائي وله من ثم فعلا ان يلغي الحكمين الصادر من المحكمة المختلطة بناء عليه

(استئناف اسكندرية المختلط — مدني — ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٤ — سليم افندي فرج — ضد روزينا مردروس — ٤١)

البطاركخانات ﴿ كبيت مال ﴾

البطركخانات والحاخا مخانات المعطاة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات والقاضي الشرعي في الاحوال الشخصية ليس لها ان تتجاوز في اجرآتها اختصاص بيت المال والقاضي الشرعي كان تجري في مسائل التركات اتفاقات فيها مسامحات ونحوها من التصرفات الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لاصحابها عند حضورهم ان كانوا غائبين أو لوصي القصر فيهم عند تعيينه

(استئناف مصر — مدني — ٢٠ مارس سنة ٩٤ موسى اجيون — ضد — نسيم الياهواجيون ٦٥)

البينة

من المبادي الثابتة لدى المحاكم انه لايجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يفرض سابقاً لوجود الاختلاس الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

فالودائع التي تزيد قيمتها عن الف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة في دعوى تبديدها أو اختلاسها امام محكمة الجنح لانه لايجوز اثباتها بالبينة امام المحكمة المدنية

(نقض وابرام — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨ بدوي جمجوم — ضد — النيابه — ٢٤٢)

بيان الواقعه

(١) ينبغي ان تبين الواقعة في الحكم بياناً كافياً والا كان لاغياً

مثال ذلك ما اذا ذكر الحكم ان المتهم آوى المجرمين ولم يذكر انه معتاد على ايوائهم كشرط المادة ٦٨ وما اذا ذكر ان المتهم اشترى شيئاً مسروقا ولم يذكر انه اشتراه مع علمه بسرقته

(نقض وابرام ٥ مارس سنة ١٨٩٨ محمد محمدين — ضد — النيابة ٢٣٩)

(٢) اذا لم يتبين في الحكم طريقة وقوع التزوير المنسوب للمتهم ولا الطريقة التي ساعده بها المتهمون معه ليعلم ما اذا كانت شروط الاشتراك متوفرة في الدعوى تكون الواقعة غير مبينة بياناً كافياً والحكم منقوضاً

(نقض وابرام ٢ ابريل سنة ١٨٩٨ سيد درويش و آخرون — ضد — النيابه ١٢٢)

ونقض وابرام ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ خالد غياض — ضد — النيابه ٣٧)

تربه

(انظر قرافه)

التربيه

(١) طائفة التربية قوم مصرح لهم من قبل القاضي الشرعي في دفن الموتى وليس لهم حق احتكار هذه الصناعة ولاحق تملك القرافات التي يدفنون فيها ولا جعل معين على الدفن

(٢) النزاع بين افراد هذه الطائفة على الحقوق المختصة بصناعتهم مرجع الفصل فيها الى القاضي الشرعي

(مصر ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ أحمد رضوان وآخرون — ضد — ابراهيم راضي — ٩١)

(٣) حق التربية في القرافة انما هو حق الانتفاع بالصدقات التي يوزعها أهل الموتى وهذا الحق يترتب على حق الناس في الدفن فحق الدفن مقدم ونزاع التربية فيما بين بعضهم البعض على حقهم المذكور لايستلزم تعطيل المنفعة العمومية وهي دفن الموتى

(مصر نوفمبر سنة ١٨٩٧ ابراهيم راضي ضد — عبد المجيد المدني — ١٠٦)

التلغرافات ﴿فتحها﴾

ان المادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفاء التلغرافات وافشائها ولكنها لاتعاقب على فتحها اذا لم يكن مشمولا بأحد هذين الامرين . فاذا قضى الحكم بعقوبة على مجرد الفتح كان لاغياً

(نقض وابرام — ٥ مارس سنة ١٨٩٨ مصطفى أحمد النجار — ضد — النيابة — ٣٤٣)

ثبوت التهمة

ثبوت التهمة على المتهم لايستوجب معرفة الطرق التي حصلت الجريمة بها

(استئناف مصر — جنائي — ١٧ يناير سنة ٩٨ النيابة — ضد — عبد الرحمن القمحاوي ٧٤)

الاثبات

الوصولات غير المكتوبة ولا المختومة من المنسوبة اليه وان كانت محتوية على أسما شهود لاتعتبر من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسمح باقامة الدليل بالبينة

(استئناف مصر — مدني ٢ دسمبر سنة ١٨٩٧ صالح افندي رضا — ضد — أمينه هانم — ٧٣)

اثبات الغيبة

يجب عند الطلب اصدار حكم باثبات غيبة من لم يحضر من المدعي عليهم قائم بذاته ويجب اعلان ذلك الحكم لمن تخلف والا كان الحكم الذي يصدر في أصل الدعوى غيابياً بالنظر اليه ولو تقرر في محضر الجلسة ان المحكمة أثبتت غيبته

(مصر ٦ يناير سنة ١٨٩٨ حسن افندي حسني ـ ضد ـ الاوقاف ـ ١٢٩)

جبانه ﴿ انظر قرافه ﴾

الجروح

ان مجرد وجود الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقاؤها لا يعتبر مسوغاً لتطبيق حكم المادة ٢١٩ عقوبات بل لابد من تحقق انه نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوماً وتحقق ذلك لا يكون الا بحصول المعنى المراد من هذين الامرين في نظر القانون وهو الحرمان من الاعمال البدنية لا الاعتادية المدة المذكورة فاذا لم يكن ذلك وجب تطبيق المادة ٢٢٠ منه

(استئناف مصر ـ جنح ـ ١١٩ كطوبر سنة ٩٧ النيابة ـ ضد ـ محمد افندى فهمي ١٩٣)

المجلس الحسبي

(١) ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

«استئناف مصر ـ مدني ـ ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٧ سيدسعودي مطر ـ ضد ـ مجلس حسبي الجيزه ٢٦»

(٢) ان المادة ٤ من قانون المجالس الحسبية سنة ٩٦ يقضي بان هذه المجالس تتألف في المحافظات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أحدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيعتاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية فاذا لم يكن أحد هؤلاء الاعضاء كان حكمه باطلا

(استئناف مصر ـ مدني ـ ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ حسن افندي حسين الهجيني ـ ضد ـ مجلس حسبي مصر ـ ٢٧)

(٣) ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بجعله أحد الاعيان قائماً مقام أحد أعضاء العائلة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسبي وعدم نصه على نيابة أحد أصهار وأنسباء صاحب الشأن عن عضو العائلة عند عدم وجوده قد أراد بلفظة العائلة مايشمل الاقارب والاصهار والانسباء لا تخصيصها بالاقارب والا لقدم الاصهار والانسباء على الاعيان لانهم أدرى بحالة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم دراية بأحوال صاحب الشأن أكثر من الاقارب

(استئناف مصر ـ مدني ـ ٢ ديسمبر سنة ٩٧ ابراهيم بك حلمي الشماشرجي ـ ضد ـ مجلس حسبي مصر ـ ١٧)

(٤) ان حضور عضو العائلة في المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين ببندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

(٥) ان عبارة عضو العائلة لا تشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه . وهذا المبدأ مخالف لما في حكم ٢ ديسمبر سنة ٩٧

(٦) ان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

(٧) ان الاجراآت المنصوص عنها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

«استئناف مصر ـ مدني ـ ١٧ مارس سنة ٩٨ أحمد بك عاصم ـ ضد ـ مجلس حسبي مصر ـ ١٤٢»

حاخامخانه ﴿ انظر بطركخانه ﴾

الحجر

(١) اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين الشهود وبينه كانت باطلة ولا تصح سبباً للحجر

« استئناف مصر ـ مدني ـ ٧ مارس سنة ٩٨ تفيده هانم ـ ضد ـ مجلس حسبي المنيا ـ ١٤١»

(٢) الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير . والتبذير هو انفاق المال لغير غرض أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً

«استئناف مصر ـ مدني ـ ٣١ مايو سنة ٩٨ سليمان أفندي محفوظ ـ ضد ـ محمد أبو الروس ٢١٣»

(٣) لا يحجر على الفاسق على مذهب الامام الاعظم بمجرد الفسق من غير اسراف وتبذير في أمواله

«استئناف مصر ـ مدني ـ ٢ ديسمبر سنة ٩٧ ابراهيم بك الجاشرجي ـ ضد ـ مجلس حسبي مصر ـ ١٧ »

الحجر ﴿ انظر المجلس الحسبي ﴾

حفظ الحق

الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب حفظ الحق في شيء استبقاه أحد المتخاصمين لانه في الحقيقة طلب لا معنى له اذ لو كان الحق غير ثابت فالتماس حفظه لا يؤيده وان كان ثابتاً فأغفاله لا ينفيه خصوصاً اذا لم يكن من موضوع بحث المحكمة

« مصر ـ مدني ـ ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ محمد رمضان ـ ضد ـ محمود محمد ـ ٣٥٣ »

التحقيق

ان حضور المتهم في التحقيقات أمر اختياري لا جبري فلا يترتب على عدم استعماله بطلان جوهري في الاجراآت

«نقض وابرام ٢٨ مايو سنة ٩٨ ـ الياس مخائيل سمعان ـ ضد ـ النيابة ـ ٢٩٣ »

التحقيق التكميلي

ان التحقيق التكميلي التي تجريه المحكمة بنفسها أو الذي تأمر باجرائه بواسطة أحد اعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

« نقض وابرام ـ ١١ يونيو سنة ٩٨ أحمد العزب دينا وآخر ـ ضد ـ النيابة ـ ٣٣٤ »

الاحكام ﴿ صدورها ﴾

ان المادة ١٧٠ تحقيق جنايات لا تحتم على المحكمة بصدور الحكم فوراً في نفس الجلسه التي حصلت فيها المرافعه الا اذا كان المتهم محبوساً فاذا كان مطلق السراح وتأجل الحكم ولو مراراً لم يكن ذلك التأجيل مبطلا للاجراآت

« نقض وابرام ـ ٢٨ مايو سنة ٩٨ عبد المجيد محمد ـ ضد ـ النيابه ـ ٣٢٥ »

الاحكام ﴿ القضاة فيها ﴾

لايوجد نص صريح يمنع القاضي الذي حكم في قضية جنائية ابتدائياً من الحكم فيها استئنافياً ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التي تمنع قاضي التحقيق من الحكم في القضية التي حققها فانه اذا كان هذا القاضي ممنوعاً من الحكم في قضية قرر فيها باحالة المتهم على المحكمة فبوجه أولى يمنع القاضي الذي حكم في القضية ابتدائياً بثبوت التهمة من الحكم فيها استئنافياً

« نقض وابرام ـ ١١ ديسمبر سنة ٩٧ النيابة ـ ضد ـ عبد العزيز أحمد ـ ٢٥ »

الاحكام ﴿ في جريمة غير محاكم عليها ﴾

من الاسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه لاجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لاجلها ولا تسنى له الدفاع فيها

« نقض وابرام ـ ١٥ يناير سنة ٩٨ أبو النيل حسن ـ ضد ـ النيابة ـ ١٧٤ »

الاحكام ﴿ قوتها ﴾

(١) اذا حكمت المحكمة الابتدائية في موضوع القضية واستؤنف حكمها الى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة احالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية بل عليها ان تحكم فيها بما يترآى لها

« نقض وابرام ـ ٢٢ يناير سنة ٩٨ مخائيل ناصف ـ ضد ـ النيابة ـ ١٧٣ »

(٢) لاتكون الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم (٢٣٢ مدني) وبناء على ذلك يسوغ لمن له حق على عين ان يرفع اشكالا في تنفيذ حكم من شأنه ان يمس ذلك الحق اذا لم يكن صادراً في مواجهته وله ان يوقف التنفيذ حتى يقدم المتمسك بذلك الحكم دعواه على رافع الاشكال ويثبت حقه الذي يريد تنفيذه في وجهه

« استئناف مصر ـ مدني ـ ١٢ مايو سنة ٩٨ ابو الخير افندي أبو طالب وآخرون ـ ضد ـ عبده علي الفقي وآخرون ـ ٣٤٣ »

(٣) من المقرر الثابت لدى المحاكم ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم بشأنها النزاع تسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة عن تلك العلاقة

« استئناف مصر ـ مدني ـ ٧ مايو سنة ٩٨ مدني افندي عثمان ـ ضد ـ المالية ـ ٢٤٥ »

الاحكام الحضوريه

«١» اذا دافع المتهم عن نفسه في أول جلسة وكان آخر من تكلم ثم استمرت المرافعة لجلسة أخرى فلم يحضر فيها ولم تطلب النيابة طلباً جديداً بل صممت على أقوالها الاولى فصدر الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم كان صحيحاً بهذا الوصف وغير قابل للمعارضة

« نقض وابرام ـ ٧ مايو سنة ١٨٩٨ حسنين برديسي وآخر ـ ضد ـ النيابة ٢٣٩ »

(٢) كل محكمة مستقلة في أحكامها ويسوغ لها ان تنظر ماهو من اختصاصها بقطع النظر عما له من العلاقات في محكمة أخرى . مثال ذلك . للمحكمة الجنائية ان تنظر فيما اذا كان التوكيل بالزواج صحيحاً أو غير صحيح بدون توقف على حكم الشرع فيما اذا كان الزواج الحاصل بموجبه صحيحاً أو باطلا

« اسكندرية . استئناف ـ جنائي ـ ٢ مارس سنة ٩٨ النيابة ـ ضد ـ محمد محمود محمود ـ ٨٢ »

تحويل السند المحرر تحت الاذن

ان النص في سند الدين على انه تحت اذن الدائن يعد أذناً صريحاً له بتحويل دينه لمن أراد بدون توقف على رضاء المدين لوقوعه مقدماً بتحرير السند

« اسكندرية ـ مدني ـ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧ عبده عبد الصمد ـ ضد ـ عبده علي العسكري ٣٥٧ »

احتيال مدني

﴿ انظر نصب ﴾

الاختصاص

(١) اختصاص المحاكم يتحدد بموضوع الدعوى المنظورة امامها والنزاع في مستندات الموضوع لايمنع الاختصاص وللمحكمة في حالة هذا النزاع ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة أو ان توقف نظر الموضوع حتى تقضى في المستندات الجهة المختصة

« مصر ـ مدني ـ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٧ ليلى هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف ـ ضد ـ ورثة علي باشا شريف ـ ٢٨٤ »

(٢) من القواعد القانونية ان للقاضي في دعوى ان يقضى في جميع المسائل المتعلقة بها أو المتفرعة عنها . فاذا عقد زواج بناء على توكيل مزور وقضت المحكمة الاهلية بتزوير عقد التوكيل كان لها بالنتيجة ان تقضى بتزوير عقد الزواج

« استئناف مصر ـ جنائي ـ ٨ مايو سنة ١٨٩٨ النيابة ـ ضد محمد محمود ٢٢٩ »

الاختصاص ﴿ اتباعه لقانونه ﴾

(١) ان الاختصاص يتبع قانونه أي ان الدعاوي تقدم الى المحكمة التي يقضي القانون باختصاصه فيها

(٢) أحكام القوانين الجديدة في الاختصاص تسري على الوقائع الماضية . فاذا حكمت محكمة ما بعدم اختصاصها بنظر قضية واحالة نظرها على محكمة أخرى مختصة ثم الغيت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقام بعدها محكمة جديدة مختصة بنظر ذلك الموضوع جاز تقديم

الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة الملغاة من حيث الاحالة على محكمة أخرى

(٣) لايمنع الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى الا اذا كان بتياً

«مصر — مدني — ٢٩ مايو سنة ١٨٩٨ السيد خضر أبو المراحم — ضد — الاوقاف ٣١٩ »

الاختصاص {في المحكمة الجزئية}

لاتختص المحكمة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات متضمنة « طلبات متعددة » مثل قيمة اجار ودين قرض وتوريد غلال وما أشبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد واذا زادت عن عشرة آلاف قرش تكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

« ابتدائي قنا — مدني — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ عموري علي عموري — ضد — قناوي بك عموري — ١٢٣ »

الاختصاص {في محكمة الجنح}

ليس لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها فيما يرفع اليها بصفة جنحة الا اذا وجدت قرائن أحوال تدل على ان الواقعة المطروحة لديها جناية فاذا وجدت المحكمة تلك الجنحة مرتبطة ولو ارتباطاً شديداً بواقعة جناية لم تطرح لديها وجب عليها النظر في أمر الجنحة وترك الجناية لذي الشأن في رفع الدعوى بها

« اسكندرية — جنح — ٢٦ سبتمبر سنة ٩٨ النيابة — ضد — ابراهيم طنش وآخرين — ٣٠٩ »

{الخطف}

جريمة الخطف تستلزم أولا اخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية

«استئناف مصر — جنائي — ٢ يناير سنة ١٨٩٨ النيابة — ضد — مجر بطرس — ٥٩ »

تخفيض العقوبة

اذ خفضت المحكمة العقوبة الى مافوق الحد الادنى لها بدون ذكر مادة الرأفة جاز لها ذلك جرياً على قاعدة (من يمكنه الاكثر أمكنه الاقل)

(نقض وابرام ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ حميده قاسم — ضد — النيابه — ٣٤)

الاختلاس

لايقبل ادعا المختلس بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

«استئناف مصر — جنائي — ٤ ديسمبر سنة ٩٧ عوض الله حنا — ضد — النيابة — ٣٨»

الخيار

لا خيار للمتعهد له في أحد التعويضين المترتبين على فقده مالا معيناً اذا كان يرد له ذلك المال عينا

« استئناف مصر — مدني — ٢١ مايو سنة ٩٦ حمزاوي اغا محمد وآخر — ضد — منصور جبر — ١٦٢»

تداخل الموظفين في الاكتتابات

ان القصد من المنشورين الوزاريين تاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ و ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ هو الزام المديرين باجتناب كل اشتراك وتداخل في اكتتاب يقوم به الاهالي والابتعاد عنه كلية حتى تبقى له صفته الخصوصية الاختيارية المحضة التي بها قوام قوته الادبية وذلك بابعاد كل مساعدة من جهة الادارة أو تشجيع منها في الاقبال عليه بظروف يمكن ان يؤول بضغط منها

« المحكمة العليا التأديبية — ٣ نوفمبر سنة ٩٨ نظارة الداخلية — ضد — أحمد خيري باشا — ٣٤٩»

الدعوى {شكلها}

متى تعين موضوع الدعوى باوصافه المزيلة للابهام كانت صحيحة الشكل ولا يقدح في صحتها ما اذا كانت مستنداتها قديمة العهد

«مصر — مدني — ٢٩ مايو سنة ١٨٩٨ السيد خضر محمد أبو المراحم ضد — ديوان الاوقاف — ٣١٩»

الدعوى {صحتها}

ان ذكر صفة للمدعي في أعلى صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها يجعلها عديمة الجدوى ولكن لا يتأتى عنها بطلان الصحيفة المذكورة

«استئناف مصر — مدني — ٢٢ مارس سنة ٩٨ ورثة أحمد الغيار — ضد — خليل بك حماده — ١٦١»

الدعوى {صلاحيتها الحكم}

لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاصها

« استئناف مصر — مدني — ٢٦ مارس سنة ٩٨ ورثة علي باشا شريف — ضد ليلى هانم — ٢٩٥»

الدعوى العمومية

(١) ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية ان يقضي به لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

« استئناف مصر — جنائي ٢٥ سبتمبر سنة ٩٧ النيابة — ضد — محمد محمود طه ومن معه — ٤٣ »

(٢) اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة وبعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

« نقض وابرام — ١٣ فبراير سنة ٩٨ النيابة — ضد — عبد اللطيف ابراهيم — ٩٤ »

(٣) من المبادي العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن ان يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه — بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلا لم تصح اقامة الدعوى العموميه عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

«استئناف مصر – جنائي – ١٢ يونيو سنة ٩٨ النيابة – ضد – القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط – ٢٣٣»

الدفاع عن النفس

ان أحوال الدفاع عن النفس أنواع متنوعه لانه من الممكن وقوعها في ظروف واطوار كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر او عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه أو حالة الضعف الموجودة به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان تكون الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور قد أوجبته ان يعتقد بنية سليمة ان الخطر حال به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه لزيل ذلك الخطر عن نفسه فقتل أو جرح ولا عقاب عليه

«اسيوط – جنائي – ٢٧ اكطوبر سنة ١٨٩٨ النيابة – ضد – ابراهيم عبد الله عكاشه وآخرين ٣٤٥»

الدين

﴿بطلان تصرفات المدين اضراراً بدائنه﴾

يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً بحقوقه اذا كان دينه سابقاً على تلك التصرفات واتضح ان الغير الذي حصل التصرف له من المدين كان يعلم بالضرر اللاحق بالدائن من ذلك التصرف

ويجوز للدائن في هذه الحالة ان يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لان القاعدة ان «لا يترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد» وهي قاعدة عامة بدون استثناء

«استئناف مصر – مدني – ١٢ مايو سنة ٩٨ جرجس افندي بشاره – ضد – غالي أفندي باخوم – ١٩٢»

الرأفة

(١) ان المادة ٣٥٢ عقوبات المختصة بالرأفة تشمل كل الجرائم المنصوص عنها في القانون الاهلي وفي جميع الاوامر العالية واللوائح الخاصة التي تعتبر تكملة للقانون

«نقض وابرام – ١٩ فبراير سنة ٩٨ النيابه – ضد – شريفه بنت اسماعيل – ٢٤٠»

وقد حكمت محكمة النقض والابرام في – ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ في قضية النيابة العمومية – ضد – عبد القادر السيد عبد العال بما يخالف ذلك وهذا مفاد حكمها – ٢٩٤

ان لائحه المتشردين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من اللوائح الخاصة ولم تشتمل على أدنى نص في الرأفة فاستعمال الرأفة في مواد التشرد خطأ موجب للنقض

(٢) ان استعمال الرأفة يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لها فالحكم بالحبس فوق الحد الادنى مع استعمال الرأفة خطأ في التطبيق. اما اذا أرادت المحكمة ان تخفض العقوبة ولكن الى ما فوق الحد الادنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الرأفة جرياً على قاعدة «من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل»

«نقض وابرام – ١٢ يونيه سنة ٩٧ جرجس سلامه وقدس غبريال – ضد – النيابه – ٣٣»

(٣) ليس من العدل معاملة متهم بالشدة التي يستوجبها نص مادة العقوبة اذا كان له في جريمته شركاء أكثر منه ذنباً وقد أهملت الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم. فهذا الاختلاف في المعاملة يستوجب الرأفة للمتهم المحاكم

«استئناف مصر – جنائي – ٢ يوليه سنة ٩٨ النيابة – ضد – علي أفندي حيدر و آخرين – ٢٤٧»

الارتباط

(١) اذا وجد ارتباط بين واقعتين فلا خطأ في ضمهما لبعضهما خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق

«نقض وابرام – ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ اسحاق زكي وآخر – ضد – النيابة ٣٠٣»

الرشد

صرحت المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بانقضاء الوصاية متى بلغ سن القاصر ثماني عشرة سنة ولو لم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشده. فعلى ذلك لو تصرف في ماله بالبيع عند توفر هذين الشرطين فتصرفه نافذ ولو لم يثبت رشده بحكم شرعي

«مدني – ابتدائي – ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ أحمد عبده وآخران – ضد هانم بنت سليمان – ٢٩٧»

الرفت

متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدمة يعتبر وقتاً لائقاً للرفت عملا بالمادة ٤٠٤ مدني

رفاتي الحكومه

منذ ما ابطلت الحكومة اعطا الرفاتي لم يعد يجوز لاحد مستخدميها مطالبتها بها في حال انفصاله من الخدمة ولا يترتب على عدم اعطائه اياها ادنى تعويض

«استئناف مصر – مدني – ١٤ ابريل سنة ٩٨ أحمد افندي شحاته – ضد – المالية – ١٨٩»

الرق

ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٦ هو حرمان الشخص من حريته واعتباره كرق والتصرف فيه بالبيع والشراء – والامر العالي رقم ٢١ يناير سنة ٩٦ قاض بالعقاب على كل من جلب الى القطر المصري أو ملحقاته رقيقاً واحداً أو اكثر أو اخرجه منه

«استئناف مصر – محكمة مخصوصة أول سبتمبر سنة ١٨٩٨ مصلحة الرقيق – ضد – محمد

عوض السميري وأحمد محمود القلاوي وأحمد حسين معوض ــ ٣١٧»

الرهن

لايكون عرض الدين قانونياً مبطلا للرهن الا اذا كان عن الدين باكمله ويجوز للدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لاكلها ولا بعضها حتى اذا عادت العين الى يد الراهن جاز للمرتهن طلب منع تعرض الراهن له فيها واستعادتها ليده

«نجع حمادى ــ جزئي ــ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٧ عبد النعيم عبد الحليم ــ ضد ــ ربيعي سليمان وآخرين ــ ٣١ »

الروكية

(١) شركة الروكية المشتملة على أعمال مختلفة هي شركة مدنية

(٢) يعتبر متولي أمور الروكية مديراً لهذه الشركة ووكيلا من قبل افرادها ومسئولا عن أعماله فيها

(٣) قسمة سندات الديون في الروكية لاتخلي مدير هذه الشركة من الرجوع بما عليه في حالة عدم امكان تحصيلها من أربابها

(قنا ــ مدني ــ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ عموري علي عموري ــ ضد قناوي بك عموري ١٢٣)

(٤) ان اكتساب الملكية باسم أرشد العائلة وهو بهذه الصفة لايجعل له حق الملك الخاص بل يكون المال ملك العائلة التي هو أرشدها

« استئناف مصر ــ مدني ــ ١٠ مايو سنة ٩٨ عطيه عمر خطابي وآخر ــ ضد ــ ظريفه بنت حسن عمر خطابي واخرى ــ ١٩٠ »

(٥) ان وضع اليد ونقل التكليف الحاصلين بطريق الارشدية لايكسبان صاحبهما الملكية

(استئناف مصر ــ مدني ــ ٢٠ يناير سنة ٩٨ أبو ليله علي وآخرون ــ ضد ــ الشيخ خليل عبدالله ــ ١٨٥)

التزوير

(١) ان من ضمن طرق ارتكاب التزوير جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك لاغتنام فائدة وايقاع ضرر

(استئناف مصر ــ جنائي ــ ١٧ يناير سنة ١٨٩٨ النيابه وستيته بنت محمد حسين القمحاوي) ضد ــ عبدالرحمن القمحاوي ومن معه ــ ٧٤

(٢) من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كان يدعي زيد ان أخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك وان يعقد العقد بهذه الدعوى

(اسكندرية استئنافي ــ جنائي ــ ٢ مارس سنة ٩٨ النيابة ــ ضد ــ محمد محمود محمود ــ ٨٢)

(٣) يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثاه

(نقض وابرام ــ ٧ مايو سنة ١٨٩٨ حسنين برديسي وآخر ــ ضد ــ النيابه ــ ٢٣٩)

(٤) ان موضع المادة ١٨٨ عقوبات أي معافاة من أخبر الحكومة بوقوع جريمة التزوير قبل اتمامها الخ اذا فصل فيه فصلا نهائياً فليس لمحكمة النقض ان تبحث فيه ثانياً

(٥) ان التنازل من المزور عن العقد المزور لايمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب . وما ورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعي عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لايصح الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومي المتعلق بجزاء المجرمين .

(٦) انه مع تسجيل العقد المزور لايصح الادعاء بفقد منفعته أو شرطي حصول الضرر أو احتمال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لاي شخص التمسك به وبالاولى المزور

(نقض وابرام ــ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ قطب أحمد مرعى ومن معه ــ ضد ــ النيابة العمومية ٣٠٢)

(٧) التزوير في الاوراق الميرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابه رسمية يختص تحريرها بالموظف الميري دون سواه فكل كتابة ليست من اختصاص الموظف الميري لايحسب التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية ولو كانت حاصلة على نفس الورقة الرسمية بل تزويراً في ورقة عادية

(استئناف مصر ــ جنائي ــ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ النيابة ــ ضد ــ السيد خضر ــ ٥٢)

(٨) ان حضور شخص أو أشخاص امام أحد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الاقوال تكون اتفاقاً مضراً أو محتمل الضرر

(استئناف مصر ــ جنائي ــ ٨ مايو سنة ١٨٩٨ النيابة وعائشه بنت محمود ــ ضد محمد محمود ٢٢٩)

المسئولية

محافظ المدينة مسئول مدنياً عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

(اسكندرية ــ جنح ــ ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ النيابة ــ ضد ــ ابراهيم طنش وآخرين ــ ٣٠٩)

سبب الدعوى واختلافه

ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة ١٣٢ مدني فلا يمكن اذ ذاك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب في الثانية فاذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشرا مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى أخرى يثبت فيها صحة الشرا بورقة أخرى خلاف العقد أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تجيزها وذلك لان سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الاثبات وهذا لايجيز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(جزئي الجيزه ــ مدني ــ ١١ مايو سنة ١٨٩٨ عثمان حسن جوهر ــ ضد ــ محمد حسنين الهواري وآخرين . وتأيد من محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ ــ ٣١٢)

اسباب الحكم

لايعد الحكم مجرداً من الاسباب اذا اعتمد

الابتدائي وأيده

(نقض وابرام ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ سالم علي ــ ضد ــ محمد افندي علام ٣٠١)

تسجيل العقود

متى أقر الخصم بتاريخ العقد غير المسجل لم يعد يحق له المنازعة فيه بسبب عدم تسجيله لاثبات تاريخه

«استئناف مصر ــ مدني ــ ١٢ مايوسنة ١٨٩٨ جرجس افندي بشاره ــ ضد ــ غالي افندي نجوم١٩٢ »

السرقة ﴿ ندامة السارق ﴾

من المقرر قانوناً ان ندامة السارق على ما جنته يداه ورد الشيء المسروق لصاحبه لا يمحيان الجريمه وانما يكون من شأنهما تخفيف العقوبه لان ارتكاب الجريمه شيء والافعال الحاصله بعدها شيء آخر

(نجع حمادى ــ جنح ــ ١٣ اكتوبر سنة ٩٨ النيابة ــ ضد ــ شمروخ أحمد ٣٢٨)

السرقه ﴿ تطبيق المادة ٢٩٢ ﴾

اذا لم يثبت توفر أحد الشروط المشددة لعقاب السرقة الواقعة من الخدمة فمن الخطأ تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات ويتعين الحكم بالمادة ٣٠٠ منه

(نقض وابرام ــ ٢٨ مايو سنة ٩٨ اسحق زكي وآخر ــ ضد ــ العنيابة ٣٠٣)

اللائحة السعيديه

العقود الحاصلة عن الاطيان اذا كانت محررة قبل القانون الجديد تسري عليها أحكام اللائحة السعيدية

(طنطا استئنافي ــ مدني ٢ مايو سنة ٩٧ مصطفى افندي عمر وآخر ضد زين الدين السيد١٦٨)

سقوط ﴿ الدعوى العموميه ﴾

(١) بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة فرق • فسقوط الدعوى العمومية تبتدي مدته من تاريخ التهمة أو من تاريخ آخر عمل قضائي فيها وسقوط العقوبة تبتدي مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة انتهائياً

(٢) لا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل المتهم مثلا من الاجراآت القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

(استئناف مصر ــ جنائي ــ ٨ نوفمبر سنة ٩٧ محمد عمر الشيال ضد النيابة ١٣٧)

السكه الحديد ﴿ السفر بدون تذكره ﴾

ان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكره يدفع الدرجة النازل بها وخمسين في المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة

ومن ذلك يتضح (أن مصلحة السكة الحديد اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسئولا لديها مدنياً ولا يترتب عليه عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ عقوبات

(مخالفات الزقازيق ــ ٢ ابريل سنة ٩٨ النيابه العمومية ــ ضد ــ سليمان محمد ٣١٤)

السمسرة

يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المختصة بالتوكيل • ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه كان يجوز للقاضي أيضاً النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب ما يراه

(طنطا ــ مدني ــ ٣١ يناير سنة ٩٨ انطون نقولا ــ ضد ــ ابراهيم بك تقلا ــ ١٠٧)

سن المتهم

(١) قضت المادة ٥٩ عقوبات بان على المحكمة ان تقرر في حكمها (في حالة ما اذا كان عمر المتهم أقل من ١٥ سنة) ما اذا كان فعل ما اتهم به بتمييز أو بغير تمييز • فاذا اقتصرت على ذكر السن ولم تذكر شيئاً عن التمييز كان الحكم لاغياً

« نقض وابرام ــ ٢١ مايو سنة ٩٨ خليل سليمان وآخرون ــ ضد ــ النيابة ــ ٣٤٢ »

(٢) متى قضى الحكم على المتهم باعتبار سنه أزيد من خمس عشرة سنة بناء على تعريفه وتحري المحكمة فلا يلتفت الى ادعائه بان سنه أقل من ذلك

«نقض وابرام ــ ٢٨ مايو سنة ٩٨ الياس ميخائيل سمعان ــ ضد ــ النيابة العمومية ٢٩٣ »

(٣) ان الغرض من وضع المادة ٣٤ عقوبات انما هو التعديل في تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحكمه من الحكم بالاشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة أو تجاوز سنهم الستين سنة اذ متضح جليا من نص المادة المذكورة انها تشمل الرجال والنساء المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ولو تجاوزوا هذا السن لان لفظة « المحكوم عليهم » الواردة بها يؤخذ منها انه لابد ان يكون هناك حكم صادر من المحكمة

فالحكم بالاشغال الشاقة على من تجاوز سنها الستين سنة لا يكون اذاً وجهاً للنقض

« نقض وابرام ــ ١٦ ابريل سنة ٩٨ أحمد ابراهيم وآخرون ــ ضد ــ النيابه ــ ٣٣٣ »

السودان ﴿ مدة الخدمة فيه ﴾

(٧) من المقرر في المادة ٣ من اللائحة السعيدية ان السنة الواحدة في الخدمة في السودان تحتسب سنة ونصفاً الا ان هذا المبدأ لا يسري الا على الموظفين الذين لا يكون السودان مسقط رأسهم

(استئناف مصر ــ مدني ــ ٧ مايو سنة ٩٨ مدني أفندي عثمان ضد المالية ٢٤٥)

الشركات ﴿ جنسيتها ﴾

ان الشركة هي شخص أدبي وبحسب المبادي القانونية ممتازة عن جنسية الشركاء وجنسيتها هي جنسية المحل الذي فيه مركزها وادارة أعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تابعة للقضاء الاهلي

« الموسكي ــ مدني ــ ٥ اكتوبر سنة ٩٨ الخواجه سليم شلهوب التاجر ضد ــ حامد حسن الشيتي الترزي ٣٢١ وتأيد من محكمة مصر الابتدائية »

عدد ١ { السبت ٨ يناير سنة ١٨٩٨ - ١٥ شعبان سنة ١٣١٥ - ١ طوبه سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVEUE LEGISLTIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur - Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 1

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

الحقوق

السنة الثالثة عشرة

صار العام الغابر لاهل العام الحاضر خبراً مذكورا . وصارت هذه المجلة لمؤسسها الفاضل أثراً مشكوراً ولخلفه العاجز عملا يرجو ان يكون مبرورا . وهكذا الزمان ينشر ما كان مطوياً ويطوي ما كان منشورا . ادوار تمر واقدار تحل وكان أمر الله قدراً مقدورا

وقد جرت عادة الانسان في رأس كل عام ان يلتفت الى ماضيه التفاتة الذاكر ويتطال الى مستقبله تطال الآمل . وأقرب الشعور بتذكار الامور أقربها حدوثاً وأجل الآمال فى الاعمال أمكنها نجاحاً وأمتنها أساساً « فالحقوق » في هذا المقام أقرب ما تذكره من الماضي الاسف على فقـد مؤسسها الطيب الذكر وأحسن ما تؤمله في المستقبل موازرة قرائها الفضلاء لها لتبقى ناطقة بفضل « الامين » رحمه الله في انشائها وفضلهم أعزهم الله في احيائها وانمائها

ولقد قضت الايام ان اخلف استاذي المرحوم في القيام بتحرير هذه المجلة ونشرها وأرجو أن تظل مشدودة الازر برضا أولي الامر وعضد محبي الحقوق فلا تشل يمين نافعة ولا تضيع ثمرة يانعة ولا تنضب بئر نابعة

وأرى من واجباتي قبل الختام أن اشكر حضرات الزملاء الكرام أرباب الصحافة والمحاماة الذين نشطوني بما أظهروه من حسن الظن بي في توفية الحقوق حقها من الخدمـة وأسأله تعالى العون في تحقيق آمالهم وتأييد أقوالهم انه على كل شيء قدير

{ ابرهيم جمال }

القسم الحقوقي

﴿ نظرة عامة ﴾

(عن احوال القضاء المصري سنة ١٨٩٧)

لا شك ان القضاء المصري بجميع فروعه آخذ فى التحسن على العموم سنة عن سنة فلا يمر عام الا ونرى من التنقيحات القضائية ما أكمل نقصاً أو قوم معوجاً أو أصلح خللا وقد كان نصيب القضاء الشرعي من الاصلاح فى العام الماضي أوفر من غيره فأنشئت لمحاكمه لائحة ترتيب حددت اختصاصاته وسهلت سبل التقاضي اليه وأزالت تلك العوائق التي كانت تحول دون الانجاز فيه وهي لائحة ٢٧ مايو . وأنشئ للمحاكم الشرعية هذه في ١١ يوليه لائحة لاجرآتها الداخلية تنظم أمورها وتضبط سيرها على منهاج معلوم . ووضع في ١٦ سبتمبر أيضاً لائحة لتأديب القضاة الشرعيين أسوة بسائر الموظفين فأدخلت هذه اللوائح الثلاثة القضاء الشرعي في دور جديد من الاصلاح كان في غاية الحاجة اليه . وقد وضع لقانون المجالس الحسبية وبيت المال المنشأ فى العام الماضي لائحة تنفيذيه لاجرآته في ٢٦ يناير وصدر فى ٢٧ مارس أمر عال في شأن اقامة الاوصياء

أما فى القضاء الاهلي فقد وضع في ١١ يناير قانون لمجالس تأديب وكلاء وأعضاء النيابة . وعدلت في ١٩ منه المادتان ١٠ و ١١ من الامر العالي تاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٥ في شأن الحبس الاحتياطي . ووضعت في ٨ اكتوبر تعريفة جديدة لرسوم القضايا أخف وقراً من لائحة سنة ١٨٩٣ السابقة فخففت بها شكوى الاهلين

ومن الامور المستحسنة الامر العالي الصادر في ٢٣ دسمبر بجواز الافراج عن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس موقتاً اذا أمضوا ثلاثة ارباع المدة ومؤبداً اذا أمضوا ٢٠ سنة بشرط ان يكونوا حسني السير مدة سجنهم ومن الذين لا يخشى من الافراج عنهم على الامن العام ولكن الافراج مشروطاً فيه وضع المفرج عنه المدة الباقية من عقوبته تحت مراقبة البوليس

وفي ٢٣ دسمبر ألغيت المادة ٣٢ عقوبات التي تشترط للحكم بالقتل اقرار المتهم أو شهادة عيانية للجناية . والقصد من الغاء هذه المادة الارهاب فيما نظن أكثر من العمل

وفى اليوم نفسه سميت محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية محكمة الزقازيق وبقي مركزها فى الزقازيق

هذا جل التغييرات القضائية التي حصلت في العام الماضي

وقد أرسلت لجنة المراقبة القضائية نحو ٣٠ مذكرة الى المحاكم في بحر ذلك العام تستلفت انظارها فيها الى أمور جديرة بالاعتبار من حيث مبادئ الاحكام والسير الداخلي مما يدل على يقظة اللجنة

أما المحاكم فقد ترقت أحكامها وكثر الانجاز فيها عن ذي قبل ولا شك ان الاحصاء الذي سيصدر عن ذلك سيكون مؤيداً لهذه الحقيقة

وفي العام الماضي انعقدت لاول مرة المحكمة المخصوصة لمحاكمة المعتدين على عساكر الاحتلال في حادثة قليوب

وبالجملة فان احوال القضاء في السنة الماضية مما يستوجب الذكر مع الشكر

القسم القضائي

﴿ ١ ﴾

اسكندرية ــ جنايات ــ ٢٧ دسمبر سنة ١٨٩٧

النيابه ــ ضد ــ عبد ربه عمر وآخرين

(قضية قتل المستر ولش)

﴿ القتل . الاثبات ﴾

ان اقرار بعض المتهمين على بعض في الجنايات اذا تأيد بالقرائن يعتبر في مقام الشهادة واذا كان هذا الاقرار عن واقعة قتل ومن شخصين فيكون قد تم احد شرطي المادة ٣٢ عقوبات (الملغاة) ويحكم بموجبه بالاعدام

ان محكمة الجنايات بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٢٧ دسمبر سنة ٩٧ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات المستر أولستين ومحمود افندي حمدي قضاة وحضرة محمد سعيد بك رئيس النيابة العمومية ومحمد افندي توفيق أبوطالب كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٢ (كفر الدوار) الواردة في الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٢٩

ضد

عبد ربه عمر عمره ٥١ سنه وصناعته غفير ومولود بمريوط وسكنة بعزبة البوص

جمعه عثمان ابو نده عمره ٤٦ سنه صناعته غفير مولود وساكن ببرية مصنا

أبو بكر العتي عمره ٣٨ سنه صناعته شغال ومولود برشيد وساكن بالملاحة

سليمان محمد الصعيدي عمره ٣٥ سنه فلاح ومولود برشيد وساكن بالملاحه

جاب الله محمود عمره ٣٠ سنه فلاح ومولود ومقيم بعزبة أبو صالح

سيف العاصي عمره ٣٥ سنه صناعته غفير مولود ومقيم بعزبة أبو صالح أيضاً

محمد حسن أبو رحيلة أبو شقيلف الغائب

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين الحاضرين والمحامين عنهم وشهادة الشهود والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أقامت هذه الدعوى على كل من عبد ربه عمر وجمعه عثمان وضيف الله جمعه وأبو بكر العتي وسليمان محمد الصعيدي ومحمد شقيلف الغائب وجاب الله محمود ادريس وسيف العاصي واتهمتهم بانهم قتلوا الخواجه الكسندر ولش وسائسه محمد احمد السايس مع الترصد والتربص في يوم الجمعة ٣ ستمبر سنة ٩٧ وطلبت عقابهم بالتطبيق للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات مع مراعاة توفر أحد شرطي المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة لمحمد شقيلف وبالسؤال من المتهمين عن التهمة المنسوبة الى كل منهم فكل منهم أنكر وقوع الجناية منه والمحامين عنهم طلبوا الحكم ببراءتهم

(فيما يختص بعبد ربه عمر)

حيث ان أهم ماقدمته النيابة العمومية بالنسبة لعبد ربه عمر وجود جرحين في رأسه قال عنهما الحكيم في التحقيق انه يجوز حصولهما من عصا الخواجه ولش التي وجدت في محل الواقعة وأكد بالجلسة انهما منها

وحيث ان عبد ربه قال ان سبب الجرحين المذكورين هو معركة حصلت بينه وبين أحمد مرزوق وقد ثبت حصول تلك المعركة التي تصادف وقوعها في الوقت الذي قتل فيه

الخواجه ولتش وخادمه وبمحل يبعد عن محل القتل بمسافة كبيرة

وحيث ان حصول المعركة المذكورة وتعيين الوقت الذي حصلت فيه ثابت من شهادة شهود كثيرين من أهالي عزبة ولش ومن مستخدمي القومبانية والشغالين فيها وتلك الشهادات لاترى المحكمة وجهاً للطعن في صحتها

وحيث ان عدم اخبار ربه عمر المذكور في أول الامر بأن الجرحين كانا نتيجة المعركة المذكورة بعد ثبوتها بالطريقة المتقدمة لايثبت التهمة عليه بل ان ذلك يسند لجهله ولخوفه من وصول خبر هذه المعركة للحكومة وهذا دليل على كونه لم يرد في ذهنه انه سيتهم في جناية قتل ولش

وحيث زيادة على ذلك فان أبا بكر العتي وسليمان محمد الصعيدي المتهمين اللذين اعترفا بوجودهما مع القاتلين لولش وخادمه لم يقولا ان عبد ربه عمر المذكور كان معهما أوانه اشترك في الجناية أو كان عالماً بها

وحيث ان المحكمة لاتثق بما قيل عن وجود أثر أقدام عبد ربه عمر في محل الواقعة لصعوبة التأكد من ذلك ولان معاينة الاقدام حصلت بعد الواقعة بثلاثة أيام أعني بعد فوات الزمن الكافي لازالة الآثار أو لتغييرها ومع ذلك فان عبد ربه عمر وأشخاصاً عديدين توجهوا لمحل الواقعة قبل القتل وقبل المعاينة

وحيث انه بناء على ماذكر يتعين الحكم ببراءة ساحة عبد ربه عمر مما أسند اليه عملا بنص المادة (٢١٠) من قانون تحقيق الجنايات

« فيما يختص بجمعه عثمان »

حيث ان أبا بكر العتي أحد المتهمين المعترفين قال ان جمعه عثمان هو المؤسس لهذه الجناية وانه هو الذي استدعاه بواسطة ولده ضيف الله وعرض عليه الاشتراك فيها وانه كان مع القاتلين وقت القتل وقد وافقه سليمان محمد الصعيدي على انه هو المؤسس حقيقة للجناية وانما خالفه فيما قاله عن وجوده شخصياً مع القاتلين عند القتل

وحيث ان أشخاصاً كثيرين من عزبة البوص وعزبة ولش شهدوا بوجوده في عزبة ولش وقت الغروب وانه توجه منها لعزبة البوص عند ماعلم بالمعركة التي أصيب فيها عبد ربه عمر ورجع منها بعد ذلك لمحله وأقام به الى ان حضر بعض رجال عزبة بني بحصان ولش للاستفهام عن الخواجه ولش

وحيث انه من ذلك ينتج ان جمعه عثمان لم يكن في محل الواقعة عند حصول الجناية ولكن ترى المحكمة تصديق ماقيل عنه من انه هو المؤسس لتلك الجناية لان ذلك القول مؤيد بالاوجه الآتية

أولا ان جمعه عثمان خفير منزل ولش ويعرف أحسن من غيره أوقات سفره لاحضار النقود وعودته بها

ثانياً ثبت من أقوال الحرمة رابحه زوجة جمعه عثمان وولده ضيف الله ان أبا بكر العتي « الذي قال ان جمعه عثمان أرسل له ولده لاحضاره للاتفاق معه على الجناية » حضر حقيقة لمنزل جمعه عثمان المذكور يوم الخميس أعني قبل الواقعة بيوم واحد وتغدى عنده وكان معه البندقية والنبوت المضبوطان بمحل الواقعة

وحيث ان جمعه عثمان يكون لذلك مشتركا في القتل لكونه حرض عليه وأعطى التعليمات اللازمة لارتكابه وعقابه ينطبق على نص المواد ٦٨ و ٢١٤ عقوبات

« فيما يختص بضيف الله جمعه »

حيث ان أبا بكر العتي يدعي ان ضيف الله كان موجوداً مع القاتلين وسليمان الصعيدي يكذبه في ذلك

وحيث ان المحكمة تصدق قول سليمان فى هذه المادة لانه ثبت من شهادة بعض الشهود ان ضيف الله المذكور كان في العزبة وقت وقوع الجناية

وحيث ان توجه ضيف الله من قبل والده لاحضار أبو بكر العتي لم يكن دليلا على علمه بقصد والده خصوصاً وانه حديث السن لايتصور أن والده يطلعه على مسائل كهذه أو يشركه فيها

وحيث ان مايدل أيضاً على عدم اشتراكه في هذه الجناية هو انه لما رأى النبوت الذي وجد بمحل الواقعة قال انه لابو بكر العتي ورآه معه عند ماتغدى عندهم في

يوم الخميس المذكور فانه لو كان مشتركا في جناية القتل لما قال ذلك فتعين اذن براءته من التهمة

(فيما يختص بأبي بكر العتي وسليمان الصعيدي)

حيث ان الاثنين المذكورين اعترفا في التحقيق باشتراكهما في القتل

وحيث انه ثابت ان ذلك الاعتراف صدر منهما اختيارياً عند ماقامت الادلة الكافية عليهما فان اعتراف أولهما كان بعد أن ثبت من قول ضيف الله ان النبوت الذي وجد بمحل الواقعة خاصته وبعد ان ثبت من شهادة علي بن عمران القداري الفندقلي بأنه أصلح البندقية المضبوطة بطرف أبي بكر (المعترف بها أبو بكر المذكور) وانه كان ناقصاً منها القطعة التي وجدت في محل الواقعة وعليها بعض شعر الخواجه ولش وبعد ان قدم الفندقلي للمحقق الخشبة القديمة التي غيرها — واما ثانيهما أي سليمان محمد الصعيدي فانه لم يعترف الا بعد مواجهته مع أبو بكر العتى المعترف وبعد ان ثبت ماقاله ابتداء في التحقيق أنه يعلم بالواقعة ويعرف الفاعلين لها وتكذيبه فيما قاله من انه علم ذلك من حسن الدليزي وبعد ان كذبه ايضاً شهود النفي الذين أراد الاستشهاد بهم عن وجوده معهم بعد صلاة الجمعة في جامع سيدي عبيد

وحيث ان مايؤيد صحة الاعترافين المذكورين تكرارهما مراراً في محلات مختلفة وأخيراً بعد حضور المعترفين للاسكندرية

وحيث ان المحكمة وان كانت معتقدة ان أبا بكر العتي وسليمان محمد الصعيدى فاعلان اصليان للقتل الا ان اعترافهما لم يتضمن ذلك بل كلاهما كان يقول انه كان حاضرا الجناية ولكن لم يباشرها بيده ولذلك يكون احد شرطي المادة (٣٢) عقوبات غير متوفر في حقهما

(فيما يختص بمحمد حسن شقيلف الغائب)

حيث ان ابابكر العتي وسليمان محمد الصعيدي متفقان على ان محمد حسن شقيلف كان معهما في الواقعة وانه هو الذي قتل محمد احمد البربري السايس الذي كان مرافقاً للخواجه ولش بواسطة ضربه بعيارين ناريين من الخلف حالما أراد الفرار من قاتل سيده

وحيث ان الكشف الطبي المتوقع على جثة السائس المذكور يؤيد هذين القولين ومما يؤيده ايضاً ماقاله ضيف الله عن وجود محمد حسن شقيلف المذكور بالعزبة مع أبي بكر العتي قبل الواقعة بيوم واحد وعدم رجوعه لمحل اقامته بالعزبة بعد ارتكاب الجناية وانكار السكن في العزبة حتى وانكاره زوجته التي كانت موجودة فيها ومما يؤيده ايضاً قول مبروك عوض وحسن كراعه الذي شهد في التحقيق انه رآه يوم القتل مع ابي بكر وجاب الله متجهين لجهة بحري أيمني الجهة التي ارتكب فيها الجناية

وحيث ان قول ابو بكر وسليمان محمد مع تأييده بالقرائن التي ذكرت يعتبر بقوة الشهادة الصادرة من شاهدين فلذلك يكون احد الشرطين المنصوص عنهما بالمادة ٣٢ عقوبات متوفراً في هذه الحالة كما حكمت بذلك محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٧

وحيث ان الاجرآءات القانونية المذكورة في المادة (٢٢٥) من قانون تحقيق الجنايات تمت بالنسبة اليه

(فيما يختص بجاب الله محمود)

حيث ان ابابكر وسليمان محمد الصعيدي يؤكدان ان جاب الله كان معهما في الواقعة واحدهما قال انه هو الذي ضرب ولش ببندقية ابو بكر حتى انكسرت

وحيث ان جاب الله لم يقدم للمحكمة مايثبت وجود سبب لافتراء الشخصين المذكورين عليه

وحيث ان مبروك عوض وحسن كراعة شهدا في التحقيق أنهما في يوم الواقعة نظرا جاب الله محمود مع أبي بكر ومحمد شقيلف متجهين لجهة بحري وهذا مما يؤيد ماقيل في حقه من أشتراكه في القتل

وحيث ان جاب الله محمود المذكور قدم شهوداً لاثبات وجوده في عزبته وقت الواقعة ولكن احد هؤلاء الشهود وهو محمد أبو موسى كذبه في ادعائه وباقى الشهود شهدوا بأكثر مما كان يدعيه هو فانهم قالوا انه صلي معهم صلاة المغرب أما هو فلم يقل ذلك من اول الامر عند طلب الشهود بل قال انه مر عليهم وهو متوجه للصلاة

وحيث انه مما يدل على كذب الشهود المذكورين هو ان جاب الله محمود عند ماضبط وكان محبوساً في قسم الرمل كلف السيد راشد بان يخبر أخاه بان يستحضر له شهوداً يشهدون بوجوده معهم في الوقت الذي وقعت فيه الجناية وهذا دليل على انه في وقتها لم يكن واثقاً من الشهود الذين سيقدمهم فيما بعد

وحيث انه مما ذكر ترى المحكمة صحة مانسب لجاب الله محمود من الاشتراك مع القاتلين

« فيما يختص بسيف العاصي »

حيث ان سليمان محمد الصعيدي أحد المتهمين المعترفين قال عن وجوده معهم في الواقعة

وحيث انه لم يوجد في الدعوى مايؤيد هذا القول بل وجد مايثبت ان سيف العاصي كان في محله البعيد عن محل الواقعة وعليه يتعين براءة ساحته

« فبناء على ماذكر »

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠٨ و٦٨ و٢١٤ و٣٢ من قانون العقوبات و٢٠٩ و٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

وبعد الاطلاع على ماورد من فضيلة مفتي الديار المصرية بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩٧ نمرة ٤٥١

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة لمحمد حسن شقيلف وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين أولا ببراءة ساحة عبد ربه عمر وضيف الله جمعه عثمان وسيف العاصي وأمرت بالافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر . وثانياً بعقوبة الاعدام على محمد حسن شقيلف الغائب . وثالثاً بالاشغال الشاقة مؤبداً على كل من جمعه عثمان وأبوبكر العتي وسليمان محمد الصعيدي وجاب الله محمود وألزمت الاربعة الآخرين بمصاريف الدعوى بالتضامن

امر عال

في جواز الافراج عن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقه او السجن الموقت او بالحبس

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٢ مارث سنه ١٨٨٥ (٢٥ جمادي الاولى سنة ١٣٠٢) الشامل للائحة السجون

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يجوز الافراج عن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن المؤقت أو بالحبس لسنة فأكثر متى امضوا ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليهم ويجعلون حينئذ تحت مراقبة البوليس لمدة تساوي المدة الباقية من عقوبتهم فضلا عن مراقبة البوليس المقررة في القانون أو في الاحكام الصادرة من المحاكم

ويجوز الافراج عن المحكوم عليهم مؤبداً مع جعلهم تحت مراقبة البوليس متى جاوزت المدة التي اقاموها في السجن عشرين سنة

(المادة الثانية)

يجوز الافراج تحت الشروط المذكوره عن الذين يكونون حسنى السير مدة سجنهم ومن الذين لايخشى من الافراج عنهم على الامن العام ويصدر أمر الافراج من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون

(المادة الثالثة)

الاشخاص الذين أفرج عنهم يجوز اعادتهم للسجن اذا ساءت سيرتهم أو خالفوا القوانين واللوائح المتعلقة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس

وفي هذه الحالة يسجنون كامل المدة التي كانت باقية وقت الإفراج يخصم منها المدة التي حصل الافراج عنهم فيها

ويصدر أمر الاعادة للسجن من ناظر الداخلية بعد اخذ رأي مدير أو محافظ الجهة التابع لها المحكوم عليه المفرج عنه

(المادة الرابعة)

يجوز لمدير أو محافظ الجهة الموجود فيها الشخص المفرج عنه تحت شرط مراقبة البوليس أن يأمر بضبطه مؤقتاً بشرط ان يبعث فوراً لناظر الداخلية تقريراً موضحاً به الاسباب

الموجبة لضبطه لكي يأمر بأعادته للسجن اذا رأى موافقة ذلك

(المادة الخامسة)

كل الاوامر المتعلقة بالافراج تحت شرط مراقبة البوليس أو بالاعادة للسجن أو بالضبط الموقت يجب أن تبلغ في ظرف ثلاثة ايام للنائب العمومي لدى المحاكم الاهلية

(المادة السادسة)

الجزاآت المقررة على من يخالف اللوائح والقوانين المتعلقة بالاشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس يجوز توقيعها على المحكوم عليهم المفرج عنهم فضلا عن اعادتهم للسجن

(المادة السابعة)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣١٥ ـ ٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧

أمر عال

في الغاء المادة ٣٢ من قانون العقوبات الاهلي

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقه رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

الغيت المادة الثانية والثلاثون من قانون العقوبات المذكورة

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣١٥ (٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧)

أمر عال

في تسمية محكمة المنصوره بمحكمة الزقازيق

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الصادر عليها الامر العالي بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

وبعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٢) بجعل مركز محكمة المنصورة الاهلية بالزقازيق مؤقتاً لعدم استعداد محلها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

تسمى محكمة المنصورة الاهلية بمحكمة الزقازيق الاهلية ويكون مركزها بالزقازيق

(المادة الثانية)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رجب سنة ١٣١٥ (٢٣ دسمبر سنة ١٨٩٧)

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(١)

المراقبة القضائية

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخه في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ نمرة ٢٩ قرارات عموميه انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية قد حكمت في بعض قضايا السرقات بجعل المتهمين فيها تحت مراقبة الضبطية القضائية لمدد اقل من الحد الادنى المقرر لها قانوناً وذلك بغير ان تبين في احكامها ان ذلك هو بناء على مارأته في احوال القضية من الظروف التي تستوجب الرأفة بالمتهم. وحيث انه من المقرر مبدئياً ان كل عقوبة لايمكن الحكم باقل من حدها الادنى الا اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة مايوجب حصول رأفة القضاه بالمحكوم عليه كما قضت بذلك المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات وحيث انه من المعلوم ان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان الحكم لاغياً . وحيث ان مراقبة الضبطية القضائية هي من العقوبات المقررة قانوناً

والتي بناءً على هذا لايجوز أن يحكم باقل من حدها الادني بغير ذكر النص القانوني الذي استوجب ذلك . وحيث انه لذلك يكون من الواجب عندما يرى وجه للحكم باقل من حدها الادنى ان ينص عن المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات بناء عليه رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ما تقدم بناء عليه اقتضى تحريره بامل التنبيه بمراعاة ماذكر

(٢)

كتابة محضر في تأدية اليمين

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٨ ديسمبر سنة ٩٧ نمرة ٣٠ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المدنية ان بعضاً من حضرات القضاه عند تأدية اليمين الحاسمة للنزاع امامهم لايكتبون محضراً بتأديتها لامضائه منهم ومن الحالف وكاتب الجلسة على ان المادة ١٧٦ من قانون المرافعات قضت صريحاً بأنه عند تأدية اليمين الحاسمة للنزاع يجب ان يكتب محضراً بتأديتها ويوضع عليه امضا أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة او القاضي المعين للتحليف وكاتب المحكمة وحيث ان مع وجود نص في القانون بمثل هذه الصراحة يجب ان لايهمل العمل بمقتضاه لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات نظار المحاكم الاهلية للاجراء بمقتضاه بناء عليه اقتضى تحريره بأمل التنبيه بمراعاة ماذكر

﴿ عيد الجلوس المأنوس ﴾

تحتفل الديار المصريه اليوم بعيد جلوس سمو أميرها المعظم عباس الثاني على الاريكة الخديويه فنسأله ان يعيد عليها هذا العيد السعيد كل عام ممتعة بعز جناب صاحبه العالي وصفاء الايام

﴿ المواسم المسيحية الحاضرة ﴾

نهنى الطوائف المسيحية عموماً بالمواسم الحاضرة ونسأله تعالى ان يعيدها عليهم بكل هناء ورخاء

اعلان

من محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم السبت ١٥ يناير سنة ٩٨ الساعه ١١ أفرنكي صباحاً بقبالة الحروبه بزمام ناحية قصير بخانس بمركز نجع حمادي

سيباع بطريق المزاد العمومي زراعت فدانين وتلت قصب كائنه بقبالة الحروبه بزمام ناحية قصير بخانس علي قطعتين الاولى فدان وتلت حدها من من بحري الترعة ومن قبلي السياله ومن شرق ورثة يوسف عبد الرحيم ومن غرب ورثة حسين الدربي والثانيه فدان حدها من بحري السياله ومن قبلي عبد القادر اسماعيل ومن شرقه ومن غربه بقية الغيط ملك محمود سليمان عبدالله من ناحية بتشت السابق حجزها بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ٩٧ بناء على طلب أحمد حمد السيد المزارع من بخانس ونفاذاً لحكم محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ٩٦

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعامل طبقاً للقانون

تحريراً في ٢٣ دسمبر سنة ١٧٩٨

باشمحضر المحكمه

عبد الرحيم فهمي

(طبع بالمطبعه العموميه بمصر)

عدد ٢ { السبت ١٥ يناير سنة ١٨٩٨ – ٢٢ شعبان سنة ١٣١٥ – ٨ طوبه سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur-Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 2

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

معاهدة الصلح النهائية

بين تركيا واليونان

نشرنا في العدد ٣٩ من السنة الماضية الصادر في ٢ اكتوبر ترجمة مقدمات معاهدة الصلح بين الدولتين العثمانية واليونانية وننشر الآن ترجمة المعاهدة النهائية بينهما لتحفظ في مجموعة هذه الجريدة تكملة للمقدمات

هذا نص معاهدة الصلح المبرمة في ٤ دسمبر عام ٩٧ بين المفوضين العثمانيين والمندوبين اليونانيين والموقع عليها من جلالة السلطان عبد الحميد وجلالة ملك اليونان ومندوبيهما في الاستانة

البند الاول – هذا البند منطبق تمام الانطباق على البند الاول من العهدة الاساسية التي وضعها السفراء وفيه تفصيل الحدود التي تقام كما هو مذكور في تلك العهدة

البند الثاني – تدفع الحكومة اليونانية للدولة العلية اربعة ملايين جنيهات عثمانية غرامة حربية طبقاً للشروط المضروبة في البند الثاني من العهدة الاساسية

البند الثالث – يتم الجلاء عن تساليا طبقاً للشروط المذكورة في البند الرابع من العهدة الاساسية اما وقت الجلاء فيكون بدؤه بعد مضي شهر من أقرار الدول على ان تكون الشروط المندرجة في الفقرتين الاخيرتين من البند الثاني من المعاهدة الاساسية قد تمت وحيث تكون لجنة المراقبة على مالية اليونان قد أعلنت القرض لدفع الغرامة الحربية طبقاً لما هو مذكور في العهدة الاساسية من الوفاق المالي

أما كيفية الجلاء وتسليم الحكومة اليونانية الاماكن التي يجلى عنها العثمانيون فيتفق عليها مندوبو الدولتين المتعاقدتين بمعاضدة مندوبي الدول الكبيرة

البند الرابع – بعد التوقيع على هذه العهدة من الدولتين المتعاقدتين تتبادل مباشرة اطلاق

بينهم وبين الرعايا اليونان من الاختلافات منها مسائل التفليس

وحتى عقد الوفاق المشار اليه في الفقرة الخامسة من البند الثاني من معاهدة الصلح الاساسية وتنفيذه يستمر القناصل العثمانيون في بلاد اليونان والقناصل اليونان في تركيا على السير في الامور الاداريه طبقاً للاصول التي كانت مرعية قبل الحرب

أما الامور القضائية بين العثمانيين واليونان فالذي كان منها موضوع النظر قبل اشهار الحرب تستمر رؤيته في تركيا كما كان قبل الحرب والذي حدث بعد اشهار الحرب تتمشى المعاملة فيه طبقاً للنظام الاوروبي وتكون هذه المعاملة حسب أصول الوفاق المبرم بين تركيا والصرب بتاريخ ٢٦ فبراير الموافق ٩ مارس على الحساب الشرقي عام ١٨٩٦

البند العاشر - لا ينقض شيء من الوفاق المبرم في ٢٤ مايو عام ١٨٨١ بشأن اعطاء تساليا لليونان الا ما عدل في هذه العهدة ويحفظ الباب العالي لنفسه الحق بعرض اقتراحاته لتسويه المسائل المتفرعة عن ذلك الوفاق على الدول الموقعة عليه والتي يجب على اليونان قبول ما تقرره

البند الحادي عشر - اتفقت الدولتان المتعاقدتان على أن تبرم في خلال ثلاثة شهور بعد التوقيع على هذه العهدة الاتفاقات الآتية

﴿أولا﴾ وفاق بشأن الجنسية المختلف عليها يكون أساسه المشروع الذي تخابرت به الدولتان عام ١٨٧٦

﴿ثانياً﴾ وفاق قنصلي تتمشى أحكامه على الشروط المندرجة في الفقرة الاولى من البند ٩ ﴿البند ٣ من العهدة الاساسية﴾

﴿ثالثاً﴾ وفاق متبادل التنفيذ بين الدولتين بشأن تسليم المجرمين الذي يخالفون النظام العام

﴿رابعاً﴾ وفاق بشأن قطع دابر اللصوصية على الحدود المشتركة بين الدولتين وتحفظ كل من الدولتين لنفسها حق ابرام معاهدة تجاريه بحريه . وقبل ابرام هذه المعاهدة أعيدت الصلات التجاريه والبحريه على وجه التبادل

البند الثاني عشر - ان العلائق البريديه التي كانت منقطعة بين الدولة اليونانية والسلطنة العثمانية منذ بضع سنوات تعاد طبقاً للوفاقات العمومية بشأن البريد حتى تبرم ادارات البريد في المملكتين وفاقاً خصوصياً بهذا الشأن

وقبل ابرام هذا الوفاق يمكن لكلتا الادارتين ان تتبادل مباشرة مع الاماكن التي تعينها الطرود والعلب المختومة المرسلة براً أو بحراً الى بلاد احدى الدولتين أو المنقولة فيها الى بلاد دولة أخرى

البند الثالث عشر - يجب على الادارات التلغرافية في بلاد كلتا الدولتين اتخاذ الوسائل اللازمة لاعادة التواصل بين أسلاكهما وخدمة المواصلات جيداً حتى تصبح الرسائل التلغرافية سهلة التبادل سريعة الوصول

البند الخامس - كل الذين تداخلوا فى الحوادث التي جرت اثناء الحرب أو بعدها تمنحهم كلتا الدولتين المتعاقدتين عفواً شاملا تاماً

البند السادس - يسوغ لكل واحد من رعايا احدى الدولتين ان يسكن بلاد الدولة الاخرى ويطوفها بكل حرية اذا لم يكن في حالته ما يخالف النظام ولكل دولة من الدولتين المتعاهدتين الحق بأن تمنع أحد رعايا الدولة الاخرى عن دخول املاكها اذا كان محكوماً عليه بحكم جنائي أو اذا كان صادراً عليه حكم الابعاد لسوابق صادرة منه ضد الحقوق العمومية ويعلن في هذه الحالة معتمد دولته

البند السابع - يحق للمسلمين من ساكني تساليا أو من أهالي تلك البلاد ان يهاجروا ويستوطنوا البلاد العثمانية بدون معارضة طبقا للبند الثالث عشر من الوفاق المبرم في ٢٤ مايو عام ١٨٨١ سواء كانوا قد تجنسوا بالجنسية اليونانية أولا الا انه يشترط على المسلمين الذين تجنسوا بالجنسية اليونانية ويرغبون في التجنس بالجنسية العثمانية ان يعلنوا حكومة اليونان عن عزمهم قبل مضي ثلاث سنوات يبتدي تاريخها يوم تبادل التوقيع على هذه المعاهدة ويكون لهؤلاء المهاجرين الحق بدون معارضة ولاممانعة طبقاً للوفاق المذكور بان يتمتعوا بأملاكهم الثابتة في بلاد اليونان وبأن يتولوا ادارتها

وهذا الحق الممنوح للمسلمين سكان تساليا يمنح لليونان سكان البلاد التي أعيدت للدولة العثمانية من تساليا بعد اقامة الحدود الجديدة وكذلك للذين يكونون من اهالي تلك البلاد

ولسكان البلاد المحادة للدولة العثمانية ولاهاليها ولوكلاء الادارات الكبيرة والعمومية فيها ان يجتازوا الحدود بكل حرية اذا كانوا أصحاب أملاك في تساليا ليذهبوا الى أملاكهم ويحرسوها كما كانوا يفعلون سابقاً ولا يحق للحكومة المحلية منعهم وهذا الحق يمنح لاهالي تساليا وسكانها ولوكلاء الادارات والشركات فيها اذا كانوا أصحاب أملاك فى البلاد المحادة للدولة العثمانية

البند الثامن - تنفيذاً للبند الرابع من معاهدة الصلح الاساسية تدفع الحكومة اليونانية للدولة العثمانية مبلغ مائة الف جنيه عثمانية تعويضاً على الافراد الذين ألحقت بهم الجنود اليونانية الخسائر وهذا المبلغ يدفع حين دفع الغرامة الحربية

البند التاسع - تعقد وفاقات خصوصية بين الدولة العثمانية واليونان بدون أن تمس الامتيازات والاعفاآت الممنوحة لهؤلاء اسوة برعايا الدول الاخرى وتكون الغاية منها ملافاة سوء استعمال الامتيازات القنصلية ومنع العوارض التي تعرقل المحاكم واثبات طرق تنفيذ الاحكام الصادرة وصيانة حقوق الرعايا العثمانيين والاجانب فيما يحدث

البند الرابع عشر – فى حفظ العلائق الوديه بين الحكومتين المتجاورتين تتعهد كل واحدة منهما بألا تتسامح فى بلادها في تدبير أمور تكدر صفاء النظام فى بلاد الدولة الاخرى

البند الخامس عشر – اذا حدث خلاف أثناء التداول بين الحكومتين فلكل واحدة منهما عرض نقط الخلاف على سفراء الدول فى الاستانه واقامتهم حكما وما يرتئيه السفراء يجب على كل من حكومتي تركيا واليونان القبول به ويصح تحكيم السفراء كلهم أو بعضهم دون البعض كما يصح انتدابهم للتحكيم مباشرة أو بواسطة مندوبين خصوصيين واذا انقسمت اراء المحكمين الى قسمين متساويين يصح تحكيم ثالث لنوال الاغلبية

البند السادس عشر – يوقع على هذه المعاهدة النهائية بشأن الصلح جلالة ملك اليونان وجلالة السلطان فى مدة ١٥ يوماً اعتباراً من يوم تاريخها ان أمكن ذلك

وبناء على ماتقدم وقع عليها مندوبو كلتا الدولتين بامضاآتهم وأختامهم

كتبت نسختين فى الاستانه فى ٢٢ نوفمبر على الحساب الغربي و٤ دسمبر على الحساب الشرقي عام ١٨٩٧

مورو كرداتو	توفيق
ستفانوس	حسن فهمي

البروتوكول

﴿ ١ ﴾

بناء على طلب حضرة المندوبين السياسيين من قبل الحكومة اليونانية عرفان المبادئ الاساسية التي تبنى عليها مطالب حكومة جلالة السلطان فيما يختص بالوفاقات المشار اليها فى البند ٣ من المعهدة الاساسية رضى حضرة المندوبين العثمانيين أن يبينوا لهم منذ الآن على صفة تعليمات وبدون قبول أي جدال كان قبل التوقيع على عهدة الصلح الامور الاساسية لتلك الوفاقات كما تقرر فى ذهن الدولة العثمانية وهي . تحديد الاشياء التي تعفى من الرسوم الجمركية اذا وردت للقناصل . ضمان تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحاكم ضد القناصل اليونان فى المسائل المدنية والتجاريه . تحديد منزل الرعايا اليونان وبيان الشروط الواجب اتباعها عند تفتيش المنزل وبالاخص عندما لايحضر الترجمان بناء على طلب الحكومة العثمانية . بيان الشروط الواجب اتباعها اذا لم يحضر مندوبو القنصلاتات جلسات المحاكم ذات الاختصاص فى القضايا المختلطة . عرفان صلاحية محكمة التميز العثمانية بنظامها الحالي . عرفان اختصاص وصلاحية المحاكم العثمانية فى مسائل تفليس الرعايا اليونان وكذلك فى المسائل الجنائية سواء كان بينهم فقط أو بينهم وبين الاجانب . ترتيب وبيان معاني الكتابات القضائية المرسلة للرعايا اليونان واتخاذ الوسائل الضامنة تنفيذ الاحكام

الصادرة من المحاكم العثمانية فى القضايا المختلطة بواسطة الحكومة العثمانية

وبعد اطلاع مندوبي اليونان على هذه المطالب صرحوا بانهم يحترسوا من التصريح بشيء تمام الاحتراس سواء كان عن الفحوى الذي تبتدىء فيه المخابرات والمداولات بعد التوقيع على عهدة الصلح النهائي مباشرة وسواء كان عن أمر الالتجاء الى تحكيم سفراء الدول فى الاستانه اذا أعضل الخلاف كما هو مذكور فى البند التاسع من عهدة الصلح الاساسية

كتب فى الاستانه ٧ ـ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٧

توفيق — مورو كرداتو

حسن فهمي — ستفانوس

﴿ ٢ ﴾

يجب ابرام العهدة البحريه والتجاريه المشار اليها فى البند ١١ من عهدة الصلح النهائي ﴿ البند الثالث من العهدة الاساسية ﴾ في خلال سنتين بدؤهما يوم تبادل التوقيع على عهدة الصلح وفي خلال هاتين السنتين يستمر التعامل بين الدولتين فى التعريفات الجمركية وفي سفر السفن على السواحل وفي استخراج الاسفنج كما كان قبل الحرب على وجه التبادل

واذا لم تبرم المعاهدة المحكي عنها في خلال السنتين المضروبتين أجلا ولم يوقع عليها يكون لكل فريق الحق بالسير على ماهو مذكور فى البند الحادي عشر من عهدة الصلح النهائي ﴿ البند السابع من العهدة الاساسية ﴾

وتم الاتفاق أيضاً على ان العهدة البحريه والتجاريه اذا أبرمت ووقع عليها في خلال السنتين ولكن أسباباً خارجية لا تعلق لها بارادة كلتا الدولتين حالت دون تنفيذها فيستمر العمل طبقاً للعوائد التي كانت مرعية قبل الحرب على وجه التبادل حتى تنفذ العهدة الجديدة

كتب فى الاستانه ٢٢ نوفمبر ـ ٤ دسمبر عام ٩٧

توفيق — مورو كرداتو

حسن فهمي — ستفانوس

القسم القضائي

﴿ ٢ ﴾

الازبكية جنح ـ ١٠ يناير سنة ١٨٩٨

النيابة ـ ضد ـ اسكندر افندي شاهين

﴿ تعييب الامير ﴾

بعد ان أورد قانون العقوبات المادتين ١٦٢ و١٦٤ المختصتين بعقوبة من عاب في حق ذات ولي الامر أو أحد أعضاء العائلة الخديوية أورد المادة ١٦٨ وأحال فيها عقاب من قذف في أحد أفراد الناس أو سبه على الكتاب الثالث من القانون نفسه حيث تعينت العقوبة بالمادة ٢٧٨ اما كون عقوبة القذف باحد أفراد الناس هي اكثر من عقوبة عائب الامير وأحد أعضاء عائلته فذلك لان المادة ٢٧٧ اشترطت لعقوبة القاذف في الافراد أحد أمرين هما ان الامر المسند الى المقذوف في حقه لو كان صادقاً لاوجب عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه والسب مهما كانت الفاظه ومعانيه لا يستوجب هذين الشرطين الا لمن هو دون جناب ولي الامر وسمو والدته

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بالازبكية المنعقدة علناً بهيئة محكمة جنح في يوم الاثنين ١٠ يناير سنة ١٨٩٨ و١٧

شعبان سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة حسن بك حسني القاضي وبحضور حضرة يوسف بك سليمان رئيس النيابة العمومية ومحمود افندي فهمي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة نمرة ٣٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٥٩ سنة ١٨٩٧

(ضد)

اسكندر افندي شاهين عمره ٣٠ سنة صاحب ومحرر جريدة الرأي العام وسكنه بملك عمر الخشاب بالفجاله

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه

من حيث ان النيابة العمومية أقامت دعواها على اسكندر افندي شاهين بانه تعدى بالقذف في حق الحضرة الفخيمة الخديوية وصاحبة الدولة والدة جنابه الفخيم بطريق النشر في العدد ٤٤ من جريدة الرأي العام الصادر بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩٧ وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٧ و٢٧٨ من قانون العقوبات مع مراعاة المادة ١٥٣ منه أيضاً

وحيث ان الدفاع عن المتهم انحصر في ثلاثة أمور . الاول ان الواقعة ان صحت فانما العقاب عليها يكون طبقاً للمادتين ١٦٢ و١٦٤ والثاني ان الجملة لاتتضمن قذفا . والثالث انها اذا فرض وفهم منها ذلك فان المتهم غير سيء القصد وطلب البراءة

وحيث ان الشارع بعد ان أورد المادتين ١٦٢ و١٦٤ المتضمنتين عقاب كل من عاب في حق ذات ولي الامر أو أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية أورد المادة ١٦٨ واحال فيها عقاب من قذف في احد افراد الناس أو سبه على الكتاب الثالث من القانون المشتمل هذا الكتاب على الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس فبذلك يكون الشارع المصري قد أخرج الملوك والامراء من هذا الباب

وحيث اذا قيل أن العقوبة المقررة في المادتين ١٦٢ و١٦٤ هي أقل من العقوبة المقررة في المادة ٢٧٨ فذلك لان المادة ٢٧٧ اشترط فيها أحد أمرين هما ان الامر المسند الى المقذوف في حقه لوكان صادقاً لاوجب عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه . والسب مهما كانت الفاظه ومعانيه لايستوجب هذين الشرطين أو أحدهما الا لمن هو دون الجناب العالي وسمو الاميرة والدة جنابه الافخم

وحيث ان الجملة التي نشرها المتهم في العدد ٤٤ من جريدة الرأي العام اشتملت على العبارة الآتية وهي « قيل وكان بين روليه بك ووالدة الامير المعظم جفاء ونفور بسبب فتاة أرسلت الى الدار الباقية مع مولود لها لما كان الامير في الاستانة يزور مولاه السلطان وأثر الامر في نفس الرجل لان الفتاة على ماقيل كانت تحت حمايته »

ثم أردفها بالعبارة الآتية وهي « مات روليه بك موتاً هيج بعض الظنون لاسيما وانه كما قلنا كان يعي في صدره أسراراً جمة الخ» وكل هذا قد تضمن العيب تصريحاً وتلميحاً لان المتهم ضمنه ان وفاة الفتاة ومولودها وحالتها كانت غير عادية مسنداً ذلك الى الاميرة وفخامة الامير

وحيث ان المتهم يستدل على عدم سوء القصد بسابق كتابات له مدحاً في الامير واجلالا لمقامه

وحيث انه وان كان مجرد نشر عبارة السب دليلا على سوء القصد فمع ذلك ان الدليل الذي اتخذه المتهم حجة له هو حجة عليه والا لما انتقل من المديح الى عكسه واسار في محرراته على خطة واحدة

وحيث بناء على ما تقدم تكون التهمتان الموجهتان قبل المتهم ثابتتين عليه

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٣٥ و١٦٢ و١٦٤ و٤٩ من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حكما حضورياً على اسكندر افندي شاهين بالحبس مدة قدرها ستة أشهر وبغرامة مقدارها الفا قرش صاغ وألزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائيه ﴾

﴿ ٣ ﴾

(في ان تهمة الدفن في جبانة قديمة ممنوع الدفن فيها من مصلحة الصحة هي من أفعال الجنح لامن أفعال المخالفات)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٨ قررات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم الاهلية حكمت باعتبار تهمة الدفن في جبانة قديمة ممنوع الدفن فيهامن مصلحة الصحة من قبيل المخالفات مستندة في ذلك على ان مبدأ العقوبة المقررة لذلك هي ١٠٠ قرش صاغ والمخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بغرامة ماية قرش فاقل وحيث انه بمقتضى المادة الرابعة من قانون العقوبات متى كانت الغرامة فوق المساية قرش يكون الفعل المقررة له عقاباً من قبيل الجنح لامن قبيل المخالفات وحيث انه يلزم في تكييف كل تهمة النظر الى الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها لا الى الحد الادنى فقط وحيث ان تلك الغرامه المقررة عقاباً للدفن في الاحوال المبينة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٤ يمكن ان يزاد فيها بمقتضى المادة السابعة منه الى ٥٠٠ قرش فيكون اذن الفعل من قبيل الجنح لا المخالفات وحيث انه وان عبر عن هذا الفعل في الامر العالي المشار اليه بقوله (مخالفه) الا ان المراد من هذا اللفظ هو عمومه لاخصوصه وحيث انه بناء على ذلك لايكون هناك وجه في ان يؤخذ لفظ (مرتكبي هذه المخالفة) المدون بالامر العالي المذكور دليلا على اعتبار هذا الفعل مخالفة لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الى ذلك بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بامل التنبيه بمراعاة ماذكر

القسم الادبي

﴿ قضية الرأي العام ﴾

ذوات الملوك والامراء محترمة لا بحكم القانون فقط بل بحكم الادب أيضاً وذات سمو الامير عباس الثاني محترمة بوجه أخص بحكم القانون والادب والحب ولا نظن عاقلا يأتي عمداً مايضاد هذا القول في جناب الامير بل لا نريد لشدة احترامنا لسموه ان نصدق سمعنا اذا مر باذاننا شيء من ذلك . وعليه فاذا اعتبرت مقالة الرأي العام طعنا في سموه كنا نحب ان يعتبر اقرار محررها بسلامة النية وبرارة القصد ماحياً للاعتبار الاول ولسمعة هذه القضية اولا وآخراً بل كنا نود وقد دخلت القضية في دور المحاكمة وتجلت في دفاع المحاماة برارة قصد المتهم واحترامه الشديد للجناب العالي ان لا تكون النتيجة كما كانت

نقول هذا لا انتقاداً لحكم المحكمة الذي نشرناه في هذا العدد بل ضناً بشرف الصحافة في حين ان احترام الامير لا يمس بشيء

ومن هذا الحكم نفسه يظهر ان سوء القصد شرط في هذه الجنحة فعسى ان تقتنع محكمة الاستئناف بعدم وجوده في هذه القضية ونهنيء زميلنا الفاضل ببراءته التامة

﴿ محكمة فاقوس الجزئية ﴾

بموجب قرار من نظارة الحقانية صارت تسمية محكمة أبي كبير الجزئية محكمة فاقوس الجزئية ويكون مركزها فاقوس وقد عمل بهذا القرار من ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٧

﴿ الحقائق الاصلية ﴾

« في تاريخ الماسونية العملية »

أهدانا نسخة من هذا الكتاب حضرة مؤلفه الفاضل شاهين بك مكاريوس أحد أصحاب المقطم وصاحب مجلة اللطائف ورئيس وعضو في محافل ماسونية متعددة وقد اطلعنا عليه فاذا هو مصدر بصورة سعادة الفاضل ادريس بك راغب الرئيس الاعظم للمحفل الاكبر الوطني المصري ولترجمة حياته يتلو ذلك تاريخ الماسونية العملية منذ انشائها الى سنة ١٧٠٣ حيث تحولت الى رمزية وتم كلام على أهم المحافل الرمزية . وهو بالجملة كتاب مفيد في بابه لمريدي الاطلاع على تاريخ هذه الجمعية .

﴿ استخدام المراكب النيلية ﴾

بموجب أمر عال رقم ١١ ينايرسنة ١٨٩٨ تقرر ما يأتي

«١» يجوز للمديرين والمحافظين استخدام كافة المراكب الشراعية الجارية في النيل بمن فيها من العمال اثناء جميع الاعمال العسكرية التي تعين عدد المراكب اللازمة ومقدار أقل حمولة لها

«٢» يكون استخدام هذه المراكب في شمالي اصوان ويدفع لاصحابها خمسة في المائة زيادة عن الاجرة التي تدفعها الآن نظارة الحربية

اعلان

محكمة اسيوط الجزئية

نشره اولى

انه في يوم الثلاثاء ١٥ فبراير سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب حسن سليم من عرب البرج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٥ منه سيصير الشروع في بيع ٢ فدن و ١٦ قيراط و ١٢ سهم اطيان خراجيه كائنة بعرب الكلابات بقبالة الحاج شرف المعنه التابعة لناحية الجسا محدودين من قبلي ورثة حسن هريدي والبحري سليمان حسان والشرقي الجبل والغربي ترعة المعنه ملك كامل سيد شعبان من عرب الكلابات المذكورة وفاء لمبلغ ٧٦٥ قرش مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وتباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٧٥٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين تحريراً في ١٢ يناير سنة ٩٨

باشكاتب محكمة
اسيوط الاهلية
احمد شكري

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ٣ { السبت ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ – ٢٩ شعبان سنة ١٣١٥ – ١٥ طوبه سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur-Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 3

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿٣﴾

استئناف مصر – طعن حسبي – ٢ ديسمبر سنة ٩٧
ابراهيم بك حلمي الشماشرجي – ضد – مجلس حسبي مصر
﴿الحجر﴾

(١) ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بجعله أحد الاعيان قائماً مقام أحد أعضاء العائلة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسبي وعدم نصـه على نيابة أحد أصهاره وأنسباء صاحب الشان عن عضو العائلة عند عدم وجوده قد أراد بلفظة العائلة ما يشمل الاقارب والاصهار والانسباء لا تخصيصها بالاقارب وإلا لقدم الاصهار والانسباء على الاعيان لانهم أدرى بحالة صاحب الشان من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم دراية بأحوال صاحب الشان أكثر من الاقارب

(٢) لا يحجر على الفاسـق على مذهب الامام الاعظم بمجرد الفسق من غير اسراف وتبذير في أمواله

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سـعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد توفيق افندي مساعد النيابة العمومية وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الواقع من ابراهيم بك حلمي الشماشرجي في القرار الصادر من مجلس حسـبي مصر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٧ الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم بك اللقاني المحامي المقيد نمرة ١١ بجدول الطعن

قدمت شكاوي لمجلس حسبي مصر تتضمن توقيع الحجر على ابراهيم بك حلمي الشماشرجي لسوء سلوكه والمجلس بجلسته المنعقدة في ١٦ يونيه سنة ١٨٩٧ قرر الحجر عليه وهو لم يقبل هذا القرار وطعن فيه امام محكمة الاستئناف وطلب الوكيل عنه بالجلسة التي تحددت لنظر هـذا الطعن الغاء القرار المطعون فيه شكلا لان المجلس الحسـبي لم يكن مشكلا كنص المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وقال ان العضو الثالث كان صهره والمادة المذكورة تقضي ان يكون أحد أعضاء العائلة والصهر ليس من أعضائها ووكيل النيابة وافق على هذا الطلب والمحكمة قررت ضم المسئلة الفرعية الى الموضوع وأمرت الوكيل ان يتكلم فيه فقال ان الاسباب التي بني عليها المجلس الحجر لا تصلح ان تكون أسباباً للحجر بسبب السفه شرعاً لانه لا يحجر

على الفاسق على مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ووكيل النيابة طلب تأييد القرار المطعون فيه وقال ان الاسباب المذكورة في قرار المجلس الحسبي كافية للحجر عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال وكيل الطاعن في القرار وطلبات النيابة العمومية والمداولة في ذلك قانوناً

عن شكل القرار

حيث ان لفظة عائلة لفظة عامة والغالب انها مأخوذة من عال يعول بمعنى مان واتفق عليه كما في الحديث الشريف وابدأ بمن تعول أي بمن تمون وتلزمك نفقته من عيالك فان فضل شيء فليكن للاجانب. قال الاصمعي عال عياله يعولهم اذا كفاهم معاشهم. راجع لسان العرب صحيفة ٥١٤ الجزؤ الثالث عشر

وحيث ان مادتي ١٥٥ و١٥٦ (مدني) نصتا على انه يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وأزواجهم وكذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع

وحيث ان الحكمة في جعل الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ أحد أعضاء العائلة عضواً في المجلس الحسبي هو كون هذا العضو أدرى بحالة صاحب الشأن المنظورة مسألته في المجلس الحسبي ويتيسر له ان يطلع المجلس على أمور لا يمكن علمها الا لاعضاء العائلة وربما كانت تخفى على الاجانب

وحيث ان الامر العالي السابق الذكر قد جعل أحد الاعيان قائماً مقام أحد أعضاء العائلة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس ولم ينص على نيابة أحد أصهار وانسباء صاحب الشأن عن عضو العائلة عند عدم وجوده فهذا يدل على انه أراد بلفظة العائلة ما يشمل الاقارب والاصهار والانسباء لا تخصيص الاقارب والا لقدم الاصهار والانسباء على الاعيان لانهم أدرى بحالة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في أغلب الاحوال يكون لهم دراية باحوال صاحب الشأن اكثر من الاقارب

وحيث انه تبين مما تقدم ان القرار المطعون فيه صحيح شكلا فيتعين الحكم بصحة شكله

عن الموضوع

حيث انه لا يحجر على الفاسق على مذهب الامام الاعظم بمجرد الفسق من غير اسراف وتبذير في أمواله

وحيث انه لم يثبت من الاوراق المقدمة لمحكمة الاستئناف ان ابراهيم بك حلمي الشماشرجي أسرف في أمواله وبددها بعد رفع الحجر عنه من مجلس حسبي مصر الملغي

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الحسبي الحجر عليه الآن لا تصلح ان تكون سببا لاثبات السفه عليه شرعا لما تقدم بل انها اذا ثبتت قضائيا فهي تكون دليلا على جنايته في الوقف واستحقاقه العزل

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بصحة القرار الصادر من مجلس حسبي مصر بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٧ شكلا وقررت في الموضوع بالغائه ورفض طلب توقيع الحجر على ابراهيم بك حلمي الشماشرجي

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ رجب سنة ١٣١٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ٤ ﴾

نقض وابرام ـ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧

ترك بنت محمد ـ ضد ـ النيابة

{ بطلان الاجراآت }

ان المادة ١٤٧ (تحقيق جنايات) تقضي بان الواقعة التي استلزمت العقوبة يلزم ان تكون مذكورة في الحكم وهذا لا يشمل فقط الواقعة الاصلية بل جميع الاحوال التي لها تأثير في الحكم بالعقوبة كامور السوابق ونحوها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة وعلي حسين افندي وكيل نيابة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الحرمه ترك بنت محمد عمرها ٢٨ سنة ارملة ساكنة في الحارة الجديدة وموكلة عنها ديمتري بك عبده المحامي (ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٥ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٩١ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكورة مع أخرى بسرقة نقدية من سيدة بنت علي في ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٧ بمولد الشيخ سعودي

ومحكمة عابدين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ عملا بالمواد (٣٠٠ و١٢ و١٧ و١٨ و٣٥٢ عقوبات) بحبس زنوبه بنت ندا مدة ثلاثة اشهر وبحبس ترك بنت محمد مدة ثمانية أشهر يخصم لهما الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف

والمتهمتان استأنفتا ذلك الحكم والنيابة طلبت تأييد الحكم

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٧ عملا بالمواد بادية الذكر و ١٧١ جنايات حكما حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى الحرمه زنوبه وبراءتها من هذه التهمة وتأييده بالنسبة للحرمه ترك بنت محمد والزامهما بالمصاريف فان لم تدفعا تعاملا طبق القانون

وفي يوم الثلاث ١٩ اكتوبر سنة ٩٧ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠) جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المتهمة والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض هو صحيح شكلا

في الموضوع

(عن الوجه الاول الخاص بوجوب بطلان الحكم لعدم اشتماله على الاسباب التي اوجبت عقوبة الحرمة ترك دون المتهمة الثانية)

من حيث ان الاسباب المذكورة هي مبينة في حكم محكمة اول درجه وحكم الاستئناف قد أحال على الحكم المذكور وبناء عليه فهذا الوجه هو في غير محله

(عن الوجه الثاني الخاص بان من ضمن المواد التي ارتكن عليها في حكم الاستئناف هي المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ حال كونه لم يذكر للمتهمة في الحكم المذكور ادنى سابقة وصدرت فيها احكام ضدها)

من حيث انه متضح من اوراق الدعوى بان محكمة اول درجة قد طبقت المواد المذكورة من دون بيان ان العود الى ارتكاب الجنحة او الجناية ناتج من اي شيء ومحكمة مصر الاستئنافية قد حكمت بقبول المواد التي حكمت بموجبها محكمة اول درجه وتمسكت بالمواد المذكورة أيضاً وبناء عليه فحكمها جاء مخالفاً للمادة (١٤٧) من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بان الواقعة التي استلزمت العقوبة يلزم ان تكون مذكورة في الحكم وهذا لايشمل فقط الواقعة الاصلية ولكن جميع الاحوال التي يكون لها تأثير في الحكم بالعقوبة . وهذا الامر يعد وجهاً مهماً لبطلان الحكم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من الحرمة ترك بنت محمد ونقضت الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا بصفة محكمة استئنافية للنظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ و ٩ رجب سنة ١٣١٥

﴾ ٥ ﴿

نقض وابرام ــ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧
أمينه بنت بخيت ــ ضد ــ النيابة

﴿ شهود النفي ﴾

اذا أحضر المتهم امام محكمة أول درجة شهود نفي ولكن المحكمة أبت سماعهم ورأت ان شهود الاثبات غير كافين لاثبات التهمة وبرأت المتهم . ثم رأت محكمة ثاني درجة ان شهادة الاثبات كافية لاثبات التهمة وقضت بالعقوبة دون ان تسمع شهود النفي كان الحكم بالعقوبة مخالفاً للمادتين ١٣١ و ٢٠٠ جنايات ويعد وجهاً مهماً لبطلان الاجرا آت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيي ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة وعلي حسين افندي وكيل نيابة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الحرمه أمينه بنت بخيت عمرها ٢٥ سنه خياطه مولوده ومقيمة بديا الكوم

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢١٨ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٩٥ سنة ٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكورة بسرقة نحاس من منزل مصطفى عيد في ٢٠ يوليه سنة ٩٧ بديا الكوم ومحكمة شبين الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٩٧ عملا بالمادة (١٧١) جنايات حضورياً ببراءة ساحة المتهمة مما نسب اليها وباضافة المصاريف على الحكومة

والنيابة استأنفت هذا الحكم وطلبت امام جلسة الاستئناف لغو الحكم المستأنف ومعاملة المتهمة بالمادة (٣٠٠ عقوبات) ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٧ عملا بالمادة (٣٠٠ و ٤٩ عقوبات) حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمة مدة ثلاثة شهور مع الزامها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بمقتضى المادة (٤٩ عقوبات) . وفي يوم الاربع ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المتهمة برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض هو صحيح شكلا

عن الموضوع

من حيث انه ثبت من أقوال المتهمة وأقوال النيابة العمومية أيضاً ان المتهمة قد أحضرت شهود نفي بجلسة محكمة أول درجة ولكون المحكمة المذكورة رأت ان شهادة شهود الاثبات غير كافية لاثبات التهمة قد حكمت ببراءة المتهمة من دون سماع شهادة أدنى شاهد من شهود النفي

وحيث ان محكمة طنطا الاستئنافية قد رأت ان التهمة ثابتة قبل المتهمة من شهادة الشهود التي سمعت شهادتهم امام محكمة أول درجة وحكمت عليها بالعقوبة رغماً عن طلبها منها ثانياً سماع شهادة شهود النفي من دون ان تحكم في طلبها

وحيث ان الحكم بالعقوبة في أحوال كهذه هو مخالف لما جاء في مادتي (١٣١ و ٢٠٠ من قانون تحقيق الجنايات) ويعد وجهاً مهماً مبطلا للاجرا آت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ من القانون المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من امينه بنت بخيت وبنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئنافية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً ومصاريف النقض والابرام على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٩ رجب سنة ١٣١٥

﴿٦﴾

نقض وابرام ـ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧

محمد محفوظ ـ ضد النيابة

﴿ الاحكام الفرعية ﴾

الاحكام الفرعية غير الصادرة في الموضوع والتي لاتدل على ماتحكم به المحكمة في أصل الدعوى لايجوز الطعن فيها بطريق النقض والابرام قبل صدور الحكم في الموضوع

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيي ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة وعلي أبو الفتوح أفندي وكيل نيابة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محفوظ عمره ٢٥ سنه تاجر بقليوب الحاضر للمحاماه عنه صادق كامل افندي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٨٧ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٨٦ سنة ٩٧ والست عنقاء هانم مدعية بحق مدني الحاضر عنها محمد بك أبو شادي المحامي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت محمد محفوظ بسرقة عقد بيع صادر الى حرم الشيخ محمد العدوي الازهري بمبلغ ٣٥٧ جنيهاً وعلم ذلك في ٥ يوليه سنة ١٨٩٦

ومحكمة الموسكي الجزئية حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٧ حضورياً بقبول الدفع الفرعي المرفوع من المتهم وقررت بايقاف نظر الدعوى حتى يقدم المدعي بالحق المدني حكما من المحكمة المدنية المختصة بتثبيت البيع المدعي بسرقة عقده.

والمدعية بالحق المدني استأنفت هذا الحكم

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٥ يوليه سنة ٩٧ غيابياً بالنظر الى محمد محفوظ بقبول الاستئناف المرفوع من الست عنقاء شكلا والغت حكم محكمة الموسكي الرقيم ١٥ فبراير سنة ١٨٩٧ وأرجعت اليها الدعوى لتسير فيها والزمت محمد محفوظ بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون ـ ومحمد محفوظ عارض في هذا الحكم والمحكمة المثني عنها حكمت بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٧ حضورياً بقبول المعارضة المرفوعة من المتهم شكلا وموضوعاً بتثبيت الحكم المعارض فيه والزامه بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

وفي يوم الثلاث ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم الكتاب من محمد محفوظ برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعية بالحق المدني وأقوال الوكيل عن المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة مصر بصفتها محكمة استئنافية في ٢٠ أغسطس سنة ٩٧ بلغو حكم محكمة الموسكي الجزئية الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢ القاضي بايقاف السير في نظر دعوى النيابة العمومية ضد محمد محفوظ لحين الحكم من المحاكم المدنية بدعوى ملكيته للمنزل المقال بتجاري المتهم على سرقة عقد بيعه لم يكن حكما صادراً في الموضوع بل هو من الاحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعاوي ولا تدل على ماتحكم به المحكمة في أصل الدعوى أو الاحكام الفرعية التي يترتب عليها نهو الدعوى

وحيث ان مثل هذا الحكم لايمكن الطعن فيه قبل صدور الحكم في الموضوع

وحيث انه بناء على ماذكر يجب رفض النقض والابرام لعدم جواز قبوله قانوناً

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ٢٢٠ جنايات

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محفوظ والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقا للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ و ٩ رجب سنة ١٣١٥

﴿٧﴾

نقض وابرام — ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧

أحمد حسن حسين — ضد — النيابة

﴿ بطلان الاجراآت

ان الحكم في المعارضة في غياب المعارض حال كونه مسجوناً لايمكنه الحضور شخصياً هو وجه مبطل للاجراآت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستشارل رويل قضاة وعلي حسين افندي وكيل نيابة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من أحمد حسن حسين عمره ٣٣ سنة موضوع تحت المراقبة بابو كبير

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٩ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٩٢ سنة ٩٧

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بسب الحرمه حليمه بنت السيد ابراهيم سباً علنياً مشتملا على اسناد عيب معين وفعل معها فعلا فاضحاً مخلا بالحيا وضربها ضرباً أبقى بجسمها أثراً يزول من نفسه في ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٧

محكمة أبو كبير الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ يوليه سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٨١ و٢٥٦ و٢٢٠ عقوبات حضورياً أولا بحبس احمد حسن مدة شهر واحد عن تهمة السب وثانياً بحبسه مدة ستة شهور عن تهمة الفعل الفاضح المخل بالحيا وثالثاً بحبسه مدة ثلاثة شهور عن تهمة الضرب مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة وبحبسه أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده ومحكمة المنصورة الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر والمادة ١٥٨ جنايات غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات. فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٨٦ و ١٧٧ جنايات غيابياً برفض المعارضة واعتبارها كأن لم تكن والزام المعارض بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

ومن حيث ان الطعن هو صحيح شكلا

عن الموضوع

من حيث انه ثبت من أقوال المتهم وأقوال النيابة أيضاً بان المتهم كان موجوداً بالسجن وبناء عليه فلم يمكنه الحضور شخصياً طبقاً للمادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات بجلسة محكمة المنصورة الاستئنافية التي حكمت غيابياً في المعارضة

وحيث ان الحكم بالعقوبة على المتهم في أحوال كهذه يعد وجهاً مهما مبطلا للاجراآت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ من القانون المذكور

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من احمد حسن حسين ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئنافية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً ومصاريف النقض على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ دسمبر سنة ١٨٩٧ و ٩ رجب سنة ١٣١٥

القسم الادبي

﴿ عفو رمضان ﴾

سيصدر لمناسبة حلول شهر رمضان المبارك - أعاده الله على الجميع - عفو الجناب الخديوي المعظم عن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس ثلاثة أشهر فما دون وعن الذين قضوا ثلاثة ارباع عقوبتهم

معاشات الضباط

بموجب أمر عال رقم ١٧ يناير سنة ٩٨ تقرر ما يأتي

﴿ المادة الاولى ﴾ اعتباراً من تاريخ صدور أمرنا هذا تسري على ضباط الحربية والبحرية المنقولين لمصلحة خفر السواحل أحكام أمرنا الصادر في ٤ مايو سنة ٩٦ الخاصة بمعاش ضباط الحربية والبحرية المنقولين الى البوليس

﴿ المادة الثانية ﴾ على ناظري المالية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

تعيينات قضائية

بموجب أمر عال رقم ١٧ يناير سنة ٩٨ عين حضرات مرقص افندي حنا وتكلا مخائيل افندي وعلي عزت افندي مساعدو النيابة العمومية لدى المحاكم الاهلية وكلاء نيابة من الدرجة الرابعة لدى هذه المحكمة

اعلان

ختمي فقد مني من يوم ١٢ يناير الجاري فاذا ظهر على شيء مبصوم به بعد التاريخ المذكور يعد لاغياً

حجازي خضر

من ابو طور غربيه

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية

انه في يوم الاربع ٩ فبراير سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بقبالة الرزقه بالجانب القبلي بالبصليه وفي يوم الخميس ١٠ منه الساعه ٩ افرنكي صباحا بسوق الساحل بالبصليه

سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة فدان

واحد وقيراط ونصف أدره سنباوي بقبالة الرزقه بالجانب القبلي بالبصليه المحدودة بحدود أربع الحد البحري عطا الله محمد وحسن والقبلي محمد بخيت مومى ومن شرق خورالجزيره ومن غرب طريق فى اليوم الاول ونصف جاموسه فى اليوم الثاني تملق سالم آدم سالم المزارع بناحية المويسات تبع البصليه قبلي السابق توقيع الحجز عليهما بناء على طلب احمد عبد الرحمن علي المزارع بناحية المويسات تبع البصليه قبلي تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسوان المخصوصه بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٨٩٧ ومعلن للمحكوم عليه بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٧

فعلى من له رغبة فى المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراي المحكمه باسنا فى ١٥ - ١ - ٩٨

نائب الباشمحضر

بمحكمة اسنا

ابراهيم احمد

اعلان بيع

أشيات محجوزه بالمزاد العمومي

محكمة الازبكيه الجزئيه

انه في يوم الاحد ٦ فبراير سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع أخشاب قديمة وغيره موجودة بمحل تجارة السيد محمد الحلفاوي الكائن بالسبتيه بجوار درب المحجوب بقسم بولاق السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ١١ يناير سنة ٩٨ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ٩٥ المشمول بصيغة التنفيذ ومعلن بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٥ لصالح الديوان ضد السيد محمد الحلفاوي وهذا البيع بناء على طلب سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف الموكل عنه حضرة احمد افندي لطفي المحامي المتخذله محلامختاراً مركز الديوان الكائن بعطفة السادات بشارع درب الجماميز بمصر

فكل من له رغبة في مشترى شيء من ذلك فعليه ان يحضر فى اليوم والساعة والجهة المذكورين ويعطي رغبته ويدفع الثمن فوراً ومن يرسي عليه آخر عطا وبتأخيره عن الدفع يعاد المزاد على ذمته فان نقص يلزم بالفرق وان زاد يضاف على اصل الثمن

تحريراً في ١٦ يناير سنة ٩٨

نائب باشمحضر محكمة الازبكيه

حسن كامل

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ٤ { السبت ٢٩ يناير سنة ١٨٩٨ ــ ٧ رمضان سنة ١٣١٥ ــ ٢٢ طوبه سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Eghpte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur - Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 4

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨ ﴾

نقض وابرام ــ ١١ ديسمبر سنة ١٨٩٧

النيابة ــ ضد ــ عبد العزيز احمد

{ بطلان الاجراآت }

لايوجد نص صريح يمنع القاضي الذي حكم في قضية جنائية ابتدائياً من الحكم فيها استئنافياً ولكن يمكن استفادة هذا المنع من بعض نصوص القانون كالقاعدة التي تمنع قاضي التحقيق من الحكم في القضية التي حققها فانه اذا كان هذا القاضي ممنوعاً من الحكم في قضية قرر فيها باحالة المتهم على المحكمة فبوجه أولى يمنع القاضي الذي حكم في القضـية ابتدائياً بثبوت التهمة من الحكم فيها استئنافياً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة وعلي حسين افندي وكيل نيابه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العموميـة في قضيتها نمرة ١٥٥ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٨٢ سنة ٩٧

ضد

عبد العزيز أحمد عمره ٢٧ سنه بياع بلح وخليـل مرسي عمره ١٩ سنه طباخ ومقيمين باسكندريه

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذين الأثنين باحداثهما ببعضهما ضربات لم تبلغ حد الجسامة في ليلة ٧ مايو سنة ١٨٩٧ بناحية المسله

ومحكمة العطارين الجزئية حكمت بتاريخ ٥ يونيه عملا بالمواد ٢٢٠ و٣٥٢ و١٢ و٤٩ عقوبات وان لم يدفعا يعاملا كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدل

والمحكوم عليهما استأنفا ذلك الحكم والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٧ عملا بالمواد بادية الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكمة المستأنفين بالمصاريف مناصفة وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وفي يوم الاثنين ٥ يونيه سنة ١٨٩٧ تقرر بقلم الكتاب من حضرة رئيس نيابة المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً . من حيث ان النقض المرفوع من النيابة العمومية صحيح شكلا وانه ينحصر في ان أحد قضاة الهيئة التي حكمت في القضية استئنافياً حكم فيها ابتدائياً

وحيث ان هذه المخالفة تنتج من تقريب الحكمين الذي يجعل الخطأ جوهرياً في الحكم المستأنف

وحيث انه لايوجد نص صريح يمنع القاضي الذي حكم في قضية ابتدائياً من الحكم فيها استئنافياً ولكن يمكن استنباط ذلك من بعض نصوص القانون التي تفيد البطلان

وحيث ان القانون يفيد خطاء الحالة التي فيها قاضي التحقيق يحكم في القضية وان ابطال الحكم يجب اذن صدوره في الاستئناف ليس فقط بالنسبة لقاضي التحقيق التي أظهر أدلة التهمة ولكن بالنسبة لقاضي الهيئة الذي قرر ثبوت التهمة للحكم على المتهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة طنطا بصفة محكمة استئنافية للنظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ ديسمبر سنة ٩٧ و١٦ رجب سنة ١٣١٥

﴿ ٩ ﴾

استئناف مصر — حسبي — ٢ديسمبر سنة ١٨٩٧

سيد سعودي مطر — ضد — مجلس حسبي الجيزه

﴿ استئناف الاحكام الحسبية ﴾

ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله افندي سميكه وكيل النيابة العمومية وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المرفوع من سيد سعودي مطر البنان في القرار الصادر من مجلس حسبي مديرية الجيزه بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٨٩٧ بعزله من الوصاية المختارة . المقيم بالجيزه . الذي لم يحضر بالجلسة . المقيدة نمرة ١٣ سنة ٩٧ بجدول الطعن

رفعت شكوى لمجلس حسبي مديرية الجيزه تتضمن ان سيد سعودي الوصي على عبد المجيد غير مستقيم الاحوال ومجلس الجيزه قرر بجلسته المنعقدة في ١٢ يوليه سنة ٩٧ عزل الوصي المذكور وانتخاب بدل عنه

فلم يقبل السيد سعودي هذا القرار وطعن فيه امام محكمة الاستئناف وبالجلسة التي تحددت لنظر هذا الطعن لم يحضر الوصي المذكور ووكيل النيابة طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف بالنظر والحكم في هذا الطعن وأستدعى على الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بتشكيل المجالس الحسبية وعلى مادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع طلبات النيابة العمومية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المجالس الحسبية لها اختصاص استثنائي فلا يمكن اعتبارها محاكم اعتيادية يجوز استئناف أحكامها تطبيقاً لمادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وللاحكام المدونة في قانون المرافعات المتعلقة باستئناف الاحكام الصادرة

من محاكم أول درجه لان اللائحة والقانون المذكورين لايسريان على المجالس الحسبية

وحيث ان الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ لم يعط حق الطعن في القرارت الصادرة من المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض

وحيث ان المادة السادسة والثامنة لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء لانهما لم تنصا على جواز الطعن في القرار الصادر في هذا الخصوص

وحيث انه لايجوز الحكم في مسائل الاختصاص بالتشبيه والنظر بل يلزم وجود النص

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن في قرار مجلس حسبي مديرية الجيزه بتاريخ ١٢ يوليه سنة ٩٧

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ رجب سنة ١٣١٥ ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ١٠ ﴾

استئناف مصر — حسبي — ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧

حسن افندي حسين الهجيني — ضد — مجلس حسبي مصر

﴿ انعقاد المجلس الحسبي ﴾

ان المادة ٤ من قانون المجالس الحسبية سنة ٩٦ يقضي بان هذه المجالس تتألف في المحافظات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أحدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيعتاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد توفيق نسيم افندي عضو نيابه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من حسن افندي حسين الهجين المقيم بمصر بحارة غيط العدة بقسم عابدين الحاضر بالجلسة بنفسه في القرار الصادر من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٧ وفي حضرة أحمد بك الحسيني المحامي المقيم بحارة الرحبه بقسم الجماليه الذي لم يحضر بالجلسه ولا أحد بالتوكيل عنه

قدم حسن افندي حسين الهجين لمجلس حسبي مصر طلباً يرغب به رفع الحجر عنه لبلوغ رشده فالمجلس قرر بجلسته المنعقدة في ٧ يوليه سنة ٩٧ بلزوم اختبار حسن افندي قبل فك الحجر عنه وان يعط له خمسمائة جنيه يتجر بها مدة سنة تحت مراقبة الوصي · فطالب بلوغ الرشد لم يقبل هذا القرار وطعن فيه امام محكمة الاستئناف وطلب بالجلسة التي تحددت لنظر هذا الطعن الغاء القرار الصادر من مجلس حسبي مصر ببطلانه شكلا لانه لم يوجد ضمن الاعضاء أحد أقاربه أو احد الاعيان بدلا عنه · ووكيل النيابة العمومية طلب أيضاً بطلان القرار المذكور للسبب المتقدم ذكره

المحكمة

بعد سماع أقوال طالب بلوغ الرشد وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاحكام والقواعد المختصة بتشكيل هيئات المجالس ومقدار عدد أعضائها هي من القواعد والاحكام المتعلقة بالنظام العمومي ومخالفتها تستوجب بطلان الاحكام والقرارات الصادرة منها متى كان صدورها حاصلا في حالة انعقاد المجلس من غير ان يتكامل في الجلسة عدد الاعضاء اللازم وجودها لصحة صدور الحكم

وحيث ان المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ تقضي بان المجالس الحسبية بالمحافظات تتشكل من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أحدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد

أحد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية

وحيث ان مجلس حسبي مصر وقت صدور القرار المطعون فيه لم يتشكل الامن الرئيس واثنين من الاعضاء ولم يوجد العضو الثالث أي أحد أعضاء العائلة أو أحد الاعيان عوضاً عنه كما هو ثابت من القرار المطعون فيه

وحيث انه ينتج مما تقدم ان القرار المطعون فيه باطل شكلا فيتعين الحكم ببطلانه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة ببطلان القرار الصادر من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٧ يوليه سنة ٩٧ شكلا

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٧ رجب سنة ١٣١٥ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ١١ ﴾

استئناف مصر – مدني – ١١ ينايرسنة ١٨٩٤

زينب هانم حرم يوسف بك مجر

ضد – عبد الخالق محمد

﴿التقويم القانوني﴾

يعتبر فى المواعيد والمدد القانونية التي لم يعين فيها تقويم التقويم الهلالي لانه تقويم البلاد الرسمي

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكله بهيئة مدنيه تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست زينب هانم حرم المرحوم يوسف بك مجر القاطنه بمصر الحاضر عنها بالجلسه ساويرس افندي مخائيل المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٣١٩ سنة ٩٣ مستأنفه

ضد

عبد الخالق محمد المزارع ومقيم بناحية كفر الزقازيق القبلي بمركز مينا القمح شرقيه الحاضر عنه بالجلسه ابراهيم افندي الهلباوي وكيله مستأنف عليه

رفع عبد الخالق محمد دعوى أمام محكمة المنصورة الاهلية على الست زينب هانم حرم المرحوم يوسف بك مجر قال فيها انه بمقتضى عقد مؤرخ ٢٣ كيهك سنة ١٦٠٤ قبطيه باع لتلك الست بيعاً وفائياً ١٤ فداناً خراجياً بكفر ابو الزقازيق القبلي نظير مبلغ مائتين وخمسين جنيهاً أفرنكياً وانه اشترط فى العقد لاسترداد المبيع خمس سنوات وسبعة أشهر وثمانية أيام من تاريخه فجعل أمر الاسترداد شهر أبيب سنة ١٦٠٩ ولمناسبة ان مثل هذا الميعاد لا يجيزه القانون فى هذه الحالة التي جعل أمر الاسترداد فيها خمس سنوات مهما كان الامر المشترط فى العقد تنبه المدعي وعرض عليها مبلغ الثمن وأربعين جنيهاً قيمة مصاريف التسجيل في ٤ دسمبر سنة ٩٢ وهو قبل مضي خمس سنوات قبطيه كتاريخ العقد وطلب منها على يد محضر العرض تسليم أوراق البيع والرهن السالف عليه ومحو ما توقع على الاطيان من التسجيل فاجيب من زوجها بعدم الاستلام لعدم حلول الميعاد فصار ايداع هذا المبلغ بخزينة محكمة

مصر وبناء على ذلك يطلب الحكم بصحة العرض والايداع وبفسخ عقد البيع واسترداد القيمة ومحو التسجيلات والزام المدعى عليها بنصف جنيه تعويضاً يومياً من تاريخ محضر العرض مع مصاريف الدعوى واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت . ووكيل المدعى عليها قال ان المدة لا تعتبر الا بالسنين العربية موافقة لعرف القانون ولما جاء فى المادة ﴿ ٣٤١ ﴾ مدني وقد مضى من تاريخ العقد ليوم العرض ما يزيد على خمس سنوات عربية بسبعة وعشرين يوماً ولذلك يطلب الحكم بسقوط حق المدعي فى الاسترداد ورفض دعواه والزامه بالمصاريف . والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٣ مايو سنة ٩٣ حكمت حضورياً أولا بصحة عرض مبلغ ثمن الاربعة عشر فدانا والمصاريف من المدعي للمدعى عليها وثانيا بفسخ عقد البيع الواقع منه لها فى الاطيان المذكوره واستردادها اليه ومحو تسجيل العقد المذكور مقابلة استيلاء المدعى عليها قيمة الثمن والمصاريف من خزينة محكمة مصر والزمت المدعى عليها المذكوره بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعى عليها استأنفت ذلك الحكم فى الميعاد وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وقال بلزوم احتساب السنين بالعربيه كما هو النص الصريح فى المادة ٣٤١ من القانون المدني فلا لزوم حينئذ للرجوع الى عرف المزارعين لقضاء القانون بان كل اتفاق مخالف له لا يمكن ان يعمل به

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وقال ان القانون لم يثبت على احتساب السنين بالعربيه فقد جعلها هكذا تارة وثلثمائة وستين يوماً آونة فالرجوع الى العرف متعين والعادة في الزراعة استعمال التاريخ القبطي

المحكمه

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان التاريخ الهلالي هو التاريخ المتبع بالاستعمال فى بلاد مصر بصفة رسمية من قديم الوقت واتباع التواريخ بسواه حادث طارىء وفي أحوال مخصوصة نصت عليها الاوامر الصادرة بشأنها من صاحب الامر كاستعمال التاريخ الافرنكي في صرف المرتبات وتحصيل الاموال الآن

وحيث ان قوانين المحاكم الاهلية عند تحديدها المواعيد اللازمة لاكتساب الحقوق وسقوطها لم تقيد السنين التي جعلتها أمداً للاكتساب والسقوط بكونها سنين شمسية افرنكية أو قبطية بل هي في غالب الاحوال أطلقت اطلاقا عاماً من غير ما تقيد ونصت في البعض الباقي على ان السنين المرادة هي السنين الهلالية وكان ذكرها للسنين الهلالية في القانون عند تقرير قواعد عمومية تختص بالمدد والمواعيد

وتأثيرها وكان اطلاقها عند تقرير الاحكام الفرعية عن تلك القواعد العمومية فينتج من هذا ان عدم تقييد القانون للسنين في غالب الاحوال امالاستغناء بما نص عليه اصلا بدون ذكره مع كل فرع اذ الرجوع للقواعد العامة وتقريراتها متمين واجب الاتباع وأماللاكتفاءبالرجوع لقاعدة البلادالعمومية الرسمية في التاريخ المستعملة قضاء وادارة وتعارفاً في المخاطبات وغيرها وبان الذكر لايكون الا عند ارادة تقرير أمر حادث الاستعمال والعلم والعادة والسريان والاتباع والغاء وتغيير ماكان متبعاً أولا كما حصل بخصوص بعض مسائل معينةأراد الواضع ان يتبع فيها السنين الافرنكية مثل مافي قانون المعاشات الاخير الصادر في ٢١ يونيه سنة ٨٧ فانه قرر ان مدد الخدمات تحسب بالسنين الشمسية وعلى كل حال متضح ان السنين المرادة عند الاطلاق في القانون هي السنين الهلالية

وحيث ان الاحكام القاضية باكتساب حق أو سقوطه هي من أحكام النظام العمومي ولا يمكن تغييرها باتفاق المتعاقدين وكل اتفاق يحصل على خلافهالاغ لاعمل له ويعود الحال الى المواعيدالمقررة قانوناً بمراعاة النظام العام

وحيث انه فضلا عما تقدم فان عقد بيع الوفاء المؤرخ ٢٣ كيهك سنة ١٦٠٢ لم يتضمن صراحة ان الميعاد المحدد فيه يلزم اتباع السنين الشمسية القبطية بالنسبة له وغاية ماجاء فيه ان الميعاد مبتدأ بيوم من بعض الاشهر القبطية ومنته بغاية شهر منه وهذا وان كان يؤخذ منه ضمناً ان السنين المذكورة في العقد هي سنين قبطية الا ان الاتفاق الضمني لايعتبر قاعدة قانونية اذا فرض كون تلك القاعدة ليست من قواعد النظام العمومي وان المتعاقدين يملكان نقضها مع ان هذا الميعاد المحدد معتبر كانه لم يكن اتباعاً للمادة ﴿٢٤١﴾ من القانون المدني

وحيث ان عرض المبالغ والمصاريف على المستأنف عليها كان بعد خمس سنين هلالية من تاريخ العقد وقد أوضحت مادة ٣٤٢ من القانون المدني ان الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاريه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة في أي حالة من الاحوال ان تحكم بعدم سقوط الحق المذكور ولو في حالة القوة القاهرة

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ماحكمت به محكمة أول درجة في غير محله ويتعين الغاءه والحكم بسقوط حق المستأنف عليه في الاسترداد لمضي الزمن المقرر قانوناً لذلك ورفض دعواه والزامه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى عبد الخالق محمد والزامه بالمصاريف في أول وثاني درجه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣١١ و ١١ يناير سنة ٩٤

﴿ ١٢ ﴾

نجع حمادي – جزئي – ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧

عبد النعيم عبد الحليم – ضد – ربيعي سليمان وآخرين

﴿ الرهن العرض ﴾

لايكون عرض الدين قانونياً مبطلا للرهن الا اذا كان عن الدين باكمله ويجوز للدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لاكلها ولا بعضها حتى لو عادت العين الى يد الراهن جاز للمرتهن طلب منع تعرض الراهن له فيها واستعادتها ليده

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدشنا

بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بسراي محكمة نجع حمادي في يوم الاثنين ٢٠ ديسمبر سنة ٩٧ و ٢٥ رجب سنة ١٣١٥

تحت رئاسة حضرة محمد حمدي أفندي قاضي المحكمة وكاتب الجلسة حسن راشد افندي

أصدرت الحكم الآتي

في قضية عبد النعيم عبد الحليم المزارع من حمره دوم الوكيل عنه محمد افندي نجاتي المحامي

(ضد)

ربيعي سليمان وريان سليمان وحسن سليمان المزارعين من الناحية المتكلم عنهم بدر الدين افندي علي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٩٤ سنة ٩٢

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية

من حيث ان المدعي أقام هذه الدعوى قبل كل من ربيعي سليمان وريان سليمان وحسن سليمان المدعى عليهم وطلب بها الحكم بلسان وكيله بمنع تعرضهم عن أربعة أفدنه وستة عشر قيراطاً وعشرين سهما أطياناً مرهونة اليه من والد المدعي عليهم المذكور مع الزامهم بمصاريف المحاماة وشرحها بما مفاده ان والد المدعى عليهم قد رهن للمدعي في حال حياته عشرة أفدنه ومن ضمنها القدر الواقع بشأنه النزاع بموجب حجة شرعية نظير مبلغ ١٩١٠ قروش صاغ ومن تاريخ الرهن حتى هذه السنة وموكله واضع اليد ومنتفع بالاطيان المذكورة غير انه في أوان التخضير تعرض له المدعي عليهم عند بذره وبذروا فوق بذاره وصمم على على طلباته السابقة وقدم الحجة المحكي عنها في ثبوت الدعوى

وحيث ان المتكلم عن المدعي عليهم طلب الحكم برفض الدعوى مع الزام رافعها بالمصاريف واتعاب المحاماة قولا منه أنه لايجوز رفع دعوى منع تعرض لان العين المرهونة أخذها المدعى عليهم وزرعوها هذه السنة اذ انهم أي المدعى عليهم قد عرضوا على المدعي مبلغ الرهن الحقيقي الذي هو عبارة عن ١٤١٠ قروش صاغ لا ١٩١٠ قروش صاغ عرضاً رسمياً وأبى قبوله محتجاً بانه لايقبله الا اذا قام باقي الورثه بفك رهن باقي العشرة أفدنه ومع عدم أعتبار المدعى عليهم لهذا الاحتجاج زرعوا الارض المذكورة لعلمهم ان مورثهم لم يستلم الخمسماية قرش الواردة على ظهر العقد ومن المحتمل ان يكون حصل تواطؤ بين المدعي وكاتب المحكمة الشرعية السابق لاضافة هذا المبلغ واما قوله في عدم الاستلام للمبلغ الذي عرض عليه حتى يقوم باقي الورثة بفك جميع الاطيان ففي غير محله اذ ان القدر المرفوعة بشأنه الدعوى هو بعقد على حدته وصمم على طلباته وقدم محضر عرض دين في صحة دفاعه

وحيث ان وكيل المدعى قال ان مبلغ الخمسمائة قرش موقع عليه من حضرة القاضي الشرعي ومذيل بشهادة شهود وعلى كل حال فان العقد المذكور هو عقد شرعي لايجوز فيه الطعن بالطريقة التي قال عنها المتكلم عن المدعي عليهم ولا عبرة بزرعهم للعين المذكورة مادام الرهن صحيحاً والمدعي يسلمهم تقاويهم والمصاريف وصمم على سابقة طلباته

وحيث انه بالاطلاع على مستند المدعي المؤرخ ٢٦ محرم سنة ١٣٠٢ وجد عبارة عن حجة شرعية تدل على ان من يدعى سليمان عمران قد رهن الى من المدعي أربعة أفدنه وستة عشر قيراطاً وعشرين سهما أطيان خراجية كائنة بقبالة حرا دوم في مقابل استلامه المدعي اليوم مبلغ ١٤١٠ قرش صاغ ومبين حدود ذلك القدر بالحجة المذكورة وأباح له الزرع والزراعة فيها بشرط ان يسدد ماعليها من

الاموال لجانب الميري الى حين دفع المبلغ المرهونة من أجله هذه الاطيان الى آخر ما جاء بالعقد المذكور ثم يوجد على ظهر المستند الذي نحن بصدده شرح تاريخه سنة ١٣٠٤ موقع عليه بختم محكمة دشنا الشرعية وبختم قاضيها ومؤداه ان سليمان عمران استلم أيضاً من المدعي اليوم مبلغ خمسمائة قرش صاغ علاوة على مبلغ الرهنية الموضح بالحجة باطنه البالغ قدره الف واربعمائة وعشرة قروش

وحيث انه بالاطلاع على مستند المدعي عليهم وجد عبارة عن محضر عرض دين تاريخه ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٧ صادر بناء على طلب المدعي عليهم وهو يدل على عرض ملغ ١٤١٠ قرش ضاغ عن يد محمد شلبي افندي المحضر بمحكمة دشنا الجزئية على المدعى اليوم مقابل تخليته عن الاربعة أفدنه والستة عشر قيراطاً أطياناً خراجية ملك الطالبين التي كان ارتهنها المدعى من المرحوم والدهم الى آخر ماجاء به وبذيله اجابة من المدعي بعدم قبول المبلغ لانه يرغب ان يستخلص من الحجتين بعدم انفضاض الشكوى المرفوعة على الاطيان

وحيث ان المدعي عليهم لم يطعنوا باي طريق قانوني في حجة الرهن واذن فلا يلتفت لاقوالهم وينتج من ذلك ان ماأجروه من العرض هو في غير محله اذ انهم لم يعرضوا على المدعي جميع المبالغ الوارد بالحجة الذي هو عبارة عن ١٩١٠ قروش صاغ لا ١٤١٠ قروش صاغ كما فعل المدعى عليهم

وحيت ان اجابة المدعى على محضر العرض هي عمومية ولا تفيد مطلقاً اعترافه بان مبلغ الالف والاربعمائة قرش والعشرة قروش الذي عرض عليه بمعرفة المدعى عليهم هو فقط قيمة الرهنية عن الاطيان المرفوعة من أجلها الدعوى

وحيث ان قول المدعي عليهم ان العين أخذت من يد المدعى واذن فلا حق له في طلب منع التعرض مردود عليهم لان هذا الاخذ مبني على عرض بعض الدين وبما ان العرض بهذه الصفة باطلا فيكون جميع ماترتب عليه فاسداً

وحيث انه من المقرر قانوناً ان جملة الرهن ضامنة لكل جزؤ من الدين كما نص على ذلك بالمادة (٥٤٦) من القانون المدني

وحيث انه من كل تقدم ترى المحكمة ان دعوى المدعى في محلها ويتعين الحكم لصالحه فيها

وحيث ان قول المدعي ان لاحق للمدعي عليهم في زراعة الارض طالما انهم لم يقوموا بسداد قيمة الرهنية الا في قيمة البذار والتكاليف على حسب العرف قول في محله

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً بمنع تعرض ربيعي سليمان وريان سليمان وحسن سليمان المدعى عليهم عن الاربعة أفدنه والستة عشر قيراطاً والعشرين سهما المبينة حدودها ومساحتها بصحيفة افتتاح الدعوى والزام المدعي عليهم المذكورين بتسليمها للمدعي مع المصاريف ومبلغ مائة قرش صاغ اتعاب محاماه

منشورات لجنة المراقبة

﴿٤﴾

(الحبس والغرامة)

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٦ يناير سنة ٩٨ نمرة ١ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة قضايا الجنح ان بعض المحاكم الاهلية عند تطبيق المادة (٣١٥) من قانون العقوبات وما يماثلها من المواد الاخرى المقرر فيها عقوبتان معا احداهما بدنية والاخرى مالية تقتصر أحياناً على الحكم باحدى هاتين العقوبتين فقط وحيث ان نص هذه المواد صريح في ان العقوبة التي يجب الحكم بها على مرتكبي الافعال المبينة فيها هي الحبس والغرامة وحيث انه وجود نص صريح كهذا استعمل فيه الشارع من أدوات العطف مايستلزم الجمع بين المعطوفين وهذه المواد مما يفيد ان العقوبتين البدنية والمالية هما سهما عقوبة واحدة يكون الاقتصار في الحكم باحدى هاتين العقوبتين مخالفاً لنصوص المواد المذكورة. لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الاهلية الى ماتقدم. بناء عليه اقتضى تحريره بأمل مراعاة ماذكر

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur-Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 5

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ١٣ ﴾

نقض وابرام ـ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

جرجس سلامه وقلدس غبريال ـ ضد ـ النيابه

خطأ التطبيق ـ الرأفة

ان استعمال الرأفة يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لها فالحكم بالحبس فوق الحد الادنى مع استعمال الرأفة خطأ في التطبيق يوجب نقض الحكم. اما اذا أرادت المحكمة ان تخفض العقوبة ولكن الى مافوق الحد الادنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الرأفة جرياً على قاعدة «من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل»

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من جرجس سلامه عمره ٢٤ سنة فلاح وقلدس غبريال عمره ٤٥ سنة خفير زراعة مولودان ومقيمان بناحية المطيعة بمركز اسيوط ومعين للمحاماه عن الاول محمد افندي يوسف المحامي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١٠ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٧٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين واخر بسرقة مصاغات وملابس من منزل رزق الله مقار بواسطة نقبه في ليلة ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ بالناحية المذكورة

ومحكمة اسيوط الجزئية حكمت بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٩٢ فقرة خامسة و ٣٥٢ فقره سادسة و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من جرجس سلامه ونعام عبد الشهيد وقلدس غبريال المتهمين المذكورين سنتين يخصم لهم مدة حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا كنص المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد المذكورة والمادة ١٧١ جنايات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى نعام عبد الشهيد وبراءته والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى جرجس سلامه وقلدس غبريال والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٠ منه تقرر من المحكوم عليهما بقلم كتاب المحكمة برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن جرجس سلامه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان جرجس سلامه وقلدس غبريال قدما نقضاً وابراماً عن الحكم الصادر عليهما من محكمة الاستئناف في ١٨ ابريل سنة ٩٧

وحيث ان النيابة العمومية قالت ان قلدس غبريال لم لم يقدم اسباباً وطلبت عدم قبول طلبه وان جرجس سلامه قدم تقريراً بالاسباب وقال بوجود خطاء في التطبيق لان المحكمة حكمت بالمادة ٢٩٢ عقوبات والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ وحكمت بالعقوبة لمدة سنتين وهي تطلب الرفض

وحيث ان المحامي عن المتهم جرجس سلامه قال ان التهمة معاقب عليها بالمادة ٢٩٢ ومع استعمال الرأفة بالفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات كان يجب الحكم بالحد الادنى المقرر لعقوبة الجنحة ويطلب قبول النقض والابرام ومعاملة موكله بالحد الادنى

وحيث بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح ان المحكمة طبقت المادة ٢٩٢ عقوبات والفقرة السادسة من المادة ٣٥٢ منه وحكمت بسنتين حبساً

وحيث ان المادة ٢٩٢ عقوبات لم يكن بها الا عقوبة واحدة وهي ثلاث سنين

وحيث انه باستعمال مادة الرأفة ٣٥٢ عقوبات والوجه السادس منها الذي نصه « واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد الادنى وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات » يلزم النزول الى الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح والجنح معاقب عليها بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاث سنين فالحد الادنى لعقوبة الجنح هو ثمانية ايام واستعمال الرأفة بالوجه السادس كما تقدم لا يجوز اعطاء عقوبة ازيد من ذلك الحد الادنى بل يجوز التخفيض واذن يكون استعمال المحكمة للوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات والحكم بعقوبة سنتين حبس هو خطاء ولو شاءت المحكمة ان تخفف العقوبة عن ثلاث سنوات فلها ذلك بدون احتياج الى استعمال مادة الرأفة وذلك بموجب القاعدة (من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل)

وحيث ان هذا الوجه هو خطاء في التطبيق ولمحكمة النقض والابرام تطبيق القانون عملاً بالمواد ٢٢٠ جنايات و ٢٢٢ منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من قلدس غبريال وبقبول النقض والابرام المقدم من جرجس سلامه ونقض الحكم المطعون فيه والحكم عليهما بالحبس مدة ثمانية ايام والزام الاثنين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

﴿١٤﴾

نقض وابرام — ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

حميدة قاسم — ضد — النيابه

التطبيق . تخفيض العقوبة

اذا خفضت المحكمة العقوبة الى ما فوق الحد الادنى

لها بدون ذكر مادة الرأفة جاز لها ذلك جرياً على قاعدة (من يمكنه الاكثر امكنه الاقل)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وأحمدعفيفي بك وحامدمحمود بك ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمدحافظافندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حميده قاسم عمره ٢٥ سنه مولود ومقيم بزاوية أبي شوشه ومعين للمحاماة عنه محمد افندي يوسف المحامي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٥٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٥ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة أتهمت المذكور بضرب الحرمه مبروكه قلمه عمداً بواسطة عيار ناري قصد به علي مرسي فايد فاصابها وذلك في ليلة ١٨ دسمبر سنة ٩٦ بناحية زاوية أبي شوشه

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٧ فبرايرسنة ٩٧ طبقاً للمواد ٣١٢ و٣٥٢ و٢٠ عقوبات حضورياً على حميده قاسم بالاشغال الشاقة مدة خمس سنين يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بتاييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩ عقوبات)

وفي يوم ١٣ منه تقرر من المحكوم عليه المذكور بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة (٢٢٠ جنايات)

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان حميده قاسم رفع نقضاً وابراماً عن الحكم الصادر في ١٢ ابريل سنة ٩٧ من محكمة الاستئناف والوكيل عنه قدم وجهين

الاول ان الواقعة الثابتة في الحكم لاتنطبق الا على المادة (٢٢٠) عقوبات لا المادة (٢١٣) منه

وثانياً ان المحكمة استعملت الرأفة ولم تنزل العقوبة لدرجة الرأفة المستعملة طبقاً للمادة (٣٥٢) فقرة ثالثة عقوبات وطلب قبول الوجه الاول والحكم بالمادة ٢٢٠ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ عقوبات أوقبول الوجه الثاني والحكم بمقتضى المادة (٢١٣) والفقرة الثالثة من المادة (٣٥٢) عقوبات

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الوجه الاول وفوضت الرأي في الوجه الثاني

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح انه جاء مؤيداً للحكم الابتدائي واخذاً باسبابه

وحيث انه ظاهر بالحكم الابتدائي من مجموع أسبابه ان القتل حصل عمداً واذن يكون الوجه الاول مرفوضاً

وحيث عن الوجه الثاني فالحكم المطعون فيه وهو الصادر من محكمة الاستئناف لم يذكر المادة ٣٥٢ عقوبات بالمرة واقتصر على ذكر المادة ٢١٣ عقوبات وأيد العقوبة المحكوم بها من أول درجة وهي خمس سنوات أشغال شاقة وان كانت المادة ٢١٣ تقضي بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة وذلك بناء على القاعدة القانونية (من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل) واذن لايلتفت الى هذا الوجه الثاني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من حميده قاسم والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣١٥ الموافق ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧

﴿ ١٥ ﴾

نقض وابرام — ١٢ يونيو سنة ٩٧

خليل ابراهيم الشنجبي — ضد — النيابة

شهود النفي

اذا ترآى لمحكمة الاستئناف كما رأت محكمة أول درجة ان شهادة النفي غير لازمة فلا يعد رفض طلب سماعها وجهاً للنقض

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وأحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خالد غياض صناعته مأذون مولود ومقيم ببني دركان وعمره ٣٦ سنة ومعين للمحاماه عنه اسماعيل افندي خليل المحامي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢١ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٣٨٣

وقائع الدعوى

النيابة أتهمت المذكور باشتراكه مع آخرين على تزوير عقد مبايعة بفدان وربع وثمن من محمد عوض واخرته الى معوض نصر أحمد المتهمين معه في ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

ومحكمة مغاغه الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٦ بمقتضى المواد ١٩٣ و٦٧ و٦٨ و٦٤ و٤٩ عقوبات بحبس كل من معوض نصر وخالد غياض وعبد الملك عبد السيد مدة سنة واحدة والزمتهم بالمصاريف بالتضامن

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية حكمت بصفة استئناف بتاريخ أول مايو سنة ٩٧ طبقاً للمواد المذكورة و٣٥٢ فقره سادسه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس كل من معوض نصر وخالد غياض وعبد الملك عبد السيد مدة ستة شهور والزمتهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٩ منه تقرر من خالد غياض بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداوله قانوناً

وحيث ان الواقعة كما هي ثابتة من الحكم المطعون فيه تنطبق على مادتي ٢٧٨ و٢٧٠

وحيث انه يجوز للمحكمة ان تجيب طلب سماع شهود النفي أو ترفض اذا ترآى لها ذلك فاذن لايكون رفض طلب سماع شهود النفي من أوجه النقض والابرام

وحيث انه مما ذكر يتعين رفض طلب النقض والابرام لكونه على غير أساس

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من خليل ابراهيم الشنجبي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

﴿ ١٦ ﴾

نقض وابرام — ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧

خالد غياض — ضد — النيابة

التزوير . الاشتراك — بيان الواقعة

اذا كان الحكم المطعون فيه قاضياً في مادة التزوير والاشتراك فيه ولكن لم يبين كيفية حصول كل منهما بأي طريق مما فصله القانون كانت الواقعة غير مبينة بياناً كافياً طبقاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي نادرس بك وأحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويحيي ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وأحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خليل ابراهيم الشنجبي عمره ٦٠ سنة صناعته فلاح مولود ومقيم ببني سويف ومعين للمحاماه عنه اسماعيل افندي خليل المحامي

(ضد)

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٢ المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ٣٨٤

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكور وآخرين بالتبليغ كذباً مع سوء القصد في حق كل من وهيب عنتر ومرسي وهيب وقليدس موسى ومحمد محمد المزين وحسن ابراهيم بأنهم سرقوا أكياس قطن تعلقه بطريق الاكراه بواسطة تكتيف محمد خليل ولده في ليلة ٢٣ اكتوبر سنة ٩٦ بالغيط بجوار نزلة سليمان يليل

ومحكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ٩٧ حضورياً أولا ببراءة ساحة كل من محمد خليل الشنجبي وعبد الرحمن خليل وثانياً بحبس خليل ابراهيم الشنجبي مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات عملا بالمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة بني سويف الابتدائية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ أول مايو سنة ٩٧ طبقاً للمواد بادية الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٩ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الوكيل عن خالد غياض رفع نقضاً وابراماً عن الحكم الصادر من محكمة بني سويف الابتدائية بهيئة محكمة استئناف جنح وقدم تقريراً بوجهين الاول ان الحكم المطعون فيه لم يكن مشتملا على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وثانياً ان الحكم اعتبر أول المتهمين وهو معوض نصر بصفة فاعل أصلي والباقين بما فيهم خالد غياض بصفة مشتركين ولم يبين بالحكم نوع الاشتراك

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض الوجهين المذكورين

وحيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه اتضح ان واقعة التزوير لم تبين بياناً كافياً وذلك انه لم يذكر بالحكم كيفية حصول التزوير وبأي طريق مما فصله القانون

وحيث ان الوجه الثاني وهو عدم بيان كيفية الاشتراك في التزوير غير واضح أيضاً بالحكم واذاً يتعين قبول النقض والابرام

وحيث ان عدم بيان الواقعة يوجب بطلان الحكم عملا بالمادة ١٤٧ عقوبات

فلهذه الاسباب

والفقرة السادسة من المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢٢ تحقيق جنايات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من خالد غياض ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية بصفة محكمة استئناف لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ يونيه سنة ١٨٩٧ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٥

﴿ ١٧ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧

عوض الله حنا ــ ضد ــ النيابة

الاختلاس

لايقبل ادعا المختلس بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم أمين بك والمستر كوغلان قضاة ويحيى صديق افندي مساعد النيابة العمومية ورزق الله افندي حنا كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٥٧ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٧٢ سنة ١٨٩٧

ضد

عوض الله حنا عمره ٣٠ سنه صراف تماطس وكفر الجماله واقامته بطوخ دلكه ومحبوس من ١٢ يوليه سنة ٩٧ ومعين عنه للمحاماه ميشيل افندي عورا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة قاسم أمين بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية أتهمت عوض الله حنا باختلاس مبالغ من التي في عهدته البالغ قدرها ٤٣٠ جنيه و٤٧١ مليم من متحصلات ناحية تماطس وكفر الجماله في شهر نوفمبر سنة ٩٢

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٢٥ الى ٢٢٧ من قانون تحقيق الجنايات و١٠٠ عقوبات غيابياً على عوض الله حنا الصراف أولا بالحبس مدة خمس سنوات ثانياً بدفع غرامه قدرها ٤٣٠ جنيه و٤٧١ مليم وهذه الغرامة مساوية للمبلغ المختلس الذي دفعه حنا من الصراف المذكور ثالثاً بعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة أو وظيفة ميرية وحكمت عليه بالعقوبات القانونية التابعة لعقوبة السجن والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

وحيث ان المتهم قدم نفسه للنيابة وهي بعد ان استجوبته قدمته للمحكمة المثني عنها وهي حكمت بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٠٠ و٣٥٢ فقره خامسه ٢٠ عقوبات حضورياً بحبس عوض الله حنا المتهم مدة سنتين يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وبالزامه بغرامة قدرها ٤٣٠ جنيه و٤٧١ مليم مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون وحكمت أيضاً بعدم أهليته مؤبداً للتقلد برتبة أو وظيفة ميرية

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المحكوم عليه ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان التهم المنسوبة الى المتهم هي اختلاس مبلغ أربعمائة وثلاثين جنيه وأربعمائة واحد وسبعين مليما من متحصلات ناحية كفر الجماله وناحية تماطس وهذا المبلغ كان في عهدته بصفة صرافاً عمومياً وذلك في شهر نوفمبر سنة ٩٢

وحيث انه اتضح من التحقيقات التي جرت في القضية ان المتهم كان حصل هذا المبلغ وفي يوم ٢٣ نوفمبر سنة ٩٢ أرسل معه العمدة كل من محمد عبد الله وعبد الفتاح الجريزي الغفيرين لتوصيله الى شبين لتوريد المبلغ في خزينة المديرية فتوجها معه حتى وصلوا الى محطة تلا وهناك أخذ المتهم تذكرة للسفر الى شبين وصرف الغفيرين وبعد ذلك انقطع خبره فلم يتوجه الى المديرية ولم يعد الى بلده بل فر هارباً ولم يهتدى عليه

وحيث ان المديريه كلفت عوض الله افندي عوض أحد

المعاونين وجرجس افندي عطا الله كاتب قلم الايرادات بعمل حساب الصراف المتهم واتضح من بحثها ان هذا المبلغ في ذمة الصراف

وحيث انه لعدم امكان ضبط المتهم تقدمت القضية في غيبته وحكم عليه غيابياً بالسجن مدة خمس سنوات

وحيث انه بعد هذا الحكم استمر البحث على المتهم ولم يأتي بنتيجة الا ان المتهم حضر بنفسه للنيابة في يوم ١٢ يوليه سنة ٩٧ فاستجوبته عن التهمة فاعترف بتحصيل المبلغ وبعدم توريده الى المديرية ولكنه ادعى انه لما حضر الى محطة تلا مع الخفيرين وجد ان الوابور قام فترك الغفيرين وهو ركب حماراً وقصد مدينة شبين وفي الطريق خرج عليه لصوص فضربوه بالسكاكين وأخذوا منه المبلغ وانه هرب وتجول في البلاد لخوفه من الحكومة ولما ضاقت به الحيل قدم نفسه

وحيث ان هذا الكلام لم يقم عليه المتهم دليلا وكل وقائع الدعوى تكذبه خصوصاً شهادة الغفيرين الذين شهدا ان قول المتهم لو كان له من نصيب الصحة لكان أسرع بتبليغ احدى جهات الحكومة عن هذه السرقة وماكان هناك محل للخوف والهروب كما يدعي خصوصاً وقد ظهر عند تفتيش منزله وجود خطابات بينه وبين احدى المومسات المقيمة في السويس اتضح منها انه كان يصرف عليها كل ما يصل يديه من النقود وحينئذ فتكون تهمة اختلاس الاموال الميرية هي ثابتة عليه

وحيث ان نص المواد ١٠٠ و ٣٥٢ فقره خامسه عقوبات هو

المادة ١٠٠ (كل من تجارى من مأموري التحصيل والمندوبين والامناء على الودائع والصيارف المتوظفين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شيء من الاموال الميرية أو الخصوصية التي في عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرهما من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيئاً من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لاتنقص في أي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه أيضاً بعدم أهليته مؤبداً للتقلد بأي رتبة أو وظيفة ميرية)

المادة ٣٥٢ فقره خامسه (واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت أو السجن الموقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظايف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته أقل من ستة شهور)

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و ٤٩ من قانون العقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٤ ديسمبر سنة ١٨٩٧

ايدت محكمة الاستئناف الاهلية المنعقدة بهيئة جنح في يوم الاحد الماضي الحكم الصادر على اسكندر افندي شاهين صاحب الرأي العام بالحبس ستة اشهر

﴿ الفكاهة ﴾

اصدر حضرة الاديب دمتري افندي نقولا العدد الاول من مجلة الروايات الجديدة التي انشأها تحت اسم الفكاهة فاذا هو يشتمل على قسم من روايه ادبية وملح مستظرفه فنرجو لها النجاح

﴿ سبحان الباقي ﴾

انتقل الى رحمة الله تعالى مساء الاربعاء الماضي المرحوم فتح الله بك نحاس من أعيان العاصمة عن ٥٢ سنة من العمر أثر داء عياء فنيت فيه حيل الاطباء فاسف عليه كل من عرف حسن شمائله وشيعت جنازته يوم الخميس التالي باحتفال يليق بمقامه الكريم وصلى عليه في كنيسة الرضوانية للروم الكاثوليك ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة والهم حضرات نجله وشقيقه وسائر أهله وذويه حسن العزاء

اعلان بيع عقار

محكمة ميت غمر الجزئية

نشره اولى

ليكن معلوماً للعموم انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الثلاثاء اول مارس سنة ٩٨ و ٨ شوال سنة ٣١٥ سيشرع في بيع العقار الاتي بيانه ملك محمد بدوي من عزبه مرحوم سليمان باشا اباظه باراضي بيدق بمركز مينا القمح شرقيه وفاء لمبلغ ٣٣٣ قرش وباره ١٦ المحكوم به اصلا والمصاريف مطلوب على ابراهيم من صهيرجت البكري

بيان العقار

حصه قدرها النصف شائعاً في منزل ملك المدعي عليه المذكور كائن بزمام ناحية القيطون بحارة السلمانيه يحده من بحري منزل عطيه الصباغ واخوته ومن قبلي وشرقي العراقي الصباغ ومن غرب شارع الحاره وفيه الباب

وهذا البيع بناء على طلب علي ابراهيم المذكور وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ يناير سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ١٢ منه نمرة ٢٢ وان يكون البيع قسما واحداً ويعتبر مبلغ ٣٣٦ قرش صاغ و١٦ باره ثمناً اساسياً لنصف المنزل المذكور

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعة المذكورين وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية المودع بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع

تحريراً بميت غمر بسراي المحكمة في يوم الاحد ٣٠ يناير سنة ٩٨ و ٨ رمضان سنة ٣١٥

كاتب أول محكمة

ميت غمر

ابراهيم احمد

اعلان بيع

محكمة ميت غمر الجزئية

انه في يوم الاربعاء ٢٥ رمضان سنة ١٣١٥ و١٦ فبراير سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي صباحاً بناحية شراصدره سيشرع في بيع شب اسود عمره ثمانية سنوات تعلق محمد محمد الكاشف من عزبته بالناحية المذكورة تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٧ السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٥ يناير سنة ٩٨ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ بناء على طلب مخائيل محبه تاجر من ميت غمر فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٣٠ يناير سنة ٩٨

نائب الباشمحضر

بمحكمة ميت غمر

محمد زين العابدين

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ٦ { السبت ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ - ٢١ رمضان سنة ١٣١٥ - ٦ امشير سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Eghpte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur - Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 6

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(نقلت ادارة الحقوق الى شارع عابدين نمرة ٣٩)

القسم القضائي

طلب الينا بعضهم رأي «الحقوق» فيما اذا كان للكرسي البابوي الروماني اختصاص في نظر المسائل الملية الخاصة بالطوائف الشرقية الكاثوليكية وفيما اذا كان هذا الاختصاص شاملا الاحوال الشخصية وذا نفوذ في الممالك العثمانية وماهي درجة ذلك الاختصاص ان كان فرأينا اجابة للطلب ان ننشر هنا معرب حكم صادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة وافياً بالجواب والاصل منشور في مجموعات أحكام المحكمة الموما اليها

﴿ ١٨ ﴾

استئناف اسكندرية المختلطة - مدني - ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤
سليم افندي فرج - ضد - الست روزينه مردروس و آخرين
(الاحوال الشخصية - اختصاص البطركخانات)
(اختصاص الكرسي البابوي الروماني)

المحكمة

حيث انه بالنظر الى الضم فان الخصوم كلهم متفقون على طلب الفصل بحكم واحد في الاستئنافات المرفوعة من جهة من سليم فرج ومن الجهة الاخرى من الست روزينا مردوس ومن معها ضد حكمي محكمة مصر رقم ٢٤ ابريل سنة ٩٣ القاضيين (الاول) في طلب محو الرهنيات المسجلة من مدام فرج على عقارات زوجها (والآخر) في المعارضات الحاصلة بسبب اللائحة الموقتة لتوزيع المبالغ المحجوزه اضراراً بهذا الاخير

وان هذين الحكمين الصادرين من دائرتين قد جعل كل منهما موضوعاً للنظر قانونية أحكام البطريرك الارمني الكاثوليكي في الاستانه الصادرة لصالح مدام فرج

وان المنازعات التي قضي فيها هي مرتبطة بعضها ببعض وانه لاشيء يعترض على الضم المطلوب

وحيث انه بالنظر الى قبول استئنافي سليم فرج فانه من أصول التشريع المعتمد من محكمة الاستئناف لا يجعلهما جمعهما في اعلان واحد قابلين للالغاء

وان استئناف الحكم الصادر في مسئلة محو الرهنيات قد رفع في المدة القانونية . وانه وان يكن استئناف الحكم الصادر في مسئلة المعارضات لم يحصل في بحر الخمسة عشر يوماً من اعلان الحكم كما تقتضيه المادة ٥٨٩ من قانون المرافعات المدنية فانه محقق ان الحكم المطعون فيه لم يعلن الى محل المستأنف الشرعي ولا المختار كما تقتضيه المادة

(٣٩٨) ولكن الى منزل أمه الامر الذي يجعل الاعلان قابلا للالغاء ولا يمكنه من ثم ان يجعل للاستئناف مدة معينة . وان الاستئنافين اذاً مقبولان

وحيث بالنظر الى الموضوع فانه مؤسس في الدعوى على (أولا) ان الرهنين المسجلين من مدام فرج على عقارات زوجها في ٢٨ سبتمبر سنة ٨٦ و١٣ دسمبر سنة ٨٧ قد أخذا بموجب حكمين من بطرك الارمن الكاثوليك في الاستانة تاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٨٦ و١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الذى (اي البطرك) بعد ان قضى بافتراق الزوجين حكم على الزوج بان يدفع لزوجته ٣٣٠٠٠ فرنك بصفة تعويض و٣٠٠ فرنك شهرياً نفقة معيشة

(ثانياً) ان المبالغ المحجوزه اضراراً بالزوج من بانك الدائن لمدام فرج والمستعمل حقوق وافعال مديته قد كانت بموجب الاحكام عينها

(ثالثاً) انه بالنظر الى استغاثة سليم فرج المعلنة الى زوجته في ٢٠ ينابر سنة ٩١ والمقدمة امام الكرسي المقدس فان جمعية انتشار الايمان المنتدبة لذلك الامر قد الغت حكم البطريرك بحكم سام تاريخ ٢٧ يونيو سنة ٩٢ مثبت في اليوم عينه من قداسة البابا

وحيث انه لايمكن بالحقيقة المنازعة في انه اذا كانت قوة حكم البلاط الرومانى المقدس تلاشي الاحكام البطريركية فكل الحقوق التي قدرت مدام فرج أو القائمون مقامها في وقت ما ان ينسبوها الى أنفسهم بموجب الاحكام المذكورة تصير أيضاً مضمحلة لان العنوان الاصلي الذي كان الاساس الوحيد لها قد صار عديم التأثير وبدون قوة

وحيث ان معرفة ما اذا كان الكرسي المقدس قد تجاوز حدود اختصاصه واذا كانت أحكامه لها قوة تنفيذية في تركيا هو الذي يحسم كل جدال

وحيث بالنظر الى النقطة الاولى فان البابا هو رئيس الكنيسة الكاثوليكية وولايته تمتد على خط مستقيم على كل الاساقفة لاجل صيانة وحدة الايمان والنظام وانه كما أعلن مجلس الفاتيكان هو قاضي المؤمنين الاعلى

وان هؤلاء يمكنهم ان يستغيثوا به في كل القضايا التي هي من اختصاص المحاكم الكنائسية وان سلطته السامية تمتد على كنائس الشرق كما هي على الكنائس الكاثوليكية في العالم بأسره وانه بموجب منشور بابوي مؤرخ في ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٢ مرسل الى البطاركة ورؤساء الاساقفة والاساقفة من الطقوس الشرقية قد ذكرتهم جمعية انتشار الايمان بهذه القاعدة الاساسية للولاية القضائية فيما يتعلق خصوصاً بقضايا الزواج حيث يقرأ

« انه لاجل ان نضع الاتفاق بين الملاحظة الصارمة للشرائع الكنائسية في هذه المادة الاكثر أهمية وبين الشروط الخصوصية للمحاكم الكنائسية في الشرق فان الاستغاثات يجب ان تتخذ النظام الآتي فاذا كان الحكم الاول صادراً من محكمة الابرشية فالاستغاثة امام المحكمة البطريركية واذا كان الحكم صادراً من المحكمة البطريركية فالاستغاثة تكون امام الكرسي المقدس « فصل ٤ بند ٢٤ »

وحيث انه بوجه أخص وفيما يتعلق بالبطريركية الارمنية الكاثوليكية بالاستانة فانه قبل ان يعلن في تثبيت ٤ أغسطس سنة ١٨٨١ السيد اسطفان عازريان بطريرك قليقيه تحت اسم بطرس العاشر قد أرسل الى قداسة البابا لاون ١٣ اقرار الايمان والطاعة للكرسي الرسولي الذي نطق به امام المجمع (السينود) في الصورة المكتوبة من أوربان الثامن واستسلم الى سلطة الكنيسة الرومانية في كل مايتعلق بالايمان والنظام وادارة بطريركيته

وحيث انه لايمكن ان يشك في انه بالقضا في استغاثة سليم فرج ضد أحكام البطرك وبالغائها قد تصرف الكرسي الرسولي في دائرة اختصاصه وقوته

وحيث بالنظر الى النقطة الثانية فان الباب العالي فضلا عن كونه لم ينكر سلطة وحق الولاية القضائية للجمعيات الدينية المؤسسة في الشرق فانه قد منح من مدة مديدة هذه الجمعيات الحق الاكثر انطلاقاً بان تتصرف بالمطابقة لقواعد وطقوس دياناتهم وان هذا هو الفكر الرئيسي في اشهار الخط الهمايوني تاريخ ١٨ فبراير سنة ٥٦ واللائحة النظامية للمجلس

العالي القسطنطيني رقم ٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ وقانون الولايات تاريخ سنة ١٨٦٧ وان هذا الفكر والنية قد ظهرتا أيضاً بنوع اوضح في التصريح الارتجالي الذي حصل في معاهدة برلين رقم ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ الذي يقرأ فيه

« انه من حيث ان الباب العالي أظهر رغبته في تأييد قاعدة الحرية الدينية باعطاها الانتشار الاكثر اتساعاً فقد تقرر ان الحرية أو الممارسة الخارجية لجميع المذاهب هي مؤكدة للجميع وانه لم يعد هناك معارضة سواء كان للنظام المتعلق بالرئاسة الروحية للملل المختلفة او لتعلقات الملل المذكورة مع رؤسائها الروحانيين »

وحيث ان البراءة السلطانية تاريخ ٢١ جماد آخر سنة ١٣٠٣ المعطاة للبطريرك عازريان على اثر تثبيت الكرسي الرسولي لانتخابه فباستقائها من نفس الموارد تفرض حتما على البطريرك احترام وملاحظة شرائع كنيسته وتأمر بان المسيحيين من طائفته يلزم ان يقضي عليهم بالمطابقة لقواعد طقسهم وشرائع ديانته وتجعل ملاحظة واحترام هذه الشرائع شرطاً لنفاذ كلمته مدى حياته

وحيث انه تحقق في العوائد الجارية في البطريركيات الكاثوليكية في الشرق كالسريان والكلدان والقبط والموارنة والارمن واللاتين ان احكام القضاء تصدر باسم البابا وتستأنف لديه بدون ادنى معارضة من حكام البلاد او من الباب العالي

وحيث انه يكفي تلاوة منشورات ٣ فبراير واول ابريل سنة ١٨٩١ لاجل الاقتناع بما رسم به من ان الاحكام البطريركية توضع في المستقبل موضع التنفيذ مثل احكام البلاد الاخرى بدون ادنى مداخلة غريبة وان الباب العالي لم يكن له قصد في ذلك الا ان يجعل هذه الاحكام في حماية من المعارضات المقدمة من الاخصام المحكوم عليهم امام الادارات المحلية المكلفة بالتنفيذ وان يجعل البطريرك وحده مختصاً بالقضاء في هذه المعارضات

وانه لايمكن اذاً ان يرتكن على هذه المنشورات لاجل الدفاع بان الاحكام البطريركية هي من ذلك الوقت وصاعداً سامية وفوق كل استغاثة ضدها امام الاختصاص الاعلى اي الكرسي الرسولي

وحيث ان حكم الكرسي المقدس الذي الغى حكم البطريركية الارمنية في الاستانة له اذاً في تركيا اسمى سلطة للحكم النهائي وله من ثم فعلا ان يلغي هذين الحكمين برمتهما

وحيث ان باك وورثة ماردروس لايقدرون والحالة هذه ان يستمدوا سلطة قوة الحكم النهائي من قرار الاستئناف تاريخ ٢٩ يناير سنة ٩١ ومن حكم محكمة مصر تاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٢ اللذين قررا قانونية وصحة الاجراآت التي عملت ضد فرج بصلاحية وتنفيذ الاحكام البطريركية لان هذا القرار وهذا الحكم هما سابقان على الحكم البابوي الذي بالغائه الاحكام البطريركية قد الغى في الوقت نفسه وبطريق النتيجة اللازمة كل تأثيرات هذه الاحكام المزعوم انها نهائية

وحيث انه بالحقيقة من الاصول القانونية ان تعديل الحكم أو الاضراب عنه أو نقضه باي وجه قانوني يستوجب لغو كل الاعمال التنفيذية والقرارات المؤسسة عليه

فلهذه الاسباب

الغت الحكم المستأنف

اسكندريه في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤

الرئيس

بليه

﴿ ١٩ ﴾

استئنافي مصر — جنائي ٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٧

النيابة — ضد — محمد محمود طه ومن معه

الدعوى العمومية

ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية ان يقضي به لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة كربت بك وبحضور حضرات قاسم أمين بك ومستر كوغلن قضاة ويحيى صديق افندي مساعد النيابة العمومية ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٨٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٠٨٨

ضد

محمد محمود طه عمره ٢٢ سنه وصناعته فلاح ومولود ومقيم بالكوم الاحمر

ومحمود طه عمره ٥٠ سنه وصناعته فلاح ومولود بدمشاو ومقيم بالكوم الاحمر

وحسن مبارك عمره ٢٢ سنه وصناعته فلاح ومولود بدمشاو ومقيم بالكوم الاحمر

ومحمد محمد عامر عمره ٢٢ سنه وصناعته مزارع ومولود ومقيم بصفط الخمار

وريده بنت سليمان مولوده ومقيمه بالكوم الاحمر

ومعين عنهم للمحاماه محمد لبيب افندي

بعد سماع التقرير المقدم من قاسم امين بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامي عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أتهمت محمد محمود طه بالتزوير في أوراق رسمية وكل من محمود طه وحسن مبارك ومحمد محمد عامر وريده بنت سليمان بالاشتراك في هذا التزوير في الاعمال المسهلة والمجهزة وذلك المتهم الاول حضر امام المأذون وسمى نفسه باسم محمد احمد حسن زوج المتهمة الخامسة وهي الحرمه ريده وحضرت الزوجة ومعها المتهمين الآخرين بصفة شهود وقرر المتهم الاول انه لايحب الاقامة مع زوجته وانه يطلقها اذا أبرأته من متأخر الزواج فهي أبرأته فطلقها وشهد الشهود بانه هو الزوج المسمى محمد احمد حسن وكان الزوج الحقيقي في اثناء ذلك غائب عن البلد وقد أثبت ذلك المأذون في دفتره المخصص للطلاق

وحيث ان محكمة بني سويف الجنائية حكمت بتاريخ أول فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٦ من لائحة المحاكم الاهلية حضورياً بقبول المسئلة المرفوعة من المحامي عن المتهمين وبعدم اختصاص هذه المحكمة برؤية الدعوى والافراج عن المتهمين فيها فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ويرفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم المستأنف واحالة القضية على محكمة أول درجة للنظر فيها

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٧ حضورياً بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية على محكمة أول درجة للنظر فيها قانوناً والزمت المتهمين بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا طبق القوانين

وحيث ان النيابة قدمت القضية لمحكمة بني سويف الاهلية وهي حكمت بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٧ حضورياً بايقاف الحكم جنائياً لحين نظر دعوى اقامة الزوجية أو فسخها والحكم فيها بمعرفة قاضي الامور الشخصية المختص وبالافراج فوراً عن المتهمين ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر وأبقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع المطروح امامها

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم باعادة القضية لمحكمة الجنايات للحكم في التزوير

وحيث ان القاضي المرفوع اليه أمر للحكم فيه ليس له ان يوقف الحكم فيه اذا توقف حكم على الحكم في شيء آخر ليس من خصائصه بحيث انه يجد نفسه مضطراً لان يفصل أولا وقبل كل شيء في المسئلة التي ليست من خصائصه

وحيث ان الدعوى المرفوعة امام محكمة الاستئناف اليوم هي ان المتهمين ارتكبوا جريمة التزوير المعاقب عليها في المادة ١٨٩ والمادة ١٩٠ من قانون العقوبات

وحيث ان المادة (١٠) من لائحة المحاكم الاهلية تقضي

بان هذه المحاكم تحكم في جميع المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان البحث في هذه الجريمة منحصر فيما اذا كان الطلاق وقع بكيفية مزورة أولا ومن هو فاعل التزوير وهذه المباحث لاتلزم حتما لاجراءها البحث في صحة الطلاق أو عدم صحته فان الطلاق قد يكون صحيحاً من طريق آخر غير الورقة المدعي بحصول التزوير فيها

وحيث ان حكم المحاكم الاهلية في دعوى التزوير هذه لايمكن ان يمس باي وجه اختصاص القاضي الشرعي لانها لاتزيد ولا يمكنها لهذه الصورة ان تقضي لاصريحاً ولا ضمناً بصحة أو عدم صحة الطلاق

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وقررت بانه لاوجه لايقاف الدعوى وأوقفت الحكم في المصاريف لحين الفصل في موضوع الدعوى

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ ستمبر سنة ١٨٩٧

﴿ ٢٠ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢٥ ديسمبر سنة ٩٧

النيابة العمومية — ضد — عبد المجيد منصور ومن معه

﴿ العاهة المستديمة ﴾

ان العاهة المستديمة هي التي يستحيل برؤها وتعتبر في القانون جناية ويعاقب مرتكبها بمقتضى المادة ٢١٨ عقوبات

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وموسيو برنار قضاة وابراهيم ذو الفقار بك وكيل النيابة العمومية ومحمد أبو النور افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٢٩ سنة ٩٧ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩٠٧ سنة ٩٧ (ضد)

عبد المجيد منصور عمره ٢٥ سنه فلاح مولود ومقيم بسللو ومحبوس

وسيد محمد ناصر عمره ٢٠ سنه فلاح مولود ومقيم بسللو ومحبوس

ومعين للمحاماه عنهما ميشيل افندي عورا

بعد سماع التقرير المقدم من حنا نصر الله بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامي عنهما والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية أتهمت المذكورين بضرب بغدادي منصور يوم ٣ ستمبر سنة ٩٧ ضرباً نشأ عنه عاهة مستديمة وذلك باصابته بجرح قطعي في سبابة يده اليمنى مع فصل السلامة

ومحكمة المنصورة الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٧ بمقتضى المواد ٢١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات و ٢١١ جنايات حضورياً بحبس عبد المجيد منصور مدة ستة شهور وبحبس السيد محمد ناصر ثلاث شهور يخصم لهما من ذلك حبسهما الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات

فالمحكوم عليهما ونيابة المحكمة المذكورة استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تعديله وتطبيق المادة ٢١٨ بالنسبة للاول و ٢٢٠ بالنسبة للثاني

وحيث ان التهمة المسندة الى عبد المجيد منصور هي ثابتة قبله من شهادة المجني عليه وباقي الشهود ومن الكشف الطبي وعقابه علي ذلك ينطبق على المادة (٢١٨) التي نصها . كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة او نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمسة سنين اما اذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

وحيث أن تهمة السيد محمد ناصر هى ثابتة قبله من الاسباب السابق ذكرها وعقابه عليها ينطبق على المادة ٢٢٠ عقوبات التي نصها

واذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ حد الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فاذا كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد

وبص فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

وحيث ترآى لهذه المحكمة معاملة عبد المجيد منصور بالفقرة الخامسة من المادة (٣٥٢) عقوبات والثاني من الفقرة السادسة منها الآتي نصهما الخ وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد (٢٠) و(٢٤) و (٤٩) عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً باعتبار الواقعة جناية بالنسبة للمتهم الاول وتأييد الحكم بالنسبة للعقوبة المحكوم بها عليه وحكمت باعتبار الواقعة بالنسبة للمتهم الثاني جنحة وتعديل الحكم بالنسبة اليه وحبسه مدة خمسة عشر يوماً والزامهما متضامنين بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملا طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٧

القسم الادبي

﴿ تعينات قضائيه ﴾

بموجب امر عال بتاريخ ٣٠ يناير الماضي عين حضرة محمد محرز بك القاضي من الدرجة الاولى بمحكمة مصر الاهلية وكيلا لمحكمة بني سويف الاهلية وحضرة احمد راغب بدر افندي وكيل محكمة بني سويف الاهلية وكيلا لمحكمة اسيوط الاهلية وحضرة اسكندر بك عمون وكيل محكمة اسيوط الاهلية قاضياً لمحكمة مصر الاهلية من الدرجة الاولى

﴿ لائحة المحاكم الشرعية ﴾

صدر الامر العالي بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٨ بتعديل المادة الثامنة من لائحة المحاكم الشرعية وهذا نص التعديل

« تشكل بمحكمة مصر الشرعية محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي نظارة الحقانية وثلاثة اعضاء يعينون بامرمنا بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من خمسه »

﴿ لائحة المعاشات العسكريه ﴾

صدر الامر العالي بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٨ بتعديل المادتين ٢٥ و ٢٦ من لائحة المعاشات العسكريه تاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٨٨ وهذا نص التعديل

﴿المادة ٢٥﴾ للارامل واولاد رجال العسكريه من ايه رتبة كانوا الحق في نصف المعاش المرتب لمورثهم بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان عددهم اكثر من شخص واحد أو في ربعه اذا كان المستحق شخصاً واحداً

وللارامل وأولاد الضباط المتوفين وهم في الخدمة الحق بمقتضى التخصيص المذكور فيما يستحقه مورثهم من المعاش او المكافأة لو احيل على المعاش أو رفت بالصوره المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة

﴿المادة ٢٦﴾ للارامل وأولاد رجال العسكريه الذين يقتلون أو يموتون بسبب جروح جسيمه اصيبوا بها اثناء الحرب أو في اثناء تأديتهم المأموريات المناطه بهم الحق في المعاش الذي كان يستحقه المتوفي بسبب جروح جسيمة بمقتضى المادة التاسعة عشرة والفقرة الاولى من المادة الرابعة والعشرين وذلك باعتبار المقادير المقرره في المادة السابقه

﴿ محامون جدد ﴾

لجنة قبول المحامين المنعقدة بمحكمة مصر الاهلية

في يوم أول فبراير سنة ١٨٩٨ قررت قبول الثلاثة افنديه الموضحة اسماؤهم بعد بصفة محامين امامها

محمد مجيب فتحي افنـدي تقرر قبوله بالتطبيق للمادتين السابعة والثالثة عشرة من لائحة المحامين

مخائيل جرجس افنـدي تقرر قبوله بالتطبيق للمادتين السابعة والحاديه عشرة من لائحة المحامين

مينا اسكندر افندي تقرر قبوله بالتطبيق للفقرة التي اضيفت بدكريتو ١٥ مارس سنة ١٨٩٧ على المادة الثانية عشرة من لائحة المحامين

محكمة الزقازيق الاهلية

يوجد بالمحكمة وظيفة محضر من الدرجة الرابعة مقتضى التعيين فيها بالامتحان بأول مربوطها وهو اربعة جنيهات وسيكون الامتحان في يوم الخميس ٣ مارس سنة ١٨٩٨ { ١٠ شوال سنة ١٣١٥ } بسراي المحكمة بالزقازيق فكل من أراد الدخول فيه عليـه ان يقدم لسكرتير المحكمة قبل الميعاد المذكور طلباً بذلك على ورقة تمغه من فية ٣ قروش والشهادات الآتية

أولا شهادة تثبت انه مصري الجنس وانه حسن السير والاخلاق وخال من الديون

ثانياً شهادة من اثنين اطباء من مستخدمي الحكومة تثبت سلامة النظر وصحة البنية

ثالثاً شهادة من الحكومة المصرية تدل على اتمامه الدروس الابتدائية او شهادة تثبت انه اقام في احد اقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين مصـدقاً عليها من باشكاتب المحكمة التي مضى مدة التمرين بها

{محمد النجاري} رئيس محكمة الزقازيق

اعلان

{ مكتب بدر الدين افندي علي المحامي }

انه في يوم الاثنين ١٤ فبراير سـنة ٩٨ الساعه الثانية عشرة افرنكي الظهر بسوق ناحية الوقف سيباع تسعة وعشرون راس غنم تعلق علي ابراهيم المزارع ومقيم بناحية القلمينه سبق حجزها بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٩٨ بمعرفة حضرة محمد افندي علي احد محضري محكمة دشـنا الجزئية بناء على طلب الحرمه ملتزمه بنت الطيب محمد من الناحية ونفاذاً للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٣ دسمبر سـنة ٩٧ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً والا يعامل قانوناً

تحريراً بسراي المحكمة بنجع حمادى في ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ نائب الباشمحضر بمحكمة دشنا الجزئية

دميان جرجس

محكمة منيا القمح الجزئية اعلان بيع عقار

نشره اولى

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي تعلق علي حسن من المنير وهو ١٨ سهم و ١٠ قراريط اطيان

خراجيه كائنة بناحية المنير على قطعتين الاولى حدها البحري حسين فوده والغربي طريق والقبلي ورثة نصار الركش والشرقي محمد الركش وعبد العاطي الصباغ والقطعة الثانية حدها البحري محمد الركش والغربي سلامه عبد الرحمن وورثة سلامه صالح وعلي صالح والقبلي ورثة نصار الركش والشرقي طريق بما في هذين القطعتين من النخيل البالغ قدره ٢٨ مثمرين

وهذا البيع بناء على طلب محمد هلال من مشتول في قضية نمرة ٥١ جدول سنة ٩٧ وفاء لمبلغ ١٠٢٠ قرش صاغ وباره ١٦ والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٨٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية في يوم ١٧ فبراير سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصوره الاهلية في ٢٠ منه تحت نمرة ٩٧ المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه

فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً بسراي المحكمة في يوم الثلاث ٨ فبراير سنة ٩٨ كاتب أول المحكمة

محمد موسى

محكمة منيا القمح الجزئية اعلان بيع عقار

نشره اولى

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاحد ٦ مارس سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي تعلق عطيه محمد سعد من المنيا وهو نصف فدان طين خراجي بناحية المنير على قطعتين القطعة الاولى حدها البحري محمد عبد الوهاب عرنوس ومحمد عيش والغربي محمد عبد السلام والقبلي مصطفى سبع والشرقي حسن شرباس مشتراه من الحرمه امباركه بما في ذلك القطعة من النخيل عدد ٢٤ مثمر والقطعة الثانية حدها البحري مصطفى سبع والغربي عبدالله النجار والقبلي احمد شملول والشرقي السيد عبد السلام وبينهم مسقة مياه

وهذا البيع بناء على طلب محمد هلال من مشتول السوق في قضية نمرة ٥٢ جدول ٩٦ وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ وباره ٢٠ والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده هو مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بحكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة المنصوره الاهلية في يوم ٢٥ منه تحت نمرة ٥٣ لمن يرغب الاطلاع عليه فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في يوم الثلاث ٨ فبراير سنة ٩٨

محمد موسى كاتب أول المحكمة

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ٧ { السبت ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ـ ٢٨ رمضان سنة ١٣١٥ ـ ١٣ امشير سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
مديرها ومحررها
ابراهيم جمال المحامي
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Eghpte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur-Redacteur
Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 7

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(نقلت ادارة الحقوق الى شارع عابدين نمرة ٣٩)

القسم القضائي

﴿ ٢١ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨

الشيخ سليم مطر البشري وآخرون ـ ضد ـ علي افندي عثمان ويعقوب بك حسن

الاستئناف الفرعي . الاختصاص . الوقف

(١) قرر علماء القوانين بانه يجوز لمن طلب في الدعوى بصفة ضامن ان يستأنف استئنافاً فرعياً عند دخوله في الدعوى امام محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان أدخله ضامناً امام الابتدائي

(٢) المحاكم الاهلية ممنوعة بموجب المادة ١٥ من لائحة ترتيبها من النظر في المسائل المتعلقة «باصل» الوقف والمراد «باصل» الوقف هو مايتعلق بصحته ويتوقف عليه اما مالا يتعلق بصحته ولا يتوقف عليه فهو من الشرائط التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه وهي ليست من « اصل » الوقف

(٣) ان نظارة الوقف والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغير ذلك كلها من الشرائط التي يشترطها الواقف ولا تعلق لها باصل الوقف ولذلك تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في المنازعات التي تقع فيها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الشيخ سليم مطر البشري والشيخ بكري محمد عاشور والشيخ محمد حسين الابريري بصفتهم نظار وقف جنتمكان البرنسيس جميله هانم افندي ووالدتها الست توجهان هانم افندي المقيمين بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب حضرة احمد بك الحسيني المحامي الكائن بحارة الرحبه بالجماليه الحاضر عنهم بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٧ نمرة ١٧ مستأنفين

ضد

علي افندي عثمان المقيم بمنزله بشارع قصر الشوك بقسم الجمالية الحاضر عنه بالجلسة حضرة يوسف بك آصاف المحامي ثم سعادة يعقوب بك حسن ياور الحضرة السلطانية الداخل

في الدعوى بصفة ضامن المتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة نقولا افندي توما المحامي الحاضر عن سعادته بالجلسة مستأنف عليهما

رفع الشيخ سليم مطر البشري والشيخ بكري محمد عاشور والشيخ محمد حسن الابريري دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على علي افندي عثمان قالوا فيها ان المرحومة الاميرة جميله هانم افندي حال حياتها وحياة والدتها المرحومة الست توجهان هانم افندي أوقفتا ١٤٨٩ فداناً من الاطيان الخراجية والعشورية كائنة بمركز الزاوية بنواحي قمن العروس وبني غنيم وكوم اوريه والميمون بمديرية بني سويف وانهم تعينوا نظاراً على الوقف بموجب اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣١٤ وان علي افندي تعدى بغير صفة شرعية وحصل من مستأجري أطيان الوقف على مبلغ ٦٧٨٧٨ قرش صاغ و٢٤ باره وطلبوا الحكم بملزوميته بدفعه اليهم. وعلي افندي عثمان أدخل كلا من دولتلو الامير حسين كامل باشا بصفته أميناً قضائياً لتصفية تركة المرحومة الاميرة جميله هانم افندي وحضرة يعقوب بك حسن بصفة وارثاً ضامناً في الدعوى

والمحكمة بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ قررت عدم وجود وجه لادخال الامير حسين كامل باشا المشار اليه في الضمانة ثم طلب وكيل المدعين الحكم بالزام علي افندي عثمان بالمبلغ المتقدم ذكره ووكيله دفع بان موكله كان وكيلا لدايرة الاميرة جميله هانم وعند وفاتها حصر بيت المال التركة وسلمه مبالغ لصرفها على المأتم وقد تجدد توكيله بمحضر عمل على يد مندوب بيت المال وقرر فيه يعقوب بك حسن زوج الاميرة المشار اليها بانه وكله عنه في التركة وانه مقر على جميع اجراآته وعلى فرض ان المدعين نظار على الوقف فلا يستحقون المبالغ التي أخذها موكله لانها من اجرة الاطيان التي تستحقها التركة لا النظار وطلب الحكم أصلياً برفض دعوى المدعين لرفعها على الوكيل دون الاصيل أو لعدم أحقية الوقف بالمبلغ المطالب به واحتياطياً بالتصريح له بادخال بيت المال ضامناً في الدعوى لالزامه باعطاء صور المحاضر المحررة بمعرفته أو يلزم بكل ما يحكم به عليه أو التصريح له بتقديم حساب عن صرف المبلغ المذكور في مصلحة الدايرة ومن ضمنها الوقف ومن باب الاحتياط الكلي اذا رؤي ان للمدعين حقاً في دعواهم فيحكم بذلك على يعقوب بك حسن. والوكيل عن يعقوب بك حسن طلب رفض الدعوى وقال انه يوافق على أقوال علي افندي عثمان وقال أيضاً ان موكله هو الناظر على الوقف وانه لاصفة للمدعين في النظارة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦ حكمت حكما حضورياً برفض مسئلة عدم الاختصاص وبرفض دعوى طلب الايقاف وبرفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف وثلثمائة قرش للمحاماة

والمدعون لم يقبلوا هذا الحكم واستأنفوه في مواعيده القانونية قبل علي افندي عثمان فقط وهو أدخل يعقوب بك حسن في الاستئناف كما أدخله في المحكمة الابتدائية والوكيل عن المستأنفين طلب تعديل الحكم المستأنف بالنظر لعلي افندي عثمان والحكم بالزامه بالمبلغ المطالب به موكلوه والحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعي المرفوع من يعقوب بك حسن وفي حالة قبوله الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر مايدعيه يعقوب بك حسن من انه ناظر على وقف المرحومة الاميرة جميله هانم والوكيل عن علي افندي عثمان طلب تأييد الحكم المستأنف وفي حالة الغائه يحكم على يعقوب بك حسن بما طلبه المستأنفون

وطلب الوكيل عن يعقوب بك حسن الحكم بقبول الاستئناف الفرعي والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بالنظر والفصل فيما يدعيه موكله وبتحقيق الاقرارين المتمسك بهما موكله قبل الحكم في الموضوع وقال انه لم يتمسك بالحكم الصادر من احدى محاكم الاستانة في شأن الاقرارين المذكورين وان تقديمه للمحكمة لم يكن للتمسك به بل على سبيل الاستئناس

المحكمه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع أقوال وكلاء

الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

عن الاستئناف الفرعي

حيث ان علماء القوانين قرروا بانه يجوز لمن طلب في الدعوى بصفة ضامن ان يستأنف استئنافاً فرعياً عند دخوله في الدعوى امام محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان أدخله في الدعوى امام المحكمة الابتدائية بصفة ضامن وهذا الاستئناف الفرعي مقبول في حق المستأنف الاصلي والمستأنف عليه لانه يعتبر بالنسبة للضامن مستأنفاً أصلياً

عن الاختصاص

حيث ان المادة الخامسة عشرة جعلت للمحاكم الاهلية حقاً عاماً في نظر جميع الدعاوي التي تكون في الحقوق مدنية كانت أو تجارية ولم يستثن من هذه الحقوق الا بعض مسائل مذكورة في هذه المادة والمادة السادسة عشرة

وحيث انه لاشك في ان مسائل الاوقاف التي لاتتعلق باصل الوقف من الحقوق المدنية لشمول المادة الخامسة عشرة لها والمادة السادسة عشرة الملحقة بها لم تستثن من مسائل الوقف الا المسائل المتعلقة باصله

وحيث يؤخذ مما ذكر ان المحاكم الاهلية لها حق النظر في المسائل التي لاتعلق لها بأصل الوقف دون المسائل المتعلقة بأصله فيلزم حينئذ التمييز بين المسائل الغير المتعلقة بأصله التي من اختصاصها والمسائل المتعلقة بأصله التي ليست من اختصاصها

وحيث ان علماء الحنفية قرروا ان كل ما يتعلق بصحة الوقف ويتوقف عليه فهو من أصله ومالا يتوقف عليه فهو من الشرائط (أي ليس من أصله) لان المراد بالشرائط مايشترطه الواقف في كتاب وقفه لا الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف

وحيث انهم ذكروا من الاشياء التي تتوقف عليها صحة الوقف أهلية الواقف للتبرع وكون الواقف متخيراً غير معلق على شرط وملك الواقف للعين الموقوفة وقت الوقف وكون الموقوف معلوماً وان لايكون الواقف محجوراً عليه لسفه اذا لم يكن الوقف على نفسه أو لدين وان لا يذكر مع الوقف اشتراط بيعه وان لايلحقه خيار شرط وان لايكون موقتاً وغير ذلك من الاشياء التي لاتتوقف عليها صحة النظر والاستبدال وتعيين مقدار من الغلة يصرف لكذا ثم يصرف الفاضل الى كذا وغير ذلك من الاشياء التي يشترطها الواقف في كتاب وقفه ولا تتوقف عليها صحته

وحيث انهم قالوا ان الولاية على الوقف تكون للواقف اذا جعلها لنفسه وكذا لولم يشترطها لاحد وقالوا أيضاً ان التولية خارجة عن حكم سائر الشرائط لان للواقف فيها التغيير والتبديل كلما بدا له من غير شرط في حفظ الوقف وقالوا أيضاً ولاية تنصيب القيم الى الواقف ثم لوصيه بقيامه مقامه اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يكن الواقف شرط بعد موت المشروط له الولاية الى آخر وان لم يوص المشروط له لاحد تكون الولاية للقاضي . ومن الفروع التي فروعوها على قاعدة ان الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ان القاضي لايملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر له ومنها ان الناظر المشترط له التقرير في الوظائف ان قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي (راجع الجزؤ الخامس من البحر والجزؤ الثالث من رد المحتار على الدر المختار)

وحيث ان المسئلة التي رفعت من المستأنفين وطلب الفصل فيها من المحاكم الشرعية قبل الحكم في الموضوع من المحاكم الاهلية هي نزاع في النظر على الوقف وطعن في ورقة اشهاد التغيير والتبديل والاخراج والادخال المتمسك بها يعقوب بك حسن

وحيث انه يتضح جلياً من صريح النصوص الشرعية التي سبق ذكرها ان اشتراط النظر والتغيير والتبديل والاخراج والادخال وغيرها من الشروط التي يذكرها الواقف في كتاب وقفه ولا تتوقف صحته عليها ليس من المسائل المتعلقة بأصل الوقف المحظور على المحاكم الاهلية نظرها والحكم فيها

وحيث ان الطعن في ورقة بدعوى انها غير صادرة ممن نسب اليه صدورها من اختصاص المحاكم الاهلية لعدم دخوله في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية أو أصل الوقف

وحيث انه يتبين مما تقدم ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى وان الدفع بعدم الاختصاص في غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث انه قبل الحكم في الموضوع يلزم الحكم في صفة الخصوم

وحيث ان المستأنفين يدعون النظر على وقف المرحومه الاميره جميله هانم ويعقوب بك حسن يدعي النظر أيضاً على هذا الوقف ويستند في دعواه على اقرارين صادرين من الواقفة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٣١٣ والمستأنفون لم يعترفوا بهما وينكرون صدورهما من الواقفة

وحيث ان يعقوب بك حسن يطلب تحقيق صحتهما

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وقررت قبل الفصل في الموضوع بتحقيق ورقتي التبديل والتغيير المقدمتين من يعقوب بك حسن وانتدبت لذلك سعادة أحمد عفيفي بك وعينت بصفة آل خبره كلا من حسين بك يسري سكرتير اول مجلس شوري القوانين وأحمد بك زكي مراقب الاموال المقررة وخيرت افندي الختام حتى بعد حلفهم اليمين القانونية امام حضرة القاضي المنتدب يباشرون مايكلفهم به حضرته من الاعمال وأبقت الفصل في المصاريف

﴿٢٢﴾

استئناف مصر — جنائي — ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

النيابة — ضد — السيد خضر

التزوير

التزوير في الاوراق الميرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية يختص تحريرها بالموظف الميري دون سواه فكل كتابة ليست من اختصاص الموظف الميري لا يحسب التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية ولو كانت حاصلة على نفس الورقة الرسمية بل تزويراً في ورقة عادية

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات موسيو برنار ويوسف شوقي بك قضاة وعبدالحميد حلمي افندي وكيل النيابة العمومية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٨٢ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومى نمرة ١٥٠١ سنة ٩٧

(ضد)

السيد خضر عمره ٢٩ سنه عسكري بالطوبجية ومولود بناحية العيشي بمركز زفتا ومقيم بجهة العادلي قسم الوايلي بمحافظة مصر ومعين للمحاماة عنه محمد فريد بك

بعد سماع التقرير المقدم من جناب الموسيو برنار وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أتهمت المذكور بالتزوير في دفاتر البوستة باستعمال أختام مزورة والتوقيع بها عليها وعلم في ٧ ابريل سنة ٩٧

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٥ ستمبر سنة ١٨٩٧ و١٨ ربيع الثاني سنة ٣١٥ طبقاً للمواد ١٨٩ و١٩٠ و٣٥٢ فقرة خامسة و٢٠ عقوبات حضورياً بحبس السيد خضر المتهم مدة سنة واحدة يخصم له حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة المحكمة المذكورة استأنفته ونيابة الاستئناف طلبت تشديده

وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم هي ثابتة من الادلة الواردة في الحكم المستأنف التي رأت هذه المحكمة الاخذ بها

فيما يتعلق بتطبيق القانون

من حيث ان التزوير في الاوراق الميرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية ولو من الظاهر يعني في كتابة يختص تحريرها بالموظف الميري دون سواه

وحيث ان التزوير في الكتابة الميرية بمعرفة غير الموظف اما ان يكون باختراع الكتابة كلها أو بتغيير شيء منها او أملاء امر غير حقيقي عند كتابتها بقصد اثباته فيها

وحيث ان التزوير المسند الى المتهم لم يحصل في نفس كتابة التحويل الصادر من البوستة ولا في دفاتر وكل ماحصل هو تزوير ختم المرسل اليه هذا التحويل ووضعه على كتابة تحررت في ورقة التحويل تفيد قبض مبلغ من شخص آخر وصيرورته بذلك ملكا لهذا الاخير

وحيث ان هذه الكتابة لادخل لها في التحويل المذكور اذ لم تكن اختراعاً له ولا تغييراً فيه ولا مخلة بمضمونه بل هي مستقلة عنه تمام الاستقلال وكونها مثبتة معه في ورقة واحدة لايكسبها صفته الرسمية لان هذه الصفة انما تقوم بالكتابة باعتبار كون الكتابة عملا للموظف الميري اذا صدرت عنه لاباعتبار كونها مثبتة بجانب كتابة كتابة رسمية من ورقة واحدة

وحيث انه بناء على ذلك يكون التزوير المنسوب الى المتهم هو تزوير في محرر لاحد الناس وتنطبق عقوبته على المادة (١٩٣) عقوبات التي نصها «كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمال ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين »

وحيث ان نص الفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات هو «واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو بمجرد الغرامة »

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد (٢٠ و٤٩) عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة (١٩٣) عقوبات وتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ستة شهور يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ و١٣ جماد الثاني سنة ١٣١٥

منشورات لجنة المراقبة

﴿٥﴾

استعمال الرأفة

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢ قرارات عمومية انه اتضح لها من الاطلاع على القضايا الجنائية ان المحاكم الاهلية غير متفقة فيما اذا كان مبدأ ظروف الشفقة يسري على الجنح والمخالفات

المنصوص عنها بأوامر عاليه خصوصيه اوبقانون العقوبات الاهلي

وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المختصة بقبول ظروف الشفقة يجب تفسيرها من وجهين — أولا — من حيث السوابق — وثانياً من غرض الشارع

وحيث ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات الاهلي مأخوذة من المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنساوي وان الشارع المصري أخذ عن القانون الفرنساوي مبدأ ظروف الشفقة وبناء على آراء علماء القانون المذكور المدونة بأحكام المحاكم الفرنساوية لايسوغ ان تسري ظروف الشفقة في الجنح والمخالفات المنصوص عنها بقوانين خصوصية الا اذا نصت هذه القوانين صراحة بقبول ظروف الشفقة وان القانون لايظهر به جلياً غرض الشارع في اتخاذ طريقة غير التي اختطها القانون الفرنساوي حتى يمكن الرجوع عما تقرر بالاحوال السابقة

وحيث ان رأى من يقول من علماء القوانين مبدئياً بعدم سريان ظروف الشفقة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر عاليه خصوصية يظهرانه الاوفق لقصد الشارع وانه في الحقيقة لم ترد بالمادة ٣٥٢ العبارة الآتية التي تضمنها القانون الفرنساوي بالنسبة للجنح والمخالفات (العقوبات المقررة بهذا القانون) ولكن هذا الاختلاف في العبارة لايمكن ان يكون له مايسنداليه من التأثير

وحيث ان التمييز المقرر في فرنسا بين الجنايات من جهة والجنح مع المخالفات من جهة أخرى ليس أساسه الوحيد التفسير الفظي للمادة ٤٦٣ من قانون العقوبات بل هو مؤسس على أسباب أخرى متوفرة بعينها بالبلاد المصرية

وحيث ان علماء القوانين الجنائية الفرنساوية لاحظوا ولهم الحق انه من المضر سريان مبدأ ظروف الشفقة في القوانين الخصوصية وتطبيق المحاكم لهذا المبدأ بوجه عام من تلقاء نفسها عن عدم صريح النص بالقوانين المذكورة

وحيث القوانين الخصوصية مكونه لمجاميع كاملة لاتفتقر لغيرها وان لها قواعد خاصة بها ومجموع عقوبات مقررة على حدتها للجرائم الخصوصية الموضوعة هي للعقاب عليها وان تطبيق مبدأ ظروف الشفقة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر خصوصية ينجم عنه ضعف تأثير عقوبة لاشك في لزومها بل عدم تأثيرها أحياناً وانه من المستحيل عقلا القول بان الشارع عند تقريره مبدأ ظروف الشفقة فكر في جميع الجنح والمخالفات المنصوص أو سينص عنها بأوامر خصوصية

وحيث ان حقيقة هذه الملحوظات تظهر خصوصاً في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بالقوانين الخصوصية المالية وان العقوبات المقررة بهذه القوانين هي غالباً بصفة تعويضات مالية أكثر من أن تكون عقوبات محضة ولا يخفى حينئذ انه يجب ان يبقى مبدأ ظروف الشفقة بعيداً عنها بالمرة

وحيث انه فيما يختص بمخالفات البوليس لاريب في ان غرض الشارع انما هو ان لاتسري عليها ظروف الشفقة الا بمقتضى نص صريح واضح بلائحة البوليس وانه يكفي للاقتناع بذلك الاطلاع على جملة اللوائح التي صادقت عليها محكمة الاستئناف المختلطة وان هذه اللوائح ورد بها كلها نص صريح يسوغ للقاضي قبول ظروف الشفقة وتقليل العقوبة لذلك ونذكر هنا على سبيل التمثيل المادة الثامنة من لائحة تطعيم المولودين الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والمادة السادسة والعشرين من اللائحة الصادرة في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن التبليغ عن المواليد والوفيات وغيرها والمادة العشرين من اللائحة المتعلقة بالمحلات العمومية الصادرة في ٢١ نوفمبر سنة ٩١ والمادة السادسة والثلاثين من اللائحة

الصادرة بشأن الفلايكية في ٢٩ يناير سنة ٩٦ والمادة الثانية من اللائحة المختصة بالتكفف الصادرة في ٢١ يونيه سنة ٩٧ والمادة التاسعة من اللائحة المتعلقة بالمحلات المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة أو الخطرة الصادرة في ٢٧ يونيه سنة ٩٦ فلا معنى اذاً لهذا النص الصريح المختص بظروف الشفقة اذا كان يجوز سريانها على المخالفات التي ترد بقانون العقوبات وان النص المذكور لم يرد مع ذلك بجميع لوائح البوليس الصادرة في هذه السنين الاخيرة وذلك مايدل على ان الشارع اختص لنفسه دون سواه حق البحث بالنسبة لكل لائحة عمومية فيما اذا كان يسوغ سريان ظروف الشفقة على العقوبات التي يقررها عن نوع خاص من الجرائم

وحيث ينتج مما سبق انه لايجوز للمحاكم قبول ظروف الشفقة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عنها بأوامر ولوائح خصوصية الا بمقتضى نص يبيح لها ذلك صراحة لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ماتقدم بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل مراعاة ماذكر

القسم الادبي

﴿ الجمعية العموميه ﴾

انعقدت الجمعية العمومية يوم الخميس ١٠ الجاري وافتتحها سمو الجناب الخديوي بخطاب عال كان موضوعه أخبار الجمعية باهتمام الحكومة المصرية المستمر بتخفيف الضرائب وزيادة المحصولات

وقد تباحث أعضاؤها في امور شتى نافعة للبلاد قرروا اقتراحها على الحكومة رسمياً ثم صدر الامر العالي بانفضاض الجمعية كالعادة

﴿ عيد الفطر ﴾

تقفل دواوين الحكومة ومصالحها من يوم الاثنين المقبل اجلالا لعيد الفطر المبارك فنسأله تعالى ان يجعله عيداً سعيداً للجميع

لمحة تاريخية حقوقية

في الانتخابات البطريركية

أرسل الينا فاضل من أكليروس الروم الكاثوليك رسالة بالعنوان المذكور كتبها في هذه الاثناء بمناسبة اهتمام هذه الطائفة بانتخاب بطريرك لها وسنتكلم عنها وعما يتعلق بموضوعها في العدد القادم ان شاء الله

﴿ الفلاحة المصريه ﴾

مجلة زراعية عملية تهذيبية لمنشئها الفاضل محمود افندي انيس وقد اتانا العدد الاول منها فاذاهو يشتمل بعد المقدمة على مقالات في الهواء والعرف الزراعي وأبعادية محلة روح والنيل وشركة الدراكسة الزراعية وزراعة القطن وتأثير البرد على القصب. وكل ذلك مفيد جميل ظاهر انه بقلم خبير. فنثني على حضرة محمود افندي ونرجو لمجلته النجاح. اما قيمة الاشتراك فخمسون قرشاً في السنة

﴿ قران سعيد ﴾

نهني جناب الاصولي الفاضل نقولا افندي توما المحامي الشهير بقرانه بالسيدة هيلانه عطاالله ونرجو لهما كمال الهناء والصفاء

﴿ مجموعات الحقوق ﴾

في ادارة جريدة الحقوق مجموعات السنة الماضية مجلدة تجليداً حسناً وبغير تجليد لمن يشاء وهي تشتمل على أهم أحكام محكمة الاستئناف الاهلية منذ انشاء المحاكم الى الآن

﴿ سبحان الباقي ﴾

نقدم فروض التعزية للجناب الخديوي العالي وجميع أعضاء العائلة الخديوية الفخيمة بوفاة المأسوف عليهما المرحومين عثمان فاضل باشا وحسين بك كامل ونسأل الله ان يتغمد الفقيدين برحمته عزاء وبجميل الاسرة الحاكمة

نعزي حضرة الكاتب الاديب يوسف افندي البستاني بوفاة المرحومة والدته ونسأل له طول العمر وجميل الصبر

اعلان بيع عقار نشره أولى

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا

انه في يوم الخميس ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد المزاد العمومي قسماً واحداً

أذرع

٢٠ عشرين زراع شائعه في منزل كائن بدرب الشخيص بالمنيا يبلغ مقاسه ٤٠ ذراع محدود بحدود أربعة من بحري ملك محفوظ وشرق هنا أم مخلوف ومن غرب مسعود حسين الحلفاوي وقبلي ملك شعيب عبد الله

وهذا العقار ملك خليل أبوزيد الحداد ومقيم بدرب الشخيص بالمنيا — والبيع المذكور بناء على طلب سطوحي أبوزيد البويجي ومقيم بالمنيا وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصري و١٦٠ مليم كما قضى بذلك الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٧ في قضيته ضد خليل أبو زيد المذكور — وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ في قضيته نمرة ١٢١١ سنة ٩٧ القاضي بنزع ملكية المدعى عليه من العقار المذكور وبيعه بالمزاد العمومي بالشروط والثمن الموضحين به نظير هذا المبلغ وما يستجد من المصاريف — والحكم المذكور مسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ تحت نمرة ٣٤ ومحدد لافتتاح المزايده في هذا العقار مبلغ أربعة جنيهات مصرية

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده في قلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ٩ فبراير سنة ١٨٩٨

١٨ رمضان سنة ١٣١٥

كاتب محكمة
المنيا الجزئيه
أحمد السيد

اعلان بيع مواشي

من قلم محضري محكمة دشنا

انه في يوم السبت ٥ مارس سنة ١٨٩٨ الساعه ٣ افرنكي مساء بسوق القصر سيباع بقره ملك ريان سليمان من حمره دوم السابق حجزها بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ بمعرفة أحد محضري محكمة دشنا الجزئية بناء على طلب دولتلو افندم البرنس أحمد كمال باشا نفاذاً لمحضر الصلح الصادر ضده بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٧ وكل من يرغب المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٦ فبراير سنة ٩٨

نائب الباشمحضر
بمحكمة دشنا
دميان جرجس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeur - Redacteur
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 8

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ البطريرك بطرس الجريجيري ﴾

بينا كنا عازمين على الكلام عن الانتخابات البطريركية من وجهتها الحقوقية بحثاً في رسالة حضرة الفاضل صاحب اللمحة التي ألمعنا اليها في العدد الماضي اذا بالانباء البرقية وردت مبشرة بانتخاب سيادة المطران بطرس الجريجيري بطريركا لطائفة الروم الكاثوليك على كراسي انطاكية واسكندرية واورشليم وسائر المشرق فقطعت جهيزة قول كل خطيب

ولا غرو ان اهتزت الامة الرومية الكاثوليكية طرباً لنتيجة هذا الانتخاب الذي نالت به مبتغاها وجنت ثمار مسعاها . وقد أتت هذه النتيجة ولا شك مؤيدة للمبدئين اللذين قررهما صاحب اللمحة من وجوب استقلال الكنيسة الشرقية في شؤونها الداخلية عن الكنيسة الغربية وعن السلطة المدنية

وقد كان لتداخل الشعب الذي لم يكن يستصوبه صاحب اللمحة الفاضل اعظم اثر في ذلك

والذي نراه ان ماحصل من مراعاة رغبة الشعب كان في غاية السداد لان البطريرك انما هو بطريرك لشعبه لا لنفسه وحسبنا شاهداً ماجرى أخيراً من اقالة البطريرك الانطاكي لطائفة الروم الارثوذكس لان شعبه لم يكن يرضى به

اما غبطة البطريرك بطرس الجريجيري فرجل في السابعة والخمسين من العمر ولد في زحله بلبنان في ٦ اغسطس سنة ١٨٤١ ومن أخلاقه المشهورة الغيرة والمروءة والتقوى والاقدام والحزم وحب الوطن وله المكانة الجليلة بين رؤساء الملة في العلوم الدينية والمدنية . وهو خطيب مفوه يسحر الالباب بقوة برهانه وذلاقة لسانه وكثيراً ما أعجب

به سامعوه وهو يخطب على منابر فرنسا باللغة الفرنسوية كما يعجب به الناطقون بالضاد وهو يخطب على المنابر الشرقية

وهذه الاهلية العظمى قد ظهرت فيه منذ كان شماساً وهي أول درجات الاكليروس ثم سيم قسيساً واطلقت يده في العمل فكان همه منصرفاً الى تثقيف الشعب دينياً ومدنياً ثم سيم أسقفاً على ابرشية بانياس في جنوبي سوريا سنة ١٨٨٦ وهي أبرشية كانت معدومة من الاساقفة من زمان مديد لانه لم يكن فيها من ملة الروم الكاثوليك الا بعض أفراد يعدون على الاصابع فعكف فيها على انشاء المدارس وبناء الكنائس وبذل الاحسان واغاثة الضعيف فلم يمر زمن طويل حتى صارت رعيته تعد فيها بالآلاف وأبناؤها في نعمة لم يكونوا يحلمون بها قبلا من حيث التعليم والتهذيب

ولكن همته هذه غاظت المرسلين اليسوعيين المنتشرين في الشرق لانها قصرت ايديهم عن التداخل في ابرشيته وكانت سبباً في قفل مدارسهم منها فاصلوه نار العدوان ورموه بالسنة الغيبة في رومه فغلظوا القلوب عليه هنالك

على ان هذا العداء قد عاد عليه وعلى رعيته بالفائدة الكبرى لانه زاده نشاطاً في عمله فنال هو بذلك زيادة الاجر والفخر ونالت رعيته زيادة النفع والخير

ومن ذلك الوقت اتجهت اليه الانظار ورشحته العقول والقلوب للسدة البطريركية على ان الطائفة كانت تخشى خيبة هذه الامنية لانحراف المقام البابوي عنه بالسبب الذي ذكرناه وللزوم المزاحمة على هذا المنصب الخطير بين اقرانه ولانحصار حق الانتخاب في الاساقفة وحدهم . ومعلوم ان العين تحسد أختها والنفس لا تطيق نظيرها

ولما انتقل الى رحمة ربه المغفور له البطريرك غريغوريوس يوسف في العام المنصرم كان المطران بطرس الجريجيري في مقدمة المترشحين ولكن ظهر للحال ان رومه تريد ان تمد اصبعها في الانتخاب وان المساعي كانت قد بذلت لدى الدولة العلية لاجل تداخلها فيه أيضاً وكل ذلك لاجل حرمان الطائفة من أمنيتها هذه وهي انتخاب الجريجيري بطركا لها

على ان الشعب وبعض الاساقفة الكرام أظهروا من الهمة والثبات في منع التداخل ودحض الوشايات ما يستحقون عليه الثناء الجميل والشكر الجزيل وبعد ان طال المطال واحتدم الجدال وانقضت مراراً مواعيد الانتخاب التي كانت تعين عند كل اجتماع من غير نتيجة قضى الله تعالى ان تفوز الاهلية ويرقى السيد بطرس الجريجري منصة البطريركية فكان يوم الخميس الماضي ٢٤ الجاري يوماً معدوداً طارت البشرى فيه الى كل قطر قريب وبعيد

وأخذ الشعب يهنئ بعضه بعضاً كأنه في عيد ومما قيل في هذا الانتخاب السعيد تاريخ لشاعر مجيد

ردوا لقيصر ما لقيصر أرخوا
ولبطرس أردد خلافة بطرس

١٨٩٨ ﴿ ابرهيم جمال ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٣ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢ يناير سنة ١٨٩٨
النيابه — ضد — مجر بطرس
﴿ الخطف ﴾

جريمة الخطف تستلزم أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات علي ذو الفقار بك ومستر كوغلان قضاة ومحمد توفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية واحمد القباج أفندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العمومية نمرة ١٩٦١ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٩٧ سنة ١٨٩٧

ضـد

مجر بطرس عمره ٢٨ سنة حلاق مولود بالاستانه ومقيم بالشماشرجي ومعين للمحاماه عنه محمد عوض افندي

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر كوغلان وطلبات النيابه العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابه العمومية اتهمت هذا المتهم بخطف البنت ماريجو بنت بنايوتي التي لم يبلغ سنها الخمس عشرة سنة بطريق التحايل وهتك عرضها وتبلغ عن ذلك في ١٥ سبتمبر سنة ٩٧ وطلبت معاقبته بالتطبيق لمادتي (٢٦٥ و ٢٦٧) عقوبات

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمادة (٢١٠) جنايات حضورياً وابتدائياً ببراءة ساحة مجر بطرس المتهم والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وبجعل المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان سعادة النائب العمومي استأنف الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد (٢٦٥) و (٢٦٧) عقوبات

وحيث انه في يوم ١١ سبتمبر سنة ٩٧ الساعه ثلاثه افرنكي بعد الظهر خرجت البنت المدعوة ماريجوه من منزل والدها بنايوتي كراتوما من تلقاء نفسها بقصد الهرب نظراً لقساوة والدتها عليها

وحيث ان البنت المذكوره توجهت بعد ذلك لقره قول الازبكية وتطلبت من الضابط ثمن تذكرة سفر للتوجه الى الاسكندرية بقصد البحث على خدمة هناك وفي المساء قابلت أحد عساكر البوليس المدعو حسن محمد حسني وقبلت ما عرضه عليها من المبيت تلك الليلة عنده مع اخواته وفي ثاني يوم قابلت المتهم عند باب القرد قول فالح عليها بالتوجه لمنزله فقبلت منه ذلك للاسباب الآتيه

أولا لتوهمها بان المتهم الذي صناعته حلاق ربما ان يكون حلاق والدها (هذا رغماً عن كون المتهم ساكنا في شارع بعيد عن الجهة الساكن فيها بنايوتي كراتوما والد المجني عليها)

ثانياً لكون المتهم فهمها بان اخواته مقيمات معه وانها لما توجهت الى المنزل لم تجد أحداً مقيما معه ورغماً عن ذلك فانها مكثت بطرفه خمسة أيام وكان المتهم في كل يوم في الصباح يعطيها نقوداً لتجهيز الطعام وهي كانت تشتري من الباعه ما يلزم لذلك وكانت مطلقة السراح في الخروج والبقاء بالمنزل كما تشاء لان المتهم كان يترك باب الشقه بمفتاحه

بدون غلق وكان في المنزل سكان آخرون وان المجني عليها توجهت مع المتهم مرة في فرح واخرى في قهوه وان المتهم دعا عنده بعض اصدقاء له نظرتهم المجني عليها وقعدت وتحادثت معهم وان المتهم هتك عرضها كرهاً بقطع دكة لباسها وانها قاومته وارته بانها بكر وانه لما سمع منها ذلك لم ياج عليها

وحيث ان ماريجوه المجني عليها اعترفت بانها ارت المتهم قبل ان تتوجه بطرفه وفي مدة اقامتها عنده بان ليس لها اب ولا أم ولا أقارب ولا نقود معها وانها لم تطلعه على حقيقة أمرها الا في ١٧ سبتمبر

وحيث ان ماريجوه قالت بانها لما اطلعت المتهم على ان لها والد موجود في مصر توجه واحضره وهذه هي مكرمة من المتهم بواسطتها توصل بنايوتي كراتوما الى ابنته

وحيث ان الواقعة بالكيفية التي أوضحتها ماريجوه لا تعد خطفاً لعدم توفر عنصرين اساسين على الاقل من العناصر المكونة لهذه الجنايه اذ ان الخطف يستلزم

أولا أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي وفي هذه الدعوى لم يحصل شيء من ذلك بما ان ماريجوه خرجت بارادتها من منزل والديها قبل ان تعرف المتهم

ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعيه وفي هذه الدعوى لم يحصل شيء من ذلك اذ ان المتهم كان يجهل لغاية ١٧ سبتمبر ان ماريجوه لها والد موجود وبمجرد وصول ذلك الى علمه توجه واحضر والدها وسلمها اليه

وحيث ان ماريجوه قصت على ضابط البوليس وحسن حسني العسكري كل منهما حكاية مخالفة للحكاية التي قصتها على المتهم وغشته بها ولكن الغرض من تلك الحكايات واحد وهو اخفاؤها حقيقة حالها وعدم اطلاع احد حتى لا يتمكن من البحث عليها

وحيث انه يتضح لمحكمة الاستئناف مما ذكر ومن سير المجني عليها بوجه عام

أولا عدم التعويل على أقوالها مالم تعزز باقوال آخرين

ثانياً عدم قبول أي قول من شأنه ثبوت جهل وسلامة نية البنت ماريجوه

وحيث ان البنت ماريجوه ادعت ان المتهم هتك عرضها كرهاً

وحيث ان المتهم ينكر عليها ذلك ولم يوجد أي شاهد يؤيد هذا الادعاء

وحيث غير ذلك فان ادعاء ماريجوه هو مناقض لجميع الاحتمالات الممكنه في هذه الواقعة سواء كانت هذه الاحتمالات بالنسبة لما ينتج من ظروف الدعوى السابق ذكرها أو بالنسبة لسير البنت المذكوره

وحيث زيادة على ذلك فانه يستبعد ثبوت ان ماريجوه سنها اقل من خمس عشرة سنه

وحيث انه يتضح مما ذكر عدم ثبوت التهمتين الموجهتين قبل المتهم

وحيث ان نص المادة ٢١٠ جنايات هو «اذا رأت المحكمة ان الواقعة غير ثابتة أولا تعد جنايه ولا جنحه أو انها مجرد مخالفه تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر»

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وبجعل المصاريف على جانب الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢ يناير سنة ١٨٩٨ (٩ شعبان سنة ١٣١٥)

(القسم الادبي)

﴿ عيد الفطر المبارك ﴾

كان يوم الاثنين الماضي الوقفه وابتدأ العيد من يوم الثلاثاء الى يوم الخميس وقد كانت التشريفات الخديوية بغاية الابهة والازدحام. أعاده الله على ذويه بالهناء والصفاء

شركة السكك الحديدية الزراعية بالفيوم

صدر الامر العالي بتاريخ ١٧ فبراير الجاري بالتصريح بانشاء شركة مساهمة لسكة حديد الفيوم وهذا نصه بعد الديباجة

﴿ المادة الاولى ﴾

رخص للخواجات ويصا بقطر وبسطاوروس خياط وتادظس مقار وحنا ميخائيل وخالد بك لطفي وحنين شنوده وجندي شنوده ومشرقي شنوده واخوخ فانوس وحنا صالح نسيم وجرجس مطر وتادرس شنوده بأن يؤسسوا بالقطر المصري على مسؤليتهم شركة مساهمة تحت عنوان شركة السكك الحديدية الزراعية بالفيوم بحيث لا يترتب على هذه الرخصة أدنى مسؤلية تعود في أي حال من الاحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين القطر وعوائده ونصوص النظامنامة المرفقة صورة منها بأمرنا هذا وعليها امضاآتهم

﴿ المادة الثانية ﴾

هذه الرخصة لا تجعل لشركة المساهمة المذكورة حق احتكار أو امتياز أو ضمانة أو مسؤلية من الحكومة أو عليها

﴿ لائحة المحامين ﴾

(امام المحاكم الاهلية)

تعدلت المادة الثانية من لائحة المحامين تعديلا ثانياً بامر عال تاريخ ١٨ الجاري . وهذا نصها الجديد

(المادة ٢)

يجب ان يكون المحامي حائزاً لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمامه الدروس أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط ان تقرر اللجنة المشكلة للنظر في طلبات قبول المحامين على انها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا طبقاً للامر العالي الصادر في ١١ ابريل سنة ٩٨ والقرار الصادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٨ يوليه سنة ٩٧ أو ان يكون ادى مدة خمس سنوات على الاقل بوظيفة قاض أو عضو نيابة بالمحاكم الاهلية ولم يكن حكم عليه باية عقوبة تأديبية تمس بشرفه .

﴿ عوائد الذبيح ﴾

صدر أمر عال بتاريخ ١٨ الجاري بتقرير عوائد الذبيح بمصر وبور سعيد وطنطا والمنصوره والزقازيق ودمنهور والفيوم وبني سويف والمنيا واسيوط والسويس ودمياط وقنا والاسماعيلية وحلوان على حسب التعريفة التي خفضت كما يأتي

مليم	
٢٠٠	عن كل راس من الابقار والجاموس والجمال والخيل وباقي المواشي الكبيرة
١٠٠	عن كل راس من عجول البقر والجاموس
١٥٠	عن كل راس من الخنزير
٤٠	عن كل راس من الغنم والخرفان والنعاج والماعز وخلافه

ويجوز سريان الاحكام السابقة بقرار من ناظر المالية في جميع المدن الاخرى التي ستنشأ فيها سلخانات

اوامر عاليه أخرى

وصدر أمر عال آخر يختص بتحصيل عوائد دخولية على المشروبات الروحية التي تصنع من الحاصلات المصريه

وصدر أمر عال آخر بالحكم على الفارين المسجونين الذين يفرون بدون استعمال القوة بالحبس اسوة بالذين يفرون مع استعمال القوة

وصدر أمر عال آخر بنقل وتنصيب الاوصياء وجواز استئناف الاحكام التي تصدر بالعزل

وسننشر نصوص هذه الاوامر بحروفها في العدد القادم

﴿ انشاء الخزان ﴾

هذا المشروع الخطير الذي كان تهتم به الحكومة المصرية منذ سنوات وقد أرجأت اتمامه الى أجل غير مسمى لقلة المال اللازم له قد توفقت اليوم الى تنفيذه بطريقة سهلة وهي انها اتفقت مع المستر ايرد وشركاه وهم من مشاهير المقاولين في لندن على ان يبنوا

القناطر اللازمة له في اصوان وأسيوط في مدة خمس سنوات ومتى تم البناء تنقدهم الحكومة ٧٨ الف جنيه مصري كل ستة أشهر مدة ثلاثين سنة فيكون مجموع ماستدفعه ٤ ملايين و٧٠٠ الف جنيه مصري أما فوائد الخزان فأشهر من أن توصف وحسبنا ان نقول انها تعميم الري في جميع أراضي القطر المصري كل وقت من أوقات السنة

﴿ قضية أميل زولا ﴾

أميل زولا كاتب فرنسوي شهير قذف في هذه الايام في الجرائد بالمجالس العسكريه الفرنسويه التى قضت على الضابط دريفوس بالخيانه وبرأت الضابط استرهازى فرفعت الحكومة الدعوى العمومية عليه وكان لقضيته أهمية كبرى اشتغلت بها الجرائدوكانت موضوع حديث الناس وانقسم الفرنسويون في أمرها الى قسمين قسم صغير تحزب له وهم اليهود وقسم عليه وهم الباقون وبعد ان استمرت المرافعة أياماً حكم عليه يوم الخميس الماضي بحبس سنة وغرامة ٣٠٠٠ فرنك

اعلان

من محكمة اسنا الجزئية الاهلية   نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة في ٢٦ يناير سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في   منه نمره

وبناء على طلب الشيخ محمد فراج طايع المزارع بناحية أصفون المطاعنه ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عبد المجيد افندي محمد المحامي باسنا سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع العقارات ملك الصادق حسن سليم المزارع بناحية اصفون المطاعنه الآتي بيانها

عدد	ط	فدن	
٠٠	١٣	٢	أطيان خراجية كائنة بناحية الكيمان بقبالة جرف حاكم شائعة في سهم ٨ وقيراط ٢٣ وفدن ٦ محدوده من قبلي محمد حسن الكبير والبحري محمد حسن وأحمد حسن والغربي والشرقي البحر الاعظم
٠٠	١٠	٠٠	أطيان خراجية كائنة بناحية الكيمان بقبالة الغريره بالجزيره شائعة في ١٢ قيراط وفدن ٢ محدوده من قبلي محمدسليم كراع والبحري محمد حرير ومنصور جبران والغربي اسماعيل علي والشرقي البحر الاعظم
٠٠	٠٧	٠٠	أطيان خراجية كائنة بناحية الكيمان بقبالة الغريره بالجزيره شائعة في قيراط ٦ وفدن ٢ محدوده من قبلي علي اسماعيل عبدالنبي ومن بحري محمد حرير ومنصور جبران والغربي نوجس الحبشية وابراهيم محمدوالشرقي البحر الاعظم
٣١٨	٠٠	٠٠	ثلاثمائة وثمانية عشر ذراع شائعة في منزل قدره ٢٠٠٠ ذراع محدود من بحري ملك الميرى والغربي الشارع وفيه الباب والقبلي ورثة سعد محمود سلامه والشرقي محمود سليم الطوبي وورثة محمد يوسف وأحمد طايع يحتوي على ثلاثة أود دور أرضي والباقي كشف سماوي ومبني بالطوب الاخضر
٩٢	٠٠	٠٠	أثنين وتسعين ذراع شائعة في منزل قدره ٥٧٦ ذراع محدوده من بحري وشرق الشارع والغربي ملك حسن سليم والقبلي ملك الميري وفيه الباب يحتوي على أودتين دور أرضي والباقي كشف سماوي مبني بالطوب الاخضر

عدد	ط	فدن	
٤١٠	٦	٣	فقط وقدره ثلاثة أفدنة وستة قراريط من فدان وأربعمائة وعشرة أذرع لاغير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمة

قدر الثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد مبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ عن القسم الاول البالغ مقـداره فدانين وثلاثة عشر قيراط ومبلغ ٥٠٠ قرش صاغ عن القسم الثاني البالغ مقداره عشرة قراريط و ٣٠٠ قرش صاغ عن القسم الثالث البالغ سبعة قراريط و ٧٠٠ قرش عن القسم الرابع البالغ ٣١٨ ذراع و ٢٠٠ قرش عن القسم الخامس البالغ ٩٢ ذراع

وسيكون البيع بأودة المزادات بسراي المحكمة باسنا في يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة ٩٨ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه من أجل ذلك

تحريراً في ١٧ فبرايرسنة ٩٨ (٢٦ رمضان سنة ١٣١٥)

كاتب أول محكمة اسنا

محمود محمد

اعلان من محكمة اسنا الجزئية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يناير سـنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٣١ منه نمرة ٣٣ وبناء على طلب محمد فراج طايع المزارع باصفون المطاعنه ومتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله عبد المجيد افندي محمد المحامي باسـنا سيصير الشروع في بيع العقارات ملك الصادق حسن سليم المزارع باصفون المطاعنه الآتي بيانها

عدد	س	ط	فدن	
٠٠	١٦	١٠	٤	اطيان خراجيه كائنة بناحية اصفون بقبالة الغريره مشاعه في ٨ أسهم و ٢٠ قيراط و ١١ فدان محدوده من قبلي محمد حسن الكبير والبحري محمد حسن وأحمد حسن والشرقي جاد الله عميش وعمر عليو والغربي جاد الله عميش وعبد الله محمود سليم كراع
٠٠	٠٠	١٢	٠٠	اطيان خراجيه كائنة بناحيـة كيمان المطاعنه بقبالة الغريره بالجزيره مشاعه في ٣ فدادين محدودة من قبلي سليم علي عيد ومن بحري محمد عبد القادر والشرقي البحر الاعظم والغربي علي محمد اسماعيل
٠٠	٠٠	١	٠٠	اطيان خراجيه كائنة بناحية اصفون بقبالة العدس مشاع في ٧ قراريط محدود من قبلي عبد العال محمد خير الله والبحري ملك الميري والشرقي ترعة المسح والغربي منزل كليب والطريق الفاصل بين الزراعه والسكن
٤٠	٠٠	٠٠	٠٠	اربعين ذراع مشاعه في منزل قدره ٢٤٨ ذراع محدود من غرب محمود عمر فراج وورثة عبد الفتاح عويضة ومن قبلي ورثة عبد الفتاح المذكور والشارع وفيه الباب والبحري والشرقي الشارع يحتوي على اودتين دور ارضي مبني بالطوب الاخضر وبعضه بالدبش وباقي المنزل كشف سماوي
٩٨	٠٠	٠٠	٠٠	ثمانية وتسعين ذراع مشاعه في منزل قدره ٤٢٨ ذراع محدوده من قبلي محمود سعد داوود وورثة محمد عمر والغربي عبد العال علي دبوس والشرقي حسن سليم والبحري حسن سليم وعبد العال علي يحتوي على اودتين دور ارضي مبني بالطوب الاخضر وبعضه بالدبش وباقيه كشف سماوي
٨٠	٠٠	٠٠	٠٠	ثمانين ذراع مشاعه في قطعة أرض فضا يبلغ مقدارها ٥٠٠ ذراع تحد من شرق ومن قبلي شارع والغربي زقاق والبحري ملك حسن سليم
٣٥	٠٠	٠٠	٠٠	خمسة وثلاثين ذراع مشاعه في قطعة أرض فضا مشترى من الميري يبلغ

مقدارها ٢٥٠ ذراع محدوده من قبلي ملك حسن سليم والبحرى والشرقي

عدد	س	ط	فدن
٢٥٣	١٦	٢٣	٤

الشارع والغربي ملك الميري فقط اربعة افدنه وثلاثة وعشرين قيراط وستة عشر سهم ومايتين وثلاثة وخمسين ذراع لاغير وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وحضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد مبلغ ٤٠٠٠ قرش عن القسم الاول البالغ ١٦ سهم و ١٠ قراريط و ٤ فدن ومبلغ ٥٠٠ قرش عن القسم الثاني البالغ ١٢ قيراط ومبلغ ٤٠ قرش عن القسم الثالث البالغ قيراط ومبلغ ٢٠٠ قرش عن القسم الرابع البالغ ٤٠ ذراع ومبلغ ٤٠٠ قرش عن القسم الخامس البالغ ٩٨ ذراع ومبلغ ١٠٠ قرش عن القسم السادس البالغ ٨٠ ذراع ومبلغ ٥٠ قرش عن القسم السابع البالغ ٣٥ ذراع

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة باسنا في يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة ٩٨ (٢٩ شوال سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من أجل ذلك

تحريراً في ١٧ فبراير سنة ٩٨ (٢٦ رمضان سنة ١٣١٥)

كاتب أول محكمة

اسنا

محمود محمد

محكمة نجع حمادي الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم السبت ١٩ مارس سنة ٩٨ الساعه ٩ تسعه افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بنجع حمادى سيصير الشروع في بيع فدان واحد مملوك الى نور الدين احمد موسى من نجع الدميره تبع الحسانات وكائن بقبالة بحري البحر ضمن زمام ناحية الحسانات ضمن استحقاقه في الاطيان المكلفة باسم والده احمد موسى وباقي الورثا وباستمارة نمرة ٩ باسم محمود أخيه وهو علي قطعتين الاولى ستة عشر قيراط حدها البحري ورثة علي موسى والقبلي بقية الغيط والشرقي احمد عبد النعيم والغربي ترعه سياله والثانية ثمانية قراريط حدها البحري سياله والقبلي احمد عبد النعيم والشرقي محمد يوسف والغربي ورثة علي موسى وهذا البيع بناء على طلب مرسي حسن الكاتب من نجع حمادي الوكيل عنه محمد افندي نجاتى المحامي وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ١٠ منه نمرة ٥٥ القاضي بنزع ملكية الفدان المذكور والترخيص ببيعه صفة واحدة وفاء لسداد مبلغ اثنى عشر جنيهاً وثلاثمائة سبعة وأربعين مليما ومبلغ جنيه واحد وستين مليما رسم ثلاث شهادات وما يستجد من المصاريف وبان الثمن الذي قدره المدعي وهو الف قرش يعتبر أول عطاء ينبني عليه افتتاح المزاد

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان في قلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين بهذا للمزايدة

تحريراً في ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ــ ٢٨ رمضان سنة ١٣١٥

كاتب أول محكمة

نجع حمادي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ٩ { السبت ٥ مارس سنة ١٨٩٨ – ١٢ شوال سنة ١٣١٥ – ٢٧ امشير سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 9

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٤ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤
موسى اجيون – ضد – نسيم الياهو اجيون
الحقوق الملية

البطركخانات والحاخامخانات المعطاة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات والقاضي الشرعي في الاحوال الشخصية ليس لها ان تتجاوز في اجراآتها اختصاص بيت المال والقاضي الشرعي كان تجرى في مسائل التركات اتفاقات فيها مسامحات ونحوها من التصرفات الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لاصحابها عند حضورهم ان كانوا غائبين أو لوصي القصر فيهم عند تعيينه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افنـدي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه موسى اجيون التاجر بالسكة الجديده بمصر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب احمـد بيك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٢٥ مستأنف

(ضد)

الخواجه نسيم الياهو اجيون المقيم بمصر بشارع الفجاله الحاضر عنـه بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحـامي مستأنف عليه

رفع نسيم الياهو دعوى امام محكمة مصر ضد موسى اجيون بانه في سنة ١٨٧٧ اعترى والده الياهو اجيون مرض السكتة فوكل أخاه موسى المذكور عنه في محل تجارته ثم توفي في سنة ٨٤ عنه وعن ورثة آخرين وبقي موسى واضعاً يده على هذا المحل بدون ان يقدم عنه حسابات مدة وضع يده . وطلب الحكم عليه بان يسامه نصيبه فيه بحق الربع وبان يقدم حساباً عن مدة ادارته من سنة ١٨٧٧ لغاية الآن مع الدفاتر والاوراق والمستندات المتعلقة به في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم وان يحكم عليه في حالة التأخير بدفع مبلغ الف جنيه انكليزي عن كل سـنة اعتباراً من تاريخ السنة المذكورة . وطلب كذلك الحكم عليه بان يدفع اليه مبلغ خمسة جنيهات يومياً من ٣ سبتمبر سنة ٩٢ لغاية يوم الوفا مع المصاريف . ودفع موسى اجيون بان حاخامباشية اليهود عقب وفاة أخيه استعملت مالها من الحق في ضبط تركته وصفت محل التجارة الذي لايستحق

فيه المتوفي سوى الثلثين ثم أضافت جميعه اليه في نظير مبلغ ٢٦٥٧٩٧ قرش صاغ تحررت به كمبيالات لاذن ابراهيم بك بيحه عم زوجة المتوفي واعطيت له المخالصة اللازمة من مجلس الحاخامباشية ثم وفى قيمة تلك الكمبيالات وبناء على ذلك صار جميع المحل ملكه وبرئت ذمته من كل حق للتركة وطلب رفض الدعوى وملزومية المدعي بالمصاريف وبمبلغ ماية جنيه تعويضات

ومحكمة مصر الابتدائية حكمت بتاريخ ١٤ مارث سنة ٩٣ بصفة مدنية برفض مسئلة اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة من المدعى عليه وقررت قبل الحكم في الموضوع بتكليف الخواجه موسى اجيون بتقديم حساب الى الخواجه نسيم الياهو اجيون عن الستة قراريط التي تخصه في تركة والده الياهو اجيون من تاريخ وفاته في مسافة شهر من بعد اعلانه بهذا الحكم وعند تأخيره عن ذلك يكون ملزماً بدفع جنيه واحد كل يوم تأخير وأبقت الحكم في المصاريف لحين الفصل في الموضوع . فموسى اجيون استأنف هذا الحكم وأعاد ماأبداه امام محكمة أول درجة من الاقوال والطلبات وكذلك المستأنف عليه كرر أقواله الابتدائية ورفع استئنافاً فرعياً طلب فيه تعديل الحكم المستأنف على الوجه الآتي وهو ان تقديم الحساب يكون شاملا أصل الرسمال والارباح والمصاريف مصحوباً بالدفاتر والاوراق والمستندات المتعلقة بادارة المحل وايداع ذلك بقلم كتاب المحكمة في الاجل المضروب بحكم أول درجة وبتعيين من يلزم من آل الخبره لفحص الدفاتر والاوراق المذكورة ومعرفة صافي مايخص المستأنف عليه في الارباح بواقع الربع ستة قراريط وفي حالة تأخيره عن ذلك يكون ملزماً بدفع مبلغ الف جنيه انكليزي سنوي بصفة ارباح من سنة ١٨٧٧ لغاية الآن مع الفوائد القانونية والزامه أيضاً بان يسلم المستأنف قيمة مايخصه بواقع ستة قراريط في أصل الرسمال في البضائع والنقود الموجودة بمحل والده الكائن بشارع السكة الجديده المقدر ذلك جميعه مبلغ عشرين الف جنيه مع الزامه بسائر المصاريف واتعاب المحاماه

والمحكمة بعد سماع أقوال الاخصام وفحص أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها والمداولة على حسب القانون قررت ماياتي

من حيث ان المستأنف يرتكن في طلب رفض دعوى المدعي على الاجراآت التي أجرتها حاخامخانة اليهود عقب وفاة أخيه وعلى الاتفاقات التي تحررت بينهما

وحيث ان هذه الاتفاقات تتضمن ان والد المستأنف عليه توفي عن زوجته وثلاثة أولاد قصر في سنة ١٨٨٣ وان الحاخامخانة ضبطت تركته وصفت محل تجارته وتبين ان له الثلثين فيه والمستأنف الثلث وان حقوق المتوفي تبلغ ٣١٦٠٣٣ قرش صاغ و ٢٤ باره حصل التنازل عن جانب منها والباقي وقدره ٢٦٥٧٩٧ قرش صاغ تحررت به كمبيالات لاذن ابراهيم بك بيحه وان المحل يضاف جميعه الى المستأنف وانه عوفي من حلف اليمين اللازمة في مثل ذلك وبرئت ذمته من كل حق لورثة المتوفي بعد المبلغ المذكور وان لاحق لهم في مداعاته باي وجه كان ولاي سبب كان

وحيث ان الحاخامخانه بعد ماعقدت هذه الاتفاقات عينت المستأنف كوصي على القصر الذين كان منهم المستأنف عليه وأقامت ابراهيم بك بيحه ملاحظاً عليه

وحيث انه يلزم في اعتبار تلك الاتفاقات معرفة شأن حاخامباشية اليهود في عقدها هذه الاتفاقات

وحيث ان المستأنف يدعي ان شأنها في ذلك كبيت مال المسلمين والقاضي الشرعي ويستند على المادة الاولى من لائحة بيت المال التي خصت سلطته بتركات المتوفي من المسلمين وعلى الخط الهمايوني الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذي خول لرؤساء الديانات الاخرى حق الفصل في المنازعات التي تحدث بين أبناء طوائفهم في الاحوال الشخصية وعلى البراءة السلطانية الصادرة بتعيين حاخامباشية اليهود الحالية

وحيث ان سلطة بيت المال لاتتجاوز ضبط التركات الذي هو عبارة عن جردها ومباشرة ادارتها الوقتية حتى يتعين الوصي أو يحضر الغائب على حسب الاحوال . واختصاص القاضي الشرعي انما هو في فصل المنازعات المتعلقة بالاحوال

الشخصية كالنكاح والنفقة والميراث وما شاكل ذلك من المواد المسرودة في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان تلك الاتفاقات ليست من قبيل أعمال الضبط وموضوعها لاتعلق له بالاحوال الشخصية وقد تضمنت تصرفات واسعة جداً كالمسامحة في بعض حقوق القاصرين والمعافاة من حلف اليمين والتنازل عن كل دعوى لاي سبب كان مما لايجوز لبيت المال ولا للقاضي الشرعي

وحيث انه بناء على ذلك لايمكن اعتبار هذه الاتفاقات سواء كانت حاخامخانة اليهود كبيت مال المسلمين والقاضي الشرعي كما يدعي المستأنف أول أقل منه كما يدعي المستأنف عليه

وحيث ان المستأنف لم يدع عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى فلا وجه لما حكمت به محكمة أول درجة في هذا الخصوص لعدم تقديم الدفع به

وحيث ان المستأنف يدعي ان محل التجارة لابيه خاصة والمستأنف يدعى ان له فيه الثلث

وحيث انه يلزم قبل الفصل في ذلك وفي الطلبات الاخرى الاطلاع على دفاتر المحل المذكور

وحيث انها تحت يد المستأنف وهوالذي يلزمه ابرازها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاوبعدم وجه للحكم في الاختصاص لعدم تقديم الدفع به والغت الحكم المستأنف فيما يختص به وقررت بعدم اعتبار الاتفاقات التي حصلت مابين حاخامباشية اليهود بمصر والخواجه موسى اجيون في خصوص تركة والد المستأنف عليه بالنسبة الى حصته فيها وكلفت الخواجه موسى المذكور بان يقدم الى قلم كتاب هذه المحكمة في ظرف خمسة عشر يوماً تمضي من تاريخ النطق بهذا الحكم دفاتر التجارة المختصة بالمحل التجاري المتنازع فيه من تاريخ انشائه لغاية وفاة الياهو اجيون والد المستأنف عليه وابقت الحكم في الطلبات الاخرى وفي المصاريف

وحددت جلسة يوم الاثنين ٢ ابريل سنة ٩٤ للمرافعة في الدعوى

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ رمضان سنة ٣١١ موافق ٢٠ مارس سنة ٩٤

﴿ ٢٥ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧
محمود عبد الكريم — ضد — ابراهيم شحاته

الشركة

الشركات أنواع ولكل منها شروط قانونية تعرف بها وشركة المحاصة وان كانت تنتهي بوفاة أحد الشركاء لكن اذا بقي الشركاء بعد وفاة أحدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفي الحق في نتيجتها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة تجارية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمود افندي عبد الكريم التاجر بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة الشيخ أمين أبو يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢٠٠ مستأنف

(ضد)

ابراهيم شحاته أحمد العطار عن نفسه وبوصايته على جميله القاصرة بنت أخيه والحاج محمد أحمد العطار والستات زبيده بنت عيسى وحليمه بنت أحمد المقيمين بكفر الجامع بالزقازيق الحاضر عنهم بالجلسة عمر بك لطفي المحامي مستأنف عليهم

محمود افندي عبد الكريم قدم استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية عن الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢ اكطوبر سنة ٩٧ القاضي حضورياً بالغاء الحجز الواقع على دفاتر وأوراق محل تجارة المدعى عليهم وان تكون الدفاتر والاوراق التي حجزت تحت تصرف أهل الخبرة لحين اتمام مأموريتهم وبعدها يسلمونها

للمدعى عليهم وان يكون هذا الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف وعينت حضرات الشيخ ابراهيم علي عماره عمدة بندر الزقازيق ومحمد بك الشربيني ومحمود افندي سامي ناظر مدرسة الزقازيق بصفة أهل خبره ان لم تتفق الاخصام على تعين خلافهم لتصفية تركة المرحومه الست نفيسه زوجة المدعي وبيان نصيبه في التركة عيناً ونقداً وحكمت بأن الشركات المنوه عنها بأسباب هذا الحكم شركات محاصة لاشركات توصية وعلى من يطلب التعجيل من الاخصام اعلان أهل الخبرة امام قاضي الامور الوقتية لحلف اليمين والزمت المدعي بمصاريف الحجز وأبقت الفصل في باقي المصاريف

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث انه ظاهر من عقد الشركة المؤرخ في ٦ شوال سنة ١٣١٣ ان الشركة التي كانت بين مورث مورثة المستأنف والمستأنف عليهم حصلت تصفيتها بمعرفة الشركا في حياة مورثة المستأنف فلا محل لطلب تصفيتها الآن مرة ثانية

وحيث ان الشركة التي عقدت بين مورثة المستأنف والمستأنف عليهم لايمكن اعتبارها شركة توصية في عرف القانون لعدم اتباع الشركاء أحكام القانون التجاري البري خصوصاً المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ لانه لم يتقدم للمحكمة مايثبت تسجيل ملخص عقد الشركة ولا اعلانه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية في المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الشركة ولا مايثبت نشره في في الجرائد الى آخر ماقضت به المواد المذكورة

وحيث ولو ان هذه الشركة لم تتوفر فيها الشرائط القانونية المحكي عنها الا انه لايمكن ان يقال بأن الاعمال التي كانت تتعاطاها الشركة المذكورة هي أعمال مدنية بل ان الامر الظاهر الذي لاريب فيه هو ان تلك الاعمال هي تجارية ولذا يجب اعتبار هذه الشركة من ضمن شركات المحاصة التجارية

وحيث ولو ان شركات المحاصة تنتهي بوفاة أحد الشركاء الا انه ظاهر من أحوال هذه القضية ان تلك الشركة لم تزل مستمرة بين الشركاء بعد وفاة مورثة المستأنف وبين المستأنف عليهم بجميع راسمالها بما فيه حصة المورثة المذكورة في رأس المال فيجب عدلا ان يقضي بتصفية الشركة المشار اليها من تاريخ ايجادها الواقع في ٦ شوال سنة ١٣١٣ لغاية يوم التصفية اذ ان الشركة لم تزل مستمرة فعلا لغاية ذلك الوقت

وحيث انه بناء على ماذكر يجب الحكم بفسخ تلك الشركة التي استمرت بالفعل بعد وفاة مورثة المستأنف من تاريخ ايجادها الواقع في ٦ شوال سنة ١٣١٣ وان يتعين لها مصفون تكون مأموريتهم تقدير مايخص المورثة المذكورة من رأسمال وربح أو خسارة مع بيان مايخص المستأنف عن مورثته المذكورة وذلك من تاريخ عقدها لغاية آخر يوم في التصفية وان ذلك يكون تعديلا للحكم المستأنف

وحيث انه لامحل للحجز على دفاتر وأوراق محل تجارة المستأنف عليهم ويجب ان تكون الدفاتر والاوراق وغيرها تحت تصرف المصفين المذكورين لكي يمكنهم القيام بتأدية مأموريتهم وذلك تأييداً للحكم المستأنف

وحيث ان المحكمة ترى جعل مصاريف القضية مناصفة بين طرفي المتخاصمين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبتعديل الحكم المستأنف وقررت بفسخ الشركة المنعقدة بتاريخ ٦ شوال سنة ١٣١٣ وبتعيين الشيخ ابراهيم علي عماره ومحمد بك الشربيني ومحمود افندي سامي ناظر مدرسة الزقازيق بصفة مصفين للشركة التي عقدت بين مورثة المستأنف والمستأنف عليهم في التاريخ المذكور وان يقدروا مايخص المورثة المذكورين من رأسمال وربح أو خسارة مع بيان حصة المستأنف عن مورثته المذكورة وذلك من تاريخ عقد الشركة (٦ شوال سنة ١٣١٣) لغاية آخر يوم في التصفية وأيدت الحكم الابتدائي فيما يختص بالغاء الحجز الواقع على دفاتر وأوراق المستأنف عليهم وان تكون الدفاتر والاوراق

وجميع مايلزم تحت تصرف المصفين المذكورين لتأدية مأموريتهم وجعلت المصاريف على طرفي المتخاصمين مناصفة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (١٤ رجب سنة ١٣١٥)

﴿ ٢٦ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٧

النيابة ــ ضد ــ أحمد محمد هنتش ومن معه

السرقة

ان المحكمة غير مقيدة بشهادة الشهود وانها تتبع الوجدان الخصوصي والمعقول في الامور وتحكم كما يتراءى لها اما بالبراءة واما بالعقوبة

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم أمين بك والمستر كوغلن قضاة والياس عوض بك رئيس النيابة العمومية وأحمد القباج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٠٢ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٨٨٧ سنة ١٨٩٨

ضد

أحمد محمد هنتش عمره ٣٠ سنه متسبب بالبلينا

عبد اللطيف اسماعيل عمره ٢٢ سنه مزارع بالبلينا

محمد محمود شافع عمره ٣٥ سنة مزارع بالبلينا

أحمد مصطفى حبيب عمره ٣٣ سنة مزارع ببني حميل

أحمد حزين عمره ٣٧ سنة وكيل بأولاد عليو

منتهى بنت سعيد العبد عمرها ٤٠ سنة ومقيمه بالبلينا

ومعين للمحاماه عن الاربعة الاول محمد أبو شادي افندي

بعد سماع التقرير المقدم حضرة قاسم أمين بك وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين والمحامي عن الاربعة الاول والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أقامت الدعوى على هؤلاء المتهمين واتهمت الاربعة الاول بسرقة ملبوسات وأشياء من منزل عبد الرجال الغازي واتهمت الاثنين الآخرين بالاشتراك معهم في اخفاء الاشياء المسروقة في ٢٣ سبتمبر سنة ٩٧ بالبلينا وطلبت عقاب المتهم الاول بالمادة ٢٩٢ عقوبات وبها وبالمادتين ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للباقين مع مراعاة المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات في حق المتهم الاول

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بجرجا حكمت بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد ٢٩٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بحبس كل من المتهمين مدة ثلاث سنوات يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يعاملوا طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم كما ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفته أيضاً بالنسبة لعدم تطبيق المواد ١٢ و ١٧ و ١٨ عقوبات في حق أحمد محمد هنتش أحد المحكوم عليهم ونيابة الاستئناف طلبت تشديده بالنسبة الى أحمد محمد هنتش المذكور وتأييده بالنسبة للآخرين

وحيث ان التهم المنسوبة الى المتهمين هي ان الاربعة الاول سرقوا من مكان مسكون والاثنين الآخرين اشتركوا معهم باخفاء الاشياء المسروقة مع علمهما بسرقتها وذلك انه في يوم ٢٣ ستمبر سنة ٩٧ ورد على مركز البلينا بلاغ بسرقة قطعتين بفته وبرده من منزل عبد الرجال الغازى بدون كسر ولانقب وقد قررت الحرمه بهانه زوجة المجني عليه الذي كان غائباً انها كانت خارج المنزل وأرادت ان تدخل فيه في الساعه ٣ ليلا تقريباً فوضعت المفتاح في الضبه فرأت ان الباب مقفول من الداخل فنادت على الغفرا وحضروا ونطوا في البيت وفتحوه فدخلت ووجدت ان هذه الاشياء فاقدة

ونظراً لكون المنزل موجوداً في نقطة مؤتمنه بين القهاوي والخمامير والوقت الذي يقال ان السرقة حصلت فيه كان الناس يمرون في الطريق ولم يشاهد احد لا في المنزل ولا بجانبه أثر اللصوص حفظت القضية مؤقتاً

وحيث انه بعد ذلك قرر معاون البوليس في محضر تاريخه ٢٧ ستمبر سنة ٩٧ انه تحرى عن هذه السرقة فعلم ان

السارقين هم كل من محمد مصطفى ومحمد محمود شافع وعبد اللطيف اسماعيل واحمد محمد هنتش وان هؤلاء اللصوص بعد ان اخذوا السرقة قعدوا في المصطاح تعلق احمد محمد هنتش واقتسموا السرقة ورأتهم في المصطاح الحرمتان وهيبه ورشيده

وحيث ان الحرمه وهيبه قررت انها في ليلة ٢٣ ستمبر سنة ٩٧ كانت بمنزلها وسمعت احمد محمد هنتش يتكلم مع محمد مصطفى ومحمد محمود شافع وعبد اللطيف ابو فرج ويقول لهم ما الذي اغتنمناه فأجابه محمد مصطفى ثمانية جلاليب وبرده صوف وشال وملايه واربعين قرش وفي ذلك الحين كانوا قاعدين داخل المصطاح الكائن بحري منزلها وهي نظرتهم مع الحرمه رشيده من الحائط ومحمد مصطفى اخذ الاشياء في فوطه وانصرفوا وانها تعرف هؤلاء الاشخاص مذكانت في محلات المومسات وانها تمكنت من رؤيتهم على ضوء القمر وقد قررت مثلها الحرمه رشيده وقد اضافت هاتان الشاهدتان على اقوالهما انهما سمعتا ان محمد مصطفى ترك منديله في مكان السرقه وقطعة بعشره ولهذا اعيد سؤال الحرمه بهانه فقررت انها حقيقة وجدت منديلا وقطعة بعشره ولم تميز بذلك في أقوالها السابقة كما انها لم تميز ستة ثياب وشال وملايه لان عقلها كان تائهاً وكان ذلك بحضور السيد عوض الجاويش . وهذا صادق المدعيه على ذلك

وأضاف انه عقب السرقه رأى عبد اللطيف اسماعيل فرج بحالة انزعاج

وحيث ان عبد اللطيف اسماعيل فرج انكر السرقة وقال انه حقيقة عقب السرقه تكلم مع الجاويش السيد عوض وسأله عما حصل فاخبره ان منزل عبد الرجال سرق ولم يوجد مع باقي المتهمين في المصطاح ولا في غيره . واجاب مثله باقي الاشخاص الذين سئلوا

وحيث انه بعد ذلك قد قرر معاون البوليس ان يوسف أحمد شيخ الخفرا حضر اليه بالتحريات التي اجراها انه علم لي ان الاشياء المسروقة موجودة بمنزل أحمد حزين وانه قام معه في الحال وأجرى تفتيش المنزل المذكور فلم يجد به شيئاً وانه بالبحث وجد تراباً داخل المنزل بجوار الحائط الغربيه فامر شيخ الخفرا بتفتيشه فاخرج منه ملايه مربوط فيها هدوم وعند ذلك قرر المتهم أحمد حزين ان احمد محمد هنتش وعبد اللطيف فرج احضروها اليه وقالوا له اخفها عندك واستحضرت الحرمه بهانه المجني عليها وعرضت عليها الاشياء المضبوطة وهي ملايه وبرده وشال وقفطان وثلاثة أثواب وجلابيتين شيت وجلابيه صوف فاستعرفت عليها جميعها وعلم لمعاون البوليس كذلك ان ثوباً آخر اعطاه أحمد حزين الى الحرمه منتهى لتبيعه فضبط بمنزلها واستعرفت على الحرمه بهانه أيضاً وقد قررت الحرمه منتهى ان أحمد حزين أعطاها الثوب في مقابل عشرين قرش أخذها

وحيث ان أحمد حزين عدل امام وكيل النيابة عن أقواله المدونه في محضر البوليس وادعى ان الذي احضر اليه الملابس هي الحرمه منتهى وقد صمم على ذلك امام المحكمة قائلا ان معاون البوليس هو الذي حرض على القاء التهمة على أحمد محمد هنتش ومن معه وكان ذلك امام يمنه تابعة السيد البدوي

وحيث ان الحرمه يمنه وان كانت لم تصادق المتهم الا انه ظاهر من شهادة الشهود ومن اجراآت البوليس ان هذه التهمة هي ملفقه ضد المتهمين تلفيقاً ظاهراً لايشك معه في براءة جميع المتهمين

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧١ جنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهمين الخ

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهمين والافراج عنهم فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر وبجعل المصاريف على جانب الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٧

القسم الادبي

﴿ قضاة المحاكم الجزئية ﴾

قررت نظارة الحقانية انتداب القضاه للمحاكم الجزئية من ابتداء ١٤ مارس سنة ١٨٩٨ الى ٢١ دسمبر من السنة المذكورة حسب البيان الآتي

(دائرة محكمة مصر)

الموسكي	أمين افندي علي
الازبكية	حسين حسني افندي
عابدين	أحمد طلعت افندي
السيدة	احمد ذو الفقار بك
الجيزه	اسكندر عمون بك (للمدني) محمود خيرت بك (للجنح والمخالفات)
بنها	قسطندي حجار افندي (للمدني والمخالفات) احمد عزي بك (للجنح)
المخالفات	محمد رشاد افندي

(دائرة محكمة الاسكندرية)

مركز المحكمة	مصطفى واصف افندي
المنشيه	مصطفى فهمي افندي
مينا البصل	محمد فضلي افندي
دمنهور	محمد غانم افندي
ايتاي البارود	تادرس ابرهيم بك
المخالفات	إعشماوي شكري بك احمد فتحي افندي

(دائرة محكمة طنطا)

مركز المحكمة	علي جلال افندي
كفر الزيات	احمد عبد الرازق افندي
السنطه	عبد المسيح سميكه افندي
المحله الكبرى	سليم فرج افندي
دسوق	احمد حمدي افندي
شربين	محمد فخري افندي
شبين الكوم	شاكر احمد افندي (للمدني) مسيحه لبيب افندي (للجنح والمخالفات)
منوف	ابرهيم توفيق افندي

(دائرة محكمة الزقازيق)

مركز المحكمة	يوسف زحلوط افندي
مينا القمح	محمد مصطفى افندي
ههيا	يسى عبد الشهيد بك
فاقوس	محمد توفيق أمين افندي
بورسعيد	نسيم وصفي افندي
المنصورة	يوسف فهمي افندي
السنبلاوين	جبرائيل ناصيف افندي
دكرنس	حافظ لطفي افندي
ميت غمر	أنطون مسره افندي
دمياط	علي سالم افندي

(دائرة محكمة بني سويف)

مركز المحكمة	تادرس مخائيل افندي
الفيوم	حافظ افندي عبد النبي (للمدني) قاسم اسعد افندي (للجنح والمخالفات)
مغاغه	عبد الفتاح محرم افندي
المنيا	عثمان غالب افندي

﴿دائرة محكمة أسيوط﴾

مركز المحكمة	حسن كامل افندي
ملوي	حسين درويش افندي
صدفا	اسحق مخائيل افندي
سوهاج	أحمد قميحه افندي
جرجا	علي ثاقب افندي

﴿دائرة محكمة قنا﴾

مركز المحكمة	ديمتري افندي مقار
نجع حمادي	محمد ابرهيم افندي
دشنا	محمد حمدي افندي
اسنا	عبد الوهاب فهمي افندي

﴿عوائد الدخولية﴾

هذا نص الامر العالي تاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ بخصوص العوائد على السوائل الروحية المصرية

بعد الاطلاع على الاوامر العالية الصادرة بتاريخ ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٤ نمرة ٤٧ و ٢٤ ربيع الآخر نمرة ١٦١ وعلى الامرين العاليين الصادرين في ١٨ يوليه وفي ١٣ أغسطس سنة ١٨٨٨ المتعلقين بتحصيل عوائد الدخولية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يدرج الاسبيرتو والمشروبات الروحية وكافة الكحول المستخرجة من محصولات مصرية في جدول الاصناف الخاضعة لعوائد الدخوليه وتؤخذ عنها هذه العوائد حسب منطوق الامر العالي الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٨٨٨ ابتداء من تاريخ صدور أمرنا هذا وذلك عند دخولها الى المدن الجاري تحصيل عوائد دخولية فيها أو التي ستسري عليها العوائد المذكورة

(المادة الثانية)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

اعلان بيع عقار

محكمة ميت غمر الجزئية

نشره أولى

ليكن معلوماً للعموم انه بجلسة المزادات التي ستعقد بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الثلاثاء ٢٩ مارس سنة ١٨٩٨ و ٧ ذو القعدة سنة ١٣١٥ الساعه ٩ افرنكي صباحاً يشرع في بيع العقار الآتي بيانه ملك عبد المسيح حنا من كفر جرجس يوسف بصهرجت الكبرى وفاء لمبلغ ٧٥٥٨ قرشاً صاغاً الباقي من المحكوم به أصلا وبالمصاريف مطلوب الخواجه جبران يوسف عوض بصفته وكيلا ووصياً على ورثة رزق عوض من ميت غمر

بيان العقار

فدانان شائعان في اثنى عشر فداناً ويتبعهما حصة قدرها السدس في ساقيه معين ذات وجهين كائنه بحوض الملقه بزمام ناحية صهرجت الكبرى يحدها من بحري علي طه وغربي مصطفى العناني والقبلي فاصل ترعه مابين حوض الملقه وحوض الغفاره والشرقي سكه فاصل

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جبران المذكور وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ فبراير سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٦ منه تحت نمرة ٥٩ وان يكون البيع قسما واحداً وباعتبار مبلغ ٩٠٠٠ قرش صاغ ثمناً أساسياً ينبني عليه افتتاح المزاد

فكل من له رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه المذكورين وشروط البيع واضحه بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع

تحريراً بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الثلاثاء أول مارس سنة ٩٨ (٨ شوال سنة ١٣١٥)

كاتب أول محكمة
ميت غمر
ابراهيم أحمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ١٠ { السبت ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ - ١٩ شوال سنة ١٣١٥ - ٤ برمهات سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
مجلة حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 10

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٢٧ ﴾

استئناف مصر - مدني - ٢ دسمبر سنة ١٨٩٧

صالح افندي رضا - ضد - امينه هانم

الاثبات

الوصولات غير المكتوبة ولا المختومة من المنسوبة اليه وان كانت محتوية على اسما شهود لا تعتبر من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسمح باقامة الدليل بالبينة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهاس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح افندي رضا نجل المرحوم علي بك رضا القاطن بمنزله الكائن بشارع الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه بالجلسة يوسف بك آصاف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ١٦١ مستأنف

(ضد)

الست أمينه هانم حرم المرحوم علي بك رضا المقيمه بحارة درب شغلان بقسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنها بالجلسة ساويرس افندي مخائيل المحامي مستأنف

صالح افندي رضا قدم استئنافاً امام محكمة الاستئناف الاهلية عن الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٧ القاضي حضورياً حكما ابتدائياً مدنياً بالزام المدعي عليه ان يدفع للمدعية أربعة وعشرين الفاً وأربعمائة قرش وقرش وبالمصاريف وستمائة قرش للمحاماه

ومحكمة الاستئناف الاهلية حددت لنظر هذا الحكم اخيراً جلسة يوم ٩ دسمبر سنة ١٨٩٧ وفيها حضر وكلاء الطرفين وسمعت أقوالهم

من حيث ان المستأنف كان حكم عليه بتقديم حساب سنة ١٨٩٥ عن تركة المرحوم علي بك رضا التي للمستأنف عليها فيها حق الثمن

وحيث انه بتقديم الحساب قد ظهر على المستأنف ديناً قيمته ٩٣٦٨٣ قرشاً صاغاً عن تلك السنة ٠ ثم الحكم المستأنف قضى عليه بدون اي دليل دفع مبلغ ٢٤٤٠١ قرش صاغ

وحيث ان قاضي اول درجـه لم يلتفت الى مستندات صالح افندي رضا التي صار ابعادها في المرافعة

وحيث ان المستندات المقدمة من صالح افندي رضا تؤيد الحساب المقدم ماعدا موضعين الاول مبلغي ٨٥٠ قرش و ٥٠٠ قرش دفعا لمال سنة ١٨٩٤ وحسب ذلك لسنة ١٨٩٥ والثاني مبلغ خمسين جنيهاً مدعي بدفعه من صالح افندي رضا الى والدته

وحيث ان صالح افندي رضا يدعي دفع هذا المبلغ بمقتضى وصل ليس مكتوباً ولا مختوماً من والدته واذن فلم يستوف الثبوت بالكتابة كما نص في المادة (٢١٥) مدني ولا مقدمات ذلك الثبوت التي تسمح باقامة الدليل بالشهود

وحيث انه من ذلك يجب اضافة هذين المبلغين الى مبلغ ١٣٦٨٣ قرشاً صاغاً المقر بمديونيته به صالح افندي رضا

وحيث ان عدم استيفاء واجبه واهماله في تقديم الحساب وعدم دفعه للباقي صار سبباً لاقامة الدعوى ويجب اذن الحكم عليه بأعظم جزء في المصاريف رغماً عن قبول بعض الطلبات في الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاوفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام صالح افندي رضا المستأنف بأن يدفع للمستأنف عليها مبلغ ١٩٨٠٨ قروش صاغ والزمته أيضاً بمصاريف المحكمة الابتدائية وبثلاثة ارباع مصاريف الاستئناف والربع الآخر على المستأنف عليها ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢ ديسمبر سنة سنة ٩٧ (٧ رجب سنة ١٣١٥)

﴿ ٢٨ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ١٧ يناير سنة ١٨٩٨

النيابة وستيته بنت محمد حسين القمحاوي

ضد ــ عبد الرحمن القمحاوي ومن معه

التزوير

«١» ان من ضمن طرق ارتكاب التزوير جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحةوذلك لاغتنام فائدة وايقاع ضرر

«٢» ثبوت التهمة على المتهم لايستوجب معرفة الطرق التي حصلت الجريمة بها

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وموسيو برنار قضاة وعلي أبو الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية وأحمد أبو النور افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٣٥ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٩٠ سنة ١٨٩٧وستيته بنت محمد حسين القمحاوي مدعيه مدنية التي توفيت وحل محلهاولدها الحاضر عنهما بالجلسه وكيلهما محمود افندي حمدي الجمال المحامي

ضد

عبد الرحمن القمحاوي عمره ٣٠ سنة مزارع من دفر محمد حسين معين للمحاماةعنه محمد افندي أبو شادي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسةوطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه ووكيل المدعية المدنية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية أتهمت المذكور بتزوير عقد بيع اثنى عشر فدان وكسور على المدعية بالحق المدني وسجله بالمحكمة المختلطة في ٥ نوفمبر سنة ٩٦

ومحكمةهيها الجزئية حكمت بتاريخ أول يوليوسنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٩٣ و٤٩ عقوبات و٤٣ و٤٥ جنايات غيابياً بحبس عبد الرحمن القمحاوي سنة واحدة وبدفع غرامة قدرها عشرون جنيهاً مصرياً للمدعية بالحق المدني والزمته بالمصاريف وانلم يدفع يعامل طبقاً للمادة٤٩ عقوبات فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم والمحكمة المثني عنها حكمت بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩٧ بمقتضى المادة ١٧١ جنايات حضورياً بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ أول يوليو سنة ١٨٩٧ بحبس المتهم مدة سنة واحدة والمصاريف وبراءة

المتهم والزام المدعية بالحق المدني بالمصاريف

فالمدعية بالحق المدني ونيابة المحكمة المذكورة استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت احتياطاً الحكم على المتهم بالمادة ١٩٣ عقوبات وأصلياً استيفاء التحقيق ومحكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٩٧ انتدبت لاستيفاء تحقيق هذه الدعوى سعد زغلول بك أحد قضاتها وأبقت الحكم في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وبعد اجراء ذلك التحقيق قدمت النيابة العمومية الدعوى لهذه الجلسة وطلبت الحكم على المتهم بالمادة ١٩٣ عقوبات

حيث ان العقد المطعون فيه بالتزوير يشتمل على بيع اثنى عشر فداناً وكسور الى المتهم في نظير مبلغ ٥٨٢٦٨ غرشاً صاغاً من محمد عثمان بختمه وعليه اجازه بختم والدته وأختام وامضا آت أشخاص آخرين بصفة شهود وفي أسفله موضع مقصوص يقال انه صيغة القبول الصادرة من المتهم بصفة مشتري كانت موضوعة فيه وهو مؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٧ ومسجل في قلم رهونات محكمة المنصورة المختلطة

وحيث ان المدعية بالحقوق المدنية وولدها محمد عثمان يدعيان ان العقد المذكور لم يصدر عنهما أصلا ولم يعلما به الا عند ما أشيع أمر افتعاله وبعد الحصول على صورة منه من قلم كتاب محكمة المنصوره المختلطة ثم جاء في أقوالهما بياناً لكيفية التزوير ان أختامها كانت أودعت عند الست أم السعد قريبتهما مع أوراق أخرى عقب مشاجرة حصلت بين محمد عثمان وبعض أقارب المتهم في يوم ٢٧ نوفمبر سنة ٩٦ وان المتهم استحصل على هذه الاختام من أم السعد المذكورة وبواسطتها افتعل العقد المطعون فيه

وحيث ان المتهم ينكر معرفته بالعقد المذكور ويقول انه لايعرفه مطلقاً وانه تحرر بسعى حسين بك أبو حسين عمه تهريباً للاطيان المبيعه من الديون التي على أصحابها وانه نسب اليه تحرير العقد ظلماً وزوراً

وحيث ان شهود العقد انقسموا الى قسمين منهم قالوا ان العقد تحرر بمعرفة المتهم وانه هو الذي دعاهم للشهادة عليه بغير حضور المدعية بالحقوق المدنية وولدها وانهم أجابوا الدعوى وختموا عليه ثقة لما أبداه لهم من حصول البيع اليه ومنهم من قالوا ان العقد تحرر بغير حضور المتهم وان حسين بك أبو حسين هو الذي كلفهم بالشهادة عليه وعرفهم وقت ان كلفهم بذلك بأن الغرض من تحريره هو تهريب الاطيان من المداينين واستحلفهم أيماناً بان لايبيحوا بذلك لاحد

وحيث ان منشأ هذه الدعوى بلاغ تقدم من محمد عثمان بان المتهم زور هذا العقد وبأنه تكلم معه مباشرة وبواسطة في شأن التنازل عنه فكان تارة يرفض وتارة يقبل في مقابلة مبلغ من النقود أو جانب من الاطيان

وحيث ان محمد عثمان مقدم البلاغ المذكور عند استجوابه امام البوليس غير اللهجة الشديده التي كان استعملها في بلاغه ضد المتهم وعدل عن اتهامه ونسب ماخطأه فيه لكون المتهم لم يجبه بجواب صريح عند ماسأله عن العقد اما المتهم فانه تنكر هذا العقد وجحد معرفته به بالكلية وكادت الدعوى تنتهي بناء على ذلك لولا ان المدعية بالحقوق المدنية حركتها بتكليف المتهم مباشرة بالحضور امام محكمة الجنح

وحيث ان تغير محمد عثمان من الشدة الى الرقة ومن الاتهام الى التبرئة والعذر الذي أبداه عند تسرعه في التبليغ كل ذلك مما يدل على ان في الامر سراً مخصوصاً دعاه الى هذا التغير

وحيث انه في الواقع قد ثبت من التحقيقات الابتدائية والتكميلية انه عقب حصول الشكوى وقبل حضور المبلغ والمتهم امام البوليس حصل الاتفاق بينهما على انه يتنازل المتهم عن العقد المطعون فيه في مقابلة التنازل له عن فدان وكسور وتم ذلك فعلا بينهما وتحرر عقد ببيع هذا المقدار ثم سلم المتهم العقد المطعون فيه الى محمد عثمان بعد ان قص منه صيغة القبول ولكن أخر تاريخ العقد الجديد فجعله أول يناير سنة ٩٧ حتى يكون قبل البلاغ المذكور

وحيث ان هذه الواقعة ثابتة من شهادة شهود الاثبات ومن وجود نفس العقد المحرر ببيع الفدان وكسور ومن كونه تسجل في يوم ٣ فبراير سنة ٩٧ وهو اليوم الثاني لحضور المتهم والمبلغ امام البوليس

وحيث انه ثبت من التحقيقات التكميلية ان محرر العقد

بخطه هو أخ المتهم وهذا دليل على عدم صحة قول المتهم بانه لم يعلم به

وحيث انه لايمكن التعويل على أقوال كاتب هذا العقد لانه لم يبدها الا مساعدة لاخيه وهو في الحقيقة مشارك له في ارتكاب الجنحة

وحيث انه ثابت أيضاً ان محمد عثمان يعرف القراءة والكتابة جيداً ولم يكن هنالك من باعث يمنعه من كتابة العقد بخطه أو امضائه بقلمه على الاقل

وحيث انه ثابت من جميع التحقيقات ان الاطيان المحرر العقد ببيعها هي ملك المدعية بالحقوق المدنية وانها لم تكن مدينة أصلا وأما ابنها محمد عثمان فلم يكن مديناً الا للمتهم وبعض اخوته حينئذ تكون دعوى المتهم وأخيه والشهود الذين وافقوه بان العقد تحرر للتهريب لا أساس لها وليست معقولة لان صاحبة الطين لبست مدينة ولا يصح في التصور ان تهرب الاطيان

وحيث انه فضلا عن ذلك فمن غير المعقول ان يختار الانسان لتهريب أملاكه شخصاً دون علمه وبدون ان يحصل بينهما اتفاق على ذلك

وحيث ان العقد محرر في منفعة المتهم لانه أضاف اليه ملكية اثنى عشر فدان وكسور بمبلغ جسيم ثم تسجل في المحكمة المختلطة ولم يظهر من التحقيقات مايفيد غير كون المتهم هو الذي افتعله

وحيث انه لم يثبت من التحقيقات التي جرت في الدعوى الطريقة التي قيل ان المتهم تحصل بواسطتها على اختام المدعية بالحقوق المدنية وولدها غير ان معرفته الطريقة المذكورة ليست ملازمة للاقتناع بافتعاله مادام الافتعال ثابتاً ثبوتاً تاماً

وحيث ان الواقعة السالفة ذكرها لاتدع شكا في ان المتهم استحصل بطريقة غير حقة على أختام المدعية بالحقوق المدنية وابنها واستعملها في كتابة العقد المذكور بغير اختيارهما اضراراً بهما

وحيث ان هذه الواقعة تنطبق على المادة (١٩٣) عقوبات التي نصها «كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين»

وحيث انه لعدم اصرار المتهم على تمسكه بالعقد المطعون فيه ولعلاقة القرابة التي بين الخصوم ترآى للمحكمة الرأفة به طبقاً للفقرة السادسة من المادة (٣٥٢) عقوبات التي نصها «واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لايحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة»

وحيث ان التعويض التي تطلبه المدعية بالحقوق المدنية هو في محله

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ثلاثة شهور والزامه بمبلغ الفين قرش تعويض لورثة المدعية بالحق المدني والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات

﴿ ٢٩ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٩ يناير سنة ١٨٩٨
النيابة والست حميده هانم — ضد — الشيخ أحمد اسماعيل ومن معه

التبديد

(١) يشترط للتبديد المعاقب عليه بالماده ٣١٥ عقوبات ان تكون الاشياء سلمت للمتهم على وجه الوديعة اوالاجارة أو عارية الاستعمال او الرهن او سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجاناً

(٢) تسليم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشتري فيه ويعود ربحه عليه على شرط ان يرده في ميعاد معلوم الى صاحبه كاصله لايحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والمسئولية فيه مدنية وادبية لا جنائية

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك وموسيو

برنار قضاة ومحمد توفيق افندي مساعد النائب العمومي ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٢١ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٩٠٤ سنة ٩٧ والست حميده هانم مدعيه بحق مدني وموكلة عنها نقولا توما افندي

ضد

الشيخ أحمد اسماعيل عمره ٨٠ سنة تاجر سكنه بير جوان عبد الباقي اسماعيل عمره ٣٥ سنة تاجر سكنه بالخرنفش ومعين للمحاماه عن الاول علي افندي حنفي وعن الثاني اسماعيل خليل افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المدعية بالحق المدني وأقوال المتهمين والمحامى عنهما وبعد الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث أن النيابة العمومية اتهمت أحمد اسماعيل بكونه بدد بضايع تسلمت اليه على سبيل الامانة واتهمت الثاني بالاشتراك معه في ذلك

وحيث ان الست أقامت نفسها مدعية بحقوق مدنية في هذه الدعوى وطلبت ان يحكم لها بعشرين جنيهاً تعويضات

وحيث ان قاضي التحقيق بعد ان حقق هذه القضية أصدر فيها أمراً بأن لاوجه لاقامة الدعوى بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٧ فعارضت فيه المدعية بالحقوق المدنية دون النيابة العمومية وصدر أمر من أودة المشورة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٩٧ باحالة المتهمين على محكمة الجنح

وحيث ان المتهمين رفعا امام محكمة اول درجه ثلاث مسائل فرعية تختص أولاها بان الامر الصادر من قاضي التحقيق بأن لاوجه لاقامة الدعوى حاز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى العمومية لعدم معارضة النيابة فيه وتتعلق الثانية بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لمضي اكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الجنحة المسندة الى المتهمين بغير اقامتها اما الثالثة فتنحصر في ان المدعية بالحقوق المدنية قدمت طلبها الى المحاكم المدنية فليس لها ان تجدده امام المحاكم الجنائية

وحيث انهما دفعا في الموضوع بان القانون لا يعاقب على الفعل المسند اليهما لانه لايدخل تحت حكم المادة (٣١٥) وبان المتهم الاول نفذ تعهداته ولم يختلس شيئاً والمتهم الثاني لم يشترك معه

وحيث ان محكمة الموسكي الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد (٣١٥ و ٣٥٢ و ٤٩) عقوبات و (١٧١) جنايات حضورياً برفض المسائل الفرعية وقررت في الموضوع ببراءة المتهم الثاني وحبس الاول مدة ثلاث شهور وبتغريمه مبلغ الفين قرش ديواني والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات وبان يدفع الى المدعية بالحق المدني مبلغ الفين قرش صاغ

وحيث ان النيابة العمومية والمدعية بالحقوق المدنية والمحكوم عليه استأنفوا الحكم كل منهم فيما يخصه في الميعاد القانوني وقد جدد الخصوم امام هذه المحكمة أقوالهم وطلباتهم الفرعية والموضوعية التي أبدوها امام المحكمة الابتدائية

﴿ عن المسائل الفرعية ﴾

من حيث ان الاسباب التي بنت عليها محكمة أول درجه رفض المسائل الفرعية في محلها وترى محكمة الاستئناف الاخذ بها

عن الموضوع

من حيث انه تبين من أوراق الدعوى انه حصل اتفاق مابين مورث المدعية والمتهم الاول على ان المتهم يستلم محل تجارة الاول ويتصرف فيه بالبيع والشراء وتحصيل الذممات مدة سنة وان يكون له جميع ماينتج من الارباح مدة السنة المذكورة في مقابلة مباشرته لامور أخرى تختص بصاحب المحل المذكور وتحرر بينهما عقد بذلك جردت فيه البضايع والنقود والذممات الموجودة في المحل المذكور وتقومت بمبلغ ٤٩١٣٤٨ قرشاً صاغاً واشترط في هذا العقد ان المتهم ملزم في نهاية السنة المذكورة ان يرد المحل المذكور مشتملا على قيمة الاشياء المذكورة بدون نقصانه

وحيث انه يلزم البحث في صفة هذا العقد الشرعية ومعرفة ما اذا كان من ضمن العقود التي تتولد عند مخالفتها الجنحة المنصوص عنها في المادة (٣١٥)

وحيث لا يصح ان يكون عقد أمانة ولا عارية استعمال ولا اجارة ولا رهن لان كل هذه العقود يشترط فيها حفظ الاشياء المودعة أو المستعارة او المؤجرة او المرهونة عيناً وردها بذاتها وهذا الشرط الاساسي مفقود من العقد المذكور لان موضوعه هو أن يتصرف المتهم في الاشياء المسلمة له بالبيع والشراء

وحيث انه لا يصح ان يكون عقد وكالة لانه يلزم ان يكون العمل الموكل فيه على ذمة الموكل وباسمه واشترطت المادة (٣١٥) أن يكون لفائدة الموكل او لفائدة أجنبي والعمل الذي هو موضوع العقد ليس على ذمة الموكل ولا لفائدته ولا لفائدة أجنبي

وحيث انه لا يمكن اعتباره سوى عقد انتفاع تقرر على منقولات يقوم بعضها مقام بعض والانتفاع بها انما يكون باستهلاك أعيانها بالبيع

وحيث انه من المقرر قانوناً ان حق الانتفاع على أشياء من هذا القبيل ينقل ملكيتها للمنتفع تحت شرط ان يرد مثلها عند نهاية مدة انتفاعه

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون تصرف المتهم فيها تبديداً لملك الغير اضراراً به بل تصرفاً بحق تعهد به ولا يوجب مسئولية جنائية بل مسئولية مدنية وأدبية فقط

وحيث ان النيابة والمدعية بالحقوق المدنية يدعيان ان المتهم بدد أيضاً دفتر الذممات الذي تسلم اليه وان هذا التبديد وحده يكفي لتكون الجنحة المسندة الى المتهمين بقطع النظر عن الاشياء الاخرى. وحيث انه لم يثبت ان الدفتر المذكور تسلم الى المتهم خصوصاً وان الذممات مبينة مقاديرها وأسماء أربابها في نفس العقد السالف ذكره فاذا كان هناك دفتر لها لم يكن هناك منعاً لاثباتها في العقد المذكور

وحيث انه بناء على ذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهمين عملا بالمادة (١٧١) جنايات التي نصها

اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسائل الفرعية المرفوعة من المتهمين وحكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى المتهم الاول وبراءة ساحته وتأييده بالنسبة للثاني ورفض طلبات المدعية بالحقوق المدنية والزمت المدعية بالحقوق المدنية بنصف المصاريف وأضافت النصف الباقي على طرف الحكومة

القسم الادبي

أمر عال

(في تنصيب الاوصياء وعزلهم)

« نحن خديوي مصر »

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ — ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

وعلى أمرنا الصادر في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ — ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضي بتشكيل المجالس الحسبية

وأمرنا الصادر في ٢٣ شوال سنة ١٣١٤ — ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ بتخويل القضاة والنواب حق اقامة الاوصياء

وأمرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

في تنصيب الاوصياء

(المادة الاولى) على كل من قضاة المديريات والمحافظات وقضاة المراكز حال وجوده بالمجلس الحسبي ان يقيم الوصي الذي يقرر المجلس المذكور تعيينه في الوصاية

وعليه اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشأن لكل من قاضي مصر وقاضي اسكندريه ان يعين من ينوب عنه في ذلك المجلس الحسبي كما ان لباقي رؤساء المجالس

الشرعية ان يعين أحد أعضاء مجلسه لذلك

في عزل الاوصياء

« المادة الثانية » يحضر القاضي أو من ينوب عنه بالطريقة المتقدمة جلسات المجلس الحسبي التي تنعقد للنظر في عزل الاوصياء مختارين كانوا او منصوبين

« المادة الثالثة » يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بعزل الاوصياء امام المجلس الحسبي الاعلى

« المادة الرابعة » استئناف القرارات المذكورة بالمادة السابقة يكون في ظرف ثمانية أيام تعتبر من التاريخ التالي للقرار اذا كان صادراً بمواجهة الوصي الذي صدر القرار ضده ومن تاريخ اعلانه كتابة اذا كان في غيبته

« المادة الخامسة » يكون الاستئناف بتقرير بالكتابة يقدم لنفس المجلس الذي أصدر القرار ويجب اثباته بدفتر يعد لذلك كما يجب ان يعطى به ايصال على الفور لمن قدمه

وعلى المجلس في هذه الحالة ان يبعث بالقرار وتقرير الاستئناف وما يتعلق بهما من الاوراق الى المجلس الحسبي الاعلى

« المادة السادسة » متى حاز قرار العزل تصديق المجلس الحسبي الاعلى أو لم يحصل استئنافه في المدة المقررة ينعقد المجلس الحسبي الذي أصدره ويحضر فيه القاضي أو من ينوب عنه بالطريقة المبينة بالمادة الاولى لاجراء العزل من قبله وعليه اصدار سند شرعي بذلك عند الطلب

« المادة السابعة »

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ — ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨

أمر عال

بشأن معاقبة المحبوسين الذين يهربون والمأمورين الذين يسهلون لهم ذلك

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ (١٨ محرم سنة ١٣١٠) بشأن عقاب المتهمين في هرب واحد أو أكثر من المحبوسين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال قوة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

ألغي أمرنا الصادر في ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ المذكور آنفاً

(المادة الثانية)

تزاد الفقرة الآتية في آخر المادة ١٣٠ من قانون العقوبات الاهلي

المحبوسون الذين يهربون بدون نقب أو كسر ولا استعمال قوة والمحبوسون الجاري تشغيلهم في أعمال خارج السجن الذين يتوصلون للفرار من الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة وتنفذ عليهم العقوبة طبقاً للمادة ١٢٩ السابقة

أما الشروع في الهرب فيعاقب عليه بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور

وبحسب الاحوال يحكم بالحد الادنى للعقوبة المقررة في المواد ١٣٠ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ على الاشخاص المأمورين بالمحافظة على هؤلاء المحبوسين أو بملاحظة سيرهم أو بنقلهم في حالة تواطئهم مع من هرب أو اهمالهم وعلى الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة أو النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم

(المادة الثالثة)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ٢٦ رمضان سنة ١٣١٥ (٢٧ فبراير سنة ١٨٩٨)

لسان العرب

عادت جريدة لسان العرب الغرا فظهرت بالعاصمة بعد احتجابها مدة وجيزة على شكل واسلوب وميعاد مختلفة عما كانت عليه .أولا فهي اليوم شبيهة بالمجلة باكبر قطع من اقطاع المجلات تشتمل على ١٢ صفحة ٨ منها مقالات انتقادية وخطرات فكرية في السياسة والادب و ٤ مستقلة جزء من رواية ادبية . وتصدر اسبوعياً بقلم حضرة منشئها الاول الكاتب البارع والشاعر المجيد الشيخ نجيب الحداد وبادارة حضرة الاديب الياس افندي زخورا . وقد اتانا العدد الاول منها فاذا هو يشتمل بعد المقدمة على قصيدة غراء في مصر والمصريين من ابلغ مانظم ومقالة في الخزان واخرى في الحملة السودانية ومقالات اخرى كلها غرر فنرحب بهذه المجلة الجديدة سائلين لها اوسع مقام في عالم الصحافة

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية

انه في السبت ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق اسنا

سيباع بطريق المزاد العمومي فرس وحماره وأغنام محجوزه تعلق الطاهر عبد الكريم سالمان المزارع بناحية القادسية تبع النجوع السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٨ بناء على طلب عبد الدايم احمد الكيال ببندر اسنا تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئية ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المعلن للمحكوم عليه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٨٩٧

فعلى من له رغبه في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المبين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراي المحكمة باسنا في ٩ مارس سنة ٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة اسنا

ابراهيم أحمد

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب أحمد جاد الله يوسف المزارع من ناحية طما وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٧ منه نمرة ١٠٣

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتية الكائنة بالناحية ملك مريم بنت عبد المسيح أبو السعد ومصطفيه بنت عبد عبد المسيح الخاليتين الصناعة ومقيمتين بها وذلك وفاء لمبلغ ١٤٤٦ قرش صاغ وباره ٢٠ خلاف المصاريف اللاحقة وهي

ذراع

١١ وربع شائعاً في طاحونه مقاسها ٩٠ ذراع حدها البحري احمد جاد الله وشحاته بهلول والقبلي شارع وفيه الباب والشرقي غبريال بباوي والغربي أحمد جاد الله كائنه بدرب الحاجر وقيمة الربع في البناو آلات الطاحونه

٧٥ شائعه في منزل مقاسه ١٢٠ ذراع بالدرب المذكور وحده البحري شارع وفيه الباب والقبلي مرسي سليمان الحاجر والشرقي مقار ابو السعد والغربي منزل احمد جاد الله وبطرس غباره

وتباع قسما واحداً بسعر الذراع الواحد خمسة قروش وشروط البيع واضحه بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٧ مارس سنة ١٨٩٨

كاتب اول المحكمة

محمد عبدالله

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ١١ { السبت ١٩ مارس سنة ١٨٩٨-٢٦شوال سنة ١٣١٥ - ١١ برمهات سنة ١٦١٤} السنة الثالثة عشرة

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً و نصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 11

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائيـة

القسم القضائي

﴿ ٣٠ ﴾

استئناف مصر - مدني - ٢٧ يناير سنة ١٨٩٨
علي أبو سلطان - ضد - خليل محمد أبو عيشه

الاعلامات الشرعية

الدعاوي الشرعية في مسائل الارث يجب ان تكون في مواجهة خصم شرعي حقيقي ككل دعوى شرعيـة حتى يكون الاعلام الشرعي الصادر فيها بالتوريث نافذاً والا فلا اعتبار له

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بيك وبحضور حضرات موسـيو دوهلس ويوسف شوقي بيك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة   اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي ابو سلطان المزارع بصفته وارثاً لوالدته المرحومة زينب بنت المرحوم محمد ابو عيشه الكبير المقيـم بناحية القبابات بمركز اطفيح بمديرية الجيزه الحاضر عنـه بالجلسة جواني بروسالي الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٤٣ مستأنف ومعفي بقرار صادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦

ضد

خليل محمد ابو عيشه وعلي محمد ابو عيشه وعزوز محمد ابو عيشه ومصطفى محمد ابو عيشه الذين لم يحضروا بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنهم واحمد محمـد ابو عيشه الحاضر شخصياً بالجلسة الجميع مزارعين ومقيمين بناحية القبابات بمركز اطفيح بمديرية الجيزه أولاد المرحوم محمد ابو عيشه الصغير مستأنف عليهم

رفع علي ابو سلطان دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهليـة وطلب فيها الحكم اولا باجرا قسمة ١٤٢ فدان و٥ قراريط و١٢ سهم اطياناً خراجية كائنة بناحية القبابات بمركز اطفيح بمديرية الجيزه متروكه عن المرحوم محمد ابو عيشه الكبير يخصه فيها ميراثاً عن والدته المرحومه زينب بنت المورث المذكور ١٦ فدان و١٩ قيراط و٤ اسهم ثانياً بملزومية كل من خليل محمد ابو عيشه وعلي محمد ابو عيشه وعزوز محمد ومصطفى واحمد محمد اولاد المرحوم محمد ابو عيشه الصغير بمبلغ ٩٤٤ جنيهاً او باي مبلغ آخر تقـدره المحكمة نظير ريع الستة عشر فداناً وكسور المذكورة من دسمبر سنة ١٨٨٠ لغاية تاريخ المطالبة مع الفوائد والمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١١ يونيه سنة ٩٥ اصدرت حكما حضورياً وابتدائياً بصفة مدنية برفض المسألة الفرعية المختصة ببطلان صحيفة الدعوى شكلا وقررت بعدم اختصاصها بالنظر والحكم في طلب القسمة وبرفض الطلب المختص بريع الستة عشر فداناً المذكورة بالحالة التي هي عليها الآن والزمت علي ابو سلطان بالمصاريف

وعلي ابو سلطان لم يقبل هذا الحكم وقدم امام محكمة الاستئناف الاهلية استئنافاً عنه وان محكمة الاستئناف المذكورة حددت يوماً لنظر هذا الحكم فحضر فيه من حضر من الخصوم

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع اقوال من حضر من الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان المستأنف جعل استئنافه عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ يونيه سنة ٩٥ من محكمة مصر الابتدائية قاصراً على طلب الحكم له بالفدن ١٦ و١٩ قيراط و٤ اسهم على الشيوع في ١٤٢ فدان و٥ قراريط و١٢ سهم مع الزام المستأنف عليهم بريع القدر المذكور البالغ قدره ٩٤٤ جنيهاً مع الزامهم بالمصاريف بالتضامن وان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ الموقت

وحيث ان المستأنف يرتكن في اثبات دعواه على اعلام شرعي صادر في ٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ من محكمة الجيزه الشرعية يثبت وراثته لوالدته الحرمه زينب ويثبت وراثة الحرمه زينب الى والدها محمد أبي عيشه

وحيث ان من حضر من المستأنف عليهم امام محكمة الاستئناف طعن في الاعلام الشرعي المذكور وقال مايفيد عدم صحة ماشتمل عليه كما انه واضح من اقوال المستأنف عليهم امام محكمة اول درجه ان الحرمه زينب والدة المستأنف لم تكن بنت محمد ابو عيشه بل انها ابنة أبو عيشه عزوز وشقيقة محمد أبو عيشه المورث المذكور

وحيث ان الاعلام الشرعي المذكور لم يصدر في مواجهة المستأنف عليهم فلا يمكن اعتباره ولا الالتفات اليه لان دعوى الارث باقي الدعاوي الشرعية يجب رفعها في وجه خصم شرعي حقيقي

وحيث انه بناء على ماذكر يجب الحكم بايقاف نظر هذه الدعوى حتى يثبت المستأنف في وجه المستأنف عليهم ان والدته هي ابنة محمد ابو عيشه مورث المستأنف عليهم وانها ترث في تركته شرعاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وحكمت قبل الفصل في الموضوع بايقاف نظر هذه الدعوى حتى يثبت المستأنف وراثة والدته لمورث المستأنف عليهم في مواجهتهم وابقت الفصل في المصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ يناير سنة ٩٨ — ٥ رمضان سنة ٣١٥

﴿ ٣١ ﴾

اسكندرية استئنافي — جنائي — ٢ مارس سنة ١٨٩٨

النيابة — ضد — محمد محمود محمود

التزوير · استقلال القضاء

(١) من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كان يدعي زيد ان أخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك ويعقد العقد بهذه الدعوى

(٢) كل محكمة مستقلة في أحكامها ويسوغ لها ان تنظر ماهو اختصاصها بقطع النظر عما له من العلاقات في محكمة أخرى · مثال ذلك · للمحكمة الجنائية ان تنظر فيما اذا كان التوكيل بالزواج صحيحاً أو غير صحيح بدون توقف على حكم الشرع فيما اذا كان الزواج الحاصل بموجبه صحيحاً أو باطلا

محكمة الجنايات بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢ مارس سنة ٩٨ الموافق ٩ شوال سنة ١٣١٥ المشكلة تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وبحضور حضرات مسيو جون ابدوين مارشال ومحمود افندي

حمدي قضاة وحضرة رزق الله افندي سميكه النائب بدمنهور وحامد افندي ياور كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ٢١ شبراخيت الوارده الجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ١١

(ضد)

محمد محمود محمود عمره ٣٧ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه ومحمود محمود محمود عمره ٣٢ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه والسيد محمد حموده القضابي عمره ٣٠ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه

ومحمد احمد محمود الرفاعي عمره ٤٠ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع أقوال وطلبات النيابه العمومية وأقوال المتهمين والمحامين عنهم ووكيل المدعيه بالحق المدني وشهادة الشهود والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت كلا من محمد محمود محمود ومحمود محمود محمود والسيد محمد حموده القضابي ومحمد أحمد محمود الرفاعي بالاشتراك في تزوير وثيقة عقد زواج عائشة اخت الاول والثاني منهم بمن يدعي محمد فهمي محمود وذلك بتاريخ يوم الخميس ١٣ يناير سنة ٩٨ بناحية دسوق وطلبت عقابهم بالتطبيق للمواد ٦٧ و ٦٨ و ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات

وحيث ان المتهمين انكروا التهمة وطلب المحامي عنهم الحكم ببرائتهم منها أولا لعدم وجود نص في القانون يعاقب على الفعل المنسوب اليهم وثانياً لعدم ثبوت وقوع ذلك الفعل منهم وطلب من باب الاحتياط ايقاف السير في هذه الدعوى حتى يفصل قاضي الاحوال الشخصية في صحة الزواج الذي بني على ذلك التوكيل

وحيث ان عائشة اقامت نفسها في الجلسة مدعيه بحقوق مدنيه وطلب وكيلها الحكم لها على المتهمين بمبلغ قدره ٢٠٠٠ قرش صاغ تعويضاً للضرر الذي لحقها بسبب تزوير العقد المذكور

فيما يختص بالوجه الاول

حيث ان الفعل المنسوب للمتهمين اذا ثبتت صحته فانه يوجد في القانون نص يعاقب عليه وهو وارد في العبارة الاخيرة من المادة ١٩١ من قانون العقوبات وهي التي تعاقب الموظف الذي يجعل في تحريراته واقعة مزوره في صورة واقعة صحيحة

وحيث ان العقد الذي حرره مأذون مدينة دسوق عن زواج محمد فهمي محمود بالبنت عائشة مقال فيه ان الست المذكورة وكلت اخاها محمد محمود بان ينوب عنها في ذلك العقد فاذا ثبت ان البنت المذكورة لم يصدر منها هذا التوكيل فيكون ذلك العقد مزوراً لاثبات واقعة غير صحيحة في صورة انها صحيحة ويكون المأذون الذي حرره وكل من اشترك معه في التحرير واقع تحت نص المادة السابقة الذكر بصفة مساعدين لاتمام الجناية

وحيث انه مما ثبت في هذه الدعوى ان المأذون كان غير عالم بعدم صحة التوكيل فيكون غير مدان لسلامة نيته ولكن عدم ادانته لايمنع من ادانة من يشترك معه في الفعل بسوء القصد

فيما يختص بالوجه الثاني وهو ثبوت التهمة

حيث انه ثابت من التحقيقات التي حصلت في الدعوى ان محمد محمود كان وصياً على البنت عائشة من وقت ما كانت تبلغ من العمر ثلاث سنين وقد استمر واضعاً اليد للآن على ما خصها في ميراث والدها وان البنت المذكورة كانت تطالبه بان يقدم لها حساباً عن ادارته ووسطت في ذلك بعض الناس وانذرته رسمياً باجراء ذلك ونتج عن ذلك تحامل منه عليها حتى انه اساء معاملتها وحجزها في بيته والتزمت هي ان تقدم شكاوي عليه للنيابه وكان ذلك في ديسمبر سنة ٩٧ واستمر الخصام بعد ذلك التاريخ

وحيث انه لا يتصور ان البنت المذكورة تدعو اخاها ان يكون وكيلاعنها في زواجها مع وجود الخصام القائم بينهما

وحيث ان محمد محمود عند ما سئل بالنيابة عن كيفية صدور التوكيل من اخته اليه قال ان ذلك كان في يوم الثلاث

وقت الغروب بحوش منزله وبحضور اخيه محمود وباقي المتهمين وان اخته عائشة قبلت امامهم بان يزوجها بمحمد فهمي محمود

وحيث ان المحكمة وجدت اختلافات مهمة بين الاقوال المذكورة وبين أقوال باقي المتهمين الذين قال عن وجودهم معه وقت قول أخذ الزواج وهذه الاختلافات تدل دلالة كافية على عدم حصول التوكيل امام الشهود المذكورين هذا فضلا عن التزوير الذي حصل في نفس أقوال محمد محمود المتهم الاول اذ انه قال أولا انه سأل اخته امام الشهود بدون ان يكلمها احدهم ثم قال بعد ذلك ان كلا منهم كلمها وكرر عليها السؤال ليتأكد من رغبتها في زواجها بمحمد فهمي

وحيث ان كل الاحوال المذكورة مما تجعل التهمة ثابتة على المتهمين ومما يؤكد ذلك الثبوت أيضاً هو ان المتهمين جميعاً والبنت عائشة ومحمد فهمى قاطنين بالرحمانيه ومع ذلك فان المتهمين حرروا العقد المطعون فيه في دسوق مع انه موجود بالرحمانيه مأذونان لتحرير عقود الزواج وقد قال أحد الشهود الذي هو علي محمود أحد مشايخ الناحية ان جميع اعضاء عائلته يحررون عقود زواجهم عن يدهما

وحيث انه زيادة على ذلك كله ومما يدل على سوء نية محمد محمود هو انه أراد مخالفة العوايد المتبعة في هذه البلاد اذ انه أراد ادخال محمد فهمي على اخته في ليلة تحرير العقد بدون ان يخبر أحداً عن ذلك الزواج وقبل تجهيزها واشهار أمر زواجها كما هي عادة الناس لاسيما أصحاب العائلات التي في درجة عائلتها

وحيث ان المحكمة لايهمها ماقاله المتهمون من ان محمد محمود كان يقدم حساباً عن ادارة أموال البنت عائشة للمجلس الحسبي والتصديق عليها من ذلك المجلس لان ذلك لم يكن له علاقة بالتهمة المنسوبة اليهم ومع ذلك فان تقديم الحساب للمجلس الحسبي لايمنع من بلغ الرشد من ان يطلب حقوقه من الوصي

وحيث انه بناء على ذلك كله تكون التهمة ثابتة على المتهمين وتنطبق على نص المواد ٦٧ و٦٨ و ١٩١ عقوبات كما سبق القول

فيما يختص بالطلب الاحتياطي

حيث ان المسألة المنظورة في هذه الدعوى هي ان كان صدر من البنت عائشة توكيل لاخيها محمد أو لم يصدر لا ان كان الزواج الذي عقد في ١٣ يناير سنة ٩٨ صحيحاً أو فاسداً فان كلا من هذين الوجهين ممتاز عن الآخر فان الاول من اختصاص المحاكم الاهلية والثاني من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية ولا تأثير لحكم أحدهما على الآخر كما لا تأثير للاحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية على المحاكم المدنية فان كلا من تلك المحاكم مستقل في نفسه واختصاصاته ويحكم بما يراه

وحيث انه لا يوجد في القانون المصري مايجيز للمحكمة ايقاف سير هذه الدعوى وانتظار حكم القاضي الشرعي

وحيث ان المحكمة ترى اجابة طلب المدعية بالحق المدني لاحقيتها بالتعويض

فبناء على ماذكر

وبعد الاطلاع على المواد ٦٧ و ٦٨ و ١٩١ و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ و ٣٥٢ عقوبات (ونص المادة ٦٧ عقوبات) كل من شارك غيره في فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك في القانون (ونص المادة ٦٨ عقوبات) يعد مشاركا في فعل الجناية أو الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهديه أو وعد أو وعيد أو مخادعة ودسيسة أو بارسال أو باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها

(ونص المادة ١٩١ عقوبات) يعاقب أيضاً بالاشغال الشاقة أو السجن الموقتين مدة لاتنقص باي حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميريه أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير أقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرر تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزوه في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها

(ونص المادة ٣٥٢) عقوبات واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته أقل من سنتين

حكمت المحكمة حضورياً على كل من محمد محمود محمود ومحمود محمود محمود بالسجن خمس سنين وعلى كل من السيد محمد حموده القضابي ومحمد أحمد محمود الرفاعي بالسجن ثلاث سنين يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم بان يدفعوا بوجه التضامن للبنت عائشة بنت محمود محمود الفين قرش صاغ بصفة تعويض وبمصاريف هذه الدعوى

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة

القسم الادبي

لائحة المواليد والوفيات

(نحن خديوي مصر) بناء على ما تبين من العمل بالامر العالي الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ بشأن المواليد والوفيات من ضرورة تعديل وتكميل وتوضيح بعض الاحكام المشتمل عليها

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قيد المواليد والوفيات يكون باستيفاء البيانات الموضوعة له في خانات الدفتر المعد لذلك بمعرفة مصلحة الصحة ويتلى في الحال على الحاضرين والمبلغين وهم يوقعون عليه أو يختمونه فوراً ولا حاجة لغير ذلك من الاجراآت أو الشهادات

(المادة الثانية) تقيد المواليد والوفيات في دفترين اصليين يوضعان في المدن بمكاتب الصحة وفي القرى يكون احدهما عند الصراف والآخر عند العمدة

(المادة الثالثة) يستغنى عن التسجيلات المنصوص عليها في المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشره من الامر العالي المشار اليه بقيد الميلاد في الدفتر المخصص لذلك فقط والبيانات التي نص الامر العالي المذكور على قيدها بالهامش تكتب في خانة الملحوظات

(المادة الرابعة) صور تذاكر المواليد والوفيات التي تعطى الآن لذوي الشأن مصدقا عليها بمطابقتها للاصل بناء على المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ تستبدل بصورة من المقيد بالدفتر المخصص لذلك تستخرج بمعرفة الشخص المودعة عنده الدفاتر

ولا تعطى لذوي الشأن الا بناء على طلبهم والصور التي تعطى طبقاً للمقيد بالدفاتر ومصدقاً عليها من قاضي المواد الجزئية تكون معتمدة الا اذا حصل الادعاء بتزويرها

ولا حاجة بعد الآن لتحرير تذكرة ميلاد أو وفاة على حدتها

(المادة الخامسة) القاضي الذي يحكم في المخالفة في الحالة المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشرة من الامر المشار اليه يصدر أمره أيضاً بالقيد في الدفتر

وان لم ترفع الدعوى يصدر الامر بالقيد من قاضي الجهة المختص بالحكم في المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية وتتبع هذه القواعد أيضاً في قيد الوفيات التي يحصل تأخير في التبليغ عنها

(المادة السادسة) التصحيح في تذاكر المواليد والوفيات المنصوص عليه في المادة السابعة والعشرين من الامر المشار اليه يكون بامر قاضي الجهة المختص بالحكم في المواد الجزئية بناء على طلب النيابة العمومية

فاذا كان التصحيح يتعلق بتحقيق ذاتية شخص أو بثبوت نسبه فالفصل في ذلك يكون من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية

(المادة السابعة) مدة سقوط الحق في المعاقبة على المخالفات لعدم الابلاغ عن ميلاد أو وفاة لا تبتدئ الامن اليوم الذي يحصل القيد فيه

(المادة الثامنة) أحكام الامر العالي الصادر في ٩ يونيه سنة ١٨٩١ المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا عمل لها

(المادة التاسعة) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذي يجري العمل به بعد شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنة ١٨٩٨)

لائحة ابدال الحبس بالشغل عن الغرامات والمصاريف

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من قانون العقوبات المتبع لدى المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

« المادة الاولى » الاشخاص الواجب حبسهم لعدم دفعهم ماحكم عليهم به من الغرامات والمصاريف وما يجب رده طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات يجوز استبدال حبسهم بتشغيلهم بغير جعل في أعمال يدوية أو صناعية للحكومة على حسب استعدادهم الطبيعي

« المادة الثانية » توضع قواعد لهذا العمل فيما بعد بموجب قرار يصدره ناظر الداخلية بالاتفاق مع ناظر الحقانية

« المادة الثالثة » الاشخاص الذين تقرر الجهة الادارية معاملتهم بمقتضى المادة السابقة لايصير تشغيلهم الا في دائرة المدينة أو المركز التابعين هم لها

« المادة الرابعة » مدة العمل تكون باعتبار ست ساعات عن كل يوم من الايام التي كان يجب حبس الشخص فيها بمقتضى المادة ٤٩ المذكورة آنفاً ومع ذلك فان العقوبة لاتنقضي والمصاريف المستحقة للحكومة لاتعتبر انها دفعت الا اذا كان العمل اليومي المكلف به انتهى باكمله

« المادة الخامسة » كل من لم يحضر من الاشخاص المعاملين بمقتضى المادة الاولى لتأدية العمل المعين اليه أو تغيب عن العمل خلافاً للوائح يحبس كامل المدة المبينة في المادة ٤٩ بدون استنزال الايام التي يكون قضاها في الشغل

« المادة السادسة » على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ — ١٢ مارس سنة ١٨٩٨

﴿ لائحة الجبانات ﴾

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على لائحة الجبانات ودفن الجثث واستخراجها ونقلها المصدق عليها من مجلس الصحة الدولي في جلساته المنعقدة في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ وفي ٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧

وعلى أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ المتعلق بنقل الجبانات

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

« المادة الاولى » الجبانات القديمة التي لاترى مصلحة الصحة داعياً لنقلها تحاط بقوائم مبنية يبعد كل قائم منها عن الآخر عشرين متراً لتعيين الحدود

ولهذه المصلحة ان تقرر احاطتها بسور ارتفاعه متر ونصف بدلا من القوائم المذكورة اذا رأت لزوماً لذلك في أحوال مخصوصة

والجبانات الجديدة المنشأة بمقتضى أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ يجوز احاطتها أيضاً بقوائم مبنية بحسب الابعاد المذكورة مالم تستوجب بعض أحوال مخصوصة احاطتها بسور

وتكون نفقات البناء على ذوي الشأن من الاهالي ويعطى لهم ميعاد لاتمامه فاذا مضى الميعاد ولم يتم بناء القوائم أو السور يقوم باجرائه المدير أو المحافظ التابعة له الجهة ثم تخصص قيمة النفقات عليهم وتحصل منهم طبقاً لاحكام المادة السادسة من أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ بشأن نقل الجبانات

ولا تسري أحكام هذه المادة على الجبانات العمومية الكائنة في القاهرة والاسكندريه

« المادة الثانية » اذا دفنت جثة بغير اذن في أحد الاماكن المبينة بالمادة التاسعة من لائحة الجبانات المصدق عليها من مجلس الصحة الدولي في جلساته المنعقدة في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٧٦ و٢٦ مارس سنة ١٨٧٧ و٣٠ اكتوبر سنة ١٨٧٧ تستخرج وتدفن في الجبانة العمومية ويعامل كل من اشترك في دفنها بمقتضى المادة السابعة من أمرنا الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

« المادة الثالثة » على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراي عابدين في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ (١٢ مارس سنه ١٨٩٨)

مأمورو الضبطية القضائية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تحقيق الجنايات المتبع لدى المحاكم الاهلية التي صار تعديلها بمقتضى الامر العالي الصادر في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ « ٩ يوليو سنة ١٨٩١ »

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت

« المادة الاولى » الموظفون الآتي بيانهم يكونون من مأموري الضبطية القضائية أثناء تأدية وظائفهم فيما يختص بالمخالفات المنصوص عليها في اللوائح الصحية وهؤلاء الموظفون هم

أولا مفتشو الصحة بالمحافظات وحكماء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشي الصحة ومفتشو صحة الاقسام بالمحافظات

ثانياً مفتشو الصحة بالمديريات وحكماء المستشفيات القائمون بوظائف مفتشي الصحة فيما يختص فقط بدائرة البندر الكائن فيه مركز المديرية

« المادة الثانية » على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا ويجري العمل بمقتضاه بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر بسراي عابدين في ١٩ شوال سنة ١٣١٥ « ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ »

الحج الشريف

عادت الحكومة عن عزمها على منع الحج هذا العام واليوم احتفل بنقل الكسوة الشريفة كالعادة . جعله الله حجاً ميموناً على قاصديه

قضاة التحقيق

قررت نظارة الحقانية بتاريخ ٧ مارس الجاري انتداب حضرات القضاة الآتي ذكرهم للتحقيق الجنائي في المحاكم الابتدائية لمدة سنة من ١٤ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتي

احمد عزي بك	في محكمة مصر
احمد خالد بك	« « اسكندريه
مصطفى سامي بك	« « طنطا
حسن السبكي افندي	« « الزقازيق
عبد اللطيف علي افندي	« « بني سويف
ابو بكر يحيى افندي	« « اسيوط
حامد رضوان افندي	« « قنا

﴿استلفات﴾

تستلفت الحقوق نظارة الحقانية الجليلة الى حالة المحضرين لدى المحاكم الاهلية وخصوصاً الجزئية منها فان العدل يقضي بان تكون العمال على قدر الاعمال والا كيف يمكن للمحضر الواحد المرتب للمحكمة الجزئية ان ينفذ نحو مائة حكم تصدرها المحكمة كل اسبوع بين مدني وجنح ولو أضاف الى ساعات عمله نهاراً مثلها ليلا اذ لو فرضنا ان تنفيذ كل حكم يستغرق نصف ساعة من الوقت فقط وهذا اقل ما يمكن تقديره مهما كان موضوع الحكم لاحتاج المحضر ان يصل ليله بنهاره عاملا وقد لايبلغ الغاية فضلا عن ان القانون

وراتبه لايسمحان له بذلك فزيادة عددالمحضرين اذاً وزيادة ماهياتهم أمران تستلزمهما الضرورة والاضاعت فائدة الغاية والهمة اللتين يبذلهما حضرات القضاة في سبيل انجاز القضايا وسيرها على المنهج القويم ولما كانت هذه الزيادات لاتكلف الحكومة الاجزءاً يسيراً من المال لاصلاح الحال وازالة الشكوى كان لناالامل ان تحل نظارة الحقانية الجليلة استلفات الحقوق محله من الاعتبار وما ذلك عليها بعزيز

اعلان

(مكتب بدر الدين افندي علي المحامي)

في يوم السبت ٢٩ مارس سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بعزبة عريان وفي يوم تاريخه الساعه ١٢ الظهر بسوق فرشوط

ماهو في الزمن الاول ستباع زراعة فدان قصب منه عشرة قراريط بكر واربعة عشر قيراطاً خلفه وما هو في الزمن الثاني سيباع ثور بقر أصفر سن ١٠ تقريباً وبقره صفره سن ١١ تقريباً الجميع تعلق محمد عريان وعبدالرحمن عريان وعبد الرحيم عريان المزارعين من نجع عزبة عريان تبع أولاد نجم النمه تبع كوم التجبا وهذه المنقولات سبق الحجز عليها بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٨ بمعرفة حضرة عبد المجيد افندي احمد أحد محضري المحكمة نفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧ بناء على طلب الخواجا غليني شنوده التاجر من بهجوره

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً والا فيعامل قانوناً

تحريراً في ٩ مارس سنة ٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة
نجع حمادي الجزئية
عبد الرحيم فهمي

مكتب ابراهيم افندي جمال المحامي

اعلان

من محكمة السيده زينب الجزئية الاهليه

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي منقولات منزليه مثل بساط وكنبهات وخلافها ملك الست مثلجهان هانم حرم مرحوم رشوان باشا بمنزلها الكائن في شارع المبتديان قسم السيده زينب بمصر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ٩٧ بناء على طلب الست نانه غبريال المقيمه بمصر والمتخذه فيها موطناً شرعياً مختاراً مكتب توكيل حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي الكائن بجوار صندوق الدين القديم تنفيذاً لحكم صادر من محكمة السيده زينب الجزئية بتاريخ ٨ ستمبر سنة ٩٥ فعلى من يرغب الشراء الحضور في الميعاد المذكور أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً في ٢٧ فبراير سنة ٩٨

نائب باشمحضر محكمة السيده
امضا
حسن احمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

عدد ١٢ { السبت ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨ - ٤ ذي القعده سنة ١٣١٥ - ١٨ برمهات سنة ١٦١٤ } السنة الثالثة عشرة

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 12

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

الترامواي والجرائد

هاجت بعض الجرائد المحلية على مصلحة الترامواي ترميها باحد من السهام وتثير عليها الرأي العام وتلقبها بافظع الاسماء كالطاعون المصري وعزرائيل والموت الزوام وغير ذلك من رسل الحمام وتلقي اللوم على الحكومة التي سمحت ان تزيد بالترامواي ضربات مصر ضربة أخرى حتى كاد يتقرر في الاذهان ان هذه المصلحة لم توجد الا لقتل النفوس الطاهرة وتخريب البيوت العامرة

وما كان ينتظر من الجرائد والحقيقة ضالتها فيما نعلم ان تشط هذا الشطط وتحصر اللوم في اصابات الترامواي على الشركة وعمالها والحكومة ورجالها بل كان من واجباتها ان تمعن النظر في الامر حتى لا يحمل قولها محمل التهويل المقصود واذ ذاك ترى ان معظم اللوم بل كله يجب ان يوجه الى الاهلين وانه اذا كان على عمال الترامواي جزء من المسئولية فان على الاهلين الفاً منها كما سيتضح ذلك بالبرهان

والعجيب ان الكتاب القادحين في الترامواي وعماله انما يكيلون الشكوى جزافاً دون ان يبينوا اوجه الخطا التي تؤاخذ به المصلحة أو طرق الاصلاح الواجبة له وليس خطأ المصلحة عندهم الا وقوع الحوادث ولكن هلا انعموا النظر قليلا في أسبابها ليروا اذا كانت المسئولية فيها على المصلحة أو على الاهالي

وغني عن البيان ان كثيراً من الاعمال النافعة فائدتها مصحوبة ببعض الخطر ولكن هذا الخطر لا يقدح في فائدتها ولا يمنع من استعمالها بل على العاقل ان يجني منها النفع ويجتنب الخطر . والترامواي من هذا القبيل لا نظن أحداً يستطيع ان ينكر حاجة مصر الى خدمته الثمينة

وقبل ان تسير مركبات الترامواي في شوارع القاهرة اجتازت غالب شوارع البلدان المتمدنة ولم تكن في البلاد الاوربية والاميركية وهي ارقى من مصر شعباً واكثر انتظاماً بمعصومة عن الاصابات بل ان الاحصاء يدلنا على ان الاصابات في مصر هي أقل بكثير منها في تلك البلاد في حين انه كان يجب ان تكون هنا اكثر بالنظر لجهل العامة وحداثة هذا المشروع

ولنأخذ مثالا لذلك ولاية مساشوستس من اعمال الولايات المتحدة الاميركية فقد احصيت حوادث الترامواي الكهربائي التي وقعت فيها في بحر سنة ١٨٩٣ فوجدت ٥٨٠ منها ٤٥ حادثة قتل و ٥٣٥ حادثة جرح واحصيت أيضاً حوادث السكة الحديدية البخارية فيها فوجدت ١٥٥١ منها ٣٢٢ حادثة قتل و ١١٢٩ حادثة جرح وكل

هذا في سنة واحدة وفي ولاية لايزيد عدد سكانها عن ضعف سكان القاهرة

وقد استشهدنا بهذه الولاية لانها أول اسم ورد في هذا الباب في كتاب عثرنا به اتفاقاً ولان عدد سكانها قليل بالنسبة لغيرها ولو أردنا تعداد امثال هذه الحوادث في بلاد اخرى لضاق بنا المقام وما على من يريد التحقق من صحة قولنا الا مراجعة الكتاب المذكور الذي عنوانه « الترامواي في الولايات المتحدة » لواضعه المهندس تافيرنيه المطبوع سنة سنة ١٨٩٦

فاذا تقرر هذا وعلمنا ان حوادث الترامواي في مصر لم يبلغ عددها من عهد وجوده فيها الى اليوم وقد مضى عليه زهاء سنتين ربع الحوادث التي ذكرناها تحققنا ان مصلحة الترامواي ليست من الرزايا والضربات كما يرجفون ولا عمالها من الوحوش كما يصفون

وقد أحسن أحد الكتاب في تحميله قسما من المسئولية في حوادث الترامواي المصري للاهالي الذين على تعبيره « يزاحمون الحيوانات على المشي في وسط الطريق عوض المشي على الارصفة » ولكنه جعل القسم الاكبر من المسئولية على عمال المصلحة حيث قال انهم قوم « غلاظ الرقاب قساة القلوب لايعرفون قيمة لحياة غيرهم بل ربما جابت لهم فعلتهم الشنعاء شيئاً من السرور تنبسط له طباعهم الوحشية » ولذلك لايبالون بدرء الخطر الذي يتعرض الناس له على انا نظن ان حضرته قد تجاوز في غلوه هذا حد المعقول ولو شاهد مايكون عليه السائق المسكين حال وقوع الحادثة من الجزع والاغماء لعلم ان السواق بشر كسائر الناس يحسون ويتأثرون ويعلمون عظم الضرر الذي يلحق بهم من أمثال هذه الحوادث فيجتنبونها ما استطاعوا الى ذلك سبيلا . ولعمري ماذا يستفيده السائق المسكين من دهس طفل بريء واعدام نفس طاهرة سوى السجن والعذاب لكن شدة تيقظه مهما كانت لاتمنعه من رد قضاء الله تعالى وكان أمر الله قدراً مقدورا

فعمال الترامواي اذاً قوم أحق بالمرحمة والمعذرة منهم باللوم والدينونه والاولى بالجرائد عوض ان تزيد في طنبور تعاستهم نغمة ان تنبه الاهالي

أولا الى عدم ترك صغارهم في الشوارع العمومية يزاحمون كل مايمر بها ويلاعبون الترامواي كانه ولد مثلهم فيسابقونه طولا وعرضاً ويعرضون نفوسهم لاخطار لايدركون عواقبها الوخيمة فاننا نعلم ان اكثر اصابات الترامواي التي حدثت حتى اليوم كانت واقعة على اولاد لايتجاوز عمر الواحد منهم الثمان سنوات وعليه فالسبب الاكبر في حوادث الترامواي مسئوليته عائدة على الآباء دون سواهم وليس من قائد عربة سيداً كان او حوذياً الا يعلم هذا الامر لانه لابد ان يكون قد وقع اكثر من مرة في مثل هذه المحذورات

ثانياً الى عدم الصعود الى الترامواي أو النزول منه أو الانتقال من عربة الى اخرى في أثناء سيره لان السائق انما عيناه شاخصتان الى الامام فلا يمكنه ان يعلم بما يقع خلفه حتى يتدارك الخطر ولا الكمساري الذي همه صرف التذاكر واقتضاء ثمنها يمكنه ان يكون حارساً لكل راكب ولا المصلحة يمكنها ان تعين لكل راكب خفيراً أو ان تضع العقول في رؤوس خلت منها فالمصلحة قد جرت في ادارتها على نمط أحسن المصالح انتظاماً فاذا أصيب أحد بجرح أو كسر في مثل هذه الظروف فالمسئولية لايمكن ان تتعداه

ذلك وان الذي حدا بنا الى هذا الدفاع عن عمال الترامواي المساكين هو مانراه من تأثير الجرائد المتحاملة عليهم ظلما حتى صار يخشى ان يمتد هذا التأثير الى عواطف الهيئات العليا فيما ان العدل المجرد ضالة « الحقوق » أوقفت نفسها للسعي وراءه والذود عنه

القسم القضائي

﴿ ٣٢ ﴾

ابتدائي مصر بهيئة استئنافية – ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨

قضية التربية

احمد رضوان وآخرون – ضد ابراهيم راضي

﴿وضع اليد . القرافه . طائفة التربية﴾

(١) يشترط في اعتبار اليد ان يكون صاحبها ذا حق فيها أصلا او اعتباراً وان يكون العقار الذي عليه اليد قابلا بحسب طبيعته أو بحسب المنفعة التي خصص لها ان يضع الانسان يده عليه

(٢) القرافه أرض كانت في الاصل ملكا للحكومة أو لاحد الافراد فأوقفها مالكها على دفن موتى المسلمين . وهذا الوقف لايشبه الاوقاف الاعتياديه لانه غير قابل للاستغلال فهو ملك للعموم لايباع ولا يشرى ولا يملك بوضع اليد

(٣) طائفة التربية قوم مصرح لهم من قبل القاضي الشرعي في دفن الموتى وليس لهم حق احتكار هذه الصناعة ولا حق تملك القرافات التي يدفنون فيها ولا جعل معين على الدفن

(٤) النزاع بين افراد هذه الطائفة على الحقوق المختصة بصناعتهم مرجع الفصل فيها الى القاضي الشرعي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية المنعقدة بهيئة استئنافية تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات المسيو ليوبولد يلاريو واحمد عرفان بك قضاة ومرقس فرج افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد رضوان وحسن رضوان ومحمد منصور ومنوفي رضوان ورضوان مدني وعبدالهادي رضوان واحمد احمد عز بتوكيل يوسف بك آصاف مستأنفين ضد ابراهيم راضي التربي بتوكيل اسماعيل خليل افندي مستأنف عليه الوارده الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٧٦

رفع ابراهيم راضي التربي دعواه لدي محكمة الموسكي الجزئية ضد المستأنفين وآخر يدعى ابراهيم حسن عز قال فيها ان المدعي مقرر بموجب اعلام شرعي في قيراط وسدس من وظيفة الحفر والدفن بتربة حمص أخضر وتربة أبو الشوارب والترب التي تجاه الكوم وماتبع ذلك من الحومات والحيشان من الطريق الفاصل بين تربة المجاورين الى تربة السيد راجح والبرقوقه وابو كبير بشفك الفقيه وتربة البرابره لصحرا المجاورين ووضع يده على الحصه المذكورة ومن ٣١ أغسطس سنة ٩٥ تعرض له كل من احمد رضوان واحمد احمد عز بالاشتراك مع باقي المدعى عليهم ومنعوه من الانتفاع بقطعة ارض داخلة ضمن حصته في الصحرا المذكوره موضح حدودها ومقاسها بعريضة افتتاح الدعوى وطلب الحكم له باعادة وضع يده عليها والزام المدعى عليهم بالمصاريف

والمحكمة المشار اليها بعد ان حكمت بتاريخ ٢ دسمبر سنة ٩٦ بتعيين آل خبره ليعاين الارض المتنازع بشأنها ويقرر عما اذاكان يتضح له سابقة وضع يد المدعى عليها والتعرض له في الانتفاع بها من المدعى عليهم ووقت التعرض وان يسمع ملحوظات الاخصام وشهودهم ويطلع على مستنداتهم . وبعد ان قام آل الخبره بمأموريته وقدم تقريره حكمت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٧ حضورياً بمنع تعرض المدعى عليهم للمدعي في وضع يده على القطعة الارض المذكورة والزمتهم بالمصاريف

فاستأنف المدعى عليهم المذكورون هذا الحكم عدا ابراهيم حسن عز وبالجلسه التي تحددت لذلك طلب وكيل المستأنفين الحكم باخراج محمد منصور ومنوفي رضوان ورضوان مدني وعبد الهادي رضوان من الدعوى مع حفظ الحق لهم في التعويض

وبالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف. ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف

والمحكمة هذه حكمت حضورياً بتاريخ ٢٤ يوليه سنة ٩٧ قبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على حضرة القاضي احمد عرفان بك ليحقق وضع يد المدعي على القطعة الارض المتنازع فيها وصرحت لحضرته بالانتقال الى محل النزاع وبتعيين خبيران رأى ذلك لازماً. وقد تم ذلك وأحيلت القضية على جلسة يوم السبت ١٥ يناير سنة ٩٨ للمرافعة وبجلسة يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٨ المحددة اخيراً للمرافعة وكيل المستأنفين طلب الحكم بطلباته الواضحة بعريضة الاستئناف واحتياطياً بتعيين ثلاثة اهل خبرة لتنفيذ المأمورية المبينة بمحضر ٧ دسمبر سنة ٩٧ المعمول بمعرفة حضرة القاضي المحقق

ووكيل المستأنف عليه صمم على طلباته السابقة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان موضوع هذه الدعوى نزاع في وضع يد يدعيها المستأنف عليه على قطعة أرض ويشكو من تعرض المستأنفين له فيها وتلك القطعة هي جزء من الارض المرصودة على دفن اموات المسلمين

وحيث ان طرفي الخصوم هما من طائفة التربية وتلك الطائفة عبارة عن مجموع أشخاص قررهم القاضي الشرعي في وظيفتي الحفر والدفن بالقرافة المذكوره

وحيث ان وضع اليد اما ان يكون بناء على حق الملك أو ما لحق به من الحقوق العينية المعروفة في القانون واما ان يكون اغتصاباً لنتيجة الحصول على ذلك الملك أو احدى الحقوق العينية الاخرى

وحيث انه يشترط في اعتبار اليد ان يكون صاحبها ذا حق فيها اصلا او اعتباراً وان يكون العقار الذي عليه اليد قابلا بحسب طبيعته او بحسب المنفعة التي خصص لها ان يضع الانسان يده عليه

وحيث انه يجب البحث فيما اذا كانت أرض القرافه المعدة لدفن الموتى قابلة لوضع يد الناس عليها وفيما اذا كان لطائفة التربية صفة تجيز وضع اليد المذكور اولا

قابلية القرافة لوضع اليد

حيث ان القرافه هي ارض كانت في الاصل مملوكة للحكومة أو لاحد الافراد فأوقفها المالك على دفن موتى المسلمين

وحيث ان هذا الوقف لايشبه الاوقاف الاعتيادية في شيء من أحكامها

أولا من حيث خروج أرض القرافة عن ملك الواقف وصيرورتها مباحة للمسلمين ليدفنوا موتاهم فيها فليس لهذا الوقف ناظر ولا هو قابل للاستغلال بأي وجه من وجوهه كالتأجير والسكنى والاستئجار والرهن والبيع وغير ذلك من طرق الانتفاع ولكن فائدته منحصرة في دفن الموتى دون سواه ولذلك ليس لاحد من الناس ان يمنع رب الميت من دفنه في أي جهة شاء من جهات تلك القرافه ولا ان يقتضي منه أجراً ان لم يستأجره ولا ان يلزمه باحسان الا ما كان من فضله عن طيب نفس وليس على الناس في دفن موتاهم حرج الا ما اقتضاه النظام العام طبقاً للقواعد التي يقررها وازع الامة

وحيث انه ينتج من ذلك ان أرض القرافه غير قابلة لان يملكها الناس بالبيع او الشراء أو بوضع اليد وان تقادم عهده لانها أصبحت من الاملاك العمومية فهي حينئذ غير قابلة لان يضع الغير يده عليها اللهم الا أولي الموتى بدفن موتاهم وبقدر مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات التي قررها الشرع الشريف من نحو تعهد المقابر وصيانتها وتفريق الصدقات فيها استنزالا لرحمة الله وتلاوة القرآن وهكذا مما ندب أو كان مباحاً

صفة طائفة التربية

حيث ان الشريعة الغراء اشترطت في من يتولى دفن موتى المسلمين أموراً منها الصلاحية والديانة والعدالة والامانة

وحيث ان هذه كلها شروط دينية يرجع في معرفة توفرها الى القضاة الشرعيين

وحيث ان الموت مما يوجب تفكر الاحياء في الاخرة وذكر الاخرة يطلق اليد بالاحسان لذلك اعتاد أصحاب الميت على أسدأ الخيرات وتفريق الصدقات كلما ذكروا موتاهم او جاء موسم من المواسم التى تزار فيها القبور

وحيث ان قوماً رغبوا في الارتزاق من هذا الباب وأرادوا خدمة الموتى أو أهل الموتى في القبور ولذلك لجأوا الى قاضي الشريعة ليبرهنوا لديه انهم حائزون للصفات اللازمة فقررهم في وظيفتي الحفر والدفن بالقرافة

وحيث ان هذا الاقرار ليس حكما ولا شبه حكم ولا أمراً ولا شبه أمر كما انه لايترتب بموجبه للمقرر حق على على الغير وانما هو تصريح أي اجازة بسيطة بها يصير صاحبها محلا للصلاحية والديانة والعدالة والامانة في دفن موتى المسلمين فمن شاء من اولي الفضل وأهل الاحسان ان يستأجره ويحسن عليه ومن رغب عنه لاجناح عليه ولكل ان يدفن ميته بنفسه أو بمن شاء في أي محل شاء كما تقدم

وحيث ان هذه الاجازة شائعة بمعنى ان مصدرها لم يعين للمعطاة اليه مكاناً مخصوصاً يستأثر به دون غيره بل يشترك الكثير من المقررين في قرافة واحدة لاعلى ان لكل منهم ناحية معينة بل كلهم يعملون في القرافة كلها

وحيث ان التربية فهموا من هذه الاجازة غير الواقع واتخذوها عنواناً على حق توهموه ثابتاً لهم فادعى كل واحد منهم ان ليس لغيره وضع يده على ناحية معينة في القرافة واعتبار تلك الناحية حقاً له يتصرف فيها كيف شاء وجاراهم الناس على ذلك وكان من وراء هذا شراء امكنة القبور ودفع اثمانها الى اولئك التربية الذين لاحق لهم الا فيما يسدى اليهم من الاحسان بعد ان يقبضوه بايديهم

وحيث ان أفراد هذه الطائفة لايختلفون عن غيرهم من الطوائف في شيء من حيث الواجبات والحقوق كالكيالين والحمالين والسقايين والفقهاء ومن سواهم وبديهي ان الحمال انما يحمل لمن يريد استئجاره في أي جهة وجد وليس لكيال ان يمنع مثله من الجلوس في الطريق العام بجانبه يسترزق من المشترين أو البائعين كذلك التربية ليس لاحدهم ان يمنع غيره من الاسترزاق في أي نقطة من نقط القرافة

وحيث ان الذي يؤيد ذلك مايكتب في التقارير المذكورة من ان التقرير هو في وظيفتي الحفر والدفن وقد يزاد عليهما البوابة والمزملة والخدامة والقراءة ومقرر انه لايجبر انسان على ان يعين حارساً على قبر ميته ولا ان يستقري عليه وهكذا فلو كانت تلك الامور المباحة من الحقوق لوجب الزام أهل الموتى بها ولكنها اباحات لاحرج على تركها

وحيث ان من حقوق قاضي الشريعة تقرير أشخاص بغير عدد الا ماتمليه عليه فطنته وفي نصيب عهد اليه وحده النظر في تقديره كما ان له الحق في ان يلغي اجازة زيد ويعطيها لغيره ويجوز ان يلغي جميع الاجازات التي بيد جميع المقررين لاعتبارهم خدمة أشبه بالخدمة السائرة في مصالح الحكومة لاحق لهم قبلها الا ماكان مصدره الرفق والحنان على ان للخدمة السائرة جعلا شهرياً وليس للتربية جعل ولا مرتب

وحيث انه لذلك يكون ادعا المستأنف عليه وضع يده الازمان الطوال على قطعة الارض المتنازع فيها وضعاً يجعله مستأثراً بها دون البقية ادعاء بحق غير موجود بل تأباه طبيعة الارض ولا تؤهله له صفته المتقدم بيانها

وحيث ان خصامه مع المستأنفين يرجع في الواقع ونفس الامر الى مجرد شكوى خادم من زميله وهذه الشكوى لاتعد وضع يد ولا حق استغلال بل تظلم من أمر قد يبيحه مقرر اولئك الخدمة وقد يأمر بالكف عنه لانه هو مرجع اولئك الخدم فيما هم فيه يختلفون

وحيث ان المحاكم الاهلية انما تختص بالنظر في الخصومات الناشئة عن التنازع في الحقوق على النحو الذي قرره القانون وحيث ان قانون طائفة التربية من حيث الحفر والدفن وما يتبعهما راجع الى الصدقات واجازة القاضي الشرعي فليس للمحاكم الاهلية اختصاص فيه

وحيث ان حكم محكمة الموسكي الجزئية جاء مخالفاً لنص المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اذ نظام الخدمة في مصلحة متعلق بادارتها وليس للمحاكم الاهلية ان تفصل بين عاملين تنازعا الاختصاص في تلك المصلحة بل لها ان تنظر في روابط كل عامل مع مصلحته من حيث صفته على حسب القواعد القانونية المتعلقة بذلك

وحيث انه لهذا يجب الغاء الحكم الابتدائي لصدوره من محكمة غير مختصة

وحيث ان المستأنف عليه هو الذي يلزم بالمصاريف كلها فهو الذي رفع الدعوى على غير اختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً انتهائياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية الموسكي الرقيم ٧ ابريل سنة ٩٧ وقضت بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف وخمسماية قرش للمحاماه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ فبراير سنة ٩٨

﴿ ٣٣ ﴾

نقض وابرام — ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨

النيابة — ضد — عبد اللطيف ابرهيم

اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة وبعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٧ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٧ سنة ١٨٩٨

ضد

عبد اللطيف ابراهيم عامر عمره ٢٥ سنه فلاح سكنه كفرة عطاطي بكرداسه جيزه

وقائع الدعوى

النيابه العموميه اتهمت هذا المتهم بالزنا بالحرمه زينب بنت عبد الرحمن مع علمه بانها متزوجه واعترف بذلك في ليلة ٢١ مارس سنة ٩٧

محكمة الجيزه الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٥٣ عقوبات و ١٧١ جنايات حضورياً ببراءة ساحة المتهم مما أسند اليه بخصوص الشروع في السرقة وبحبسه نظير الزنا مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف ومعاملته في حالة عدم الدفع حسب مادة ٤٩ عقوبات والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييده

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٥٨ جنايات و ٢٩٢ و ٨ و ١١ عقوبات غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع

من المتهم شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم مدة ثلاثة شهور والزامه بالمصاريف فان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

وفي يوم ٢٨ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من رئيس نيابتها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية تقدم في ميعاده القانوني فيتعين قبوله شكلا

عن الموضوع

حيث ان عبد اللطيف ابراهيم عامر اتهم بالزنا وبالشروع في السرقة ومحكمة اول درجه حكمت ببرائته من تهمة الشروع بالسرقة وادانته بثبوت التهمة الاولى أي الزنا وعاقبته طبقاً للمادة ٢٥٣ عقوبات ثم باستئناف ذلك الحكم من المتهم امام محكمة مصر الابتدائية قررت هذه المحكمة غيابياً بتعديل الحكم الابتدائي بالنسبة لنوع الجريمة المتوقعة من المتهم وحكمت بثبوت تهمة الشروع بالسرقة ومعاقبة المتهم طبقاً للمواد ٢٩٢ و٨ و١١ عقوبات

وحيث ان الاستئناف لم يقدم الا من المتهم فقط فيجب احتساب الاستئناف مرفوعاً عن اجزاء الحكم المستأنف التي جاءت مضرة بالمتهم اما الاجزاء التي جاءت في صالحه ولم ترفع النيابة العمومية استئنافاً عنها فتكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية البحث فيها وتعديلها واذا فعلت ذلك تكون اغتصبت حق اقامة الدعوى العموميه المناطة بالنيابة العمومية وحدها (انظر شرح داللوز الفقرة ٣٥٥ من الجزء الرابع في كلة استئناف)

وحيث انه في هذه القضية يجب احتساب استئناف المتهم للحكم الابتدائي مقدماً عن ادانته بالنسبة لتهمة الزنا وليس عن برائته من تهمة الشروع بالسرقة وتكون هذه البراءة اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً نظراً لسكوت النيابة العمومية الذي استنتج منه قبولها بالحكم الابتدائي القاضي بالبراءة في هذا الوجه وتنازلها تنازلا ضمنياً عن حق الاستئناف المخول لها في الدعوى العمومية

وحيث مما ذكر يتضح جلياً ان محكمة مصر الابتدائية المشكلة بصفة استئنافية اخطأت في بحثها في تهمة الشروع بالسرقة وادانتها المتهم بالنسبة لتلك التهمة بعد ان قضت محكمة اول درجه ببرائته منها واكتسبت تلك البراءة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

وحيث ان هذا الخطأ يعد سبباً مهماً بل جوهرياً لبطلان الحكم الاستئنافي المطعون فيه ويتعين والحالة هذه نقضه واحالة القضية على محكمة ابتدائية أخرى عملا بالمواد ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من من قلم النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق بصفة محكمة استئنافية لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والزام المحكوم عليه بمصاريف النقض والابرام

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ فبراير سنة ١٨٩٨ ٢١ رمضان ١٣١٥

فصل الخطاب

عادت فبرزت جريدة فصل الخطاب من وراء الحجاب بقلم حضرة الكاتب الاديب طانيوس افندي عبده وهي جريدة سياسية أدبية أسبوعية ذات ١٦ صفحة سلسة العبارة سهلة المأخذ. وقد تضمن العدد الاول منها عدة مقالات نفيسة — نفي المؤيد . المقامرة والمشير . منفى عرابي باشا مشروع الاسواق . الدولة وبلغاريا . الحقيقة بين اثنين . اقوال الفلاسفة في الزواج . أهم الحوادث . وأخيراً رواية الارث الخفي تأليف اسكندر ديماس الشهير . فنتمنى لهذه الجريدة الرواج والنجاح

اعلان

من مكتب سليم افندي بسترس المحامي

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ٣ ابريل سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي بشارع الاشرافيه منقولات منزليه مثل نحاس وفروشات وخلافها تعلق الست أمينه هانم بنت يوسف السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٨ بناء على طلب الست مرومه كريمة المرحوم القمص غبريال المقيمه بمصر ومتخذه فيها موطناً شرعياً مختاراً مكتب توكيل حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية الكائن بأول شارع عابدين بجوار صندوق الدين القديم تنفيذاً لامر تقدير اتعاب صادر من محكمة عابدين الجزئية بتاريخ ١٩ يناير سنة ٩٨ فعلى من يرغب الشراء الحضور في الميعاد المذكور ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا فيعاد المزاد بالثاني على ذمته ويلزم بفرق الثمن ان نقص

تحريراً في ٢٤ مارث سنة ١٨٩٨

كاتبه

سليم بسترس

اعلان

محكمة أسيوط الجزئية

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاث ٢٩ مارس سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بأسيوط بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية في ٩ منه القاضي بنزع ملكية كامل سيد شعبان من عرب الكلابات الى ١٢ سهم و١٦ قيراط وفدان ٢ أطيان خراجية كائنة بعرب الكلابات المذكورة بقبالة الحاجر شرق المعنه التابعة لناحية الجسا محدودين من قبلي ورثة حسن هريدي والبحري سليمان حسنين والشرقي الجبل والغربي ترعة المعنه وبيعها وفاء لمطلوب حسن سليم البالغ قدره ٧٦٥ قرشاً صاغاً مع المصاريف المستحقة والتي تستحق وبناء على رغبة رحاب عبد الرحيم العرضحالجي من اسيوط شراء ذلك القدر بزيادة العشر على الثمن الاساسي السابق ايقاع البيع به بجلسة ١٥ فبراير سنة ٩٨ الى غطاس سدره وقدره ٧٥٠ قرش صاغ ليكون ٨٢٥ قرشاً بخلاف المصاريف المقدره بمبلغ خمسمائة مليم سيصير الشروع في بيع الاطيان المذكوره قسماً واحداً حسب الشروط الواضحه بعريضة نزع الملكية ومودعه بقلم الكتاب تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ١٧ مارس سنة ٩٨ و٢٤ شوال سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة اسيوط

أحمد شكري

اعلان

من مكتب يوسف افندي عمون المحامي لدى المحاكم الاهلية

انه في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي صباحاً بسوق ناحية نقاده

سيباع بطريق المزاد العمومي منقولات منزلية موبيليات ونحاس تعلق متى شحاته التاجر من ناحية نقاده الواقع الحجز عليها بتاريخ ٣ يناير سنة ١٨٩٨

بناء على طلب ابراهيم خليل الكاتب ومقيم بقنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٧ نمرة ٧٨٥ جدول عمومي سنة ٩٧

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 13

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

زيادة في خدمة قراء هذه الجريدة الكرام قد وسعنا نطاقها على الصورة الظاهرة في هذا العدد حتى تسع كثيراً من المواد المتعلقة بموضوعها مع ابقائنا قيمة الاشتراك على ماهي عليه

تقرير المستشار القضائي

عن المحاكم الاهلية عن سنتي ١٨٩٦ - ١٨٩٧

لاتزال المحاكم الاهلية تتابع خطاها في طريق التقدم الذي سلكته فان أعمالها في العام الماضي كانت على مايرام كما يستدل على ذلك من الاحصائيات المفصلة التي سينشرها جناب النائب العمومي قريباً

وقد قلت الجنايات كثيراً وعلى الخصوص المهمة منها فبعد ان كانت نحواً من ٢٦٢٥ جناية منذ ست سنوات و ١٨٦٦ جناية في سنة ٩٦ لم تبلغ سوى ١٤٢٤ جناية في العام الماضي وكذلك نقصت حوادث السطو من العصابات المتسلحة نقصاً بيناً حتى انه لم يحصل في هذا العام سوى ١٧ جناية من هذا النوع

وقد كان هذا النقص في عدد الجرائم عاماً في جميع مديريات القطر الا اقليم المنوفية بيناً بوجه خاص في اقليم الجيزة حيث نزلت الحوادث الجنائية من ١٠٣ في سنة ٩٦ الى ٤٢ في العام الماضي (٩٧)

وبعض الفضل في هذه النتيجة راجع الى التعديل الذي أدخل على نظام النيابات وبمقتضاه أقيم في كل مركز مديرية أو محافظة نائب من وكلاء النيابة لادارة الاعمال فيها فبفضل هذا النظام وازدياد همة رجال البوليس ونشاطهم أصبحت التحقيقات تجري باسرع مما كان قبل فقلت عدد قضايا الحفظ الموقت وزادت نسبة العقوبة في احكام الجنايات

ومن الادلة التي يمكنني الاستشهاد بها على زيادة نشاط رجال النيابة والبوليس واهتمامهم الآن هذا الدليل البين وهو ماحصل أخيراً من اكتشاف الفاعلين في ثلاث وعشرين قضية من قضايا السطو كانت جميعها محفوظة موقتاً حكم على اربعين ممن اشتركوا فيها بالاشغال الشاقة

واني في هذا المقام أرى محلا لذكر الصعوبة التي نلقاها من عدم كفاية اعضاء النيابة في تعيين نائب منهم يكون ذخيرة كافية للقيام باعمال هذه الوظيفة المهمة في المحافظات وفي كل بندر من بنادر المديريات

وقد نقصت الجنح أيضاً وزادت نسبة الاحكام بالعقوبة فيها قليلا ففي هذه السنة ٨٩ في المائة يقابلها ٨٧ في سنة ١٨٩٦ وكذلك الحال في المخالفات فقد نزلت من ١١٤٦١١ في سنة ١٨٩٦ الى ١٠٣٥٢٤ في هذا العام

ومهما يكن من هذا التناقص فانه لايزال هناك محل للظن بان رجال البوليس في المدن الكبرى ربما يفرطون في الاهتمام بها فان الناظر الى عدد المخالفات في مدينة القاهرة دون سواها يجدها تبلغ نحو ثلث مخالفات القطر كله

وقد نيط برجال البوليس في العاصمة القيام بأعمال النيابة في مسائل المخالفات فقاموا بها خير قيام تحت ملاحظتها كما شاهدت ذلك بنفسي مرة في تفتيشي وقد كان القصد من ادخال هذا النظام تخفيف الاعمال عنها ليتسنى لها التفرغ لغيرها من الاعمال الاكثر أهمية

هذا ولا تزال بعض المحاكم تفرط في استعمال الرأفة في أحكام الجنايات الى حد يوجب الاسف على ان المحافظة على الامن العام تقتضي دقة مراعاة العمل باحكام قانون العقوبات ولو كانت فيها بعض شدة وأن تقتصر في الاخذ باحكام المادة (٣٥٢) من هذا القانون على الاحوال التي تقتضي العمل بها مع ذكرها في الحكم لا ان تتخذها قاعدة عامة في كل أحكامها فكثيراً ما شوهد ان محكمة الاستئناف عدلت أحكاماً بزيادة فيها أو الغت أخرى كانت صادرة بالبراءة وربما كان ذلك من تلك المحاكم لظن

منها ان الحدود القانونية فيها فرط شدة أو ميل عندها الى اعتبار مايرتكبه بعض أرباب البيوتات عقاباً لمن يتولون أمورهم على امر يكون قد فرط منهم أفعالا لاتجب المعاقبة عليها ومهما يكن من الامر فانها تكون قد نسيت في كلتا الحالتين ان وظيفتها ليست وضع الحدود بل اقامتها

اما احكام القضاة الجزئيين فقلما تلغى أو تعدل من المحاكم الابتدائية الاستئنافية وربما كانوا أكثر شعوراً بمسئوليتهم لانفرادهم في الحكم وعدم مشاركة غيرهم لهم فيه وعلى أي حال فانهم يحسنون العناية بما يصدرون من الاحكام

وقد عادت وظيفة النائب العمومي في المحاكم الاهلية فاسندت الى احد الاوربيين بعد ان تولاها أثنان من الوطنيين وذلك لما رؤي من ان تعيين احد الوطنيين فيها كان سابقاً اوانه فان الخلل كان قد اخذ يتطرق الى النيابة واستمرت الشكوى منها الى اللجنة من المفتشين فيها فلما أحيل النائب العمومي على المعاش لخلاف في الرأي عرض بينه وبين النظارة من جراء سير التحقيق في احدى القضايا المهمة تقرر ان يرجع موقتاً الى ماكان جارياً من قبل من اسناد هذه الوظيفة الى احد الاوربيين ووقع انتخاب جناب كوربيت بك لها موقع القبول عند الجميع

ولا يخفى ان اعمال النيابة الآن أصبحت أعظم أهمية منذ صارت احالة تحقيق قضايا الجنايات والجنح على قضاة التحقيق نادرة الحصول جداً

اما سرعة الفصل في القضايا و نظام الجلسات ومراقبة المرافعات التي تحصل فيها فهي على مايرام واذكر مثلا على ذلك قضية المستر ولش فان سير هذه القضية والتحقيقات التي جرت فيها يمكن ان تقارن بسير أي قضية من القضايا المهمة في اوربا الا انه من الاسف قد حصل في هذه القضية ان البوليس لم يراقب أحد المتهمين مراقبة كافية حتى انه تمكن من الهروب في بدء التحقيق ولكن غير هذا الامر لم يحصل شيء آخر

وقد زادت ثقة الناس بالمحاكم الاهلية عن ذي قبل ومع ذلك فلا ننسى ماكان عليه القضاء منذ قليل من السنين فان العهد بذاك العصر الذي كانت تفصل فيه الخصومات بين الاهالي بطريق العسف والتحكم قريب ولا يفوتنا أيضاً انه مع ماحصل من احالة بعض القضاة على المعاش لايزال حتى الآن ثلث الموجودين غير حاملين لشهادة في العلوم القانونية . وبعض هؤلاء القضاة وان كانوا غير حائزين لهذه الشهادة الا ان ممارستهم للاعمال قد أكسبتهم علماً وخبرة صاروا بهما من خيرة القضاة ولكن بعضاً آخر منهم قد تعين في زمن كانت فيه أغلب التعيينات مرجعها الصنيعة والمحاباة بدون مراعاة للاهلية والاستحقاق وهؤلاء لو كانوا في غير القضاء لكان عملهم انفع لوطنهم واجدى . وبهذه المناسبة أقول ان اثنين من قضاة المحاكم الاهلية احيلا على مجلس التأديب في العام الماضي امام محكمة الاستئناف الاهلية فرأت هذه ان التهمة ثابتة على احدهما فحكمت بفصله عن وظيفته واما الثاني فقررت براءته

ومهما يكن من الامر فان الهيئة القضائية الآن احسن منها في السابق بكثير وان كانت لجنة المراقبة لاتزال تجد اغلاطاً في الاحكام الا ان الفاحش منها قد قل والفصل في القضايا المدنية على الاجمال جار في طريق العدالة والحق

اما اصاغر المستخدمين فلم يصلوا حتى حتى الآن الى الدرجة المطلوبة فقد اظهر التفتيش ان كثيراً من الكتاب ليسوا على كفاءة كافية للقيام بأعمالهم وان بعضاً من المحضرين ليسوا أهلا لتأدية وظائفهم والسبب في ذلك ان انتخاب هؤلاء المستخدمين لم يكن معتنى به في السابق اما الآن فقد زادت العناية بانتقائهم وصار كل خطاء يصدر من أحدهم يعاقب عليه عقاباً صارماً حتى انه لينتظر ان يتدرجوا كلهم في سبيل التقدم شيئاً فشيئاً . ومن الواجب على رؤساء المحاكم والنيابات ان يشددوا في المراقبة على مرؤوسيهم وان لا يحجموا عن معاقبتهم متى صدر منهم ما يستوجب ذلك فان مراقبة الرؤساء وهم على مقربة من مرؤوسيهم لايمكن ان يقوم مقامها مراقبة أخرى من أولي الامر في مصر وليفقهوا انهم مسئولون عن المسائل الادارية مسئوليتهم عن المسائل القضائية

اما المحاماة فعدا بعض افراد افاضل من رجالها فهي لم تبلغ الدرجة المطلوبة ولا يزال الكثير فيها ممن كانوا مقبولين قبل صدور لائحة المحامين اذ لم يكن من العدل تقرير منعهم عن الاشتغال بها. وبتقدم حالة التعليم والتدقيق في مراعاة توفر شروط القبول فيها مع تشديد في مراقبة رجالها ممن لهم تلك السلطة عليهم تتدرج في طريق التحسن وان كانت محكمة الاستئناف الآن تقوم بمراقبة عليهم شديدة الا انه ينبغي على المحاكم الاخرى أن تحذو حذوها فتشدد في مراقبتهم ايضاً . فقد كانت تلك المراقبة حتى الآن مهملة بعض الاهمال فاني قد حضرت منذ عهد قريب في احدى الجلسات حيث قال احد المحامين ان محامي خصمه ليس بيده توكيل برفع الدعوى فلما بحث القاضي في اوراق القضية وجد من بينها هذا التوكيل وسمعت مرة أخرى محامياً يطلب تأجيل القضية لاعلان شهود فسأل القاضي الخصم نفسه وكان حاضراً في الجلسة عما اذا كان لديه شهود يريد الاستشهاد بهم فأجابه بالسلب . واني لا أخشى ان لاتكون مثل هذه الاحوال نادرة الحصول

اما القضايا المدنية المهمة فقلما ترفع الى المحاكم الاهلية التي أصبحت الاهالي لا تقصدها الا لاستقضاء الديون الصغيرة او الفصل في المنازعات العقارية القليلة الاهمية والسبب في ذلك هو ان الكثير من هذه القضايا للاجانب صوالح فيها ويكفي ذلك على مقتضى ماقررته المحاكم المختلطة الآن في احكامها في جعلها مختصة بنظرها ولو كان الخصوم فيها من جنسية واحدة وكان هناك لتلك الحالة سبب آخر في لائحة الرسوم القديمة فانها فضلا عن زيادة الرسوم

المقررة فيها عن الرسوم التي تستقضيها المحاكم المختلطة كانت تقضي بدفع الرسوم كلها معجلا محتسبة على مقدار مايدعي به المدعي فكان ذلك داعيا الى رفعها الى المحاكم المختلطة باعثاً على قلة ما يرفع منها الى المحاكم الاهلية ولكن اللائحة الجديدة أنزلت الرسوم قليلا وابطل فيها ما كان محتماً من تعجيل كل الرسوم

أما القضايا الجزئية فعلى العكس من الكلية زادت زيادة كبرى حتى انها لتضيق بها بعض المحاكم الجزئية فان تلك القضايا التي لم تبلغ في سنة ١٨٩١ سوى ١٤٠٦٧ قضية قد بلغت في السنة الماضية (٩٧) ـ ٥٩١٦١ قضية بزيادة ٩٥٠٠ قضية عن سنة ٩٦

والزمن الذي تستلزمه دراسة هذه القضايا واغلبها قليل الاهمية يمنع القضاة عن التفرغ الكافي لدراسة غيرها من القضايا الاكثر ارتباكا ولا بد في ملافاة تلك الحالة من تغيير دوائر اختصاص بعض المحاكم الجزئية وانشاء محكمة او اثنتين منها وعندي انه لو يرجع الى العمل ببعض ماعرضته في العام الماضي بتخويل العمد اختصاصاً بالحكم في بعض القضايا المدنية الشخصية التي لاتتجاوز مئة قرش مثلا فبهذه الطريقة تخف الاعمال عن القضاة الجزئيين كثيراً ويتوفر عليهم بعض من اوقاتهم فان هذه القضايا وان قلت قيمتها قد تستغرق في بعض الاحيان زمناً طويلا اذ أن الاثبات فيها يكون غالباً بالبينة لابالكتابه. وليست هذه كل الفائدة التي تنجم عن العمل بهذا المشروع فانه من وجهة اخرى يوفر عن المتقاضين والشهود في تلك القضايا وهم في الغالب من بلد واحد بعضاً من الزمن الذي يصرفونه في الانتقال الى المحاكم والنفقات التي يكابدونها في سبيل هذا الانتقال

ولقد رأيت في تفتيشي الاخير بالوجه القبلي قضايا بمبلغ ٦٠ قرشاً و٣٠ قرشاً و١٠ قروش اضطر الشهود فيها الى اضاعة ثلاثة أيام

ومتى جعل للعمد هذا الاختصاص يكلفون اتخاذ دفاتر تكون تحت ملاحظة لجنة المراقبة ولقد تسبب عن هذه الزيادة في القضايا زيادة اعمال اقلام الكتاب زيادة اصبح العمال معها غير كافين للقيام بها فشكلت لجنة يرأسها حضرة هراري بك للبحث عن طريقة لتخفيف الاعمال الكتابية بدون ان يلحق سير العمل ادنى ضير ويحتمل ان تتوصل اللجنة الى الطريقة التي يمكن بها تخفيف جزء عظيم من الاعمال على اني لا ازال اخشى ان يبقى عدد العمال غير كاف فان زيادة الايرادات التي تزداد عاماً عن عام على مربوطها في كل عام تكفي في الدلالة وحدها على ازدياد الاعمال والحاجة الى زيادة العمال فقد كان مربوط الايرادات ٩٠٠٠٠ جنيه سنة ٩٧ وبلغ صافيها ١١٠٢٧١ جنيهاً

هذا ونظراً لما رأته الحكومة في العام الماضي من ان الوقت لم يكن حان لامكان الاستغناء عن الدرجة الاستئنافية لم يتقرر ما عرضته عليها من جعل بعض الاحكام التي تصدر في مواد المخالفات والجنح غير قابلة للطعن فيها بطريق الاستئناف . اما الآن فاني أري ان اعود الى عرض هذا الاقتراح عليها مع بعض تغيير فيه تلقاء ما حصل من التقدم في المحاكم الاهلية منذ ذاك الوقت. ولا اعيد هنا ماذكرته منذ عامين من الاسباب تأييداً لاقتراحي هذا واني لارى ان الحكومة يمكنها ان تعمل بهذا الاقتراح بغير تخوف في نوعين من الجرائم التهمة فيهما في الغالب ظاهرة الثبوت وظروفها بسيطة خلوة من الارتباك وهذان النوعان هما المخالفات على العموم والطر والنشل وغيرهما من السرقات البسيطة والضرب الذي لم ينشأ عنه عجز عن الاعمال أو عاهة ويقرر حق الطعن بطريق النقض والابرام في الاحكام التي تصدر في تلك المسائل وحق الاستئناف في المخالفات متى كان الخطاء في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

وقد اتت التعديلات التي ادخلت في سنة ١٨٩٥ توصلا لامكان الحكم على شهود الزور في أثناء الجلسة بالنتيجة التي كانت تنتظر منها فقد خف هذا الداء اليوم كثيراً . ولقد سرني ما رأيته من بعض القضاة الشرعيين من احالة الشهود الذين يتبين لهم زور شهادتهم على جهات الاختصاص لمعاقبتهم

وفي هذا العام ادخل على قانون العقوبات تغيير مهم فان المادة ٣٢ التي الغيت منه كانت تشترط في الحكم بالاعدام أحد أمرين

اقرار المتهم بجنايته أو شهادة اثنين يشهدان برؤيته يرتكب تلك الجناية ولما كان من النادر ان يقر جان بجنايته أو يرتكبها على مرأى من شهود فلم يتيسر للمحاكم ان تقيم هذا الحد منذ نشأتها أي في ظرف ١٤ سنة سوى ٢٧ مرة على ان القطر لم يصل من النظام والحضارة الدرجة التي يمكن معها ان يبطل هذا الحد بغير ان يلحق الامن العام ضير من ذلك

ولقد مضى على هذه المادة زمن ولم يفكر أحد في طلب الغائها لما كان يظن من ان ذلك يخالف احكام الشريعة الغراء ولما لوحظ ان شرائع البلاد الاسلامية الاخرى ليس فيها ما يماثل هذه المادة بحث عن أصل ذلك التقييد في الحكم بهذه العقوبة في أعظم الكتب الفقهية فاستدل منها على ان حذفه لا يكون فيه مخالفة للاحكام الشرعية وفي الواقع فان القانون المعمول به الآن في بلاد الدولة العلية يجيز الحكم بالقرائن في كل الاحوال (راجع مادتي ١٦٧٠ و ١٧٤١ من المجلة)

فبالنظر لهذه الاسباب رأت الحكومة ان تلغي هذه المادة ليكون الاعدام جائزاً الحكم به متى ثبتت التهمة بطريق من طرق الاثبات العمومية بدون تقييد باقرار أو شهادة اسوة العقوبات الاخرى وقد كان

وقد رؤي ضرورة نقل سجن الاحداث من مدينة الاسكندرية الى مصر واتخذ له محل

يفضل القديم برحبه وسعته وكثرة الضوء فيه وعلى الاخص بقربه من مدرسة الصنائع وفي وجود هذا السجن بمصر فائدة كبرى وهي سهولة مراقبته الآن مراقبة مستمرة

وقد انعقدت في العام الماضي المحكمة المخصوصة التي تشكلت للحكم فيما يقع من الاهالي من الجنايات والجنح على عساكر جيش الاحتلال برئاسة سعادة ناظر الحقانية (ولا يخفى ان سعادته كان رئيساً لمحكمة الاستئناف الاهلية قبل توليه مسند الوزارة) وحضور اثنين من قضاة محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الابتدائية الاهلية واحد ضباط جيش الاحتلال لمحاكمة جماعة اتهموا برمي حجارة على فريق من فرسان جيش الاحتلال اثناء مرورهم في قرية من قرى الوجه البحري وقد جرت التحقيقات علناً في هذه القضية واتبعت فيها الاجراآت العادية بحيث انها لم تختلف عن أي قضية اخرى الا في السرعة التي جرت عليها الاعمال فيها وحكم على المتهمين فيها بالشغل في اعمال الحملة السودانية لمدد مختلفة لا تزيد اطول مدة منها عن ثمانية اشهر واما بقية المتهمين فقد حكم عليهم بالتوبيخ وقد اثرت هذه المحاكمة تأثيراً حسناً في نفس الاهالي فلم يقع بعد مثل هذا التعدي في جهة من جهات القطر

هذا وقد ادخل على نظام المحاكم الشرعية تغييرات مهمة اصبحت معها الاعمال تجري على الطريقة المتبعة في المحاكم الاهلية والقضاء لا يولى فيه الا من كان حائزاً لشهادة العالمية أو شهادة من مدرسة دار العلوم بعد تحقق كفاءته لدى لجنة انتخاب مشكلة لهذا الغرض بنظارة الحقانية واهم هذه التعديلات يمكن جمعه فيما يأتي

(أولا) ادخال الطريقة المتبعة امام المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتقديم الدعاوي والمرافعة والحكم فيها فاصبحت الدعاوي الآن تقدم بمقتضى علوم طلب الى جلسات معينة تحصل المرافعة فيها علناً وأقوال الخصوم وشهادات الشهود تدون في محاضر والاحكام تكتب مع بيان الاسباب المبنية عليها وأوراق كل دعوى تحفظ في ملف بنمرة مخصوصة

(ثانياً) تقرير الدليل بالكتابة اسوة الدليل بالبينة وقد كان غير معمول به بمقتضى احكام اللائحة القديمة

(ثالثاً) تقرير الحكم الغيابي وقد كان القضاة ممنوعين عنه اما الآن فأجيز لهم ذلك بعد اعذار الخصم الغائب ثلاثا

(رابعاً) تقرير الطعن في الاحكام بطريقي المعارضة والدفع في مواعيد معينة يسقط بفواتها الحق فيهما

(خامساً) ازالة الصعوبات التي كانت تلقاها الناس في تنفيذ الاحكام بالطريقة الجبرية فاصبح الآن كل حكم نهائي ينفذ بمعرفة جهات الادارة

(سادساً) اتخاذ دفاتر في كل محكمة لقيد طلبات الحضور وموضوع كل دعوى ترفع اليها وما يجري فيها

وتشتغل الآن نظارة الحقانية بوضع نظام تجري عليه في تفتيش تلك المحاكم لتكون الفائدة منه اتم وأعظم ولا تزال محاكمة القضاة الشرعيين التأديبية منوطة بمجلس يرئسه سعادة ناظر الحقانية

وقد جاءت تلك التغييرات على وفق الاحكام الشرعية معترفاً بذلك من الجميع وتلقاها الناس بكل ارتياح فقد حادثت بشأنها جميع القضاة الشرعيين في المدن التي مررت بها في تفتيشي الاخير في الوجه القبلي فوجدتهم كلهم مجمعين على الاقرار عليها واستحسانها وقد طلب الكثير منهم ان يؤذن للقاضي بالحكم الغيابي في مواد النفقات بغير حاجة الى الاعذار الشرعي المقرر في اللائحة الجديدة مستندين في طلبهم هذا على ان تلك الدعاوي انما ترفع في الغالب من فقيرات ليس لهن مايتعيشن منه سوى تلك النفقات . وطلبهم هذا موضوع بحث الآن يؤمل ان تكون نتيجته تحقق امنيتهم هذه ولم يمض حتى الآن على العمل بتلك التغييرات من الزمن ما يمكننا معه الكلام على النتائج التي نجمت عنها ولكن لا يفوتنا ان كل تغيير من حيث الشكل والوضع يكون قليل الجدوى اذا كان الرجال الموكول اليهم الحكم والقضاء على غير أهلية تامة للقيام به غير مستوفين جميع شروطه واني في هذا المقام أعرض ان يكون في عداد مسوغات الدخول في وظائف القضاء الشرعي شهادة مدرسة الحقوق الخديوية اسوة بشهادة العالمية التي تعطى لمتخرجي الجامع الازهر وشهادة دار العلوم ففي هذه المدرسة يدرس القانون الاهلي ومبادي القوانين الاوروباويه المأخوذ عنها أحكام هذا القانون والشريعة الاسلامية بفروعها « الاحوال الشخصية ـ الاموال وما يتعلق بها من أسباب الملكية وغيرها ـ الوقف » ويكفي قولي عن صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية الآن انه كان استاذاً للشريعة الاسلامية في تلك المدرسة أعواماً طوالا اظهاراً لفضل أساتذة الشريعة فيها وكونهم من رجال الطبقة الاولى في العالمية وعندي ان لو ينتفع كل من يريد ان يتخصص للمهن القضائية من أبناء البلاد من تدريس هذه المدرسة المحكم في المواد القضائية اللهم الا ان يكون هناك موانع لا يمكن لاوربي مثلي ان يدركها

ومن المستحسن أيضاً ان تزاد رواتب القضاة الشرعيين متى سمحت الحالة المالية بذلك فانه من البديهي ان المحافظة على استقلال القضاء تقتضي ان تكون رواتبهم ملائمة لاهمية وظيفتهم كما ان حسن التعليم ضروري لهم في اكتساب المعلومات الشرعية فمن بين القضاة الموجودين الآن وعدتهم ١٤٨ قاضياً اثنان وسبعون راتب كل واحد منهم الشهري ستة جنيهات وعشرة راتب الواحد منهم عشرون جنيهاً بينما قضاة المحاكم الاهلية وعدتهم ١٢٨ قاضياً ليس من بينهم من

يقل راتبه عن عشرين جنيهاً فى الشهر وهؤلاء لايزيدون عن سبعة وعشرين ورواتب الباقين (ماعدا الاجانب فان رواتبهم تزيد عن زملائهم الوطنيين) قد تصل الى الستين أو المائة جنيه شهرياً وهي الغاية القصوى

هذا ومن أعظم الامور أهمية بالنسبة للمحاكم الاهلية المذكرة التي بعثت بها الحكومة المصرية حديثاً الى الدول بخصوص المحاكم المختلطة فان هذه المحاكم كان تأسيسها فى سنة ١٨٧٦ بدلا عن المحاكم القنصلية فخدمت البلاد أحسن الخدمات وانتخب للقضاء فيها رجال الحكومات المختلفة ذوات الشأن فكانت هذه أول مرة فى البلاد رفعت فيها راية للعدل بايدي قضاة منزهين عن الاغراض فى ظل دستور قد أحكم انتخاب أحكامه وكان تشكيلها لمدة خمس سنوات ولكن الحكومة كانت تجدد مع الدول اتفاقها بامتدادها لمدة خمس سنوات أخرى كلما انقضى الاجل المضروب لها حتى انها لاتزال موجودة للآن

وكثيراً ماعرضت الحكومة المصرية بعض التغييرات على قانونها الاساسي عند اقتراب مضي بعض المدد التي كانت محدودة ولما كانت آخر مدة تجددت لبقاء تلك المحاكم باتفاق بين الحكومة المصرية والدول تنتهي في أول فبراير سنة ١٨٩٩ فقد عرضت الحكومة على هذه الدول بعض التعديل في نص المادتين التاسعة والحادية عشرة. أما المادة الحادية عشرة فانها لاتهم المحاكم الاهلية ولكن الذي يهمها ويكون لديها في أعلى مراتب الاهمية هو تفسير المادة التاسعة وتأويلها بمعناها الذي وضعت من اجله

ونص هذه المادة هو

(تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في كافة الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب أو بين الاجانب المختلفي التبعية ماعدا مايتعلق بالاحوال الشخصية وتحكم أيضاً في كافة دعاوي الحقوق العينية المتعلقة بالعقار الواقعة بين المتداعين أيا كانوا ولو من تبعية دولة واحدة)

ومراد الشارع من هذه المادة واضح بين من نص عبارته فانها ظاهرة في الدلالة على ان اختصاص المحاكم المختلطة لابد فيه من اختلاف جنسية الخصوم في الدعوى يؤيد ذلك أيضاً ماحصل من المخابرات الدولية قبل تشكيلها وكونها أسست لتحل محل المحاكم القنصلية ولكن رجال القضاء في تلك المحاكم لم يؤولوا هذه المادة بمعناها المذكور وتتابعت الاحكام منهم قاضية باختصاصهم بالنظر في أي دعوى ولو كان المدعي والمدعي عليه فيها من جنسية واحدة متى كان لاجنبي صالح فيها ولقد كثرت تلك الاحكام بقدر يحملنا على ان نعتبرها قد اتخذت هذا التأويل قاعدة لها في المستقبل

وقد سرت على هذا المبدا في مواد كثيرة مختلفة حتى انه ليخشى على المحاكم الاهلية منه لو توسعت وتطرفت في تأويله الى ماوراء ذلك وربما كان لتلك المحاكم حق فيما أبدته قبل انشاء المحاكم الاهلية من الميل الى توسيع نطاق اختصاصها اذ لم يكن لذوي الحقوق ملجأ يتصفون به سواها اما الآن وقد أصبح القضاء في المحاكم الاهلية على مايرام فمن المؤمل ان تجيب الدول الحكومة المصرية الى مطلوبها الذي عرضته ليتسنى لها فصل الخصومات بين رعاياها على يد محاكمها بمقتضى قوانين البلاد بغير حصر ولاتقييد سوى ماتقتضيه حقيقة المقصود من أحكام لائحة المحاكم المختلطة

المستشار القضائي

(ج ــ سكوت)

«الحقوق» سننشر في العدد القادم ملاحظاتنا على هذا التقرير

الترامواي والجرائد

استحسنت جريدة «فصل الخطاب» الغراء في عددها الصادر يوم الاربعاء الماضي ماكتبته الحقوق في عددها الاخير في شأن الترامواي والجرائد فنشكرها على ذلك وقد عقبت هذا بنصائح مفيدة للشركة نذكرها هنا بحروفها قالت

«وعندنا انه يمكن لهذه الشركة قطع اسباب الشكوى بثلاثة امور أولها تخفيف قوة الكهربائية الى حين ريثما يتعود السكان الصعود والنزول فقد تبين ان جميع الحوادث كانت منهما ومتى كانت القوة خفيفة يستطيع السائق ان يوقف المركبة بسهولة وثانيهما ان تنظر الشركة الى اختراع الخواجه هاشم الذي يحول دون كل حادث فيما يقول وقد قال وتناقلت قوله الجرائد انه مستعد ان يجرب اختراعه بنفسه فوجب على الشركة ان تنظر في هذا الاختراع فاذا وجدته مفيداً فلا تبخل على صاحبه بالمال وثالثهما وهو اهمها بل خير واق للناس من مصائب الترامواي فيما نرى ان تجعل هذه الشركة محطات معينة في كل شارع تمر بها مركبات الترامواي فتقف في كل محطة دقيقة أو اثنين حسب اهمية ذلك الشارع فتبطل بذلك موجبات الصعود والنزول الى الترامواي عند مروره اذ هما السبب الوحيد في ما كان من الحوادث ولا سيما اذا تعددت المحطات في كل شارع من الشوارع التي يمر بها فيصبح كل انسان قادراً على انتظاره في المحطة التي يتعين فيها وقوفه . هذا ما لاح لنا من وجوه الاصلاح فحبذا لو خففت الجرائد من حدتها وانصرفت عن الطعن الى الانتقاد الصحيح فتفيد وتستفيد بانتقادها الخالص الذي تقبله الشركة وتعمل به راضية ممتنة شاكرة» .

وقد ردت جريدة المحروسة الغراء في في عددها الصادر في ٢٩ مارس الماضي على الحقوق في هذا الموضوع رداً كنا نود لو تمنه

حضرة صديقنا محرره الاديب قبل نشره ليعلم ماله من قوة الدفاع

ومفاده ان نصح الاهالي باجتناب خطر الترامواي انما يكون كايقاد الشمع في بيت العميان أي لافائدة منه ولذلك يجب على المصلحة نفسها ان تجتنب الاخطار . ومن رأي المحرر الاديب ان مسيري الترامواي (السواق) كلهم لا يصلحون لتسييره والسبب انهم من القوم الفقراء الذين يرضون بمرتب قليل . والذي استنتجناه من هذا الرد انه مادام لايجب على الاهلين اجتناب الخطر وما زال المسيرون الحاليون لا يصلحون فاما ان تستخدم المصلحة لمهنة التسيير الشبان المتهذبين المتعلمين الميسوري الحال واما ان يلغى الترامواي بالمرة ولكننا نخشى انه اذا قبل هؤلاء الشبان الانتظام في سلك هذه المهنة ان يبقى الحال على ما هو عليه وتعود المحروسه فتطلب لتسييره رهطاً من الملائكة

اما ما ورد في رد المحروسة من غير ما ذكر فلا محل للجواب عليه الآن

تقرير النائب العمومي

لدى المحاكم الاهلية عن سنة ١٨٩٧

أصدر جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية تقريره الاحصائي عن الحوادث الجنائية والدعاوي المدنية وأعمال المحاكم والنيابات الاهلية في سنة ١٨٩٧ ملحقاً به اثنان وعشرون جدولا احصائياً وهو مهم في بابه وسننشره تباعاً في الاعداد القادمة

تعديل المادة ٤٩ تجاري مختلط

تعدلت المادة المذكورة بموجب أمر عال بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ كما يأتي

(المادة ٤٩) لايجوز لاي شركة ان تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من مائة فرنك

فتوح السودان

بلغت العساكر المصرية شندي في فتوح السودان واحتلتها وأسرت من كان فيها وعددهم ٦٤٥ نفساً بعد ان قتلت نحو ١٦٥ وغنمت كل ما كان فيها من الذخائر وكل ذلك بدون خسارة للجيش . واذا استمر الحال على هذا المنوال فبشر مصر بالفوز الكامل القريب

الوطنية المصرية وحقوق الانتخاب

قدم بعض الافاضل السوريين العثمانيين المقيمين في مصر طلباً الى محافظة العاصمة يطلبون به ادراج أسماءهم في دفاتر الانتخابات التي توضع في الاقسام في بحر شهر يناير من كل سنة لاجل هذه الغاية . فتألفت في المحافظة لجنة للنظر في طلباتهم حسب القواعد المقررة في قانون أول مايو سنة ١٨٨٣ ولما لم تصدر اللجنة قراراً في ذلك قبل ١٥ مارس الماضي رفعوا الامر الى محكمة استئناف مصر الاهلية حسب المادة التاسعة من القانون المشار اليه . ثم أصدرت اللجنة في ٢١ مارس قرارها في ذلك وأرسلته لاحد الطالبين وهو حضرة الاصولي نجيب افندي شقرا الافوكاتو وهذا نصه

﴿ قرار ﴾

باللجنة المشكلة بديوان محافظة مصر في يوم الاثنين ٢٨ شوال سنة ١٣١٥ — ٢١ مارس سنة ١٨٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً تحت رئاسة سعادة محمد ماهر باشا المحافظ وبحضور حضرتي محمد صالح افندي وأحمد طلعت افندي (من قضاة محكمة مصر الابتدائية الاهلية) بصفة أعضاء

بعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ وخصوصاً المواد الاولى والسادسة والثامنة والتاسعة من القانون المشار اليه

وبعد الاطلاع على العرائض المقدمة من حسيب عبد الله افندي كرامه والياس رطل افندي واسحق تامر افندي صباغ وانطون نخله افندي صباغ وخليل كامل افندي ونجيب شقرا أفندي

الراغبين فيها الحكم بدرج أسمائهم بدفاتر الانتخاب قررت اللجنة ما يأتي:

حيث ان اللجنة اجتمعت في يوم ١٨ مارس سنة ٩٨ للنظر في هذه الطلبات وبعد سماعها أقوال البعض الذي حضر من الطالبين رأت قبل الفصل في الموضوع ضرورة التحقق من استيفاء الشروط التي لابد منها للحكم بدرج أسماء الطالبين في دفاتر الانتخاب وذلك لعدم تقديمهم شيئاً يعزز طلباتهم ولهذا تحرر للاقسام بالتحري عن مدة اقامتهم بالقطر المصري وكيفية الاقامة وبيان ممتلكاتهم مما يدعو الى الظن بقصد التوطن بالقطر وكلفت الطالبين بتقديم شهادات بعدم صدور أحكام عليهم مما نصت عليه المادة السادسة من قانون الانتخابات ونبهت عليهم بالحضور في جلسة هذا اليوم

وحيث في هذه الجلسة اطلعت اللجنة على التحريات التي وردت من الاقسام وتبين منها انه ليس لاحد منهم ممتلكات الا واحد فان له ثلث منزل بحلوان

وحيث بالنداء على الطالبين للمناقشة معهم في ما هو ضروري للفصل في طلباتهم لم يحضر أحد منهم ولم يقدموا الشهادات التي كلفوا باحضارها

وحيث ان اثنين من الطالبين قدمامذكرة لسعادة المحافظ يؤخذ منها عدم ارتياحهم لما قررته اللجنة في جلستها الماضية وانهم بسبب ذلك سيرفعون الامر الى محكمة الاستئناف قائلين ان هذه اللجنة أصبحت غير مختصة بالنظر في طلباتهم للاسباب التي أبداها كل منهم في مذكرته

وحيث ان اللجنة تعتبر ذلك (مع عدم حضور أحد منهم في جلسة اليوم) تنازلا منهم عن طلب النظر في طلباتهم امامها

بناء على هذه الاسباب قررت اللجنة بانتهاء مأموريتها بالنسبة لهذه الطلبات · انتهى

وسيرافع عن المستأنفين حضرة الاصولي الفاضل نقولا افندي توما ومتى صدر حكم المحكمة الاستئنافية ننشره بحروفه · وربما عدنا الى هذا الموضوع في فرصة أخرى

حكم عادل

ورد في العدد ٨٢٩ من جريدة بيروت الغراء تاريخ ٢٧ مارس الماضي تحت هذا العنوان مايأتي

« سرقت امرأة فرنسوية رغيفاً من أحد الافران فشاهدها الخباز وقبض عليها وسلمها للبوليس والرغيف تحت ثوبها وعند المحاكمة أثبتت لدى الحكام انها لم تسرق في حياتها شيئاً وانما الذي دفعها الى سرقة ذلك الرغيف هو كونها أرملة لاتملك من حطام الدنيا شيئاً وان ابنها الصغير جاع وأخذ يبكي ووالدتها العجوز جاعت وشرعت تهرف بما تنفطر له المرائر لشكواها من ألم الجوع فتوجعت تلك المرأة المسكينة من جوع ابنها الصغير ووالدتها العجوز وذهبت الى الفرن وسرقت ذلك الرغيف لتعلل به والدتها وابنها ولما ثبت ماقالته لدى المحكمة دفع الحكام ثمن الرغيف وحباها كل واحد منهم بعشرين فرنكا وخلوا سبيلها والحكام هم رئيس وأعضاء محكمة شاتوبري في باريز وقد ذكرت جرائد باريز هذه الحادثة وأثنت على الحكام المذكورين · انتهى »

نقول والناس في هذا الحكم قسمان قسم لايرضى عنه وهم الاغنياء وقسم يستحسنه وهم غيرهم وكذلك رجال القضاء فيه قسمان قسم يستصوبه وهم رجال الاجتهاد وقسم يخطئه وهم الذين لايعرفون من القضاء الا القانون المكتوب

أحمد موسى بك

ينتظر ان يعين جناب أحمد موسى بك المفتش في لجنة المراقبة قاضياً في محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة مكان حضرة سعد مجدي بك متى أحيل على المعاش

الطاعون

ثبت وجود الطاعون في جده وعاد يخشى منه على الحجاج ولذلك غيرت الحكومة عادتها هذه السنة بان عزمت على ارسال المحمل الشريف بدون موكب من العساكر خشية من الوباء وقد امتنع سعادة كامل باشا أمير الحج عن مرافقة المحمل هذه السنة ولذلك سترسل الحكومة موظفاً أصغر منه رتبة لهذه الغاية نسأل الله للحجاج كمال السلامة في الذهاب والاياب

القضاء في ايدي العمد

ما انتشر تقرير جناب السير جون سكوت المستشار القضائي حتى سمعنا بان نظارة الحقانية وضعت مشروعاً لاستصدار أمر عال بشأن ما اقترحه جناب المستشار في التقرير الموما اليه من تخويل العمد اختصاص الحكم في القضايا المدنية التي لاتزيد قيمتها عن مائة قرش وان هذا المشروع قد ارسل الى مجلس النظار ليرى رأيه فيه

المعرض الزراعى

جاء في المقطم الاغر ان قد بلغ ايراد المعرض الزراعى هذا العام من الهبات والاشتراكات ٤١٠٤٥ غرشاً ومن رسم الدخول اليه ٦٣٦٧ وايراد معرض الخضر والازهار من الهبات والاشتراكات ٧٣٤٤٣٦ غرشاً ومن رسم الدخول الى معرض زهر دوار الشمس ١١٧٨ غرشاً وان قدورد الى المعرض دولة البرنس حسين كامل باشا الجوائز التي نالها في العام الماضي وقيمتها ٣٨٧٥ غرشاً

اعلان

محكمة قنا الجزئية

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مارس سنة ٢٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ نمرة ٩٣

وبناء على طلب احمد عبد الله المزارع بالجمالية بمركز قوص

سيصير الشروع في بيع ٣ فدادين و ١٢ سهم و ١ قيراط اطيان المبينة حدودها ومواقعها أدناه المملوكة الى علي سعيد ضاحي من عزبة الشيخ صالح الخرانقه بمركز قوص

وهذه العقارات كائنة بناحية الجماليه بمركز قوص وفاء لمبلغ ٩١٨ قرش صاغ بما فيه المصاريف وما يستجد منها

بيان العقارات

س	ط	فدن	
١٢	٠	١	قطعة واحدة بقبالة السواقي يحدها من بحري أحمد علي جاد ومن قبلي خليل أبو زيد ومن شرقه ورثة محمود ابراهيم شاميه والغربي سعيد احمد عيسى
	٠		قطعة واحدة بالقبالة المذكورة يحدها من بحري وقبلي خليل

أبو زيد ومن شرقه وغربه ورثة محمود ابراهيم

١ قطعة واحدة بالقبالة السابق ذكرها يحدها من بحري سليمان حسن جامع ومن قبلي أحمد علي جاد والشرقى ادريس عبد الله والغربي أحمد عبد الواحد

١٢ قطعة واحدة بقبالة الجمالية من بحري مسلوب همام والقبلي عبد الهادي فراج والشرقى أطيان أهالي جراجوس والغربي الترعة الشهورية

٨ قطعة بالقبالة المذكورة أعلاه يحدها من بحري ورثة علي ابراهيم الحجازي والقبلي حمد علي والشرقي صفيه بريده والغربي مسلوب همام

س ط فدن

١٢ ١ ٣ فقط ثلاثة أفدنه وقيراط واحد واثنى عشر سهما وهذه الاطيان خراجية ومكلفة باسم المدين

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايدة يكون بواقع الفدان الواحد ٣٠٠ قرش صاغ وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٣ مارس سنة ١٨٩٨ (أول القعدة سنة ١٣١٥)

باشكاتب محكمة
قنا
محمد أمين

محكمة لامور الجزئية والمصالحات بالمنيا

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاثنين خمسة وعشرين ابريل سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها بطريق المزاد العمومي قسما واحداً وهذه العقارات ملك حسن عبد الخالق المزارع ومقيم بناحية بهدال

ط

٥ خمسة قراريط من فدان أطيان خراجية كائنة بقبالة الرزق مشاعاً في فدانين و ٧ قراريط آيل له بالميراث الشرعي عن المرحوم والده عبد الخالق حسن محدود بحدود أربع حده من بحري أطيان على عبد الله أحد مشايخ الناحية والحد القبلي ورثة عبد الخالق حسن والشرقي باقي القبالة والغربي قبالة الصعد وهذا القدر مكلف باسم عبد الخالق حسن مورث المدعي عليه

٥ خمسة قراريط بقبالة البرنس مشاعاً في فدانين وسبعة قراريط آيل له بالميراث الشرعي أيضاً عن والده عبد الخالق حسن محدود بحدود أربع من بحري قبالة البركه ومن قبلي طريق ومن شرق باقي ورثة عبد الخالق حسن ومن غرب أحمد حسين وهذا القدر مكلف باسم مورث المدعي عليه

١٠ فقط عشرة قراريط لاغير من فدان كائنة بناحية بهدال تبع مركز المنيا

وهذا البيع بناء على طاب الحرمه فاطمه بنت احمد حسن من بهدال وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٥٦٦ مليم والمصاريف كما قضى بذلك الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية أول دسمبر سنة ٩٧ في قضيتها ضد حسن عبد الخالق المذكور وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ مارس سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٨٩٨ تحت نمرة ٨٩ القاضى بنزع ملكية المدعي عليه من العشرة قراريط المذكورة وبيعها بالمزاد العمومى بالشروط والثمن الموضحين بالحكم المذكور ومحدد لافتتاح المزايدة فيها مبلغ ربعماية قرش صاغ

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجودة في قلم كتاب المحكمة ومدون بحكم نزع الملكية وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ٢٣ مارس سنة ١٨٩٨ _ أول القعدة سنة ١٣١٥

كاتب أول محكمة المنيا
الجزئية
احمد درويش

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية في يوم الثلاث ١٢ ابريل سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق بندر الاقصر

سيباع بطريق المزاد العمومى مواشي تعلق احمد محمد حمد خضير المزارع من نجع الخضيرات تبع البياضه السابق توقع الحجز عليهم بتاريخ ٢ مارث سنة ٩٨ بناء على طاب يوسف سالمان المزارع من البياضه تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ٩٧

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة في ٢١ مارس سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر
بمحكمة اسنا
ابراهيم احمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ١٤} ﴿ السبت ٩ ابريل سنة ١٨٩٨ - ١٨ ذي القعده سنة ١٣١٥ - ٢ برموده سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 14

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ تقرير المستشار القضائي ﴾

نشرنا في العدد الماضي تقرير جناب السير جون سكوت المستشار القضائي عن أعمال المحاكم الاهلية في سنتي ١٨٩٦ و١٨٩٧ ووعدنا بابداء بعض الملاحظات عليه وايفاء بالوعد نقول

لامشاحة في ان المحاكم الاهلية لاتزال تتابع خطاها في طريق التقدم كما افتتح جناب المستشار تقريره وهو أمر طبيعي سببه الاكبر اكتساب رجالها زيادة الخبرة بمرور الزمان وانتباه اولي الامر الى اختيار مارجح الحوادث فائدته على غيره من الاجراآت والاحكام

والتحسن في القضاء الخاضع لتصرف الحكومة مباشرة لم يقتصر على الاهلي منه فقط بل شمل الشرعي وغيره لانه مادام الانتباه موجهاً الى ترقيته بوجه عام فـلا بد وان يشمل كل نوع من أنواعه للزوم التكافؤ بينها وشاهدنا قريب في التحسين الذي جرى في هيئة القضاء الشرعي بالترتيب الجديد الذي وضع له

وقد قرر جناب المستشار ان التحسن عام في فروع القضاء الاهلي فاثنى على هيئات النيابة والبوليس والمحاكم الجزئية لما رآه من الفرق في نتائج أعمالها بين السنتين الاخيرتين وما قبلهما ولكنه استثنى من هـذا التقدم هيئة المحاماة فقال بانحطاطها ماعـدا « بعض أفراد أفاضل من رجالها » واستشهد بحادثتين ذكرهما في تقريره تأييداً لقوله

ونحن يسوءنا ان هيئة المحاماة لاتزال في هذا المقام من اعتبار جناب المستشار ولا يمكننا ان ننكر وجود بعض أفراد منها في حالة عدم الاهلية الكافية لها لكننا نراها من جهة أخرى سائرة عموماً في طريق التقدم الذي يسير فيه غيرها وان بينها وبين فروع القضاء تكافؤاً تاماً وان النقص الذي يراه جناب المستشار فيها لايزال يوجد في كل هيئة أخرى من الهيئات التي أثنى عليها والذي يسرنا ان الحادثتين اللتين استشهد بهما ضدها ليستا بكافيتين للقـول بانحطاطها ولا بموجبتين لتشديد المراقبة عليها كما طلب وزد على ذلك ان جزءاً كبيراً من أسباب ترقي القضاء وتسهيل الوصول الى العدالة راجع الى المحاماة وان القضاء انما ينال هـذا النفع بنظره الى المحاماة بعين الحب والاعتبار فتشديد المراقبة عليها فيه من احتقارها وجرح احساساتها مافيه وهذا موجب للنفرة ومانع للالفة اللازمة بين هاتين الهيئتين

هذا ويسرنا ان جناب المستشار قد صرح في تقريره بان القضايا المدنية المهمة قلما ترفع الى المحاكم الاهلية بسبب نظام لائحة الرسوم الحالية وانها ترفع الى المحاكم المختلطة لان نظام لائحتها أرحم ورسومها أقل وهذا السبب طالما نادت « الحقوق » بازالته وحذرت من الوصول الى عواقبه الحاضرة ولكن القوة العدلية يجب ان تخضع للقوة المالية عندنا خلافاً لما هي عليه الدول الاخرى

والمالية لم تجر على العدالة في هذا الامر فقط بل في النفقات اللازمة للقضاء فان العمال قليلون والرواتب زهيدة والقضاء محتاج الى زيادة المحاكم الجزئية وبعضها محتاج الى اكثر من قاض واحد والى تكثير عدد كتابها ومحضريها والكتاب والمحضرون محتاجون الى زيادة الرواتب مقابل أهمية أعمالهم وكثرتها ولا سيما لان لاتناسب في ذلك بينهم وبين كتاب الدواوين الاخرى

واذا كانت الحكومة تطلب لمثل هـذه الوظائف رجالا اكفاء اكثر من الحاليين وجب عليها ان تعلي معـدل مرتباتها فترى الاقدام تزدحم في التسابق اليها ورجالها الحاليين مجتهدين في تحسين أعمالهم محافظة على مراكزهم

وقد احسن جناب المستشار في طلب زيادة المرتبات في القضاء الشرعي وبالحقيقـة انه لمما يوجب الاستغراب ان يكون مرتب قاضي في المحكمة الشرعية كمرتب كاتب صغير في ديوان آخر وعلى هـذا الاساس يكون غريباً ان لايوجد الخلل في سير هذه المحاكم

أما ما اقترحه جناب المستشار من ترشيح متخرجي مدرسة الحقوق لوظائف القضاء الشرعي ففيه نظر والذي نراه ان القضاء الشرعي باختصاصه الحالي لايحتاج من المعارف الشرعية الى اكثر مما يتعلمه رجاله في الازهر ومدرسة دار العلوم وان مدرسة الحقوق غير كافية في العلوم الشرعية لما يحتاجه قضاة الشرع وزد على ذلك ان القضاء الشرعي اليوم هو لامور شخصية خصوصية مليـة ومن الضرورة ان تراعى عواطف الاهالي في خصوصياتهم

(يتبع)

القسم القضائي

﴿ ٣٤ ﴾

ابتدائي مصر بصفة استئنافية ــ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ابراهيم راضي التربي ــ ضد ــ عبد المجيد المدني وآخرين

الاستعجال ٠ التربية وحقوقهم

(١) ان طلب ايقاف الحفر والبنا من الطلبات المستعجلة التي يلزم الحكم فيها فوراً لما يترتب على ذلك من المضار الوقتية التي تلحق بصاحب الارض ان كان هو غير واضع اليد عليها

(٢) حق التربيـة في القرافة انما هو حق الانتفاع بالصدقات التي يوزعها أهـل الموتى وهذا الحق يـترتب على حق الناس في الدفن فحق الدفن مقدم ونزاع التربية فيما بين بعضهم البعض على حقهم المذكور لايستلزم تعطيل المنفعة العمومية وهي دفن الموتى

محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية بالجلسة المدنيـة والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبراوغلو واحمد عرفان بك قضاة ومرقس فرج افـندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضـية استئناف الحاج ابراهيم راضي التربي بقرافة المجاورين ومقيم بحارة قايد باي بقسم الجمالية بتوكيل اسماعيل افندي خليل

(ضد)

عبد المجيد المدني واحمد محمد المدني وحافظ ابراهيم المدني وصالح ابراهيم المدني والسيد احمد رضوان والسيد حسن رضوان واحمد احمد عز بصفته وصياً شرعياً على ابن محمود عوف القاصر

رفع المستأنف عليهم دعوى مستعجلة لمحكمة الموسكي الجزئية على المستأنف قالوا فيها ان أولهم وثانيهم وثالثهم ورابعهم رفعوا دعوى امام محكمة مصر الاهلية في ٢ فبراير سنة ٩٧ ضد المدعى عليه وباقي المدعين بشأن طلب قسمة وفرز حصة كل منهم بحسب نصيبه في الانتفاع بحق الحفر والدفن في قطعة ارض موقوفة معـدة لدفن موتى المسلمين الكائنة بقرافة المجاورين الشهيرة بالسلاح وتحول نظرها على هذه المحكمة (محكمة الموسكي) لاختصاصها بها ولدى المرافعة فيها المدعى عليه دفع بانه واضع يده على قطعة أرض من الاعيان المطلوبة قسمتها ولذلك تقرر باحالة القضية على محكمة مصر الاهلية للفصل في مسئلة وضع اليد ثم بتاريخ (٣٠) مايو سنة ٩٧ حكم بان المدعى عليه يثبت وضع يده ويد أجداده وأعمامه من قبله على القطعة الارض المتنازع فيها وللمدعين حق النفي في ذلك وللآن لم يتم التحقيق نفاذاً للحكم المـذكور ونظراً لكون المدعى عليه بدأ في ١١ اكتوبر سنة ٩٧ في بناء قبور وحيشان ببعض القطعة الارض الموضحة حدودها بالعريضة ويقصد بهـذا البناء اثبات وضع يده امام التحقيق بالمحكمة الكلية على هـذه القطعة وبمنعه بالطريقة الودية فـلم يحصل ثمرة بل استمر في البناء ليلا ونهاراً وهذا الفعل أضر المدعين خصوصاً في موضـوع دعوى القسمة فلذلك يطلبون الحكم بايقاف الحفر والبناء الجاري بمعرفة المدعي عليه في هذه القطعة الى ان يتم الفصـل في دعوى القسمة الاصلية

المدعى عليه كان رفع مسئلة عدم اختصاص المستعجلة وحكم يوم تاريخه باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فقال في الموضوع بان لامحـل لطلب ايقاف الحفر والبناء في الارض التي هو واضع يده عليها للاسـباب المذكورة بمحضر الجلسة

محكمة الموسكي المشار اليها حكمت في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٧ حضورياً وبصـفة مستعجلة بايقاف الحفر والبناء الجاري من المدعى عليـه في القطعة الارض المتنازع فيها حتى ينحسم النزاع في الدعوى الاصلية والزمت المدعى عليه بالمصاريف

لم يقبل المحكوم عليه هـذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف حضور أعلنه الى المستأنف عليهم في ٤ نوفمبر سنة ٩٧ طلب به موضوعاً لغو الحكم المستأنف وعدم اختصاص قاضي المواد المستعجلة بنظر الدعوى واحتياطياً الحكم موضـوعاً برفض طلبهم ايقاف الحفر والبناء والزامهم بالمصاريف للاسباب الواردة في ذلك التكليف

وفي الجلسة صمم وكيله على هذه الطلبات ووكيل المستأنف عليهم طلب التأييد مرتكناً على أسباب الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة طبقاً للقانون

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون به مقبولا شكلا

وحيث ان طلب ايقاف الحفر والبناء من الطلبات المستعجلة التي يلزم الحكم فوراً فيها لما يترتب على ذلك من المضار الوقتية التي تلحق بصاحب الارض ان كان هو غير واضع اليد عليها

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم الاختصاص في غير محله

وحيث ان الارض التي يتقاضى الطرفان في قسمتها ليست مملوكة لهم ولا لغيرهم بل هي مرصوده على ذمة أموات المسلمين باتفاق بين

الفريقين وانما لهم فيها حق الانتفاع بالصدقات

وحيث ان حقهم مترتب على حق المسلمين في تدفن فحق الدفن مقدم

وحيث ان خصامهم مع بعضهم لايستلزم تعطيل المنفعة العمومية التي خصصت لها الارض التي يتنازعون فيها

وحيث ان الحكم بايقاف الحفر والبناء حكم بمنع دفن الاموات في أرض خصصت لهم وهو غير جائز

وحيث ان ترتيب الامر بالايقاف على امكان وقوع تلك القطعة في نصيب المستأنف عليهم غير واجب لانه اذا ثبت نهائياً ان المستأنف اضر بمصلحتهم فلهم طلب التعويض منه كما لهم ان يسيروا معه في ذلك طبقاً للقواعد القانونية

وحيث ان الحكم المستأنف انما لاحظ حقاً هو في الحقيقة من قبيل الهبات وأغفل حقاً أصلياً هو الاساس

وحيث انه لو صح ايقاف الحفر في تلك القطعة لكونها تحت يد المستأنف لصح ايقاف الحفر في كل قطعة من التي هي تحت يد غيره من المستأنف عليهم وتكون النتيجة تعطيل القرافة وهو غير جائز

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضت الدفع بعدم الاختصاص وقضت في الموضوع بالغاء الحكم الصادر من محكمة الموسكي الجزئية في ٢٨ اكتوبر سنة ٩٧ ورفضت دعوى المستأنف عليهم والزمتهم بالمصاريف وماية قرش للمحاماه

﴿ ٣٥ ﴾

طنطا — مدني — ٣١ يناير سنة ١٨٩٨

انطون نقولا — ضد — ابراهيم بك تقلا

السمسرة

يتبع فيها للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل . ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه كان يجوز للقاضي أيضاً النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب مايراه

محكمة طنطا الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية في يوم الاثنين ٣١ يناير سنة ٩٨ تحت رياسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات أحمد أفندي حمدي وحفني بك ناصف قضاة وحنا افندي خليل الكاتب أصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه انطون نقولا شلهوب التاجر ومقيم باشمون الوكيل عنه سعيد افندي ثابت

(ضد)

ابراهيم بك تقلا التاجر بطنطا الوكيل عنه رزق الله أفندي سعد الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٨٧

وقايع الدعوى

المدعي يوري ان المدعى عليه كلفه بالسعي في مشترى اطيان له وذلك في مقابل مبلغ يدفع على سبيل السمسره عند اتمام العمل وانه قام بالعمل الذي كلفه به المدعى عليه المذكور وسعى في وجود الاطيان التي توافقه واخيراً عرض عليه شراء ابعادية ورثة المرحوم يوسف بسترس الكائنة بناحية كفر الحمى التابعة لمركز اشمون وانه بعد المخابرات الطويلة وسعيه المستمر مع أصحاب الملك قد تم الاتفاق بين المدعى عليه والورثة المذكورين واشترى منهم المدعى عليه ١٨٥ فداناً أي نصف الابعاديه المذكوره بثمن قدره أربعون جنيهاً افرنكياً عن الفدان الواحد وان المشتري والبائعين اتفقوا وذكروا ذلك في عقد البيع على ان يقوم كل فريق منهم بدفع السمسره وقدره اثنان ونصف في المماية من أصل الثمن وان المبلغ المستحق على المدعى عليه في نظير السمسره هو ١٨٠٣٧ قرشاً و ٢٠ فضه عبارة عن ١٨٥ جنيهاً افرنكياً وقد طلب المدعي الحكم على المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور والمصاريف واتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفالة

والمدعى عليه ادخل شخصاً يدعى سليم انطون شلهوب في الدعوى بصفة ضامن والنائب عن وكيل المدعي أورى ان الشخص المذكور شريك المدعى عليه وعارض في دخوله والمحكمة قررت بعدم قبول ادخاله بصفة ضامن في الدعوى . وبعد ذلك قد طلب الشخص ذاته الذي هو سليم انطون شلهوب بلسان وكيله دخوله بصفة خصم ثالث لانه يعود عليه ضرر من الحكم للمدعي وبناء على ما ظهر للمحكمة من انه شريك المدعى عليه وهو معترف بانه أخذ من المدعى عليه السمسرة قررت بعدم ادخاله أيضاً بصفة خصم ثالث في الدعوى ووكيل المدعي طلب الحكم بما ذكر انفاً ومن باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق ليثبت ان المدعي المذكور كان الواسطة بين البائعين والمشتري بصفة سمسار والمدعى عليه تواطأ مع سليم شلهوب الذي هو شريكه واحضره وقت تحرير العقد بقصد حرمان المدعي من السمسره وان المدعي المذكور كان واسطة وقبض ماخصه من السمسره من البائعين ووكيل المدعى عليه طلب رفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف

وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٧ المحكمة قررت قبل الفصل في الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق وكلفت المدعي ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وخصوصاً الخواجات نجيب وسليم بسترس ان بيع الاطيان الطالب سمسرتها تم بسعيه ثانياً انه أخذ من البائعين قيمة ما خصهم من السمسره وحفظت الحق للمدعى عليه في اثبات ما ينافي ذلك وفي اثبات كون البيع تم بغير واسطة المدعي المذكور وعينت لذلك أحد حضرات القضاة وحضرة

القاضي أجرى التحقيق المذكور وبعد سماع شهادة شهود الطرفين حول القضية على الجلسة للمرافعة فيها

وفي جلسة يوم الاثنين ٢٤ يناير سنة ٩٨ المحدده أخيراً للمرافعة أصر وكيل المدعي على طلبات موكله مرتكناً على ما ثبت من التحقيق من صحة دعواه وعدم صدق المدعى عليه فيما ادعاه

ووكيل المدعى عليه طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف بناء على انه انما دفع السمسره الى من يدعي سليم شلهوب الذي كان سمساراً في بيع الاطيان وان المدعي لم يتم البيع على يده وبذا لايستحق سمسرة كما ان ذلك جميعه ثابت من المستندات المقدمه ومن التحقيقات التي جرت

والمحكمة بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الآتي نصه

اسباب الحكم

من حيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المدعي ان المدعى عليه اشترى من ورثة المرحوم يوسف بسترس مايه وخمسة وثمانين فداناً من أصل ثلثمايةوخمسة واربعين فداناً كائنة بناحية سنتريس وكفر الحمى شناوي وكفر البدراسه مركز اشمون منوفيه نظير مبلغ ٧٢١٥٠٠ قرش أي بواقع كل فدان أربعين جنيهاً أفرنكياً وذلك بموجب عقد مؤرخ أول يونيو سنة ١٨٩٧ مسجل بمحكمة مصر المختلطة تحت نمرة ٤٧٤١ سنة ٩٧

وحيث ان المدعي يدعي ان مشترى الاطيان المذكورة انما كان بسعيه وبناء على تكليفه بذلك من قبل المدعى عليه ويطلب الحكم بالزام خصمه بدفع مبلغ ١٨٠٣٧ قرش و٢٠ فضه عبارة عن مايه وخمسة وثمانين جنيهاً افرنكياً في نظير السمسره وذلك بواقع المايه اثنين ونصف من أصل مجموع ثمن الاطيان مع المصاريف واتعاب المحاماه مع شمول الحكم بالنفاذ الموقت بدون كفاله

وحيث ان المدعى عليه يدعي ان البيع تم بغير واسطة المدعي وبواسطة شخص آخر يدعى سليم أنطون شلهوب وقد كان ادخاله المدعى عليه في الدعوى بصفة ضامن وبناء على ما ظهر للمحكمة من انه شريك المدعى عليه قد قررت بعدم قبول ادخاله بتلك الصفة وقررت أيضاً عدم ادخاله بصفة خصم ثالث في القضية لانه أراد ان يدخل في الدعوى من تلقاء نفسه عقب التقرير بعدم قبوله ضامناً

وحيث انه لاجل الفصل في النزاع القائم بين الخصوم يجب البحث في معرفة ما اذا كان المدعى عليه كلف المدعي ان يبحث له عن اطيان يشتريها أم لا واذا كان مشترى الاطيان المتقدم ذكرها تم بواسطة المدعي أم لا واذا كان المدعي يستحق المبلغ الذي يطالب به بصفة سمسرة أم لا

وحيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المدعي ان المدعى عليه حرر له كتاباً في ٢٧ ابريل سنة ٩٧ به أوضح اعتقاده في شطارة وهمة المدعي المذكور وسعيه الحميد وحبه لصالحه (صوالح المدعي عليه) ثم كلفه ان يدبر له عزبة من ٢٠٠ الى ٣٠٠ فدان اكثر أو اقل وصرح بما يفيد انه يفضل ان تكون الاطيان بين اشمون والقناطر الخيريه

وحيث انه ثابت أيضاً من المستندات المذكورة ان المدعى عليه حرر للمدعي كتاباً ثانياً في ٤ مايو سنة ٩٦ يثبت المخابرة بينهما بخصوص اطيان ورثة بسترس وبه المدعى عليه كلف المدعي ان يقف وقوفاً تاماً على حالة تلك الاطيان

وحيث انه ثابت أيضاً من تلك المستندات وخصوصاً من المكاتبة المحررة للمدعي من الخواجه نجيب بسترس بالنيابة عن أخيه سليم افندي بسترس في ٧ مايو سنة ٩٧ ان المدعي هو الذي تخابر مع سليم افندي بسترس المذكور الذي هو اخ البائعين ونائب عن باقي الورثة في بيع تلك الاطيان وثابت أيضاً من كتاب محرر للمدعي من المدعى عليه في ١٩ مايو سنة ٩٧ ان المدعى عليه فوض المدعي في النهو مع أرباب تلك الاطيان بالسعر المبين في الكتاب المذكور

وحيث انه ثابت من شهادة الشهود المأخوذة امام حضرة القاضي المنتدب تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة في ٨ نوفمبر سنة ٩٧ وخصوصاً من شهادة سليم افندي بسترس الموما اليه ان البيع والاتفاق على الثمن انما تما بواسطة وسعي المدعي وان المدعى عليه وعد ان يدفع للمدعي مصاريفه واتعابه

وحيث انه ثابت أيضاً من التحقيقات التي جرت تنفيذاً لذلك الحكم ومن الشهادة المعطاة من الياس افندي جيعه المقدمة ضمن مستندات المدعي ان المدعي المذكور أخذ من أموال البائعين خمسة وسبعين جنيهاً في نظير سمسرة الاطيان المباعه للمدعى عليه وهذا يؤيد اتمام البيع بواسطة المدعي

وحيث ان المدعى عليه لم يثبت كون البيع تم بغير واسطة المدعي كما صار تكليفه بالحكم التمهيدي المتقدم ذكره

وحيث انه يتضح مما سبق ايضاحه ان المدعى عليه كلف المدعي بان يشتري له الاطيان المتقدم ذكرها وان المشترى تم بواسطة المدعي وحينئذ لم يبق امام المحكمة الا البحث فيما اذا كان المدعي يستحق المبلغ الذي يطالب به أم لا

وحيث انه من المقرر قانوناً ان يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطي لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المقررة للتوكيل (راجع المادة ٦٧ من قانون التجارة)

وحيث انه من المقرر قانوناً في مسائل التوكيل ان الاتفاق على مقابل معين بين الوكيل والموكل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

وحيث ان المبلغ الذي يطالب به المدعي كثير جداً في جانب الاعمال التي أداها وقد ترآى للمحكمة ان تحكم بالزام المدعى عليه ان يدفع له مبلغ يوازي المبلغ الذي قبله من البائعين وترفض باقي طلباته

وحيث ان المدعي عليه هو السبب في رفع هذه الدعوى وقد ترآى للمحكمة الزامه بجميع المصاريف لان المدعي رفع الدعوى اعتماداً على الاتفاق الاصلي بقطع النظر عما ترآى للمحكمة من التنزيل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بهيئة تجاريه بالزام المدعى عليه ان يدفع للمدعي مبلغ خمسة وسبعين جنيهاً أفرنكياً قيمة السمسره المنوه عنها باسباب هذا الحكم مع الزام المدعى عليه المذكور بجميع المصاريف بما فيها خمسماية قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المدعي وبرفض باقي الطلبات المغايرة لهذا الحكم

﴿ ٣٦ ﴾

طنطا — مدني — ٧ يونيو سنة ١٨٩٧

أمنه وصفيه — ضد — زهره بنت حسن

العقود. وضع اليد

(١) لايمكن قبول الاثبات على مايخالف العقود الرسمية المسجلة بالسجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك

(٢) ان وضع الام يدها على العين بطريق الوصاية على أولادها القصر واستمرار يدها بعد بلوغهم لايمكن اعتباره يد غاصبة حتى تسري عليه المدة الطويلة بل ان مابين الام وأولادها من الرابطة والحشمة يرجح كون يدها يد نيابة ووكالة لاتسري عليها المدة

(٣) القوانين القديمة تقضي بأن لامحل للتمسك بمضي المدة اذا كانت الملكية مسجلة بالسجل المصان أو كان الخصم غير منكر لها

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد بك فخري وحفني بك ناصف قضاة وحنا افندي خليل كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات أمنه وصفيه بنتي المرحوم الشيخ سيداحمد أبو شبان من أصحاب الاملاك ومقيمتان بناحية تلا منوفيه مدعيتان الوكيل عنهما حبيب افندي زين

ضد

الحاجه زهره بنت حسن عبد الجواد صاحبة ملك ومقيمة بالناحية المذكورة مدعى عليها الوكيل عنها أحمد افندي توفيق الوارده الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢٢

وقائع الدعوى

ادعت أمنه وصفيه بنتا الشيخ سيداحمد أبو شبان ان أباهما توفى وهما قاصرتان فعينت أمهما وصية عليهما واشترت لهما ٣ فدادين و٨ قراريط و٨ أسهم ودفعت الثمن من مالهما كما في الحجة الشرعية الصادرة من محكمة طنطا الشرعية سنة ١٢٧٩ هجريه وبقيت أمهما واضعة اليد من عهد الشرا للآن بدون ان تسلم الاطيان للمدعيتين أو ان تحاسبهما على الريع وكلما طالبتاها بالتسليم تمتنع وترفع عليهما دعوى التعرض وهذه الاطيان بحوض الحبس وقبله بزمام ناحية كفر الاشقر والآن صارت بزمام ناحية تلا وحدها البحري أطيان ابراهيم أبو يوسف وعلي أبو سعده والآن السيد أبو سعده والغربي حجازي سيداحمد التراس والآن عيسوي التراس والقبلي علي أبو سعده والآن محمد التراس والشرقي ترعة الملوانيه. وطلبت المدعيتان الحكم بملكيتهما لهذه الاطيان والزام أمهما بتسليمها وبالمصاريف وحفظ الحق لهما في الرجوع عليها بالريع بدعوى خاصة وان يكون الحكم نافذاً موقتاً بدون كفالة

والحاجه زهره بنت حسن عبد الجواد قالت بلسان وكيلها ما مفاده ان المدعيتين وقت تحرير الحجه لم يكن لهما مال لامن كسبهما ولا من ارثهما اما الاول فلان عمر احداهما كان أربع سنين والثانية سنتان واما الثاني فلان والدهما كان فقيراً الى ان توفي ويدل على ذلك أولا انه لما طلق المدعى عليها طالبته بمؤخر الصداق ومقابل الحضانة والنفقة فعجز واضطر الى بيع كل مايملكه وهو حصة في دار وثانياً ان والدهما كان له ذرية أخرى وهم سيداحمد والسيد وصفا وحسن ولم يؤل لهم شيء عنه لعدم وجود شيء ولو آل للمدعيتين مال يكفي لثمن الاطيان المتنازل فيها لآل لهم بالضرورة مال أكثر وثالثاً ان بيت المال لم يحصر له تركة ولا عين المجلس الحسبي وصياً للقصر من اولاده مع ان ذلك واجب اذا كان للمتوفي قصر وخلف تركة

وذلك يدل على ان والدهما لم يخلف تركة فاذا لم يكن للمدعيتين مال وقت تحرير الحجه يكون بالطبع مدفوعاً من مال المدعى عليها وانما كتبت الحجة باسم المدعيتين بقصد حرمان أحمد المصري زوجها الجديد من الميراث فيما لو ماتت قبله فالمالك في الحقيقة المدعى عليها واما بنتاها فمالكتان صورة فقط وعلى فرض انهما مالكتان حقيقة فقد سقطت ملكيتهما بوضع المدعى عليها يدها على الاطيان بعد بلوغ المدعيتين رشدهما بأكثر من خمس عشرة سنة لان الحجه محرره في ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٧ هلاليه اي منذ اكثر من خمس وثلاثين عاماً فلو فرضنا ان عمر المدعيتين من تاريخ تحرير الحجه لبقى زمن طويل بعد بلوغهما يزيد عن الخمس عشرة سنة وهو كاف لتملك المدعى عليها وطلبت المدعى عليها الحكم برفض الدعوى واحتياطياً الحكم بالتحقيق لاثبات ان الثمن لم يكن من مال المدعيتين

وحيث انه ثابت من الحجة الشرعية المحرره بمحكمة طنطا الشرعية في ٢٢ شعبان سنة ١٢٧٩ هجريه ان المدعيتين هما المشتريتان وان أمهما الوصية عليهما باشرت قبول الشراء لهما لكونهما قاصرتين ودفعت الثمن من مالهما وقد تسجل ذلك في السجل المصان ومن المعلوم شرعاً وقانوناً انه لايمكن قبول الاثبات على مايخالف العقود الرسمية المسجلة في السجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك ومن ذلك يتعين ان الملكية في الاصل ثابتة للمدعيتين

وحيث ان وضع يد المدعى عليها أكثر من خمس عشرة سنة على الاطيان لايكسبها الملكية ولا يسقط ملكية المدعيتين أولا لان المدعى عليها تركت التمسك بالملكية في الانذار المحرر منها في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٥ اذ قالت انها تنازلت للمدعيتين عن الاطيان ابتغاء مرضاة الله وانما ادعت ان لها حق الانتفاع بالاطيان مادامت حية ولكن تقرير حق الانتفاع لادليل عليه ولا عبرة بقول وكيل المدعى عليها ان أحمد المصري زوجها زاد هذه العبارة الدالة على عدم التمسك بالملكية من عندياته لان هذه الزيادة تعود عليه هو بالضرر وينافي القول بان القصد من جعل البيع باسم المدعيتين هو لاجل حرمانه من الميراث في زوجته وثانياً ان المدعى عليها وضعت يدها في اول الامر بالنيابة عن المدعيتين ولما بلغتا استمر الحال بسبب كون الوصية هي أم المدعيتين وبين الام وبناتها حشمة وارتباط وحياء لايمكن معها اعتبار ان بقاء الام على وضع اليد مكسباً للملكية وثالثاً ان هذه الواقعة من الحوادث السابقة على القوانين المصرية الجديدة فتسري عليها القوانين القديمة التى كان معمولا بها قبل انشاء المحاكم الاهلية الجديدة وهي الشريعة الاسلامية والاوامر التي كان معمولا بها في ذلك العهد ومعلوم ان تلك القوانين تقضي بان لامحل للتمسك بمضي الزمن اذا كانت الملكية ثابتة في السجل المصان اوكان الخصم غير منكر لها وقد ثبت في الحجة الشرعية ان الملكية مسجلة في السجل المصان ومن الانذار ان المدعى عليها غير منكرة ملكية المدعيتين وانما نزاعها في الانتفاع في بقية الحياة وبذلك ثبت ان التشبث بوضع اليد لايفيد المدعى عليها شيئاً فتبقى الملكية على اصلها للمدعيتين

وحيث ان لاداع للحكم بحفظ الحق في المطالبة بالريع لان الحق ان كان له وجه فهو محفوظ من نفسه

وحيث ان هذا الحكم مبني على سند رسمي وهو الحجة الشرعية فيكون الحكم نافذاً موقتاً كما في المادة ٣٩١ مرافعات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية بأحقية المدعيتين في الثلاثة أفدنة وثلث وحبه المنوه عنها بوقايع الدعوى وبملزومية المدعى عليها بتسليم هذا القدر للمدعيتين في مسافة شهر واحد من تاريخ اعلان هذا الحكم وبالزام المدعي عليها المذكورة بمصاريف الدعوى وحفظت الحق للمدعيتين في المطالبة بالريع بدعوى على حدتها امام جهة الاختصاص وامرت بتنفيذ حكمها هذا تنفيذاً موقتاً لايتوقف على استئناف وبدون كفالة

صدر وتلى علناً بجلسة يوم الاثنين ٧ يونيه سنة ١٨٩٧ و ٧ محرم سنة ١٣١٥

منشورات لجنة المراقبة

﴿ ٦ ﴾

﴿ الحجز تحت يد الغير ﴾

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة ٢٧ مارس سنة ٩٨ نمرة ٥ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم في الدعاوي التي ترفع اليها بطلب الحكم بصحة حجوزات تكون توقعت بمقتضى أحكام نهائية أو مشمولة بالنفاذ الموقت بقبولها وجعل المصاريف على المدينين المحجوز عليهم فيها. وحيث ان حجز مال المدين

لدى الغير اما ان يكون بمقتضى سند واجب التنفيذ أو غير واجب التنفيذ أو بغير سند أصلا تحت قيود مخصوصة (راجع المادة ٤١٢ من قانون المرافعات) وفي الحالة الاولى يجب على الدائن ان يقتصر اولا على اعلان الحجز للمدين المحجوز عليه وبعد ذلك يجوز له ان يسري في الاجراآت الاخرى من نحو تكليف المحجوز لديه بالحضور الى قلم الكتاب لبيان مافي ذمته للمدين المحجوز عليه وغير ذلك من الاجراآت بخلاف الاحوال الاخرى فانه يجب على الدائن بعد اعلان المدين بالحجز ان يطلب الحكم بصحته . وحيث انه بناء على ذلك يكون طلب الحكم بصحة الحجز في الحالة الاولى فضلا عن مخالفته لتلك النصوص القانونية موجباً لتحميل المدين مصاريف لا لزوم لها لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار المحاكم الى ماتقدم . بناء عليه اقتضى تحريره بأمل مراعاة ماذكر

﴿٧﴾

﴿الفوائد القانونية﴾

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ٢٧ مارس سنة ٩٨ نمرة ٦ قرارات عموميه انه اتضح لها من مراجعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الاهلية قد حكمت في قضايا رفعت اليها باستقضاء ديون وفوائد عنها متفق على احتسابها من ابتداء يوم الاستحقاق بعدم جريان تلك الفوائد الا من يوم المطالبة الرسمية مستندة في ذلك على عدم انذار المدين بالدفع في يوم الاستحقاق . وحيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدني قضت بانه اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجاوي أو القانون في أحوال مخصوصة بغير ذلك وحيث ان هذا الاذن يجيز للاخصام ان يتفقوا على تعيين تاريخ اليوم الذي يبتدئ فيه احتساب الفوائد ومتى وقع الاتفاق على تعيين اليوم يجب العمل بمقتضاه فيما بين المتعاقدين والحكم بالفوائد من تاريخ اليوم المذكور بغير حاجة الى انذار لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار المحاكم الى ماتقدم . بناء عليه اقتضى تحريره بامل مراعاة ماذكر

﴿قلم النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية﴾

تقرير احصائي

عن الحوادث الجنائية والدعاوي المدنية وأعمال المحاكم والنيابات الاهلية في سنة ١٨٩٧ وملحق به اثنان وعشرون جدولا احصائياً

﴿القسم الجنائي﴾

(أولا)

الجنايات

ان التبليغات التي وردت للنيابة العمومية في سنة ١٨٩٧ وظهر لها انها عن وقائع حقيقية بلغت ١٤٢٤ بلاغاً منها ٩٦٩ جنايات تهم الامن العام وانواعها

٤٣٠ قتل عمد أو ضرب أفضى الى موت
ٱ١٦١ شروع في قتل
٣٧٨ سرقات جنائية بظروف
٩٦٩

يقابل ذلك في سنة ١٨٩٦ _ ١٨٦٦ جنايات حقيقية منها ١٣٥٢ جنايات تهم الامن العام وأنواعها

٤٩٤ قتل عمد أو ضرب أفضى الى موت
٢٤٠ شروع في قتل
٦١٨ سرقات جنائية
١٣٥٢

وعليه تكون الجنايات الحقيقية على وجه العموم نقصت عن السنة الماضية نحو ٢٣ في المائة والتي لها مساس بالامن العام نقصت نحو ٢٩ في المائة

قدمت النيابة من ١٤٢٤ جناية للمحاكم الابتدائية ٨٥٣ قضية وحفظت موقتاً ٣٩٢ تحت اجراء تحريات بمعرفة الادارة لعدم وجود شيء مافيها يوصل لمعرفة الفاعل والباقي فيها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ _ ١٧٩ قضية جار التحقيق فيها بمعرفة النيابة

ولم يحول قضاة التحقيق السبعة من جنايات هذه السنة غير ٣٧ قضية (خلاف ٣٩ جنح) وقد حكمت السبع محاكم ابتدائية في ١١٢٣ قضية مما قدمته لها النيابة من حوادث هذه السنة والتي قبلها من ذلك ٨٤٣ بالعقوبة و ٢٨٠ بالبراءة

وقضت على

ذكور	أناث	
١١	٠	بالاعدام
١٨٨	٠	بالاشغال الشاقة المؤبدة
٨٢٤	٦	بالاشغال الشاقة المؤقتة
١٦٤	٦	بالسجن المؤقت
٧٤٧	٤٦	بعقوبات أخرى تأديبية
١٨٣٤	٥٨	

وتنقسم القضايا المحكوم فيها بالعقوبة الى الانواع الآتية

١٨٦ قتل عمداً
٦٥ ضرب أفضى الى موت
٣٠٥ سرقات بظروف
٢١ حريق
٢٦٦ جنايات أخرى
٨٤٣

ونسبة القضايا المحكوم فيها بالعقوبة لمجموع ماحكم فيه هي كنسبة ٧٥ الى ١٠٠ وهي تزيد عنها في كافة السنوات الماضية بما فيها سنة ١٨٩٦ التي كانت باعتبار ٧٣ في المائة وقد استأنفت النيابة من أحكام البراءة ١٥٧ حكما ومن أحكام العقوبة ١١٠ احكام والمحكوم عليهم استأنفوا ٧٠٦ احكام وكانت النتيجة أمام محكمة الاستئناف أن الغي من أحكام البراءة ٣١ في المائة ومن أحكام العقوبة ١٤ في المائة يقابل ذلك في سنة ١٨٩٦ ــ ٢٨ ألغى من أحكام البراءة و١٠ من أحكام العقوبة

﴿ ثانياً ﴾

الجنح

التبليغات التي وردت للنيابة في سنة ١٨٩٧ وظهر لها انها عن وقائع حقيقية بلغت ٣٦٩٠٩ تنقسم أنواعها الى

١٥٢	قتل خطأ
٥٨٠	تعدي على رجال الحكومة
١٣٨٣٢	ضرب
١١٨٠٣	سرقات
٥٥١	شروع في سرقة
٣٥٧	نصب
٣٩٤	تزوير
٣٨٣	بلاغ كاذب
٢٢٢	شهادة زور
٥٠٨	تشرد وحمل أسلحة
٢٤	اعطاء رشوة لم تقبل
٥٩	فسق
١١٥٢	هروب
٦٩٣٢	جنح أخرى

وهذه الكمية تعادل تقريباً جنح سنة ١٨٩٦ التي كانت ٣٧٢٩٦

قدمت النيابة من هذه الجنح للمحاكم ٢٩٩٢٧ قضية وحفظت مؤقتاً ٥٣٤٠ تحت اجراء تحريات بمعرفة جهة الادارة لعدم وجود شيء ما فيها يوصل لمعرفة الفاعل و١٦٤٢ باق بالنيابات لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ تحت النظر واستيفاء تحريات وتحقيقات يخص كل نيابة ٣٩ قضية

حكمت الاثنتان وأربعون جزئية في ٣١٧٢١ قضية مما تقدم لها من حوادث هذه السنة والتي قبلها منها ٢٧٩٦٧ بالعقوبة و٣٧٣٩ بالبراءة و١٥ بعدم الاختصاص وبلغ عدد المحكوم عليهم بالعقوبة ٤٦٤٣١ شخصاً

ذكور	أناث	
٦٨٨	١٢	محكوم عليهم بالحبس اكثر من سنة
٢٣٩٦٠	١٢٢٧	محكوم عليهم بالحبس سنة فأقل
١٧١٤٨	٣٣٨٦	محكوم عليهم بغرامات
٤١٧٩٦	٤٦٢٥	

ونسبة أحكام العقوبة لمجموع القضايا المحكوم فيها هي كنسبة ٨٨ الى مائة وكانت في سنة ١٨٩٦ باعتبار ٨٧ في المائة

والاستئنافات التي رفعت في هذه السنة بلغت ١٠٩١٥ أي بنسبة ٣٤ الى ١٠٠ من مجموع أحكام المحاكم الجزئية وهي تعادل سنة ١٨٩٦ اما الاحكام التي الغتها المحاكم الابتدائية بصفة استئناف فهي كنسبة ١١ الى ١٠٠ في هذه السنة وكانت سنة ١٨٩٦ ١٣ في المائة والتي الغتها محكمة استئناف مصر في سنة ١٨٩٧ فهي بنسبة ١٩ الى مائة بعد ان كانت في سنة ١٨٩٦ باعتبار ١٥ في المائة

﴿ ثالثاً ﴾

﴿ المخالفات ﴾

ورد للنيابة ١٠٣٥٢٤ بلاغاً منها ١٨٣١٠ حفظت قطعياً لعدم وجود وجه لاقامة الدعوى و ١٢٦١٩ حصل الصلح فيها

ومن هذه البلاغات ٣٥٣٠٢ بلاغاً يخص مدينة مصر بمفردها أي اكثر من ثلث مجموع قضايا القطر بتمامه و ٢١٥٨٩ يخص مدينة اسكندرية

وكانت المخالفات في سنة ٩٦ ــ ١٢١٥٩٥ منها ٤٢١٤٠ في مصر و٢٤٢٤٥ باسكندرية وأغلب النقص في هذه السنة حاصل في مخالفات العربجية والحمارة ولوائح الصحة التي نقصت نحو النصف تقريباً وقد حكمت المحاكم في ٧٢٦٩١ قضية منها ٦٣٣١٦ بالعقوبة و٩٣٧٥ بالبراءة

كما ان القضايا المصطلح فيها زادت في هذه السنة زيادة جسيمة فبعد ان كانت بمصر فقط في سنة ١٨٩٦ ــ ١٣٦٢ قضية بلغت في سنة ١٨٩٧ ــ ٨٥٣٥ قضية بعكس القضايا المحفوظة قطعياً فانها كانت في سنة ١٨٩٦ ــ ١١١٢٨ ولم تبلغ في سنة ١٨٩٧ سوى ٣٨٨٠ فقط

ولما كان هذا الفرق المحسوس غير موجود الا بمصر فقد يستنتج انه متسبب من احالة المخالفات على البوليس (يتبع)

المحمل الشريف

اقفلت دواوين الحكومة ومصالحها اليوم احتفالا بسفر المحمل الشريف اعاده الله والحجاج سالمين من نوائب الزمان غانمين الاجر والثواب

اميل زولا

حكمت محكمة النقض والابرام في باريز بنقض الحكم الصادر على اميل زولا بسبب عدم وجود صفة قانونية لمن رفع الدعوى عليه في رفعها فانها كانت مرفوعة من ناظر الحربية ويجب حسب رأي محكمة النقض والابرام ان تكون مرفوعة من المجلس العسكري المقذوف فيه

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 15

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

في العدد القادم مقالة عن مشروع قضاء العمد نستلفت اليها الانظار منذ الآن

الترامواي والجرائد

داس قطار الترامواي يوم الثلاثاء الماضى رجلا اسمه مهنا حنا في شارع أبي العلا فنقل الى المستشفى ومات على الأثر. وذكرت الجرائد المحلية هذا الخبر ومن جملتها المقطم في عددها الصادر اول امس واغتنمت هذه الحادثة فرصة للرد على مقالتنا المنشورة في العدد ١٢ من الحقوق فردت ولكن الرد الذي لم نكن نتوقعه منها

ونحن نحترم المقطم وأصحابه الكرام وننتظر منهم في الوقت نفسه ان يبادلونا هذا الشعور فاذا بالمقطم يستخف بجريدتنا ويقدح في نيتنا ويحرف معانينا عن مؤداها بغير مسوغ ويكذب حقائقنا بلا برهان . وهاك ماقاله في هذا الشان

«والظاهر ان المقطم قد أتى نكراً لتشديده النكير على شركة الترامواي وضنه بأرواح العباد ان تذهب رخيصة باهمال عمالها وكثرة غفلاتهم وقلة انتباههم كأنه لايدري ان عمال الترامواي يقتلون الناس في اميركا كما يقتلهم عمالها في مصر فعسى ان تكرم علينا الشركة بمن يكرم على الامة بمقالة أخرى يعلمها فيها انه مادام عمال الترامواي يقتلون الناس في اميركا كما هو ثابت بشهادة الارقام فلا حرج عليهم اذا قتلوا الناس في مصر كل يوم من الايام . لاجرم ان شركة الترامواي قادرة على ذلك واكثر ولكنه لايجديها نفعاً يذكر بل نصيحتنا لها ان تحذر فقد اشتد عليها سخط الجمهور وامتلأت منها الصدور وبتنا نخشى انه اذا رأى الناس يوماً رأس قتيل يطير ودماءه تسيل باهمال عامل من عمالها طاوعوا قلبهم على القاتل ولم يردهم عنه احصاء مصنوع ولاحديث موضوع . ولا ينكر ان الناس كثيراً مايستحقون اللوم لتغافلهم وتعرضهم للاخطار ولكن معظم الحذر يطلب من المسأول ومعظم اللوم يقع على القاتل لاعلى المقتول»

هذا ماقاله المقطم بحروفه ولانعلم لاي سبب لم يذكر اسم «الحقوق» وهي الجريدة صاحبة المقالة التي يرد عليها ولا نرى في هذا الكتمان شيئاً من الحكمة الا اذا كان يخشى ان يمنحها بذكره اسمها شهرة يظنها مفتقرة اليها حال كونها والحمدلله في غنى عن ذلك فانها اليوم في سنتها الثالثة عشرة ومقالتها المذكورة كانت موضوع نظر غالب الجرائد . وحسبها ذلك

على ان هذا ليس بالمهم ولم نذكره الا على سبيل الاستطراد ولكننا نريد ان يعرف المقطم أولا ان الحقوق لا تصغر للغاية كغيرها وان اسمها وفعلها صفتان متلازمتان فيها وان شركة الترامواي قادرة لو أرادت على اسكات المتحاملين عليها ولكنها ليست بقادرة على انطاق «الحقوق» بغير ماتعتقد

ذلك وقد كنا نود ان حب المحافظة على قواعد المناظرة يقود المقطم الى ان يستنتج من مقالتنا المذكورة غير ما استنتجه منها وهو انه «مادام عمال الترامواي يقتلون الناس في اميركا فلا حرج عليهم اذا قتلوا الناس في مصر» ولا يسعنا ان ننسب هذا الاستنتاج الا الى قصد التمويه باستحداث المعاني

ثم اننا لم نكن ننتظر من مثل المقطم وقد ذكرنا في مقالتنا اسم الكتاب الذي أخذنا عنه احصاء حوادث الترامواي في أميركا ان يتحمل تبعة قوله انه «احصاء مصنوع وحديث موضوع» من غير ان يؤيد صنعه ووضعه بالبرهان . فهلا كان تمعن قوة كلامه هذا وانتبه الى ان تكذيب الناس جزافاً وان سهل قوله على المتكلم لايسهل سماعه على المخاطب

هذا وما كان أغنى المقطم عن ان يسفه مقالتنا ويلتجي في معارضتها الى مثل ماالتجأ اليه ثم يأتي في الختام فيؤيد خلاصة تلك المقالة بقوله «ولا ينكر ان الناس كثيراً مايستحقون اللوم لتغافلهم وتعرضهم للاخطار» ومن ثم جاز لنا ان نسأله اذا كان المتغافل والمتعرض للخطر غير مسئول عما يصيبه بذلك من الضرر فمن هو اذاً المسئول يا ترى

وليسمح لنا المقطم ان نظهر له ان منزلة مقالتنا تلك في نظر زملائه هي غير المنزلة التي وضعها فيها. وهذا بعض ماقالته الجرائد عنها بحسب تواريخه

قالت جريدة فصل الخطاب في ٣٠ مارس الماضي « وضعت جريدة الحقــوق الغراء مقالة ضافية أبانت فيها تحامل هذه الجرائد على الشركة وكانت أول من قرع هـذا الباب ثم أوضحت باسلوب جلي واضح منافع الترامواي وان مضاره ومصائبه تكاد ان لاتذكر بالقياس الى مضار الترامواي في سائر انحاء البلاد المتمدنة وانه اذا كان ثمت ذنب في هذه الكوارث فهـو ذنب الاهالي لاذنب العمال وقد أيدت جميع أقوالها بالادلة الدامغة والبراهين الداحضة فلم يبق سبيل للخوض فيه »

وجادلتنا جريدة المحروسة طويلا ولكنها شطرت أخيراً الذنب في الحوادث الى شطرين حملت الاهالي شطراً والمصلحة شطراً ولم نكن ننتظر منها أكثر من ذلك وهي التي كانت تنشر القصائد في هجو الترامواي وعماله

اما البصير فاتخـذ لرد حجتنا المداعبـة الهزلية وسكت عن الموضوع

وقالت الاهرام في عدد اول أمس ان مقالة الحقوق في الدفاع عن الترامواي كانت « الدفاع الوحيد المعقول »

وقالت الاخبار في التاريخ ذاته عن المقالة المذكورة ان الحقــوق « راعت فيها جانب الاعتدال في القول ولم تحكم جملة بل تفصيـلا ولم تستسلم للغضب بل للتأني - وهكـذا شأن القضاة »

القسم القضائي

﴿ ٣٧ ﴾

استئناف مصر - مدني - ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨

احمد حسين النجار واخوه - ضد - خليل لبيب

الشفعة

يجب على الشفيع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولد حقه ان يبادر الى طلب الشـفعة والا سقط حقه في ذلك . وهذا المبدا مأخوذ من نصوص الشريعة الغراء التي هي المرجع الشرعي في احكام الشفعة ولا تخالفه احكام القانون الاهلي

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

قضية الشيخ أحمد حسين النجار وأخيه محمود افندي حسين يوزباشي الاول مقيم بناحية كفر سنهوت بمينا القمح شرقيه والثاني بالجيش المصري بالحمله السودانيه الحاضر عنهما بالجلسه علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٨ مستأنفين

ضد

خليل افندي لبيب المقيم بحارة الالفي بشارع نور الظلام الحاضر عنه بالجلسه محمد يوسـف افندي المحامي مستأنف عليه

الشيخ أحمد حسين النجار وأخوه استأنفا الحكم الصادر من محكمـة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٠ سـتمبر سـنة ٩٧ القاضي حضورياً بأحقية خليل افندي لبيب بأن يأخذ بالشـفعة الثلاثة أفدنة وربع الكائنه بحوض السـبخه والمدونه بزمام كفر سـنهوت وما عليها من المباني المرفوعـة بشأنها الدعوى نظير دفعه للمدعى عليهما بمبلغ ١٨٤ جنيـه و ٥٠٠ مليم ومصاريف تسجيل عقد للمدعي عليهما بنسـبة هذا المبلغ والزمت المدعى عليهما بكافة مصاريف هذه الدعوى

ومحكمة الاستئناف حـددت لنظر هـذا الاستئناف أخيراً جلسة يوم ٨ مارس سنة ٩٨ وفيها حضر وكلاء الطرفين وسـمعت أقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

المحكمة

من حيث ان المسألة الاولى المقتضي الفصل فيها هي معرفة ما اذا كان طلب الشفعة في ثلاثة افدنة وربع المقدم من المستأنف عليه بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٦ ضد المستأنفين المبني على عقد البيع العرفي الصادر من الست عديله الى المستأنفين بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٥ المسجل في ١٢ نوفبر سنة ٩٥ انما هو في محله أم لا

وحيث انه ترآى لمحكمـة الاستئناف ان هذا الطلب لا أساس له قانوناً للاسباب الآتية

أولا انه لما كانت الشفعة بين الجيران مأخوذة في الاصل عن الشريعة الغراء فينبغي لاجـل معرفة النصوص المتعلقة فيها الرجوع الى الاصل في جميع الاحوال التي لم ينص عنها الشارع المصري بنص صريح وان يكون اتى بنصوص مخالفة للشريعة الغراء بنوع صريح

ثانياً انه قـد ورد في باب طلب الشـفعة والخصومة فيها من كتاب الهداية لكمال الدين ابن الهمام المطبوع في لكناو بالهند سنة ١٢٩٢ هجرية المترجم الى اللغـة الانكليزية من هملتون المطبوع في سنة ١٨٧٠ صحيفة ٥٦٠ انه « يجب على الشفيع بمجرد علمه بحصول البيع ان يبدي طلبه في الشفعة وان هذا الطلب الفوري لازم لعدم حرمانه من طلب حق الشفعة الذي هو حق ضعيف من طبيعته وزيادة على ذلك فانه قـد روي عن النبي صلى الله عليـه وسلم ان حق الشفعة مقرر لمن يطلبه على الفور »

ثالثاً انه قد نص بالمادة (١٠٢٤) من كتاب المجله المعلن من طرف الحضرة السلطانية الرئيس السياسي والديني للممالك المحروسه العثمانيه « يشترط ان لايكون للشفيع رضى في عقد البيع صراحة أو دلالة الخ » وقد جاء أيضاً بالمادة (١٠٢٩) من نفس المجله بانه « يلزم على الشفيع بان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال الخ »

رابعاً ان نفس المبادئ السابق ذكرها قد نص عنها بالفصل الخامس فيما يسقط الشفعة وما يبطلها من كتاب مرشد الحيران المصدق عليه من مفتي الديار المصريه بشرحـه الرقيم ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٣٢ المرسل لسـعادة ناظر

المعارف بأن ماورد فيه من النصوص صار موافقاً للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة

وحيث انه اتضح من جميع هذه النصوص المأخوذة في ألاصل عن الشريعة الغراء انه يجب على الشفيع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولدحقهان يبادر في طلب الشفعة والاسقط حقه في ذلك

وحيث ان القانون الاهلي غير مخالف لهذه المبادي حيث انه قد ورد بالمادة (٧٢) مدني «يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أوامر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري»

وحيث انه يتضح من الفصل السادس في الشفعة في العقار ان غرض الشارع حماية الشركا في العقار من دخول أحد أجنبي في العائلة فاذا كان علم الشريك بملكية المشتري كافياً لسقوط حقه في طلب الشفعة فمن باب أولى ان هذا العلم يكفي لسقوط حق الجار في الشفعة

وحيث ان المادة ٧٣ مدني عند مانصت بانه لايجب على الجاران يدفع الا الثمن والمصاريف الرسمية فلم تقصد الاحالة تمسكه بحق الشفعة في وقت قريب جداً لتاريخ البيع وعند مايكون الثمن والمصاريف الرسمية لم تزل كافية لتعويض المشتري في نظير شرائه العين المباعة

وحيث من جهة اخرى انه من المتبع امام محكمتي الاستئناف المختلطة والاهلية بان التكليف الرسمي المنصوص عنه بالمادة (١٠١) من القانون المدني المختلط والمادة «٧٥» من القانون الاهلي ماهو الا مجرد حق معطي للمشتري الذي يريد محافظة على شرائه التخلص في أقرب وقت من الدعوى بطلب الشفعة الممكن حصولها من قبل جيرانه ولا يعد قط هـذا التكليف كواجب يترتب على عدم القيام به جعل المشتري معرض لحرمانه من شرائه مدة خمس سنوات

وحيث يتضح مما ذكر بانه يجب على الشفيع اتخاذ السرعة التي تقتضيها الظروف وطلب حقه في الشفعة بمجرد علمه بالبيع

وحيث ان أمر استعمال الشفيع المبادرة اللازمة وعلمه بالبيع انما هي مسألة واقعية متروك النظر والحكم فيها لفطنة القضاة

وحيث في الواقع ان دعوى الشفعة اقيمت في ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٩٦ على ان البيع المبني عليه هذه الدعوى حصل في ٣١ اغسطس سنة ٩٥ وتسجل في ١٢ نوفمبر سنة ٩٥ وانه في ١٢ ديسمبر سنة ٩٥ أجر المدعى عليهما الاطيان المتنازع فيها الى خليفه البدوي ومن معه بمقتضى عقد عرفي بضمانة عبد الجليل خليفه وكيل زراعة المدعي

وحيث انه يتضح ايضاً من الافادة المؤرخة ٤ نوفمبر سنة ٩٥ ان مندوب مصلحة فك الزمام سيتوجه الى كفر سنهوت الكائنة فيه الاطيان المتنازع فيها مع تكليف أصحاب الاطيان بان يوجدوا عند أطيانهم ليرشدوا المساح عن حدودها

وحيث انه لم ينازع في ان فك الزمام حصل فعلا

وحيث انه لايجوز للشفيع التمسك بمحل اقامته «أي القاهرة» عن الاطيان المتنازع فيها لاثبات عدم علمه بالبيع وانه يجب عليه ان يكون مبادراً وسهراناً على حقوقه باقامته من ينوب عنه في الجهات التي يريد التمسك بحقوقه فيها والمدافعة عنها

وحيث انه اذا لم يكن لعبد الجليل خليفه وكيل زراعة المستأنف عليه صفةان ينوب عنه بحيث ان علم الوكيل المذكور في ١٢ ديسمبر سنة ٩٥ لايمكن الاحتجاج به على المستأنف عليه موكله فعلى الموكل المذكور ان يتحمل اهماله الشخصي في عدم تعيين وكيل عنه حائز على سلطة أوسع نطاقاً من سلطة وكيله الحالي

وحيث انه يتضح من الوقائع السابق ايضاحها ان المستأنف عليه كان عالماً أو كان يجب عليه العلم بالبيع قبل اقامة دعواه بسنة وفضلا عن ذلك فان وكيل زراعته علم بالبيع بضمانة بدوي خليفه ومن معه عندما استأجروا الاطيان المتنازع فيها في ١٢ دسمبر سنة ٩٥ فيكون اذاً حق المستأنف عليه في الشفعة ساقطاً وتعين حينئذ رفض دعواه

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المدعي وألزمته بالمصاريف وبمبلغ الف وخمسمائة قرش صاغ اتعاب محاماه عن الدرجتين ورفضت باقي الطلبات

هـذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٢ شوال سنة ١٣١٥

﴿ ٣٤ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٠ مارس سنة ٩٨

خليفه افندي محمد «ضد» احمد بك عبد الرازق

الشفعه

هذه الحكم مبادئه مطابقة لمبادئ الحكم السابق

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنيـة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

في قضية خليفه افندي محمد المهندس المقيم بالزقازيق الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٦٤ مستأنف

«ضد»

احمد بك عبدالرازق القاضي بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية الحاضر عنه بالجلسة عبد الكريم افندي فهيم المحامي مستأنف عليه

رفع احمد بك عبد الرازق دعوى امام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية على خليفه افندي محمد المهندس قال فيها ان خليفه افندي

محمد المذكور اشترى واحداً وثلاثين فداناً وعشرين قيراطاً وعشرين سهما بناحية جديدة المناله من الست بنبه ام علي الماكه بمبلغ تسعة وستين الف قرش ومائة وثمانية وسبعين قرشاً وعشرين فضة وهذه الاطيان منقسمة الى جملة قطع وحدودها مبينة في عقد البيع وبورقة افتتاح الدعوى ومجاورة لاطيانه ومشتركة معها في حق الشرب فيطلب الحكم له باخذها بطريق الشفعة بالمبلغ المذكور والمصاريف

والمدعى عليه ينازع في مجاورة الاطيان التي اشتراها لاطيان المدعي وينكر عليه ذلك وقال وعلى فرض وجود سبب الشفعة فان حقه فيها سقط لعلمه بالبيع من وقت حصوله لان المدعي عليه اشترى الاطيان المتنازع فيها من زوجة عم المدعي ولانه أصلحها وبني فيها منازل والمدعى شاهد ذلك على انه قد حصلت بين المشتري والبايعه دعوى يبعد معها عدم علم المدعي بالبيع وفضلا عن ذلك فان المشتري أعلن المدعي في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ بانذار في وجه عبدالرازق بك مصطفى بصفته وكيلا شرعياً ونائباً عن المدعي ان يبدي رغبته في الاخذ بالشفعة وقد مضت سنتان وثلث ولم يقرر رغبته في الشفعة

والمحكمة قررت بتاريخ ٢٧ مارث سنة ٩٧ تعيين أهل خبرة ليتوجه الى الناحية التي بها الاطيان الحاصل بسببها النزاع ويعاينها وينظر فيما اذا كانت مجاورة لاطيان المدعي أو غير مجاورة لها ومشتركة معها في حق الشرب أم لا ويقدم عنها رسماً نظرياً مع تقرير بما يراه بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على مستنداتهم والنظر فيما اذا كانت تنطبق على الاطيان المشفوع بها والمشفوع فيها أم لا . وبعد تقديم أهل الخبرة تقريره والمرافعة حكمت المحكمة حضورياً بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٧ برفض الدفع الفرعي وفي الموضوع بأحقية المدعي بأخذ القطع الخمسة الموضحة بأسباب الحكم الابتدائي من المدعى عليه بالشفعة بمقدار الثمن المسمى في العقد وبعدم أحقيته بأخذ القطع الثلاث الباقية والزمت المدعى عليه بثلثي المصاريف والمدعي بالثلث الباقي . فلم يقبل خليفه افندي محمد هذا الحكم واستأنفه امام محكمة الاستئناف الاهلية التى عينت لنظره جلسة يوم الابعاء ٣ مارس سنة ١٨٩٨ فحضر فيها وكيلا الطرفين . وطلب الوكيل عن المستأنف الغاء الحكم المستأنف ورفض الاستئناف الفرعي ومن باب الاحتياط اجراء التحقيق واستند على النتيجة المقدمة منه

وطلب الوكيل عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالقطع الخمسة المحكوم بها وقبول الاستئناف الفرعي فيما يختص بالقطع الثلاث الباقية والحكم لموكله واستند على النتيجة والمستندات المقدمة منه

المحكمة

بعد سماع أقوال وكيلي الطرفين والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان حق الشفعة من الحقوق الثابتة على خلاف القياس لدفع الضرر ولذلك ضيقت فيه الشريعة الغراء لانها جعلته يسقط بمجرد حصول العلم مع وجود ما يدل على الاعراض عنه وعدم ابداء الرغبة فيه

وحيث ان القواعد القانونية تقضي بان الحق يسقط بالترك صراحة أو دلالة والدلالة تؤخذ من أمور تدل عليها وهذه الامور لاتدخل تحت حصر بل هي كل أمر يظهر للقاضي انه يدل على الترك . والسكوت وان كان في ذاته لا يدل على الترك الا انه اذا كان مصحوباً بقرائن تدل على ان الغرض منه الترك والاعراض يكون مما يفيد اسقاط حق الشفعة بطريق الدلالة اذ من القواعد المقررة ان السكوت في معرض الحاجة بيان بقي ان السكوت فيما يلزم التكلم به أقرار ولا شك ان العلم بالبيع والسكوت مدة تزيد عن المدة الكافية لاخذ الوسائل اللازمة لطلب المبيع بالشفعة ورفع دعوى لها عند عدم التسلم يعتبر رضا بالبيع وتملك المشتري للمبيع ويكون مسقطاً لحق الشفيع دلالة

وحيث انه يؤخذ من أحكام قانون المحاكم الاهلية في باب الشفعة انه جرى على المبادي المتقدمة لان مادة (٧٢) نصت على سقوط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشتري ولاشك ان حكم هذه المادة يسري على الجار ولا يختص بالشريك لانها لم تقرر قاعدة جديدة لكون جميع الحقوق تسقط صراحة أو دلالة وانما ذكرت الشريك لانه ربما يتوهم ان تصرفه غير مسقط لحقه ضمناً لكونه لا يمكنه التصرف أو الانتفاع بحصة على انفراده بدون اطلاع الشركا وعلمهم فلا يكون ذلك رضا منه بسقوط حقه بل الغرض منه هو التصرف في حقه فقط والانتفاع به ولان مادة (٧٥) لم تجعل للشفيع الا مدة قصيرة في حالة اعلانه يتمكن فيها من ابدا رغبته وان سكت بعد مضي هذه المدة سقط حقه

وحيث ان العدالة تقضي انه يجب على الشفيع ان يطلب حق الشفعة عقب البيع ولا يترك المشتري مهدداً زمناً مغلول الايدي عن عمل الاشيا التي تزيد المنفعة بسببها أو يسكت حتى اذا بني المشتري أو غرس في المبيع أو اجرى فيه اصلاحاً أو تحسيناً يطلب حق الشفعة ولا يخفى مافي هذا من الضرر المحقق الذي يلحق المشتري ولا يجوز دفع الضرر بالضرر الا اذا كان الضرر المرفوع اخف من الضرر المدفوع وهنا بالعكس على ان ضرر الشفيع موهوم وضرر المشتري محقق ولا يجوز ارتكاب الضرر المحقق لدفع الضرر الموهوم ولذا قد جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على ان الشفيع اذا ترك المشتري يبني أو يغرس أو يجري اصلاحات في المبيع قبل طلب حق الشفعة يسقط حقه

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى انه مضى من وقت البيع الى يوم طلب الشفعة اكثر من سنتين

وحيث انه تبين أيضاً من أوراق الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها ان المشتري اجرى اصلاحات في الاطيان المطلوب أخذها بالشفعة

وبني فيها منزلا وان البيع لم يكن خفية لان التسليم حصل بمقتضى محضر تسليم عمل في البلدة التي بها الاطيان المبيعة بحضور عدة اشخاص فيهم عمدتها ومشايخها وسجل بالمحكمة المختلطة تسجيل اثبات تاريخ في ٥ فبراير سنة ٩٥ وانه حصل بعد ذلك دعوى بين المشتري والبائعه صدرت فيها أحكام بعداجرا التحقيقات استغرقت زمناً ولم تنته هذه الدعوى الا بعد رفع دعوى الشفعة بايام قليلة

وحيث انه يظهر من أوراق الدعوى أيضاً ان البائعة من أقارب الشفيع وزوجة عمه

وحيث ان المشتري اعلن الشفيع في وجه عبد الرازق بك مصطفى عمه بصفة كونه وكيلا عن الشفيع المذكور وسلم صورة الاعلان في محله بالمنصورة

وحيث انه يتضح مما تقدم ان الشفيع علم بحصول البيع من وقت صدوره لكونه لايتصور ان أحد الاقارب يبيع أطياناً ببلدة يكون للقريب الآخر اطيان بها ومشتركة مع اطيانه في الشرب كما يزعم ويحصل تسليمها بهيئة غير معتادة من حضورجم غفير من أهالي البلد ويمكث هذا الغريب مدة سنتين بدون علم بالبيع ولان قرائن الاحوال تدل دلالة كافية على انه لا يصح ان يجهل الشفيع وجود الدعوى التي حصلت بين قريبته والمشتري مع ما جرى فيها من التحقيقات وانتقال أحد القضاة الى الاطيان لمعاينتها

وحيث ان الانذار المعلن في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ يفيد علم الشفيع بالبيع سواء اعتبر صحيحاً أو فاسداً فانه سلم في محل عم الشفيع الوكيل عنه الثابت توكيله باعلامين شرعيين وما قدمه الشفيع من أوجه الطعن في التوكيل وادعاؤه انه كان قاصراً وقت صدور الاعلامين المذكورين لايؤثر في صحتهما لما انه لم يطعن فيهما بالتزوير بالطريقة القانونية

وحيث انه يؤخذ من أوراق الدعوى ومن احوالهاومن الاعلامين السابقين ان محل الشفيع هو في جهة المنصوره بمحل عمه المعلن بالانذار الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ الذي سلمت صورته في المحل المذكور لان القانون عرف المحل بانه هو المركز الشرعي المنسوب للانسان الذي يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ما عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضراً فيه بعض الاحيان أو اغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه بما يتعلق بنفسه فيؤخذ من هذا التعريف ان محل سكن الانسان أو محل وظيفته لايعتبر محلا قانونياً الا اذا وجدت فيه الشروط المذكورة في المحل وهنا محل وظيفة الشفيع وهو طنطا لاينطبق عليه تعريف المحل وانما يصدق على محل عمه بالمنصوره

وحيث انه يعلم مما ذكر ان حق الشفيع سقط بسكوته عن طلبه اكثر من سنتين بعد علمه بالبيع فلا لزوم للبحث في مسألة الجوار والشركة في حق الشرب ويتعين الغاء الحكم المستأنف لكونه على غير أساس والحكم برفض دعوى الشفيع والزامه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وحكمت موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٠ مارث سنة ١٨٩٨ ١٨ شوال سنة ١٣١٥

﴿ تقرير النائب العمومي عن المحاكم الاهلية ﴾

« تابع ماقبله »

(رابعاً)

اعمال محاكم ثاني درجة في المواد الجنائية

١ ــ المحاكم الابتدائية

حكمت السبع محاكم الابتدائية بصفة استئناف في ١٠٨٥٣ جنحة محكوم فيها ابتدائياً من المحاكم الجزئية من ذلك ٩٥٠٦ بالعقوبة و١٣٤٧ بالبراءة

وتنقسم الاحكام المذكورة الى

٧١٢١	بتأييد الاحكام الابتدائية الصادرة بالعقوبة
٢٠٧١	بتعديلها
٩٣٠	بلغوها
٤٢٦	بتأييد الاحكام الابتدائية الصادرة بالبراءة
٣٠٥	بلغوها

وفي ٣١ دسمبر سنة ٩٧ كانت القضايا الموجودة برولات الجلسات ٤١٥ يخص المحكمة الواحدة ٦٠ قضية تقريباً

٢ ــ محكمة الاستئناف

بلغت القضايا الواردة لنيابة الاستئناف في سنة ١٨٩٧ ــ ٢٣٢٣ قضية بدلا عن ١٩٣٦ في سنة ١٨٩٦ منها ٩٨٦ جنايات و١٣٣٧ جنح وقد قدمتها لمحكمة الاستئناف مع القضايا التي كانت متأخرة بها ولم يبق فيها تحت تحديد جلسات لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ سوى ١١٣ جناية و١٥٥ جنحة اما في سنة ١٨٩٦ فقد كانت القضايا الواردة لها ٩٦٦ جناية و٩٧٠ جنحة وبقي فيها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٦ ٢٨ جناية و٣٤ جنحة وحكمت محكمة الاستئناف في سنة ١٨٩٦ في ٢٢٥٢ قضية وفي سنة ١٨٩٧ حكمت في ٢٢٤٢ قضية منها ٩٩٢ جناية و١٢٥٠ جنحة

وتنقسم تلك الاحكام الى

١٠٩٥	بالعقوبة
٦٤٠	بالبراءة
٧	بالشطب
٢٢٤٢	

وتنقسم الاحكام المذكورة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الكلية في قضايا الجنايات الى

٤٢١	بتأييد العقوبة
٢٥٩	بتعديلها
١٠٩	بلغوها
١٤٠	بتأييد البراءة
٦٣	بلغوها
٩٩٢	

وبالنسبة الى المحاكم الجزئية في قضايا الجنح الى

٤٠٦	بتأييد العقوبة
٣١٨	بتعديلها
١٠٠	بلغوها
٢٩١	بتأييد البراءة
١٣٥	بلغوها
١٢٥٠	جمله

وقضت على

٠	بالاعدام
١٦٦	بالاشغال الشاقه المؤبدة
٥٩٧	بالاشغال الشاقة الموقتة
١٨٥	بالسجن الموقت
١٨٨٣	بعقوبات بدنيه أخرى
١٩٧	بالغرامة
٣٠٣٣	

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ كان الباقي برولات الجلسات ٢٠١ قضية منها ١٠٧ جناية و ٩٤ جنحة

٣ محكمة النقض والابرام

في سنة ١٨٩٧ رفع نقض وابرام عن ٧١١ حكما جنايات وجنح خلاف ٩٧ حكما كانت متأخرة من سنة ١٨٩٦ وقد حكم بالقبول في ٣ جنايات و ٣١ جنحة وبالرفض في ٦٤٤ وفي ١١ بالشطب

وفي ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ كان الباقي برولات الجلسات ٩٠ قضية خلاف ٢٩ قضية موجودة بالنيابة تحت تقديمها للجلسة

(خامساً)

(تنفيذ الاحكام النهائية في الجنايات والجنح والمخالفات)

لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٧ لم يكن باقياً تحت التنفيذ من الاحكام الصادرة بالعقوبات البالغ قدرها ١٠٢٨٥٣ حكم سوى ٥٦٠٢ حكم ونسبة هذا الباقي لمجموع الاحكام الانتهائية كنسبة ٥ وكسور الى ١٠٠

وتنقسم هذه الاحكام الى

٣٥٩	جنايات
٢٩١٢	جنح
٢٣٣١	مخالفات
٥٦٠٢	

أما الاحكام الصادرة في سنة ١٨٩٦ فكانت ٢٤٠٠٠ حكم وبلغ عدد الاشخاص الذين دفعوا الغرامات المحكوم بها عليهم ٤٦ شخصاً في الجنايات و ٦٠٢٠ في الجنح و ١٤١٢١ في المخالفات أما الذين لم يدفعوا فيبلغون أربعة اضعاف الآخرين وفي السنة الماضية كانوا ثلاثة اضعاف فقط

(سادساً)

السجون والسجن الاحتياطي

بلغ في سنة ١٨٩٧ عدد الذين دخلوا السجون ١٣٥٢٩٤ والذين افرج عنهم ١٢٠٧٧٩ وهذه الكمية تزيد عن نظيرها في سنة ١٨٩٦ التي كان فيها عدد من دخلوا السجن ١١٩٥٣٣ وعدد من افرج عنهم ١١٤٥٣١ وهذا بالطبع ناشئ عن زيادة القضايا المحكوم فيها

وقد بلغ عدد الذين حبسوا على ذمة التحقيق ١٠٢٠١ وهذا العدد مساوي نظيره في سنة ٩٦ فانه كان ١٠٢٣٠

وبلغ عدد الذين حبسوا على ذمة المحكمة في قضايا التلبس ١٥٣٢٨ وهو اكثر من عدد من حبس في سنة ١٨٩٦ فانه كان ١٣٦٥٧

القسم المدني

(أولا)

القضايا المدنية الكلية

بلغت القضايا المدنية الكلية التي تقدمت للمحاكم الابتدائية في سنة ١٨٩٧ ـ ١٠٩١ قضية وهي

عـــدد	
٥٥٣	حقوق شخصية
٥٣٨	» عينية

وهذه الكمية تعادل ماورد في سنة ١٨٩٦ فانه كان ١٠٦٤

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت من ذلك ومن المتأخر لغاية سنة ١٨٩٦ ـ ٩٧٥ قضية منها ٨٠٣ باحكام في الوقوع و ١٧٢ بالصلح والشطب وابطال المرافعة وصدر ٥٠٥ حكما تمهيدياً وتحضيرياً و ٩٩ حكما بنزع ملكية و ٩١ حكما بالبيع

وفي ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٧ كان الباقي برولات السبع محاكم ٢٨٤ قضية يخص المحكمة الواحدة ٤٠ قضية وهو مساوي للباقي في سنة ١٨٩٦ فانه كان ٢٩٥

ويوجد خلاف ذلك باقلام الكتاب ١٠٨ قضية موقوفة تحت طلبات أربابها

(ثانياً)

القضايا المدنية الجزئية

ورد في هذه السنة ٥٩١٦١ قضية منها ٤٨٨٩٧ حقوق شخصية و ٩٨٦٤ حقوق عينية وتنقسم هذه القضايا بالنسبة لاهميتها الى ٤٥٨٣٤ لاتزيد قيمتها عن الف قرش و ١٢٩٢٧ قيمتها فوق الالف قرش او غير محددة

وبلغ مجموع القضايا التي انتهت من القضايا الواردة في بحر السنة والمتأخرة لغاية سنة ١٨٩٦ ٥٧٥٨٣ منها ٤٠٣٧٤ باحكام في الموضوع و ١٧٢٠٩ بالصلح والشطب

وفي ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٧ كان الباقي برولات الأثنين والاربعين محكمة جزئية ٤٠٦١ يخص كل محكمة ٩٦ قضية وقد كان الباقي في سنة ١٨٩٦ ـ ٢٩٨٧ قضية تخص كل محكمة ٧١ قضية

وقد زاد القضايا الواردة في هذه السنة عن التي قبلها ٧٤٧٩ قضية

(ثالثاً)

في محاكم ثاني درجة

(١) المحاكم الابتدائية بصفة استئناف في القضايا الجزئية

ورد لهذه المحاكم سنة ١٨٩٧ ـ ١٧٩٦ قضية وقد كان الوارد لها في سنة ١٨٩٦ ـ ١٨١٧ وبلغ مجموع القضايا التي انتهت في سنة ١٨٩٧ ١٧٠٣ منها ١٤٦٦ باحكام في الموضوع و ١٣٨ بالشطب وابطال المرافعة و ٩٩ حكم أنواع اخرى مقابل ذلك في سنة ١٨٩٦ ـ ١٨١٢ حكم

وتنقيم الاحكام الصادرة في الموضوع بالنسبة للمحاكم الجزئية الى ٩٩١ بالتأييد و٤٧٥ بالتعديل واللغو وصدر ٥٢٤ حكما تمهيدياً وكان في ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ عدد القضايا المقيدة برولات السبع محاكم ٣٦٩ يخص كل محكمة ٥٢ قضية وكان الباقي بالرولات في سنة ١٨٩٦ ـ ٣٥٨ قضية يخص كل محكمة ٥١ قضية (يتبع)

عيد الفصح

نهنئ المسيحيين الغربيين بعيد الفصح المبارك الذي احتفلوا به يوم الاحد الماضي والشرقيين بالعيد نفسه الذي سيحتفلون به يوم غد وعموم الاهلين بعيد شم النسيم الذي سيحتفلون به بعد غد. ونسأل الله ان يعيد هذه الاعياد عليهم بالخير والبركه

﴿ فتوح السودان ﴾

أسلفنا في العدد ١٣ ان الجيش المصري احتل شندي بدون خسارة منه والآن ندون تاريخاً للمستقبل خبر الواقعة الاخيرة التي حصلت يوم الجمعة الماضي بينه وبين جيش الامير محمود في زريبة هذا الامير وهي عبارة عن معسكره في الفلاة على مقربة من شندي

فقد هاجم الزريبة الجيش الفاتح المؤلف من العساكر الانكليزية والمصرية والسودانية صباح الجمعة المذكور وقذف عليها نيران المدافع أولاً ثم دخلها بالرصاص بعد قتال عنيف وصبر شديد من الدراويش وانجلت تلك الواقعة عن خذلان الدراويش بالصفة الآتي بيانها

أسر الامير محمود

٣٠٠٠ قتيل من عسكره

٤٠٠٠ أسير منهم

هرب الباقين

اغتنام كل ماكان في الزريبة من المدافع والبنادق والذخائر

اما خسارة الحملة فهي

« من العسكر الانكليزي »

٤ قتلى من الضباط

٩ « من الانفار

٩ جرحى من الضباط

٩٠ جرحى من الانفار

« من العسكر المصري والسوداني »

٥١ قتيلا من الانفار

١٢ جريحاً من الضباط

٣٢٣ جريحاً من الانفار

وقد سر المصريون والانكليز بهذا الفوز وأرسلت جلالة الملكة والجناب الخديوي وجلالة امبراطور المانيا وكثيرون من المصريين يهنئون الجيش وسعادة قائده الاكبر السردار كتشنر باشا بهذا الفوز الباهر. أما الجرحى فمعتنى بهم كل الاعتناء وحالتهم في تحسن

والمظنون ان تقدم الجيش المصري موقوف الآن الى حين ارتفاع النيل وبالجملة فقد هامت قلوب الدراويش ودارت عليهم الدائرة

تفتيش المحاكم الشرعية

ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والتسعين من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الامر العالي المؤرخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤) وعلى المادة التاسعة والخمسين من القرار الصادر في ١١ يوليو سنة ١٨٩٧ (١١ صفر سنة ١٣١٥) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم المذكورة قرر ماهو آت

﴿في التفتيش﴾

(المادة الاولى) تعيين المفتشين وتقرير عددهم يكون بمعرفة ناظر الحقانية

(المادة الثانية) تفتش المحاكم الشرعية عموماً ماعدا المحكمة العليا ويشمل التفتيش الاعمال القضائية والاعمال الادارية وتفتيش الاعمال القضائية يكون قاصراً على البحث في الغلطات القضائيه بدون مساس بالاحكام ولا بقوة الشيء المحكوم به

وحصول التفتيش في محكمة مصر يكون في أوقات معينة بناء على طلب قاضي مصر

(المادة الثالثة) يحصل التفتيش اما بانتقال المفتشين للمحاكم نفسها ومراقبتهم الاعمال فيها أو بواسطة اطلاعهم على تلك الاعمال بالنظارة ويتبع المفتشون في تفتيشهم التعليمات التي تقررها لهم نظارة الحقانية

(المادة الرابعة) للمفتشين الحق في ان يطلبوا من المحاكم الشرعية صور الاحكام الانتهائية والاستعلامات التي يرون ضرورتها ويطلعوا على الاوراق والدفاتر الموجودة بالمحاكم المذكورة

(المادة الخامسة) ترسل كل محكمة من المحاكم الشرعية لقلم التفتيش بنظارة الحقانية في أول كل شهر كشفاً ببيان المتقدم من القضايا والمحكوم فيه والباقي تحت الحكم ويكون منطبقاً على الانموذج الذي تقرره النظارة في هذا الخصوص

(المادة السادسة) يقدم كل مفتش عقب كل تفتيش لنظارة الحقانية تقريراً بالملاحظات التي عنت له أثناء التفتيش

(المادة السابعة) على قضاة محاكم المديريات والمحافظات تفتيش المحاكم الداخلة في دائرة اختصاصهم وتفتيشهم هذا يشتمل عموم الاعمال قضائية كانت أو ادارية ويحصل كل ثلاثة أشهر مرة على الاقل ويجب عليهم عقب كل تفتيش ان يرسلوا لنظارة الحقانية تقريراً عن كافة الملاحظات التي عنت لهم

(المادة الثامنة) على قلم التفتيش اعمال احصائيات في آخر كل سنة عن عموم أعمال المحاكم الشرعية

(المادة التاسعة) يعتبر هذا القرار ملحقاً بلائحة الاجراآت الداخلية المذكورة آنفاً

في ١١ ابريل سنة ١٨٩٨ (٢٠ ذي القعدة سنة ١٣١٥)

عزيز بك الزند

أنعمت الحضرة السلطانية على سعادة عزيز بك الزند صاحب جريدة المحروسة الغراء بالرتبة الاولى من الصنف الثاني وعلى حضرة قرينته بنشان الشفقة من الدرجة الثالثة وهو انعام صادف أهله فنهنئ سعادة الزميل الفاضل أخلص تهنئة

مصباح الشرق

«جريدة سياسيه اخبارية علمية أدبية تصدر يوم الخميس من كل أسبوع موقتاً» يدبجها يراع سعادة الكاتب البليغ المشهور ابراهيم بك المويلحي صاحبها ورئيس تحريرها وقد أتانا العدد الاول منها فاذا هو يشتمل على مقدمة في الصحافة ومقالة في واجبات الانكليز نحو الخلافة الاسلامية وكثير من الاخبار الداخلية والخارجية والذي نراه ان شهرة محررها ستكون سبباً كبيراً لاقبال القراء عليها

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوى

أعلان بيع نشره اولى

انه في يوم السبت ٧ مايه سنة ١٨٩٨ الموافق ٦ الحجة سنة ٣١٥ الساعة ثمانية افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات بالمحكمة سيباع العقار الآتي من ملك احمد علي عبد الرحمن الصعيدي المزارع من معصره ملوى بناء على طلب حضرة احمد افندي شكري باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية وبصفته مدير خزينتها وفاء لمبلغ ٨ جنيه و٢٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها عليه معما يستجد من المصاريف وهو منزل كائن بناحية المعصره يبلغ مقاسه ماية وخمسين ذراعاً حده الغربي الشارع وفيه الباب والشرقي بعضه فرج خليف وبعضه حسن محمد والقبلي ورثة رشوان احمد والبحري حسن احمد

وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ تسعماية وخمسين قرشاً فمن له رغبة في الشرا فليحضر في الزمان المعين للبيع وله الاطلاع على شروط البيع المودعة مع حكم نزع الملكية بقلم كتاب المحكمة حين يشاء

تحريراً بسراي المحكمة بملوى في يوم الاحد ١٠ ابريل سنة ٩٨ و١٩ القعدة سنة ٣١٥

كاتب أول محكمة ملوى الجزئية احمد حسن كحيل

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية نشره أولى

انه في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب راشد افندي محمد الوكيل عن أحمد عثمان المزارع من ناحية روافع العساوية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ مارث سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٦ منه نمرة ١٤٨

سيصير الشروع في بيع الاطيان الآتية الكائنة بناحية روافع العساويه المذكورة ملك عبد السلام محمد وام حسن بنت عبد الله من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٦١١٥ غرش صاغ وباره ٢٨ فضه خلاف المصاريف المستجده وهي

س ط فدن بقبالة الجزيره

س ط فدن

٠ ٦ ٠ البحري ورثة علي عبدالله والقبلي محمد حمد الاعور والشرقي ابراهيم حسين والغربي ورثة نائب بعيص

٠ ١٨ ٠ البحري ورثة علي عبد الله والقبلي محمد حمد والشرقي محمود احمد بديوي والغربي بور خرس

٠ ١٣ ٠ البحري أحمد عبد العال والقبلي مصطفى منصور والشرقي ورثة عبد الرحمن السيد والغربي السمان أحمد

١ ١٣ ٠٠

١ ١٩ ٠ بقبالة المسجر البحري أطيان المنشاه والقبلي طريق والشرقي أحمد عبد العال والغربي رشوان محمد

٠ ١٩ ٠ بقبالة أبو رجب البحري طريق والقبلي عمران موسى والشرقي مصطفى منصور والغربي ورثة عبد الله علي

٠ ١٢٠ بقبالة الثلاثين البحري ورثة بخيت علي والقبلي محمد يوسف والشرقي معوض منصور والغربي سعيد بعزق وورثة اسماعيل شراقه ومحمد بديوي وورثة سليم سليم وورثة بخيت وورثة أحمد بعيص

٠ ٧ ١ بقبالة الراتبة البحري محمد الحميلي والقبلي ورثة أحمد بعيص والشرقي طريق والغربي قبالة الرزقه

س ط فدن

٦ ٦ ١٢

وتباع قسما واحداً ويفتح إمزادها سعر الفدان ٨٠٠ قرش صاغ وشروط البيع مبينة في عريضة دعوى نزع الملكية لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٧ ابريل سنة ٩٨

كاتب اول المحكمة محمد عبدالله

اعلان من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية

انه في يوم الاربع ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بالمويسات تبع ناحية البصليه سيباع بطريق المزاد العمومي زراعة نصف وربع من فدان مزروع شعير وربع فدان مزروع قمح ونصف فدان مزروع خص تعلق بدري السيد معوض المزارع بناحية المويسات تبع البصليه قبلي السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٨٩٨ بناء على طلب عبد الكريم علي القرشوطي التاجر ببندر اسنا تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة اسنا الجزئية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٧٩٦ ومعلن للمحكوم عليه بتاريخ ٧ مارس سنة ١٨٩٦

فمن له رغبه في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

تحريراً بسراي المحكمة باسنا في ١٢ ابريل سنة ٩٨ نائب الباشمحضر باسنا ابراهيم أحمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 16

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم الحقوقي

﴿ تقرير المستشار القضائي ﴾

ملاحظات

« تابع ماقبله »

{ قضاء العمد }

منذ ماعهد الى جناب السيرجون سكوت بوظيفة المستشار القضائي للمحاكم الاهلية سنة ١٨٩٠ صرف همه وعنايته الى تحسين القضاء ولا سيما الى تسهيل التقاضي على المتقاضين وقد تمت بمشورته اصلاحات كثيرة من هذا القبيل تجعل له الذكر المحمود في تقدم القضاء الاهلي

ومعلوم انه عند ما انشئ القانون الاهلي عين للقطر المصري ثماني محاكم ابتدائية خمساً في الوجه البحري وثلاثاً في الوجه القبلي ومحكمتين استئنافيتين الواحدة للوجه البحري والاخرى للوجه القبلي ولكن عند ماافتتحت المحاكم لم يتألف منها سوى محاكم الوجه البحري فقط وكانت ستاً واحدة استئنافية في مصر وخمس ابتدائيات في مصر واسكندرية وطنطا وبنها والمنصورة ودام الحال على هذا المنوال الى حين تعيين حضرة المستشار القضائي الموما اليه

وكانت بموجب القانون وقتئذ كل محكمة ابتدائية تنتدب أحد قضاتها ليحكم في دائرة جزئية منها في القضايا الحقوقية الجزئية وفي المخالفات فكان اذ ذاك والحالة هذه خمس محاكم جزئية لاغير

اما حضرة المستشار فلاحظ وقتئذ قلة عدد هذه المحاكم بالنظر لحاجة البلاد ولما يتجشمه المتقاضون من المشقة لبعد الشقة بين مراكز المحاكم وبينهم وخصوصاً لكثرة القضايا الجزئية عندهم فوجه همه الى تكثير المحاكم الجزئية والى اعطائها اختصاصاً أوسع مما كان لها والى تأليف المحاكم المعينة في الوجه القبلي في بني سويف وأسيوط وقنا ماعدا محكمته الاستئنافية وقد نفذ مشروعه هذا تدريجياً الى حيز الفعل حتى صرنا نرى اليوم في القطر المصري من المحاكم العاملة بموجب القانون الاهلي عوض ٦ محاكم ٥٧ محكمة واحدة استئنافية كبرى بمصر وسبعاً ابتدائيات (لان محكمة بنها منهن قد استغنى عنها فالغيت بامر عالي رقم ٢ مايو سنة ٩٢ وتوزع اختصاصها على محكمتي مصر وطنطا) واثنتين وأربعين جزئيات في دوائر المحاكم الابتدائية ومحكمتين خاصتين بالمخالفات بمصر واسكندرية ومحكمتين مخصوصتين لمديرية الحدود الواحدة ابتدائية والاخرى استئنافية في اصوان ومحكمتين مخصوصتين ابتدائيتين احداهما بسواكن والاخرى بطوكر ومحكمة استئناف لهما في سواكن

على ان حضرة المستشار كان لم يزل يرى مع هذا كله انه يمكن ان يزيد التقاضي سهولة ولا سيما على الفلاحين الفقراء باختصاص عمد بلادهم بقسم كبير من قضاياهم الخفيفة فاقترح في تقريره الاخير مشروعاً قضائياً يخول عمد البلاد حق الحكم في القضايا المدنية الشخصية التي لاتزيد عن ماية قرش وما لبث تقريره ان ظهر الى الوجود حتى تبعه المشروع المذكور على الاثر وهو موضع نظر اولي الامر اليوم

ونحن قد نظرنا الى هذا المشروع نظر الناقد الخالي الغرض وبحثنا في وجوه منافعه ومضاره وفي امكان ايفائه حقوق العدالة على الطريقة التي شرع فيها وفيما اذا كان يحتمل التحوير والتغيير على طريقة أوفق للمصلحة وأوفى بالغرض فتوصلنا الى النتائج التالية

لاينكر ان المشروع مفيد للبلاد من وجه نظري لما فيه من تخفيف أثقال الانتقال على الاهالي حيث يلتزمون لاجل مبلغ زهيد ان يبارحوا قراهم الى مركز المحكمة الجزئية اكثر من مرة وكثيراً مايلتزمون الى تكليف الشهود هذا الانتقال أيضاً لاجل الشهادة ولكننا نرى من جهة أخرى ان هذا المشروع قد جاء قبل أوانه لما يحول دون القيام به عملياً من الصعوبات

حتى انه لو أمكن سيره لما وفى على نمطه الحالي حقوق العدالة الاولى بالمراعاة من كل أمر غيرها

ومدار هذه الصعوبات هو على قلة أهلية غالب العمد من حيث المبدائين الاساسيين للقضاء وهما العلم وخلو الغرض

اما العلم القانوني فشرط جوهري لانه وان كانت هذه القضايا قليلة القيمة في نظر صاحب المشروع الا ان قلة قيمتها لاتخرجها عن أحكام القانون الذي سيكون الحكم فيها بموجبه من غير شك فهي بالنظر الى القانون كالقضايا الكبيرة القيمة على السواء وكذلك هي في نظر أصحابها الفقراء . وعليه فاذا دخل الخصوم امام العمدة في منازعات قانونية فمن يضمن انهم يستطيعون كلهم اجادة الفصل فيها طبق القانون وكثير منهم لايعرفون ان يقرأوه واذا قرأوه لايفهمونه

واما خلو الغرض فالمشهور عن عمد البلاد انهم كبار عائلات وأرباب احزاب ولا يخلو ان يكون لكل عمدة بلد اقارب واهل كثيرون وان يكون له أيضاً محازبون ومقاومون واذا كانت الحال على هذا المنوال فمن يضمن لنا عدم انحراف العمدة عن جادة الاستقامة في احكامه وعدم تميز القريب والصديق على الغريب والعدو

هذه ملاحظات اذا لم تأخذها الحكومة بعين الاعتبار ونفذت المشروع على ما هو عليه من غير ان تحتاط لها تكون قد ضحت العدالة على مذابح الراحة المقصودة ولا تلبث ان ترى دوي الشكوى من احكام العمد مالئاً الفضاء

وحبذا لو كان افتكر صاحب هذا المشروع ان ينفذه تدريجياً بما هو اضمن للعدالة ذلك بان يكل الحكم في القضايا الخفيفة التي هي موضوع المشروع الى مأموري المراكز فانهم فوق العمد رتبة في العلم وخلو الغرض وان يجعل عمد البلاد مشتركين بالمناوبة مع مأمور المركز في الحكم لاجل المشورة من جهة ولاجل ان يتمرنوا على هذا القضاء من جهة اخرى حتى اذا مر على ذلك مدة كافية لاختبارهم احيل الاختصاص عليهم وحدهم

اما وقد وضع المشروع الآن للعمد فقط فلا بأس من ان نقدم لاولي الامر ماعن لنا من الملاحظات التي نراها خير واسطة لان تقلل من الاضرار التي المعنا اليها سابقاً وهي

اولا ان تتألف المحكمة العمدية من ثلاثة عمد لثلاثة بلاد متجاورة تنعقد كل أسبوع مرة في بلد معين وتنظر كل جلسة في قضايا البلد المنعقدة فيه ويترأسها عمدته . ولهذا الاشتراك فائدة كبرى وهي تبادل الخبره ومنع الاستبداد مع بقاء الغاية الاصلية وهي عدم انتقال الاهالي من بلادهم

ثانيا ان يشترط على المحكمة المذكورة ان ترفع اختصاصها من تلقاء نفسها من الحكم في الاحوال الموجبة لذلك . مثلا (١) انكار الختم في سند الدين (٢) الادعا بتزويره (٣) عدم وجود الرأي الغالب في الحكم كان يستقل كل عمدة من الثلاثة برأي خاص . وغير ذلك من الامور المشابهة . لانه في الحالتين الاولين ليس في استطاعة العمد ان يتخذوا الاجراآت القانونية لتحقيق السندات وفي الحالة الثالثة لايمكن الحكم بغير الاغلبية في الاراء

وكنا نود لو نشرت الحقانية صورة مشروعها المذكور فقد كان يمكننا ان نزيد البحث فيه وننشر اراء الخبيرين وآراءنا عنه . وربما كنا نقدر ان نصيب بملاحظات أخرى تغني الحكومة عن مؤونة التعديل والتغيير في المستقبل

القسم القضائي

﴿ ٣٩ ﴾

نقض وابرام — ٢ ابريل سنة ١٨٩٨

سيد ودرويش وآخرون — ضد النيابة

بيان الواقعة

اذا لم يتبين في الحكم طريقة وقوع التزوير المنسوب للمتهم ولا الطريقة التي ساعده بها المتهمون معه ليعلم ماذا كانت شروط الاشتراك متوفرة في الدعوى تكون الواقعة غير مبينة بياناً كافياً والحكم منقوضاً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم بك ومستر دلبراغلو ومستر شارل رويل وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد فهمي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من

سيد درويش عمره ٣٧ سنة بخشونجي وقاطن بالعباسيه

سيداحمد عمره ٤٠ سنه فلاح وقاطن بجزيرة ميت عقبه

سيد جمعه عمره ٤٠ سنه فلاح وقاطن بجزيرة ميت عقبه

ومعين للمحاماه عنهم سليم بسترس افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٤ سنة ٩٨

وقايع الدعوى

النيابه العموميه أتهمت هؤلاء المتهمين ماهو الاول بتزوير سندين بمبلغ ١٩٥٠ قرش صاغ لصالحه اضراراً بصالح عثمان حسن جوهر واستعمال السند المذكور مع علمه بتزويره امام المحكمة المدنية بالجيزه في اول فبراير سنة ٩٧ والاثنين الآخرين بالاشتراك معه في ذلك ومحكمة الجيزه الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٧ عملا بالمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات بحبس الاول ستة شهور وبحبس كل من الاثنين الآخرين ثلاثة اشهر والمصاريف

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة

استئنافية بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر غيابياً بقبول الاستئناف المرفوع من المتهمين شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف فان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

والمتهمون عارضوا في هذا الحكم بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٧ والمحكمة المنثي عنها حكمت حضورياً بتاريخ ٢٣ يناير سنة ٩٨ اولا بقبول المعارضة شكلا ثانياً برفضها موضوعاً وبتثبيت الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٧ والزمت المعارضين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

وفي يوم السبت ٢٩ يناير سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العموميه واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

بعد الاطلاع على حكم محكمة الجيزه الجزئية الصادر في ٢٩ مايو سنة ٩٧ القاضي على طالبي النقض والابرام ماهو الاول بالحبس ستة شهور وعلى الآخرين بثلاثة شهور لاتهامهم في تزوير بناء على المواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر غيابياً في ١٤ نوفمبر سنة ٩٧ من محكمة مصر الابتدائية المشكلة بهيئة استئنافية القاضي بتأييد الحكم المستأنف وعلى الحكم الحضوري الصادر على المعارضة بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٨ المؤيد للحكم الغيابي السالف ذكره

وبعد الاطلاع على طلب النقض والابرام المقدم في ٢٩ يناير سنة ٩٨ عن الحكم المطعون فيه وعلى الاوجه المقدمة في ٨ فبراير سنة ٩٧ المرتكن عليها في طلب النقض والابرام عن الوجه المدعي فيه بان الواقعة لم تبين بياناً كافياً بالحكم المطعون فيه

وحيث في الواقع فان الحكم المطعون فيه لم يبين بأي طريقة وقع التزوير المنسوب للمتهم الاول ولا الطريقة التي ساعد بها باقي المتهمين المتهم المذكور في ارتكاب هذه الجريمة حتى يرى فيما اذا كانت شروط الاشتراك المنصوص عنها بالمادتين ٦٧ و ٦٨ عقوبات متوفرة في هذه القضية من عدمه

وحيث انه يتخلص مما سبق وجود بطلان جوهري للحكم ويجب اذن اتباعاً لما جاء بالمادة ٢٢٠ فقره ٣ جنايات قبول طلب النقض والابرام مع احالة القضية على محكمة أخرى بناء على المادة ٢٢٢ جنايات

وحيث انه لاحاجة والحالة هذه للنظر في باقي الاوجه المقدمة من طالبي النقض والابرام

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضورياً بقبول النقض والابرام المرفوع من سيد درويش ومن معه واحالة القضية على محكمة بني سويف للحكم فيها مجدداً واضافة مصاريف النقض والابرام على جانب الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٨ و ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٥

﴿ ٤٠ ﴾

ابتدائي قنا — مدني — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦
عموري علي عموري — ضد — قناوي بك عموري

﴿ الروكية . الاختصاص ﴾

(١) لاتختص المحكمة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات متضمنة « طلبات متعددة » مثل قيمة اجار ودين قرض وتوريد غلال وما أشبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد واذا زادت عن عشرة آلاف قرش تكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

(٢) شركة الروكية المشتملة على اعمال مختلفة هي شركة مدنية

(٣) يعتبر متولى امور الروكية مديراً لهذه الشركة ووكيلا من قبل افرادها ومسئولا عن أعماله فيها

(٤) قسمة سندات الديون في الروكية لاتخلي مدير هذه الشركة من الرجوع بها عليه في حالة عدم امكان تحصيلها من أربابها

محكمة قنا الابتدائية أصدرت في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ هذا الحكم المفيد ومحكمة استئناف مصر الاهلية أيدته بجميع أجزائه في ٣ مارس سنة ١٨٩٨ فاخترنا ادراج الحكم الابتدائي نشراً لمباديه القانونية وهو

في قضية عموري علي عموري مزارع ومقيم بناحية الغربي بهجوره الوكيل عنه محمد أفندي نور المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥١ سنة ٩٥ مدعي

(ضد)

قناوي بك عموري من ذوي الاملاك ومقيم بتلك الجهة الوكيل عنه يوسف افندي عمون المحامي مدعى عليه . وأحمد سلطان المقيم بناحية القرود بوادي العليقات تبع كرسكو وصالح حجازي المقيم بناحية المنصوره تبع دراو بصفتهما ضامنين في الدعوى

بعد سماع المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

وكيل المدعي أورى بصحيفة التكليف بالحضور ان موكله يستحق في ذمة المدعى عليه مبالغ أحاله ببعضها على من يدعى أحمد سلطان بمقتضى ثلاث سندات قيمتها ١٤٨٧٥ قرش صاغ أحدها مؤرخ في ١٥ رجب سنة ١٣٠٠ والثاني مؤرخ في ١٥ رجب سنة ١٣٠٠ والثالث مؤرخ في ١٨ جا سنة ٣٠٢ فالمحول عليه أحمد سلطان لم يقبل هذا التحويل شفاهياً وكتابياً

وادعى أداء قيمة التحويل للمدعى عليه كما يتضح ذلك من اجابته على الانذار المؤرخ ٢ لوليو سنة ٩٥ وبما ان المدعى عليه ضامن لهذا التحويل فللمدعي حق الرجوع عليه وطلب بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع لموكله المبلغ المذكور مع المصاريف والفوائد القانونية واتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ الموقت. ثم أعاد بالمرافعة الطلبات المذكورة وشرح دعواه وأورى الاوجه التي يرتكن عليها

وكيل المدعى عليه رفع مسئلة فرعية طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكونها جزئية مرتكناً على العبارة الواردة ضمن الامر العالي المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ٩٢ التي قضت بان قيمة الدعوى المقدمة بمقتضى جملة سندات تقدر باعتبار كل سند على حدته

فوكيل المدعي طلب رفض هذه المسألة الفرعية لعدم انطباق أحكام الفقرة المذكورة على هذه الحالة لان موضوع دعواه تحويل بدين فوق الماية جنيه وأصل الدين ناشيء عن روكية تزيد قيمتها عن اختصاص المحكمة الجزئية

فالمحكمة قررت بضم هذه المسألة الفرعية على موضوع الدعوى وكلفت وكيل المدعى عليه بالتكلم في الموضوع

وكيل المدعى عليه طلب بعد ذلك التصريح له بادخال أحمد سلطان وصالح حجازي ضامنين في الدعوى لاثبات مديونيتهما في المبلغ المطلوب فتصرح له بذلك وأعلنهما للحضور وسماع الحكم على من يحكم عليه منهما بدفع المبلغ المطلوب للمدعي مع المصاريف واخراجه هو من الدعوى

أحمد سلطان أحد الضامنين حضر ولم يتكلم في الموضوع وطلب التأجيل للاستعداد للمرافعة اما صالح حجازي فلم يحضر

ثم أعاد وكيل المدعي المرافعة وطلباته وشرح الدعوى وأورى ان قناوي بك عموري المدعى عليه ووالد المدعي كانا في روكية ومعيشة واحدة واكتسبا أموالا ثابتة ومنقولة ثم توفى والد المدعي واستمر ولده هذا مع المدعى عليه في الروكية والمدعى عليه كان مدير الحركة الروكية ثم اتفق أعضاء العائلة على تقسيم الروكية فالمدعي عليه أوهمهم انه يستحق ديوناً عند جملة أشخاص وأعطى الشركا سندات هذه الديون وبالجملة أعطى المدعي ثلاثة سندات قيمتها المبلغ المطلوب فالمدعي طالب المدين بقيمة السندات فلم يقبل التحويل بمقتضى انذار مودع في دوسيه القضية فالمدعي اضطر للرجوع على المحول وارتكن الوكيل المذكور على ان العمل كان روكية والمدعى عليه مسؤول عن حقوق جميع الشركا بصفته مدير الحركة الروكية وملزم بما يتعاقد به بمقتضى المادة ٤٤٢ مدني وارتكن أيضاً على المادة ٣٤٩ مدني والمادة ٧٧٢ من مرشد الحيران لصحة رجوع موكله على المدعى عليه وطلب عدم اعتبار المخالصة موجباً لعدم الرجوع لكونها عبارة عن استلام المتراوكين حقوقهم فقط وارتكن على حكم صادر من محكمة فرشوط الجزئية في ١٦ سبتمبر سنة ٩٤ في قضية من هذا النوع رفعها أحد أفراد العائلة ضد المدعى عليه

وكيل المدعى عليه تمسك في رده على وكيل المدعي بالمسئلة الفرعية السابق رفعها وطلب الحكم في الموضوع باخراج موكله من الدعوى والزام المدينين بمطلوب المدعي لكون الشركة التي كانت بين موكله وباقي أعضاء العائلة تجارية وحصل قسمة أموالها بمقتضى القائمة وعقد المخالصة المقدمين في دوسيه الدعوى وبحصول هذه القسمة صار ماخص المدعي ديناً يطالب به المدينين مطالبة أصلية ويدخل المدعي عليه ضامناً لاثبات صحة الدين فقط ولا حق للمدعي في في رفع الدعوى أصلياً على المدعى عليه لكون الشركة تجارية كما هي موصوفة في عقد القسمة والمخالصة وصار مااختص به المدعي حقاً له يتحمل ماينتج عن قبوله له من الاحكام مثل مضي المدة وغير ذلك من المسئولية

اما عن الحوالة والرجوع بقيمتها على المدعى عليه فأورى ان لاحق للمدعي فيه لكون تسليم السندات اليه تقسيم بالقرعة لاحوالة وغاية ماعلى موكله اثبات صحة الديون المبينة في السندات

وكيل المدعي أنكر حصول التقسيم بالقرعة بين المستحقين لعدم وجود دليل عليه وصمم على أقواله بان التقسيم كان بطريق التحويل من المدعي وعلى ماأبداه من ان الشركة غير تجارية لاشتمالها على جملة أعمال وان المدعى عليه هو المسؤول عن جميع ادارتها

الحكم في المسئلة الفرعية

من حيث ان الغرض من رفع هذه الدعوى هو الحصول على الحكم بمسؤولية المدعى عليه بصفته متنازلا للمدعي عن مجموع قيمة السندات المرفوعة بها الدعوى وليس الغرض الحصول على قيمة كل سند على حدته ويوجد ارتباط كلي في المسؤولية عن مجموع السندات فاذا فرض وكانت الفقرة الثالثة من تعديل المادة ٣٠ من دكريتو ٣١ أغسطس سنة ٩٢ تجيز تقديم دعوى قيمتها اكثر من عشرة آلاف قرشاً الى المحاكم الجزئية لتعدد سنداتها فان هذه الدعوى ليست من هذا القبيل

ومن حيث ان تعديل المادة المذكورة لايعتبر ماأوراه وكيل المدعى عليه لان قوله في التعديل (ناشئة عن سندات مختلفة) راجع الى قوله (متضمنة طلبات متعددة) ومعلوم ان الطلبات المتعددة يلزم ان تكون من أجناس مختلفة مثل قيمة ايجار ودين قرض وتوريد غلال لدائن واحد يريد المطالبة بها وبما ان الطلبات في هذه القضية غير متعددة بل كلها من جنس واحد فلا تسري عليها عبارة التعديل المتمسك بها وكيل المدعى عليه

وهذا الفهم مؤيد بما ورد في العبارة الثانية من تعديل المادة المذكورة التي من مقتضاها انه اذا رفعت دعوى للمحكمة الجزئية بقسط اقل من العشرة آلاف قرشاً من دين باق من اقساط اكثر من العشرة آلاف قرشاً وحصل نزاع من المدين في مجموع الاقساط فتعتبر

الدعوى كانها مرفوعة باكثر من العشرة آلاف قرش مع ان حقيقتها عشرة آلاف فقط فلولا ان الشارع يريد جعل اختصاص المحاكم الجزئية لغاية عشرة آلاف قرشاً فقط لما نهى القاضي عن نظر هذه الدعوى التي لاتزيد قيمتها عن العشرة آلاف

ومع ذلك فان نفس الفقرة المرتكن عليها وكيل المدعي عليه ابتدأت بذكر حالة يفهم منها ان تقدير قيمة الدعوى يكون باعتبار جميع الطلبات بقطع النظر عن المفردات ولو اختلفت الطلبات فمن باب أولى يكون الحال هكذا فيما اذا كان نوع الطلبات واحداً

وبتلاوة باقي نصوص التعديل المذكور يتضح جلياً ان الشارع لم يقصد قط توسيع اختصاص المحاكم الجزئية بالكيفية التي يريدها وكيل المدعى عليه بل جعل غاية حكمها العشرة آلاف قرشاً في طلبات الديون التي تكون بنقود او مايقوم مقامها

وحيث ان المسألة الفرعية غير مقبولة بما ذكر فيجب رفضها

عن الموضوع

من حيث ان النزاع بين الطرفين متوقف على حل المسائل الآتية وهي

معرفة نوع الشركة وصفة قناوي بك فيها والقسمة ونتائجها والمخالصة المرتكن عليها قناوي بك ومسؤليته بصفة متصرفاً في ادارة أموال العائلة وبصفته مقتسما وبصفته دائناً في سندات القسمة والتحويل الصادر منه للمقتسمين ونوعه ومسؤليته في حالة عدم قبول التحويل وعدمها وجواز قبول باقي المقتسمين اخصاما في المطالبة بقيمة الديون التي باسمه وعدمه

فاما عن نوع العمل الذي قال عنه الطرفان فان تسويته تكون باعتباره هولا باعتبار الالفاظ التي يضعها هم عليه باختيارهم وبما ان المحكمة استنتجت من أقوالهم ان اعمال قناوي بك وأقاربه كانت عبارة عن تشغيل أموالهم المشتركة في تجارة وزراعة وبيع وشراء أشياء مختلفة فيكون نوع هذه الاعمال بالنسبة لهم عبارة عن شركة مدنية ذات اعمال مختلفة ولا يصح ان يطلق عليها اسم شركة تجارية لعدم وجود عقد ولا شروط ولابيان لنوع العمل المنعقدة من أجله الشركة ولا شروط للادارة أماصفة قناوي بك في هذه الاعمال فمكتسبة من تعويض ضمني صدر له من باقي الشركا لادارة الاعمال والتصرف فيها بما يعود على الشركة بالفائدة وحينئذ يجوز ان يطلق عليه اسم وكيل او مدير او مفوض وتسري عليه احكام الوكيل والمدير والمفوض بالتبعية لنوع العمل الذي يجريه بالنيابة عن الشركا وبالنسبة لمقدار التعويض

ومتى علمت صفته بقي البحث في عمل القسمة التي يرتكن عليها لمعرفة ما اذا كانت قوائم القسمة تخليه من مسئوليته عن الديون التي لم يتحصل عليها ووزعت سنداتها على المقتسمين أم لا

وحيث انه بتلاوة القائمتين المقدمتين منه لايستنتج منهما ان المقتسمين أخلوه من مسئولية ادارته ولامن مسئوليته بصفة مقتسماً بل غاية مايؤخذ منها ان الشركا اكتفوا بما أظهره لهم من الاموال واكتفوا باقراراته لهم وأعلنوا مايفيد انه لم يبق في ذمته اموال مخفية وعلى ذلك اقتسموا ما اظهره لهم واخلوا مسئوليته من هذا القبيل فقط

وحيث ان ورقتي القسمة لا تشتملان على نص صريح يفيد تنازل المقتسمين عن حقهم في الرجوع عن بعضهم في حالة عدم الحصول على الاموال المقتسمة من المدينين ولاعن حقهم في الرجوع على قناوي بك بصفته وكيلا ومديراً ومتصرفاً في الاموال التي اقتسمت بينهم وهذان التنازلان لايؤخذان بالقرائن بل يجب النص عليهما فقناوي بك لازال هو الدائن في قيمة السندات المقتسمة الى ان يقبل المدينون التحويل الى غيره . وقد ورد مايؤيد ذلك بالمادة ٨٨٤ من القانون الفرنساوي وفي تفسير المادة ٨٨٣ والمادة ٨٨٥ منه

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه اذا فرض واخلى المقتسمون قناوي بك عن مسئولية الادارة ومسئولية صحة الديون وعدمها ومسئولية الرجوع عليه في حالة عدم الحصول على قيمة السندات فان للمقتسمين حقاً آخر عليه وهو حق الرجوع بصفته (محيلا) للسندات لانهم لم يشتروا منه السندات جزافاً مع الصفة ايضاً بل توزيع السندات عليهم يتضمن تحويلا وتنازلا منهم الى بعضهم عن قيمتها المشتركة وتنازلا منه الى كل منهم عن صفته دائناً في الديون بالنسبة لبعضهم فقط لابالنسبة الى المدين والغير

وحيث ان وكيل المدعى عليه اشار الى الزام المدعي برفع الدعوى على المدينين للمطالبة بالديون منهمامباشرة وادخال موكله ضامناً فقط الا ان هذا الفهم غير صحيح لانه يقتضي مثل ذلك جواز سماع الدعوى من المدعي بصفته محولا اليه ديناً غير مقبول الامر الغير جائز أصلا ولو كان التحويل لسبب قسمة الشركة او لسبب قسمة الميراث فقد وردت نصوص في شرح مواد التحويل وصفة الاخصام والمطالبة بالديون المقتسمة تمنع ذلك خصوصاً اذا كان المال المقتسم ديناً نقدياً وعلى كل حال فاعلان القسمة الى المدينين واجب اعلانا رسمياً ومع ذلك فان الاعلان لايكون سببا في انتحال الصفات بالكيفية التي يريدها قناوي بك

وحيث ان سندات الديون التي اختص بها المدعي ليست من السندات القابلة للتحويل بدون رضا المدين حتى يكون هناك وجه آخر للاحتجاج به على المدعي

وحيث انه متى كانت السندات غير قابلة للتحويل والمدعي غير مقبول تحويله بها وغير جائز له اقامة دعوى بصفته مقتسما ولا شريكا ولم يتنازل للمدعى عليه عن حقوق الرجوع التي له عليه فصار قناوي بك ملزماً بقيمة السندات المحوله منه اليه بجملة اوجه

وحيث ان ادخال قناوي بك المدينين أخصاماً في الدعوى لايفيده شيئاً في رفع المسئولية

عنه لعدم وجود أدنى علاقة بين المدعي والمدينين ولعدم قبول التحويل

وحيث ان عدم قبول احمد سلطان التحويل ثابت من الانذار المؤرخ ٢ يوليه سنة ٩٥

وحيث ان عدم مطالبة صالح حجازي من المدعي لايتوقف عليه الرجوع على قناوي بك خصوصاً لكون الدين الذي في ذمته مرتبط بديون احمد سلطان

وحيث ان غاية مايمكن الحكم به لقناوي بك على الضمان هو الزامهم بالدفع له لا الى المدعي ولو انه لم يطلب هذا الطلب صراحة والمحكمة تعتبر طلبه أعم من ذلك ويدخل فيه طلب الزام المدينين له وفضلا عن هذا فان الحكم له بهذه الكيفية ينطبق على قواعد العدالة وفيه مراعاة لصالحه وصالح المدينين لما فيه من الاقتصاد في المصاريف ومنع المشاق عنه وعنهم في رفع دعوى خصوصية لاسيما وان المدينين لم يحضروا والدعوى بسيطة الى الآن ويمكن الحكم فيه بهذه الصفة

وحيث ان المبلغ الثابت على احمد سلطان بمقتضى السندين المؤرخين ١٥ رجب سنة ١٣٠٠ هو عشرة آلاف قرشاً وهو لم يطعن فيهما عند حضوره وموقع عليهما بختمه

وحيث ان صالح حجازي خلف معترف في السند المؤرخ ١١ جمادي الآخر سنة ١٣٠٢ باستلامه مبلغ ٤٨٧٥ قرشاً صاغاً لتوصيله الى احمد سلطان وهو لم يحضر لاثبات التوصيل او خلافه والسند موقع عليه بختمه

وحيث ان مايخص المبلغ المطلوب من صالح حجازي في المصاريف يوازي الثلث

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى صالح حجازي وحضورياً بالنسبة الى باقي الاخصام أولا باختصاصها بنظر الدعوى وثانياً بملزومية قناوي بك عموري بان يدفع للمدعي مبلغ ١٤٨٧٥ قرشاً صاغاً مع الفوائد القانونية من يوم رفع الدعوى لحين السداد باعتبار المائة خمسه سنوياً وبالمصاريف وثالثاً بملزومية احمد سلطان بان يدفع لقناوي بك عموري من هذه القيمة مبلغ ١٠٠٠٠ قرش صاغ مع الفوائد القانونية من يوم اول يناير سنة ٩٦

منشورات لجنة المراقبة القضائية

{٨}

سرقة الاحجار

جاء في مذكرة لجنة المراقبة القضائية المؤرخة في ١٢ ابريل سنة ٩٨ نمرة ٧ قرارات عمومية انها لاحظت من مراجعة قضايا الجنح ان بعض المحاكم اعتبرت أخذ الاحجار بغير رخصة من المحاجر من قبيل المخالفات البسيطة التي يعاقب عليها بما تقتضيه احكام لائحة المحاجر مستندة في ذلك على ان المحاجر ليست ملكا للحكومة وان ليس لهذه سوى الحق في تقدير كيفية الانتفاع بها وشروط ذلك. وحيث انه من المقرر ان اراضي القطر جميعها معتبرة في الاصل ملكا للحكومة فكل أرض لم يثبت ملكيتها لاحد باحدى طرق التملك الشرعية تعتبر ملكا للحكومة ولو لم يقم دليل على ملكيتها لها وهذا المبدأ الذي سرى البعض الآخر من تلك المحاكم عليه قد تقرر بمقتضى نص صريح في المادتين ٨٧ من القانون المدني الاهلي و ٨٠ من قانون المحاكم المختلطة. وحيث انه من المعلوم ان مالك الارض مالك لما عليها وما فيها الا ما استثنى من ذلك في القوانين واللوائح. وحيث ان اللوائح المختصة بتشغيل المحاجر وان كانت تعطى لكل فرد من الافراد حقاً في ادارتها بشروط وقيود مخصوصة الا انها لاتنفي بذلك مطلقاً ملكية الحكومة لتلك المحاجر. وحيث انه بناء على ذلك يكون أخذ الاحجار سواء كانت مستخرجة او بعد استخراجها يعد سرقة لاشياء مملوكة للحكومة التي هي صاحبة الحق دون غيرها على المحاجر وذلك لان الاحجار بفصلها عن الارض تدخل في عداد المنقولات وبصيرورتها مالا منقولا يكون اختلاسها سرقة بمقتضى المادة ٢٨٥ من القانون العقوبات الاهلي وحيث انه في هذه الحالة يلزم تطبيق المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات المختصة بسرقة الاحجار خلافاً لما حكمت به تلك المحاكم من ان هذا الفعل لايمكن اعتباره الا مخالفة اذ ان المخالفة حاصلة بمجرد ادارة المحجر بدون رخصة من غير نظر الى سرقة الاحجار المحتوي عليها لهذا رأت اللجنة ضرورة استلفات انظار هذه المحاكم الى ماتقدم

تقرير النائب العمومي عن المحاكم الاهلية

(تابع ماقبله)

ويوجد خلاف ذلك باقلام الكتاب ٤١١ قضية موقوفة تحت طلب أربابها

(٢) محكمة استئناف مصر

بلغت القضايا المدنية الواردة لها في سنة ١٨٩٧ ـ ٢٩٦ وكانت في سنة ١٨٩٦ ـ ٣٠٦

وبلغ مجموع ماانتهى من القضايا الواردة في بحر السنة والمتأخرة من سنة ١٨٩٦ ـ ٢٧٢ منها ٢٣٣ باحكام في الموضوع و ٣٩ بالشطب وابطال المرافعة

وتنقسم الاحكام الصادرة في الموضوع الى ١٥٧ بالتأييد و ٧٦ بالتعديل والالغو وصدر ١٠٨ حكم تمهيدي والباقي برولات الجلسة لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ ـ ١٨٩ قضية يقابلها في ١٨٩٦ ـ ١٨٦ ويوجد في قلم الكتاب ٦٧٥ قضية تحت طلب الاخصام

وبلغ مجموع طلب المعافاة من الرسوم التي تقدمت لمحاكم أول وثاني درجه ٣٤٤٥ قبل منها ١٩٠٧ ورفض منها ٢٥٣٨

(رابعاً)

أعمال المحضرين

اعلن المحضرون ومندوبوهم ٤٤٦٠٩ ورقة منها ٢٠٢٥٠٨ في موادمدنية و ٢٣٢١٠١ في مواد جنائية وهذه الكمية أقل من نظيرها في سنة ١٨٩٦ التي كان عددها ٤٨٧٠١١

(خامساً)

الايرادات والمصروفات

بلغت ايرادات المحاكم في هذه السنة ١١٠٢٧١ جنيه وفي سنة ١٨٩٦ كانت ١٠٣٠٤٩ جنيهاً أما المصروفات فبلغت في هذه السنة ١٦٥٠٩٠ جنيهاً وكانت في سنة ١٨٩٦ـ١٦٣٠٤٧ جنيهاً

(سادساً)

المحامون

كان المقبول من المحامين لغاية سنة ٩٦ ١٧٥ أمام محكمة الاستئناف و ٢٩ أمام المحاكم الجزئية ومن المجموع المذكور ٦٩ مقبولاً أمام المختلطة

توفى منهم في سنة ٩٧ أربعة ولم يشطب أحد وقد بلغ عدد الطلبات التي تقدمت لمحكمة الاستئناف في سنة ٩٧ ـ ٤٤ طلباً حصل فيها ما يأتي

٩ قبل للمرافعة امام محكمة الاستئناف
٣٢ قبل للمرافعة امام الجزئي
١ رفض
٢ باقي لغاية ٣١ دسمبر سنة ٩٧ لم يتم الفصل فيه

وعليه يكون عدد المحامين المقبولين لغاية سنة ٩٧ ـ ١٧٩ محامياً أمام محكمة الاستئناف الاهلية و ٦١ أمام المحاكم الجزئية

(سابعاً)

عمل النيابة الاداري

في سنة ٩٧ حررت النيابات الابتدائية والجزئية ٢٨٤ تقريراً عن تفتيش اقلام الكتبة والحسابات والمحضرين و ٧١ تقريراً عن تفتيش البوليس والسجون

وأقيمت الدعوى التأديبية على ٤٧ كاتباً ومحضرا حكم في ٣٧ دعوى بعقوبات مختلفة وفي ٨ بالبراءة واثنتان باقيتان لم يفصل فيهما لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٧ وقد راجعت النيابات الابتدائية ٦٨٦٠ قضية من تلقاء نفسها و ٨٥١ بناء على شكاوي أما النيابة العمومية فقد راجعت ١٩٠٣ قضية

وبلغ عدد المنشورات الصادرة في سنة ٩٧ ـ ١٣٠ منشوراً منها ٥٤ منشور صدر مباشرة من النيابة العمومية

وبلغ عدد الطلبات والشكاوي التي رفعت للنيابة ٣٥٧٧٢ وعدد المكاتبات القضائية والادارية ٨٨٩٣١٥ منها ٤٥٧٦٢٨ صادر و ٤٣١٦٨٧ وارد وكانت في سنة ٩٦ ـ ٩٧٠٥٤٠ مكاتبة صادرة وواردة

تحريراً بمصر في رمضان سنة ١٣١٥
٢٦ فبراير سنة ١٨٩٨

(النائب العمومي)

القسم الادبي

﴿ السيرجون سكوت ﴾

قد اضطر جناب السيرجون سكوت المستشار القضائي الى السفر في ١٢ مايو المقبل تاركا منصبه مراعاة لصحته اذ رأى الاطباء ان هواء هذا القطر لا يلائمه فالحوا عليه بوجوب مغادرته ويظن ان جناب المستر ملكولم ملكريث يعين مستشاراً قضائياً مكانه وقد درس وتخرج في فروع الحقوق الفرنسوية واستعد لهذا المنصب جيداً

هذا وقد عز على الجميع تخلي جناب المستشار عن منصبه وعزمه على مغادرة قطر له فيه خدمات جليلة لا تنكر وحسنات أشهر من ان تشهر ولذلك عزم البعض من رجال القضاء على فتح اكتتاب لتقديم تذكار لجنابه عند سفره فعقدت لجنة لهذه الغاية في نظارة الحقانية من أصحاب العزة عثمان بك مرتضي وفتحي بك زغلول وزكي بك والشيخ محمد عبده والشيخ الطوخي والشيخ أحمد ادريس وحنا بك باخوم ومحمد بك راسم وعبد الخالق بك ثروت وكستلي بك وقررت ان يكون الاكتتاب شاملا نظارة الحقانية وجميع المحاكم الاهلية والشرعية وان يكون هذا التذكار على نوعين الواحد ان تؤخذ صورة حضرة المستشار وتحفظ في جميع المحاكم والآخران تقدم له هدية نفيسة تليق بمقامه ووظيفته وقد عين حضرة عبد الخالق بك ثروت أميناً لصندوق اللجنة وحضرة محمد افندي رشيد سكرتيراً لها

ثم عينت لجنة أخرى من حضرات أصحاب العزة فتحي بك زغلول وعثمان بك مرتضي وعبد الخالق بك ثروت لاستئذان جناب المستشار في استخراج الصور اللازمة عن صورته لتوزيعها على المحاكم لتحفظ تذكاراً لفضله عليها مدى الايام فذهبوا لمقابلته وسألوه ذلك فاجابهم الى طلبهم وقد رافقوه الى المصور الشمسي حيث أخذت صورته وشرع في استخراج الصور اللازمة . ويقال انه أشار بلطف الى انه يسمح لهم باخذ صورته ليحفظها عنده من شاء منهم مستعظما تعليقها في دوائر المحاكم بجانب صورة الجناب العالي الخديوي الامر الدال على كمال آدابه وحسن تواضعه

وقد ارسل سكرتير اللجنة حضرة محمد افندي رشيد منشوراً الى سائر رؤساء المحاكم الاهلية والنيابات يبلغهم فيها قرار اللجنة ويسألهم اذا وافقوا عليه وشاؤا الاكتتاب بشيء ان يرسلوه الى امين الصندوق في العاصمة فتبرع سعادة ناظر الحقانية بخمسين جنيهاً وسعادة وكيلها بعشرين جنيهاً ولا يزال الاكتتاب مستمراً برغبة شديدة

وقد اهدى سمو الخديوي المعظم جناب المستشار القضائي النشان العثماني الاول مكافأة له على خدماته الجليلة للقضاء في هذا القطر واعترافاً بفضله

الهدى

صحيفة سياسة انتقادية علمية ادبية صناعية تصدر مرة في كل اسبوع ومرة في كل شهر في فيلادلفيا من اعمال اميركا لمديرها ورئيس تحريرها حضرة الاستاذ نعوم مكرزل وقيمة الاشتراك فيها ٢٥ فرنكا . وقد اتانا العدد السادس منها فاذا هو على شكل مجلة بقطع «الحقوق» جيد الورق جميل الحروف مؤلف من ١٨ صحفه مصدر برسم جلالة شاه ايران الحالي ويشتمل على مقالات مفيده مختلفة . جرائدنا اخبار شتى . مراسله . لمحة سياسية . في الوساطة والتحرش . الوجاهة . كيف نبيع شرفنا . الملابس والزينة . منشورات . منازع الخ . فنرحب بهذه الرصيفة الجديدة ونرجو لها النجاح

نعزي حضرة زميلنا الفاضل نقولا افندي شحاده وآله الكرام بوفاة المرحوم عمهم جرجس هاشم ونسأل للفقيد الرحمة ولا فراد عائلته جميل العزاء

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم الاحد ٢٢ مايو سنة ٩٨ الساعه ثمانيه افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه تعلق محمد احمد وابراهيم احمد ومنصور احمد وشحاته أحمد وزنوبه بنت احمد وهانم وفاطمه بنات احمد منصور من الكفر القديم

وهو فدان واحد طين خراجي بحوض العمري بزمام الكفر المذكور يحده من شرقي وبحري أطيان ورثة فرماوي وقبلي وغربي أطيان ورثة نجم نجم

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه أرتين كلتشيان التاجر بالزقازيق وفاء لمبلغ ٧٥٥ قرش صاغ و٢٠ باره والمصاريف وبناء على ماتقرر من محمد احمد منصور من الكفر القديم برغبته مشترى الفدان المذكور بزيادة العشر على الثمن البالغ قدره ١١٠٠ قرش صاغ الراسي به المزاد على محمد عيسى

والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ١٢١٠ قرش صاغ

اما شروط البيع فانها واضحة بحكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٧ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٧ منه تحت نمرة ٧٣٧ المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه

فكل من له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين

حرر بسراي المحكمة بمينا القمح في يوم الاربع ٢٠ ابريل سنة ٩٨ كاتب محكمة مينا القمح محمد موسى

اعلان بيع

من محكمة قنا الاهلية

انه في الثلاث ١٠ عشره مايو سنة ١٨٩٨ الساعه ١٠ افرنكي مساء بمحل المزروعات بالمصالحه

سيصير الشروع في بيع فدان واحد زراعة قمح يحده من قبلي عبد المنعم علي وسعيد موافي وبحري جسر وغرب جسر وشرق عرفات اسماعيل كائن بقبالة المقرون ثم زراعة ٧ قراريط قصباً خلفه بقبالة جرف البلاليش السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٨ بمعرفة أحد محضري محكمة دشنا الجزئية بناء على طلب حنا الله يوسف التاجر بقنا ونفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة نجع حمادي الجزئية في ٥ مايو سنة ٩٦ ضد محمود اسماعيل المزارع من المصالحه

فعلى من له رغبة في مشترى شيء من ذلك الحضور في اليوم والساعة المذكورين أعلاه بناحية المصالحة محل الزراعة ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق حال النقصان

تحريراً في ١٢ ابريل سنة ٩٨

الباشمحضر بمحكمة قنا عبدالرحمن محجوب

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الثلاثاء ٣١ مايو سنة ١٨٩٨ الموافق ١١ محرم سنة ١٣١٦ بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب سليمان افندي مصطفى التاجر بالزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من المحكمة بتاريخ ١٢ ابريل في قضية نمرة ٢٩٧ سنة ١٨٩٨

سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه تعلق السيد يوسف ووالدته الحرمه أمنه أم خليل من ناحية الطراديه وفاء لمبلغ ١٥١٧ قرش صاغ خلاف المصاريف

بيان العقار

منزل سكن كائن بناحية الطراديه مبني بالطوب الاخضر دور واحد يحتوي على قاعتين وفسحه محدود بحدود أربع الحد البحري شارع وفيه الباب والغربي سكن والقبلي الحاره والشرقي منزل عبد العال خليل عمدة الناحية

وسيكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ الف قرش صاغ والبيع بمقتضى الشروط الموضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليه

حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٨ — ٢٥ القعدة سنة ١٣١٥

كاتب المحكمة
أحمد حسن
السعدني

اعلان

من مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي بصفته وكيل ديانه

عن ملخص حكم صادر باشهار افلاس

ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية قد حكمت بتاريخ ٣ ابريل سنة ٩٨ باشهار افلاس عزب خليل انطاكيا التاجر بفرشوط لتوقفه عن دفع ماعليه الى حضرة محمد أمين بك ابو زيد والخواجات حنا منقريوس وتادرس غطاس وزكيتوا وفورنته التجار بمصر وانتدبت حضرة سليم افندي بسترس وكيلا موقتاً للديانه لاتمام الاجراآت التي يقضي بها القانون فلهذا اقتضى الاعلان لكي أن كل من له معاملة مع المفلس يخابر عنها وكيل الديانه المومأ اليه بمكتبه الكائن بأول شارع عابدين بجوار صندوق الدين القديم في المنزل (نمرو ٣٩)

تحريراً في يوم ٢١ افريل سنة ١٨٩٨
وكيل ديانه
سليم بسترس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ١٧} ﴿ السبت ٣٠ مايو سنة ١٨٩٨ - ٩ ذي الحجه سنة ١٣١٥ - ٢٣ برموده سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 17

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(القسم القضائي)

﴿ ٤١ ﴾

محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية

١٦ يناير سنة ١٨٩٨٧

حسن افندي حسني - ضد - الاوقاف

{وصف الاحكام}

(١) لايؤخذ بما يذكر في الاحكام من كونها حضورية او غيابية اذا كان ذلك مخالفاً لما هو ثابت في اوراق المرافعات ومحاضر الجلسات وعلى هذا تجوز المعارضة في حكم يوصف بكونه حضورياً ان كان هو في الواقع غيابياً ويجوز الاستئناف في حكم يوصف بكونه غيابياً اذا كان في الواقع حضورياً

(٢) يجب عند الطلب اصدار حكم باثبات غيبة من لم يحضر من المدعي عليهم قائم بذاته ويجب اعلان ذلك الحكم لمن تخلف والا كان الحكم الذي يصدر في اصل الدعوى غيابياً بالنظر اليه ولو تقرر في محضر الجلسة ان المحكمة أثبتت غيبته

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ادوار كوجلان ومحمود خيرت بك قضاة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة
أصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن افندي حسني الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي أحمد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٣٩٦ مستأنف

ضد

سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير الاوقاف الحاضر عنه احمد افندي يوسف المحامي

وقائع الدعوى

في ٢٧ يناير سنة ٩٧ أصدرت محكمة الازبكية الجزئية حكما وصفته بكونه حضورياً بالزام حسن افندي حسني المستأنف ان يدفع الى ديوان الاوقاف المستأنف عليه الفين وسبعمائة قرش وثلاثة قروش وفوائدها متضامناً مع مصطفى علي الشربيني وعبد الرحمن الشربيني قيمة ايجار متأخر عليهم وفي ١٦ نوفمبر سنة ٩٦ اعلن الاوقاف هذا الحكم الى حسن افندي حسني فاستأنفه في ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٦ وطعن عليه بان صحيفة الطلب امام المحكمة الجزئية لم تعلن اليه ولم يصدر باثبات غيبته حكم من المحكمة التي اصدرته ويطلب بطلان الحكم لعدم اعلان الدعوى واعتباره غيابياً والحكم بسقوطه لمضي زمن طويل عليه من يوم صدوره الى يوم اعلانه ثم دفع في الموضوع بسقوط حق الاوقاف قبله بمضي المدة الطويلة وبانه ينكر ذلك الحق ويطلب الغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الاوقاف

ووكيل المستأنف عليه احتج على المستأنف بان ورقة افتتاح الدعوى اعلنت الى اخيه المقيم معه وبحصول اعلان حكم ثبوت الغيبة وطلب رفض الاستئناف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة طبقاً للقانون

بطلان الحكم

حيث ان ورقة افتتاح الدعوى اعلنت بمعرفة مندوب المحضر صالح سليمان في ٢٥ اغسطس سنة ٩٦ الى حسن افندي حسني بمنزل عبد الرحمن الشربيني المقيم معه في المنزل مخاطباً مع عبد الرحمن المذكور

وحيث ان هذا الاعلان صحيح مطابق للقانون

وحيث ان قول المستأنف بانه كان مقيما بمدينة اسنا وقت ذلك الاعلان لايؤخذ به ضد محضر رسمي

وحيث ان الحكم الذي بني على هذا الاعلان حكم صحيح

وصف الحكم

حيث ان اول جلسة تحددت لنظر هذه الدعوى امام المحكمة الجزئية كانت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٦ وتأجلت لعطلة العيد الى ١٦ سبتمبر المذكور ولم يحضر المدعى عليهم فتأجلت وكلف قلم الكتاب باعلانهم الي ١٧ اكتوبر حيث لم يحضر حسن افندي حسني وكلف الوكيل عن الاوقاف باعلانه الى جلسة ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦ فلم يحضر المدعى عليهم وطلب الاوقاف التأخير لاعلانهم فأجيب الى جلسة ٢٥ نوفمبر وفيها تخلف حسن افندي حسني ومصطفى الشربيني وطلب وكيل الاوقاف اعادة اعلانهما فصرح له الى جلسة ٩ دسمبرسنة ٩٦ وفيها حضر عبد الرحمن الشربيني دون حسن حسني افندي ومصطفى الشربيني فقررت المحكمة في محضرها بناء على طلب وكيل الاوقاف اثبات غيبة حسن افندي حسني وكلفت الاوقاف باعلان الثاني واجلت الدعوى الى جلسة ٣٠ دسمبر

وفي ٢٧ دسمبر سنة ٩٦ أرسل الاوقاف الى جميع المدعى عليهم اعلاناً على يد احمد خلاف مندوب المحضر يدعوهم فيه الى الحضور بجلسة ٣٠ دسمبر ولم يذكر في هذا الاعلان ثبوت غيبة المستأنف

غاب ايضاً حسن افندي حسني في هذه الجلسة هو وعبد الرحمن الشربيني وحصلت المرافعة وقدم مصطفى علي الشربيني الحاضر وصلين بمبلغين دفعهما الى الاوقاف فطلب وكيله التأجيل للاطلاع عليهما فتأجلت الى جلسة ٢٠ يناير سنة ٩٧ وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد من المدعى عليهم ووكيل الاوقاف اعترف بصحة الوصلين وطلب الحكم بالباقي وتأجيل نطقه اسبوعاً

وفي ٢٢ ينايرسنة ٩٧ صدر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة الى مصطفى على الشربيني وحسن افندي حسني وغيابياً بالنسبة الى عبد الرحمن الشربيني والزامهم متضامنين بدفع المبلغ السابق بيانه

وحيث ثابت ان حسن افندي حسني المستأنف لم يحضر امام المحكمة الجزئية في احدى جلساتها ولم يقم وكيلا عنه مقامه

وحيث ان المادة (١٢٣) مرافعات تستلزم عند الطلب اصدار حكم على حدته بثبوت غيبة من تخلف عن الحضور واوجبت اعلان ذلك الحكم بمعرفة طالبه الى الغائب في المواعيد القانونية

وحيث لم يوجد بأوراق الدعوى حكم بثبوت غيبة المستأنف ووكيل الاوقاف لم يقدم ذلك الحكم ولا صورة منه ويظهر ان المحكمة لم تصدره بل اكتفت بما قررته في محضر ٩ دسمبر سنة ٩٦

وحيث ان ذلك القرار غير كاف لجعل الحكم في الدعوى حضورياً

وحيث فضلا عن هذا فان الاوقاف لم يعلن حسن افندي حسني بذلك القرار بل اقتصر على تكليفه بالحضور تكليفاً بسيطاً

وحيث ان المحكمة الجزئية لم تصب في وصفها الحكم بالحضوري ومع هذا الوصف فهو غيابي لان وصف الاحكام بكونها حضورية اوغيابية ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما ثبت في المرافعات اذ القانون هو الذي حدد صفة الاحكام ودل على الحضوري منها والغيابي

وحيث ان صدور هذه الدلالة عن القانون يوجب تحريم مخالفتها على الا خصام وعلى القضاة فان تمت شروط الحضور طبقاً للمادة (١٢٥) مرافعات المعدلة بالامر العالي الرقيم ٩ صفر سنة ١٣١٠ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ كان الحكم حضورياً وان وصفه القاضي بانه غيابي وان لم تتم الشروط ووجدت الدعوى في الحالة المنصوص عنها في المادة (١١٩) من ذلك القانون كان غيابياً وان وصفته المحكمة بالحضوري

وحيث ان عدم سلطة القاضي في وصف حكمه على مايخالف شروط ذلك الوصف يقتضي عدم التغيير في طرق الطعن على الاحكام فالغيابي منها يعارض فيه ولا يجوز استئنافه مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً عملا بالمادة (٣٠١) مرافعات

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير مقبول من حسن افندي حسني الآن

وحيث انه لافائدة في البحث في بقية طلبات المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٦ يناير سنة ١٨٩٧

﴿ ٤٢ ﴾

محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية

١٨ ابريل سنة ١٨٩٧

عبده سلامه وآخرون ــ ضد ــ محمد غنيم وآخر

﴿الاعتراف﴾

لايؤخذ بالاعتراف الصادر في قضية غير التي هي موضوع النظر حالا ويجب ان يقصد به الاذعان امام الخصم بالحق الذي يدعيه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة أحمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو واحمد عرفان بك قضاة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية عبده سلامه وعبد الحق الهلاوي والحرمه امنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عرفه المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٠٨ مستأنفون

ضد

محمد غنيم الصغير وعبد الواحد محمد الطيب بصفته وصياً على احمد غنيم القاصر الحاضرين بالجلسة شخصياً

وقائع الدعوى

رفع محمد غنيم الصغير وأخوه أحمد غنيم القاصر المشمول بوصاية عبد الواحد محمد الطيب دعوى امام محكمة بنها الجزئية اريا في صحيفة افتتاحها الرقيمة ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٦ ان المرحوم غنيم غنام والدهما ومورث محمد غنيم الكبير وسعد اخيه توفي عن ورثته المذكورين وترك فدانين وستة قراريط وعشرين سهما أطياناً خراجية كائنة بناحية انباي قليوبيه وبالنظر لكون محمد غنيم وسعد اخيه هما الارشدين فباعا ذلك القدر الى عبده سلامه و عبد الحق الهلاوي وامنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي حالة انهما يستحقان فيه عن والدهما المذكور اثنى عشر عشر قيراطاً على الشيوع ولذلك طلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما الى اثنى عشر قيراطاً مشاعا في تلك الاطيان والزام المدعى عليهم بتسليمها لهم

فتخلف كل من محمد غنيم واخيه سعد عن الحضور امام المحكمة المذكورة وباقي المدعى عليهم دفعوا بان المدعين كانا في قضية اخرى من ضمن المدعى عليهم ودفعا في تلك الدعوى بحصول التخالص بجميع حقوقهما وطلبوا رفض الدعوى

والمحكمة الجزئية اصدرت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٦ حكما غيابياً بالنسبة الى محمد غنيم الكبير وسعد اخيه وحضورياً بالنسبة الى باقي الاخصام بأحقية المدعين لاثنى عشر قيراطاً على الشيوع في الفدانين وربع وعشرين سهما الواضحة بالاسباب والزمت المدعى عليهم بتسليم المدعين ذلك القدر والزمتهم بالمصاريف

فاستأنف عبده سلامه وعبد الحق الهلاوي والحرمه امنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي ذلك الحكم وطلبوا الغاءه والمستأنف عليهما اريا بانهما لم يوكلا نقولا افندي ارقش في القضية الاولى المختصة بفدانين وربع وعشرين سهما وبعدم سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان حجة المستأنفين منحصرة في الاعتراف الذي يدعون صدوره عن وكيل المستأنف عليهما في قضية كان الجميع فيها مدعى عليهم من قبل اناس آخرين

وحيث ان المستأنف عليهما ينكران وكالة ذلك المعترف

وحيث انه لم يتقدم للمحكمة صورة من محضر ذلك الاعتراف وهو الدليل الذي يجوز تكليف مدعى الاعتراف به

وحيث ان الاعتراف هو اقرار احد الاخصام على نفسه بأمر يوخذ لصالح خصمه

وحيث انه على فرض صحة التوكيل وحصول الاعتراف بالفعل فهو حاصل في قضية غير هذه الدعوى وليس من الوجوب ان يوخذ بالاعتراف في قضية غير التي ينظر القضاة فيها

وحيث انه لوصح الاخذ باعتراف سبق في قضية اخرى للزم ان يكون المعترف طرفاً في الخصومة والمعترف له طرفا آخر

وحيث ان طرفي المتخاصمين في هذه القضية كانا طرفا واحداً في الدعوى التي يقال بحصول الاعتراف فيها وكان دفعهم واحداً لرد الدعوى الموجهة قبلهم جميعاً فلا يقال ان احد المدعى عليهم اعترف للبقية بحق لم يكن موضوع النزاع بينهما

وحيث من جهة ثانية يجب ان يكون الاعتراف صريحاً أي ان يكون الغرض منه الاذعان امام الخصم بحق في ذمة المعترف اما اذا كان القصد به مجرد القول لرد دعوى خصم فلا يعد اعترافاً صحيحاً يؤخذ به قانوناً

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وأيدت الحكم الابتدائي والزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

﴿ قانون قضاء العمد ﴾

صدر الامر العالي في ٢٨ ابريل الجاري على مشروع هذا القانون وهذا نصه

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ المشتمل على لائحة تعيين العمد والمشايخ وبيان وظائفهم

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

« المادة ١ » يختص عمد البلاد الذين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب ناظر الداخلية بالحكم في المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التي لاتتجاوز قيمتها ماية قرش صاغ الحاصلة بين أهالي ناحية واحدة أو جملة نواحى داخلة في دائرة اختصاص عمدة واحد

«٢» لاينظر العمد في مايأتي

أولا المنازعات التي تتعلق بالعقارات على اختلاف أنواعها

ثانياً المنازعات التي يكون المبلغ المدعى به فيها جزءاً من دين تزيد قيمته عن الحد المرخص لهم النظر فيه أو باقياً منه

«٣» بناء على طلب المدعي ولو شفاهاً وتوضيحه محصل دعواه يرسل العمدة من يلزم لاعلان شخص المدعى عليه شفاهاً بالحضور امامه في ميعاد يحدده لذلك بحيث لايقل عن ثلاثة أيام مبيناً اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة ويخبر بهما المدعي

«٤» اذا لم يحضر المدعى عليه في اليوم الذي تعين بالاعلان يصدر العمدة حكما غيابياً ولكن يجوز للمدعى عليه قبل حصول شيء من اجراآت التنفيذ ان يكتب للعمدة ان له أسباباً منعته عن الحضور امامه فان ظهرت له صحتها يحدد يوماً وساعة لسماع الدعوى مرة أخرى ويعلن بذلك المدعي

«٥» يحكم العمدة بموجب قوانين المحاكم الاهلية وبمقتضى قواعد العدل

وله الحق في ان يعلن الشهود شفاهاً بالحضور امامه وان يكشف على الاعيان الثابتة وان يطلب رأياً شفاهياً من الخبيرين في أمور مخصوصة

«٦» تسجل الاحكام في دفتر مخصوص وتشمل مايأتي

أولا أسماء الخصوم واليوم الذي صدرت فيه

ثانياً بيان الدعوى بالاختصار

ثالثاً الاسباب التي بنيت عليها الاحكام

رابعاً منطوق الاحكام

وتمضي من العمدة

«٧» بناء على طلب المدعي شفاهاً أو كتابة يحيط العمدة علم المدعى عليه بالحكم بواسطة أحد الخفراء وينبه عليه بان ينفذه في ميعاد قدره ثمانية أيام

«٨» يعين العمدة أحد مشايخ البلد للقيام بتنفيذ الحكم تحت مسأولية الشيخ المذكور

«٩» لايجوز توقيع الحجز على العقارات ولا على الاشياء الغير جائز الحجز عليها بمقتضى قانون المرافعات المتبع لدى المحاكم الاهلية

«١٠» يقع الحجز أولا على الاشياء التي يدل عليها المدين ولا يشمل سوى مايكفي من الاشياء لسداد المبالغ المستحقة على المدين

«١١» يباشر شيخ البلد التنفيذ بحضور شاهدين ذكرين بالغين

«١٢» يحدد شيخ البلد بعد الحجز فوراً يوم المبيع الذي لايجوز حصوله قبل مضي ثلاثة أيام ويعرف به أهالي البلد

«١٣» يحصل البيع بالمزاد بمعرفة شيخ البلد المكلف بالبيع ويحضر معه شاهدان ويكون البيع لغاية استيفاء المبلغ المستحق

«١٤» الثمن الذي رسى المزاد عليه يدفع حالا ليد شيخ البلد بموجب مخالصة وعلى الشيخ المذكور ان يسلم الدائن من المبلغ الناتج من المبيع مايفي بقيمة دينه ويسلمه أيضاً السند اذا اقتضى الحال ذلك ويأخذ عليه ايصالا بما يسلمه له اما الزائد من الاشياء المحجوزة ومن الثمن فيرد للمحجوز عليه

«١٥» اذا حدثت منازعات أثناء التنفيذ فالشيخ المكلف به يرفع الامر فوراً للعمدة وهو يقرر اللازم لذلك

«١٦» على شيخ البلد ان يحيط العمدة علما بكافة هذه الاجراآت ويكون العمدة مسئولا عن انتظام سيرها وعليه قيد ملخصها في خانات الدفتر المعد لذلك

«١٧» اذا حصل حجز قضائي بمعرفة أحد المحضرين بعد الحجز الموقع بمعرفة شيخ البلد وقبل البيع يترك الشيء المحجوز للمحضر المذكور ويحصل الاجراآت كما لو وجد حجزان قضائيان

«١٨» يجب على العمدة ان يكون بطرفه دفتر يقيد فيه كل قضية وما تم فيها

وهذا الدفتر يعرض للجنة المراقبة القضائية للتفتيش عليه

ويكون شاملا للبيانات الآتية وهي

أسماء الخصوم

الحكم الصادر

تاريخ التنفيذ وبيان ما اذا كان حصل اختيارياً أو عقب حجز

بيان الاشياء المحجوزة وتاريخ البيع وقيمة ثمن المبيع وذلك في حالة ما اذا كان الحجز قهرياً ويحمل أيضاً في الدفتر المذكور خانة للملحوظات

«١٩» لايجوز للمشايخ والعمد ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم الاشياء والمحصولات التي حجزت وعرضت للمبيع بالمزاد العمومي بمعرفتهم

«٢٠» المنازعات التي تقع في المدن والقرى التي لم يتقرر فيها هذا النظام المخصوص يستمر الحكم فيها بمعرفة قضاة المحاكم الجزئية

«٢١» من تجاوز من العمد حدود سلطته يحرم من تأدية هذه السلطة بمعرفة ناظر الحقانية ويجوز أيضاً احالته بمعرفة ناظر الداخلية على لجان المديريات المنوه عنها في أمرنا الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

«٢٢» كافة اجراآت الدعوى وتنفيذ الاحكام تكون مجاناً

«٢٣» على ناظري الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

الحقوق الدولية

في الحروب البحرية

بمناسبة انتشاب الحرب بين الولايات المتحدة الاميركية ودولة اسبانيا كتبت في جريدة الاخبار الغراء فصلا تحت العنوان المذكور فآثرنا نقله لما فيه من الفائدة الحقوقية قالت

كانت الحرب في العصور الخالية عبارة عن تساحق أمتين وتطاحن دولتين كفاحاً وجلاداً وضرباً وقتالا لاحد لها ولا رابط ولا تبقي على شيء ولا تذر فهي نار اذا تأججت تلتهم ماحولها وتسحق مايقع تحت رحاها من مال العدو وتجارته ورجاله وقاعدتها الاساسية هي الاضرار بالعدو جهد الاستطاعة وقدر مايتوصل اليه العدو الآخر وبذلك كان الضرر غير

محصور بمال العدو وتجارته بل يتعدى الى مال الدول الواقفة على الحياد كأن يقبض أحد العدوين على الاموال والمؤن والبضائع التي ترسل من بلاد دولة واقفة على الحياد الى بلاد دولة محاربة . فلما نمت المدنية في أوروبا وتأصلت الحضارة أبت التساهل بهذا الامر وأخذ البريء بجريرة المذنب أو الصديق بجريرة العدو . وفي عام ١٦٥٦ اتفقت اسبانيا وفرنسا بمعاهدة «بيرنه» على مايجوز ضبطه ومصادرته من البضائع والاموال ابان الحروب البحرية وسارتا على هذا الاتفاق زماناً طويلاً وفي عام ١٧١٢ عند ما وضعت الحرب العمومية أوزارها في أوروبا وعقدت معاهدات الصلح والوفاقات أيدت الدول الاوروبية معاهدة «بيرنه» التي عقدت بين اسبانيا وفرنسا وزادتها ايضاحاً وبياناً وشروطاً ووسعت نطاقها توسيعاً كبيراً واصبحت القاعدة المتبعة والمبداء المرعي في الحروب البحرية غير ان انكلترا التي لم توقع على تلك المعاهدة حين ابرامها اخترقت عام ١٧٩٤ حرمتها وضعضعت اركانها بمعاهدة ابرمتها مع الولايات المتحدة الاميركية وفيها انه يجوز القبض على المؤن والمآكل اذا كانت مرسلة الى بلاد العدو وكذلك كل الاشياء الاخرى التي يحكم أحد المتحاربين انها مضرة به مقوية عدوه عليه . وهكذا عادت الدول لسابق عهدها من تعطيل التجارة والملاحة وعادت الحرب بين دولتين حرباً يعم ضررها كل الدول على السواء . ولما اكتشفت قوة البخار رأت أوروبا أن لابد لها من تحديد حقوق الدولتين المتحاربتين بحراً فعقدت مجلساً تشريعياً في باريز عام ١٨٥٦ فالغى ذلك المجلس كل العوائد القديمة وحظر على الدولتين المتحاربتين مصادرة البضائع التجارية حفظاً لحقوق الافراد وأخذاً بناصر التجارة العمومية فوقعت على ذلك الدول الاوروبية الا اسبانيا والولايات المتحدة فانهما لم توقعا عليه فلكل دولة منهما الآن أن تقبض على مراكب الدولة الاخرى وعلى سفنها التجارية وان تصادر ماتحمله وتغتنمه وقد أبلغت اسبانيا الدول انها لاتوافق على معاهدة باريز أي انها تطارد سفن الاميركان وانها تنشئ لذلك اسطولا خصوصياً وأعطت ٣٠ يوماً للمراكب الاميركية لتخرج من موانيها ولا شك ان ضرر الاميركان يكون عظيما لان تجارتهم واسعة النطاق ومراكبهم كثيرة العدد أما الاسبان فخسارهم تكون من حجز الفحم عن مواني كوبا وعن اسطولهم الراسي هناك والرابح من هذا العمل هم الانكليز لانهم يروجون تجارتهم وتشتغل بحريتهم فتقوم مقام بحريتي الدولتين المتحاربتين

الاسلام

خواطر وسوانح

هو كتاب الفه سنة ١٨٩٦ حضرة الكونت دي كستري وترجمه سنة ١٨٩٧ الى العربية حضرة صاحب العزة أحمد فتحي بك زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية الاهلية ثم طبعه في السنة الحالية وقد تكرم باهدائنا نسخة منه

وقبل الكلام على موضوع هذا الكتاب ومشتملاته نرانا مسوقين الى الكلام عن جناب مترجمه الفاضل بياناً لاجتهاده في نفع وطنه وشغل مايتسنى له من اوقات الفراغ في العمل بعلمه كتابة وترجمة ونشراً خدمة للعموم

والذي حدا بنا الى هذا البيان ماوجدناه في آخر الكتاب من ان مترجمه قد فرغ من ترجمته الساعه التاسعه ونصف من صباح ٨ سبتمبر سنة ٩٧ في عزبة لاحد اصدقائه تابعة لمركز المنصورة حيث كان فيها لاجل النزهة فاعجبنا به وهو ذاهب الى ذلك المكان لتنزيه النفس من عناء الاعمال ان يهتم باتمام ترجمة الكتاب فيه

وأحمد فتحي بك ولا نزيده تعريفاً متخرج في الحقوق من مدارس فرانسا من عهد غير بعيد وكان رئيساً لمحكمة المنصوره الابتدائية الاهلية قبل ان نقل رئيساً لمحكمة مصر ومعما في وظيفته هذه من وفرة العمل وخطارته التي تستدعي الراحة في اوقات الفراغ القليلة رأيناله اولا ترجمة كتاب أصول النواميس والشرائع وهو كتاب العلامة بنتام الانكليزي المشهور في مجلدين كبيرين وقد كان الناطقون بالضاد في حاجة كبرى لنشر هذا الكتاب النفيس في لسانهم لتثقيف أذهانهم بما حواه من أصول الشرائع المتنوعة وتواريخها عند الامم المختلفة قديماً وحديثاً . ثم رأيناله ثانياً كتاباً في التزوير من تأليفه شمل آراء كبار الشراح وأحكام المحاكم العليا في فروع هذه المسألة المهمة ومشكلاتها . وما لبثنا ان رأينا له الآن ترجمة كتاب الاسلام المذكور آنفاً

ومما ينبغي ذكره ان جناب احمد فتحي بك مع قيامه بهذه الترجمات والتآليف يجد من المقدرة على العناية بوظيفة مالا مزيد عليه وتظهر عنايته هذا جلياً في الجلسات التي يترأسها والاحكام التي ينشئها كما يرى في اعداد الحقوق السالفة وفي هذا العدد

وبالجملة فان فتحي بك من نوابغ رجال العصر في مصر زكاء واجتهاداً نفعنا الله بفضله

اما كتاب الاسلام فيشتمل على مباحث مختلفة في مبادي الدين الاسلامي وآدابه وتاريخ انتشاره أوردها الكاتب وطبقها على القواعد الفلسفية العقلية والطبيعية اظهاراً لمزاياها عند من لايعرفها ودفاعاً عنها رداً على من يقدح بها وقد ظهر لنا ان هذا الكاتب من المستشرقين الواسعي الاطلاع في اعتقادات الاسلام الولوعين في محبة آدابه وقد اراد ان يظهر هذه وتلك

مجردة عن الخرافات الدخيلة عليها الماسة من قدرها فأجاد وأفاد من هذا القبيل ولكنه على ماترى لم يسر معتدلا في هذا السبيل بل قد اتخذ طريقة الاولى يتذرعون الى المدح في أمر بالقدح في غيره فقد نسب للنصرانية أموراً مختلفة بين اعتقاد وعمل يتبرأ النصارى منها ويستنكرونها . ووجه الخطاء في فعله هذا انه انزل الافكار الخصوصية والاميال الشخصية منزلة العقائد الدينية والاحكام الشرعية فقد وردت النصوص الصريحة في الشريعة المسيحية توجب على المسيحي ان يحب غيره كنفسه لابل ان يحب عدوه ومن المعلوم كذلك ان الشريعة الاسلامية تأمر المسلم بالمعروف وتنهيه عن المنكر وتوجب عليه حسن المعاملة للغير ولكن لم يخل زمن من الازمان ان يقوم من كلتا الامتين اناس يجاهرون بما يخالف روح هذه المبادئ الشريفة واللوم في ذلك عليهم لاعلى شريعتهم على ان ظلمات هذه التعصبات قد اوشكت ان تتبدد بنور التمدن الحديث الذي يعلم ذرية آدم جميعاً انهم اخوان في الانسانية

القسم الادبي

﴿ عيد الاضحى المبارك ﴾

يحتفل غداً بعيد الاضحى المبارك أعاده الله على الجميع بالخير والبركات

وقد أقفلت دواوين الحكومة ومصالحها منذ اليوم وقفة العيد وستستمر مقفلة الى نهاية يوم الاربعاء القادم

﴿ محكمة قنا ﴾

صار في حكم المقرر الغاء محكمة قنا الابتدائية الاهلية والاستعاضة عنها بالمحاكم الجزئية وسيوزع حضرات قضاتها على المحاكم الاخرى اما جناب رئيسها فيكون له اول مركز رئاسة يخلو

﴿ السيرجون سكوت ﴾

زار جناب السيرجون سكوت المستشار القضائي يوم الخميس الماضي المحكمة الشرعية الكبرى ومحكمة الاستئناف الاهلية مودعاً قبل مبارحته لهذا القطر فقوبل بما يليق بمقامه من الاكرام

وكان حضرات المحامين امام محكمة الاستئناف قد استعدوا لتوديعه فيها بالملابس الرسمية ولكنه لما علموا انهم لايجالسون في حفلة التوديع مع رجال القضاء بل تقتصر مقابلتهم على المرور بجنابه فقط أبوا هذه المقابلة وانصرفوا

﴿ قانون الاشياء المفقودة ﴾

صدر الامر العالي على قانون الاشياء المفقودة يوم الخميس الماضي وسننشره في العدد القادم

﴿ قضية قتل المستر ولش ﴾

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية يوم الخميس الماضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في هذه القضية (وهو منشور في العدد الاول من هذه السنة للحقوق تاريخ ٨ يناير سنة ٩٨) ومن مقتضاه أولا براءة ساحة عبد الله عمر وضيف الله جمعه عثمان وسيف العاصي ثانياً عقوبة الاعدام على محمد حسن شقيلف ثالثاً الاشغال الشاقة المؤبدة على جمعه عثمان وأبو بكر العتي وسليمان محمد الصعيدي وجاب الله محمود

﴿ أحي هو أم ميت ﴾

هذا حادث غريب جرى في مدينة باريس نذكره نقلا عن جريدة الفيغارو تبصرة للاطباء عندنا وتفكهة وفائدة للقراء فنقول

حدث منذ أسبوعين ان رجلا يبلغ الخامسة والثلاثين من العمر وجد ميتاً في غرفته واشيع انه مات موتاً فجائياً فجاء طبيب الحكومة وفحص الرجل حسب النظامات الموضوعة فقرر انه مات فجأة وأذن بدفنه حسب المعتاد فحملوه الى التربة ودفنوه في المدفن العام

ولم يكد ينتهي ذلك المأتم حتى أشيع في في الشارع الذي كان يقيم فيه الميت وتناقلت هذه الاشاعة جميع سكان ذلك الشارع ان الرجال المنوط بهم دفن الاموات قالوا انهم لم يروا اشارة الموت في جثة ذلك الرجل الذي دفنوه وتلت هذه الاشاعة أقوال بعض أصدقاء الميت انهم رأوه مرة منذ عام نام شهراً كاملا نوماً ساكناً لايفرق عن سكون المائتين ثم صحا من ذلك النوم ولا يبعد ان يكون ماحدث له اليوم من قبيل ماحدث له من قبل

وللحال اخبروا ادارة البوليس بهذه الاشاعة المتناقلة فأمرت تلك الادارة بنبش القبر وأخرج الميت منه فوضع في المحل الذي تعرض فيه الاموات للكشف الصحي فأقبل الاطباء وفحصوه الفحص المدقق فوجدوا جسمه صحيحاً سالماً لم يطرأ عليه اول انحلال والمفاصل لينة كانما تجول فيها داء الحياة وفيما سوى ذلك فان كل شيء كان يدل على ان الرجل ميت لامحالة فارقده على سرير واجتمع اشهر اطباء باريس يتداولون في شأنه فلبثوا مدة طويلة في جلسة سرية عقدوها ثم خرجوا بغير ان يتفقوا على شيء وهم لايعلمون أحي هو ام ميت ولذلك رأت ادارة البوليس ان تضعه في غرفة وتقيم عليه حارساً الى ان يمضي الاجل الذي قال اصدقاؤه عنه فاما ان يصحو بعده فيطلقوه واما ان تظهر فيه اعراض الموت صريحة فيدفنوه ولا يزال الى الآن في تلك الغرفة

هذه هي حالة الطب اليوم فاذا كان اشهر الاطباء في باريس أم العواصم لم يقدروا ان يفرقوا بين الموت والحياة فلا عتب على اطبائنا اذا لم يفرقوا بين انواع الامراض والعاهات بل لاعتب علينا اذا لم نفرق بين الطب والتدجيل والخزعبلات فصل الخطاب

القتلة في الولايات المتحدة

وقفنا على تعديل القتلة في الولايات المتحدة للسنة المنصرمة قدمه المستر فردريك ويتز في محكمة الجزاء في واشنطون فآثرنا اثباته تفكهة للقراء

بلغ عدد الذين سجنوا في الولايات المتحدة ٨٢٣٢٩ مجرماً منهم ٧٣٨٦ قاتلا او مايقارب ٩٧ و٨ في المئة

وهذا العدد مشترك بين رجال ونساء وتفصيله ٦٩٥٨ رجلا و٤٢٨ امرأة وهؤلاء القتله من سلائل عديدة فمهم ٤٤٣٠ سامياً و٢٧٣٩ حامياً (اسود) و٩٥ منغولياً و١٣٢ هندياً

والعدد الاكبر منهم ولد في الولايات المتحدة وبلغ ٤١٢٥ و٣١٥٧ من خارج الولايات والعدد الباقي ١٠٤ مجهول البلاد

اما حالتهم الصحية فكانت هكذا ٦١٨٤ اصحاء البنية والعقل و٦٠٠ مريضاً و٢٨٣ مجنوناً و٢٤ ضريراً و١٤ اطرش واخرس و٢٨١ مقعداً (الهدى)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد العمومي قسما واحداً

ثمانين ذراع خزانه كائنة بناحية كفر المنصورة تبع مركز ومديرية المنيا محدوده بحدود أربع البحري حسنين حنفي والقبلي مرزوق النحيل والشرقي سيد احمد والغربي أبو العلا خليفه والآن ملك معلوف محمد

والخزانة المذكورة ملك مسيحه صليب المزارع من كفر المنصوره وهذا البيع بناء على طلب محمود افندي عمار المزارع ومقيم بالمنيا بتوكيل عبد القادر افندي ادريس المحامي وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٥٢ مليم والمصاريف كما قضى بذلك الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ٩٥ في قضيته ضد مسيحه صليب المذكور وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٨ في قضيته نمرة ٨٧٤ سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة٨٩٨ تحت نمرة ٣٣القاضي بنزع ملكية مسيحه صليب من تلك الخزانة وبيعها بالمزاد العمومي بالشروط والثمن الموضحين به وكان محدد لافتتاح المزايدة فيها مبلغ ستماية قرش صاغ وطرحت بجلسة المزايدات يوم ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ ولعدم حضور مزايدون يرغبون المشترى صار تنقيص الخمس من الثمن واجعال الثمن الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ٤ جنيه و٨٠٠ مليم والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في يوم الخميس ١٩ مايو سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً الذي تحدد لاعادة البيع باودة المزايدات بسراي المحكمة وله الاطلاع على شروط البيع الموجودة في قلم كتاب المحكمة وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٨ ــ ٤ الحجة سنة ١٣١٥

كاتب أول محكمة
المنيا الجزئية
احمد درويش

اعلان

محكمة أسيوط الجزئية

نشره أولى

انه في يوم الثلاث ٣١ مايو سنة ٩٨الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمرا بناء على طلب لوقا سعد من أسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ١٦ منه سيصير الشروع في بيع المنازل الآتي بيانها الكائنة بناحية قرقارص ملك أحمد صفا ومحمود احمد سليمان من الناحية وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

ذراع
٧٠ منزل محدود من بحري نصر احمد ومن قبلي سيد سالم ومن شرق الشارع ومن غرب عبد الرحمن حسنين

٤٠ منزل ملك المدين كشف سماوي محدود من بحري نصر احمد ومن قبلي الشارع وفيه الباب ومن غرب محمود سليمان ومن شرق شارع

١٠٠ منزل حده من بحري الشارع ومن قبلي كبار أبو زيد ومن شرق حسن حسن ومن غرب سيد سالم بدر مبني دورين بعضه بالطوب الاحمر وبعضه بالطوب الاخضر وهو ملك الضامن

ذراع
٢١٠

وتباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ١٥٧ قرش صاغ و٢٠ باره وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً في يوم ٢٦ ابريل سنة ٩٨ و٥ الحجة سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة
أسيوط
أحمد شكري

اعلان بيع أشياء محجوزة

مكتب الافوكاتو شديد بالمنصوره

محكمة المنصورة الجزئية

انه في يوم الاربع الموافق ١١ مايو سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية ميت الغرقا غربية

سيباع بطريق المزاد العمومي بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة ثور بقر احمر عمره ثمانية سنوات تقريباً تعلق المرسي حسن من ميت الغرقا المحجوز عليه بمعرفة محمد افندي يوسف المحضر بالمحكمة المشار اليها بتاريخ ١١ ابريل سنة ١٨٩٨

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو شديد الوكيل عن الخواجه سيمون اسكندريان التاجر ومقيم الآن بنجع حمادى

فعلى من يرغب مشتري ذلك فليحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ويعطى المزاد اللازم ويدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨

عن وكيل طالب البيع

عطيه عطيه

بدر

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره أولى

انه في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ الساعه ثمانية افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة

بناء على طلب أحمد محمد الفقي المزارع من ناحية الصوامعه غرب

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢١ منه نمرة ١٨٩

سيصير الشروع في بيع مائة ستة وأربعين ذراعاً ملك نجدي حسن شراقه المزارع من الناحية المذكورة شائعاً في منزل مقاسه ٨٠٠ ذراع تقريباً كائن بها حده من بحري شارع نافذ والقبلي اسماعيل احمد والشرقي رضوان أبو شراقه والغربي رهبه وذلك وفاء لمبلغ ٣١٣ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة وتباع الاذرع المذكورة قسماً واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ وشروط البيع مدونة في عريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعة المذكورين.

تحريراً في ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨

كاتب المحكمة

محمد عبد الله

محكمة قنا الجزئية

اعلان

نشره اولى

انه في يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٨٩٨ الساعة ٨ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا

سيصير الشروع في بيع ١ فدان و١ قيراط و١٢ سهم أطيان خراجية كائنة بزمام ناحية أولاد عمر ومملوكه الى مقى شنوده الصراف بنجع الحجر تبع أولاد عمر

بيان العقار

س	ط	فدن	
١٢	١	١	مساحة واحدة يحدها من بحري ابراهيم عثمان والقبلي حماده سلام ومحمود محمد بدوي ومن شرق عبد الرحيم حماد وورثة شهوان مصطفى وغربه ورثة حسين معوض وهي كائنة بقبالة البجيه والشناهره

س	ط	فدن	
١٢	١	١	فدان واحد وقيراط واحد واثنى عشر سهما لاغير

وهذا البيع بناء على طلب عاشور محمود رمضان التاجر بقنا وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٦ ابريل سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الكلية في تسعه ابريل سنة ٩٨ نمرة ١٤٦

وسيكون بيع هذه العقارات وفاء لمبلغ ٤٨٨ قرش صاغ و٨ باره بما فيه المصاريف وما يستجد منها ويفتح المزاد بالثمن الذي تقدر بحكم نزع الملكية بواقع الفدان الواحد ٥٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه للمزايدة

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ « ٢٩ القعدة سنة ١٣١٥ »

باشمحضر محكمة

قنا

محمد أمين

اعلان

فقد ختمي مني من مدة خمسة عشر يوم وجددت بدلا عنه ولم تكن علي سندات ولا كمبيالات ولا تحرر به عقود فاذا ظهر أي عقد من العقود يكون لاغي لايعول عليه

تحريراً في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٨

المعلم محمد أبو مندور

المقاول

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ١٨} ❀ السبت ٧ مايو سنة ١٨٩٨ - ١٦ ذي الحجه سنة ١٣١٥ - ٣٠ برموده سنة ١٦١٤ ❀ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 18

❀ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❀

(القسم القضائي)

❀ ٤٣ ❀

استئناف مصر - جنائي - ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

محمد عمر الشيال - ضد - النيابه

(الحكم الغيابي الجنائي واعلانه . سقوط الدعوى العمومية . سقوط العقوبة)

(١) يرجع لاحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بالاجراآت القانونية الجنائية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها

(٢) أوجب قانون المرافعات ان تعلن الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الاصلي وبناء على ذلك يكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي صحيحاً الا اذا حصل باحدى الطريقتين المذكورتين

(٣) لا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل المتهم مثلا من الاجراآت القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

(٤) بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط العقوبة فرق . فسقوط الدعوى العمومية تبتدى مدته من تاريخ التهمة أو من تاريخ آخر عمل قضائي فيها وسقوط العقوبة تبتدي مدته من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالعقوبة انتهائياً

بدائرة الجنح والجنايات بمحكمة استئناف مصر المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو برنار ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابه العموميه وأحمد القباج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في المعارضة المرفوعة من محمد عمر الشيال المقيم بعامود السواري شياخة حسن علي

ومعين للمحاماه عنه من المحكمة مرقص افندي فهمي

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٧٥ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧١٩ سنة ٩٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يوسف شوقي بك وطلبات النيابه العموميه وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابه العموميه أتهمت محمد عمر الشيال بسرقة ملابس وسجاده وأشياء من منزل الحرمه سناجق بنت محمد زلط ليلة ١٤ فبراير سنة ٩٤ بجهة كوم الشقافه البراني

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بقسم المنشيه باسكندريه حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ٩٤ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حكماً حضورياً ببراءة ساحة محمد عمر المتهم من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفع المصاريف على طرف الحكومه

وحيث ان النيابه العموميه استأنفت هذا الحكم ولم يحضر المتهم بعد ان أعلن ويجوز الحكم في غيبته ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وعقاب المتهم بالمادة ٢٩٢ عقوبات

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٩٢ و٣٥٢ فقره سادسه و٢٠ عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ حكما غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على المتهم بالحبس مدة سنة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين غرشاً اربعاً وعشرين ساعه

وحيث ان المحكوم عليه عارض في هذا الحكم بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٧ والنيابه العموميه أنهت بعدم سقوط الحق لان الحكم أعلن في ٣ فبراير سنة ٩٥ للنيابه لعدم معرفة محل وجوده

وحيث ان الحكم المعارض فيه صدر بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٤ وأعلن للنيابه العموميه بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٥ ثم أعلن مرة أخرى

لشخص المتهم بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٧ فعارض المتهم فيه في نفس اليوم المذكور

وحيث انه يلزم البحث فيما اذاكان اعلان الحكم الجنائي الغيابي للنيابه العموميه بناء على طلبها عند عدم وجود محل للمتهم الاصلي موجباً لسريان مدة المعارضة وفيما اذا كان هذا الاعلان موجباً لقطع المدة الطويلة

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات لم يضع قاعدة لاعلان الاحكام

وحيث انه من القواعد العامة ان يرجع لاحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بالاجراآت القانونية عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص يخالفها

وحيث ان قانون المرافعات في المواد المدنيه والتجاريه أوجب ان تعلن الاحكام الغيابية لشخص المحكوم عليه أو لمحله الاصلي (مادتا ٣٢٩ و ٣٣٠ من قانون المرافعات)

وحيث انه بناء على ذلك لايكون اعلان الحكم الغيابي صحيحاً موجباً لسريان ميعاد المعارضة في المسائل الجنائية الامن تاريخ الاعلان باحدى الطريقتين المذكورتين سابقاً

وحيث انه لا يمكن الارتكان على ماورد بالفقرة الخامسة من المادة ٨ مرافعات لان هذا النص خاص باعلان الاوراق على وجه العموم اما المادة ٣٣٠ فانها خاصة باعلان الاحكام على وجه الخصوص والقاعدة ان الاحكام العامة لاتنطبق الا فيما لم يرد بشأنه نص مخصوص

وحيث ان النيابه العموميه نفسها لم تعتبر الاعلان الحاصل منها اليها موجباً لسريان مدة المعارضة ولذلك جددت الاعلان المذكور لشخص المتهم بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٧ وكانت طلباتها في الجلسة مؤيدة لعملها المذكور حيث طلبت اعتبار المعارضة صحيحة

وحيث ان صحة اعلان الاحكام الغيابيه للنيابه العموميه فضلا عن كونه غير قانوني فانه يوجب حرمان المتهم من حق منحه له القانون صريحاً وهو حق المعارضة اذ لايتأتى له العلم بما تجريه النيابه في داخليتها ولذلك أوجب القانون الفرنساوي ان يكون اعلان الحكم الغيابي لشخص المتهم وقبل ان يوضع هذا النص في القانون الفرنساوي كانت المحاكم الفرنساوية لاتعتبر الاعلان الحاصل لغير شخص المتهم موجباً لسريان مدة المعارضة اذا لم يعلم المتهم به وذلك عملا بقواعد العدل والانصاف

وحيث انه بناء على ذلك يعتبر اعلان الحكم للنيابه لاغياً ولا يترتب عليه سريان مدة المعارضة

وحيث انه متى كان لاغياً لايمكن ان يترتب عليه أثر ما وحينئذ لايمكن ان يكون قاطعاً للمدة لانه لايقطعها الا عمل قانوني

وحيث انه لم يحصل من النيابه العموميه أي عمل آخر يترتب عليه انقطاع المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة لان الجوابات التي كانت تستعلم النيابه بواسطتها عن محل المتهم لاتعتبر من المحاضر الرسمية التي يجب ان تحرر بمعرفة المأمورين المكلفين بتنفيذ الاحكام كالمحضرين وغيرهم عند عدم العثور على محل المحكوم عليه أو على شخصه

وحيث انه لاخلاف في ان الحكم انما هو عمل من أعمال التحقيق وان سقوط العقوبة بمضي المدة لايكون الا من يوم صيرورة الحكم غير قابل للطعن

وحيث ان الحكم الغيابي المطعون فيه هو حكم قابل للطعن وحينئذ تعتبر المدة في السقوط ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية لاسقوط العقوبة

وحيث انه من تاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٤ وهو تاريخ صدور الحكم الغيابي لغاية تاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩٧ مضى اكثر من ثلاث سنوات

وحيث انه بناء على ماذكر تكون الدعوى العمومية سقطت بمضي المدة الطويلة ويجب حينئذ براءة ساحة المتهم طبقاً للمادة ١٧١ جنايات التي نصها «اذا كانت الواقعة غير ثابتة أولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ»

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلا وبسقوط الدعوى العمومية ولغو الحكم المستأنف وبراءة المتهم واضافة المصاريف على طرف الحكومه والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقد في يوم الاثنين ٨ نوفمبر سنة ٩٧ و ١٣ جماد آخر سنة ١٣١٥

٤٤

مصر ـ مدني ـ ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧

جليله وصديقه هانم ـ ضد ـ محمد افندي حبيب

(أوامر تقدير اتعاب أهل الخبرة . استئناف الاحكام الصادرة بشأنها)

الاحكام القاضية بتأييد أو نفي الاوامر التي تصدر على عريضة أحد الاخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب ان تلك الاوامر السابقة عليها لاتعد أحكاماً اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين طرفين دافع كل فيها عن نفسه أو امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه طبقاً للقانون ومن هذا القبيل أمر تقدير أجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو وأحمد عرفان بك قضاة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية السيدتين جليله وصديقه هانم وارثتي المرحوم محمد بك ثاقب الحاضر عنهما بالجلسة

محمد افندي سعيد عبد المنعم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ بنمرة ١٤٠

ضـد

محمد افندي حبيب المهندس آل خبرة الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي لبيب المحامي وابراهيم افندي ممتاز عن نفسه وبوصايته على ولديه القاصرين مختار وعزيزه والست حميده هانم كريمة المرحوم محمد ثاقب باشا والست فردوس هانم حرم صالح افنـدي الشوربجي الحاضر عنهم بالجلسة فرج افندي غبريال المحامي

وقائع الدعوى

بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ أصدر حضرة قاضي محكمة عابدين الجزئية أمراً قاضياً بتقدير مبلغ ١٥٠ جنيهاً قيمة اتعاب ومصاريف حضرة محمد افندي حبيب المهندس المعين آل خبره في قضية السيدتين صديقه هانم وكريمتها جليله هانم ضد ابراهيم افنـدي ممتاز وآخرين يدفع من طرف المدعيتين

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٧ أعلن أهـل الخبرة صورة أمر التقدير المحكي عنه الى السيدتين صديقه وجليله هانم

وبتاريخ ٣١ يناير المرقوم تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من حنا افندي وهبه المحامي الوكيل عن السيدتين المذكورتين بانه يعارض في ذلك الامر

وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٧ أعلن آل الخبرة المذكور السيدتين المذكورتين بالحضور امام المحكمة المذكورة بجلسة يوم ٨ مارس سنة ١٨٩٧ لسماعهما الحكم بتأييد أمر التقـدير السابق ذكره حيث انه يهمه التعجيل

وبالجلسة المذكورة تأجلت الدعوى لجلسة يوم ٢٩ مارس سنة ٩٧ بناء على طلب وكيل المعارضتين لادخال كل من ابراهيم افندي ممتاز والست حميده وفردوس هانم ضماناً في الدعوى ولاعلان خصمه الذي لم يحضر وفعلا قد أعلنوا خصمهم وأدخلوا المذكورين ضماناً لهم وكلفوا الجميع بالحضور لجلسة ٢٩ مارس سنة ١٨٩٧ وبالجلسة المذكورة طلب وكيل المعارضتين الحكم بالغاء الامر المعارض فيه لان اهل الخبرة لم يجر قسمة العقارات وان اعماله لاتساوي مبلغ الف قرش ومع ذلك فقد سبق تسليمه اليه واهل الخبرة قال انه يستحق على اعماله ضعف المبلغ المقدر له كما يتضح ذلك من مراجعة تلك الاعمال . والوكيل عن الضمان طلب اخراجهم من الدعوى لان امر التقدير لم يعلن اليهم

وبتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٧ أصدرت المحكمة المشار اليها حكماً قاضياً أولا باخراج كل من ابراهيم افندي ممتاز وحميده هانم وفردوس هانم من هذه المعارضة بدون مصاريف ثانياً بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً وتأييد الامر الصادر بتاريخ ٢٤ يناير سنة ٩٧ بجميع أجزائه والزمت المعارضتين بالمصاريف

فالمحكوم عليهما رفعتا استئنافاً عن هـذا الحكم امام هذه المحكمة وبالجلسة التي تحددت أخيراً لنظر ذلك طلب وكيل المستأنفتين الحكم بالغاء الحكم المسـتأنف ولغو أمر التقدير المذكور ووكيل المستأنف عليه الاول رفع مسألة فرعية قال فيها ان الامر الذي يصـدر من اودة المشورة لايصح استئنافه وعليه يطلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطياً يطلب رفضه موضوعاً . ووكيل باقي المستأنف عليهم وافق على أقوال وطلبات وكيل المستأنف عليه الاول

عن المسألة الفرعية

حيث ان الاصل في الاحكام جواز استئنافها الا بنص صريح في القانون

وحيث ان شرعة الاستئناف وضعت لكل حكم

وحيث ان الحكم هو الفصل في خصومة قامت بين طرفين ودافع كل عن نفسه امام قاضيها أو امتنع عنه بعد تمكينه من ذلك طبقاً للقانون

وحيث ان الاوامر التي تصدر على عريضة أحـد الاخصام بدون حضور الخصم الآخر وبدون استدعائه ليست حكما ولذلك ميزت في القانون وأفرد لها باب مخصوص وسميت أوامر لا أحكاماً

وحيث ان أمر تقدير المصاريف ان هـو الا تمهيد لبيانها فاذا عورض فيها فهنالك تقوم الخصومة بين الطرفين ويحتج كل على نظيره بما لديه من أوجه الدفاع وحينئذ يصح ان يقال بان القاضي نظر دعوى وقضاؤه يعـد حكما صحيحاً

وحيث ان نظام المحاكم الاهلية على هـذا الرأي لان اختصاص المحاكم الجزئية محـدود بعشرة آلاف قرش صاغ وهي مع ذلك تنظر في خصومات ربما استلزمت أعمالا كثيرة تجب من أجلها مصاريف طائلة

وحيث ان القول بان المصاريف تابعـة للاصل فحكمها حكمه غير وجيه لان طلب التقدير أمر قائم بذاته لامحل لاجراء قاعـدة «الفرع يتبع الاصل» عليه

وحيث انه لو ساغ ان يكون الحكم في المعارضة الموجهة الى أمر التقدير نهائياً للزم ان تكون المحكمة الجزئية مختصة بالحكم نهائياً فيما زاد عن نصابها كما في هذه الدعوى

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعي غير مقبول والاستئناف جائزاً

عن الموضوع

حيث ان أعمال الخبير جسيمة وكانت لازمة في توضيح الممتلكات المراد قسمتها وهي تستغرق زمناً يقرب من الذي قال عنه الخبير

وحيث ان الاحتجاج بان دعوى القسمة لاتزال قائمة لايرد على الخبير لانه ذو حرفة أدى واجبه فوجبت اجرته و للاخصام ان يتحاسبوا متى انقضى نزاعهم والمستأنفة هي طالبة القسمة فهي الملزمة أولا بمصاريف الخبير طبقاً للقانون

وحيث ان المحكمة ترى تخفيض المقدر الى مائه وعشرين جنيهاً وان يتحمل الخبير مصاريف الفرق بين ماحكم به وما رأته المحكمة لازماً في اجرته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انهائياً مدنياً برفض الدفع الفرعي وبقبول الاستئناف شكلا وعدلت الحكم الابتدائي وقدرت اتعاب الخبير بمائة وعشرين جنيهاً والزمت المستأنفين بمصاريفها والخبير بالباقي

محكمة العريش

صدر الامر العالي بتأليف محكمة العريش وهذه صورته بعد المقدمة

(١) يختص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائياً في مايرفع في دائرة اختصاصه من القضايا المدنية والتجارية التي لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها الفاً وخمسمائة غرش ومن قضايا المخالفات

(٢) تشكل بالعريش محكمة مؤلفة من محافظها وقاضيها الشرعي وواحد من أعيانها ينتخبه ناظر الحقانية بالاتحاد مع ناظر الداخلية وتختص بالنظر والحكم نهائياً في مايقام بين أهالي هذه المحافظة من القضايا المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها الفاً وخمسمائة غرش ولا تزيد عن خمسة آلاف غرش

(٣) يحكم كل من المحافظ والمحكمة المخصوصة في القضايا التي ترفع لهما بمقتضى الاحكام المتبعة الآن

(٤) سيكون لدى كل من المحافظ والمحكمة دفتر يشتمل على البيانات الآتية

أسماء الخصوم

موضوع الدعوى

ذكر سندات الخصوم باختصار

الحكم الصادر

(٥) الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها ويوضع عليها تاريخ صدورها وتمضي أو تختم من المحافظ في الحالة المبينة في المادة الاولى أو من الثلاثة الاعضاء المشكلة منهم المحكمة في الحالة المبينة بالمادة الثانية

(٦) يعرض الدفتران المذكوران بالمادة الرابعة على لجنة المراقبة القضائية المشكلة بنظارة الحقانية للتفتيش عليها

(٧) القضايا المدنية والتجارية والجنائية التي ليست من اختصاص محافظ العريش أو المحكمة المخصوصة المشكلة بهذه الجهة ترفع الى محكمة بور سعيد الجزئية أو الى محكمة الزقازيق الابتدائية

(٨) قد الغى الامران الصادران بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ و١٢ افريل سنة ١٨٩٢ المنوه عنهما آنفاً وكذلك كل ماكان مخالفاً لامرنا هذا

القسم الادبي

﴿ سفر الجناب الخديوي العالي ﴾

في صباح الخميس الماضي ٥ مايو الجاري اطلقت المدافع من قرب محطة العاصمة مشيرة الى سير القطار المقل الجناب الخديوي العالي الى الاسكندرية لاجل قضاء فصل الصيف كالعادة . وقد شيع سموه من هنا واستقبل هناك بمظاهر التعظيم والاجلال الفائقين . وفي هذا اليوم تجري التشريفات الخديوية في سراي رأس التين العامرة للسلام على جنابه العالي . لازال العز والاقبال خادمين ركابه العالي في الحل والترحال

﴿ السلام ﴾

جريدة يومية سياسية تجارية لصاحبها ومنشئها حضرة الاديب غالب افندي محمد طلبات وقد أتانا العدد الاول منها بتاريخ ٥ مايو الجاري صادراً يوم تشريف الجناب الخديوي العالي الاسكندرية محل صدور هذه الجريدة ومصدراً برسم سموه يتلوه قصيدة غراء عنوانها أهدا الجريدة للوطن المحبوب ثم مقالة في بيان سياسة الجريدة التي ستكون وطنية محضة ومقالة عنوانها الدنيا الآن وغير ذلك من الاخبار والحوادث فنرجو له النجاح

﴿ السلام ﴾

وأتتنا نشرة أخرى تعلن عن عزم أحدهم على اصدار جريدة يومية سياسية تجارية أدبية باسم السلام يحررها يراع حضرة الكاتب الاديب أسعد افندي دياب وقد سرنا تنافس الادباء في اتخاذ (السلام) اسما لصحفهم على ان ذلك موجب للالتباس في المستقبل كما هو ظاهر وعلى كل فاننا نرجو لحضرة دياب افندي حسن التوفيق

﴿ الكوكب العثماني ﴾

ورد الينا الاعداد الاربعة الاول من جريدة الكوكب العثماني الصادرة في الاستانة العلية لحضرة صاحب امتيازها ورئيس تحريرها الاديب محمود افندي زكي وهي جريدة سياسية أدبية تطبع باللغتين العربية والتركية بحرف جميل وانشاء رايق وسياستها عثمانية محضة فنرجو لها النجاح

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ١٩} ﴿السبت ١٤ مايو سنة ١٨٩٨ - ٢٣ ذي الحجه سنة ١٣١٥ - ٧ بشنس سنة ١٦١٤﴾ {السنة الثالثة عشرة}

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XIII N. 19

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

(القسم القضائي)

٤٥٥

استئناف مصر - مدني - ٧ مارس سنة ٩٨
تفيده هانم - ضد - مجلس حسبي المنيا
الحجر

اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين الشهود وبينه كانت باطلة ولا تصح سبباً للحجر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد توفيق نسيم افندي مساعد النيابه العموميه وعبد المجيد افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الواقع من الست تفيده هانم كريمة المرحوم سيد افندي علي المقيم ببندر المنيا في القرار الصادر من مجلس حسبي مديرية المنيا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٨ بالحجر عليها وفي أبو طالب علي الذي تعين قيما عليها وفي محمد بك أحمد الذي طعن في حقها الحاضر عنها بالجلسه جرجس افندي يوسف المحامي المقيدة بجدول الطعن سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٦

قدم محمد بك احمد شكوى لمجلس حسبي مديرية المنيا بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٩٧ تتضمن توقيع الحجر على الست تفيده كريمة عمه المرحوم سيد افندي علي بسبب سوء تصرفها في أطيانها وأملاكها وأفعالها وتبديد أموالها · والمجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٨ قرر بالحجر على الست المذكوره وتعيين أبو طالب علي قيما عليها ومعافاته من الضمانه فهي لم تقبل هذا القرار وطعنت فيه امام محكمة استئناف مصر الاهلية وطلب الوكيل عنها بالجلسة التي تحددت أخيراً بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٨ لنظر هذا الطعن قبوله شكلا والغاء القرار شكلا أوموضوعاً · وطلب وكيل النيابه العموميه تأييد القرار الصادر بالحجر على الست المذكوره

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال الوكيل عن الطاعنة في القرار وطلبات وكيل النيابة العمومية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه ثابت من أوراق الدعوى ان الست تفيده رفعت جملة دعاوي على أقاربها بخصوص تركة والدها وقد انتهى بعضها ولم يزل البعض الآخر منظوراً بالمحاكم

وحيث ان الاوراق المقدمة في الدعوى تدل دلالة كافية على ان معظم القضايا التي رفعتها الست تفيده كانت مع محمد افندي أحمد طالب الحجر عليها

وحيث انه يؤخذ من الاوراق المتقدمة الذكر ان الشهود الذين شهدوا بسفه الست تفيدة هم من ضمن من رفعت عليهم الدعاوي من قبلها وبالاخص اسماعيل بك سليمان القوصي

وحيث ان التصرفات المنسوبة للست تفيده لاتدل على سفهها وسوء تصرفها بل بالعكس تدل على حسن تصرفها

وحيث انه ينتج مما تقدم ومن أوراق الدعوى ان طلب الحجر لم يقصد به الامكيدة الست تفيده المذكوره وتوقيف الدعوى المقامه منها بشأن اثنين وثمانين فدان على محمد افندي احمد طالب الحجر وكان تحدد لنظرها جلسة في محكمة بني سويف في الوقت الذي كانت فيه مسألة الحجر منظوره فلذا يتراآى للمحكمة ان قرار مجلس حسبي مديرية المنيا مخالف لاحكام الشريعة الغراء وللائحة المجالس الحسبية فيتعين الحكم بالغائه وبأن لاوجه للحجر على الست تفيده المذكوره

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بالغاء القرار الصادر من مجلس حسبي مديرية المنيا وقررت بان لاوجه للحجر على الست تفيده هانم

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٧ مارس سنة ٩٨ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٣١٥

﴿ ٤٦ ﴾

استئناف مصر – مدني – ١٧ مارس سنة ١٨٩٨
أحمد بك عاصم – ضد – مجلس حسبي مصر
الحجر

(١) ان حضور عضو العائلة في المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين ببندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

(٢) ان عبارة عضو العائلة لاتشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه (١)

(٣) ان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لايصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

(٤) ان الاجراآت المنصوص عنها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله سميكه افندي وكيل النيابه العموميه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الواقع من أحمد بك عاصم القاطن بشبرا في القرار الصادر من مجلس حسبي مصر بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٨ بالحجر عليه الحاضر عنه بالجلسه سليم افندي بسترس المحامي المقيد بالجدول سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٣

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال وكيل الطاعن ووكيل النيابه العموميه والمداولة قانوناً

من حيث ان ادعا الطالب في استئنافه قرار مجلس حسبي مصر الصادر بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٨ والقاضي عليه بالحجر انه باطل شكلا وان موضوعه لم يكن مؤسساً على أي دليل

عن ابطال الشكل

حيث ان الطالب يستند في ادعائه على ثلاثة أوجه لابطال الشكل وهي الخطأ في تشكيل هيئة المجلس والخطأ في اعلان التكليف بالحضور والخطأ في الاجراآت التي حصلت وعلى الاخص في طريقة توجيه الاسئلة الى رافع الاستئناف

عن الوجه الاول المنحصر في ادعاء المستأنف بأن قرار المجلس الحسبي باطل شكلا لان الهيئة المكون منها المجلس لم يكن فيها أحد من أقاربه وهذا مخالف لما ورد في المادة ٤ من الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦

حيث ان نص الامر العالي البادئ الذكر وبالاخص نص المادة ٣ يؤخذ منه ان حضور عضو العائلة في المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط ذلك في تشكيل مجالس حسبية المراكز بل الذي يحل محله شخص من عائلة قاطنة ببلدة المطلوب الحجر عليه وان حضور عضو العائلة في مجالس حسبية المديريات والمحافظات يمكن الاستغناء عنه عند عدم وجود ذلك العضو ويستعاض بأحد الاعيان كما حصل في هذه الدعوى

وحيث ان حضور عضو العائلة هو ضمان ثانوي خوله القانون الى الاشخاص القاطنين ببندر المديريات والمحافظات ولم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه ولكن ماحصل هو عكس ذلك لان الذي نبه المجلس الى ذلك الشرط هو وكيل أخ المدعي عليه الذي طلب ان يكون قيماً على أخيه

وحيث انه زيادة على ذلك فان عبارة عضو العائلة الذي له صالح لاتشمل جميع اصهار المدعى عليه بل اتشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه عند الفاقد وان الشخصين الذين تمسك المدعى عليه بأهليتهما للحضور في المجلس الحسبي أحدهما مستخدم خارج مدينة القاهرة والآخر زوج ابنة عمته

وحيث انه لايوجد بالقاهرة أحد الاقارب ذوي الاهلية للحضور في هيئة المجلس فما صار اجراه في الاستعانة بأحد الاعيان هو في محله

عن الوجه الثاني المنحصر في عدم اتباع نص المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٧ بناء على نص المادة ٢١ من الامر العالي المؤرخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ في ان المستأنف لم يعلن للتكليف بالحضور ثلاثة أيام قبل الجلسة ولم يذكر في ذلك الاعلان السبب الذي بني عليه الطلب

حيث ان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لم تتكلم قط عن اعلانات الحضور بل ماجاء فيها هو ان رئيس المجلس يتخذ مايلزم من الاجراآت لحضور الشخص المدعى عليه بالسفه والتبذير كما حصل في هذه الدعوى وان المدعى عليه لم يدع امام الهيئة فما يختص باعلان الحضور وسببه ومع ذلك فالخطأ المدعى به في هذا الوجه لايمكن التمسك به لانه مخالف للقواعد العمومية من قانون الاجراآت والمرافعات

عن الوجه الثالث المنحصر في الخطاء الناشئ عن توجيه الاسئلة الى المدعى عليه بدون حضور الاقارب والمعارف والجيران كما نص ذلك في المادة ١٤

حيث انه يتضح من نص المادة المذكورة ان الاجراآت الواجب اتباعها ليست باجراآت شديدة الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها وانه يؤخذ من العبارة الاخيرة من المادة البادئة الذكر التي تخول للمجلس الحسبي الحق في في اجراء أي عمل يترآى له ضرورته كالتحقيقات

---

(١) هذا المبدأ مخالف للمبدأ الذي قررته محكمة الاستئناف نفسها في حكمها الصادر في ٢ ديسمبر سنة ٩٧ في قضية ابراهيم بك الجماشرجي نمرة ١١ جدول سنة ١٨٩٧ حيث ورد في الحيثية الرابعة منه ان المراد بلفظة العائلة جميع الاقارب والاصهار والانسباء

التكميلية وغير ذلك ان المجلس له سلطة متسعة جداً فيما يختص بتلك الاجراآت ويمكن ان يقال بانه يمكنه أخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي هي خير للشخص المدعى عليه بالسفه

وحيث ان ماحصل في هذه الدعوى من الاجراآت طبقاً للقانون واذن فاوجه الطعن في الشكل ليست في محلها

عن الموضوع

حيث انه يؤخذ من اوراق الدعوى ان المستأنف استغل من البنك جميع النقود التي خصته من الميراث بعد موت ابيه وقدرها على الاقل عشرون الف جنيه وان وقت الادعاء عليه بالسفه لم يبق عنده سوى ٧٠٠٠ جنيه اودع منها عند اخيه ٢٠٠٠ جنيه وان ماصار نفاذه من الباقي ٦٠٠٠جنيه سرقت منه و٣٥٠٠ جنيه ثمن ثلاث وابورات نيلية و١٠٠٠ جنيه مصاريف سياحته باوروبا و١٢٠٠ جنيه ثمن حلي ومصوغات

وحيث ان تلك المصاريف هي بوجه التقريب خارجة عن حد مستلزمات شاب سنه ١٨ سنة ولم تكن من الاحتياجات الضرورية العائدة على المستأنف بالمنفعة الذاتية ولا لمسرأته فقط بل هي نتيجة حب السمعة وعيشة التبذير

وحيث انه في هذه الحالة يلزم الحجر عليه بدون خطر لصالحه في المستقبل ولما يعود عليه بالخير لان نفاذ النقود بالكيفية السابق بيانها والاحتياج لغيرها يكون سبباً للرجوع على العقارات والعمل فيها كما حصل للمنقولات في صرفها واذن قرار المجلس الحسبي في الحجر على المستأنف وتعيين قيم عليه هو حكم على اساس وجاء مطابقاً للعدل

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بصحة القرار الصادر من مجلس حسبي مصر شكلا وبتاييده موضوعاً

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ و٢٤ شوال سنة ١٣١٥

﴿ قانون الاشياء المفقودة ﴾

هذا نص الامر العالي الصادر في ٢٨ ابريل الماضي بهذا الخصوص

(نحن خديو مصر)

بناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٨٩٨ طبقاً للمادة الثانية من الامر العالي الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ (٢٩ جمادي الاولى سنة ١٣٠٦)

وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

كل من يعثر على شيء أو حيوان ضائع ولم يتيسر له رده الى صاحبه في الحال يجب عليه ان يسلمه أو ان يبلغ عنه الى أقرب نقطة للبوليس في المدن أو الى العمد في القرى

ويجب اجراء التسليم أو التبليغ في ظرف ثلاثة أيام في المدن وثمانية في القرى ومن لم يفعل ذلك يعاقب بدفع غرامة يجوز ابلاغها الى مائة قرش وبضياع حقه في المكافأة المنصوص عنها في المادة الثالثة

فاذا كان حبس الشيء أو الحيوان مصحوباً بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ولا يبقى هنالك وجه للمحاكمة على المخالفة

(المادة الثانية)

اذا لم يطلب المالك الشيء الضائع في ظرف سنة أو الحيوان المفقود في مدة عشرة أيام فيباع الشيء أو الحيوان بمعرفة الادارة بالمزاد العمومي

واذا كان الشيء قابلا للتلف قبل مضي ميعاد السنة يجوز بيعه في ميعاد أقصر يحدده المحافظ أو المدير على حسب الاحوال

(المادة الثالثة)

كل شخص يسلم لمأموري الحكومة الشيء أو الحيوان الضائع يكون له حق في مكافأة قدرها عشر القيمة وفي حالة استرداد المالك للشيء الضائع يكون ملزماً بدفع قيمة المكافأة بحسب تقدير الادارة

(المادة الرابعة)

ثمن الشيء أو الحيوان المباع يبقى محفوظاً على ذمة المالك مدة ثلاث سنوات وفي حالة الطلب يلزم تسليمه اليه بعد خصم مصاريف الحفظ والبيع وقيمة المكافأة المدفوعة لمن عثر على الشيء أو الحيوان

(المادة الخامسة)

بعد مضي ميعاد الثلاث سنوات من تاريخ البيع يضاف باقي الثمن لجانب الخزينة

(المادة السادسة)

يصدر قرار اداري ببيان تفصيلات العمل بموجب أمرنا هذا وخصوصاً فيما يتعلق بنشر كشف بالاشياء والحيوانات التي صار تسليمها لجهات الحكومة وبالاعلان عن بيعها

(المادة السابعة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

﴿ الاعانة الخيرية ﴾

لمساعدة جرحى الجيش وعائلات قتلاه في الحرب السودانية

في يوم الثلاثاء ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٨ اجتمع بمنزل صاحب السعادة أحمد سيوفي باشا بالعباسية حضرات أمين فكري باشا ناظر الدائرة السنية ومحمد ماهر باشا محافظ مصر والاستاذ الشيخ محمد عبده القاضي بمحكمة الاستئناف ويوسف سليمان بك رئيس نيابة مصر والشيخ عبد الرحيم الدمرداش وسيدي الحاج محمد الحلو وكيل دولة الغرب الاقصى واحمد بك ارناود وعبد الرحيم بك حجازي من أعيان العاصمة والخواجه شمعون اريب واحمد فتحي زغلول بك رئيس محكمة مصر وشكلوا منهم لجنة للقيام بفتح اكتتاب عام لمساعدة جرحى الجيش وعائلات قتلاه وأيتامهم في

الوقائع الاخيرة تحت رعاية الجناب العالي الخديوي وانتخبوا حضرة الاستاذ الشيخ محمد عبدة رئيساً وسعادة احمد سيوفي باشا أميناً للصندوق وحضرة احمد فتحي زغلول بك كاتب سر اللجنة وقرروا ارسال منشور لاهل الخير واولي البر والاحسان

وفي يوم الخميس تشرف وفد من اللجنة بمقابلة سمو الامير المعظم وعرضوا ماقرروه على مسامعه الشريفة فلقوا من جنابه العالي كل رعاية وتلطف وكان أول المكتتبين وجرى على ذلك أيضاً صاحب العطوفة مصطفى فهمي باشا رئيس مجلس النظار وحضرات النظار واجتمعت اللجنة بعد ذلك بمنزل سعادة أمين الصندوق بالغورية وبعد تحرير المنشور والاقرار عليه كلف حضرة كاتب السر بارساله الى الجرائد وهذه هي صورة المنشور

« قد عرف الكافة ماجاء به الجند المصري الذي سيق الى البلاد السودانية مما يخلد له ولبلاده المجد والفخار ولم يخف على أحد ما اصاب تلك الجنود في الايام الاخيرة من قتل بعض ضباطهم وأفراد عساكرهم وجرح عدد كثير منهم وان كان ماأصابهم قليلا في جانب الظفر الذي نالوه بمعونة الله وثباتهم وشجاعتهم ومن المعلوم ان من قتل منهم ترك أيتاماً واهلا فيهم الضعفاء وذوو الباساء ومن جرح قد يعجز عن الكسب لو شفي ويحتاج الى مايقيم اوده ولو الى اجل ومكان هؤلاء الشجعان من اهالي البلاد هو مكان الاخ الكريم من اخيه او العضو الشريف من البدن السليم ولا يسمح اخ ذو مروءة ان يدع اخاه في مثل هذا المصاب يذهب فريسة الحاجة والبدن السليم لابد ان يتالم لما يصيب اعضاءه ولهذا كان لانباء ذلك المصاب هزة في قلوب الكثير من اهل الاحساس الطاهر في جميع الطبقات وافاض كثير من الجرائد في استنهاض الهمم لمساعدة اولئك الرجال او اهليهم وكان لكل واحد من سكان القطر المصري ان يبتدي بدعوة باقيهم الى هذا العمل المجيد والبادي في الخير الداعي اليه هو في الحقيقة خادم لمن يستنهضه فانه انما يفتح سبيلا لظهور كرم السجية وسطوع ضوء الحمية وقد قام بعض الاعيان من اهل العاصمة بتأليف لجنة للسعي في جمع اعانة لمساعدة اولئك الجرحى واهالي القتلى وعرضوا ماارادوا الشروع فيه على الجناب الخديوي الفخيم ليكون العمل تحت رعايته فتفضل جنابه السامي بقبول ذلك على جاري سنته الشريفة في تعضيد الاعمال الخيرية فاجتمعوا في يوم الثلاثاء ٥ الحجة سنة ١٣١٥ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٨ بمنزل صاحب السعادة احمد سيوفي باشا وانتخبوا الداعي رئيساً وسعادة احمد سيوفي باشا امين صندوق للاعانة وحضرة احمد فتحي زغلول بك كاتب سر اللجنة ثم عرض الامر على الجناب السامي فسر به وكان اول من شرف العمل بالاكتتاب وتفضل به وكذلك اكتتب صاحب العطوفة رئيس مجلس النظار وبقية حضرات النظار ثم اخذت اللجنة تتابع اعمالها في دعوة اهل الخير للاشتراك في مساعدة اخوانهم

وحيث ان   تكم من اهل الفضل وذوي الهمة والمروءة رأيت ان ابعث لكم بهذا رجاء ان يرى لهمتكم الاثر الجليل في هذا العمل الجميل مع العلم بان من يتفضل بدفع شيء من المعونة لاخوانه المصابين فانما يفعل ذلك لمحض الشفقة والمرحمة وصدوراً عن الهمة والمروءة ومن المعلوم انه لاينقص مال من صدقة ولن تخذل امة كان التعاون من سجاياها فارجو ان تساعدوا بما استطعتم وان تقبلوا المساعدة ممن يليكم ويقرب منكم وما يجتمع لديكم تتفضلوا بارساله الى سعادة امين الصندوق احمد سيوفي باشا بمصر ويرسل   تكم الايصال حسب العادة والله لايضيع اجر المحسنين

تحريراً بمصر في ١٦ الحجة سنة ١٣١٥
٧ مايو سنة ١٨٩٨ — رئيس اللجنة
محمد عبده

﴿ السرجون سكوت ﴾

(حفلة وداعه)

أدب موظفو الحكومة يوم الثلاثاء الماضي برئاسة عطوفتلو مصطفى باشا فهمي مأدبة شائقة في اوتل شبرد لوداع جناب السرجون سكوت المستشار القضائي قبل مغادرته لهذا القطر . فاجتمع في هذه المأدبة حضرات النظار ووكلاء النظارات وجناب اللورد كرومر وحضرات المستشارين وقضاة الاستئناف وجميع رؤساء المحاكم الاهلية وبعض أعضاء مجلس شورى القوانين وكثيرون من رجال القضاء والنيابة وكبار موظفي النظارات . وجلس في صدر المائدة عطوفتلو مصطفى باشا فهمي رئيس النظار والى يمينه جناب السرجون سكوت والى يساره جناب اللورد كرومر وجلس سعادة فخري باشا ناظر الاشغال امام عطوفتلو مصطفى باشا فهمي في الجهة المقابلة المائدة وكان عدد الجالسين على المائدة نحو ١٥٠ مدعواً وقد زينت قاعة الطعام بالرياحين والانوار الكهربائية تزييناً بديعاً . وبعد الفراغ من الطعام تلا عطوفتلو رئيس النظار رسالة برقية بالفرنسوية وردت عليه من سعادة كتشنر باشا سردار الجيش المصري يشكر فيها جناب السرجون سكوت وهذه ترجمتها

تلغراف السردار

علمت ان عطوفتكم سترئسون الوداع لجناب السرجون سكوت هذه الليلة فارجو ان تشكروه بالنيابة عني وعن الجيش المصري على المساعدة التي ساعدنا بها والمشورات التي كان دائماً يشير علينا بها سواء كان في المسائل الحربية الشرعية أو في المسائل القضائية المتعلقة باهالي السودان . واما أنا فلا أنسى مساعدته الودية لي لما كنت مفتشاً لعموم البوليس وارجو من عطوفتكم ان تخبروه عند ابلاغ أحسن وداعي له ان جميع أصدقائه في الجيش المصري يدعون له بقرب رجوع العافية ويتأسفون شديد الاسف

لان هذا السبب الصحي يضطره الى ترك الخدمة المصرية

ثم خطب عطوفتلو مصطفى باشا فهمي بالفرنسوية خطبة هذه ترجمتها

خطبة رئيس النظار

اجتمعنا هنا هذه الليلة لتوديع جناب السر جون سكوت الذي اضطر ان يعود الى انكلترا مراعاة لصحته . وقد أقام جنابه في هذا القطر دفعتين اجتذب فيهما قلوب جميع الذين عرفوه واكتسب اكرامهم واحترامهم بلطفه وحسن معاملته ففراقه يسوء كل واحد منا على ان الحكومة المصرية خصوصاً التي أسعدني الحظ بان اترجم بلسانها في هذه الحفلة لاتقتصر على ابداء الاسف على فراق رصيف شهير مثل جنابه بل تسديه أيضاً شكرها العظيم على الخدمات الجليلة التي أداها

ولا أنسى ان جناب السر جون سكوت أعاننا مدة أعوام بكفاءته السامية في المراقبة على المحاكم الاهلية وتكميل تلك المحاكم وانه لم يضن في هذا العمل بوقت ولا تعب بل بذل فيه جهده بذلا نسر ان نشهد له بالفضل فيه

واستميحكم في الختام بالاعراب عن أماني وأمالي - التي يشاركني الجميع فيها ولا بد - ان هواء بلاده يرد اليه عافيته قريباً وانه لاينسى انه فارق في مصر أصدقاء كثيرين يشتاقون دائماً الى رؤيته .

ثم خطب سعادتلو بليغ باشا خطبة هذه ترجمتها

خطبة رئيس محكمة الاستئناف

أيها السادة

ان القضاء الاهلي أول مشارك لكم في الاسف على فراق جناب المستشار القضائي السر جون سكوت وأؤكد لكم ان الآسفين على فراقه ليسوا جميع الموظفين وحدهم بل سكان البلاد كلهم تقريباً . فان هذا المستشار الاكرم الدمث الاخلاق المحبوب الصفات الشديد العزيمة الثاقب البصيرة الراغب في المسألة عرف كيف يكتسب حب الجميع وثقتهم واحترامهم منذ أول دخوله في خدمة الحكومة . وليس من شأني ان اعدد كل الخدمات التي أداها منذ تقلد هذا القاضي الشهير منصب مستشار الحقانية . ولكن المشهور عند الجميع انه منذ تقلد منصبه الخطير اتسع القضاء وازداد تحسناً بحيث صار المتقاضون لايضطرون الى تجشم الاسفار الطويلة وتحمل النفقات العظيمة للحصول على حقوقهم لانهم يجدون القاضي قريباً منهم

وقبلما يتقلد السر جون سكوت منصب مستشار قضائي كان من أشهر المستشارين في محكمة الاستئناف المختلطة فعرف حينئذ كثيراً عن أخلاق أهل البلاد وعوائدهم واصطلاحاتهم وشاهد بدء انشاء محاكم اخرى في أرض مصر ولكن صحته اضطرته الآن لسوء الحظ الى ترك عمل كان يمكنه ان ينفع بلادنا كثيراً لو بقي فيه . فهو يفارقنا ولكن تذكاره باق بيننا

وأطلب اليكم أيها السادة ان تشربوا نخبه وتدعوا له بالعافية العاجلة والمستقبل المجيد

ثم خطب جناب اللورد كرومر بالانكليزية خطبة هذه ترجمتها

خطبة وكيل جلالة الملكة

ان التلغراف الذي قرأه عطوفة رئيس مجلس النظار على مسامعنا يذكرني بان الجنود المصرية والجنود البريطانية تحارب الآن معاً في بلاد السودان (استحسان) ولذلك اغتنم هذه الفرصة التي سمح لي بها عطوفته لكي اشهد بما نشعر به كلنا وهو اعجابنا بالبسالة التي ابدتها جنود الحضرة الخديوية لاحراز نصيبها من النصر (استحسان) . واني اعتذر عن جعلي هذا الكلام فاتحة ما اقوله في وداع قاض شهير لكن تلغراف السردار يدل دلالة واضحة على اشتراك الحربية والحقانية . هذا واعود الى موضوع اجتماعنا هذه الليلة فاقول ان السر جون سكوت وكل ابناء بلاده الحضور ههنا جديرون بان يفتخروا ويسروا حينما يسمعون ما سمعوه من عطوفة رئيس النظار وسعادة رئيس محكمة الاستئناف المصرية فان الثاني منهما تكلم بالسلطان الذي له بحق شرعي نظراً الى وظيفته . واما رئيس النظار فقد كان من حسن حظي انني شاركت عطوفته في ادارة اعمال الحكومة سنين كثيرة وعرفت اخلاقه النبيلة وفي جملتها اخلاصه الخالي من كل شائبة كالذهب الابريز (استحسان) فاذا استحسن عطوفته اعمال السر جون سكوت التي عملها في هذا القطر ومدحه عليها فانا اعلم بل وكلنا نعلم انه اذا قال مصطفى باشا فهمي شيئاً فهو يقوله من قلبه معتقداً به (استحسان) . واعتقد فوق ذلك ان عطوفته وسعادة رئيس محكمة الاستئناف بنيا كلامهما على ما يعلمانه من آراء ابناء بلادهم ولا سيما الذين عاشروا السر جون سكوت أو اشتغلوا معه (استحسان) نعم ايها السادة - واني اوجه الكلام بنوع خاص الى ابناء وطني الحضور ههنا - انكم ستفقدون صديقاً صدوقاً بارتحال السر جون سكوت

ان اشتغالي الطويل المدة مع السر جون سكوت اراني مقدار الحب الذي في نفسه للمصريين وبلادهم . فلقد كان غرضه الاول والاحب اليه مدة اقامته في مصر انشاء محاكم اهلية ثابتة تستحق ثقة البلاد ويكون فيها اقل ما يمكن من الاجانب (استحسان)

واظن ان هذا هو كل ما ارى ذكره لازماً من هذا القبيل ولكنني ارجو ان تصغوا الى ما اقصه عليكم من المقابلة بين محاكم البلاد الحاضرة أو المبادئ التي أسست عليها هذه المحاكم وبين المجالس التي كانت فيها حينما اتيت مصر أولا منذ اكثر من ٢١ سنة في نحو الوقت الذي جاءها فيه صديقي السر جون سكوت

في ذلك الوقت كان في البلاد شيء من القوانين الجنائية والمدنية ولكن العدل المبني على القانون كان قليلا جداً (استحسان) بل كاد الفصل بين القضاء والعدل يكون تاماً ولو كان هذا الفصل مناقضاً لطبيعتهما . ولم

يكن ذلك لان اهالي هذه البلاد يكرهون العدل فقد أخبرت ان في لغة البلاد أقوالا وحكما انتظمت فيها من قديم الزمان تدل على ان الاهالي يعرفون قيمة العدل ويقدرونه قدره كقولهم « العدل اساس الملك » وذلك كله حسن ولكن العبرة بالعمل لا بالقول فقد كان العدل يمدح قولا ويترك فعلا كما كانت الصدقة في عهد المملكة الرومانية (استحسان) . كانت اطيان الاهالي تغتصب منهم كما اغتصب كرم نابوت على ما ذكر في التوراة وكان هذا الاغتصاب يدهن بطلاء من الاعمال القانونية حتى يظهر انه قانوني وهو مناقض للقانون على خط مستقيم

هذا من حيث الامور المدنية وكذلك الامور الجنائية كان العدل بعيداً عنها . واني اتذكر قصة سمعتها عن حادثة جرت في بلاد أخرى شرقية غير البلاد المصرية وهي ان رجلا من رجال البوليس أرسل للبحث عن قاتل ثم عاد وقال لرئيسه « لم نتمكن من القبض على القاتل ولكننا قبضنا على امه وقد اوسعناها ضرباً على رجليها كما هو الواجب علينا » . وقد لاتكون هذه القصة صحيحة ولكن سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة فلا نبالغ اذا قلنا ان الاحكام الجنائية كانت تجري على هذا الاسلوب في القطر المصري منذ عهد غير بعيد . وقد تغير ذلك كله الآن لحسن الحظ ونشأ في القطر المصري اناس يكادون ينسون ايام السوء الماضية التي أراها كأنها كانت امس حينما كانت الجنايات ترتكب ولا تكشف وكان كثيرون من الجناة يجولون في القطر مطلقين وحقهم ان يكونوا في السجون وكانت السجون مشحونة بالابرياء تعويضاً عن المذنبين مشحونة بالشهود وغيرهم من الذين يجب ان يطلق سراحهم (استحسان)

ايها السادة لو لم يتم الاصلاح المالي ولا استعملت القناطر الخيرية ولا انشئ الخزان ولا فتح السودان . ولو بقي المجانين يقيدون بالسلاسل والمرضى يرتعبون من دخول المستشفيات ولو بقي رجال البوليس رعباً للاهالي المسالمين وهزءاً لعصابات الاشقياء . أي لو طرحنا كل الاساليب التي اتخذت منذ ١٥ او ٢٠ عاماً لزيادة ثروة مصر ونجاحها والتي ارجو وانتظر انها ترقي سكانها حتى افقرهم — لو لم يتم شيء من هذه الاصلاحات التي تمت على يد الاوربيين أو المصريين وهي كثيرة — لبقي الاصلاح راسخاً على هذا الاساس الوطيد الذي اتضح الآن أول مرة في تاريخ القطر المصري وهو ان كل الناس من الامير الى الفلاح متساوون لدى القانون (استحسان) والقانون متسلط الآن في كل مكان . والقوانين التي في مصر الآن قد لا تكون كاملة بل تحتاج الى التنقيح مع الزمان ولكنها اسمى بما لا يقدر من كل القوانين التي كانت في القطر المصري من أيام الفراعنة الى الآن

وهذا التغيير المفيد في قوانين البلاد لم يتم عن يد رجل كما لا يخفى بل ان كثيرين من الاوربيين (لا من الانكليز فقط وهذا أمر يسرني ان قد اتاحت لي الفرصة الاعتراف به) وكثيرين من الوطنيين قد اشتغلوا به واشتركوا في اتمامه ولكني اظن انكم توافقونني ان القسم الاكبر من اصلاح نظام القضاء تممه الرجل الذي اجتمعنا الليلة للاحتفال بوداعه وهو السرجون سكوت (استحسان) وعلى هذا البناء أطلب ان يسمح لي بمشاركة عطوفة رئيس مجلس النظار وسعادة رئيس محكمة الاستئناف الاهلية في ما ابدياه لاعلن ما في نفسي من الحب له المبني على الصداقة الطويلة والاعتبار لمناقبه . واني افعل ذلك واثقاً ان مبادئ القانون والمساواة والعدل التي بذل السرجون سكوت جهده لغرسها في هذا القطر لا تبارحه بمبارحته اياه (استحسان) بل بالضد من ذلك انا واثق ان العمل الذي ابتدأ به على هذا النمط من الاتقان يستمر نجاحه في كنف وزارة تحب الاصلاح وقضاة متعلمين بعيدين عن الاهواء ارى كثيرين منهم الآن امامي وخلف للسرجون سكوت من أهل الكفاءة وهو المستر مكلريث (استحسان باصوات مرتفعة) واطلب منكم في الختام ان تشربوا معي نخب السرجون سكوت

ثم خطب جناب السرجون سكوت بالانكليزية خطبة هذه ترجمتها

ترجمة خطبة المستشار القضائي

لا أحب ان يكون اجتماعنا هذه الليلة لمجرد اعتمادي على مفارقة هذه الديار فليس في الناس احد الا ويستغنى عنه وقد وجد منذ الآن رجل كفوء يخلفني بعد سفري . ولست أعد هذه الحفلة مأدبة وداعية محضة بل قد اغتنمت هذه الفرصة فرصة سفر أول مستشار قضائي للاحتفال بهذه الحقيقة وهي ان مبدأ القضاء والعدالة قد تأصل في هذه البلاد وان الاهالي من رفيع ووضيع وأمير وفلاح يشعرون اليوم بالسليقة انه اذا ارتكب وزر استوفت العدالة حقها من مرتكبه

نعم ان القضاء المصري لايزال كالنبت الرخص يقتضي ان يربى حتى يشتد ويقدر على احتمال العواصف والانواء . ولكنه قد ضرب أصوله في الارض وهو صحيح من العلل وانا اتركه بيد رجل مملوء علماً ونشاطاً يرغب رغبتي في ادراك النجاح التام ولست أنا وحدي صاحب الفضل في التقدم العظيم الذي تقدمه القضاء في الاعوام القليلة بل الفضل فيه للرضى والاخلاص والاتفاق الذي بدا من نظارة الحقانية كلها فان الناظر والمستشار ووكيل النظارة والقضاة والنيابة ولجنة المراقبة اتحدوا كلهم قلباً وقالباً على بلوغ الغاية الواحدة وبالاجمال ان الفضل في نجاحنا لاتحادنا فقد استعرنا من القضاة البلجيكيين الذين ساعدونا مساعدة كثيرة شعارها هذا وهو «الاتحاد قوة»

ومما يجب ذكره خصوصاً في كل اصلاح مصري انه اذا كان اصلاحاً حقيقياً أيده ممثل النفوذ البريطاني في مصر بعنايته الدائمة . فان جناب اللورد يعرف البلاد واحتياجاتها أحسن مما يعرفها كل من في هذا القطر وهو ينتظر حتى يجيء الوقت الذي يناسب الاصلاح فيه حتى اذا علم ان المشروع الذي يعرض عليه في

اصلاح من الاصلاحات مشروع مطابق للعقل وان وقته قد حان ايد صاحبه بلا مراء . وقد نلت انا منه هذا التأييد في كل وقت من الاوقات ولا انسى ان معاونة نظارة الداخلية لنا المعاونة الحية في الاعمال كانت من الاسباب العظيمة في نجاحنا أيضاً فان أعمالنا تطف على أعمالها وأعمالها تطف على اعمالنا الى حد ان كل نظارة من النظارتين لاتستطيع ان تحسن عملها بلا التعاون الحي من الجهتين . وقد كنت اقول في نفسي احياناً ان المستر غورست يريد المصيب الاوفر لنظارته ولا يبعد انه كان يقول في نفسه ذلك عني أيضاً ولكنا كنا دائماً صديقين متحابين وتحسن أمر الجنايات في القطر يدل على ان كفتي الميزان كانتا مستويتين بين الفريقين

هذا واني اذكر لكم بكلام وجيز أشهر الاصلاحات القضائية فقد رجعت الى هنا سنة ١٨٩٠ من بلاد (الهند) وقد تقرر فيها نظام صحيح للقضاء بعد الجهد سنين عديدة وقد صار عدد قضاتها الوطنيين ٢٤٠٠ ولم يبق بينهم غير ١٠٠ قاض من الاوربيين . وقد تقرر ذلك النظام فيها تدريجاً بالتجربة والامتحان واستخدام الوطنيين في كل حين واحترام كل مالايخالف الاداب من عوائد البلاد والمحافظة عليه . فاعتمدت ان انسج على هذا المنوال لما جئت بلاد مصر وبقيت سنة لم أبد فيها رأياً حتى درست النظام المتبع وعرفت المحاكم والقضاة ثم جزمت بان الذي تحتاج اليه البلاد هو الاصلاح لا الانقلاب وبعد ماترددت نظارة الحقانية مدة عادت فوافقتني فوجدنا القوانين غويصة فبسطناها ووجدنا النظام القضائي مشوش التركيب فادخلنا نظام القاضي الجزئي في البلاد كلها ووجدنا تدريس القوانين قاصراً جداً فاحيينا مدرسة الحقوق بعد اشرافها على الموت وجئناها بمدير فاضل هو المسيو تستو فأوجد المدرسة البديعة التي تدرس الحقوق اليوم ووجدنا كثيرين من القضاة لايصلحون للقضاء فاستبدلناهم بمن هم أصلح له واحداً بعد واحد بمساعدة السر الون بالمر المستشار المالي . ومن الامثلة على ذلك ان الذي كان يرئس محكمة النقض والابرام لم يكن من الذين درسوا علم القانون . ثم قررنا ان لانعين قاضياً الا من الذين درسوا القانون وأحرزوا الشهادة فيه وان الترقي يكون بحسب الاقدمية مع الاهلية

على ان هذه الضمانات نفسها لم تكفنا لانه لم يكن ينتظر ان البلاد التي كان القضاء فيها اسما بلا مسمى مدة مئات من السنين ينقلب كل قضاتها دفعة واحدة الى قضاة جامعين للصفات اللازمة للقضاء من العلم والثبات وعدم المحاباة والاستقلال في كل حال من الاحوال ولذلك عينا لجنة المراقبة لقضاة الدرجات الواطئة وتركنا محكمة الاستئناف مطلقة . ولكنا لم نتعرض قط لحكم قضائي وانما نبهنا القضاة الى الخطاء المهم لكي لايعودوا اليه ويسرني ان مثل هذا الخطاء قد قل كثيراً

فعلى هذه المبادئ اسسنا النظام الحاضر الذي نجح نجاحاً جيداً وادخلنا اصلاحات أخرى صغيرة وهي وان كان كل منها صغيراً بمفرده فنتيجتها كلها عظيمة جداً على القضاء . اما النجاح فيظهر لنا سهلا ولكن الاصلاح القضائي ليس مثل انشاء سكة حديد او طريق أو ترعة أو كبري فان السر وليم جارستن يأمر فيتم ما امر به بعد سنة مثلا . وأما نحن فيجب ان نصبر السنين الطوال وان نقنع القضاة بلزوم الاصلاح قبل ان ننفذه ونكتسب ثقة الاهالي خصوصاً . وكلما تأملت صعوبة الامر استغربت مقدار نجاحنا ثم ان هذا النجاح هو الاساس الحقيقي لكل تقدم وترق لانه لايؤمن على اصلاح من سائر الاصلاحات الا اذا كان وراءه نظام قضائي صالح يضمن تنفيذه حتى المساواة في ضرب الضرائب او توزيع الماء يشترط فيها وجود قضاة يعطون الناس حقوقهم

واقول أيها السادة في الختام اني جئت مصر اول مرة سنة ١٨٧٢ وكنت غريباً فيها فقابلني الجميع بالترحيب وعاملوني معاملة الاصدقاء ومن ذلك اليوم الى يومنا هذا لم القى الا المعروف من كل سكان مصر ولذلك أسر بأن أكون قد فعلت بعض الخير في هذه البلاد التي عاملتني بالمعروف والتي يحبها قلبي

قال السر ادوردملت في خطبة وداعية سنة ١٨٨٣ ان أعظم مايتمناه لهذه البلاد هو القضاء . القضاء . القضاء . لذلك افتخر بانه كان لي نصيب في تحقيق أمانيه فاني وجدت سنة ١٨٩٠ محاكم أهلية مجاهد لتبقى في الوجود وانا أفارق الآن محاكم وطنية (يميز بينها وبين أهلية) اؤمل ان تكون عماد البلاد طول الزمان واستودعكم الله أيها السادة في الختام . انتهى

وفي صباح الاربعاء بارح العاصمة الى الاسكندرية فشيع على المحطة بمظاهر الاكرام الفائق

القسم الادبي

﴿ تعيينات قضائية ﴾

بموجب أمرين عاليين تاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٨ عين حضرة أحمد موسى بك القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة المنصوره الابتدائية المختلطة وحضرة قاسم اسعد افندي القاضي من الدرجة الثالثة بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية قاضياً بها من الدرجة الثانية وحضرة عبد الخالق ثروت افندي الوكيل من الدرجة الثالثة بنيابة المحاكم الاهلية قاضياً من الدرجه الثالثة بمحكمة مصر الاهلية

﴿ وداع المحامين للمستشار القضائي ﴾

استدعى حضرة الفاضل عزتلو أحمد بك زغلول رئيس محكمة مصر الاهلية يوم الثلاث الماضي نحو عشرة من المحامين امام محكمة الاستئناف الاهلية في مصر وأبلغهم ان حضرة السير جون سكوت المستشار القضائي متأسف مما حصل يوم توديعه لرجال القضاء في محكمة الاستئناف من عدم اجتماع رجال المحاماة مع رجال القضاء لاجل وداعه وانه يرغب في مقابلتهم ليحييهم ويودعهم وبناء على ذلك توجه حضرة الرئيس الموما اليه مع اللفيف المذكور من المحامين الى منزل جناب المستشار الساعه الثالثه

بعد الظهر فاستقبلهم بالترحاب وقدموا له كتاباً وخطاباً بلسان المحاماة أظهروا فيهما أسفهم على مبارحته هذا القطر والثناء على الخدمات الجليلة التي انتفعت بها البلاد من عمله · فشكرهم الشكر الوافر وانصرفوا داعين له بالسلامه

﴿ حادثة البرنسين ﴾

في الساعة السابعة وربع من مساء السبت الماضي حدث في الكلوب الخديوي بالعاصمة حادث محزن مريع قامت له مصر وقعدت وهو اطلاق دولة البرنس احمد سيف الدين بك نجل البرنس المرحوم ابراهيم باشا حلمي ثلاث رصاصات على دولة البرنس فؤاد باشا عم الجناب الخديوي القاه بها صريعاً · وقد خاضت الجرائد اليومية في تفصيلات هذا الحادث وأسبابه وما تبعه من ضبط الجاني والشروع في محاكمته وملاحظة صحة المجني عليه واخراج الرصاص منه حتى بلغت المسئلة الى صباح هذا اليوم ان النيابة أخذت شهادة غالب الشهود وان صحة الجريح متحسنة والخطر زال فنحن نأسف من جهة لوقوع هذا الحادث المحزن ونسر من جهة اخرى بزوال الخطر عن صحة المصاب راجين له من الله عز وجل تمام العافية

وسننشر في العدد القادم وقائع هذه القضية الخطيرة متتبعين سيرها عدداً فعدداً الى النهاية

اعلان

محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسيوط

نشره اولى

انه في يوم الثلاث ٧ يونيه سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة بالحمراء بناء على طلب حسن عيسى من الطوابيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٣ منه سيصير الشروع في بيع المنزل والنخيل الآتي بيانه الكائن بناحية المطيعة ملك احمد جويد من الناحية وفاء لمبلغ ٥١٦ قرش صاغ و٣٠ باره المحكوم به مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

عدد	ذراع	
	٤٠٠	منزل كائن بناحية الطوابيه محدود من بحري عزوز سليمان وعبد العال سليمان ومن قبلي شحاته عبد المنعم وفيه الباب يفتح بالدرب النافذ والشرقي حسن عبد العال سليمان وخميس احمد حسين والغربي أطيان خراجية مبني بالطوب
٢		نخيل مثمر بالناحية المذكورة
١٦		نخيل زعف غير مثمر بالناحية
عدد	ذراع	
١٨	٤٠٠	فقط اربعماية ذراع وثمانية عشر نخلة

ويباع قسما واحداً ويفتح مزاده على مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعة والمحل المذكورين

تحريراً في ٨ مايو سنة ٩٨ و١٧ الحجة سنة ١٣١٥

باشكاتب محكمة
أسيوط
أحمد شكري

محكمة ههيا الجزئية بالزقازيق

اعلان بيع عقار

نشره أولى

في يوم الخميس ٩ يونيه سنة ٩٨ (الموافق ٢٠ محرم سنة ١٣١٦

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بسراي المحكمة الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في بيع سدس فدان بناحية القرين التابع لمركز الزقازيق شرقيه بحوض المعصمى وفيه ثلاثة عشر نخله منها سبعة مثمره والباقي غير مثمر وبه منزل سكن مبني بالطوف دوراً واحداً وجميعه معروش بالافلاق وجريد النخيل وحدود القدر المذكور من قبلي ورثة علي المعصمي وسليمان محمد المعصمي ومن شرقي محمد عبد الله الزق ومن غربي منزل سليمان علي ومن بحري ابراهيم سالم وحسن المعصمى وعلي الزق ــ وهذا القدر مملوك الى كل من محمد سلامه العصلوجي وخليل سلامه أخيه ووالدتهما الحرمه فاطمه أم عمري من ناحية القرين ومكلف باسم مورثهم ــ وفاء لمبلغ ٥٦٥ قرش صاغ خلاف المصاريف

وذلك البيع بناء على طلب الشيخ عطيه علي من القرين ــ وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارس سنة ٩٨ في القضية نمرة ٢١٦ سنة ٩٨ المسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٥ مارس سنة ٩٨ نمرة ١٠٦

اما شروط البيع فواضحه في حكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب وسيكون الثمن الاساسى الذي يفتح عليه المزاد مبلغ ستمائة غرش خلاف المصاريف

تحريراً بسراي المحكمه في ٩ مايو سنة ٩٨ الموافق ١٨ الحجه سنة ١٣١٥

كاتب المحكمة
محمود ابراهيم

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe) chaque Samedi.
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an payables d'avance
Vol. XIII N. 20

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

(القسم القضائي)

٤٧

اسكندرية - مدني - ١٣ يناير سنة ١٨٩٨
خليل ابراهيم جميعي - ضد - احمد افندي جميعي

النفقة والاختصاص

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقات كما هو صريح المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يعارض بالمواد ١٥٥ مدني وما بعدها و٢٨ من اللائحة المذكورة القاضيات بالاختصاص لناعدة وجوب تقديم المانع على المقتضي عند تعارضهما

ان محكمة اسكندرية الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ١٣ يناير سنة ٩٨ الموافق ٢٠ شعبان سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد خالد بك وعبد الحميد رضا افندي قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية خليل ابراهيم جميعي من اسكندرية الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ بنمرة ١٨٦

ضد

أحمد افندي جميعي وعبد الحليم افندي خليل جميعي

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان أحمد خليل جميعي وعبد الحليم خليل جميعي أعلنا والدهما السيد خليل جميعي في ٢ يونيو سنة ٩٧ لاجل الحضور امام محكمة العطارين الجزئية وسماع الحكم بان يدفع اليهما مبلغ ١٧٥٠ قرشاً صاغاً قيمة نفقة سبعة شهور من ابتداء شهر جمادي الثانية سنة ١٣١٤ لغاية السنة المذكورة بواقع ٢٥٠ قرشاً صاغاً في الشهر مع الزامه بالمصاريف

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت غيابياً في ٢٩ يونيو سنة ٩٧ باجابة طلب المدعين وعارض والدهما في هذا الحكم لقدرتهما على الكسب وتكسبهما فعلا لكن لما لم يحضر في الجلسة التي تحددت لنظر المعارضة حكم في ٢٨ سبتمبر سنة ٩٧ بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف في أول نوفمبر سنة ٩٧ هذا الحكم قبل اعلانه اليه وطلب الغاء الحكم القاضي عليه بدفع المبلغ مع الزام المستأنف عليهما بالمصاريف

وبجلسة ٦ يناير سنة ١٨٩٨ حضر المستأنف وأناب في التكلم عنه محمد افندي عطيه وطلب رفض الدعوى وقال ان حالته لا تسمح باعطاء النفقة لولديه كما ان حالتهما لا تسمح بأخذ نفقة منه وانه مستعد لان يثبت تكسبهما. أما المستأنف عليهما فقد حضر عن عبد الحليم أحدهما عبد القادر افندي حلاوه الذي أنابه احمد خليل المستأنف عليه الثاني الحاضر بنفسه في ان يتكلم عنه وعبد القادر افندي طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الذي ثبت من المرافعة وأوراق القضية ولا سيما العقد المحرر بين الطرفين في ٢٤ دسمبر سنة ٩٥ الثابت تاريخه في ٢٨ منه هو انه في ١٢ صفر سنة ١٣٠٩ هجرية قرر السيد خليل جميعي بمقتضى اعلام شرعي لولديه المستأنف عليهما نفقة مقدرة بمبلغ اربعمائة قرش صاغ كل شهر لكل منهما النصف وتنفذ هذا الاعلام الشرعي تارة بالاختيار وتارة بالقهر حتى اتفق السيد خليل مع ولديه على ان لا يدفع لهما في الشهر على سبيل النفقة الا مبلغ ٢٥٠ قرشاً صاغاً من أول رجب سنة ١٣١٣ الموافق ١٨ دسمبر سنة ٩٥ لكل منهما النصف من ذلك مدة حياته بشرط ان يصرح لناظري وقف جميعي بان يدفعا للمستأنف عليهما هذه النفقة شهرياً من ضمن مايستحقه هو في ريع الوقف وتحرر بهذا الاتفاق العقد المؤرخ في ٢٨ دسمبر سنة ٩٥ المذكور

وحيث ان هذا صريح في ان الدين دين نفقة ودين النفقة كسائر الديون لا يتوقف وجوده وعدمه على وجود حكم قاض به أو اتفاق بين الدائن والمدين عليه بل متى توفرت شروط احتياج الدائن وقدرة المدين وجد الدين فان حصل اتفاق بين الدائن والمدين على وجوده ومقداره فبها والا رفع الامر الى المحكمة وهي تقرره وتعين مقداره فمسألة الحكم بالتقدير أو الاتفاق عليه مسألة لا علاقة لها بوجود الدين وعدمه بل هي متعلقة باثبات ذلك الدين ووجود الحكم أو الاتفاق يجعل من يتمسك بما يخالفه من الدائن أو المدين هو المكلف باثبات هذه المخالفة وعلى هذا لا يكون وجود العقد المتمسك به المستأنف عليهما مانعاً من اعتبار هذا الدين دين نفقة كما ان اشتراط الدفع لمدة الحياة لا يغير طبيعة هذا الدين لان الشروط اللازمة لاستمراره مدة الحياة قد تتوفر

وحيث انه ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقات كما هو صريح المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولهذه المحاكم ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر ذلك ولو من تلقاء نفسها كما هو نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات

وحيث انه ينتج من ذلك أنه يجب الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية اما المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني فانها هي والمادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم وان قضت بان للمحاكم الاهلية ان تنظر في مسائل النفقات لكن بما انه عند تعارض المانع والمقتضي يجب ان يقدم المانع على المقتضي والمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم تمنعها من نظر مسائل النفقات لوجود محاكم مخصوصة لهذه الامور لا سيما وان أحكام المواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني غير موافقة لاحكام الاحوال الشخصية الجاري عليها العمل الآن ولا أهمية هنا لا أسبقية لائحة ترتيب المحاكم الصادرة في ١٤ يونيو سنة ٨٣ على القانون المدني الصادر في ٢٨ اكتوبر سنة ٨٣ لانه فضلا عن كون العمل بالجميع كان في وقت واحد فان المادة ٣٤ من قانون المرافعات أعطت للامور المدونه بالمادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من الاهمية بالنسبة لعدم الاختصاص ماليس لغيرها وجعلت الدفع بعدم الاختصاص المبني على هذه الامور جائزاً ابداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى وجعلت المحاكم تحكم به من تلقاء نفسها وقانون المرافعات المذكور متأخر في الصدور عن القانون المدنى لانه صدر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

وحيث انه يجب حينئذ الغاء الحكم المستأنف

وحيث ان من لم يجب طلبه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وبان الدين الذي يطلبه المستأنف عليهما دين نفقة وقررت من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية والزمت المحكمة المستأنف عليهما بالمصاريف

صدر هذا وتلي بالجلسة المذكورة أعلاه

﴿ ٤٨ ﴾

بني سويف — مدني — ٦ مارس سنة ١٨٩٨

عامر عبد الرحمن وآخر — ضد — خليل نخله

الشفعة . الحيلة في اسقاطها

الشفعة حق مدني كسائر الحقوق لا يجوز لاحد استعمال الحيلة لاسقاط حق غيره فيها

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة بهيئة استئنافية تحت رئاسة حضرة محمد مظهر بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي ابراهيم أمين افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضور امين افندي محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية عامر عبد الرحمن عمدة عزبة صفط ومخلوف زيدان من صفط الخرسه بمركز الفشن بمديرية المنيا مستأنفان المقيدة بجدول المحكمة سنة ١٨٩٨ نمرة ١٢٠ بتوكيل فتح الله افندي رضوان المحامي

ضد

الخواجه خليل نخلة التاجر ومقيم ببندر الفشن مستأنف عليه بتوكيل نخله افندي خليل المحامي

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان عامر عبد الرحمن ومخلوف زيدان رفعا دعوى مدنية امام محكمة مغاغه الجزئيه ضد خليل نخله قالا فيها ان خليل المذكور اشترى من محمد عبد الرحمن فدانين وثلاثة قراريط وتسعة أسهم وكسور وانهما يجاوران الارض المبيعة وطلبا من المحكمة المذكورة الحكم بأحقيتهما في ان يأخذاها بالشفعة نظير دفعهما الثمن وقدره ٢١٣٩ قرش صاغ مع المصاريف المترتبة على البيع

وحيث ان خليل نخله امام المحكمة الجزئيه دفع هذه الدعوى بان المدعيين المذكورين لم يكونا مجاوريه الا بقطعة واحدة وهي قيراط وثلث تقريباً وطلب رفضها

وحيث ان المحكمة المذكورة حكمت حضورياً في ٥ اغسطس سنة ١٨٩٧ برفض هذه الدعوى وعامر عبد الرحمن ومخلوف زيدان استأنفا هذا الحكم من غير ان يعلن اليهما وكلفا خليل نخله بالحضور امام هذه المحكمة لسماع الحكم بقبول الاستئناف والغاء الحكم المستأنف وأحقيتهما في أخذ الاطيان

السابق ذكرها بالشفعة

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم بناء على الاسباب التي قدمها امام محكمة أول درجة

وحيث انه تبين من الاطلاع على أوراق الدعوى ان خليل نخله اشترى بمقتضى عقد مسجل في المحكمة المختلطة في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٠٧٣٦ من محمد عبد الرحمن فدانين وقيراطين بناحية صفط الخرس بمبلغ ٢٢٤٠ قرش صاغ منها فدان وثلثاي وربع بقبالة غرب الطريق الحد الشرقي أطيان الدائرة السنية بتفتيش الفشن والحد الغربي مجرى والحد البحري باقي الاطيان والقبلي باقي الاطيان وسدس فدان بقبالة العريضه الحد الغربي مجرى والشرقي جسر الانشاء والحد البحري باقي الاطيان والقبلي باقي الاطيان ثم اشترى بعقد ثاني مسجل في ٢٣ فبراير سنة ١٨٩٦ نمرة ١٩٣٢ عشرة قراريط وأربعة أسهم وسدس وثمن من سهم بمبلغ ثمانماية وخمسين قرش منها ٨ قراريط و١٨ سهم وربع وسدس ونصف الثمن من سهم بقبالة شقيف وقيراط وتسعة أسهم وثلثاي وثمن ونصف قيراط من سهم بقبالة غرب الطريق والعريضة

وحيث انه يظهر من مجرد مراجعة حدود الاطيان المبيعة ان المستأنفين يجاوران احدى هذه القطع المباعة أخيراً وهي قيراط وتسعة أسهم وكسور من ضمن المطلوب أخذه بالشفعة وهذه القطعة تجاور باقي الاطيان المباعة بالعقد الاول

وحيث انه يتضح من كون البايع ترك لنفسه جزءاً صغيراً ولم يبعه في البيع الاول من غير ان يبين لذلك سبباً مقبولا ومن بيعه هذا الجزء بعد البيع الاول بزمن قليل ان هذه التجزئة في البيع لم تحصل الا لغرض منع من له حق الشفعة في الاخذ بحقه

وحيث ان الشفعة هي حق مدني مثل باقي الحقوق لايجوز فيها لاحد استعمال الحيلة لاسقاط حق غيره

وحيث انه لذلك ترى هذه المحكمة ان المحكمة الجزئية أخطأت في اعتبار التحايل بقصد اسقاط الحقوق سبباً لرفض الدعوى

وحيث ان ثمن الاطيان المطلوب أخذها بالشفعة هو اكثر مما قدره المستأنف فان ثمن الاطيان المبينة بالعقد الاول هو مبلغ ٢٢٤٥ قرش صاغ وما يخص القيراط وكسور المطلوب بالشفعة من الثمن في البيع الثاني هو ١١٧ قرش صاغ وباره ٢٧ ومجموعهما ٢٣٦٢ قرش صاغ وباره ٢٧ وهذا الحاصل هو الواجب دفعه ثمناً للاطيان المطلوب أخذها بالشفعة

وحيث ان مصاريف التسجيل هي مما يلزم دفعه علاوه على الثمن ولكن بما انها غير مبينة في الاوراق فيجب على الطالبين دفعها أيضاً من واقع المبين على هامش اصل العقدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً أولا بقبول الاستئناف شكلا وثانياً حكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباحقية المستأنفين في ان يأخذا بالشفعة الفدانين والثلاثة قراريط والتسعة أسهم وثلثي وثمن ونصف قيراط من سهم المبينة بعقدي البيع المذكورين أعلاه بعد دفعهما قيمة الثمن وقدره الفان وثلاثماية واثنين وستين قرش وسبعة وعشرين فضه صاغ مع مصاريف التسجيل المبينة في هامش العقدين المذكورين وألزمت المحكمة المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الاحد ٦ مارس سنة ١٨٩٨ و١٣ شوال سنة ١٣١٥

﴿ حادثة البرنسين ﴾

وعدنا في العدد الماضي ان نأتي على وقائع هذه القضية حسب التحقيقات القضائية التي جرت فيها وهانحن الآن منجزون للوعد

﴿ حالة البرنس المصاب ﴾

أخرجت الرصاصتان اللتان كانتا في جسمه بعملية الجراح الشهير الدكتور ملتن ومعاونة ثلاثة من الاطباء له وقد زال الخطر عن صحة دولة البرنس وهو كل يوم يتماثل زيادة عن يوم

﴿ البرنس الضارب ﴾

لايزال تحت الحفظ في الحبس الاحتياطي

﴿ التحقيق ﴾

(يوم السبت ٧ مايو)

تولى تحقيق هذه القضية حضرة عزتلو يوسف بك سليمان رئيس نيابه محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهاك مفاد أقوال المتهم والمجني عليه والشهود

(البرنس أحمد سيف الدين بك المتهم)

قال انه أخذ طبنجته وقت العصر وفيها خمس رصاصات وخرج بها ماشياً على قدميه من سرايه في قصر الدوبارة الى منزل خطيبته البرنسيس نعمت الله هانم افندي وهو امام سرايه بالذات فترك كتاباً لها مع الخادم الذي كان داخل الباب ولكنه بعد ما مشى بضع خطوات رآى له أن يسترد الكتاب لانه يختص بعلاقاته معها فعاد وأخذ الكتاب ثم مشي الى قرب سراي دولة الغازي مختار باشا وهناك وجد عربة من عربات الاجرة فركبها وسار بها الى الجزيرة فنظر الى النيل قليلا وعاد بعد ذلك الى الازبكيه وكان قصده ان يمر على الجزمجي ولكنه عند ماوصل الى دكانه عدل وسار في طريقه كما انه قصد ان يمر على (ماوردي) ثم عدل أيضاً وذهب الى الكلوب فسأل البواب (وهو اوروبي

أن كان البرنس فؤاد باشا فوق أم لا فأجابه نعم ولم يمنعه أحد — مع كونه ليس عضواً في الكلوب — الى ان وصل محل اللعب فوجد البرنس فؤادباشا واقفاً يلعب مع آخر . قال فلما رآه دولة البرنس فؤاد باشا نظر اليه مغضباً وتحرك حركة اشمئزاز من رؤيته . أما هو فخاطبه قائلا . اني جئت لانتقم لشقيقتي منك — ثم ذكر مجملا من حوادث الشقاق الحاصل بين البرنس فؤاد باشا وزوجته شقيقة المتهم وانها كتبت اليه منذ أيام كتاباً تقول له فيه خلصني من قسوة هذا الرجل المتسلط عليّ الخ الخ — وبعد أن خاطبه بذلك أخرج الطبنجه من جيبه فأراد البرنس فؤادباشا أن يتوارى هربا خاف الرجل الذي كان يلعب معه — ثم قال ولا أدري ان كان يتوارى بقصد الهجوم عليّ أو خوفاً مني — ثم قال انه قوي وفي سن الثلاثين ولو تركته يهجم عليّ لفتك بي ولذلك أطلقت عليه أول رصاصة بقصد الارهاب والتخويف فسقط هو على الارض وشتمني سباباً أبي سباً بليغاً باللغة التركية — وكتبت الفاظ السباب التركية في المحضر — ولما سمعت سباب أبي حصل عندي غيظ شديد وأطلقت عليه رصاصة أخرى بقصد اصابته بجرح فقط لا بقصد قتله اذ لو كنت قصدت قتله لصوبت الطبنجة على رأسه أو على قلبه

(ولما سئل عن موضع الاصابة قال اني لاأعرف) . وسئل في أي محل قصدت أن تجرحه فاجاب لاأدري ولكنى قصدت أن أجرحه لا أن أقتله

وسئل أيضاً هل له عادة أن يحمل معه طبنجة فقال . لا ولكن أحملها اذا أردت أن أتوجه الجفالك أو اذا خفت سوءاً من أحد .

فسئل ومتى حملت معك الطبنجة التي أطلقتها على البرنس فؤاد باشا فقال عند ما أردت الخروج من السراي . سئل ولماذا حملتها . قال لاني كنت أخشى أن يصلني سوء من دولة البرنس أحمد كمال باشا عمي أو البرنس فؤاد باشا لانهما بغيضان لي فالاول وهو عمي طامع في مالي فضلا عما كان بينه هو والبرنسيس عين الحياة هانم وبين والدي المرحوم من الجفاء والكراهة فهو لذلك لايريد لي الا السوء كما لايريد هو والبرنسيس عين الحياة هانم عمتي أن أتزوج بخطيبتي نعمت الله هانم وكذلك البرنس فؤاد باشا هو يكرهني لانه طامع في مال أختي وهو يفتكر اني اذا مت قبل ان أتزوج ترثني شقيقتي التي هي زوجته فيتمتع بمالي هو . ولهذا كله كنت أخشى أن يصلني سوء من عمي دولة البرنس أحمد كمال باشا او دولة البرنس فؤاد باشا فحملت معي الطبنجة لاحفظ بها حياتي

﴿ البرنس فؤاد باشا المصاب ﴾

اني في هذه الليلة كنت موجوداً في الكلوب وكان معي حضرة نقولا بك صباغ فنظرنا عربة ركوب اجرة وقفت على باب الكلوب وراكب فيها شخص . فقال نقولا بك انه يظن ان الراكب في العربة هو البرنس أحمد الصغير . فقلت له مااقتكر ذلك فرد عليّ البك المومأ اليه قائلا انه هو بذاته البرنس ولماذا حضر هنا مع كونه ليس من اعضاء الكلوب . وخرجنا من البلكون ودخلنا في هذا المحل الذي انا موجود فيه الآن فنظرت البرنس المومأ اليه دخل علينا وأخرج من جيبه روفلفر (طبنجة) ونشن به عليّ

ولكون سعادة عباني باشا كان بجواري وقتها تخوفا من اصابته تباعدت عنه

ففي هذه اللحظة البرنس احمد المومأ اليه اطلق الروفلفر عليّ اول دفعة فأصابنى . وثاني دفعة كذلك . ووقعت على الارض . ولا اعلم اذا كان اطلق عليّ عيارات اخرى لاني تهت . وتلك العيارات اصابتنى على ما افتكر في فخذي او في صدري . ولكن الغالب أنها في صدري

وأما الاسباب فلا يمكنني ان أبديها الآن اهـ

﴿ يوم الاحد ٨ مايو ﴾

(عثمان علي العربجي)

كنت نحو الساعه ١١ عربية من يوم السبت ماراً عند قصر الدبارة التمس راكباً فلما وصلت الى جوار الشيخ يوسف لقيني البرنس احمد بك هذا — وأشار اليه — فركب معي وامرني ان اسير الى الازبكية فسرت حتى كنت عند محل «فرنسيس» وهناك دخل دكان الخواجه «بابوكي» بائع الاسلحة وغاب فيه برهة ثم جاء وركب وأشار عليّ ان أسوق الى درب الجماميز حتى سراي دولة البرنس أحمد كمال باشا فسأل عنه هناك ثم عدت به الى الجزيرة كامره ومررنا على الكلوب الخديوي وقتئذ فلم يعرج عليه بل سرنا الى قهوة اللبن فخاطب صاحبها ثم أمرني ان اعود به الى الكلوب الخديوي فلما وصلنا اليه دخله ووقفت قليلا ثم سمعت دوي العيارات النارية وبعد برهة نزل البرنس أحمد وقبض عليه البوليس وأخذه الى قسم عابدين فتبعته أنا اليه وهناك أخذت منه أجرتي ٣٠ قرشاً

وقد سئل البرنس المتهم عن هذه الشهادة فقال ان كل ماقاله الشاهد صحيح وانه اشترى الرصاص من محل «بابوكي» وكان يبحث اولا عن عمه البرنس أحمد كمال باشا ليسأله في حساب قديم وليخاطبه في شأن طلبه الحجر عليه . ثم سئل وماذا كنت تقصد بعد ذلك . فقال كنت أقصد ارهابه وان هجم عليّ اطلق عليه عياراً نارياً لاصيبه بجرح

﴿ البرنس محمد وحيد الدين بك ﴾

اخذت شهادة حضرة البرنس محمد وحيد الدين بك شقيق البرنس احمد بك المتهم فدلت على حوادث اعتداء كثيرة من المتهم على الشاهد وانه كان يتوقع منه شراً

﴿ الاثنين ٩ مايو ﴾

(المسيو بابوكي)

اما مسيو بابوكي فقد حضر ومعه ورقة مملوءة رصاصاً ستأتي قصتها . وقال في شهادته

ان البرنس احمد بك ابراهيم حضر الى دكانه نحو الساعه السادسة من مساء يوم السبت الماضي واشترى منه خمسين رصاصة وركب له منها خمس رصاصات في طبنجته هذه ـ واشار اليها ـ واخذ الباقي معه في ورقة ولكنه بعد ان مشت العربة بضع خطوات سقطت منه الورقة التي فيها الرصاص فأسرع اليها خادم محله وتناولها ونادى بسائق العربة فوقف ونظر البرنس فرأى الخادم ومعه ماسقط منه فأشار على سائق العربة ان يسير ـ كانه هو الذي القى الرصاص باختياره ـ فعاد به الخادم اليه ولذلك لفه هو بورقته دون ان يعده وكتب عليه انه مختص بابن البرنس ابراهيم باشا . وسئل هل عددته بعد ذلك فقال . لا . ثم ان حضرة رئيس النيابة احصى الرصاص الذي في الورقة فوجده ٤٥ رصاصة وضاهى بينه وبين الطبنجة والرصاصتين الباقيتين من قبل فيها فوجده من نوعه ومنطبقاً عليهما كل الانطباق

وسئل البرنس احمد بك فطابق على اقوال الشاهد الذي عرف ايضاً ان الطبنجة مبيعة من دكانه ولكن لم يعرف الزمن الذي بيعت فيه

وسئل البرنس عما قال قبل من ان الرصاص الذي في الطبنجة كان فيها قديماً واشترى خلافه من بابوكى ولم يستعمله . فقال . نعم كنت قلت ذلك خطأً والحقيقة ان الرصاص الذي كان فيها رأيته كبيراً عليها فاخرجته منها قبل وصولي الى محل بابوكى

﴿ صاحب قهوة اللبن بالجزيرة ﴾

قال ان البرنس حضر عندي قبل الساعة ٧ من مساء ذلك اليوم وسألني عن البرنس احمد كمال باشا عمه الذي كان يتردد على قهوتي لان له بجوارها ذهبيات فأجبته انه لايجيء عندي منذ زمان ومشى ولم يكن معى احد

﴿ خدم الكلوب ﴾

قال احد خدم الكلوب ـ وكانوا ثلاثة ـ انه رأى البرنس احمد بك صعد الى قاعه المطالعة من الكلوب وعند ما رأى البرنس فؤاد باشا اطلق عليه رصاصة ثم رصاصتين على التوالي فأصابه ولم يتكلما بشيء قبل الحادثة ولا في خلالها

وقال الخادمان الآخران انهما كانا في محل آخر غير قاعة المطالعة وسمعا عياراً نارياً ثم عيارين متواليين فأسرعا فرأيا البرنس أحمد بك وفي يده الطبنجة ثم نزل ولم يسمعا كلاما من أحدهما وقتئذ

﴿ الثلثاء ١٠ مايو ﴾

﴿ خادم البرنس محمد وحيد الدين ﴾

في صباح هذا اليوم طلب خادم حضرة البرنس محمد بك وحيد الدين وقرر في شهادته أن البرنسين تشاجرا مع بعضهما يوم ٢٣ ابريل الماضي وتضاربا بالعصى حيث كان البرنس أحمد بك متعديا على أخيه . وأنه اطلق عليه هو خمس رصاصات يوم الخميس ٥ مايو وكانت الرصاصات تمر فوق رأسه بنحو متر

﴿ يعقوب أرتين باشا ﴾

قال : بينما كنت في الكلوب نحو الساعة ٧ و١٥ دقيقة في مساء يوم السبت ٧ مايو وقد أردت النزول فصادفت في السلم البرنس أحمد بك ابراهيم صاعداً وأنا أخذت في طريقي نازلا ونبهت على أحد الخدم عند الباب أن يحضر لي عربتي الرجلية (بسيكليت) لاركبها وبينما نحن كذلك اذ سمعت دوي رصاصة ثم رصاصتين متواليتين فاندهشت من هذه الحادثة المريعة ونبهت على البواب أن يقفل الباب . وقبل أن يقفله خرجت لادعو رجال البوليس لضبط الواقعة حيث لم أكن أعلم اذ ذاك من الضارب أو من المضروب .

ولكنني شعرت وأنا خارج الباب أن شخصاً يجذبه ليفتحه ونظرت من الزجاج فتحققت انه هو البرنس أحمد بك فقلت افتحوا له الباب قليلا فلما فتح الباب بمقدار ما يسع خروجه وشرع البوليس ليقبض عليه بقوة قال لاداعي لاتخاذ القوة فاني أنا الضارب وأسلم نفسي لكم

عندئذ فهمت انه مطلق الرصاص فأكدت على البوليس أن يأخذه الى القره قول . وفي أثناء ذلك حضر سعادة الكونت سالا باشا وعلمت منه أن المضروب هو البرنس فؤاد باشا وخشينا أن يهمل البوليس أمره كما أهمله من قبل فركبنا عربة واقتفينا بها أثره مع البوليس ولما اقتربنا من القسم أسرعنا بالعربة وأبلغنا معاون البوليس بقسم عابدين محصل الحادثة وأكدنا عليه أن يسرع بضبط الواقعة . واذ كنا في القسم جاء البرنس أحمد بك وكرر امامنا قوله انه الضارب للبرنس فؤاد باشا بهذه الطبنجة وتركناه وقتئذ وأخذنا معاون البوليس معنا للنظر في حالة المصاب وعمل واجباته نحو ضبط الواقعة

﴿ الكونت سالا باشا ﴾

قال انني وقت الحادثة كنت داخل رابع قاعة من فسحة المطالعة وسمعت طلقة رصاص ثم طلقتين فأسرعت الى محل الحادثة فرأيت البرنس فؤاد باشا قد سقط على الارض ويقول انني اصبت بالرصاص من يد البرنس أحمد الصغير

وشاهدت أيضاً في هذه الحالة الضارب يمشي نازلا الى الدور الاسفل فنزلت خلفه فرأيت انه قد خرج والبوليس قبض عليه وقابلت سعادة يعقوب أرتين باشا واقفاً امام الباب أيضاً واتفقنا على أن نتبعه الى القسم لنتحقق من وصوله اليه والشروع في التحقيق ضده . ـ ثم قص القصة التي قالها سعادة يعقوب باشا ـ وبعدئذ قال . وانا خاطبته هناك لماذا فعلت هذا الفعل . قال ضربته لأنتقم منه لاختي ولانه من عائلة اسماعيل باشا التي هي عدوة عائلتنا الخ الخ .

﴿ نقولا بك صباغ ﴾

قال في شهادته انه بينما كنت ساعة الواقعة في

بلكون الكلوب الخديوي مع دولة البرنس فؤاد باشا اذ رأينا عربة أجرة آتية امام باب الكلوب فقلت كأنه البرنس أحمد بك الصغير فقال البرنس فؤاد باشا . لا أظن لانه ليس عضواً هنا ثم وقفت العربة فتحققت انه هو . ونزل داخلا الكلوب فقلت للبرنس فؤاد باشا وكيف يدخل وهو ليس عضواً هنا فقال البرنس فؤاد وهو يضحك ساخراً ربما كان آتياً لقتلي

قال الشاهد ثم خرجنا من البلكون الى قاعة المطالعة وتركته أنا ثم دخلت محل الراحة ولم ألبث أن سمعت دوي رصاصة ثم رصاصتين فخرجت مسرعا فشاهدت البرنس فؤاد باشا قد وقع مصاباً والبرنس أحمد بك أخذ في الانصراف وسمعت البرنس فؤاد باشا يقول قد قتلني البرنس أحمد وأنا وقتئذ اشتغلت بشأنه ثم ذهبت لادعو الدكتور ملتون وأبلغت الخبر بالتلفون لدولة البرنس حسين كامل باشا الخ

﴿ ايروزبي عسكري انكليزي ﴾

دعي العسكري الانكليزي الذي كان ديدبانا امام منزل قائد جيش الاحتلال فشهد بانه رأى البرنس أحمد بك خارجا من باب الكلوب فوقف في وجهه حتى استلمه البوليس المصري ولم ير أحداً واقفاً على الباب وقتئذ غير البوليس وبعض خدم الكلوب

﴿ مظلوم باشا ﴾

قال بينما كنت في قاعة مطالعة الجرائد وبيدي جريدة فرنساوية أطالعها بعد الساعة السابعة من مساء يوم السبت الماضي بقليل اذ دخل البرنس أحمد بك ابراهيم وبيده طبنجة ذات يد بيضاء وأطلق ثلاث رصاصات على البرنس فؤاد باشا . طلقة وطلقتين فسقط البرنس بعد الطلقة الاولى وثنى عليه الضارب وثلث وسمعت وقتئذ البرنس فؤاد يقول قتلت باللغة الفرنسوية ثم سمعت الضارب وهو البرنس أحمد يقول (فنش) باللغة الانكليزية — أي قضى الامر

سئل المتهم هل لك ملاحظة على ما قاله الشاهد فقال . انه لم يكن موجوداً في المحل بل لم يكن غير أنا والضارب فأجابه سعادة الشاهد . كلا . بل كنت أنا وعباني باشا وبوانيه بك وكان معنا نقولا بك صباغ وخرج قبل لحظة يسيرة ثم عاد . وذكر أسماء آخرين قال وغيرهم غابت عن ذاكرتي أسماؤهم

﴿ عباني باشا ﴾

قال بينما كنت ليلة الحادثة في قاعة المطالعة بعد الساعة السابعة مساء بقليل في الكلوب وكان البرنس فؤاد باشا في بلكون الكلوب ثم جاء ووقف قريباً مني ولم أشعر الا وقد أمسكني من الخلف كمن يريد أن يتوارى من شيء فنظرت يميناً وشمالا لأرى سبب مواراته فلم أجد شيئاً ثم نظرت ناحية الباب فوجدت البرنس أحمد بك — وأشار اليه — وقد وقف من داخل الباب بنحو متر وفي يده طبنجة بيد بيضاء أظنها من المعدن وقد صوبها ناحية البرنس فؤاد برهة دون أن يطلقها وأظن أن ذلك كان لوقوفه خلفي وعدم انكشافه تماماً للضارب . ولكن البرنس فؤاد باشا لم يلبث أن تركني وأراد الهرب الى داخل قاعة لعب الورق فلم يبعد عني بأكثر من نحو ٦٠ سنتمترا حتى أطلق عليه البرنس أحمد بك رصاصة فسقط على الارض وقال بالفرنساوية مت . فثنى وثلث والمضروب يكرر هذه العبارة . أما الضارب فبعد ان أطلق العيارات الثلاثة وسمع المصاب يقول « قتلت » قال بالانكليزية « فنش » وخرج من القاعة

سئل ألم تسمع كلاماً جرى بين البرنسين قبل اطلاق الرصاص أو بين الطلقات . فأجاب كلا انهما لم ينطقا بشيء غير هذه الكلمات السابقة . قال البرنس أحمد بك . بل شتمني البرنس فؤاد باشا بالتركية ثم بالفرنساوية وربما لم يسمع سعادة عباني باشا كلامه

فرد عليه سعادة عباني باشا قائلا ان البرنس فؤاد باشا لم ينطق بكلمة شتم أو سباب قبل اطلاق الرصاص ولا في خلاله ولو كان تكلم بشيء لكنت سمعته بالاولى من البرنس أحمد بك لانني كنت أقرب الى المضروب منه الى الضارب

﴿ الاربعاء ١١ مايو ﴾

﴿ المسيو بلاتون دابراغلو ﴾

قال في شهادته انه كان وقت الحادثة يطالع جريدة فلم يشعر الا وعيار ناري أطلق في نفس القاعة ولكنه لضعف بصره لم يتمكن من معرفة مطلقه فبحث عن نظارته على الطاولة التي امامه فلم يعثر عليها وبينما هو كذلك أطلقت رصاصتان أخريان وعلم في الحال أن المضروب هو البرنس فؤاد باشا وقد سمع تأوهه وسقوطه فقام بعد ذلك من مكانه وشرع مع الموجودين في رفع المصاب والاعتناء بشأنه ولم ير الضارب ولم يعرفه

﴿ مسيو بوانيه بك ﴾

قال . انه كان مشتغلا بقراءة جريدة فلم يشعر الا وقد أطلقت رصاصة فرصاصتان وسمع تأوه دولة البرنس فؤاد باشا في هذه الحالة وقد سقط على الارض مرددا التأوه وقوله « قتلت » . وانه رأى الضارب عقب فعلته قد خرج مسرعاً فلم يتحقق من شخصه

﴿ مسيو باتيجلي ﴾

قال انه كان وقت الحادثة في قاعة المطالعة يقرأ جريدة وذكر أسماء جميع الذين كانوا في القاعة ووصف موضع كل واحد منهم ثم قال وانه بينما كان يقرأ اذ رأى شخصاً دخل القاعة وفي يده طبنجة مشهراً لها فقال في نفسه ان الهزل الى هذا الحد غير مقبول اذ افتكر أن ممسك الطبنجة يهزل أو يقصد

ارهاب أحد . وفي هذه الحالة رأى دولة البرنس فؤاد باشا يتوارى خلف ظهر سعادة عباني باشا ثم تركه وحاول الدخول في قاعة أخرى فأطلق عليه ذلك الشخص الذي كان ممسكا الطبنجة بيده أول طلقة فوقع البرنس وتأوه ثم ثنى عليه الضارب وثلث وقد سمع في هذه الحالة البرنس المصاب يتأوه ويقول اني مائت

سئل هل تعرف الشخص الضارب فقال لا . ولكن تحققت من قوامه (فأوقف وقتئذ المتهم وأشير اليه) . فقال مثل قوام هذا الشخص

سئل ألم تسمع كلاما من الضارب أو المضروب قبل اطلاق الرصاص أو أثناءه . فأجاب اني لم أسمع غير تأوه البرنس فؤاد باشا

وعلى أثر ذلك سئل المتهم هل ما قاله الشاهد صحيح فقال نعم انه صحيح ومنطبق كل الانطباق على الحادثة كما وقعت .

(الخميس ١٢ مايو)

(فايد بك نجل سعادة ثابت باشا)

قال . كنت يوم السبت في قصر البرنس محمد بك شقيق احمد بك سيف الدين وكان مكاتب جريدة ثمرات الفنون عنده فحضر البرنس احمد بك مع أربعة من خدمه ليأخذ أمتعة له فمنعه أخوه بواسطة خدمه فغضب البرنس احمد وأمر خدمه ان يضربوا خدم أخيه وكان هو البادي بالضرب فطيب مكاتب ثمرات الفنون خاطره وطلب اليه ان يسكن جاشه ففعل وجلس معه . ثم وضعت مائدة الطعام وقبل ان يجلسوا عليها تناول البرنس احمد بك عصا المكاتب وهم بضرب خدم أخيه ففرقهم مكشوفي الرؤوس ثم انصرف

وفي مساء ذلك النهار سمعت صوت اطلاق الرصاص في الكلوب الخديوي فسألت عن سبب ذلك فقال لي السياس ان البرنس احمد بك أطلق ثلاثة رصاصات نارية على رجل اسمه علي بشير وقال بعضهم بل أطلق الرصاص على دولتلو البرنس أحمد باشا فؤاد .

(مصطفى محمد فراش البرنس أحمد كمال باشا)

قال . دخل البرنس الى السراي يوم السبت الساعة الثالثة بعد الظهر وخرج منها الساعة ١١ ونصف عربية . وبعد خروجه حضر البرنس احمد بك راكباً مركبة اجرة فسأل عن عمه فأجبته انه ركب فسأل عن الجهة التي ذهب فيها فارشدته اليها فامر السائق بالرجوع ولم أعلم ماذا جرى بعد ذلك .

(السيد اسماعيل العسكري)

وشهد السيد اسماعيل العسكري الذي كان امام الكلوب وقبض على البرنس احمد بك فقال . كنت امام الكلوب مساء السبت الساعة ٧ وبعض دقائق فرأيت البرنس احمد بك قد نزل من مركبة اجرة ودخل الكلوب مسرعاً . ثم صعد الى الطبقة العليا وللحال سمعت ثلاث طلقات داخل الكلوب والناس ينادون من الداخل ان البرنس احمد بك رمى البرنس فؤاد باشا بالرصاص وسمعت بعضهم يقول اقفلوا الباب فاقفلته أنا وبواب الكلوب ورأينا من وراء الزجاج البرنس نازلا على الدرج فلما وصل الى الباب حاول فتحه فقلت لبواب الكلوب افتح لادخل واقبض عليه ففتحنا الباب قليلا ودخلت وقبضت عليه وطلبت منه الغدارة التي كانت معه فاعطاني اياها وسألته من الذي أغراك بالضرب فاجابني اخته فاخذته وذهبنا معاً الى القسم وسلمته الى الملاحظ فانوس افندي فلما وصلنا وجدنا الكونت دولا سالا باشا

فسأله حضرة عزتلو يوسف بك سليمان رئيس النيابة وأين قال لك البرنس ان اخته أغرته بالضرب فقال امام باب الكلوب

الرئيس — وهل كان معك أحد حينئذ

العسكري — لا

الرئيس — وكيف قلت انك كنت مع بواب الكلوب لما قبضت على البرنس

العسكري — كان البواب بعيداً عني مسافة متر

الرئيس — أنت تبعد الآن عني نحو ٣ أمتار وصوتك منخفض وأنا أسمعه جيداً فكيف لم يسمع البواب قول البرنس لك ان اخته أغرته بالضرب

العسكري — لا أعلم ان كان قد سمع أو لا

الرئيس — لماذا لم تخبر رئيسك بما سمعته

العسكري — لم أخبره

فسأل رئيس النيابة البرنس أصحيح مايقوله الشاهد فاجاب كلا ولم أقل له ذلك الكلام وكل ماقلته له ولغيره هو ماقلته في التحقيق وكتبتموه عندكم

ثم عاد الرئيس فسأل العسكري قائلا هل سمعت أحداً من الذين في الشارع يقول شيئاً فاجاب لا

وهل سمعت أحداً يلفظ كلمة « قتل » في الشارع فاجاب لا

وهل حضر أحد ساعة القبض على البرنس فقال حضر عسكري انكليزي

(الاثنين ١٦ مايو)

(البرنس احمد كمال باشا)

أجاب دولة البرنس الشاهد جواباً مطولا ملخصه ان البرنس أحمد بك نجل أخيه كان له عليه ١٥٠٠ جنيه وطلبه منه فارسله اليه عن يد اسماعيل بك سري مأمور أشغال ورثة المرحوم البرنس ابراهيم باشا وان هذا أحضر له مخالصة ممضاة من البرنس احمد بك نفسه . وانه أيضاً كان توجه الى الاسكندرية ورأى في عمارة دائرة المرحوم والده أقطاناً وأشياء اخرى علم انها تخصني فكتب لي جواباً يطلب اجرة المحل وانه حافظ لنفسه حق مراجعتي لو قدرت القيمة بأقل من المثل . قال دولة البرنس الشاهد وقد تكلمت مع حضرة اسماعيل سري بك ليسأل البرنس احمد بك سيف الدين عن القيمة التي يريدها اجرة للقسم المخزونة فيه أقطاني وما يتبعها لاقدمها له فمضت الايام ولم يأتني جواب من اسماعيل بك سري وقابلته مرات بعد ذلك فلم يفدني بشيء أيضاً

سئل دولة البرنس الشاهد هل علمت ان البرنس احمد بك سيف الدين كان سأل عنك ؟

وهل توجد بينكما ضغائن تحمله على ان يقصدك بسوء ؟

فأجاب نعم علمت انه توجه الى منزلي بدرب الجماميز من الفراش الذي أحضرتموه وسألتموه

أما الضغائن بيني وبينه فلا أرى من جهتي شيئاً وهو ابن أخي واحساساتي نحوه احساسات شفقة ومودة اما ان كان عنده احساس سيء من نحوي فهذا لاأعرف وجهه

سئل كنت طلبت الحجر عليه فاجاب نعم طلبت الحجر عليه وعلى أخيه البرنس محمد بك لسبب ان الاول سيء الادارة والثاني مبذر مسرف ثم قال واني قد بينت فيما كتبت لسعادة محافظ العاصمة بصفته رئيس المجلس الحسبي ان سوء ادارته يدل على ضعف في عقله ٠ وأتى على ذلك بجملة شواهد منها انه عين مرة رجلا تركياً مسناً قضى طول عمره بصفة خوجه في الدائرة ناظر زراعة مع انه لايعرف شيئاً ما من امور الزراعة ٠ ومنها انه لاتوجد عنده دفاتر حسابات بل أعماله سائرة بلا ضابط ولا ميزانية ومنها انه عين مرة وكيلا لدائرته لم يكن يعرف عنه غير كونه رآه في منزلي مرة واحدة ورتب له ثلاثين جنيهاً شهرياً ثم عزله بعد شهر ونصف ثم عينه ثانياً وزاد راتبه الى أربعين جنيهاً لمدة ثلاث سنوات وعزله بعد ذلك فرفع عليه هذا قضية وكسبها منذ أيام قلائل ـ وهذا الوكيل هو محمد افندي سليم

وهكذا اعماله كلها مبنية على سوء الادارة والخلل في الاعمال الدال على ضعف العقل

وسئل هل يعرف ان البرنسيس شويكار هانم زوجة دولة البرنس فؤاد باشا وشقيقة البرنس احمد بك شكت له امرها فاجاب بما حاصله انه محيط بمسئلة الشقاق بين الزوجين وانه هو الذي رفع البلاغ للنيابة العمومية يشكو لها سوء ماتلاقي الزوجة من زوجها بناء على الخطابات التي كتبتها البرنسيس المشار اليها له وللبرنسيس عين الحياة هانم وللبرنس محمد بك ابن أخيه وللبرنس احمد ايضاً الخ الخ

وبعد تمام الشهادة سئل البرنس احمد بك المتهم عما قاله دولة عمه الشاهد ٠ فاجاب بما ملخصه انه حقيقة استلم مبلغ الالف وخمسمائة جنيه الذي كان له عند عمه وكتب به سند الوصول وانه لم يكن يطالبه الا باجرة الشونة ودافع عن نفسه فيما اسنده اليه من سوء التصرف وخلل الادارة فقال ان رفت الوكلاء كان عن اسباب قضت به وان متابعته في طلب ما عليه دليل على انه يعرف مصلحة نفسه ويطالب بحقوقه الخ

(الثلثاء ١٧ مايو)

(البرنس محمد وحيد الدين بك)

في صباح هذا اليوم استدعى البرنس محمد بك وحيد الدين شقيق المتهم وسئل عدة اسئلة تفرعت عن شهادة عمه دولة البرنس احمد كمال باشا فاجاب عنها بما ملخصه ٠ ان شقيقته لم تكن تشكو له أمر زوجها لانه كان ينصحها دائماً ان تعيش معه بالمحاسنة وان تصبر على ماتلاقيه منه ان رأت مايسوءها وكتاباتها لم تكن تتعدى المسائل العادية التي تكون بين الاخت واخيها ٠ وانه رآها عصر يوم الحادثة في منتزه الجزيرة سائرة بعربتها بالقرب من اصطبلات سراي الجزيرة وتبادلا اشارة السلام من بعيد كالعادة وعند رجوعه من الجزيرة شاهد اخاه البرنس احمد بك سيف الدين راكباً عربة ومارّاً في ملتقى الشوارع بين آخر سراي الاسماعيلية التي يسكنها دولة الغازي مختار باشا وبين سراي البرنسيس نعمت هانم افندي كريمة المرحوم الخديو الاسبق

ولا يظن ان شقيقه رأى شقيقته في الجزيرة لان مسيره كان من شارع مصر القديمة الى الشارع المقابل له

ثم قال وبعد الحادثة بقليل قصد سراي دولة البرنس فؤاد باشا ليرى اخته ٠ وكان قد شاع ساعة الحادثة انها تركت المنزل فوجدها هناك وسألها ان كان مايقال عن ارسال كتاب منها لاخيها تشير عليه فيه ان يرتكب مثل الجريمة الفظيعة التي ارتكبها صحيحاً ام لا ٠ فاجابته منكرة كل الانكار وقالت ان كان عند اخي كتاب من هذا القبيل فليبرزه ٠ وعلم ليلتئذ من سيدة كانت بجانبها ان البرنسيس كانت قبل الحادثة على صفاء تام مع البرنس زوجها واستأذنته في الخروج الى الجزيرة للرياضة فاذنها بذلك

وقد تم التحقيق على ذلك وقررت النيابة محاكمة المتهم بمقتضى المواد ٨٠ و ١٠ و ٢٠٨ عقوبات لكن لم تعين موعد المحاكمة بعد

وسيرافع عن المتهم حضرة الاصوليين الشهيرين لافوكاتو بورللي بك وخليل ابراهيم بك

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع منقولات

انه في يوم الثلاث ٢١ مايو سنة ٩٨ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً بناحية شراحوره بمركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلني بقره سوده وآلات زراعة ومنقولات منزلية تملك علي العجمي من شراحوره تنفيذاً للحكم الصادر لصالح مصطفى سعد من كوم النور السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٨٩٨ بمعرفة محمد افندي علي المحضر وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش صاغ

فعلى من له رغبة ان يحضر في الزمان والمكان المعينين أعلاه ويعطى مزاده ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٩ مايو سنة ٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة
ميت غمر
محمد زين الدين

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢١} السبت ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ ـ ٨ محرم سنة ١٣١٦ ـ ٢١ بشنس سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 21

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

{٤٩}

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٨ ابريل سنة ٩٨
بهيه هانم كريمة المرحوم احمد صادق باشا
ضد ـ الست خديجه هانم كريمته

الوصي ومسئوليته

(١) الوصي امين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي أمراً يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانه فلا يصدق . وهذا المبدأ الشرعي مؤيد بالمادتين ٥٢١ و٥٢٥ من القانون المدني

(٢) لا يلزم الوصي بريع المثل الا اذا حصل منه تقصير جسيم في ادارة اموال الموصى عليه أو امتنع عن تقديم الحساب وادعى بشيء يخالف فيه الظاهر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية الست بهيه هانم كريمة المرحوم أحمد صادق باشا الوصيه المختاره على تركة المرحوم والدها المقيمة بمصر ومتخذه لها محلا مختاراً مكتب وكيلها نقولا توما افندي المحامي الحاضر عنها بالجلسه المقيدة بالجدول العمومي سنة ١ٸ٩٦ نمرة ٨٢ مستأنفه

ضد

الست خديجه هانم كريمة المرحوم الباشا المذكور القاطنة مع زوجها عبد القادر افندي توفيق بشارع الشيخ يوسف بقسم السيده زينب الحاضر عنها بالجلسه وكيلها الشيخ علي ناصر المحامي مستأنف عليها

رفعت الست خديجه هانم دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية . على الست بهيه هانم أختها طلبت بها الحكم بالزام المدعى عليها بان تسلمها نصيبها في تركة المرحوم والدها من اطيان وعقارات وبان تقدم اليها حساباً عن مدة وصايتها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم حتى تعتمده ان كان صحيحاً أو يحصل البحث فيه بمعرفة أهل خبره ثم يحكم لها بما يظهر من الحقوق قبلها وفي حالة التأخير الحكم بالزامها بأن تدفع اثنين جنيهاً مصرياً عن كل يوم من ايام التأخير وفي جميع الاحوال الزامها بالمصاريف . وان يكون ذلك بحكم نافذ المفعول

فقدمت المدعى عليها الحساب المحكي عنه الى قلم كتاب المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٤ دسمبر سنة ٩٣ وبالنظر لكون المدعية طعنت في صحته حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٤ بتعيين أهل خبرة لمراجعة وتقدير ريع الاعيان المتنازع فيها

ثم بعد ان تمم أهل الخبره مأموريته وقدم تقريره أحيلت القضية على المحكمة وبالجلسة التي تحددت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٦ حصلت المناقشة بين طرفي المتخاصمين

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٦ حكمت حضورياً باعتماد تقرير أهل الخبره السالف ذكره بالنسبة لتقدير الايرادات وبالنسبة للمصروفات أيضاً ماعدا الاقلام الواضحه في أسباب هذا الحكم وحكمت بالزام المدعى عليها بان تدفع الى المدعية مبلغ ٢٨٧٧٧٢ قرش صاغ وباره ١٥ فضه مع الفوايد باعتبار المائة خمسه سنوياً من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد وبالمصاريف بما فيها ٤٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

فلم تقبل الست بهيه هذا الحكم واستأنفته امام محكمة الاستئناف الاهلية . وطلب الوكيل عنها بالجلسه التي تحددت بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٨٩٦ نظر ذلك الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم باعتماد الحساب المقدم من موكلته ومن باب الاحتياط تعيين ثلاثة اهل خبره لمراجعته والزام المستأنف عليها في جميع الاحوال بالمصاريف

وطلب الوكيل عن المستأنف عليها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه والزام المستأنفة بالمصاريف

والمحكمة المشار اليها حكمت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠ دسمبر سنة ٩٦ بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم في الموضوع بتعيين حضرة سعد بك زغلول احد قضاة هذه المحكمة لتحقيق هذه الدعوى وله ان يعين أهل خبره وان يجرى كل ماراه منوراً للحقيقة وأبقت الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

ثم بعد ان تمم حضرة القاضي المنتدب للتحقيق أعيدت القضية للمحكمة ثانياً وحددت لنظرها جلسة يوم ٧ ابريل سنة ٩٨ وفيها طلب الوكيل عن المستأنفة الغاء الحكمين الصادرين من المحكمة الابتدائية الاول بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٩٤ والثاني بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٦ وبرفض أقوال وطلبات المستأنف عليها وبصحة الحساب المقدم من المستأنفة للمحكمة الابتدائية وطلب الوكيل عن المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه من المقرر في الشريعة الغراء من مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه ان الوصي اذا أنفق على اليتامى في حال صغرهم ولما بلغوا أرادوا محاسبته وبيان مصرفه شيئاً فشيئاً ليعلموا هل انفق عليهم بالمصروف اولا وطلبوا من الحاكم المحاسبة فلهم ذلك والمصاريف عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لايجبر عليه ويكون القول قوله بيمينه فيما انفق وفي الصرف لانه أمين فيعتبر قوله فيما هو أمين فيه وان لم يعرف بالامانة أجبر على البيان فان لم يفصل يكتفي بيمينه فيما لايكذبه الظاهر فيه مما هو مسلط عليه شرعاً ومما هو مقرر فيها أيضاً انه ينبغي للوصي ان لايضيق على الصبي في النفقة بل يوسع عليه بلا اسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق عليه منه بحسب حاله ويجهز الوصي اليتيمة في زفافها بغير امر الحاكم. وقد قالوا ان الوصي أمين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي أمراً يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق

وحيث ان المادة ٥٢١ من القانون المدني لاتوجب مسئولية الوكيل الا عن تقصيره الجسيم في حالة ما اذا كان التوكيل من غير اجرة

وحيث ان المادة ٥٢٥ من القانون المذكور لاتلزم الوكيل الا بتقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله

وحيث ان المادة ٥٢٨ من القانون السالف الذكر تلزم الموكل باداء المصاريف المنصرفة من من وكيله المقبولة قانوناً أياً كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه

وحيث انه من المعلوم ان الوصي وكيل عن محجوره فيكون حكم الوكيل حكم الوصي

وحيث انه يتبين من الاحكام الشرعية والقانونية السابقة ان الوصي لايكون ملزماً بريع المثل الا اذا حصل منه تقصير جسيم في ادارة أموال اليتيم أو امتنع عن تقديم الحساب وادعى بشيء يخالف فيه الظاهر وكان غير مقبول عقلا وقانوناً

وحيث ان المستأنفة لم تمتنع عن تقديم الحساب بل قدمته للمحكمة الابتدائية والاستئنافية ولم يكن فيه شيء مخالف للظاهر ولم تقدم الست المستأنف عليها لا للمحكمة الابتدائية ولا الاستئنافية مايثبت أو يدل على تقصير الوصية الجسيم أو الخفيف

وحيث انه يتبين من الدفاتر المقدمة من المستأنفة ان ريع اموال المستأنف عليها قد زاد زيادة ظاهرة عن ريع هذه الاموال في العشر سنوات السابقة على وفاة مورثها

وحيث انه يظهر جلياً مما تقدم ان طلب المستأنف عليها في تقدير ريع أموالها بمعرفة أهل خبره في غير محله وغير جائز القبول لمخالفته الشرع والقانون

وحيث ان المستأنفة قدمت حساب المستأنف عليها من ايراد ومصرف للمحكمة الابتدائية والاستئنافية وقد بين الوكيل عنها بالتحقيق التي امرت محكمة الاستئناف باجرائه جميع متروكات مورث المستأنف عليها وايراد ماخصها من التركة مدة وصايتها عليها وماخصها من المصروفات في هذه المدة

وحيث انه ثابت من محاضر التحقيق ان الوكيل عن المستأنف عليها صادق على هذه الايرادات والمصروفات وفقط ادعى بان بعض أقلام من الايرادات بينها ساقطة وطعن أيضاً في بعض أقلام من المصروفات بدعوى انها عارية عن المستندات

وحيث ان وكيل المستأنفة تبين له ان بعض هذه الاقلام لم تستلمها الوصية وهو كوبونات أوراق شركة المياه شهر اكتوبر سنة ٨٥ واستند على ورقة ممضية من الخواجات قطاوي تدل على ان المستأنفة استلمت هذه الاوراق خالية من كوبون قسط اكتوبر سنة ٨٥ وان البعض الآخر وارد بالحسابات

وحيث ان وكيل المستأنف عليها لم يقم دليلا لا بالتحقيق ولا امام المحكمة على صحة مايدعيه من سقوط هذه الاقلام من الايرادات ومتروكات المتوفي

وحيث انه من الاطلاع على الاقلام التي يطعن فيها وكيل المستأنف عليها من المصروفات يتبين ان هذه الاقلام غير مخالفة للظاهر وانها مما لايؤخذ بها سند عادة لانها مجموع مبالغ صغيرة او مصروفة لاشخاص لايؤخذ منهم سند عادة مثل اجرة الطبيب وثمن الادوية واجرة الوابورات

وحيث انه ثابت من محضر ٢٦ مايو سنة ٩٧ ان الوكيل عن المستأنفة عرض على وكيل المستأنف عليها قطعاً للنزاع وزيادة لاظهار ضبط حساب موكلته بان يقبل ان يكون الحساب مع المستأنف عليها باعتبار ايرادات ومصروفات دائرة المرحوم الباشا مورث الخصوم عن احسن

سنة من الثمانية سنوات السابقة على سنة وفاته مع زيادة المائة عشرة في الايرادات وانه قدقبل الدكتور عبد القادر افندي بصفة كونه وكيلا عن حرمه قطعياً واتفق مع وكيل المستأنفة على تعيين حضرة احمد بك زكي لاجراء العملية المذكورة وقد حدد حضرة القاضي المنتدب يوم ٢٩ من الشهر المذكور لتحليف أهل الخبرة اليمين القانونية

وحيث انه في يوم ٢٩ مايو المحددلتحليف أهل الخبرة اليمين القانونية حضر عبد القادر افندي المذكور امام حضرة القاضي وقال انه يعارض في تعيين اهل الخبرة وتنفيذ الاتفاق السابق ويرغب السير في موضوع القضية ووكيل المستأنفة تمسك بهذا الاتفاق وطلب الاحالة على المحكمة للفصل في موضوع الدعوى

وحيث انه يؤخذ من جميع ماذكرسلامة نية المستأنفة وامانتها وعدم صحة دعوى المستأنف عليها وان طعنها في الحساب المقدم من المستأنفة على غير أساس ولم تقم دليلا على فساد هذا الحساب بل مجرد أقوال غير مقبولة شرعاً وقانوناً وعقلا

وحيث انه يثبت من أوراق الدعوى ومن المستندات المتقدمة فيها ومن سير المستأنف عليها في هذه القضية ومن تصديق باقي الورثة على حساب ادارة المستأنفة لتركة مورث المتخاصمين مدة وصايتها ان الكشف المقدم من المستأنفة المذكورة صحيح وفي محله ويتعين اعتماده والغاء الحكم المستأنف ورفض طلبات المستأنف عليها والزامها بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وباعتماد كشف الحساب المقدم من المستأنفة للمحكمة الابتدائية والزمت المستأنف عليها بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ الموافق ٧ الحجة سنة ١٣١٥

﴿ ٥٠ ﴾

استئناف مصر ـ مدني ـ ٤ يناير سنة ١٨٩٨

جرجس سعد وباسيلي سعد

ضد ـ مخائيل حنين وآخرين

الشفعه

اذا كان الجوار غير متصل فلا شفعه ولايجوز الاحتجاج بان هنالك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع منعاً للجوار لان هذه الحيل جائزه شرعاً والشريعة الغراء اساس حق الشفعة

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية المعلم جرجس اسعد عمدة ناحية ميت طوخ دلكه التابعة مركز تلا منوفيه وباسيلي أسعد افندي أخيه المقيمين بها الحاضر بالجلسه محمد افندي لبيب عن وكيلهما نصر الدين افندي زغلول المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٧ نمرة ١٠٣ مستأنفين

ضد

المعلم مخايل حنين المصري وصليب حنين المصري وجرجس افندي حنا المصري ومنقريوس افندي يوسف المقيمين بالناحية المذكورة الحاضر بالجلسه سليم افندي بسترس المحامي عن وكيلهم حنا افندي شبيه المحامي مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان مخايل ورفقاه رفعوا دعوى امام محكمة طنطا قالوا فيها انهم علموا بالاشاعه ان المعلن اليهم اشتروا من العزب قتير فدان واحد وثلاثة قراريط بناحية ميت أبو الكوم بالحدود الموضحه بورقة اعلان الحضور ومجاورة لاطيان الطالبين من جهة قبلي وأنذروا المشترين بذلك وطلبوا الحكم باحقيتهم في الفدان وثلاثة قراريط الموضحه بالعريضه بالشفعة مقابلة دفع المبلغ الحقيقي واذا أصروا ان الثمن هو مائة وعشرين جنيه فبعد حلفهم اليمين بان هذا الثمن هو الحقيقي يحكم للطالبين بالشفعة مع الزامهم بتسليم الطين وبالمصاريف

وحيث ان المدعى عليهما قالا ان البيع وقع في فدان واحد لاغير وان الثمن فدان باق في ملك البائع وهو حائل بين الجوار

وحيث ان المحكمة الابتدائية بعد ان حكمت بتعيين أهل خبره وقدم ذلك الخبير تقريره وبعد المناقشة في ذلك التقرير حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٦ باحقية المدعين في أخذ الفدان بطريق الشفعة وبعدم قبول دعوى المدعين بالنسبة الى الثمن فدان الموضح بالاسباب وبتكليف المدعى عليهما بان يحلفا امامها بالجلسه باليمين الآتية (اننا اشترينا من العزب قتير الفدان المذكور بمبلغ مائة وعشرين جنيهاً مصرياً وانا دفعنا له هذا المبلغ بالكامل) وحكمت في حالة حلف اليمين المذكورة بالزام المدعين بدفع الثمن بواقع هذه الفية وحكمت أيضاً في حالة امتناع المدعى عليهما عن الحلف بالزام المدعين ان يدفعوا للمدعي عليهما مبلغ عشرة آلاف ومائتين وثمانية عشر قرش وثلاثين فضه صاغ قيمة ثمن الفدان المذكور بحسب تقرير أهل الخبره وحكمت بالزام المدعى عليهما ان يسلما للمدعين الفدان المتقدم ذكره بعد دفع الثمن مع الزامهما بسبعة أثمان المصاريف والزام المدعين بالثمن الباقي وبرفض مايغاير ذلك من الطلبات

وحيث ان المعلم جرجس أسعد وزميله استأنف الحكم وبالجلسه المحدده لنظر القضية حضر الوكلاء عن الاخصام وطلب كل منهما طلباته كما هو واضح بمحضر الجلسة

وحيث ان البيع بحسب العقد المؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ المشتري به المستأنفان من

العزب قبير البايع أثبت ان المباع هو فدان واحد وان الثمن وهو المتصل بأطيان المستأنف عليهم لم يبع

وحيث في هذه الحالة مادام ان الجوار غير متصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بان العقد من عدم بيع الثمن فدان أو ذكره في العقد هو لمنع الشفعة أو بعبارة أخرى حيلة لمنعها وقد جاء بالجزء الخامس من حاشية ابن عابدين على الدر المختار صحيفة (٢١١) انه ان باع رجل عقاراً الا ذراعاً مثلا في جانب الشفيع فلاشفعة لعدم الاتصال وهذه حيل تمنع الشفعة قبل ثبوت الحق فيها

وحيث ان ابراز طالبي الشفعة لورقة من البايع يذكر فيها انه باع الكل فهذه ورقة تخالف العقد الذي حصل بينه وبين المشترين منه وهو الاتفاق المعمول عليه بينهما

وحيث بهذه الحالة يكون حق الشفعة لامحل له هنا ويجب رفضه ويتعين الغاء الحكم الابتدائي

وحيث ان الاستئناف مقدم في ميعاده

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف مع رفض باقى الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ٤ يناير سنة ٩٨ الموافق ١١ شعبان سنة ١٣١٥

﴿ ٥١ ﴾

استئناف مصر — مدني — أول مارس سنة ٩٨ ديوان الاوقاف — ضد — جاد موسى غانم وآخر

﴿ بطلان العقود الصادرة من المدين اضراراً بالدائن ﴾

(١) ان جميع املاك المدين خلاف المستثناة بنص صريح كالمستثنى بالمادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ من قانون المرافعات تعتبر رهناً للدائنين ويحق لهم الحصول على ابطال العقود الصادرة من مدينهم اضراراً بحقوقهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسه مستشاره ابراهيم بك الهلباوي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٧ نمرة ١ مستأنف

ضد

جاد موسى غانم المقيم بناحية بهوت غربيه الحاضر عنه بالجلسه عبد الكريم افندي فهيم المحامي ثم يوسف علي المقيم بالناحية المذكورة الذي لم يحضر بالجلسه ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهما

ديوان عموم الاوقاف استأنف الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٦ القاضي حضورياً باحقية المدعي للاربعة افدنة واحد عشر قيراط وثمانية أسهم الاطيان العشورية الكائنة بناحية بهوت بحوض الحطب ومبينة حدودها بالعريضة وبعقد المشترى ويمحو جميع التسجيلات المتوقعة عليها بناء على طلب ديوان الاوقاف ورفض طلب الديوان المذكور من جهة لغو وابطال عقد البيع والزام الديوان المشار اليه بالمصاريف ورفض مايغاير ذلك من الطلبات

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الاستئناف أخيراً جلسة يوم ٨ فبراير سنة ٩٨ وفيها حضر من حضر من الخصوم وسمعت أقواله الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

المحكمة

حيث ان ديوان الاوقاف مداين ليوسف علي بمبلغ ٨٤٠٣٧ قرش صاغ قيمة متأخر ايجار بناء على ثلاثة أحكام مؤرخة في ٢١ اغسطس و ٨ سبتمبر و٢٥ سبتمبر سنة ١٨٩٠

وحيث انه بناء على محضري حجز بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩١ نفذ ديوان الاوقاف تلك الاحكام بحجز ثلاثة وتسعين قنطاراً قطناً ثم ستين قنطاراً أيضاً

وحيث انه اتضح من المحضرين المذكورين ومن محضر عدم وجود شيء المحرر بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩١ ان المدين لايمتلك منقولات أخرى

وحيث ان لكل دائن الحق في ان يستوفى ديونه من جميع أموال مدينه (راجع مادة ٥٥٥ مدني

وحيث ان الحق الممنوح الى المداين بمقتضى المادة ١٤٣ مدني ماهو الا بمثابة واسطة احتياطية تمكنه من الحصول على الديون المطلوبه له طرف مدينه من قيمة الاملاك التي يتوصل الى ادخالها ثانياً ضمن املاك مدينه المذكور بواسطة ابطال العقود المبنية على الغش والتدليس

وحيث ان المسئلة المقتضي الفصل فيها هي معرفة ما اذا كان طلب ديوان الاوقاف بالغاء عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ٩٤ والمسجل في ٧ منه سنة تاريخه هو على أساس أم لا (راجع المادة ١٤٣ مدني)

وحيث ان الشروط اللازمة لاقامة الدعوى المنصوص عنها بالمادة ١٤٣ مدني من قبل الدائن وجدت متوفرة في هذه الدعوى وفي الواقع اولا ان أملاك المدين كانت غير كافية لايفاء دينه فالعقد المطلوب الغاه قد زاد في اعساره وتسبب عن ذلك ضرر لمدينه . ثانياً ان عقد البيع حصل غشاً بحقوق المداين كما يتضح ذلك من جميع وقائع الدعوى وبالاخص من محاضر الحجز ومن تقارب تاريخ عقد البيع لتاريخ التنبيه بنزع الملكية . ثالثاً ان دين المداين سابق على تاريخ العقد المطعون فيه . رابعاً علم جاد موسى بحالة عسر يوسف علي المدين وقت

الشراء ومن المستحيل عدم علمه بالحجوزات التنفيذية المترادفة بمحضر عدم وجود شيء المحرر في ٢١ ابريل سنة ٩١ نظراً لاقامته معه في بلدة واحدة

وحيث ان اسبقية تاريخ عقد البيع على التنبيه بنزع الملكية وعدم وجود رهونات على الاطيان المتنازع فيها وقت حصول البيع لا يمس بشيء المبدأ الآتي وهو ان جميع أملاك المدين خلاف المستثناة بنص صريح (مثلا بالمادة ٤٥٤ و٤٥٥ من قانون المرافعات) تعتبر رهناً للمداينين ويحق لهم الحصول على ابطال العقود الصادرة من مدينهم اضراراً بحقوقهم

وحيث انه يتضح مما ذكر ان الحكم المطعون فيه لم يصب في تطبيق القانون

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بابطال عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ٩٤ وبرفض دعوى المدعي والزمته ويوسف علي بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماه مع رفض باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث أول مارس سنة ٩٨ الموافق ٨ شوال سنة ١٣١٥

﴿ ٥٢ ﴾

استئناف مصر مدني ـ ٢٢ مارس سنة ٩٨
ورثة أحمد الغبار ـ ضد ـ خليل بك حماده
الدعوى وصحتها

(١) ان ذكر صفه للمدعي في اعلى صحيفة دعواه غير الصفه التي يدعي بها يجعلها عديمة الجدوى ولكن لا يتأتى عنها بطلان الصحيفة المذكورة

(٢) لا يسع المحكمة قبول طلب التأجيل المتكرر من المدعى عليه لكي يثبت براءة ذمته لانمن واجباتها الحكم في القضية في المدة اللائقة فاذا عاد على المدعى عليه من ذلك ضرر كان هو المسبب له باهماله

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ورثة المرحوم أحمد الغبار وهم عبد الحميد وأمين ومحمد وحنيفه أولاده وسلومه زوجته المقيمين باسكندريه ومتخذين محلا مختاراً بمصر بمكتب حضرة نقولا أفندي توما المحامي الحاضر عنهم بالجلسة حسن افندي الشمسي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٧ نمرة ١٨٥ مستأنفين

ضد

خليل بك حماده بصفته الشخصية وبصفته ناظر وقف مدين ومقيم باسكندرية ومتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة محمد افندي لطفي المحامي الحاضر عنه بالجلسة مستأنف عليه

ورثة أحمد الغبار استأنفوا الحكم الصادر من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٩٧ القاضي حضورياً بالنسبة الى من عدا محمد احمد الغبار وغيابياً بالنسبة اليه أولا بالتصديق على تنازل المدعي عن مخاصمة الست حفيظه احدى المدعى عليهم ثانياً بالزام المدعى عليهم الآخرين ان يدفعوا بصفتهم ورثة أحمد الغبار الى المدعي عن نفسه وبصفته ناظر وقف مدين مبلغ ١٠٠٩٠ قرش وباره ٢٤ ثالثاً بالزام المدعى عليهم بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ١٢ مارس سنة ٩٨ وفيها حضر وكلاء الطرفين وسمعت أقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

المحكمة

من حيث ان الثلاثة مسائل فرعيه التي رفعها المستأنفون بعدم جواز قبول دعوى المستأنف عليه التي منها مع ذلك اثنان لم ترفعا لاول دفعه الا لمحكمة الاستئناف هي في غير محلها ويقتضي رفضها للاسباب الآتية

عن المسألة الاولى الخاصة بان المستأنف عليه لم يثبت بانه مستحق في الوقف حالة كونه معترف في ورقة التكليف بانه يطالب بهذه الصفه

من حيث انه وان كان وارد فعلا باعلى هذه الورقة ان خليل بك حماده مستحق في وقف مدين الا ان تلك الورقة لا تشتمل على ادنى طلب خاص به شخصياً بصفته مستحقاً في الوقف بل ان طلباته ضد المستأنفين هي في الحقيقة بصفته ناظراً للوقف وان بيان صفته الشخصية بها بانه من ضمن المستحقين فيه هي بناء عليه عديمة الجدوى ولكن لا يتأتى عنها بطلان ورقة التكليف

وعن المسألة الثانية الخاصة بان المستأنفين لم يرثوا صفة النظاره التي كانت لوالدهم ليكونوا مسؤلين عن ادارته

من حيث ان هذا الامر لا ريب فيه ولكن موضوع الدعوى ليس كذلك لان المطلوب منهم في الحقيقة هو دين شخصي على والدهم اعني الريع المتأخر الذي لم يسدده الى المستأنف عليه وبناء على ذلك قد دخلت قيمته قبل وفاته ضمن مخلفاته وورثاءهم الملزمون به من دون ادنى ريب

وعن المسئلة الثالثة الخاصة بان ناظر الوقف ليس له الحق في ان يخصص بنفسه الحصص التي تؤول من الريع الى المستحقين

من حيث ان النزاع الحالي لا يختص بالكلية بتخصيص الحصص

عن الموضوع

من حيث ان المستأنفين غير منازعين في مقدار الريع الذي طلبه المستأنف عليه عن المدة من ابتداء سنة ١٣١٠ لغاية رجب سنة ١٣١١ ولكنهم يؤكدون بانه صرف الى جميع المستحقين كل بحسب نصيبه

وحيث ان المستأنفين هم الذين كانوا موطنين بناء على ذلك بتقديم ما ثبت ابراء ذمتهم أو ذمة مورثهم فيه وكانوا قدموا كشفاً عن ذلك لدى محكمة المنشية الجزئيه باسكندريه التي كانت

الدعوى في الأصل منظوره امامها ولكنهم سحبوه قبل المناقشة في الدعوى وانه رغماً عن الحكم عليهم من المحكمة المذكوره بتقديمه وتعهدهم بذلك صراحة لدى محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية في الاستئناف الذي تقدم منهم عن الحكم المذكور ورغماً عن القضية الثانية التي رفعت ضدهم امام محكمة اسكندريه الابتدائية التي حكم فيها بموجب الحكم الرقيم ٢٢ فبراير سنة ٩٧ المطلوب الآن من محكمة الاستئناف الحكم في الاستئناف المرفوع عنه ورغماً عن اعترافهم الوارد بعريضة الاستئناف الرقيم ١٧ مايو سنة ٩٧ المثبوت فيها بانهم سيقدمون اوراقهم المؤيدة لدعواهم في نفس اليوم المذكور فانهم من وقتها للآن ما قدموا ادنى ورقه تفيد ابراء ذمتهم وان دفاعهم كان من مبتدأ الامر منحصراً في تجنب التكلم في الموضوع وابداء اوجه القصد منها تأخير الدعوى كما يؤيد ذلك الحكم المستأنف

وحيث ان المستأنفين لم يعرضوا على محكمة الاستئناف تقديم الدفاتر والاوراق التي يدعون استنتاج ما يثبت براءة ذمتهم منها والمستأنف عليه يدعي عدم معرفته بها بالكليه الا في الجلسة التي حددتها المحكمة المذكورة للمرافعة في الاستئناف اعنى بعد مضي عشرة اشهر من رفعه وبعد مضي اربعة سنوات من وقت رفع الدعوى

وحيث ان محكمة الاستئناف لا يمكنها قبول هذا التقديم الذي جاء متأخراً في الاحوال التي حصل فيها لان القضية منظورة من سنة ١٨٩٤ ولا يمكن تأخير الفصل فيها بناء على الاهمال العظيم الذي حصل من المستأنفين في تقديم ما يثبت ادعائهم وانه على فرض ان يكون للاوراق المتمسك بها المستأنفون الآن القيمة القاطعة في الدعوى التي ينسبونها لها الامر الذي يظهر مع ذلك بانه قليل الاحتمال فما ينسب الضرر الذي يلحقهم من ذلك الا الى اهمالهم وتقصيرهم فقط وان يتعين في هذه الاحوال تأييد الحكم الابتدائي بكامل اجزائه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وثلثماية قرش اتعاب محاماه ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٢ مارس سنة ٩٨ الموافق ٢٩ شوال سنة ١٣١٥

٥٣

استئناف مصر — مدنى — ٢١ مايو سنة ٩٦
حمزاوي اغا محمد وآخر — ضد — منصور جبر

الخيار

لا خيار للمتعهد له في أحد التعويضين المترتبين على فقده مالا معيناً اذا كان يرد له ذلك المال عينا

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة علي بك ذو الفقار وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك وموسيو كاميران قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية حمزاوي أغا محمد عمدة طميه بمركز سنورس فيوم ومقيم بها وابو زيد علي المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة الياس جيعه الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٢٣ مستأنفان

ضد

منصور جبر المقيم بمركز سنورس فيوم الحاضر بنفسه بالجلسة مستأنف عليه

حيث ان منصور جبر موسى رفع دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية ذكر فيها ان حمزاوي أغا وابو زيد علي كانا استأجرا من الدائرة السنية أطياناً عن سنتي ١٦٠٣ و ١٦٠٤ قبطية وجعلا الايجار باسم تادرس سليمان كاتب الاول وعلي ابن الثاني واتفقا مع المدعي على انه يضمن هذين الشخصين للدائرة في هذه الايجارة وان يقدم في نظير ذلك تأميناً خمسة عشر فداناً من اطيانه المشورية الكائنة بناحية طميه وكتب عقداً بذلك واشترط فيه بانه اذا تأخر المستأجران عن سداد ماعليهما واخذت الدائرة هذه الاطيان يكون له الحق في أخذ اطيانهما بدلا عنها بالجهة التي يختارها والا فيأخذ منهما ثلثمائة جنيه مصري ثمن الخمسة عشر فدان المذكورة باعتبار ثمن الفدان الواحد الفي قرش واضاف ان علي وتادرس تأخرا بعد ذلك في سداد مبلغ مايتين وخمسين جنيهاً مصرياً وكسور للدائرة فهذه شرعت في مبيع اطيان المدعي فرفع وقتها دعوى يطالبهما فيها بان يدفعا اليه مبلغ ثلثمائة جنيه يسدد منها المطلوب للدائرة فاحتجا عليه بان البيع لم يتم وانه ليس له الحق في مطالبتهما في شيء الا بعد حصول البيع ٠ ولذلك حكمت محكمة بني سويف في تاريخ ٢ مارس سنة ٩٠ برفض دعواه هذه والزمته بالمصاريف ثم قال ان الدائرة السنية تحصلت على بيع الخمسة عشر فداناً ولعدم كفاية ثمنها باعت منزله واطياناً اخرى له أيضاً يبلغ قدرها ٣٣ فداناً وكسور واشترت كل ذلك لنفسها بالمزاد الجبري وطلب الزام المدعى عليهما بان يدفعا اليه الف جنيه مصري من ذلك ثلثمائة جنيه ثمن الخمسة عشر فداناً وسبعمائة جنيه تعويض مع الزامهما بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت

وحيث ان وكيل المدعى عليهما قال ان موكليه لم يستأجرا شيئاً من الدائرة لانفسهما وانما اتفق تادرس وعلي المستأجران مع المدعي واشخاص آخرين على ان يضمنوهما في الاجارة ويقدموا للدائرة تأميناً وان هذا بدون علم موكليه وقال ان الخمسة عشر فداناً التي قدمها المدعي للدائرة غير قابلة للزراعة ولا قيمة لها وانه احتال على المدعى عليهما وطلب منهما ان يحررا له ورقة تتضمن انه اذا اخذت الدائرة الخمسة عشر فداناً يعوضاه باطيان بدلها او ثلثمائة جنيه نظراً

لان المستأجرين احدهما كاتب اول المدعى عليهما والثاني ابن المدعى عليه الثاني وان القضية كانت رفعت من قبل للمجالس الملغاة ثم رفعت لمحكمة بني سويف فحكم برفضها لكونها جاءت قبل اوانها ورفعها الآن وطلب الحكم بالف جنيه وان الدائرة لما اشترت لنفسها الخمسة عشر فداناً سعى موكلاه في شرائها ليؤدياها لصاحبها فتحصلا على ذلك بمشترى الاطيان كلها ودفعا ماطلبته الدائرة من المصاريف التي صرفتها وقد توقعت لهما صيغة المبايعة في المحكمة المختلطة ودفعا رسومها واستلما حكم مرسى المزاد عن جميع أطيان المدعي ومنزله في ٢ يناير سنة ٩٦ وان موكلاه عرضا امام المحكمة على وكيل المدعي ان يستلم الخمسة عشر فداناً فلم يقبل الى آخر ماجاء به الوكيل عن المدعى عليهما كما هو واضح بالمحضر والنتيجة

وحيث ان محكمة اول درجه بعد اطلاعها على الاوراق وورقة الضمانة رأت ان ورقة الضمانة جعلت الخيار للمدعي في اخذ اطيان بدل اطيانه بدلا وبين اخذ ثلثمائة جنيه مصري وان المدعي اختار اخذ النقود ولذلك حكمت حضورياً في ١٤ يناير سنة ١٨٩٦ بالزام حمزاوي اغا وأبو زيد علي بأن يدفعا الى منصور جبر مبلغ ثلثمائة جنيه مصري مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسه سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد والمصاريف ومائة وخمسين قرشاً اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

وحيث ان المدعى عليهما استأنفا هذا الحكم وكلفا منصور جبر بالحضور امام هذه المحكمة لسماع الحكم بلغو ماحكمت به محكمة بني سويف الابتدائية والحكم بصحة العرض الحاصل من المستأنفين امام المحكمة الابتدائية عن الفدن ١٥ بحوض المنجزين العشور المقدم من المستأنف عليه تأميناً للدائرة السنية ورفض دعواه جميعها والزامه بكامل المصاريف عن اول وثاني درجه واتعاب المحاماه

وحيث انه بالجلسة المحددة حضر وكيل المستأنفين والمستأنف عليه وكل منهما ابدى طلباته والاوجه التي يستند عليها كما هو واضح بمحضر الجلسة

وحيث ان عقد الضمان الحاصل بين الطرفين قضى بانه في حالة ما اذا انتزعت الدائرة ملكية الاطيان من المستأنف عليه فله ان يأخذ بدلها من أطيانهما أينما شاء والا دفعا اليه مبلغ ثلثمائة جنيه

وحيث ان المستأنفين تحصلا على أطيان المستأنف عليه وقدماها اليه وطلبا ان يحكم له بها بدلا من المبلغ وهذا أمر يتعين قبوله لان المستأنف عليه بأخذه اطيانه التي كان وضعها تأميناً للايجار يكون بهذه الحالة راضياً ولم يخسر شيئاً اذ انه لاخيار له مادامت اطيانه ترد اليه ثانياً

وحيث انه بناء على ذلك يتعين قبول طلب المستأنفين من هذه الصفة

وحيث انه يلزم مع ذلك في حالة عدم القيام بتمليك المستأنفين للمستأنف عليه اطيانه في المدة المحددة يتعين الحكم عليهما بدفع الثلثمائة جنيه مصريه المتفق عليها

وحيث ان المحكمة رأت الزام المستأنفين بالمصاريف عن أول وثاني درجه لانهما هما المسببان في رفع هذه الدعوى

وحيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين ان يملكا منصور جبر المستأنف عليه تمليكا قانونياً في الخمسة عشر فداناً الكائنة بناحية طمية التي كانت مؤمنة للدائرة السنية والتي عرضها المستأنفان وذلك في ظرف ثلاثين يوماً تمضي من تاريخ صدور هذا الحكم والا فيلزمان بدفع مبلغ الثلثمائة جنيه مصري المتفق عليها مع الفوائد القانونية باعتبار المائة خمسه سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد والزمت المستأنفين بالمصاريف عن أول وثاني درجة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٧ الحجه سنة ١٣١٣ الموافق ٢١ مايو سنة ١٨٩٦

﴿ حادثة البرنسين ﴾

﴿ اتمام التحقيق ﴾

في يوم الجمعه ٢٠ مايو

﴿ أقوال شويكار هانم زوجة البرنس فؤاد باشا ﴾

قالت عند ماسئلت «ان آخر عهدها برؤية شقيقها البرنس أحمد بك سيف الدين كان منذشهر عندما توجهت لسراي المرحوم والدها يوم خرجت غاضبة من سراي زوجها. وقد توجهت في العيد بعد ذلك الى السراي ورأت شقيقها البرنس محمد بك ولم تر المتهم ولم تكن تسأل عنه أولا لانه لم يكن له محل مخصوص يستقبل فيه خاصة أهله وثانياً لانه كان على غير ما ينبغي مع دولة البرنس قرينها فلم تحب أن تسأل عنه لذلك

وهي تكاتب أخاها البرنس محمد بك كثيراً ولم تكاتب شقيقها المتهم الا في اليوم الذي بعثت فيه لغيره كذلك تشكو سوء حالها من دولة قرينها اذ كتبت لاخويها كتابين وكتبت كذلك لدولتي عمها وعمتها كتابين ومغزي الجميع واحد هو الشكوى من الشدة التي تعامل بها من زوجها البرنس فؤاد باشا

وكان هذا كله عقب رجوعها من سراي دولة المرحوم والدها بنحو أربعة أيام. ثم ان الشقاق بينها وبين دولة البرنس زوجها لم يلبث أن زال ومضت أيام عديدة بعد ذلك وهما على وفاق بينهما. فما فعله أخوها البرنس أحمد بك أمر منكر لا موجب له وتصرف سيء لا يرضاه أحد

وسئلت عن وجودها في متنزه الجزيرة عصر يوم الحادثة فقالت نعم انى خرجت يومئذ للرياضة نحو الساعة السادسة ونظرت هناك أخي البرنس محمد بك ومعه أحد أنجال سعادة ثابت باشا ولكنني لم أر أخي البرنس أحمد بك ثم قالت وكما قررت قبل لم يكن بيني وبين دولة البرنس قريني قبل الحادثة الا تمام الوفاق. انتهى

هذا وقد طلقها دولة زوجها كما كان ينتظر فكتبت له بعد ذلك كتاباً تأسف فيه على ماحصل

﴿ غلادستون ﴾

في الساعة الخامسة من صباح الخميس ١٩ الجاري قضى هذا الرجل الشهير الغني باسمه عن وصفه وقد ولد في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٠٩ فيكون قد عاش من العمر نحو الثمان وثمانين سنة قضاها في العمل لخدمة التمدن والانسانية رحمه الله عداد حسناته

﴿ المعاهدات الدولية ﴾

أرسل الينا حضرة الاصولي الفاضل يوسف بك آصاف منشئ جريدة المحاكم ومحررها نسخة من الطبعة الثانية من كتاب المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة العلية مع الدول الاوربية مترجمة بقلمه وقد اطلعنا عليها فوجدناها جزيلة الفائدة شديدة الاهمية للمشتغلين بالسياسة والقضا فنشكر حضرته على عنايته في هذه الخدمة المفيدة وامالها

لجنة الاعانة الخيرية لمنكوبي الجيش المصري

أتانا من اللجنة المذكورة كشوف باسماء المكتتبين في هذا العمل الجليل وآخر كشف يدل على ان جملة ماجمع منهم هو مبلغ ٥٧٦ جنيهاً و١٦٦ مليما

﴿ العثماني ﴾

جريدة مصورة اسبوعية تبحث في جميع المواد أنشأها حضرة امين افندي الخوري ونقولا افندي رزق الله في الاسكندرية وقد أتانا العدد الاول منها فوجدنا فيه صورة سمو الخديوي المعظم وصورة جلالة الملكة خريستينا والدة ملك اسبانيا ووصيته وصورة ملك اسبانيا الحالي الفونس الثالث عشر ومواد مختلفة سياسية وأدبية مفيدة فنرجو لها النجاح

اعلان بيع

من مكتب حضرة الشيخ محمد البابلي المحامي بالمنصوره

انه في يوم الثلاث ٣١ مايو سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي صباحاً بناحية البرامون بمركز المنصورة دقهليه

سيصير الشروع في مبيع جاموستين سود وثورين بقر أحدهما اكحل والثاني أحضر وفرس بيضه وخمسة عشر اردب قمح تعلق احمد شلبي من اهالي وسكان ومزارعين ناحية البرامون المذكورة السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة حضرة نبيه افندي حسن المحضر بمحكمة المنصورة الجزئية بتاريخ ١٩ مايو سنة ٩٨ بناء على طلب الشيخ احمد ليله والسيد ليله التجار من أهالي وسكان المنصورة تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة دكرنس الجزئية بتاريخ ٢٦ دسمبر سنة ٩٧ وفاء لسداد مبلغ ٢١٢٢ قرش صاغ وباره ٤ والمصاريف المطلوبة منه ومن جبر شلبي بطريق التضامن فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعة المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

نائب الباشمحضر
بالمنصورة
بدروس يوسف

اعلان

بيع بمحكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم الخميس ٢ يونيه سنة ٩٨ الساعه ٩ صباحاً بسوق ناحية بهجوره بمركز نجع حمادي سيباع بالمزاد العمومي بقره حمره بصفار قرونها غزالي مكوية في رقبتها عمرها ثمانية سنين ونتاجها عجلة عمرها ٩ شهور لونها أحمر ملك فداوي عموري من الغربي بهجوره بمعرفة احد محضري محكمة نجع حمادي السابق حجزها بتاريخ ١٢ مايو سنة ٩٨ بناء على طلب محمد احمد عيد من حوش عموري تبع ناحية الغربي بهجوره وتنفيذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٨ ومعلن للمدعى عليه بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٩٨

فمن له رغبة في المشترى يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً بيد المحضر ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٦ مايو سنة ١٨٩٨

عبد الرحيم فهمي

اعلان

محكمة دشنا الجزئية

عن بيع مواشي محجوزة

انه في يوم السبت ٢٤ يونيه سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق أبو مناع بحري

سيصير بيع قاعود وناقه وجاموسه وشبت جاموس وبقرتين ملك ربيع سليمان واخوته من حمره دوم السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٩٨ بمعرفة محمد افندي جلبي المحضر نفاذاً للحكم الصادر من محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٦ بناء على طلب عمر درويش المزارع من فاو بحري

فمن له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعة المحددين بهذا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني وحين ذاك يلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بدشنا في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٨

نائب باشمحضر
محكمة دشنا
الجزئية
دميان جرجس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢٢} السبت ٤ يونيه سنة ١٨٩٨ ـ ١٥ محرم سنة ١٣١٦ ـ ٢٨ بشنس سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 22

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٥٤

مصر بهيئة استئنافية مدنية ـ ١٦ ابريل سنة ٩٨
الست فرحه المكاوي
ضد ـ السيد عبد الخالق السادات

وصف الدعوى . وضع اليد . الملكية

(١) على القاضي ان يميز أنواع الدعاوي المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما ينبغي من مقدميها

والمرجح في هذا التميز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع أقواله كتابية كانت أو شفاهية

(٢) لما كانت جرت عادت المتقاضين ان يخلطوا بين دعاوي الملكية ووضع اليد لجهلهم الفرق الكائن بينهما كان على القاضي ان يوجه نظره من أول الامر الى الملكية الا اذا ظهر جلياً من المرافعات والاوراق ان الغرض وضع اليد

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقده علناً بهيئة استئنافية تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ليوبولد بلاريو واحمد عرفان بك قضاة ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف الست فرحه بنت المرحوم عبده افندي المكاوي الحاضر عنها محمد افندي احمد

ضد

السيد عبد الخالق السادات الحاضر عنه محمد افندي حامد الواردة الجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ١٦

رفعت المستأنفة الى محكمة السيده زينب الجزئية دعوى ضد المستأنف عليه قالت في ورقة افتتاحها ان اختها شفيقه كانت تملك قهوة في مصر القديمة قريبة من الساحل ومنتفعة بها فلما توفيت حلت هي محلها في وضع اليد والانتفاع وان المستأنف عليه اغتصب جزءاً من القهوة المذكورة وشرع في بنائه دكانين وهدم جزءاً من احد حيطانها وأخذ أنقاضه وطلبت الحكم بازالة ما أحدثه من البناء على ملكها ورد ما اغتصبه منه وارجاع حالة القهوة الى ما كانت عليه والزامه بدفع ايجار الجزء الذي اغتصبه الى يوم رده وبالمصاريف واتعاب المحاماه واستندت في دعواها بأن ملكية مورثها للقهوة ثابتة بالحجة الشرعية الرقيمة ٦ جماد اول سنة ١٢٤٩ وطلبت احتياطياً تعيين خبير لينظر القهوة ويبين حالة الاغتصاب

أنكر وكيل المستأنف عليه تعدي موكله وطلب رفض الدعوى ووافق احتياطياً على تعيين الخبير

رأت محكمة السيده زينب الجزئية ان الدعوى هي اغتصاب يجب قانوناً رفعها في سنة والمدعي به مضى عليه اكثر من سنتين وحكمت في ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٧ ـ ٢٧ جماد آخر سنة ١٣١٥ برفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف

والست فرحه استأنفت هذا الحكم في ميعاده القانوني وطلبت الغاءه والحكم لها بطلباتها السابقة لانها أي الدعوى تختص بملك لا بوضع يد

ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم الابتدائي لان أصل أرض القهوة ملك لموكله ومملوكة للمستأنفة وان لا اغتصاب ويطلب احتياطياً تعيين خبير

المحكمة

بعد سماع المرافعات والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك طبقاً للقانون

حيث ان المحكمة الجزئية وصفت دعوى المستأنفة بانها وضع يد وأجرت عليها قواعد دعاوي وضع اليد فرفضتها

وحيث ان المستأنفة تدعي انها لم تقصد وضع اليد بل تريد الملك

وحيث ان من الواجب على القاضي ان يميز أنواع الدعاوي المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما ينبغي من مقدميها

وحيث ان من المرجح في هذا التميز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع أقواله كتابية كانت أو شفاهية

وحيث ان عرف المتقاضين امام المحاكم المصرية جرى على الخلط بين دعاوي وضع اليد بانواعها وبين دعوى الملكية فيبدأون في ورقة الدعوى بالاغتصاب ويختمونها بطلب الملكية ثم على الدوام يحتجون على وضع اليد باوراق الملك وهكذا

وحيث انه نظراً لهذه العادة ينبغي ان يقف القضاة على الغرض المقصود منها في الغالب ويتبين من أحوال الخصومات والدعاوي ان الغرض الغالب هو طلب الملك اذ لايعرف التميز بينه وبين وضع اليد في الناس عامة الا القليل ومتى حصل اغتصاب أو ازالة يد وقع في نفس المتعدي عليه ان ملكه مهدد فيثب الى الاطمئنان عليه بالخصومة واذا سئل عن مراده أجاب «ملكي»

وحيث ان المترافعين امام المحاكم لم يلتفتوا الى هذا التميز الا نادراً وأغلب أوراق الدعاوي لاتميز بين الدعويين

وحيث انه لذلك ينبغي ان يكون نظر القاضي موجهاً من أول الامر الى الملكية الا اذا ظهر الغرض من المرافعات والاوراق جلياً

وحيث ان شرح وقائع الدعوى الحاضرة وطلبات المستأنفة في ورقة افتتاحها وما احتجت به على صدق قولها كل ذلك يدل على انها أرادت الملك لامجرد وضع اليد ولو لاحظنا قاعدة «ليس من عذر في الجهل بالقانون» لكان في مضي سنين على الاغتصاب قرينة انها لاتقصده بل تطلب الملك وتحكي الوقائع التي كانت سبباً في الخصام

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله ويجب الغاؤه

وحيث ان المستأنف عليه يقول ان الارض مملوكة الى المستأنفة وطلب تعيين خبير احتياطياً

وحيث انه ظاهر في الحجة المقدمة من المستأنفة ان القهوة قائمة على أرض محكورة تابعة لوقف السادات بني الوفاء

وحيث ان ذلك لايمنع امتلاك البناء وحق البقاء للمستأنفة وهي حقوق عينية يجوز عليها الملك التام

وحيث ان القضية غير متهيئة للحكم ويجب تحقيق كيفية الاغتصاب وبناء الدكاكين وتطبيق حجج الطرفين على الاملاك وبيان حق كل منهما وتحقيق هدم الحائط وما الذي يساويه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية السيده زينب الرقيم ٢٧ جماد سنة ١٣١٥ — ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ وقضت قبل الفصل في موضوع الدعوي بانتداب حضرة القاضي أحمد عرفان بك لاجراء التحقيقات المبينة بالاسباب بجميع الطرق وصرحت لحضرته ان ينتدب خبيراً اذا دعى الحال ولرياسة المحكمة تعيين من يقوم مقام المحقق عند الضرورة وابقت الفصل في المصاريف

صدر وتلي علناً بالمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ٩٨ — ٢٥ القعده سنة ١٣١٥

﴿ ٥٥ ﴾

طنطا استئناف جنح — ١٦ مايو سنة ١٨٩٨

النيابة وشمس الدين افندي حموده

ضد — شفيق افندي الهرميل

النصب الجنائي والاحتيال المدني

للنصب الجنائي شروط منصوص عنها في المادة ٣١٢ عقوبات ولكن اذا لم تستوف الواقعة شروط المادة المذكورة وكانت نتيجتها مضرة بالمجني عليه فللمحكمة ان تحكم بابطال تلك النتيجة وبتعويض الضرر مع حكمها ببراءة المتهم بالنظر لعدم لزوم العقاب الجنائي

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم الاثنين ١٦ مايو سنة ٩٨ و ٢٥ الحجه سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد افندي توفيق رفعت وعبد الله افندي أدهم قضاه وحضرة عبد الرحمن افندي عزيز عضو النيابه وسيد افندي عثمان كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٧٧ الواردة الجدول سنة ٩٨ نمرة ٥٣٠ وشمس الدين افندي حموده مدعي بحق مدني الوكيل عنه نقولا افندي توما

ضد

شفيق افندي الهرميل مزارع عمره ٢٥ سنه مولود ومقيم بمحلة مرحوم الحاضر معه عبد الكريم افندي فهيم المحامي عنه

وقائع الدعوى

حيث ان النيابه العموميه أقامت دعواها على شفيق افندي الهرميل بأنه شرع في النصب بواسطة تحويل قيمة سند باطل ممضي من شمس الدين افندي حموده وايهام من حوله اليه بأنه سند دين صحيح للحصول على قيمته وطلب من محكمة كفر الزيات الجزئية معاقبته بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات

وحيث ان شمس الدين افندي حموده أقام نفسه مدعياً بحق مدني وطلب تعويضاً قدره خمسة آلاف قرش

وحيث ان المحامي عن المتهم طلب من المحكمة المذكورة ايقاف السير في هذه القضية حتى يفصل من محكمة اسكندرية المختلطة في صحة أو عدم صحة السند المتنازع فيه لانه مرفوع دعوى مدنيه بشأنه لدي المحكمة المذكورة وذلك بناء على الاسباب التي أبداها والنيابه العموميه والوكيل عن المدعي المدني طلبا من المحكمة رفض هذا الدفع بناء على ماأبدياه من الاسباب فحكمت المحكمة في ٢١ مارس سنة ٩٨ برفض المسئلة المرفوعه من وكيل المتهم وأمرت بالتكلم في موضوع الدعوى فسمعت شهادة الشهود ثم قررت باستمرار المرافعة وتأجيل الدعوي الى جلسة يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٨ واستأنف المتهم هذا الحكم بتقرير في ٢٧ مارس سنة ٩٨ وفي أثناء هذا التأجيل اعلن المدعي بالحق المدني في ٢٩ مارس سنة ٩٨ شفيق افندي الهرميل بالحضور امام محكمة الجنح

بجلسة ٤ ابريل سنة ٩٨ المذكورة ليحاكم بشأن سرقة السند المرفوعة بشأنه تهمة الشروع في النصب طبقاً للمادة ٣٠٠ ويلزم بدفع الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض مدني . وفي الجلسة المذكورة قررت المحكمة بضم قضية السرقة الى قضية النصب وسمعت المحكمة طلبات الاخصام وشهادة الشهود . اما النيابة العمومية ففوضت الرأي للمحكمة في قضية السرقة ثم أجلت المحكمة النطق بالحكم الى جلسة ١١ ابريل سنة ٩٨ وفيها أصدرت الحكم المستأنف ببراءة شفيق افندي الهرميل مما أسند اليه من النيابة العمومية والمدعي بالحق المدني في تهمة الشروع في النصب وتهمة السرقة والزمت المدعي المدني بالمصاريف عملا بالمادة ١٧١ جنايات بناء على الشك وعدم ترجيح دعوى المدعي المدني على دعوى المتهم . فاستأنفت النيابة العمومية هذا الحكم فيما يختص بتهمة الشروع في النصب واستأنفه المدعي بالحق المدني بالنظر الى حقوقه المدنية وذلك كله في ١٦ ابريل سنة ٩٨ فطلبت النيابة العمومية الغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بتهمة الشروع في النصب ومعاقبة المتهم بالعبارة الاخيرة من المادة ٣١٢ عقوبات وطلب المدعي بالحق المدني الحكم له بمبلغ خمسة آلاف قرش بصفة تعويض في تهمة الشروع في النصب وبمبلغ الف وخمسمائة قرش بصفة تعويض ايضاً في تهمة السرقة التي لم ترفع استئنافاً عنها وطلب المحامي عن المتهم براءته وتنازل عن الاستئناف المرفوع من المتهم عن حكم ٢١ مارس سنة ٩٨ القاضي برفض المسئلة الفرعية

اسباب الحكم

حيث ان الاستئناف المقدم من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية مقبول شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

وحيث ان المتهم تنازل عن الاستئناف فيما يتعلق بحكم ٢١ مارس سنة ٩٨ القاضي برفض المسئلة الفرعية فتعين قبول هذا التنازل

وحيث انه تبين من التحقيقات التي جرت في هذه القضية ان المتهم اتفق مع المدعي المدني على ان يبيع اليه والى اخيه توفيق افندي حموده حصته الآيلة له بالميراث عن زوجته التي هي شقيقة المدعي بالحق المدني وأخيه من عقار ومنقول بمبلغ الف وسبعمائة وخمسين جنيهاً افرنكياً فاجتمعا لهذا الغرض في يوم ٥ مايو سنة ٩٧ بمنزل المدعي المدني بطنطا وقد حرر المدعي المدني المذكور بحضور الشهود كمبيالتين احداهما بمبلغ خمسمائة جنيه مصري والثانية بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ بما في ذلك قيمة الفوائد لغاية يوم الاستحقاق الذي هو غاية نوفمبر سنة ٩٧ ثم لظهور خطأ في الحساب استبدلت الكمبيالة الثانية بأخرى بمبلغ ١١٨٠٢٥ قرش صاغ في نفس اليوم المذكور بمنزل شخص من طنطا يدعي محمود الجميزي وظهر من التحقيق ان الكمبيالة الاصلية التي بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ بقيت في يد المتهم ولا تعلم كيفية ذلك لان التحقيقات لم تؤد الى كشف حقيقة هذا الامر ومبلغ العلم منها هو ان المتهم والمدعي المدني لما اجتمعا مع آخرين بمنزل محمود الجميزي لتغيير الكمبياله الثانية بأخرى حصل ان المدعي بالحق المدني كتب كمبياله ثم أبطلها لغلط ظهر فيها وتناول ورقة أخرى كتب بها الكمبياله التي بمبلغ ١١٨٠٢٥ قرش صاغ لتكون بدلا عن الكمبياله التي بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ وهنا استشكل الامر وقامت الاحتمالات والظنون مقام الجزم واليقين فلا يعلم اسلم شفيق افندي الهرميل الكمبياله التي بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ في مقابل استلامه الكمبياله المحرره بمبلغ ١١٨٠٢٥ قرش أم حفظ عنده تلك الكمبياله المذكوره وناوله شمس الدين افندي الكمبياله المبطله فظن هذا انها الحقيقيه فمزقها في الحال حسب دعواه بدون ان ينقدها ويتحقق منها وبذلك ترى المحكمة قيام الشك في استلام المدعي المدني الكمبياله الحقيقية ثم اختلاس المتهم لها فلا تكون دعوى السرقه ثابته ويتعين رفض طلب التعويض المدني عنها

وحيث ان الواقعة المختصة بالشروع في النصب بتفصيلاتها المبينة آنفاً لاتنطبق على الاحوال المنصوص عنها في المادة ٣١٢ عقوبات لفقدان شروط الطرق الاحتيالية

وحيث ان المحكمة اعتقدت ان دعوى المتهم بتحرير ثلاث كمبيالات بمبلغ التخارج لا اثنين لحصول الاتفاق سراً بينه وبين المدعي المدني على ان يكون مبلغ التخارج أزيد مما اتفق عليه ظاهراً باطلة ومنقوضة بكل وجوه التحقيقات فوجود الكمبياله المتنازع فيها بيد المتهم بطريقة لاتطابق الحق ممقوته من الوجوه الادبيه ولكن بكيفيه لاتنطبق على الشروع في النصب المعاقب عليه بالمادة ٣١٢ عقوبات وهذا لايمنع المحكمة منه ابطال مفعولها بالنظر الى النتائج المدنيه التي تعود بالخساره على المدعي المدني والحكم بالزام المتهم بان يدفع للمدعي المدني المذكور مبلغ ٥٠٠٠ قرش تعويضاً لما لحقه من ضرر تعلق المتهم بالمطالبة بها بدون حق

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يختص ببراءة المتهم من تهمة الشروع في النصب وبالغائه بالنسبة للحقوق المدنية المترتبة على هذه التهمة والحكم بان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ بغير وجه حق ولكن بكيفية لاتنطبق على الشروع في النصب المنصوص عنه في المادة ٣١٢ عقوبات وبالزام المتهم بان يدفع للمدعي المدني مبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ ورفض باقي طلبات المدعي المدني والزام المتهم بمصاريف أول وثاني درجة وان لم يدفع المصاريف يعامل طبق الماده ٤٩ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٧ و١٧١ جنايات و٤٩ عقوبات الآتي نصها

(الاولى) يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسئولين عن حقوق مدنية والمدعي بالحقوق المدنية ورئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه الخ

(الثانية) اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو

لايعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم الخ

(الثالثة) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لاتنقص عند ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة في الجنح والجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول تنازل المتهم عن الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر في ٢١ مارس سنة ٩٨ وبقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية والمدعي بالحقوق المدنية عن الحكم الصادر في ١١ ابريل سنة ٩٨ شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المذكور فيما يتعلق ببراءة المتهم من تهمة الشروع في النصب وبان المتهم استحصل على الكمبيالة التي بمبلغ ١١٩٠٢٥ قرش صاغ المرفوع بشأنها الدعوى بغير وجه حق ولكن بكيفية لاتنطبق على الشروع في النصب المعاقب عليه بالمادة ٣١٢ عقوبات وبالزام المتهم بان يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠٠ قرش صاغ تعويضاً ورفضت باقي طلبات المدعي المدني والزمت المتهم بالمصاريف في أول وثاني درجة وان لم يدفع المصاريف يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

﴿ ٥٦ ﴾

طنطا بهيئة استئنافية مدنية — ٢ مايو سنة ٩٧

مصطفى افندي عمر وآخر

ضد — زين الدين السيد

قيمة الدعوى . سريان القوانين . الرهن . البيع

(١) تقدر قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ناشئة عن سند واحد بغير التفات الى نصيب كل من المدعين

(٢) العقود الحاصلة عن الاطيان اذا كانت محررة قبل القانون الجديد تسري عليها أحكام اللائحة السعيدية

(٣) لايمكن بموجب اللائحة السعيدية للمرتهن ان يكتسب ملكية الاطيان بمضي المدة الطويلة مهما كانت مدة وضع يده عليها (البند ٧ منها)

(٤) لايمكن بموجب اللائحة المذكورة انتقال الملكية الا بعقد رسمي (البند ٩ منها)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة بطرس بك يوسف وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمد بك فخري قضاه وحنا افندي خليل كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية مصطفى افندي عمر الضابط بالجيش المصري والشيخ محمد زين الدين السيد من أصحاب الاملاك ومقيم بناحية المصيلحه منوفيه مدعيان الوكيل عنهما محمد افندي عبد الوهاب

ضد

زين الدين السيد زين الدين وحسين السيد زين الدين والحرمه هانم بنت السيد زين الدين والحرمه استيته بنت السيد زين الدين الوكيل عنهم حبيب افندي زين

ومصطفى محمد الصعيدي الوكيل عنه محمود افندي سليم

وسيد أحمد محمد الصعيدي والحرمه هنا بنت محمد الصعيدي والحرمه طرفه بنت محمد الصعيدي والحرمه ترك بنت محمد الصعيدي والحرمه فطومه بنت سيد أحمد مقشط وزوجة المرحوم أحمد محمد الصعيدي عن نفسها وبوصايتها على ولدها منه أحمد القاصر

وضد معوض أحمد محمد الصعيدي الجميع مزارعين ومقيمين بناحية المصلحه المذكوره مدعي عليهم الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٠

وقائع الدعوى

مصطفى افندي عمر الضابط بالجيش المصري والشيخ محمد زين الدين السيد ادعوا بورقة افتتاح الدعوى انهم اشتروا من زين الدين السيد زين الدين وحسين السيد زين الدين وهانم بنت السيد زين الدين واستيته بنت السيد زين الدين بصفتهم ورثة المرحوم السيد زين الدين ثلاثة افدنه وتسعة قراريط اطيان خراجيه كائنة بزمام المصيلحه على قطعتين الاولى فدان واحد و٢١ قيراط بحوض الاربعه محدوده من غربي اطيان محمد أحمد راشد والشرقي اطيان السيد راشد زين الدين والبحري والقبلي طريق سلطاني والثانية فدان واحد و١٢ قيراط بحوض بقروه قبلي محدودين من غربي اطيان راشد راشد يوسف والشرقي اطيان محمد الصعيدي والبحري ترعة بقروه والقبلي طريق سلطاني وذلك بمقتضى عقد عرفي تاريخه ٢ اكتوبر سنة ٩٤ ومسجل بالمحكمة المختلطة بمصر بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٤ نمرة ١٦٨٥٢ نظير مبلغ ٣٠٠٠٠ قرش صاغ ولما ارادوا وضع يدهم على ما اشتروه فوجدوا مصطفى محمد الصعيدي وسيد احمد محمد الصعيدي وهنا بنت محمد الصعيدي وطرفه بنت محمد الصعيدي وترك بنت محمد الصعيدي وفطومه بنت سيد احمد مقشط زوجة أحمد محمد الصعيدي عن نفسها وبوصايتها على ولدها أحمد القاصر ومعوض أحمد الصعيدي واضعين أيديهم عليها بطريق الرهن عن مورثهم محمد الصعيدي من المرحوم السيد زين الدين مورث البائعين بمقتضى عقد رسمي صادر بمحكمة شبين الكوم الشرعيه نظير مبلغ ١١٤٠٠ قرش فهما (أي المشتريان) لحلولهما محل المالكين قد عرضا عليهم مبلغ الرهن السالف ذكره و٥٧ قرش قيمة رسم عقد الرهن عرضاً رسمياً عن يد أحد محضري محكمة شبين الجزئية بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٦ ولم يقبلوه صار ايداعه على ذمتهم بخزينة محكمة شبين الكوم الجزئية بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٦ نمرة ٤٨٣٥ وبما ان البائعين ضامنين للمشتري الانتفاع بالعين المباعه قانوناً فيطلبون الحكم بصحة عقد البيع الصادر لهم وتثبيت ملكيتهم للثلاثة افدنه وتسعة قراريط المذكوره وبفسخ عقد الرهن المتمسك به السبعة الآخرون من المدعي عليهم مع الزامهم بتسليم هذا القدر

والمصاريف بحكم يؤمر فيه بالنفاذ الموقت وبدون كفاله مع حفظ الحق للمدعيين في اقامة دعوى على حدتها بخصوص الريع ومن باب الاحتياط ان لم يحكم بثبوت الملكية يحكم على البائعين برد مبلغ الثلاثين الف قرش صاغ قيمة الثمن مع جميع المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفاله

وبجلسة يوم ١٨ يناير سنة ٩٧ المحدده لنظر الدعوى طلب وكيل المدعين تأخير القضية اسبوعين لاعلان الحرمه استيته التي لم تعلن وتأخرت القضية ليوم أول فبراير سنة ٩٧ لاعلانها واعلان من لم يحضر من المدعى عليهم وفيه طلب وكيل مصطفى محمد الصعيدي التأخير لايداع مستندات موكله وتأخرت ليوم ١٥ فبراير سنة ٩٧ وفيه حضر محمد افندي عبد الوهاب وكيل المدعين وحبيب افندي زين وكيل الاربعة الاول من المدعى عليهم ومحمد افندي سليم عن مصطفى محمد الصعيدي وحضر باقي المدعى عليهم شخصياً ووكيل البائعين طلب التأخير للاستفهام من موكليه عن العقد المقدم من مصطفى محمد الصعيدي لانه وجد به تصليحاً في التاريخ والحبر وتأخرت ليوم أول مارس سنة ٩٧ وفيه طلب النائب عن وكيل المدعين البائعين التأخير لحصول مرض له وقدم شهادة من أحد الاطباء تدل على مرضه وتأخرت ليوم ٢٩ مارس سنة ٩٧ وفيه وكيل المدعين طلب التأخير لاعلان الغائبين من المدعى عليهم لان أصل الاعلان لم يحضر من قلم المحضرين وتأخرت ليوم ١٢ ابريل سنة ٩٧ وفيه وكيل المدعين أصر على طلبات موكليه وطعن في العقد المقدم من مصطفى محمد الصعيدي بانه قال ان البائعين ينكرون صدور البيع من مورثهم لمورث السبعه الآخرين من المدعى عليهم وان هذا العقد باطل قانوناً لان التاريخ المحرر به ما كان يسوغ لاحد ان يبيع أو يرهن باوراق عرفيه مطلقاً عملا بالبند التاسع من لائحة الاطيان السعيديه وانه بمقتضى القانون الجديد لا يمكن اعتباره أيضاً لانه غير ثابت التاريخ

وارتكن على المواد ٤٧ و ٤٩ و ١٤٢ و ٦١١ و ٢٢٩ من القانون المدني . ووكيل البائعين طلب اخراج موكليه من الدعوى بدون مصاريف لانهم باعوا للمدعين القدر المذكور والملكية ثابتة لمورثهم انما كانت تحت يد مورث باقي المدعى عليهم بطريق الرهن بمقتضى الحجة الشرعيه المقدمة وان المدعين اتبعوا الطرق القانونية في عرض مبلغ الرهن عليهم فابوا اخذه بالقول انهم شارين الاطيان بموجب عقد قدموه وهو عبارة عن ورقه عرفيه لاقيمة لها عملا بما جاء بالقانون الحديث والبند التاسع من لائحة الاطيان السعيديه خصوصاً وانها عبارة عن محضر عمومي مذكور فيه ان مورث البائعين حضر واعترف وقبض مبلغ ٢٥٠٠ قرش ثمن جاموسه ومبلغ ٣٠٠٠ قرش ثمن شبة بقر ومبلغ ٤٠٠٠ قرش نقديه وفي نظير ذلك اسقط الاطيان وان مبلغ ١١٠٠ قرش صار ابقاه حتى توقع الصيغه الشرعية من المورث وان امضا السيد زين الدين التي عليه ليست امضاه وهي امضا مقلده ومنتقله ولو عين أهل خبرة وتوجه المحكمة الشرعيه لوجدها غير موافقة للامضا التي على عقد الرهن الصادر للصعيدي واما الكتابة التي بظاهرها المقال بانها مصادقة فاصل تاريخها سنة ١٢٩٢ وجعلت سنة ١٢٩٩ لان أختام حسين زين الدين وزين الدين السيد تاريخها سنة ١٢٩٤ و سنة ١٢٩٦ والمورث توفى في سنة ١٢٩٦ ومع ذلك فوكليه ينكرون امضا مورثهم وحسن زين الدين وزين الدين السيد ينكرون اختامهم الموقعة على المصادقه وعلاوة على ذلك فان فطومه فيما سبق رفعت دعوى قسمة أطيان الصعيدي وادخلت فيها الثلاثة افدنه وتسعة قراريط المذكوره وورثة الصعيدي قالوا انها مرهونة وصار اخراجها من دعوى القسمة

ووكيل مصطفى محمد الصعيدي رفع دفع فرعي قال فيه ان الدعوى رفعت من اثنين أحدهم ضابط بالجيش المصري والثاني فلاح وان أحدهم من المصيلحه والثاني من كفر المصيلحه ومن ذلك لا ارتباط بينهما حتى يرفعوا دعوى واحده بل يجب على كل منهم ان يرفع دعوى على حدتها خصوصاً وان أحدهم شاري بمايتين جنيه والثاني بمائة جنيه ويلزم هذا ان يرفع دعواه بالمحكمة الجزئية وكان يجب عليهم اعمال عقدين لا عقد واحد وطلب رفض الدعوى شكلا والزام المدعين بالمصاريف

ووكيل المدعين طلب رفض هذا الدفع الفرعي لان موكليه شاريان بعقد واحد ويطلبان بالحق كله وتخصيصهم في العقد لا يقضي عليهم رفع دعويين

ووكيل البائعين للمدعين قال لا يوجد مادة قانونية يرتكن عليها رافع هذا الدفع الفرعي والارتباط موجود من العقد وطلب رفض هذا الدفع الفرعي

والمحكمة قررت بضمه على الموضوع والزام الاخصام بالتكلم فيه

ووكيل مصطفى محمد الصعيدي المذكور قال بان عقد البيع الصادر من مورث البائعين للمدعين ولمورث موكله وباقي الورثه هو حجة على الطرفين لان الرهن مستوف الشرائط القانونية وعملا بديكريتو ١٣ جماد الثاني سنة ٨٨ صار دفع المقابله عن الطين وانه لو تحولت القضية على التحقيق فهو مستعد لاثبات امضا المورث والاختام الموقع بها على المصادقة من أول وثاني المدعى عليهم بالمضاهاه وشهادة الشهود خصوصاً وان الورثه واضعو اليد على الاطيان مدة أربع وعشرين سنة وان هذا العقد صحيح عملا بالبند العاشر من لائحة الاطيان السعيديه القاضي بانه من وضع يده خمس سنوات تكون العين ملكا له وقد صدرت عدة احكام من المحاكم المختلطة باعتبار العقود المماثله له والقانون الجديد لا يسري على هذه الواقعة ما دام انها من الوقائع القديمة وصدرت أيضاً أحكام من محكمة النقض والابرام باعتبار تلك العقود ولو لم يكتب تاريخ ثابت والمادة (٢٥٢) من كتاب مرشد الحيران قضت باعتبار البيع ولو شفاهاً وهذا البيع حصل بموجب كتابه

والورثه وضعوا اليد على العين أربعاً وعشرين سنة وان شاءت المحكمه ان تسمع الشهود على وضع اليد وحصول البيع فهو مستعد لذلك وطلب رفض الدعوى واذا رأت المحكمة تطبيق الدعوى على البند التاسع ودكريتو سنة ٨٨ تحفظ له الحق في رد الثمن وذلك في حالة تسليم الاطيان للمدعين واحتياطياً يحكم باعطا الورثه مبلغ الرهن وقدره ١١٩٩٨ قرش ومبلغ ١٩٨ قرش مع الرسوم المدفوعه منهم والمقابله التي دفعت على الاطيان وبما ان المبلغ المودع هو أقل من ذلك فالعرض غير صحيح وطلب رفضه

ووكيل البائعين للمدعين قال لا يمكن تطبيق البند العاشر على هذه الدعوى اذ بعد اللائحة صدر القرار الخصوصي وهو صريح بعدم اعتبار عقد الخصم واما مسئلة العرض فهو صحيح لان الثمن الوارد بالحجة أودع بالتمام مع المصاريف اما المقابله فموكليه غير ملزومين بها ما دام ان الاخصام منتفعين بالاطيان وذلك عملا باللوايح القديمة واصر على اخراج موكليه من الدعوى بدون مصاريف

وتأجل الحكم لجلسة هذا اليوم

والمحكمة بعد سماع أقوال وكلاء الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الآتي

أسباب الحكم

من حيث ان باقي ورثة محمد أحمد الصعيدي لم يحضروا بجلسة ١٢ ابريل سنة ٩٧ التي سمعت فيها الدعوى مع اعلانهم بالحضور اليها ومع سبق حضورهم قبلا امام المحكمة وبناء على ذلك فيعد هذا الحكم حضورياً بالنسبة اليهم

(عن الدفع الفرعي المقدم من مصطفى محمد الصعيدي)

من حيث انه يظهر ان غرض مصطفى الصعيدي من هذا الدفع انما هو التوصل لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وجعلها بواسطة تجزئها من خصائص المحكمة الجزئية

وحيث انه بحسب أحكام المادة (٣٠) من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ٩٢ يكون تقدير قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت هذه الدعوى ناشئة عن سند واحد بغير التفات الى نصيب كل من المدعين

وحيث ان هذه الدعوى ناشئة عن سند واحد وهو عقد البيع الصادر للمدعين وحينئذ يكون الدفع المذكور في غير محله ويجب الحكم برفضه وبصحة شكل الدعوى

عن الموضوع

من حيث انه ثابت من المستندات المقدمة من المدعين انهما اشتريا من زين الدين السيد واخوته ثلاثة فدادين وثلثاي بناحية المصيلحه نظير مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠ قرش بموجب عقد عرفي مؤرخ ٢ اكتوبر سنة ٩٤ ومسجل بقلم كتاب المحكمة المختلطه بتاريخ ١٤ من الشهر المذكور نمرة ١٦٨٥٢

وحيث انه مثبوت من المستندات المقدمة من المدعين المذكورين ومن مصطفى محمد الصعيدي ان هذه الاطيان سبق رهن منفعتها من السيد زين الدين مورث البائعين الى محمد ابن المرحوم أحمد الصعيدي مورث باقي المدعى عليهم نظير مبلغ قدره ١١٤٠٠ قرش صاغ وذلك بموجب حجه شرعيه محرره من محكمة مديرية المنوفيه بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٢٨٨

وحيث ان المدعين المذكورين أودعا على ذمة ورثة المرتهن بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ٩٦ بخزينة محكمة شبين الجزئية مبلغ ١١٤ جنيه و٥٧٠ مليم قيمة الرهن ومصاريف تسجيل العقد بعد عرض المبلغ على الورثة المذكورين والتصريح منهم بعدم الامتثال لاستلامه ادعاء بأن تلك الاطيان صارت ملكهم بمقتضى عقد وقد أدعى هؤلاء الورثة بان زين الدين السيد الراهن باع الاطيان المرهونة الى مورثهم محمد أحمد الصعيدي المرتهن بمبلغ ٢٧٠٠٠ قرش منه مبلغ ١١٤٠٠ قرش صاغ السابق رهن الاطيان من أجله ومبلغ ٩٥٠٠ قرش صاغ ثمن مواشي ومبلغ ٥٠٠ قرش صاغ نقديه استلمها وذلك بموجب عقد عرفي تاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٠ واضح به انه باقي طرف المشتري بعد ماذكر ١٤٠٠ قرش صاغ اشترط على دفعه البائع عند توقيع البيع بالمحكمة الشرعية ثم تحرر بظاهر ذلك العقد كتابة منسوبة الى كل من زين الدين السيد وحسين السيد (من ورثة البائع) بتاريخ غرة شوال سنة ١٢٩٩ تفيد استلامهما قيمة الباقي المذكور من زوجة المشتري

وحيث ان حجة الرهن وعقد البيع تحررا قبل نشر قوانين المحاكم الاهلية والعمل بمقتضاها وكذلك الامر المحرر بظاهر ذلك العقد وبناء على ماذكر فلا يجوز الفصل في موضوع التداعي القائم بين الخصوم الا بحسب القوانين التي كانت متبعة في ذلك الوقت

وحيث ان لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ الحجه سنة ٧٤ هي التي يجب تطبيق احكامها على هذه الواقعة

وحيث انه واضح بحجة الرهن ان الرهن أباح للمرتهن الانتفاع بالاطيان المذكورة بالزرع والزراعة مادام المبلغ بذمته واذنه بوضع يده على تلك الاطيان الى ان يدفع له المبلغ المذكور

وحيث ان هذا الشرط مطابق لاحكام البند السابع من اللائحة المذكورة الذي يقضي بانه عند اقتدار صاحب الاطيان يؤدي الرهنية للمرتهن ويأخذ اطيانه

وحيث انه يتضح مما ذكر انه مهما طالت مدة وضع يد المرتهن فلا يمكن ان يكتسب الملكية بوضع اليد وانه يجوز للراهن في أي وقت كان استرداد اطيانه بمجرد دفع قيمة الرهن

وحيث انه بناء على ذلك لم يبق امام المحكمة الا العقد المقال بصدوره من الراهن ببيع تلك الاطيان الى المرتهن

وحيث ان العقد المذكور لم يسجل لحد الآن وهو وما كتب بظاهره تحرر أيضاً تحت سلطة اللائحة المتقدم ذكرها

وحيث ان الاطيان المذكورة خراجية كما

هو مذكور بحجة الرهن

وحيث انه يشترط بالبند التاسع من اللائحة المذكورة انه من تاريخ صدورها اذ وقع فراغ أو نزول أو اسقاط من أحد من هذا القبيل يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أو من النواب المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية وكتاب الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة الى آخر مانص البند المذكور

وحيث ان قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٧ جا سنة ٨٣ الصادر عليه الامر العالي في ١٩ منه جاء مؤيداً لاحكام البند المذكور ويؤخذ منه مايفيد انه اذا توفي البائع أو المشتري قبل استخراج الحجة أو التقسيط فلا تسمع الدعوى الا اذا كانت الواقعة مسجلة وقد يتضح من ذلك ان عدم تسجيل البيع قبل وفاة البائع يترتب عليه اعتبار البيع المذكور كانه لم يكن

وحيث انه يظهر مما سبق ايضاحه انه ماكان جائزاً انتقال ملكية الاطيان الخراجية في وقت تحرير عقد البيع الا بموجب حجة شرعية وبحسب القيود المبينة بالبند المذكور وبناء على ذلك فيكون العقد المذكور باطلاخصوصاً لعدم تسجيله لحد الآن وحينئذ فلا محل لتحقيق الامضاء والاختام الموقع بها عليه

وحيث ان البند العاشر من تلك اللائحة لاينطبق على هذه الواقعة لانه قاصراً على تسويه مسائل انتقال الملكية الحاصلة قبل صدور اللائحة وبمقتضى حجج من النواب الصغيرة مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر واما مسئلة وضع اليد مدة خمس سنوات أو اكثر المنوه عنها بالبند المذكور بما يفيد انها تكسب المشترى الملكية بعد تطبيق الاطيان عليها هذه لايمكن الاحتجاج بها في هذه الدعوى لانها قاصرة على من يكون واضع يده بصفة مالك بشرط ان يكون انتقال الملكية حصل قبل نشر اللائحة المذكورة والعمل بمقتضاها

وحيث انه مع تحرير عقد البيع بعد نشر تلك اللائحة وبطلانه بناء على احكام البند التاسع منها السابق ذكره يكون وضع يد محمد أحمد الصعيدي وورثاه بعده على تلك الاطيان انما هو بناء على الرهن وعلى ذلك لا يكون من شأن البند المذكور اكتساب الملكية كما سبق القول

وحيث انه بناء على ذلك تكون دعوى المدعين صحيحة وعلى أساس

وحيث ان قيمة الرهن ومصاريف الحجه صار ايداعها بخزينة محكمة شبين الكوم وقد تقدرت تلك المصاريف حسب ماهو واضح بصورة الحجة المستعملة بصفه رسمية الى المدعين وعلى ذلك فيكون لورثة محمد احمد الصعيدي الحق في استلام المبلغ المذكور متى قبلوا ذلك

وحيث ان مايطالب به مصطفى محمد الصعيدي زيادة عن المبلغ المودع ونظير المقابلة المدعي بدفعها لايمكن الفصل في امره لان حصته فيما ذكر لم تكن معينة ولان باقي ورثة والده لم يوكلوه عنهم ولم يشتركوا معه في ذلك وبناء على ماذكر تعين الحكم بعدم قبول طلبه وحفظ الحق له في المطالبة بما يخصه بدعوى على حدتها امام جهة الاختصاص وفي المطالبة بما يخصه في ثمن البيع متى اهتدى على طريقة من الطريقتين سواء كان من جهة ثمن الاطيان أو من جهة مايدعى انه معجز من قيمة الرهن والمصاريف

وحيث انه لامحل للحكم بالنفاذ العجل ولا لاخراج ورثة زين الدين السيد من الدعوى

وحيث ان ورثة محمد أحمد الصعيدي هم المحكوم عليهم وبناء على ذلك يجب الزامهم بالمصاريف

بناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وابتدائياً بهيئة مدنية أولا برفض الدفع الفرعي المقدم من مصطفى محمد الصعيدي وبصحة شكل الدعوى وثانياً بصحة عقد البيع الصادر للمدعين وتثبيت ملكيتهما لثلاثة أفدنة وتسعة قراريط المنوه عنها بوقائع الدعوى وبفسخ عقد الرهن المتمسك به ورثة محمد احمد الصعيدي الذين هم السبعة المدعي عليهم الآخرين والزامهم بتسليم الاطيان المذكورة للمدعين في ظرف شهر من تاريخ اعلان هذا الحكم والزامهم بجميع المصاريف ورفضت طلب الحكم بالنفاذ الموقت مع حفظ الحق للمدعيين في اقامة دعوى على حدتها بخصوص الريع وبعدم قبول طلبات مصطفى محمد الصعيدي المنوه عنها آنفاً وحفظ الحق له في المطالبة بما يخصه منها بدعوى على حدتها امام جهة الاختصاص

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين ٢ مايو سنة ٩٧ وأول الحجه سنة ١٣١٤

﴿ لجنة اعانة ﴾

(منكوبي الحرب السودانية)

في الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الخميس ٢٦ مايو الجاري اجتمعت لجنة اعانة مصابي الجيش المصري بمنزل صاحب السعادة سيوفي باشا بالغورية وتذاكرت في جملة مسائل أهمها النظر في كيفية توزيع تلك الاعانة على مستحقيها فقررت مايأتي

أولا اللاجنة هي التي تتولى التوزيع بنفسها أي بواسطة من تنتدبه لذلك من أعضائها أو من تثق به من غيرهم بعد ان تكون قد قررت المبلغ الذي يجب صرفه أو استعماله في منفعة كل جريح أو عائلة كل فقيد

ثانياً لاجل ان يكون التوزيع عادلا موافقاً لمقصد اللاجنة يطلب من الحربية بيان أسماء الضباط والعساكر الذين جرحوا أو قتلوا وبلادهم وملحوظاتهم فيمن تراه منهم قد امتاز بعمل من الاعمال في مواقف القتال ويستحق لذلك ان يكون له نوع من التفضيل وكذلك يطلب من نظارة الداخلية مساعدة اللاجنة على الوصول الى معرفة حالة المصابين وعائلاتهم ودرجة احتياجهم بواسطة التوصية

من قبلها الى الاقاليم باجابة اللجنة الى طلبها من هذا القبيل

ثالثاً بعد استيفاء الاستعلامات المذكورة وتنفيذ ماتكون قد قررته اللجنة في التوزيع ينشر بناء على ذلك في الجرائد

هذا وقد بلغ جملة ماجمع الى الآن ١٠١٨ جنيهاً و٧٨٦ مليما

حقوق الانتخاب

حصلت المرافعة يوم الخميس الماضي امام محكمة الاستئناف الاهلية في دعوى بعض السوريين حقوق الانتخابات المصرية وكان المرافع عن السوريين حضرة الاصولي نقولا أفندي توما والمدافع من قبل النيابة حضرة الاصولي عبد الله بك سميكه . وقد تأجل الحكم الى اسبوع وسننشره في وقته

﴿ الجبانات ﴾

أصدرت مصلحة الصحه منشوراً قالت فيه انه عند انتخاب قطع الارض التي يراد نزع ملكيتها لانشاء جبانات فيها فلا تنتخب في وسط أراضي المالك منعاً لما يترتب عن ذلك من البخس في قيمة أرضه بل يجب انتخابها في النقطة التي يرى المالك انها أقل اضراراً باملاكه

الرفتيات

أصدرت نظارة المالية منشوراً الى المديريات والمحافظات قالت فيه ان البعض من مرفوتي الحكومة يسألها أحياناً ان تعطيه صورة من الاعلان الذي اعطي له عند رفته بدعوى انه فقد منه ولما كانت الحكومة غير مطالبة باعطاء صور اعلانات الرفت فقد تقرر منعاً للتلاعب بها ان يقطع النظر عن كل طلب من هذا القبيل ولا يلتفت اليه بالكلية

اعلان

من مكتب يوسف افندي عمون المحامي لدى المحاكم الاهلية

انه في يوم الاحد ١٩ يونيه سنة ١٨٩٨ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية أبو دياب غرب

سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي وهي بقرتين واحده حمره كحله بقرون غزالي عمرها خمسة سنين تقريباً والثانية صفراء اللون بقرون خياري مكفية عمرها ستة سنين تقريباً تعلق علي محسن المزارع من نجع البطاطخه التابع ناحية القناويه الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٨

بناء على طلب محمد محسن قرقار المزارع ومقيم بعزبة احمد افندي حامد التابعة لبندر قنا نفاذاً لامر تقدير المصاريف الصادر من حضرة قاضى محكمة قنا الجزئية بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ ومصاريف اخرى

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٨

الباشمحضر بمحكمة قنا
عبد الرحمن محجوب

محكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصورة

اعلان بيع عقار

نشره أولى

بجلسة المزايدات العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بالمنصورة في يوم الثلاث ٢٨ شهر يونيه سنة ١٨٩٨

سيصير بيع منزل كائن بناحية كفر سعد مبني بالطوب الاخضر دور واحد سفلي يحتوي على واحدة وحوشه محدود من بحري بورثة احمد ابو علي ومن غربي أرض فضا ملك الميري ومن ورثة حسن السعن وبدر أخيه ومن شرقي محمدين

بناء على طلب حسن سليمان من ابو قراميط تاجر المدعي في القضية المدنية نمرة ٢٤٢ سنة ١٨٩٨ ضد عوض الله مطاوع مزارع من كفر سعد

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في القضية المذكورة بتاريخ ٧ شهر ابريل سنة ١٨٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨ تحت نمرة ١٨٣ وواضح به شروط البيع ومودع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد عليه

وتحدد لافتتاح المزايدة مبلغ ٣٠٠ قرشاً صاغ

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصورة في يوم الاربعاء أول شهر يونيه سنة ١٨٩٨

كاتب أول
المحكمة
حسين راسم

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 23

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

القسم القضائي

﴿٥٧﴾

نقض وابرام – ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨

مخائيل ناصف – ضد – النيابة

سلطة الحكم في الدعوى

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في موضوع القضية واستؤنف حكمها الى محكمة الاستئناف لم يجز لهذه المحكمة احالة القضية على المحكمة الابتدائية ثانية بل عليها ان تحكم فيها بما يتراآى لها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو بوند ويحيى ابراهيم بك وموسيو بلاتون ندابراوغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من ميخائيل ناصف كال عمره ٣٧ سنة دخاخني مولود بالشام ومقيم بطنطا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١٥ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٢٠ سنة ٩٧ والنقض والابرام المرفوع من النيابة ضد المتهم

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى على المتهم المذكور بتزوير ثلاثة تحاويل بثلاث كمبيالات محررة على الياس مفرح واخوانه بمبلغ ٣٠٣٢٧ قرشاً صاغاً وباستعمال تلك التحاويل امام المحكمة المختلطة باسكندرية المبلغ عن هذه المادة للنيابة العمومية في ٢٨ فبراير سنة ١٨٩٦

المحامي عن المتهم امام محكمة أول درجه رفع مسألتين فرعيتين احداهما ان هذه الدعوى لايعاقب عليها القانون والثانية بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بها

محكمة المنشية الجزئية حكمت بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً أولا بسقوط الحق في اقامة الدعوى على ميخائيل ناصف كال فيما يختص بفعل التزوير وبرآته من ذلك وبعدم سقوطه فيما يختص باستعمال المذكور الثلاثة تحاويل المقامة بشأنها الدعوى ثانياً برفض مادفع به المتهم من ان هذه الدعوى نفسها سبق رفعها وحكم فيها بان لاوجه لاقامة الدعوى عليه من حضرة قاضي التحقيق ثالثاً ببراءة ميخائيل ناصف كال من تهمة استعمال الثلاثة تحاويل المقامة بشأنها الدعوى لعدم وجود عقاب على ذلك الاستعمال وأمرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ورفعت المصاريف على الحكومة. فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ١٥٨ عقوبات غيابياً

ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٥٨ جنايات غيابياً بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بتقادم دعوى تهمة التزوير وبالغائه فيما يختص بتهمة ميخائيل ناصف كال في استعمال الثلاث كمبيالات المطعون فيها وباعتبار الدعوى العمومية قائمة عنها للآن بالنسبة لذلك الاستعمال وباحالة محاكمة المتهم على المحكمة الاولى لتحكم في موضوع تهمة الاستعمال وبالزام ميخائيل ناصف كال بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

فالمحكوم عليه عارض في هذا الحكم والنيابة العمومية قدمت القضية لجلسة هذا اليوم وطلبت تعديل الحكم المعارض فيه بالنسبة لمسئلة التزوير لان سقوط الحق لم تمض عليه المدة القانونية وتعديله أيضاً بالنسبة لتهمة الاستعمال والحكم في الموضوع وعدم احالة الدعوى على محكمة أول درجة

وبمحكمة الاستئناف المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧ حضورياً بقبول المعارضة شكلا وقررت موضوعاً برفضها وبتأييد الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٧ وبالزام المعارض بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢١ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه وفي يوم ٥ دسمبر سنة ٩٧ تقرر أيضاً من سعادة النائب العمومي برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان ميخائيل ناصف المتهم لم يقدم أي سبب اسناداً لطلب النقض والابرام المرفوع منه

وحيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية انما هو على أساس اذ انه طالما ان المحكمة الابتدائية حكمت في القضية فصار من الواجب على محكمة الاستئناف ان تحكم في موضوعها دون ان تحيلها على المحكمة الابتدائية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من ميخائيل ناصف كمال والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين وبقبول طلب النقض والابرام من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت في هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٢ يناير سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٩ شعبان ١٣١٥

﴿ ٥٨ ﴾

نقض وابرام — ١٥ يناير سنة ٩٨

أبو النيل حسن — ضد — النيابة

العقوبة على جريمة غير محاكم عليها

من الاسباب الجوهرية الموجبة للنقض محاكمة المتهم على جريمة ما وتوقيع العقوبة عليه لاجل جريمة غيرها لم يطلب للمحاكمة لاجلها ولا تسنى له الدفاع فيها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو دوهلس واحمد عفيفي بك وحامد محمود بك ويوسف شوقي بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من أبي النيل حسن عمره ٣٥ سنة وكيل شيخ غفر ومقيم بكفر شكر تبع مركز ميت غمر دقهلية ومعين للمحاماة عنه أحمد بك الحسيني

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٣٦ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٦٩٩ سنة ١٨٩٧

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أقامت الدعوى ضد المذكور وآخرين لتجاريهم على سرقة مواشي مصطفى اسماعيل أبي الهيل وامام السوداني تابعه ليلة ٢٠ ستمبر سنة ٩٧ بعزبة مصطفى الهيل بارض شطبة أبي طواله والاول ضرب محمد عطيه العمدة عند ما أراد ضبطه ليلة ٦ منه بالطريق

محكمة مينا القمح حكمت بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٧ طبقاً للمادة ٢٩٢ و٢٢٠ و٢٠ و٢٤ عقوبات حضورياً بحبس أبي النيل حسن مدة سنتين نظير السرقة وشهرين نظير الضرب ومحمد علي الصعيدي ستة أشهر يخصم لهما من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف وبرأت باقي المتهمين

فالمحكوم عليهما ونيابة المحكمة المذكورة استأنفوا ذلك الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم بالنسبة للمحكوم عليهما ولغوه وعقاب كل من سالم احمد واحمد محمد فواكه وسليمان حسن بالمادة ٢٩٢ عقوبات

ومحكمة استئناف مصر حكمت بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمادة ٢٩٢ و٦٧ و٦٩ و٣٥٢ و٢٠ و٢٤ و١٩ عقوبات و١٧١ جنايات حضورياً بلغو الحكم المستأنف بالنسبة الى سالم احمد وحكمت عليه بالحبس مدة سنة يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وأيدته بالنسبة الى باقي المتهمين والزمت سالم احمد المذكور وأبا النيل حسن ومحمد علي الصعيدي بالمصاريف على وجه التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣ منه تقرر بقلم الكتاب من أبي النيل حسن برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والمحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النقض والابرام تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

عن الموضوع

حيث ان وجه النقض والابرام ينحصر في تهمة المتهم بالسرقة والحكم عليه بدون اقامة الدعوى بتهمة الاخفاء هو خطاء جوهري تأسس عليه الحكم المطعون فيه

وحيث انه من الاصول ان المحاكم ليست مقيدة بوصف النيابة العمومية للوقائع ولا يمكنها تبديل الوصف للاضرار بحقوق الدفاع

للمتهم في حين ان الوصف الجديد يستلزم له دفاع آخر عن الوصف القديم وان المتهم لم يمكنه المدافعة عن نفسه كما حصل في هذه الدعوى وان ورقة اعلان المتهم لم تشتمل على تهمة الاخفاء حتى كان يمكنه اقامة الدليل على اخفاء الاشياء المسروقة بسلامة النية وبدون علم بسرقتها وهي طريقة دفاع لم تخطر على باله للدفاع بها في حين اتهامه بتهمة السرقة

وحيث ان طالب النقض حكم عليه في واقعة لم يتسن له الدفاع عنها فينشأ من ذلك اذ ذاك خطا جوهري في حفظ النظام

وحيث ان هذا الخطأ تسبب في نقض الحكم المطعون فيه فيجب اذن الاقتصار على عدم فحص الاوجه الاخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من أبي النيل حسن ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٥ يناير سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٢ شعبان سنة ١٣١٥

﴿ ٥٩ ﴾

اسكندريه بهيئه استئنافيه مدنيه

٢٥ نوفمبر سنة ٩٧

أحمد بك الشريف

ضد ــ علي افندي الشريف و آخرين

الدعاوي المستعجله

(١) ان القاعدة في تقديم الدعاوي هي ان تقدم الى المحاكم المختصة بنظرها لاجل الفصل فيها فصلا باتاً

(٢) يستثنى من ذلك حالة الاستعجال المتروك الرأي في وجودها وعدم وجودها الى الهيئة القضائية فالدعاوي في هذه الحالة يجب تقديمها كذلك الى المحاكم المختصة لكن مع تقصير المواعيد لتحكم فيها حكما باتاً أو موقتاً لزمن حتى تفصل هي فصلا قطعياً في الموضوع

(٣) لايجوز في حالة الاستعجال المذكورة تقديم الدعوى الى غيرا المحكمة المختصة ولولاجل الفصل فيها فصلا موقتاً لاتأثير له في نفس الموضوع الا اذا ترتب على انعقاد الجلسة المعتادة للمحكمة المختصة ولو بتقصير المواعيد ضرر لايمكن تلافيه وتعذر على من أصيب بهذا الضرران يطالب بالتعويضات عنه

(٤) ان محكمة الامور المستعجلة غير المختصة بالموضوع هي محكمة الامور الجزئية حين انعقادها بصفة مستعجلة وهي تقرر مايجب عمله لمنع ذلك الضرر ولا يكون لقرارها تأثير على الحقوق التي تبقى على ماهي عليه حتى يحكم فيها من المحاكم المختصة بالطرق المعتادة مع عدم الفصل في المصاريف اذا قبل الطلب وتحيل الاخصام بالنسبة الى الموضوع على المحكمة المختصة التي قد يكون الموضوع مطروحاً امامها وقد لايكون بعد

ان محكمة اسكندريه الاهليه بجلستها العلنيه المنعقدة بهيئة مدنيه استئنافيه في يوم الخميس ٢٥ نوفمبر سنة ٩٧ (٣٠ جماد ثاني سنة ١٣١٥) تحت رئاسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وعضوية حضرات محمود افندي حمدي وعبد الحميد افندي رضا قضاة ومصطفى افندي زهدي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية معارضة أحمد بك الشريف بصفته وصياً على محمد أحمد الشريف وبصفته ولياً على كريمته أنجى في القضية الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ١٨٤

ضد

علي افندي الشريف والستات تفيده كريمة سيداحمد الشريف وأصلانه زوجته وأمونه وفطومه كريمتي السيد عيسوي الشريف وأمونه زوجته

بعد الاطلاع على أرواق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان علي افندي الشريف أعلن بتاريخ بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (١) الست زنوبه كريمة المرحوم سيداحمد افندي الشريف و(٢) الست أمونه تزوجة المرحوم عيسوي الشريف و(٣) الست فطومه كريمة المرحوم عيسوي الشريف. وأعلن علي افندي المذكور بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٩٥ (٤) الست تفيده كريمة المرحوم سيداحمد الشريف و(٥) الست أصلانه زوجته و(٦) الست أمونه كريمة المرحوم عيسوي الشريف و(٧) أحمد بك الشريف بصفته وصياً على محمد أحمد محمد الشريف وبصفته ولياً كريمته على أنجى هانم بصفة هذين وارثين لنبويه بنت المرحوم سيداحمد الشريف ــ لاجل الحضور امام قاضي المواد الجزئيه بايتاي البارود بصفته قاضياً للامور المستعجله و(سماع الحكم بصفة مستعجله بتعيين حارس قضائي لاستلام اثنين وثمانين فداناً تقريباً كائنة بناحية النبيره التابعة لمركز الدلنجات قد آلت للطالب هو وباقي ورثة عيسوي الشريف عن عيسوي الشريف وورثة سيداحمد الشريف عن سيداحمد الشريف مناصفة لكل فريق وذلك لاجل ان يستلم الحارس المذكور هذه الاطيان مع مايتبعها من المواشي وآلات الزراعة لكي بمعرفته يدير حركتها من تأجير وزراعة وخلافه حتى تنتهي القسمة) التي طلبها علي الشريف المذكور من محكمة ايتاي البارود وتحدد لنظرها جلسة ١٨ يناير سنة ٩٦ (لان بقاء الريع) تحت يد أحمد بك الشريف الواضع اليد على هذه الاطيان (يخشى عليه من فوات الوقت)

وحيث انه في ٢٥ يناير سنة ٩٦ حكم قاضي الامور الجزئية بمحكمة ايتاي البارود (حكما حضورياً بصفة مدنية بان دعوى المدعي هذه لاتعتبر من الدعاوي المستعجلة وان وصفها

بذلك في غير محله وحكمت برفضها والزمت المدعي بالمصاريف)

وحيث انه في ١٢ و ١٤ ديسمبر سنة ٩٦ علي افندي الشريف قد استأنف هذا الحكم ضد من طلبوا امام قاضي الامور المستعجله ماعدا الست زنوبه كريمةسيداحمد افندي الشريف وطلب ماطلبه امام قاضي الامور المستعجله وهذه المحكمة بصفة محكمة استئنافية حكمت في ٣١ ديسمبر سنة ٩٦ (غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبتعيين كل من سعادة أحمد بك المنشاوي وحضرة محمود بك أبوحسين ومحمود افندي أنيس السابق تعينهم من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ٩٦ بصفة حراس قضائين لاستلام ٨١ فدان الكائنين بأراضي ناحية النيره التابعة لمركز الدلنجات المبينة في عريضة افتتاح الدعوى مع مايتبعها من المواشي وآلات الزراعة وما يوجد فيها من المباني والمزروعات والمحصولات ومباشرة ادارتها وايداع مايتحصل من ريعها بعد المصاريف في خزينة هذه المحكمة وذلك الى ان تنتهي قضية القسمة المقام بين الاخصام والزمت المستأنف عليهم بمصاريف هذه الدعوى عن أول وثاني درجه

وحيث ان احمد بك الشريف بصفتيه المذكورتين عارض بتاريخ ٩ يونيو سنة ١٨٩٧ في هذا الحكم وطلب الغاء الحكم المعارض فيه وبجلسة ١٨ نوفبر سنة ٩٧ التي تحددت لنظر هذه المعارضة حضر عبد الكريم افندي فهيم المحامي عن المعارض بصفتيه وصمم على ذلك وقال ان الدعوى ليست من الدعاوي المستعجلة واما باقي الاخصام فلم يحضر منهم الا علي افندي الشريف حضر عنه وكيله نقولا افندي توما وطلب أولا تأييد الحكم المعارض فيه وثانياً ان يكون الحراس اثنين لاثلاثة كما قضى بذلك حكم ٣١ ديسمبر سنة ٩٦ المعارض فيه وان يكون هذان الحارسان محمود افندي أنيس والخواجه تيودور استريا وان يتصرح لمن يقبل منهما بان يقوم وحده بالحراسة القضائية لان الاثنين اللذين تعينا في حكم ٣١ ديسمبر سنة ٩٦ غير محمود افندي أنيس قد استعفيا — ومن عدا علي افندي الشريف والمعارض من الاخصام قد اعلنوا اعلاناً قانونياً

وحيث انه يجب قبل كل شيء ان ينظر في هل هذه القضية من القضايا المستعجلة أم لا

وحيث ان المعارضة قانونية من جهة الشكل

وحيث ان السبب على حسب طالب تعيين الحارس في ورقة افتتاح دعواه هذه في طلبه هو المحافظة على ربع حصته في الاثنين وثمانين فداناً من وقت ان بلغ رشده في ٢٨ يونيو سنة ٩١ الى ان تنتهي مسألة قسمة تلك الاطيان المطروحة امام محكمة ايتاي البارود — لا المحافظة على نفس ملكية هذه الاطيان وهذا الربع لم يرفع بشأنه دعوى الى الآن

وحيث ان القاعدة هي ان تقدم الدعاوي الى المحاكم المختصة بنظرها لاجل الفصل فيها في المواعيد المعتادة فصلا باتاً

وحيث انه يستثنى من ذلك حالة الاستعجال المتروك الرأي في وجودها وعدم وجودها الى الهيئة القضائية فان الدعاوي في هذه الحالة يجب تقديمها كذلك الى المحاكم المختصة لكن مع تقصير المواعيد لتحكم فيها حكما باتاً أو مؤقتاً لزمن حتى تفصل هي فصلا قطعياً في الموضوع ولا يجوز في حالة الاستعجال المذكورة تقديم الدعوى الى غير المحكمة المختصة ولو لاجل الفصل فيها فصلا مؤقتاً لاتأثير له في نفس الموضوع الا اذا ترتب على انتظار انعقاد الجلسة المعتادة للمحكمة المختصة ولو بتقصير المواعيد ضرر لايمكن تلافيه وتعذر على من اصيب بهذا الضرر ان يطالب بالتعويضات عنه لانه اذا جاز ذلك ولو لم تتوفر هذه الشروط لما صعب ان نجعل اكثر الدعاوي من دعاوي الاستعجال لسهولة ايجاد الظروف التي تجعلها كذلك ولترتب على هذا ان الدعوى الواحدة توجد في آن واحد امام هيئتين احداهما مختصة بنظر الموضوع ولها ان تتخذ ماتراه من الاجراآت التحفظية والثانية ليس لها الا اتخاذ الاجراآت التحفظية التي للاولى أي انها لافائدة في وجودها

وحيث ان الهيئة التي لها ان تنظر في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من انتظار انعقاد الجلسة المعتادة للمحكمة المختصة ولو مع تقصير المواعيد ويتعذر على من اصيب بضرر لو حصل هذا الانتظار ان يطالب بالتعويضات عن ذلك الضرر هو قاضي الامور الجزئية بصفته قاضياً للامور المستعجلة وهو يقرر مايجب عمله لمنع الضرر ولا يكون لقراره هذا تأثير على الحقوق التي تبقى على ماهي عليه حتى يحكم فيها من المحاكم المختصة بالطرق المعتادة مع عدم الفصل في المصاريف اذا قبل الطلب ويحيل الاخصام بالنسبة الى الموضوع على المحكمة المختصة التي قد يكون الموضوع مطروحاً امامها وقد لايكون بعد — كما يؤخذ من الاسباب المتقدمة ومن عموم اللفظ في المادة (٢٨) من قانون المرافعات — وهذا هو معنى الاستعجال المدون في المادة ٢٨ المذكورة التي تحددت فيها وظيفة قاضي الامور المستعجلة

وحيث انه فضلا عن كون الموضوع هو ريع أطيان موضوع اليد عليها بغير حق كما يقال وهذا ليس من الامور المستعجلة فان مجرد سرد تواريخ رفع هذه الدعوى (٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٥) واستئناف المدعي للحكم الصادر برفض طلبه (١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦) ومعارضة احمد بك الشريف في الحكم الصادر من محكمة ثاني درجة (٩ يونيو سنة ١٨٩٧) والمرافعة في هذه المعارضة (١٨ نوفبر سنة ٩٧) مع عدم ادعاء علي افندي الشريف بانه حصل له ضرر ما في هذه المدة — كاف لاعتبار ان الدعوى ليست من دعاوي الاستعجال البسيط التي لاتحتاج الا الى تقصير المواعيد فضلا عن كونها ليست من دعاوي الاستعجال المقرون بالخطر التي تقدم الى قاضي الامور المستعجلة

وحيث انه يجب حينئذ الغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف والزام علي افندي الشريف المدعي والمعارض ضده الحقيقي بجميع المصاريف

وحيث انه لا يكون بعد ذلك محل للبحث عما طلبه علي افندي الشريف بجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٧

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة في مواجهة احمد بك الشريف وعلي افندي الشريف وفي غيبة من عداهما من المطلوبين في هذه المعارضة بقبول المعارضة شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه الصادر من هذه المحكمة في ٣١ ديسمبر سنة ٩٦ وتأييد الحكم المستأنف الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ والزمت المحكمة علي افندي الشريف بجميع المصاريف

﴿ ٦٠ ﴾

اسكندريه بهيئة استئنافية مدنية — ٢٨ ابريل سنة ٩٨
حسن محمد بن الخياط — ضد — محافظة اسكندريه

الاستئناف

(١) استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم استئنافها هو الاستثناء لجميع الاحكام بناء علي ذلك جاز استئنافها مالم يأت نص يمنع من ذلك

الاشكال في التنفيذ

(٢) الاشكالات في التنفيذ اما ان تمس موضوع الحكم المراد تنفيذه بان يقصد منها تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره واما ان لا يكون لها علاقة الا بالاجراآت بحيث يمكن ان توجد هذه الاشكالات . فالتي تمس الموضوع تكون المحكمة المختصة بنظرها حسب المواد ٢٨ و ٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات المحكمة التي اصدرت الحكم والتي تتعلق بالاجراآت كالاشكالات القائمة على تنفيذ سند آخر غير الحكم تكون المحكمة المختصة بنظرها المحكمة الجزئية المنصوص عنها في أبواب التنفيذ من القانون

(٣) اذا كان الاشكال من النوع الاول أي مما هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وكان يترتب على رفعه الى هذه المحكمة ضرر بسبب بعد مركزها عن محل التنفيذ أو بعد يوم جلستها ونحو ذلك فيمكن رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية الكائن بدائرة اختصاصه محل التنفيذ لا لاجل ان يفصل فيه نهائياً بل لاجل اتخاذ اجراآت وقتيه تزول بها الصعوبات التي يخشى عليها من فوات الوقت من غير ان يكون لحكمه الموقت هذا تأثير على موضوع الاشكال

(٤) ليس لمن لم يكن خصما في الدعوى حق بان يرفع اشكالا يتعلق بموضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس بحجة لا عليه ولا له وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالاجراآت في التنفيذ

ان محكمة سكندريه الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية استئنافية في يوم الخميس ٢٨ ابريل سنة ٩٨ (٧ ذي الحجه سنة ١٣١٥) تحت رياسة حضرة حسن بك جلال رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك خالد ومحمود أفندي حمدي قضاة ومحمد أفندي توفيق كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن محمد بن الخياط المقيم بخط القباري باسكندريه الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٣٣

ضد

محافظة اسكندريه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث انه في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦ محكمة مينا البصل الجزئية اصدرت حكما غيابياً في قضية محافظة سكندريه ضد من يدعي علي محمد هذا نصه (حكمت المحكمة غيابياً أولا بالزام علي محمد المدعي عليه بان يدفع الى محافظة سكندريه مبلغ جنيه واحد و ٨٦٠ مليما قيمة الاجرة المتاخره طرفه لغاية سنة ٩٥ وثانياً بفسخ عقد الايجار والزامه باخلا الارض وتسليمها براحاً بعد ازالة ما عليها من كل ما يشغلها بميعاد ثمانية أيام تمضي من تاريخ اعلانه بهذا الحكم ودفع ما استجد ويستجد من الاجرة لغاية يوم الاخلاء والتسليم باعتبار اجرة السنة ٦٢٠ مليم والزمته كذلك بالمصاريف)

وحيث انه بعد اعلان هذا الحكم الى علي محمد شرعت المحافظة في أول فبراير سنة ٩٧ في تنفيذ هذا الحكم فعارض المحضر في ذلك من يدعى حسن محمد بن الخياط وقال انه هو المالك الوحيد لهذا المحل وطلب رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية بمحكمة مينا البصل فرفع وحكمت المحكمة المذكورة في ٣ فبراير سنة ١٨٩٧ (حضورياً برفض الاشكال المرفوع من حسن محمد بن وباستمرار تنفيذ الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦ والزمت رافع الاشكال بالمصاريف) وارتكنت على ان رافع الاشكال يعلم برفع المحافظة الدعوى المذكوره ضد علي محمد ولم يدخل فيها ولا أقام على المحافظة دعوى بسبب ذلك وقالت هذه المحكمة انه لو كان رافع الاشكال (حقيقة يملك المنزل) لما تأخر عن عمل أحد هذين الامرين فرفعه الاشكال مع تأخره يعد (من نوع المماطلة)

وحيث ان حسن محمد بن قد استأنف في ١٢ فبراير سنة ٩٨ هذا الحكم وطلب كما طلب من قاضي الامور الجزئية ايقاف تنفيذ

الحكم المذكور وبجلسة ١٤ ابريل سنة ٩٨ حضر المستأنف ومعه عبد القادر افندي حلاوه وهذا صمم على هذه الطلبات — اما المحافظة فحضر عنها فيليب أفندي جيلات ورفع مسألة عدم جواز استئناف هذا الحكم فطلب المستأنف رفض هذه المسألة فضمت المحكمة ذلك على الموضوع فطلب حينئذ الحاضر عن المحافظة رفض الاستئناف أولا لان طعن الاجنبي عن الخصومة في الحكم الفاصل فيها غير موجود بالقانون الاهلي وثانياً للسبب الذي بني عليه الحكم المستأنف

وحيث انه بالنسبة الى شكل الاستئناف فانه بصرف النظر عن المادة ٣٥٥ من قانون المرافعات استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم استئنافها هو الاستثناء فجميع الاحكام بناء على ذلك جائز استئنافها مالم يأت نص يمنع من ذلك ولم يأت نص يمنع من استئناف مثل هذا الحكم فتكون مسألة عدم جواز الاستئناف غير مقبوله

وحيث ان الاشكالات في التنفيذ اما ان تمس موضوع الحكم المراد تنفيذه بان يقصد منها تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره واما ان لا يكون لها علاقة الا بالاجراآت بحيث يمكن ان توجد هذه الاشكالات ولو كان المطلوب تنفيذه سنداً آخر غير هذا الحكم فالمحكمة المختصة بنظر الاشكالات التي من النوع الثاني مذكورة في باب الحجوزات عند ذكر هذه الاشكالات . واما التي تمس الموضوع فالمحكمة المختصة بنظرها هي على حسب المواد ٢٨ و ٣٨٦ و ٣٨٧ من قانون المرافعات المحكمة التي اصدرت الحكم لان تكميل مانقص أو توضيح ما اشكل أو تفسير ما ابهم في الحكم عمل من اعمال المحكمة التي فصلت في الدعوى متمم لحكمها الصادر فيها . انما اذا ترتب على رفع الاشكال الى هذه المحكمة ضرر بسبب بعد مركزها عن محل التنفيذ أو بعد يوم جلستها ولو مع تقصير المواعيد يمكن رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية الكائن بدائرة اختصاصه محل التنفيذ لا لاجل ان يفصل فيه نهائياً بل لاجل اتخاذ الاجراآت الوقتية التي بها تزول الصعوبات التي يخشى عليها من فوات الوقت من غير ان يكون لحكمه الموقت هذا تأثير على موضوع الاشكال الذي يجب ان يرفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم وهي تحكم فيه حكما نهائياً

وحيث ان من لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطلوب تنفيذه ليس له ان يطلب تكميله أو توضيحه أو تفسيره اذ لافائدة له في ذلك لان الحكم المذكور ليس حجة عليه ولا حجة له كما هو صريح المادة ٢٣٢ من القانون المدني

وحيث ان المستأنف زعم انه هو المالك للمنزل المحكوم بازالته وتسليم أرضه الى المحافظة ولذا رفع هذا الاشكال وطلب ايقاف تنفيذ الحكم القاضي بذلك الصادر في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٦

وحيث ان هذا اشكال غير متعلق بالاجراآت بل يمس الموضوع فليس للمستأنف الذي لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف ان يرفعه

وحيث ان عدم حق المستأنف في رفع هذا الاشكال لايستلزم عدم ملكيته للمنزل المذكور — الامر الذي لاتتعرض له المحكمة لانه لم يرفع اليها — ولا الامر باستمرار التنفيذ لان ذلك لايتأتى اذا كان للمستأنف صفة في رفع الاشكال وهو لاصفة له في ذلك

وحيث انه لاشيء يلزم المستأنف بترك المحافظة تنفذ الحكم كما يظهر من مرافعة الحاضر عنها ثم يرفع هو دعوى على المحافظة ويكلف بالاثبات الذي تكون المحافظة هي المكلفة به قبل التنفيذ — وانما له التمسك بالمادة ٢٣٢ من القانون المدني لا كما قال المستأنف برفعه اشكالا في التنفيذ وطلبه توقيف التنفيذ بل برفعه دعوى منع تعرض ولو بطريق الاستعجال الا اذا كان هو الواضع اليد حقيقة على المنزل وبذا يكون حقه محفوظاً ان كان له حق

وحيث ان لافائدة بعد ماتقدم في البحث عما اذا كان هذا الاشكال تقدم الى محكمة منيا البصل بصفتها محكمة الامور المستعجلة التي بدائرتها محل التنفيذ أو بصفتها هي انها التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه

وحيث انه يجب حينئذ تعديل الحكم المستأنف بالصورة الآتية والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بان لاصفة للمستأنف في رفع هذا الاشكال وألزمته المحكمة بالمصاريف

القسم الادبي

﴿ الاسواق ﴾

صادق مجلس النظار على ان يكون امتياز الاسواق المعطى لحضرة عبد الله بك هاشم والمستر الن جوزف وشركائهما لمدة ٣٠ سنة فاذا لم تزد ارباح الشركة على خمسة في المئة من رأس مالها كانت كلها خالصة لها ولم تشاركها الحكومة في شيء منها واذا زادت على خمسة في المئة الى ثمانية اخذت الحكومة نصف هذه الزيادة وبقي النصف الآخر للشركة واذا زادت على ٨ في المئة أخذت الحكومة ٤٠ في المئة منها والشركة ستين

﴿ مصارف العاصمة ﴾

صادق مجلس النظار على اللائحة المتعلقة بمصارف العاصمة واكراه أصحاب المساكن على ايصال المجاري من مساكنهم اليها ولكن لايصدر الامر العالي بها الا بعد ان تمضي شروط الاتفاق بين الحكومة وشركة الماء على انشاء تلك المصارف · اما اللائحة المذكورة فهي التي صادقت محكمة الاستئناف المختلطة عليها وتقرر تنفيذها على الوطنيين والاجانب معاً

﴿ المطريه ﴾

قررت نظارة الحقانية ان تكون بلدة المطرية التي تتبع محكمة دمياط الجزئية الآن داخلة في دائرة اختصاص محكمة دكرنس الجزئية

﴿ لجنة قبول المحامين ﴾

قررت لجنة قبول المحامين التي عقدت في محكمة الاستئناف الاهلية في ١٥ الماضي ادراج اسم ميشيل افندي احوش في كفر الزيات في جدول المحامين

وقررت لجنة قبول المحامين في محكمة الاستئناف الاهلية في جلسة ٧ يونيو الجاري قبول حضرة محمود افندي عارف محامياً في المحاكم الاهلية

﴿ شاهين بك مكاريوس ﴾

أنعم سمو البرنس أوف ولس ولي عهد جلالة ملكة الانجليز على سعادة الفاضل شاهين بك مكاريوس بنيشان اليوبيل الماسوني المرصع وعليه رسم جلالة الملكة واهدى المحفل المصري الاكبر لسعادة البيك المومى اليه نيشان المرشد الاعظم الذهبي · هذا وقد كنا رأينا في محل المصور البارع الشهير سليم افندي حداد صورة بديعة لسعادة شاهين بك مكاريوس مملوء صدرها بالنياشين المختلفة من ماسونية وايرانية وخلافها

﴿ جلسات محكمة بني سويف ﴾

(مدة الاجازة القضائية)

(المحكمة الكلية)

تعقد هذه المحكمة جلسة استئناف للجنح والمخالفات يوم السبت من كل اسبوع وجلسة جنايات يوم الاثنين وجلسة للقضايا المدنية والتجارية والاستئناف المدني والتجاري في القضايا التي يخشى عليها من ضياع الوقت يوم الاحد من كل خمسة عشر يوماً وجلسة لقضايا مديرية المنيا الجنائية أيام الاثنين في ٢٠ يونيو و٤ يوليو و١٨ منه وأول أغسطس و١٥ منه و١٩ منه و١٢ ستمبر و٢٦ منه وجلسة للقضايا الجنائية في الفيوم وبني سويف أيام الاثنين في ٢٧ يونيو و١١ يوليو و٢٥ منه و٨ اغسطس و٢٢ منه و٥ ستمبر و١٩ منه

﴿ محكمة بني سويف الجزئية ﴾

تعقد هذه المحكمة جلسة للجنح والمخالفات يوم الاثنين من كل اسبوع وجلسة للقضايا المدنية والتجارية وملحقاتها يوم السبت

﴿ محكمة المنيا ﴾

تعقد هذه المحكمة جلسة للقضايا المدنية والتجارية وملحقاتها يوم الاربعاء وجلسة للجنح والمخالفات يوم الاثنين

﴿ محكمة مغاغه ﴾

تعقد هذه المحكمة جلسة للجنح والمخالفات يوم السبت وجلسه للقضايا المدنية والتجارية وملحقاتها يوم الاثنين

﴿ محكمة الفيوم ﴾

تعقد هذه المحكمة جلسة للقضايا المدنية والتجارية وملحقاتها يوم الاثنين وجلسة للجنح والمخالفات يوم السبت

ويكون افتتاح الجلسات في المحكمة الكلية والمحاكم الجزئية التابعة لها الساعة الثامنة صباحاً

محكمة قنا

أجل الغاء محكمة قنا الى ان يذهب المستر ملكويت في الشتاء المقبل الى الوجه القبلي ويتحرى أمر المحكمة

ثم تضع الحكومة مشروعاً جديداً بمقتضى الحال وترسله الى مجلس الشورى ليرى رأيه فيه

لائحة المحامين

وضعت نظارة الحقانية مشروع أمر عال يبيح للمحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ان يرافعوا امام جميع المحاكم التي من درجة المحكمة التي قبلوا فيها وسيرسل الى مجلس النظار ليصادق عليه

﴿ تعيينات قضائية ﴾

صدر الامر العالي بتعيين حضرة عزتلو الفاضل محمود بك سالم قاضياً في محكمة الاسكندرية المختلطة وأنفذ الامر العالي الصادر قبل بتعيين حضرة أحمد بك موسى المفتش في لجنة المراقبة خلفاً له

﴿ جلسات محكمة سوهاج الجزئية ﴾

عدلت نظارة الحقانية جلسات محكمة سوهاج الجزئية فجعلت الجلسة المدنية يوم السبت وجلسة الجنح يوم الثلاثاء وجلسة المخالفات يوم الاثنين وذلك من ١٥ الجاري

﴿ الضبطية القضائية ومفتشو الصحة ﴾

أصدرت نظارة الداخلية منشوراً الى المفتشين الصحيين في المديريات والمحافظات تأمرهم فيه ان يقوموا بوظائف الضابطة القضائية انفاذاً للامر العالي الذي أعطاهم هذا الحق وان يناط بهم من الآن فصاعداً كتابة محضر التحقيق المتعلقة بالامور الصحية فيتفرغ رجال البوليس للمحاضر الاخرى خصوصاً وان مفتشي الصحة يعلمون عن الامور الصحية مالا يعلمه معاونو البوليس ويفضلون عليهم في تحقيقها

﴿ قضية الانتخابات ﴾

حكمت محكمة الاستئناف الاهلية يوم الخميس الماضي ٩ الجاري بقبول المعارضة المقدمة من الطالبين ضد قرار اللجنة شكلا وباختصاص محكمة الاستئناف الاهلية بنظر هذه القضية والحكم فيها وبرفض طلبات الطالبين والزامهم بالمصاريف

ومتى أمضت صورة الحكم مشتملة على اسبابه ندرجها في الحقوق

﴿ ديوان أبي نواس ﴾

قد اشتهر اسم أبي نواس لدى الخاصة والعامة بمجونه ولا زال الناس حتى وقتنا الحاضر يلقبون ذا النكات اللطيفة بابي نواس فاذا علموا ان هذا الرجل المشهور بالمجون هو من أعظم اعاظم الشعراء الاولين والمتأخرين تاقوا ولا شك الى الاطلاع على اشعاره فقد قال أبو عبيدة العالم العربي الشهير «أبو نواس للمحدثين كامرئ القيس للاولين لانه الذي فتح لهم هذه الفطن ودلهم على هذه المعاني». وكان ديوان هذا الشاعر الكبير مطوياً في زوايا الاهمال اذ لم يوجد منه الا بعض نسخ خطية فعني حضرة الفاضل اسكندر بك آصاف صاحب المطبعة العمومية بطبعه مصححاً عن عدة نسخ ومشروحاً بقلم حضرة الكاتب النحرير محمود افندي واصف فجاء ديواناً ضخماً يبلغ عدد صفحاته ٤٥٠ صفحه وهو غاية في اتقان الطبع وجودة الورق

وقد امتاز شعر أبي نواس بالفصاحة وانطباق معانيه على الحوادث اليومية الجارية بين الناس واشتهر بوصف الخمرة حتى جمع كل ما يمكن من التخيلات الشعرية فيها وقارئ اشعاره الغزلية لا يسعه الا ان يحكم بانه ينطق باشعار موحاة عن عوامل الغرام لانه يورد فيها مواقع عشقية ويعبر عن عواطف غرامية وهكذا شأنه في سائر ضروب الشعر فهو شاعر غير متكلف وانما ينطق عن احساس وانفعال فنثني على حضرة آصاف بك ونحث الادباء على اقتناء هذا الديوان النفيس

محكمة قنا الجزئية

اعلان

نشره أولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٨ نمرة ١٩٢

وبناء على طلب بشاي افندي تاوضروس الكاتب ببندر قنا

سيصير الشروع في مبيع ١٢٢ ذراع وثلث مساحة المنزل الكائن بحارة الانصاري بدرب العرب بقنا المبين حدوده ومعالمه ومواقعه ادناه المملوكه الى كل من بربري محمد بخيت والحرمه خديجه بنت محمد عن نفسها وبوصايتها على بنتها نبيهه محمد القاصره من قنا ومبيع هذه الاذرع المذكوره وفاء لمبلغ ١٥٠٠ قرش بما فيه المصاريف وما يستجد منها

بيان الاذرع المذكوره

ذراع
١٢٢ وثلث وهو كائن بحارة الانصاري بدرب العرب بقنا وحدود هذا المنزل من بحري فاطمه حسن ابراهيم ومن قبلي زقاق غير نافذ وفيه يفتح الباب ومن شرق اسطفانوس ومن غرب زقاق غير نافذ وهو يشتمل على دور واحد من اودتين وفسحه وحوش فقط مائة اثنين وعشرين ذراع وثلث لاغير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما وان الثمن الاساسي الذي تبني عليه المزايدة للذراع الواحد ٩ قروش صاغ وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم ٧ يوليو سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعة والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ و١٦ محرم سنة ١٣١٦

باشكاتب محكمة قنا
محمد امين

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 24

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

﴿ ٦١ ﴾

استئناف مصر - مدني - ٩ يونيو سنة ٩٨
نجيب افندي شقرا وآخرون
ضد - لجنة الانتخابات

حق الانتخاب في مصر

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد الله سميكه افندي وكيل النيابة العمومية وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن الواقع من نجيب افندي شقرا والياس افندي رطل المحاميين وخليل افندي كامل معاون محطة حلوان والخواجه اسحق نامر صباغ التاجر وحسيب افندي كرامه وانطون افندي صباغ الكاتبين القاطنين جميعاً بمصر ومتخذين لهم محلا مختاراً مكتب نقولا افندي توما المحامي الحاضر عنهم بالجلسة في قرار لجنة الانتخاب بمحافظة مصر المؤرخ ٢١ مارس سنة ٩٨ المقيد بجدول الطعن في سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩

رفع الى محافظة مصر نجيب افندي شقرا ومن معه طلباً رسمياً التمسوا به صدور قرار من لجنة الانتخاب بادراج اسمائهم في دفاتر الانتخاب وقد احيل هذا الطلب على لجنة مؤلفة من سعادة محافظ مصر ومن قاضيين منتخبين من محكمة مصر الابتدائية الاهلية للنظر والحكم فيه وهذه اللجنة حددت للفصل في هذه القضية جلسة ٢١ مارس سنة ٩٨ والطالبون لم يحضروا فيها فقررت انتهاء مأموريتها وهم رفعوا طلبهم الى محكمة استئناف مصر الاهلية في الميعاد المحدد لذلك عملا بالمادة التاسعة من قانون الانتخاب . وبالجلسة التي تحددت بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٨٩٨ لنظر هذه القضية طلب المستأنفون قبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم بادراج اسمائهم في دفاتر الانتخاب استناداً على انهم عثمانيون وان كل عثماني مصري بمجرد توطنه بمصر وبنوا هذا على ماجاء في النتيجة المقدمة منهم الموجودة باوراق القضية وطلب وكيل النيابة العمومية قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال الوكيل عن الطالبين وأقوال وطلبات وكيل النيابة العمومية والمداولة في ذلك قانوناً

عن الشكل

حيث ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصوصية

وحيث ان قانون الانتخابات لم يجعل للجنة المعينة للنظر في الشكاوي المتعلقة بدرج اسماء المنتخبين في دفاتر الانتخابات حق الفصل في تلك الشكاوي الا في مدة محدودة تبتدئ من ١٥ فبراير لغاية ١٥ مارس من كل سنة وبانقضاء هذه المدة تنتهي مأموريتها ولا يجوز لها النظر في شيء ما من هذه الشكاوي فاذا حكمت في شيء منها بعد هذه المدة يكون حكمها لاغياً يعتبر كأنها لم تحكم فيه

وحيث ان اللجنة لم تحكم في طلبات المستأنفين

وحيث ان قانون الانتخابات يمنح كل من طلب من اللجنة ان تقرر درج اسمه في دفاتر المنتخبين ان يقدم طلبه لمحكمة الاستئناف الاهلية لتنظر وتفصل فيه في حالتي حكم اللجنة برفضه أو عدم حكمها فيه في المدة المخصصة للفصل فيها

وحيث ان القانون المذكور قرر لتقديم الطلب لمحكمة الاستئناف ثمانية ايام ابتداؤها من يوم اعلان قرار اللجنة في حالة الحكم ومن يوم ١٥ مارس في حالة عدمه غير انه يزاد ثلاثة أيام في الحالة الاخيرة فيكون انتهاء الميعاد في يوم ٢٦ مارس

وحيث ان طلبات المستأنفين قدمت لمحكمة الاستئناف في ٢٤ مارس فتكون مقبولة لتقديمها في الميعاد القانوني

عن الاختصاص

حيث ان موضوع طلبات المستأنفين هو درج اسمائهم في دفاتر المنتخبين بدعوى توفر شروط الانتخاب فيهم لا طلب حق جديد لم يكن موجوداً في قانون الانتخاب

وحيث ان محكمة الاستئناف لها النظر في الطلبات التي من هذا القبيل بمقتضى نص قانون الانتخابات ولا يتيسر لها ذلك الا بالبحث في الشروط المقررة في المادة الاولى من القانون المذكور ومعرفة ما اذا كان الشخص الطالب درج اسمه في دفاتر الانتخابات مستجمعاً لهذه الشروط ام لا والقانون لم يستثن من تلك الشروط شرط الجنسية من اختصاص المحكمة فتكون اذاً مختصة بالفصل في هذه الدعوى

عن الموضوع

حيث انه يلزم للفصل في هذه الدعوي معرفة الجنسية المصرية المدنية والسياسية ومن هو المصري لكون المادة الاولى من قانون الانتخابات جعلت أول شرط لدرج اسم الشخص في دفاتر الانتخابات كونه مصرياً من رعية الحكومة المحلية

الجنسية المصرية

حيث ان الجنسية المدنية والسياسية هي الرابطة التي تكون بين افراد جمعية وحكومتها وقد اتفق علماء القوانين على ان كل جمعية لها حكومة مستقلة تعتبر امة وتكون لافرادها جنسية والحكومة المستقلة على ما قرروه يجب ان يكون لها حق في وضع وتفسير القوانين الاساسية وغيرها وترتيب حكومتها وان تكون مطلقة التصرف في تقليد من شاءت للوظائف العمومية وان يكون لها حق أيضاً في ترتيب جيشها للمحافظة على الامن العام وحماية حدودها ورد هجمات العدو عنها

وحيث انهم قالوا أيضاً ان مجرد التزام الحكومة المتصفة بهذه الصفات بدفع خراج (ويركو) لمملكة أو دخولها تحت حمايتها لايكون موجباً لعدم اعتبار كونها امة لها حكومة مستقلة

وحيث ان الفرمانات التي صدرت من الدولة العلية العثمانية لساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا ولمن تولى الخديوية المصرية بعده من اعضاء عائلته الكريمة والمعاهدات الدولية التي بني عليها صدور هذه الفرمانات جعلت مصر امارة مستقلة في ادارتها الداخلية حيث منحتها الحق في وضع القوانين المختصة بالامور الداخلية وان تعقد مع مأموري الدول الاجنبية معاهدات فيما يتعلق بالنظامات الداخلية كالجمارك والمحاكم المختلطة وان ترتب جيشاً لحفظ الامن في الداخل وصد الاعداء في الخارج وجعلت لها الحق المطلق في تعيين المأمورين في الوظائف ادارية كانت أو قضائية وجعلت لها الحق أيضاً في ضرب مسكوكات خاصة بها مغايرة لمسكوكات الدولة وان كانت باسم الحضرة السلطانية

وحيث انه يلزم مما ذكر ومن باقي الامتيازات ان تكون الامة المصرية مستقلة في ادارة شؤونها الداخلية وحاكمها وهو الحضرة الفخيمة الخديوية هو صاحب السلطة عليها ولم يبق للدولة العلية عليها الا حق السيادة ودفع الخراج (ويركو) وبناء على هذه السلطة التي للحضرة الخديوية كان لها تشكيل هيئة نظار يديرون الامور العمومية مع مسئوليتهم لديه وتشكيل مجالس مديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والمحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية واحكامها تصدر باسمه خاصة وكذا اعضاء الجمعية العمومية واعضاء مجلس شورى القوانين يحلفون يمين الطاعة له كما هو موضوع القانون الاساسي وغيره من الاوامر والقوانين المعمول بها الآن التي يجوز للحضرة الخديوية تغييرها بما ترى فيه المصلحة للامة بدون استئذان ولا تصديق من الدولة العلية

وحيث انه ثبت ان مصر امة لها حكومة مستقلة قوانينها ونظام حكومتها ومحاكمها تخالف قوانين ونظام ومحاكم الدولة العلية التي لا يعمل بها في مصر واحكامها التي تصدر لا تنفذ فيها الا بعد الامر بتنفيذها من الحكومة كما ان قوانين الحكومة المصرية لا يعمل بها في بلاد الدولة العلية والاحكام التي تصدر من محاكمها لا تنفذ فيها فيكون للامة المصرية جنسية مدنية سياسية خاصة بها لا يشاركها غيرها فيها اما كون المصري عثمانياً فانما هو بالنظر لحق السيادة الذي هو للدولة العلية على مصر لا لاتحاد في الجنسية وحق السيادة المذكور لا ينافي الاختصاص بالجنسية لما تقدم ولا يستلزم ان يكون كل عثماني مصرياً له حقوق المصري لان الامتيازات والحقوق التي منحت المصري وجعلت له جنسية وطنية مدنية وسياسية خاصة به لم تمنح لغيره من العثمانيين

من هو المصري

حيث انه اذا تتبعت الحوادث التاريخية والسياسية يرى ان المصري هو كل من كان مستوطناً مصر حينما اعطيت لها الامتيازات والحقوق التي سبق ذكرها من غير نظر الى ديانته وجنسيته سواء كان من الاهالي الاصليين أو الذين أتوا اليها مع ساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا لان مصر لم تكن قبل منح هذه الامتيازات والحقوق لهاجنسية خاصة بها غير الجنسية العثمانية لانها كانت ولاية غير ممتازة خاضعة للدولة العلية مباشرة ولم تنل حكومتها المستقلة الامتيازات المذكورة التي ترتب عليها اختصاصها بجنسيتها الوطنية الا بطلب المرحوم محمد علي باشا ومساعدة من كان متوطناً بمصر في ذاك الوقت له بالمال والدماء فاعطته الدولة ومن قام معه بهذا الواجب تلك الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في الفرمانات السلطانية وبذلك تكونت لمصر جنسيتها فهؤلاء وذريتهم هم الذين يعدون مصريين دون من عداهم من العثمانيين

وحيث انه لايمكن اعتبار من توطن بمصر من العثمانيين بعد اعطاء الامتيازات لها مصرياً الا اذا اكتسب الجنسية المصرية

وحيث انه وان كان لايوجد قانون لاكتساب الجنسية المصرية وفقدها الا انه توجد قواعد عمومية متفق عليها بين علماء القوانين المتبعة في العمل عند جميع الامم سواء كان عندها قوانين للجنسية أم لا وهذه القواعد هي بالاجمال

أولا ان عدم وجود قانون الجنسية لاينفي وجودها لان وجودها لايتوقف على وجوده بل يتوقف فقط على وجود الحكومة المستقلة للامة صاحبة الجنسية كما سبق لان قوانين الجنسية لم توضع لتقريرها وانما وضعت لبيان الشروط والاجراآت التي يلزم توفرها واتباعها لاكتسابها أو فقدها

ثانياً ان كل انسان لابد له من جنسية يتجنس بها عند ولادته وقد اختلفوا في هذه الجنسية فقال بعضهم انه يتبع جنسية والديه وقال آخرون انه يتبع جنسية البلدة التي ولد فيها وجرت الدولة العلية على القول الاول في المادة الثامنة من قانون تابعية الدولة الصادر في شوال سنة ١٢٨٥

ثالثاً انه يجوز لكل انسان ان يترك جنسيته الاصلية ويتجنس بغيرها

رابعاً ان أساس الجنسية هو عقد ملزم من الجانبين لان كل فرد من أفراد الامة له حقوق وعليه واجبات يؤديها لامته وهذا العقد لايتم الا بايجاب وقبول لان الحكومة لاتجبر على اعتبار أي شخص فرداً من أفرادها بدون رضاها كما ان الشخص يجوز له ان يتجنس باي جنسية ولا يبقى متجنساً بالجنسية التي جعلت له عند الولادة لانها جنسية ضرورية

خامساً ان كل انسان لايجوز له ان يتجنس بجنسيتين

وحيث انه يترتب على هذه القواعد انه يجب على كل من يجب ان يتجنس بجنسية امة ان يطلب من الهيئة الحاكمة تجنيسه بجنسيتها ويتوطن بها بنية عدم الرجوع الى وطنه الاصلي للتوطن به وان تمنحه الحكومة حق التجنس وان تقرر له هذا الحق عند وجود قانون يبين فيه شروط التجنس فيكون الطالب قد توفرت فيه هذه الشروط والحالة الاخيرة تؤخذ من المادة السابعة من قانون تبعية الدولة وان اقامة شخص ببلد غير بلده وان طالت لاتكسبه جنسية هذه البلدة التي أقام فيها مالم يطلبها وتمنحها الحكومة أو تقررها له. وقد جرت على هذا المبدأ محاكم أغلب البلاد فقد حكمت محكمة استئناف مونبليه بان الشخص اذا أقام ببلد لاتكسبه اقامته حق الجنسية ولو زادت على ثلاثين سنة (راجع تعليقات دالوز على القانون المدني جزء أول صحيفة ٤٥ نمرة ٥٣)

وحيث انه ثابت من أوراق الدعوى ومن اعتراف المستأنفين ان أحدهم مولود بمصر من أبوين سوريين وان باقيهم مولود بسورية ولم يقدموا للمحكمة مايدل على انهم طلبوا تجنسهم بالجنسية المصرية وان الحكومة منحتهم هذا الحق

وحيث ان استنادهم في اكتساب الجنسية المصرية على كونهم خاضعين لقوانين البلاد ومحاكمها زعماً منهم انهم لو لم يكونوا مصريين لماكانوا خاضعين لها في غير محله لان قوانين العالم باجمعها تقضي بان كل أجنبي أقام ببلدة تسري عليه قوانينها ويكون خاضعاً لحكومتها مالم توجد معاهدات بين حكومة هذه البلدة والحكومة التابع لها هذا الشخص تقضي بعدم سريان قوانين حكومتها عليه مدة اقامته بها وان لايحاكم في محاكمها الا في أحوال معينة بكيفية مخصوصة كما قضت بذلك معاهدات الدول الاوروباوية مع الدولة العلية ومصر فيكون خضوعهم للحكومة المصرية ومحاكمتهم في المحاكم الاهلية بناء على ماسبق لا لكونهم مصريين

وحيث ان زعمهم اكتساب الجنسية المصرية بدفعهم الضرائب والعوائد على أملاكهم زعم فاسد مبني على غير أساس لان قوانين البلاد فرضت الضرائب والعوائد على الاعيان المملوكة لا على الاشخاص مهما كانت جنسية المالك فان الاوربيين الذين لاتسري عليهم قوانين مصر بمقتضى معاهدات دولهم معها يؤدون تلك الضرائب والعوائد فتأديتها ليست أمراً خاصاً بالمصري

وحيث ان دعواهم ان الحكومة المصرية أرادت بلفظة مصري الموجودة في قانون الانتخابات كل عثماني قاطن بمصر بدون شرط لوضعها هذه اللفظة في قانون القرعة العسكرية ومعاملتهم به ماعدا من استثني في المادة الثامنة من دكريتو ١٧ مارس سنة ٨٦ ومن لايكون مولوداً بمصر ويدعي عدم الاقامة فيها ويدعي انه قائم بالواجبات العسكرية في بلاده لامحل لها

أولا لان الاشخاص المستثنين في المادة المذكورة كما يجوز ان يكونوا عثمانيين يجوز ان يكونوا مصريين لان في المصري الاسقف والمطران والقسيس والراهب والحاخام والمشرع ولانه يوجد بين المصريين الارثوذكسي والاسرائيلي والكاثوليكي والبروتستانتي وليست هذه الاديان والمذاهب خاصة بالعثمانيين غير المصريين لان المصري كما تقدم ليس خاصاً بالمصري الاصلي بل يشمل معه غيره ممن ليس بمصري أصلي والتحق به في مدة المرحوم محمد علي باشا

ثانياً ان نظارة الحربية لم تعامل رعايا الدولة العلية المولودين خارج القطر المصري بقانون القرعة كما تبين ذلك من خطابها لجناب النائب العمومي بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨ الذي نصه «اجابة على افادة النيابة العمومية الرقيمة ١٤ ابريل سنة ٩٨ نمرة ١٣ نحيط علم عزتكم ان رعايا الدولة العلية المولودين خارج القطر المصري غير جاري معاملتهم بقانون القرعة العسكرية» وافادة نظارة الحربية هذه لم نعلم

منها كيفية معاملتها لرعايا الدولة العلية المولودين في مصر والطالبون لم يقدموا للمحكمة مايثبت معاملتها لهم بقانون القرعة العسكرية

وحيث انه لو فرض ان نظارة الحربية تعامل رعايا الدولة العلية غير المصريين بقانون القرعة سواء كانوا مولودين بالقطر المصري أو خارجاً عنه فهذا لايكسب الطالبين حق الجنسية المصرية لان معاملة احدى مصالح الحكومة لطائفة بصفة غير قانونية لاتجعل لهذه الطائفة حق التمسك بهذه المعاملة لاثبات أمر ما ولا تكون حجة لها امام الهيئة القضائية فانه ليس من خصائصها مراقبة مصالح الحكومة الادارية كما ان تفسير احدى هذه المصالح لاي قانون لايكون معتبراً لدى الهيئة القضائية ولا تكون مرتبطة به

وحيث انه لايجوز استشهاد الطالبين ولا تمسكهم بقانون القرعة ولا بلائحة المستخدمين لانهما قانونان خاصان بمسائل مخصوصة ومن المقرر عند علماء القوانين ان القوانين الخاصة لاتلغي القوانين العامة ولا تفسرها ولا شك ان القانون الاساسي وقانون الانتخاب الذي هو جزء منه من القوانين العامة وهذا على فرض ان في القوانين السابقين المستشهد بهما مايفيد تفسير لفظة مصري الموجودة بقانون الانتخاب بان المراد منها كل عثماني قاطن بمصر بدون شرط مع ان قانون القرعة العسكرية لايوجد فيه مايفسر هذه اللفظة كما يعلم بالاطلاع عليه ومما تقدم. ولائحة المستخدمين تدل على ان لفظة مصري لاتشمل كل عثماني قاطن بمصر مطلقاً وانما جوزت للعثماني الذي أقام بمصر مدة خمس عشرة سنة الاستخدام في كل وظائف الحكومة والحقته بالمصري في هذه الحالة الخصوصية

وحيث انه يتضح جلياً مما سبق ذكره انه لم يتوفر في المستأنفين جميع الشروط المقررة في المادة الاولى من قانون الانتخابات لكونهم لم يثبتوا انهم مصريون فتعين اذاً رفض دعواهم

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من نجيب افندي شقرا ومن معه شكلا وباختصاص محكمة الاستئناف بنظر هذه الدعوى وحكمت برفضها موضوعاً

هذا ماحكمت به المحكمة في يوم الخميس ٩ يونيه سنة ١٨٩٨

﴿ ٦٢ ﴾

نقض وابرام – ٢٣ ابريل سنة ٩٨

علي حماده وآخرون – ضد – النيابة

وجوب وجود الصالح في طلب النقض

يجب ان يكون لطالب نقض الحكم بسبب من الاسباب المبطلة له صالحاً في التمسك بذلك السبب

الحكم بالمصاريف في المواد الجنائية

للمحكمة ان تحكم بالمصاريف جميعها على المحكوم عليهم وان كانوا بعض المتهمين ولها أيضاً ان تخصص بعض المتهمين بجزء من المصاريف دون الجزء الآخر وفي كلا الحالين تستعمل سلطتها القانونية

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو برنار وحامد محمود بك ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي وهبي أفندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي حماده عمره ٤٠ سنه وابراهيم فرج عمره ٢٠ سنه واسماعيل علي حماده عمره ٢٠ سنه الجميع فلاحين مولودين ومقيمين بالظهريه مركز ايتاي البارود بحيره ومعين للمحاماه عنهم محمد لبيب افندي

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ١٧٩٥ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٢ سنة ٩٨ وحسن عباده مدعي بحق مدني فلاح من الظهريه مركز ايتاي البارود بحيره

وقائع الدعوى

النيابه العمومية اتهمت المذكورين مع آخر بقتل عبد الرحيم عبادة محمد مع سبق الاصرار والترصد في ليلة ٢٢ يونيه سنة ٩٧ في أراضي الظهريه

محكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٥٢ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً على كل من علي حماده وابراهيم فرج واسماعيل علي حماده بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم بالتضامن بان يدفعوا مصاريف هذه الدعوى ومبلغ خمسين جنيهاً مصرياً الى حسن عباده المدعي بالحق المدني وفي حالة عدم الدفع يعاملون طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وحكمت ببراءة ساحة اسماعيل محمد حماده من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

ونيابة المحكمه المذكوره ومحمد لطفي أفندي وكيل المدعي بالحق المدني والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم وطلبت نيابة الاستئناف تأييده بالنسبة للمحكوم عليهم وتطبيق المادة ٢٠٨ عقوبات في حق الغائب

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ٩٧ طبقاً للمواد المذكوره بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهمين بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

وهذا الحكم غيابي بالنسبة لاسماعيل محمد حماده الغائب

وفي يوم ٢٢ منه تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليهم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

بعد الاطلاع على طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين الاول والثاني عن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

حيث ان علي حماده وابراهيم فرج لم يقدما أدنى وجه لتزكية طلبهما ومن ثم فيتعين رفضه

وبعد الاطلاع على طلب النقض والابرام المقدم من اسماعيل علي

في الموضوع

عن الوجه الاول المرتكن فيه على ان الواقعة لم تتبين في الحكم المطعون فيه

حيث ان لا اساس لهذا الوجه اذ ان الحكم المطعون فيه قد جاء على ذكر الواقعه والادله المقامه على المتهم بعباره جليه

عن الوجه الثاني المرتكن فيه على ان الحكم المطعون فيه لم يأت على ذكر السبب الذي بمقتضاه صار استعمال الرأفة مع الطالب

وحيث ان هذا الوجه يجب رفضه بدون فحص السبب القائل عنه لانه لاصالح للطالب في التمسك بهذا البطلان

عن الوجه الثالث المرتكن فيه على انه قد حكم عليه مع رفقاء الطالبين بكافة المصاريف مع انه كان معهم متهم آخر تبرأ

وحيث ان هذا الوجه هو عديم الاساس أيضاً لان غرض القانون هو الحكم على المحكوم عليهم بالمصاريف بدون ان يتحتم على المحكمة أدنى استثناء وانما للمحكمة ذلك بدون الزام عليها

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام المقدم من علي حماده وابراهيم فرج ورفض الطلب المقدم من اسماعيل علي حماده والزام الجميع بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٨ و٢ الحجة سنة ١٣١٥

﴿ ٦٣ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٢٠ يناير سنة ٩٨

أبوليله علي و آخرون

ضد – الشيخ خليل عبد الله

الروكية

ان وضع اليد ونقل التكليف الحاصلين بطريق الارشدية لايكسبان صاحبهما الملكية

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية ابوليله علي والحرمه جنادي بنت عبد الله منصور والحريمات فاطمه وعاليه بنتي سيداحمد المقيمتين بناحية نزلة عماره بمركز طما جرجا الحاضر بالجلسه محمد افندي لبيب المحامي عن وكيلهم نصر الدين افندي زغلول المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٧ نمرة ١٠٢ مستأنفين

ضد

الشيخ خليل عبد الله منصور المقيم بالنزله المذكوره الحاضر عنه بالجلسه محمد افندي يوسف المحامي . مستأنف عليه

أبو ليله علي ومن معه استأنفوا الحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٦ القاضي حضورياً أولا بصحة ورقة الصلح المؤرخة في ٢١ مارس سنة ٩٢ الموقع عليها باختام الحرمة استكفينا والحرمه جنادي وغيرهما وبملزومية الحرمه جنادي بغرامة قدرها اربعمائة غرش صاغ ثانياً بصحة ملكية المدعي للسبعة أفدنة وسبعة قراريط المتعلقة بها الدعوى وحكمت باخراج الحرمه هبابه والحرمه فنديه من الدعوى والزمت باقي المدعى عليهم بالمصاريف

ومحكمة الاستئناف حددت لنظر هذا الاستئناف أخيراً جلسة يوم ١٢ يناير سنة ٩٨ وفيها حضر وكلاء الطرفين

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث انه واضح من الكشف الرسمي المحرر من مكلفات ناحية نزلة عماره بمديرية جرجا ان الستة عشر فدان وكسور المبينة فيه التي من ضمنها السبعة أفدنة وكسور الحاصل بشأنها النزاع الكائن بقبالة قطع الجسر ان الاطيان المذكورة أصلها ملك للمورث الاصلي منصور عبد الله لانه واضح تكليفها عليه من ابتدا سنة ١٢٧٨ هلاليه لغاية سنة ١٨٧٨ افرنكيه

وحيث ان انتقال تكليفها فيما بعد باسم المستأنف عليه ودفعه المقابلة والاموال عنها لايجعله مالكا للارض المخلفة له ولباقي الورثة عن عبد الله منصور لانه لم يكن للمتوفي أولاد ذكور خلاف المستأنف عليه وقت نقله التكليف باسمه فادارته للاطيان في هذه المدة تعتبر بصفته أرشد العائلة

وحيث لامحل لاستناد المستأنف عليه على اجابة كل من جنادي وفنديه المسطره على افاده من مديرية جرجا لحضرة مأمور مركز طما وهي (ان استحقاقي عند أخي فاذالزم لي شيء يصير أخذه منه ولا اكون توجهت للمشايخ واخبرتهم بالاضافة . الامضا جنادي) ثم اجابة فنديه وهي (أنا لااعلم ان كان محرر باستحقاقنا

في الاطيان المخلفة عن والدنا حجج شرعية من عدمه انما أنا متراضية مع أخينا خليل عبدالله على فضول استحقاقنا تحت يده وتكليفه باسمه · الامضا فنديه) فان هذه الاجابات تفيد ان الاطيان مخلفة عن المورث الاصلي عبد الله منصور وتفيد عدم ترك الحرمتين المذكورتين حقوقهم في تلك الاطيان

وحيث انه لامحل أيضاً لارتكان المستأنف عليه على عقد الصلح المؤرخ في ٢١ مارس سنة ٩٢ وموقع عليه من الحريمات جنادي وفنديه واستكفينا لان أهم ما اشتمل عليه العقد المذكور هو ماذكر في البند الثاني منه وهو

«حيث ان اخينا خليل تنازل عن الدعوى ونحن تعهدنا بعدم التعرض له في الاطيان وله من وقت تاريخه نقل تكليفها من أسمانا لاسمه خاصة ومن الآن فصاعدا لايكن لنا تعرض لاخينا خليل في شيء من الاطيان »

فهذا النص لايفيد اعتراف الموقعين على عقد الصالح بملكية المستأنف عليه للاطيان بل يفيد فقط عدم تشويشهم على المستأنف في مسئلة وضع اليد

وحيث انه ثبت مما تقدم ان وضع يد المستأنف عليه على الاطيان كان بطريق الارشدية وان الاطيان هي ملك العائلة وتخص ورثة عبد الله منصور كل وما يستحقه على مقتضى الفريضة الشرعية

وحيث انه بناء على ماذكر يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنفين في في الاطيان المرفوعة بسأنها الدعوى كل وما يخصه على مقتضى قواعد الميراث

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبأحقية المستأنفين في الاطيان المتنازع فيها بقدر نصيبهم الشرعي والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ يناير سنة ٩٨ الموافق ٢٧ شعبان سنة ١٣١٥

القسم الادبي

حق الانتخاب في مصر

اقتراحات للبحث

نشرنا في هذا العدد حكم محكمة الاستئناف الاهلية في طلب بعض العثمانيين حق الانتخاب في مصر وهذا الحكم درس كلي الفائدة في بابه لاشتماله على مبادي كثيرة مقررة من أعلى محكمة في مصر · على ان اتخاذ هذه المبادي قواعد ثابتة ياول الى مشاكل جوهرية نبسطها لدى نظر الاصوليين ليروا رأيهم فيها

فمن جملة ماقرره هذا الحكم الامور الآتية

(١) ان « المادة الاولى من قانون الانتخابات جعلت أول شرط لدرج اسم الشخص في دفاتر الانتخابات كونه مصرياً من رعايا الحكومة المحلية »

(٢) ان « للامة المصرية جنسية مدنية سياسية خاصة بها لا يشاركها غيرها فيها »

(٣) ان « المصري (أي الحائز للجنسية المصرية) هو كل من كان مستوطناً مصر حينما أعطيت لها الامتيازات والحقوق من غير نظر الى ديانته وجنسيته سواء كان من الاهالي الاصليين أو الذين اتوا اليها مع ساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا · ولا يمكن اعتبار من توطن بمصر من العثمانيين بعد اعطاء الامتيازات لها مصريا الا اذا اكتسب الجنسية المصرية »

(٤) انه « لا يوجد قانون لاكتساب الجنسية المصرية وفقدها »

(٥) ان « اساس الجنسية هو عقد ملزم من الجانبين لان كل فرد من أفراد الامة له حقوق وعليه واجبات يؤديها لامته وهذا العقد لايتم الا بايجاب وقبول لان الحكومة لا تجبر على اعتبار أي شخص فرداً من أفرادها بدون رضاها كما ان الشخص يجوزله ان يتجنس باي جنسية ولا يبقى متجنساً بالجنسية التي جعلت له عند الولادة »

(٦) انه « يجب على كل من يحب ان يتجنس بجنسية أمة ان يطلب من الهيئة الحاكمة تجنيسه بجنسيتها وان يتوطن فيها بنية عدم الرجوع لوطنه الاصلي للتوطن فيه وان تمنحه الحكومة حق التجنس وان تقرر له هذا الحق عند وجود قانون تبين فيه شروط التجنس »

(٧) انه « لو فرض ان نظارة الحربية تعامل رعايا الدولة العلية غير المصريين بقانون القرعة سواء كانوا مولودين في القطر المصري أو خارجاً عنه فهذا لا يكسبهم حق الجنسية المصرية لان معاملة احدى مصالح الحكومة لطائفة بصفة غير قانونية لا تجعل لهذه الطائفة حق التمسك بهذه المعاملة لاثبات أمر ما »

هذه الامور نقلناها من الحكم بحروفها ومن جملتها استنتجنا اولا انه لما كان التجنس بالجنسية المصرية لا يتيسر بدون وجود قانون لها وهذا القانون غير موجود في مصر فكل انسان جاء مصر من بعد نوالها الامتيازات في زمن محمد علي باشا وتوطن واعقب نسلا فيها لا يعتبر مصرياً ولا حائزاً للجنسية المصرية لاهو ولا نسله

والحال ان في مصر الوفاً معتبرين مصريين مع كونهم لم يأتوا مصر ولا آباؤهم من قبلهم الا من بعد نوال مصر الامتيازات المذكورة واعتبارهم مصريين ناتج عن كونهم حائزين حق الانتخاب · فهل جنسية هؤلاء صحيحة أو غير صحيحة فان كانت صحيحة جاز لغيرهم ان يتجنس مثلهم بغير قانون وان كانت غير صحيحة جاز الطعن فيما لهم من حقوق الانتخاب وطلب حذف اسمائهم من الدفاتر

ثانياً لما كان هؤلاء العثمانيون بهذا الاعتبار غير مصريين ولاحائزين الحقوق الوطنية التي من جملتها حق الانتخاب فهم بالطبع غير مكلفين بالواجبات الوطنية التي من جملتها الخدمة العسكرية وعليه فهل يصح لمن أخذ منهم الى الخدمة العسكرية أو دفع بدليتها ان

يطلب من الحكومة اطلاق سراحه أو رد البدلية التي أخذت منه

فان قيل ان الحكومة اعتبرته حائزاً للجنسية المصرية ولذلك كلفته بالخدمة العسكرية قلنا ان الجنسية هي« عقد ملزم من الجانبين لا يتم الا بايجاب وقبول »فاذا اعتبرنا الحكومة موجبة في هذا العقد فهل لا يصح للطرف الآخر ان يرفض القبول. ولا يجوز ان نعتبر تأدية البدل أو الوجود في الخدمة قبولا لان ذلك لم يحصل في الغالب الا على الرغم من المطلوبين

فما رأي الاصوليين في هذه المشكلات

كتبة المحامين

صورة ماورد من نظارة الحقانية لرئاسة المحاكم الاهلية بتاريخ ٨ يونيه سنة ٩٨ نمرة ١٥٨

على كل محامي أو وكيل عن الاخصام ان تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية عريضة يوضح فيها اسم الشخص الذى يرغب تعيينه للاطلاع على أوراق القضايا تحت مسؤليته مع بيان سوابقه في الخدمة والشهادة أو الرقتيه التي يكون حاصلا عليها وبعد ذلك يستعلم رئيس المحكمة عن حسن سير الشخص المذكور ويأخذ رأي رئيس النيابة بشأن ذلك فاذا ظهر انه حائز الكفالات المطلوبه للتصريح له بالقيام بهذا العمل يعطي له رئيس المحكمة تصريحاً بالكتابة ويأمر بحفظ العريضة المقدمة من المحامي أو الوكيل في محفوظات المحكمة . ويجوز أيضاً للمحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف ان يقدموا عريضة لسعادة رئيسها بطلب اعتماد نائب عنهم بالكيفية المبينة اعلاه ويكون لرئيس محكمة الاستئناف وباقي رؤساء المحاكم الابتدائية الحق في ان يطلبوا كل تصريح صادر منهم متى ظهرت لهم اسباب قويه تستلزم ذلك

﴿ سبحان الباقي ﴾

انتقل الى رحمة الله تعالى المرحوم ميخائيل جرجي عبود بالاسكندرية عن ٤٨ سنة من العمر وقد صلي عليه في كنيسة سيدة النياح للروم الارثودكس السوريين ودفن بالاكرام رحمه الله رحمة واسعة وعزي عائلته الاسيفة وذويه على فقده

اعانة مصابي الجيش المصري في السودان

بلغ جملة من جمع من أهل الخير فى هذا السبيل المبرور ١٦٦٢ جنيهاً و ٩٥٢ مليما

بنك كريدي ليونيه

أتتنا نسخة من التقرير المرفوع من مجلس ادارة بنك كريدي ليونيه الى الجمعية العمومية له المنعقدة في ١٩ مارس سنة ١٨٩٨ فتصفحناها واذا هي تدل على استمرار هذا البنك في التقدم واتساع النطاق ومن جملة ما رأيناه فيه ان صافي أرباحه سنة ٩٧ كانت ٥٢١ ر ١٠ ر ٢٠ فرنكا و ٥٠ سنتيما أي معدل ١٠ في المائة لرأس المال

اعلان

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

نشره أولى عن مبيع عقارات

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الاربعاء ٦ يوليه سنة ١٨٩٨ الموافق ١٧ صفر سنة ١٣١٦ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها أدناه على قسمين

القسم الاول كائنة بناحية زاوية المصلوب

عدد

(١) ثلثاي منزل يبلغ مقداره ١٢٣ ذراع مبني دورين بالطوب الاخضر حده البحري حسن أبو عماره والشرقي عبد الواحد حموده والغربي درب غير نافذ والقبلي عبد الواحد حموده

(٢) حصه قدرها النصف في منزل مقداره ٢٠٠ ذراع تقريباً غرب المنزل المذكور قبله يحتوي على دورين بالطوب الاخضر الحد البحري حسن عماره والقبلي ورثة عيوس علي والشرقي درب غير نافذ والغربي بدوي سعودي

القسم الثاني

عدد

(١) شونة غلال كائنة بناحية الوسطى بالقرب من المحطه على قطعة أرض يبلغ مقدارها ٤ قراريط و ٤ حبه من فدان بقبالة الملقه ومن ضمنها منزلين ملاصقين بعض يبلغ مقدار كل منهما ٢٠٠ متر وهذه الشون بمشتملاتها محدوده بحدود أربع البحري الخواجه بسطولي والقبلي أبو اتله شيمي والغربي ترعة مياه وحرم السكه الحديد والشرقي أطيان عبد الرحمن افندي فايق وتساوي من الثمن ٢٠٠ جنيه مصري وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم سيداحمد التاجر ومقيم باسكندرية بتوكيل فتح الله افندي رضوان المحامي في القضيه نمرة ٤٢ سنة ٩٧ و ٤ سنة ١٨٩٨

ضد

علي حسن أبو عطيه التاجر ومقيم بناحية زوية المصلوب بمركز الوسطي بمديرية بني سويف

وبموجب الحكمين الصادين من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٧ في القضية نمرة ٤٢ والقضية نمرة ٤ سنة ١٨٩٨ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٨ القاضين بنزع ملكية المدعي من العقارات المذكورة وبيعها بالمزاد العمومي بالشروط والثمن الموضحين به وفاء لسداد مطلوب الطالب مع المصاريف الخ

ومحدد لافتتاح المزايده في العقارات المذكورة ماهو القسم الاول ٣٠ جنيه والقسم الثاني ٢٠٠ جنيه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم الاحد ١٢ يونيو سنة ١٨٩٨ و ٢٣ محرم سنة ١٣١٦ باشكاتب محكمة

بني سويف

ختم

محكمة مينا القمح الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

بجلسة البيوع التي ستنعقد بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ١٣ يوليه سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتى بيانه تعلق كل من وهدان اسماعيل والسيد اسماعيل والحرمه هند بنت اسماعيل من عزبة عامر سليم من أراضي كرديده واسماعيل اسماعيل من عزبة الشيخ محمد المنهى بأراضي الولجا ومصيلحي اسماعيل وفاطمه بنت اسماعيل وصفيه أم محمد وأم العز بنت محمد وفاطمه أم دياب وصالحه بنت اسماعيل وصفيه بنت اسماعيل وزهره أم اسماعيل المقيمين بناحية الولجا

وبيان العقار كالآتي

وهو أولا فدان واحد أطيان خراجيه كائنه بزمام ناحية كرديده وبحوض الاباحر على قطعتين الاولى ١٦ قيراط حدها البحري جسر فاصل بين حوض أبو النعال وحوض الاباحر والشرقي والغربي فوده سالم والقبلي طريق

والقطعه الثانية ٨ قراريط حدها البحري فوده سالم والشرقى والقبلي أطيان عوض الله خير الله واخوته والغربي ترعة مياه

ثانياً منزلين سكن قائمين على قطعة أرض مساحتها قيراطين بعزبة عامر سليم بأراضي كرديده محدودين من بحري أطيان فوده سالم والغربي منزل المذكور والشرقي ساقيه معين والقبلي شارع

ثالثاً أربعة قراريط شائعه في ربع ساقيه معين بأراضي كرديده بحوض الاباحر بوجهين أحدهما كامل الآله والآخر بدون آله

رابعاً حصه قدرها الربع في ثلاث منازل بناحية الولجا الاول والثاني ملاصقين لبعضهما مساحتهما ذراع ٦٥٠ يحدهم من بحري أرض فضا ومن غربي شارع معروف بحارة الرحابه والقبلي شارع بينهما وبين المنزل الثالث الآتي ذكره والقبلي أرض فضا امام الجامع والمنزل الثالث مسطحه ذراع ٣٥٠ يحده من بحري شارع فاصل بينه وبين المنزلين قبله والغربي والقبلي حارة الرحابه والشرقي منزل ورثة موسى سليم

خامساً حصه قدرها ثلاثة قراريط في طاحونه وفسحه يبلغ مساحتها ١٩٢ ذراعاً مشهوره بناحية العشري بناحية الولجا محدوده من بحري حرم الناحيه وبركة مياه والشرقي فضا الناحيه والغربى ورثة الشربيني أبو العلا والقبلي حارة أولاد دياب

وهذا البيع بناء على طلب عزب عامر سليم من الولجا وفاء لمبلغ ١٠٢٣٢ قرشاً صاغاً وباره ٢٥ فضه والمصاريف والثمن الاساسي الذي تبني عليه هو مبلغ ستين الف قرش صاغ وشروط البيع واضحه في حكم نزع الملكية الصادر من محكمة مينا القمح الجزئية في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ٢٥ منه تحت نمرة ٢١٥ ومودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليه

فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المذكورين

حرر بسراي المحكمة في ١٤ يونيه سنه ١٨٩٨ ٢٥ محرم سنة ١٣١٦ كاتب أول

محكمة مينا القمح

محمد موسى

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الثلاثاء ١٢ يوليو سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٣ صفر سنة ١٣١٦ بجلسة المزايدات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب الخواجه جرجس فاضل التاجر بالزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيو سنة ٩٨ في قضيه نمرة ١٧٤ سنة ٩٨ المسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٧ يونيو سنه ٩٨ نمرة ٣٠١

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها تعلق يوسف جاد الرب الدخاخني من كفر الصيادين وفاء لمبلغ الف ومائتين اثنين وعشرين قرشاً صاغاً والمصاريف

بيان العقارات

منزل سكن يبلغ مقاسه ستين ذراعاً يحتوي على قاعه ومسطبه سفلى ومقعد علوي كائن على بحر مويس بكفر الصيادين

نصف منزل شركه مع زوجته يبلغ مقاسه مائة ذراع يحتوي على قاعتين وخزنه صغيره سفلين ومحلين علويين

وسيكون البيع بمقتضى الشروط الموضحه بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليه والثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده الف وخمسمائة قرش صاغ عن العقارات المذكوره

حرر بسراي المحكمة بالزقازيق في ١٥ يونيو سنة ١٧٩٨ ١٦ محرم سنة ١٣١٦

كاتب المحكمة

أحمد حسن

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢٥} ﴿السبت ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٨ – ٦ صفر سنة ١٣١٦ – ١٩ بؤنه سنة ١٦١٤﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 25

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

القسم القضائي

﴿٦٤﴾

استئناف مصر – مدني – ١٤ ابريل سنة ٩٨
أحمد افندي شحاته – ضد – نظارة المالية

استئناف الاحكام الفرعية

ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً

الرفت

متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدمة يعتبر وقتاً لائقاً للرفت عملا بالمادة ٤٠٤ مدني

رفاتي الحكومه

منذ ما ابطلت الحكومة اعطا الرفاتي لم يعد يجوز لاحد مستخدميها مطالبتها بها في حال انفصاله من الخدمة ولا يترتب على عدم اعطائه اياها ادنى تعويض

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية أحمد افندي شحاته كاتب بيتمال ومجلس حسبي محافظة سواكن سابقاً ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة أحمد بك الحسيني المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ١٠ مستأنف ومعفى بقرار صادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ٩٧

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها مستأنف عليها

رفع أحمد افندي شحاته دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على نظارة المالية قال فيها انه كان موظفاً بوظيفة كاتب بيتمال ومجلس حسبي محافظة سواكن وترقى الى وظيفة معاون وبتاريخ ٢٥ يونيو سنة ٩٢ صدر قرار مجلس تاديب المحافظة برفته وتصدق عليه من نظارة الماليه وبما ان الرفت جاء على غير صوره قانونية ومضرا بصالحه لان مجلس التأديب لم يشكل حسب اللوائح وان التصديق على القرار لم يحصل من جهة الاختصاص فرفع هذه الدعوى وطلب بها الحكم بالزام نظارة الماليه بان تدفع له مبلغاً قدره ٥٠٠ قرش عن كل شهر من يوم رفته لغايه يوم ٢٤ فبراير سنة ٩٧ بصفة تعويض مع الفوائد القانونية بواقع المابة خمسة في السنة وبالمصاريف واتعاب المحاماه وباستمرار دفع التعويض شهرياً من ٢٥ فبراير سنة ٩٧ لغاية اعطائه رفتيه خالية عن كل شائبة بحكم لايتوقف على معارضة ولا استئناف وبدون كفاله مع حفظ كافة حقوقه قبل النظارة المشار اليها فدفع مندوب الماليه دعواه بعدم الاختصاص وبرفض الدعوى لان رفته حصل بناء على ارتكاب جريمة

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٧ حكمت باختصاصها وبالزام الماليه بان تقدم أوراق التحقيق وفي جلسة المرافعه تمسك وكيل المدعي بما جاء بعريضة افتتاح الدعوى وقال ان الورقة التي بني عليها رفت المدعي لا تعلق لها بوظيفته مطلقاً بل هي خطاب حرره بناء على طلب من يدعى منصور الامين

وطلب مندوب الماليه رفض الدعوى مع حفظ الحق له في عدم الاختصاص لان المدعي ارتكب تزويراً اثناء تأدية وظيفته وتمسك بلائحة المعاشات وبسكوته مدة خمس سنوات وبابطال الرفاتي

وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩٧ حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف فهو لم يقبل هذا الحكم واستأنفه امام محكمة الاستئناف الاهلية

وطلب الوكيل عنه بالجلسة التي تحددت بتاريخ ٧ ابريل سنة ٩٨ لنظر هذا الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والزام نظارة الماليه بدفع مبلغ ثمانية وعشرون الف قرش لغاية شهر

فبراير سنة ٩٧ وباستمرار دفع مبلغ خمسماية قرش شهرياً لغاية اعطاء موكله الرفتيه وطلب مندوب النظارة المشار اليها تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وكيلي الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاستئناف المرفوع من أحمد أفندي شحاته تقدم في الميعاد القانوني فيكون صحيحاً شكلا

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة أول درجه باختصاصها بنظر الدعوى لم يكن حكما تحضيرياً كما يزعم وكيل نظارة الماليه يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل ان الحكم المذكور هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً

وحيث انه واضح من أوراق الدعوى ان الحكم الصادر بالاختصاص بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٧ قد أعلن لنظارة الماليه بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ٩٧ ولم تستأنفه في المواعيد القانونية فيكون الاستئناف الفرعي مرفوضاً

وحيث ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في القضايا التي ترفع على الحكومة في حالة ما اذا كانت اجرا آتها مخالفة للقوانين المعمول بها عملا بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان البحث فيما اذا كان رفت المستأنف حصل من مجلس تأديب مشكل طبقاً لاحكام الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ والدكريتات والقرارات التي صدرت بعده لمعرفة ان كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر الدعوى قد فصل فيها نهائياً بمقتضى الحكم الصادر في ٢٤ يونيه سنة ٩٧ الذي فصل في مسألة الاختصاص فلا محل للنظر في البحث المذكور

وحيث انه يجب بعد ذلك النظر في أسباب الرفت والاوجه التي بني عليها وبعبارة أخرى يجب البحث فيما اذا كان رفت المستخدم المذكور حصل في وقت لايق من عدمه

وحيث انه واضح من الاوراق المقدمه من نظارة المالية ان أحمد افندي شحاته تجاري على تحرير خطاب مؤرخ في ١٧ ر سنة ٣٠٩ بناء على طلب شخص يدعى منصور الامين الى شخص يدعى علي زين العابدين بطلب المستندات المثبتة مديونية منصور الامين الى حسين صديق المتوفي وتحرير سند بمبلغ ماية جنيه افرنكي وخمسون بينتو ذهب على المتوفي بطريق التزوير وان القصد من ذلك التوصل لنفي مديونية منصور الامين المذكور للشخص المتوفي والاضرار بحقوق ورثته بعد وفاته

وحيث ان ماقاله المستأنف من ان الجواب المذكور بسيط وقاصر على طلب أوراق وعدم علمه بالعقد الذي تحرر لاجله الجواب المذكور ينافيه كونه كان مستخدماً بوظيفة كاتب بيت مال ومجلس حسبي محافظة سواكن وعالم بالنزاع الواقع بين منصور الامين وورثة حسين صديق المتوفي

وحيث ان الاقدام على هذا الفعل يعد ماساً بكرامة وظيفته ومخلا بواجبات المستخدم وخيانته فيما أوتمن عليه من الاعمال

وحيث انه متى وقعت خيانه من المستخدم في الاعمال التي كلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدمه يعتبر وقتاً لائقاً للرفت عملا بالمادة ٤٠٤ من القانون المدني

وحيث انه متى تقرر ان الوقت الذي فصل فيه أحمد افندي شحاته عن الخدمه كان لائقاً فلا يستحق شيئاً من التعويضات التي طلب الحكم له بها

وحيث انه ليس محقاً أيضاً في طلب الزام الحكومة بتسليمه رفته وذلك لان القوانين الصادرة من الحكومة قد ابطلت الرفاتي ولان المستأنف استلم اعلان رفته بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٢ واوقع على ايصال الاستلام بخط يده

وحيث انه بناء على ماذكر يجب تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي شكلا وعدم قبول الاستئناف الفرعي وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٤ ابريل سنة ٩٨ الموافق ٢٣ القعده سنة ١٣١٥

﴿ ٦٥ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٠ مايو سنة ٩٨
عطيه عمر خطابي وآخر
ضد — ظريفه بنت حسن عمر خطابي واخرى

الروكية

ان اكتساب الملكية باسم أرشد العائلة وهو بهذه الصفة لايجعل له حق الملك الخاص بل يكون المال ملك العائلة التي هو أرشدها

بيع الوصي

لا يجوز للوصي بيع أموال القاصر الا لاسباب معينة ومحدودة عند الحاجة الضرورية أو لنفقة واضحة لاشك فيها فكل بيع يحصل في غير هذه الاحوال باطل (المادة ٤٥٠ من الاحوال الشخصية)

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلانون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية عطيه عمر خطابي ومحمد خطابي عمر المقيمين بناحية صفط الجنه شرقيه الحاضر عنهما بالجلسه محمد افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٧ نمرة ١٧٧ مستأنفان

ضد

الحرمتين ظريفه بنت حسن عمر خطابي

وعيده بنت ابراهيم زوجة المرحوم حسن عمر خطابي عن نفسها وبوصايتها على أولادها منه وهم علي وموسى وأم علي القصر المقيمين بناحية صفط المذكوره الحاضر عنهما بالجلسة خطاب افندي عمر المحامي

ثم حسن عمر خطابي وأمين محمد نمر المقيمين بالناحيه المذكوره اللذين لم يحضرا بالجلسه ولا أحد بالتوكيل عنهما مستأنف عليهم

عطيه عمر خطابي ومحمد خطابي عمر استأنفا الحكم الصادر من محكمة المنصوره الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٧ القاضي حضورياً أولا بفسخ عقد البيع الصادر من المدعين ومن عمر خطابي الى الشيخ أمين محمد نمر والزمت البائعين بان يردوا للمشتري المذكور الثمن وقدره ٦٣٣٣ قرش و٢٠ باره مع رسم التسجيل وقدره ٣ جنيه ٨٦٨ مليم وباحقية المدعين في ٤ فدادين و ١٤ قيراط و ١٨ سهم وربع وثمن سهم من قيراط أطياناً كائنه بناحية صفط الجنه باقي استحقاقهم في التركه مشاعاً وفي سبعة نخلات وثمن وفي حصه قدرها ٤ قراريط و ١٦ سهم ونصف في ربع المنزل المخلف عن عمر خطابي ومبلغ ٦٦٥ قرش و٢٥ باره قيمة ماخصهم في المنقولات وبعدم احقيتهم في الثمانية عشر قيراط وثلثين في المنزل المباعه من سعادة سليمان باشا اباظه وحفظت الحق للمدعيين في اقامة دعوى خصوصيه بشأن الريع والزمت عمر حسن خطابي وحده دون القصر وظريفه اخته وعيده والدته المالكين بدفع المصاريف الخاصه ببطلان عقد البيع الصادر منهم الى الشيخ أمين محمد نمر والزمت المدعى عليهم ماعدا الشيخ امين محمد نمر بباقي المصاريف وبمبلغ خمسماية قرش اتعاب محاماه

ومحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ٢٦ ابريل سنة ٩٨ وفيها حضر من حضر من الخصوم وسمعت أقواله الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

المحكمه

من حيث ان الحرمتين ظريفه وعيده بصفتها وصيه على أولادها القصر طلبتا بعريضة افتتاح الدعوى المؤرخه في ٤ نوفمبر سنة ٩٦ استرداد نصيبهما الايل لهما بالميراث ونصيب الثلاثة أولاد القصر في تركة مورثهما حسن

وحيث ان الخصوم اقروا امام محكمة الاستئناف ان نقطة النزاع المهمة تنحصر في معرفة ما اذا كانت السبعة افدنه وثمانية قراريط وعشرين سهما التي صار مشتراها بمعرفة حسن خطابي من عليوه جهل بموجب حجة تاريخها ٨ محرم سنة ١٢٨٥ هي ملك خصوصي للمشتري أو هي بالعكس روكيه بين المشتري واخوته عطيه وخطابي عمر

وحيث ان الاخصام اعترفوا امام هذه المحكمة انهم كانوا في معيشة واحده

وحيث قانوناً ولو ان اكتساب الملكيه حصل باسم ارشد العائلة الا انه يعتبر روكياً وليس ملكا خصوصياً للارشد الا اذا وجد اثبات بخلاف ذلك

وحيث ان ورثة حسن خطابي لم يثبتوا حيازته لاملاك خصوصيه ومع عدم وجود هذا الاثبات فيعتبر من المحتم انه قد تحصل على ثمن الاطيان مع ريع الاملاك الروكيه التي كان مديراً لها بصفته ارشد العائلة ومن ثم فان هذه الاطيان انما هي أطيان عائليه روكيه

وحيث من جهة أخرى فان بيع الفدانين وثلث الى نمر في ٢٤ فبراير سنة ٩٤ المعينه حدودها ومعترف به عطيه وعمر وموقع عليه بختم ظريفه وعيده ليس بصحيح لما سيأتي

أولا لانه لايتأتى على أي حال للبائعين الا بيع حق مشاع

ثانياً لان عمر حسن لم يبع فقط بصفته وصياً على الاولاد القصر

وحيث انه قد جاء في الشريعة الغراء انه لايجوز للوصي بيع أموال القاصر الا لاسباب معينه ومحدوده عند الحاجه الضروريه أو لنفقة واضحه لاشك فيها وان كل بيع يحصل في غير هذه الاحوال فهو باطل كما جاء في المادة ٤٥٠ من الاحوال الشخصية وان عمر لم يسع في ان يثبت ان البيع فيما يختص بالقصر حصل لسبب من الاسباب المنصوص عنها بالمادة ٤٥٠ سابقة الذكر

وحيث انه يجب رفض طلب المستأنفين فيما يختص باعتبار صحة البيع في نصيب عطيه عمر

وحيث انه يتعين ابطال هذا البيع والحكم على البائعين برد الثمن ومصاريف التسجيل للمشتري اذان الحرمتين ظريفه وعيده معترفتان باختامهما ولم يثبتا بانهما وضعا بدون رضاهما

وحيث ان عطيه لم يحكم عليه برد الثمن بصفته بايعاً ولم يرفع استئنافاً ضده

وحيث انه متضح من محضر حصر التركه المؤرخ ٢٣ فبراير سنة ٩٦ انالمنقولات تسلمت الى ورثة المتوفي البلغ وبما ان المذكورين استلموا تلك المنقولات فلا حق لهم في طلب ثمنها

وحيث انه لما كانت السبعة افدنه وكسور ليست ملكا لمورث عيده وظريفه دون سواه فلا محل اذاً لحفظ الحق لهما في طلب الريع عن جميع الاطيان المتنازع فيها اذ لاحق لهما الا في النصيب الذي يأول لهما شرعاً

وحيث ان كلا من الخصوم قد خسر جزءاً من طلباته وانهم جميعاً اقارب ماعدا الشيخ امين محمد نمر

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بالغاء الحكم المستأنف أولا فيما يختص بالسبعة افدنه وكسور المشتراة بحجة ٨ محرم سنة ١٢٨٥ وقررت بانها روكيه ثانياً من جهة ثمن المنقولات قررت بعدم الزام المستأنفين به وبعدم حفظ الحق لعيده وظريفه في الريع ثم ايدت الحكم فيما عدا ذلك والزمت المستأنف عليهم ماعدا نمر بثلثي المصاريف والمستأنفين بالثلث الباقي والزمت كل فريق بمصاريف وكيله ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٠ مايو سنة ٩٨ الموافق ١٩ ذي الحجه سنة ١٣١٥

﴿ ٦٦ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٢ مايو سنة ١٨٩٨
جرجس افندي بشاره — ضد — غالي افندي باخوم

بطلان تصرفات المدين اضراراً بدائنه

يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً بحقوقه اذا كان دينة سابقاً على تلك التصرفات واتضح ان الغير الذي حصل التصرف له من المدين كان يعلم بالضرر اللاحق بالدائن من ذلك التصرف

ويجوز للدائن في هذه الحالة ان يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لان القاعدة ان « لايترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد » وهي قاعدة عامة بدون استثناء

تسجيل العقود

متى اقر الخصم بتاريخ العقد غير المسجل لم يعد يحق له المنازعة فيه بسبب عدم تسجيله لاثبات تاريخه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية جرجس افندي بشاره الصايغ المقيم بالفجاله بمصر الحاضر عنه بالجلسه وكيله ساويرس افندي مخائيل المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٦ نمرة ٣٠١ مستأنف

ضد

غالي افندي باخوم الوصي على أخيه القاصر حنا باخوم المتخذ له محلا مختاراً مكتب وكيله الياس افندي دبانه المحامي الحاضر عنه بالجلسه والست جميانه بنت جرجس الفرعوني وزوجة الخواجه جرجس عبد الملك الصايغ المقيمه بالجهة المذكورة قبلا التي لم تحضر بالجلسه ولا أحد بالتوكيل عنها مستأنف عليهما

رفع جرجس افندي بشاره دعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية على عمته الست جميانه وابن أختها غالي افندي باخوم قال فيها انه سبق ارتهن من عمته المذكوره حصة قدرها ثمن في منزلين بموجب عقد لم يسجل لوجود القرابه بينهما تاريخه اول مايو سنة ٩٣ مختوم بختمها وشهادة شهود وذلك تأميناً لسداد مبلغ ١٠٠٢٥ قرش صاغ مصري قيمة ما استولت عليه من أصل وفوائد ثم أقرضها أيضاً مبلغ ٢٩٩٢ قرشاً صاغاً بموجب كمبياله تاريخها ٢٨ ابريل سنة ٩٣ يستحق سدادها بعد مضي ثلاث سنوات تمضي من تاريخها حتى صار مجموع المطلوب منها ١٣٠١٧ قرش صاغ وانه تنفيذاً لعقد الاتفاق السابق ذكره وضع يده على الحصه المحكي عنها على سبيل التأمين لكونها شائعة بينه وبينها وبين ابن أختها الذي يعلم بجميع ماذكر فتواطأ مع خالته المثني عنها وتحصل منها على عقد تاريخه ٢١ اغسطس سنة ٩٥ وسجله في ٢٢ منه يفيد انها باعت اليه الحصه المرفوعه بشأنها هذه الدعوى بيعاً وفائياً وطلب بناء على ذلك الحكم بمبلغ ٣٢٥ قرش صاغ قيمة ريع الحصه المذكوره لغاية ٢٠ يناير سنة ٩٦ مع مايستجد وان البيع المذكور لم يكن الاصورياً واضراراً بحقوقه مع الزام عمته بدفع المبلغ السابق طلب الحكم به وبالغاء وابطال عقد البيع الحاصل بينها وبين ابن أختها وبمحو التسجيلات التي حصلت مع الزام المدعى عليه المذكور بدفع مبلغ الفى قرش تعويضاً وبالمصاريف ومن باب الاحتياط احالة الدعوى على التحقيق

وطلب المدعى عليه الثاني رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف بما فيها ٥٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماه

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٩٦ حكمت حضورياً بالزام الست جميانه بان تدفع للمدعي مبلغ ١٣٠١٧ قرش صاغ مع المصاريف ورفضت باقي الطلبات الموجهة قبل المدعى عليه الثاني بصفته المذكورة فلم يقبل جرجس افندي بشاره هذا الحكم واستأنفه امام محكمة الاستئناف الاهلية . وبالجلسة التي تحددت بتاريخ اول ديسمبر ٩٧ لنظر ذلك الاستئناف طلب الوكيل عنه الغاء الحكم المستأنف والزام الست جميانه بالمبلغ المذكور آنفاً وبالغاء وابطال عقد البيع الحاصل بينها وبين ابن اختها وبمحو التسجيلات التي حصلت وبالزام غالي افندي باخوم المذكور بمبلغ الفي قرش تعويضاً وبالمصاريف واحتياطياً احالة الدعوى على التحقيق . وطلب الوكيل عن المستأنف عليه الاول رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ٩٧ حكمت بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم في الموضوع بلزوم تحقيق الاوجه المبينة آنفاً وانتدبت لذلك حضرة يوسف شوقي بك وابقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم في الموضوع . ولما ان تمم حضرة القاضي المنتدب التحقيق احيلت القضية ثانياً على المحكمة للفصل فيها . وبالجلسة التى تحددت بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٨ لنظرها طلب الوكيل عن المستأنف اجابة الطلبات التى أوضحها امام حضرة القاضي المنتدب للتحقيق مع أخذ شهادة الشهود لاظهار الحقيقة وطلب الوكيل عن المستأنف عليه الاول تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وكيلي من حضر من الطرفين والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الست جميانه لم تحضر وقد حكم باثبات غيبتها فيكون الحكم بالنسبة لها حضورياً

وحيث انه يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات التي حصلت من مدينه اضراراً بحقوقه متى كان دينه سابقاً على التصرفات المذكورة وذلك عملا بحكم المادة ٢٢٩ مدني ومتى اتضح ان الغير الذي حصل له التصرف من المدين كان يعلم الضرر الذي يلحق الدائن من التصرف المذكور . ويجوز للدائن في هذه

الحالة ان يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن وهذا مأخوذ من القاعدة الآتية وهي (لايترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد) وهي قاعدة يعمل بها في جميع الاحوال بدون استثناء

وحيث انه ثابت من تاريخ عقد الرهن وباقي السندات المرتكن عليها المستأنف ان دينه مترتب في ذمة الست جميانه المدينه قبل البيع الذي حصل منها الى المستأنف عليه وهذا أمر مسلم به من الخصوم في هذه الدعوى فلا يصح للمستأنف عليه ان يحتج على المستأنف بعدم اثبات تاريخ سند دينه للاسباب المتقدمه ولانه كان يعلم مديونية الست جميانه الى جرجس افندي بشاره قبل البيع الذي صدر اليه من الست المذكورة ولان تسجيل عقد البيع الصادر اليه لايحتج به على الدائن في الحالة التي عليها هذه الدعوى

وحيث ثبت أيضاً ان البيع المذكور لم يكن صادراً من البايعة بسلامة نية لعدم جهلها ان التصرف الذي صدر منها يضر بحقوق دائنها القديم جرجس افندي بشاره الذي كان واضعاً يده على العين المباعه بصفة دائن مرتهن

وحيث ثبت أيضاً من التحقيق الذي حصل في هذه الدعوى ان المستأنف عليه كان يعلم علم اليقين بمديونية الست جميانه قريبته الى جرجس افندي بشاره وان العين كانت مرهونة له بدليل اطلاعه على عقد الرهن الصادر للمستأنف وابقائه بطرفه عدة أيام كما شهد الشهود فكل هذه الامور تجعله مشتركا مع البائعة فيما اجرته بقصد الاضرار بحقوق الدائن

وحيث انه مما تقدم ترى المحكمة ان شروط حق الدائن في طلب بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه المنوه عنها في المادة ١٤٣ مدني قد توفرت في هذه القضية فيتعين الغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالبيع الصادر من الست جميانه الى غالي افندي باخوم بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٥ وبطلان البيع المذكور واعتباره كانه لم يكن

وحيث ان ماحكمت به محكمة أول درجه من ملزومية الست جميانه بدفع مبلغ ١٣٠١٧ قرش الى المستأنف قيمة الدين المستحق له عليها هو في محله وترى المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما يختص بهذا الوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالبيع الصادر من الست جميانه الى المستأنف عليه بصفته المذكوره بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٥ وببطلان البيع المذكور وشطب التسجيلات التي حصلت بناء عليه ثانياً بتأييد باقي ما اشتمل عليه الحكم المذكور والزمت المستأنف عليها بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٨ و ٢١ الحجه سنة ١٣١٥

﴿ ٦٧ ﴾

استئناف مصر ــ جنح ــ ١٩ اكطوبر سنة ٩٧
النيابة ــ ضد محمد افندي فهمي

تطبيق المادة ٢١٩ عقوبات

ان مجرد وجود الجروح أو الضربات مهما طالت مدة علاجها وبقائها لايعتبر مسوغاً لتطبيق حكم المادة ٢١٩ عقوبات بل لا بد من تحقق انه نشأ عنهما مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة ازيد من عشرين يوماً وتحقق ذلك لا يكون الا بحصول المعنى المراد من هذين الامرين في نظر القانون وهو الحرمان من الاعمال البدنية لا الاعتيادية المدة المذكورة فاذا لم يكن ذلك وجب تطبيق المادة ٢٢٠ منه

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات مسيو برنار والشيخ محمد عبده وعلي أبي الفتوح افندي وكيل النيابة العمومية ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥١٢ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٧٨ سنة ٩٧

ضد

محمد افندي فهمي مساعد مخزن مولود بمصر ومقيم بالواسطى ومعين للمحاماة عنه محمد افندي يوسف

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت هذا الشخص بكونه دفع لطف الله خليل فالقاه على الارض فانجرح أنفه ومكث تحت العلاج مدة واحد وعشرين يوماً وطلب تطبيق المادة (٢١٩) عقوبات وذلك في ليلة ١١ يوليه سنة ٩٧ بمحطة المنيا

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا حكمت بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ٩٧ طبقاً للمادة ٢٢٠ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و٤٩ عقوبات حضورياً بتغريم محمد افندي فهمي غرامة قدرها خمسة قروش صاغ والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت ذلك الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تعديل الحكم المستأنف وتطبيق المادة (٢١٩) عقوبات

وحيث ان التهمة ثابتة من أقوال المتهم والمصاب والشهود والكشف الطبي الذي توقع على المصاب

وحيث انه فيما يتعلق بتطبيق العقوبة فانه يشترط لوجود الجنحة المدونة في المادة (٢١٩) جملة شروط منها وجود الجروح أو الضربات مادياً وان ينشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية ازيد من عشرين يوماً

وحيث ان هذين الشرطين مستفادان صريحاً من نفس المادة المذكورة فلزوم وجودهما واجتماعهما وترتب احدهما على الآخر مما لايقبل الشك بحال من الاحوال

وحيث انه يتتج من ذلك حتما انه لا يصح اعتبار مجرد الجروح أو الضربات مرضاً لان القانون اعتبرهما امرين مختلفين مستقلين في وجودها واشترط اجتماعهما معا وان يكون احدهما علة ومنشاء لوجود الآخر

وحيث انه بناء على ذلك لاينطبق حكم الماده المذكورة على مجرد الجروح أو الضربات مهما طالت مدة بقائها وعلاجها اذا لم ينشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة أزيد من عشرين يوماً لان بقاءها لايزيد شيئاً في وجودها المادي الذي لم يكتف القانون به وحده في تطبيق هذه المادة

وحيث انه فيما يختص بالمرض فالمراد به هنا اختلال الصحة وضعف القوة التي لايستطيع الانسان معهما ان يباشر اعماله الشخصية بدون ان يعرض نفسه للضرر

وحيث ان عدم استطاعة الاعمال الشخصية هو المعنى الملحوظ للقانون من المرض وهو الجهة التي نظر اليها فيه ولذلك عطف عليه «عجز» الذي هو نص صريح في هذا المعنى بياناً له بعبارة اخرى

وحيث ان عبارة الطبعة الفرنساوية تشير الى هذا المراد لان مقابل حرف (أو) في الفرنساويه يأتي لتوضيح معنى سابق بعبارة اخرى ولان اداة التنكير لم تتكرر فيها مع كلمة عجز وهو دليل على ان هذه الكلمة جاءت توضيحاً لمعنى سابق لا تعبيراً عن معنى جديد وعبارة الطبعة العربية لاتأبى هذا المعنى لان حرف (او) يصح ان يكون مابعده بياناً للمعطوف عليه أو تعميما لمعناه كما يصح استعماله لاغراض اخرى

وحيث انه يتحصل من ذلك ان قصد القانون من المرض أو العجز يرجع الى شيء واحد وهو الحرمان من الاعمال الشخصية مدة ازيد من عشرين يوماً فهو المعول عليه في تحقيق الشرط الثاني لتطبيق المادة (٢١٩) عقوبات

وحيث انه في الحقيقة لا يمكن التعويل على غيره في الاستدلال على جسامة الجروح أو الضربات وفي قياس درجة خطراتها لانه هو الأثر الذي ينتج عنها وحقيقته ليست متنوعة مختلفة بل هي حقيقة واحدة لاتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولذلك يتعين ان يكون هو الضابط الوحيد لجسامة هذه الاصابات والقياس الصحيح الذي لا يصح التعويل على غيره في تقدير العقوبة المناسبة لها

وحيث ان الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنساوية في موضوع المادة (٣٠٩) من القانون الفرنساوي وهي التي نقلت عنها حرفياً عبارة المادة (٢١٩) صريحة كلها في المعاني التي قدمناها ولم تختلف عنها دلالة وصراحة عبارات مشاهير العلماء الذين شرحوا هذه المادة مثل دالوز وفستن هيلي وبوانار وجاروه وبرياندي شوبه بل كل عباراتهم ناطقة بها كأنها من القضايا البديهية المسلمة التي لا خلاف فيها وانما اختلفت كلمتهم في تعيين معنى المراد من الحرمان من الاعمال الشخصية

وحيث ان الصواب فيه ما رجحه جمهورهم وجرت عليه احكامهم وهو ان المراد به هو الحرمان من الاعمال الاعتيادية فانما ينبغي النظر اليها في التعويض على المصاب لا في وصف التهمة وتقدير العقاب

وحيث انه لم يثبت في هذه الدعوى كون المصاب أنحرم من اعماله البدنية مدة ازيد من عشرين يوماً بل الثابت انه كان مباشراً لها فلا أهمية لمقدار المدة التي مكثها تحت العلاج

وحيث انه بناء على ذلك لم يكن الجرح الذي حصل منه بالغاً درجة الجسامة المدونة في المادة (٢١٩) وحينئذ تكون المادة (٢٢٠) هي المنطبقة تمام الانطباق

وحيث انه نظراً لكون المصاب كان ثملا وقت دفعه ولكونه تعدى بالشتم على المتهم عند ما طالبه بحقه حتى اوجب تغيير دمه وانفعال نفسه ولكون المتهم لم يقصد كل الضرر الذي ترتب على فعله ترى المحكمة الرأفة بحاله ولكن لا الى الحد الذي رأته محكمة أول درجة طبقاً للفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) عقوبات

وحيث ان نص المادة (٢٢٠) عقوبات (اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامه المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة

وحيث ان نص الفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) عقوبات (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضاً الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة الخ)

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم بمائة قرش صاغ مع المصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة (٤٠) عقوبات

سؤال

(في دعوى الحق المدني الناتج عن عمل جنائي)

حضرة الفاضل مدير جريدة الحقوق الغراء

نصت المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات على ان المحكم تحكم بالطلبات التي يطلبها الاخصام بعضهم من بعض مع الحكم بالبراءة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العموميه بمضي المدة الطويلة . ونصت المادة ٢٥٥ من القانون المذكور على عدم جواز اقامة الدعوى بالتضمينات بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية . وفي هذين النصين من الخلاف والتناقض مالايخفى . فالرجا الاجابة عما اذا كانت الدعوى الخصوصية تسقط بسقوط الدعوى العمومية أم لا ولكم الفضل

طنطا نقولا ارقش

المحامي

(الحقوق) من المبادي المقررة ان لاتناقض في القانون وانه اذا وجدت شبهة تناقض وجب الرجوع الى القواعد العمومية لدرء تلك الشبهة ولفهم الحقيقة المقصودة من الشارع

والقواعد العمومية تقضي بأن الاصل في الحكم في الحق المدني ان يكون للمحكمة المدنية والحكم في الحق الجنائي ان يكون للمحكمة الجنائية ولكن قدأجاز الشارع مخالفة هذا الاصل في أحوال استثنائية راعي فيها قاعدة اتباع الفرع للاصل فأجاز للمحكمة الجنائية الحكم بتعويض ناتج عن واقعة جنائية واجاز للمحكمة المدنية الحكم بالغرامة في حالة رفض دعوى تزوير مدنية حال كون التعويض من الحقوق المدنية والغرامات من العقوبات

فاذا توطدت هذه المقدمة سهل علينا فهم المراد من المادتين ١٧١ و٢٥٥ المذكورتين اللتين نصهما

(المادة ١٧١) اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوزلها ان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

(المادة ٢٥٥) الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات امام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية اه ·

ومن مراجعة هاتين المادتين يظهر ان الشارع لم يقصد في المادة ٢٥٥ سقوط الحق في التضمينات الناشئة عن أمر جنائي بعد سقوط الحق في الدعوى العمومية بل انما أراد منع المحاكم الجنائية وقتئذ من نظر دعوى تلك التضمينات ليس الا مع حفظ الحق باقامتها في المحاكم المدنية والداعي الى هذا المنع هو انتفاء السبب الذي لاجله كانت الاجازة أولا لانه مادام لم يعد للمحكمة الجنائية سلطة على الحكم في الامر الجنائي وهو الاصل لسقوط الدعوى العمومية فبوجه أولى لم يعد لها سلطة على نظر الامر المدني المتفرع عنه ويرجع الحق المدني حينئذ في الاختصاص الي محكمته الاصلية وهي المحكمة المدنية اذ ان المادة المذكورة لاتسقط الحق في تلك التضمينات ولا تمنع المحاكم المدنية من نظرها بل انما تمنع المحاكم الجنائية في تلك الحالة ليس الا

اما سماح الشارع في المادة ١٧١ لمحكمة الجنح بالحكم في التضمينات المذكورة ولو مع سقوط الدعوى العمومية فهو من باب الاجازة لامن باب الايجاب اذ قال « ويجوز لها » بمعنى انه يسوغ لها ان تحكم بالتضمينات وان لاتحكم والذي دعاه الى هذه الاجازة هو افتراضه ان محكمة الجنح نظرت الموضوع اولا وتحققت ثبوت التهمة بحيث صارت قادرة على الحكم في مسألة التضمينات ثم تبين لها من الوقائع ان المدة مضت على الدعوى العمومية فلم يعد يجوز لها ان تحكم بالعقوبة ولكن ضناً بعملها ان يذهب سدى اجاز لها الحكم في التضمينات من باب الاقتصاد القضائي

فمما تقدم ذكره ترون حضرتكم ان الحق المدني لايسقط بسقوط الدعوى العمومية وان لاتناقض بين المادتين المذكورتين

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بالمنصوره

اعلان بيع عقار

نشره أولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ١٩ يوليه سنة ٩٨

سيصير بيع منزل مبني بالطوب الاخضر والطين مفروش بالخشب والغاب كائن بحارة الجلايله بناحية صهرجت الصغرى يبلغ مقاسه مائتي ذراع تقريباً يحتوي على ثلاثة قاعات ومندره بالدور السفلي ومقعد بالدور العلوي حده البحري أحمد جلال والغربي شارع وفيه الباب والقبلي ملك الجلايله والشرقي همام أحمد سويلم

بناء على طلب الخواجه مسيحه صالح التاجر بميت غمر المدعي في القضية المدنية سنة ٩٨ نمرة ٣٠٧ ضد فوده عطا هدهود من صهرجت الصغرى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر في هذه القضية من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ شهر ابريل سنة ٩٨ المسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٨ شهر ابريل سنة ٩٨ تحت نمرة ٢٢٦ وواضح به شروط البيع وموودع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد عليه

ومحدد لافتتاح المزايده مبلغ خمسمائة قرشاً صاغاً

تحريراً بسراي المحكمة بتاريخ يوم السبت ١٨ يوليه سنه ١٨٩٨

كاتب اول المحكمة

حسين راسم

محكمة السنبلاوين الجزئية

اعلان بيع منقولات محجوزه

بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ٣ يوليه سنة ١٨٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية أبو قراميط بمركز السنبلاوين

سيصير الشروع في مبيع نصف تل سباخ ملك محمد محرم من أبو قراميط يبلغ مقداره النصف مائتان حمل بالجمل بالمزاد العمومي وسبق توقيع الحجز عليه بمعرفة حضرة محمد افندي يوسف المحضر بهذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٨ بعد حصول الانذار بالدفع وماكان يحصل امتثال والحجز بناء على طلب الشيخ سليمان حسن من أبو قراميط المذكوره وقاطن بها وفاءلسداد مبلغ ٥٥ قرش صاغ الصادر به الحكم من هذه المحكمه بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ بما فيه المصاريف خلاف مصاريف النشر

فكل من له رغبه في المشترى فعليه ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي

عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

نائب الباشمحضر
بالمنصوره
بدروس يوسف

محكمة دكرنس الجزئية بالمنصوره

اعلان بيع عقار

نشره أولى

بجلسة المزايدات التي ستنعقد علناً بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ١٩ يوليو سنة ٩٨ الساعه ثمانيه افرنكى صباحاً

سيباع بطريق المزاد العمومي فدان واحد وثمانية قراريط بقطعة تسمى القنطره بحوض العشر بزمام ناحية ميت القمص بمركز دكرنس دقهليه من بحري السيد داود ومسقه وغربي حسين زيدان ومسقه وقبلى مصطفى عبد ربه والشرقي أحمد العزب ومصطفى عبد ربه ملك عثمان محمد الجعيدى من برمبال القديمه

بناء على طلب محمدفراج من برمبال القديمه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مايوسنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بتاريخ ٦ يونيو سنة ٩٨ نمرة ٢٩٤

ومحدد لافتتاح المزايده الف قرش صاغ فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين أعلاه وشروط البيع مودوعه بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

حرر بسراي المحكمة بالمنصوره في ١٨ يونيو سنة ٩٨

كاتب اول المحكمة
عبد الوهاب حسن

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاربع ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكى صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه

منزل كائن بناحية المنصوره بمديرية المنيا يبلغ مقاسه ثمانمائة وثمانية وعشرين ذراعاً محدوده بحدود أربعة الحد البحري شحاته علي والقبلى ابو العلا شحاته والشرقى شارع عمومي وفيه الباب والغربي أطيان ورثة حسين محمد وآخرين وهذا المنزل ملك ورثة اسماعيل أبو العلا وهم عبد الحافظ اسماعيل مخزنجي بشون الميري ومقيم بسمالوط والحريمات فاطمه ومسعده زوجات المرحوم اسماعيل أبو العلا وأبو العلا شحاته والده المقيمين بناحية المنصوره قائم البنا

وهذ البيع بناء على طلب أحمد افندي أمين قبودان المقيم بالمنيا بتوكيل عبد القادر افندي ادريس المحامي وفاء لمبلغ ٥١٤١ قرش صاغ و٣٠ باره فضه والمصاريف كما قضى بذلك الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩٧

وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها في ٣١ يوليه سنة ١٨٩٧ في قضيه نمرة ٨٠ سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٣ اغسطس سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٠ القاضي بنزع ملكية المدعى عليهم من المنزل المذكور وبيعه بالمزاد العمومي ومحدد لافتتاح المزايده فيه مبلغ ٢٤٨٤ قرش صاغ بواقع ثمن الذراع الواحد ثلاثة قروش

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمة ومدونه بحكم نزع الملكية وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في يوم ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٨ و ٤ صفر سنة ١٣١٦

كاتب أول محكمة
المنيا الجزئية
أحمد درويش

اعلان

مكتب بدر الدين افندي علي المحامي

في يوم الاربع عشرين يوليه سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بنجع أبو عطيه سيصير الشروع في مبيع ثمر خمسة عشر نخله بلح تعلق عمر عطيه وخالد عطيه والحرمه بخيته بنت عيسى من نجع أبو عطيه تبع أولاد نجم التمه تبع كوم البجا وهذه المنقولات سبق الحجز عليها بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٨ بمعرفة حضرة اسكندر افندي ميخائيل احد محضري المحكمة نفاذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٨ بناء على طلب محمد سقا والسيد المزارع من نجع أبو عطيه

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين بهذا للمزايده

تحريراً في ٢٢ يونيه سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة
نجع حمادى
اسكندر ميخائيل

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢٦} {السبت ٢ يوليه سنة ١٨٩٨ - ١٣ صفر سنة ١٣١٦ - ٢٦ بؤنه سنة ١٦١٤} {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها «امين شميل»
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 26

{هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية}

القسم القضائي

قضية

البرنس أحمد سيف الدين بك

الحكمان الصادران في القضية

الاول

{٦٨}

(في قبول المدعي بالحق المدني)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة الجنايات المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء ٢٨ يونيو سنة ١٨٩٨ (٩ صفر سنة ١٣١٦) تحت رئاسة أحمد فتحي بك زغلول رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو فيراولستون وفؤاد جريس بك قضاة وحضرة يوسف بك سليمان رئيس النيابة العمومية ومحمد افندي زيد كاتب الجلسة

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١١ قسم عابدين سنة ٩٨ الواردة في جدول المحكمة نمرة ٥٠ سنة ٩٨

ضد

البرنس احمد بك سيف الدين عمره ٢٠ سنة متهم بالشروع في قتل صاحب الدولة البرنس أحمد فؤاد باشا في مساء يوم ٧ مايو سنة ٩٨ بالكلوب الخديوي بالقاهرة عمداً مع سبق الاصرار

بعد سماع اقوال وطلبات الياس افندي جيعه الحاضر عن دولة المجني عليه واقوال النيابة والمحامين عن المتهم والمداولة في ذلك قانوناً اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الياس افندي جيعه عن نفسه وعن موسيو كارتون دوفيار قدم الى هذه الجلسة طلباً شفاهياً مقتضاه انه وزميله وكيلان عن دولة البرنس فؤاد باشا المجني عليه في الدعوى المقامة ضد البرنس احمد سيف الدين من قبل النيابة العمومية لشروعه في قتل البرنس فؤاد باشا المشار اليه يوم ٧ مايو سنة ٩٨ ويطلبان عن دولة موكلهما ان يدعيا بحقوق مدنية في هذه الدعوى

وحيث ان المحاماة عن المتهم طلبت رفضه لان المرافعة تمت ولانه لايجوز ان يفاجأ المتهم بعد ذلك بطلبات لم يكن يعلمها من قبل ولان للادعاء بالحق المدني شروطاً يجب استيفاؤها وهي ان يكون هناك شكوى مقدمة ممن يريد الادعاء بالحق المدني وان يكون لمدعي تلك الدعوى محل مختار بالمدينة الكائن بها مركز المحكمة

وحيث ان ارتكان المحاماة عن المتهم على المادة ٤٠ من قانون تحقيق الجنايات والمواد التي بعدها في غير محله لان موضوع تلك المواد هو الشكاوي التي تقدم كتابة عن المجني عليهم وتقول تلك النصوص ان مقدميها لايعتبرون انهم مدعون بحقوق مدنية الا اذا صرحوا بذلك في شكواهم وليست هذه حالة البرنس فؤاد باشا وأما الشرط الثاني وهو اختيار محل في البلدة الكائن بها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه فحاصل لان المحل المختار هو محل الوكيل والوكيلان المذكوران مقيمان بالقاهرة وهي المدينة التي فيها مركز هذه المحكمة

وحيث ان القول بان المرافعة تمت غير صحيح لانها لاتزال مفتوحة للمترافعين وانما تتم المرافعة عند مايبدى المتهم أو المحاماة عنه اخر الاقوال ويعلن الرئيس قفل باب المرافعة طبقاً للمادة (٢٠٥) من تحقيق الجنايات

وحيث ان المحكمة لما سمعت مرافعة الطرفين في صباح هذا اليوم قررت بامتداد المرافعة الى مابعد الظهر حيث طلبت النيابة ان تبدي رداً على دفاع المحاماة ولهذا يحكم القانون ان يجيب عليها جرياً على نص «ان المتهم هو آخر من يتكلم»

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحة في جواز تقديم الدعوى المدنية الى ان تتم المرافعة

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من المحاماة في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول البرنس أحمد فؤاد باشا مدعياً مدنياً في هذه الدعوى وابقت الفصل في المصاريف

الثاني

﴿ ٦٩ ﴾

﴿ في الموضوع ﴾

العمد . سبق الاصرار . المسئولية

١ — ان العمد هو توجيه الارادة الى غرض معين

٢ — ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو شخص غير معين . ولسبق الاصرار زمن محدود تمكن فيه الروية من مخاطبة الشهوة ويصح للعقل ان يرد جماح الغضب

(٣) الاصل في المرء الاختيار وهو الذي القيت بسببه تبعة الاعمال على فاعلها . وسلب الاختيار في الانسان استثناء يجب ان يقام الدليل الخاص عليه

(٤) العته الذي نص عليه القانون (الموجب للعذر) هو الجنون المعروف لاضعف العقل أو اضطرابه في جزء منه دون غيره ولا محل للتفسير اللغوي أو الاصطلاحي مادام لالفاظ القانون معان مقررة معروفة . ولا اعتبار لاقوال الطب في ذلك الا بما يطابق القانون ويوافقه

جلسة الجنايات المنعقدة علناً في يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٨٩٨ و ١٠ صفر سنة ١٣١٦ تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو فيرالستون وفؤاد جريس بك قضاة وحضرة يوسف بك سليمان رئيس النيابة ومحمد زيد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢١١ قسم عابدين سنة ٩٨ الواردة جدول المحكمة نمرة ٥٠ سنة ٩٨ ودولة البرنس أحمد فؤاد باشا مدع بحق مدني الحاضر بالتوكيل عنه حضرات الافوكاتية كارتون دي فيار والياس أفندي جيعه

ضد

البرنس أحمد سيف الدين بك عمره ٢٠ سنة متهم بالشروع في قتل صاحب الدولة البرنس أحمد فؤاد باشا مساء يوم ٧ مايو سنة ٩٨ بالكلوب الخديوي بالقاهرة عمداً مع سبق الاصرار

المعين للدفاع عنه من قبله حضرات الافوكاتيه برولي بك وخليل ابراهيم بك ومرقس أفندي فهمي

أتت النيابة العمومية بالامير أحمد سيف الدين بك امام محكمة الجنايات متهما بشروعه في قتل الامير أحمد فؤاد باشا يوم السبت بعد الغروب ٧ مايو سنة ٩٨ في النادي الخديوي عمداً مع سبق الاصرار . وطلبت عقابه طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٨ و ١٠ من قانون العقوبات واستدلت على ثبوت الجريمة باعتراف المتهم وشهادة شهود الأثبات وقرائن الاحوال وظروف الدعوى

ولما سئل المتهم في الجلسة أنكر الفعل المسند اليه وطلبت المحاماة عنه أولا براءته لانه غير مسؤل عن فعله لما بعقله من الاضطراب وارتكاناً على سيرة المتهم وشهادة شهود النفي وظروف الواقعة . وثانياً أن يكون عقابه لو رأت المحكمة وجوبه طبقاً للمادة ٢١٩ من قانون العقوبات لانه لم يكن ذا سبق اصرار في فعله ولم يتعمد القتل وانما تعمد الضرب ليس الا

وفي جلسة يوم ٢٨ يونيو سنة ٩٨ طلب حضرات الياس أفندي جيعه وكرتون دي فيار الوكيلين عن المصاب دخوله مدعياً مدنياً والحكم له بألف وثمانمائة وخمسة وأربعين جنيهاً وقد قبل طلبه في تلك الجلسة

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واجابة المتهم

وبعد سماع أقوال الشهود نفياً وأثباتاً

وبعد سماع مرافعات جميع الخصوم

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة طبقاً للقانون

حيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر في ان المتهم خرج من منزله يوم السبت ٧ مايو سنة ٩٨ وقت العصر بعد ان تناول خمساً من حجرة نومه وركب عربة في الطريق سار بها الى دكان أسلحة فاشترى رصاصاً وملأ مخمسه وقصد منزل عمه الامير أحمد كمال باشا بشارع درب الجماميز فلم يجده فخرج الى الجزيرة وسأل عنه صاحب قهوة اللبن وعاد الى الكلوب الخديوي حيث صعد بلا استئذان ودخل أودة المطالعة مشهراً غدارته نحو الامير أحمد فؤاد باشا المصاب وأراد هذا الهرب من وجهه فعاجله بطلقة اصابته ووقع فاقترب منه وناوله طلقة ثانية ثم ثلث وكان المصاب يقول (مت مت) فأجابه المتهم (قضي الامر) وأسرع راجعاً فتلقاه الجندي على الباب وأمسكه فلم يقاوم وسيق الى مركز البوليس حيث بدئ التحقيق وتبين ان المجني عليه أصيب بجرحين ناريين من رصاصتين خرجتا من مخمس المتهم وان الثالثة أصابت كم القميص وأحد هذين الجرحين المتشابهين في الجزء الخلفي من الفخذ اليسار نحو ثلثه العلوي والثاني جرح تحت الاضلاع اليمنى بثلاثة قراريط وفوق السرة باربعة قرايط وعلى يمين الخط المتوسط بقيراطين وان رصاصة هذا الجرح الاخير سكنت بجانب القلب على مسافة بعض مليمترات من غلافه الظاهر

وحيث ان هذه الواقعة ثابتة باعتراف المتهم في جميع أدوار التحقيق وشهادة شهود الأثبات أجمعين وتقارير الاطباء

وحيث ان الخلف حاصل بين النيابة والمحاماة عن المتهم في أن هذا الفعل يعد شروعاً في قتل أولا . وهل القتل عمداً أو خطأ . وهل اذا كان عمداً فمسبوق باصرار أولا . وهل المتهم مسئول جنائياً عن عمله أو غير مسئول

وحيث يجب الفصل في هذا الخلاف

﴿ عمد القتل ﴾

حيث ان العمد هو توجيه الارادة الى غرض معين

وحيث ان المتهم صعد الى النادي الخديوي يحمل مخمسه وجال بنظره يبحث عن المصاب فلما رآه يتوارى خلف سعادة عباني باشا ظل واقفاً مكانه مصوبا نحوه الآلة حتى حاول الهرب الى غرفة اخرى فضربه وتم الفعل كما تقدم

وحيث ان الضرب بالآلة النارية من شأنه القتل عادة خصوصاً اذا تعددت الضربات كما جرى من المتهم ولا بد من اقامة دليل خاص لتزول هذه النسبة عمن نسبت اليه ولم يأت المتهم بحجة تدل على ان قصده كان مجرد الايذاء لانه كان اكتفى بالطلقة الاولى ومن الافعال ماتدل بذاتها على قصد فاعله وتوالى الضرب بالسلاح الناري من اكبرها دلالة على ما ذكر لاسيما وانه لم يقع بين الضارب والمضروب كلام أو جدال ولم يتبادلا قولا من الاقوال فالعمد ثابت وهو عمد قتل من غير شك

وحيث انه قد انتفى بذلك دفاع المحاماه في هذا البحث ولا محل لذكر المادة ٢١٩ من قانون العقوبات

﴿ سبق الاصرار ﴾

حيث ان سبق الاصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أي شخص غير معين

وحيث انه ليس لسبق الاصرار زمن محدود تدوم مدته بل الضابط العام فيه انه الزمن الذي تمكنت فيه الروية من مخاطبة الشهوة وصح للعقل ان يرد جماح الغضب ويهدئ ثورة الخاطر

وحيث ان المتهم قضى يوم السبت ساكناً مطمئناً الى الظهر حيث تناول الطعام ثم خرج الى سراي المرحوم حليم باشا وحادث اترابه زمناً حديثاً اعتيادياً لاشئ من موجبات الغضب فيه واختلى بوكيله مليا يباحثه في شؤونه وأهمها توقيع الحجر المطلوب من المحافظة عليه وبعد ذلك عاد الى منزله وأرسل الى مقر خطيبته صندوقاً أودعه أوراق وسندات أملاكه وصندوقاً صغيراً من حديد لما لم يجده فيه اذ أحضروه اليه في النيابة اهتم بالسؤال عنه لساعته وتقول النيابة انه كان مودع الاموال ويقول المتهم بل لم يكن فيه غير جنيهين اثنين وترى المحكمة أنه كان يحتوي شيئاً ثميناً في نظر المتهم مالا كان أو عروضاً . ثم دخل حجرة نومه واستخرج المخمس من علبته وترك عربته وتمشى حتى ركب عربة من الطريق وكان من أمره ما تقدم بيانه

وحيث انه لم يكن قد رأى المصاب ذلك اليوم ولا قبله بأيام ولم يتبادلا رسائل كتابية أو شفاهية في خلال تلك المدة

وحيث انه لذلك وجب أن يكون تناوله المخمس من مستودعه منويا عليه قبل ذلك الزمن

وحيث انه هو بنفسه اعترف لما ضبط في باب المكان الذي ارتكب فيه جريمته بأنه انتقم لاخته

وحيث ثابت ان أخته البرنسس شويكار هانم كتبت له خطاباً تشكو فيه سوء حالها وتقول انها لا تأكل حذراً وتطلب منه تقبيل خطيبته والتسليم على ذويها وتسب زوجها وتعد انها لن تعدم سبيلا للخلاص منه مرة ثانية ويقع تاريخ هذا الخطاب في التاسع والعشرين من شهر ابريل سنة ٩٨ نظراً الى ماتقدمه وتلاه من الحوادث

وحيث انه هو الخطاب الوحيد الذي وصله منها ولا ترى المحكمة داعية للبحث في غيره من الخطابات التي أرسلتها الى عمها وعمتها في ذلك التاريخ والتي قدمتها المحاماة في جلسة الامس لانه لم يثبت ان علمها وصل الى المتهم

وحيث ثابت ان المتهم توجه يوم الخميس ٥ مايو سنة ٩٨ الى السفارة الانكليزية ليشكو حال أخته من زوجها ويطلب المعونة ويقول انه توجه أيضاً الى عطوفة رئيس النظار لهذا الغرض قولا لم تخالفه النيابة وان مسعاه في الجهتين لم يحدث أثراً

وحيث ان قوله وقول المحاماة انه تهيج من تلك المعاملة وغضب حزناً على اخته وانتقم لها يدل على انه نوى النقمة من يوم ٢٩ ابريل سنة ٩٨ أو من ليلة الجمعة ٦ مايو سنة ٩٨ على الاكثر لما انخاب مسعاه كما تقدم

وحيث انه كان له من ذلك الزمن مايمكنه من التروي والنظر في العواقب ومن اعضاء عائلته من يساعده ومن سلطة الحكومة مايمنع عنها السوء ولم تكن الاحوال التي تشكو منها بذات بال توجب الغضب الى النهاية وتقضي الاخذ بالثار قتلا

وحيث ان المتهم قرر في التحقيق انه تناول غدارته وحشاها بالرصاص حتى اذا رآه عمه أو زوج شقيقته وقصده احدهما بسوء هدده بها فان هجم عليه اطلقها عليه ولو صح قوله هذا لانتظر من المصاب بادرة شر أو مباداة بكلام أو تحفزا للايقاع به قبل ان يضربه ثلاثاً ولكنه لم يفعل ذلك مع ان المصاب كان خائفاً ترتعد فرائصه ويبتغي الهرب ولا يجد اليه سبيلا

وحيث ان هذا كله يدل قطعاً على سبق الاصرار وفعل المتهم يوصف بكونه شروعا في قتل عمد بسبق اصرار وهو ينطبق على المواد (٢٠٨ و ٨ و ١٠ من قانون العقوبات)

﴿ المسئولية ﴾

حيث ان الاصل في المرء الاختيار وهو الذي القيت بسببه تبعة الاعمال على فاعلها وسلب الاختيار في الانسان استثناء يجب ان يقام الدليل الخاص عليه

وحيث ان الدفاع عن المتهم انقسم الى طريقين فقال هو انه كان قد شرب مسكرا كثيراً واحتج الدفاع عنه بان فيه عتها واضطراباً في العقل

وحيث ان المتهم يقول انه شرب المسكر صباحاً وفي الظهر وبعده وتقدم انه مصر من قبل على ارتكاب جريمته فسكره لا يعذره

وحيث ان ادعاء السكر غير صحيح لما تقرر في شهادة شهود الاثبات فانهم لم يروا عليه علامة سكر أبداً اما ماجاء في شهادة بائع الرصاص اليه من انه كان محمر الوجه كمن اكل وشرب على طعامه فوق العادة فانه استنتاج من ظاهر لابرهان في الواقع عليه

وحيث ان المتهم كان يشتري الرصاص ذاكراً غرضه منه والذي يقوم به ذكر القتل لايكون كمن تجرد ضميره عن عوامل الشر فهو بالطبع متغير عن عادته لان القتل فظيع في نفس القاتل وان قسا وتجلد كما هو شنيع في نظر الناس

وحيث ان اجابة المتهم امام النيابة ليلة الواقعة وبعدها بساعة واحدة تدل على تمكنه من حواسه وانه يعي كل شيء فقد قص كيف حضر الى الكلوب وسأل خادمه عن وجود المصاب فيه وكونه صعد حيث وجده واحتاط في الدفاع عن نفسه حيث قدم ان المصاب نظر اليه حنقاً فانذره فجرى وعاد ينظره كرهاً ثانية اليه وشتمه باللغة التركية بما ترجمة بعضه (يا ابن الكلب) وعندها اطلق في الهواء رصاصة من غدارته ليخيفه ثم ثانية وقصد النزول وتحرز عن الثالثة فقال انه لايتذكر لما قام به من الزعل ولم ينس بعد ذلك حركة من حركاته بل ذكر جيداً انه وجد الباب موصداً وانه جذبه بيده ليفتحه فامسكه البوليس وانه خاطبه بان لاموجب لاستعمال القوة بل هو مستعد للذهاب الى مركز البوليس وانه سلم الغدارة وفيها رصاصتان أو ثلاثة ترجيحاً على عدم تذكره اطلاق الثالثة مع انه ثابت من شهادة سعادة يعقوب ارتين باشا ان البوليس لما وضع الغدارة على مكتبه عند وصوله مع البرنس عقب الجريمة قال له المتهم احذر ففي الغدارة رصاصتان لم يطلقا وفصل كيف انه لايحمل الغدارة الا اذا توجه الى زراعاته أو احس بان اناساً يقصدونه بالسوء وبين أن عدوه اثنان أولهما المصاب يريد له الضر كي ترثه اخته زوجة المصاب المذكور فيرجع الخير اليه وثانيهما عمه صاحب الدولة البرنس أحمد كمال باشا لعداوة معروفة بين والده وبينه وكيف انه تناول الغدارة يوم الحادثة من دولاب حجرة نومه في قصره وقت العصر كي اذا لاقاه أحد العدوين وهجم عليه يضربه فان لم يهجم عليه وقصد ايذاءه فقط تخلص منه بواسطة التخويف بها وبين انه توجه الى الكلوب ليتكلم مع المصاب في مسألة شقيقته وليكلمه أيضاً في شتيمة شتمه اياها منذ عشرين يوماً ودل على عادة كل من الاميرين عدويه فالمصاب يذهب الى الكلوب الخديوي ودولة عمه البرنس أحمد باشا يذهب الى الكلوب ارتستيك ثم أراد ان يلتمس لنفسه في جريمته عذراً من حركات المصاب فذكر ان هذا لما رآه مقبلا عليه أراد ان يتناول احدى عصي اللعب فلم يتمكن وجرى خطوتين ليأخذ غيرها أو احدى الكرات من الطاولة الثانية فوقع على الارض مع انه ثابت ان المصاب لم يفه بكلمة واحدة قبل اصابته ولم يخط نحو ضاربه وانما كانت خطاه للهرب من وجهه وما وقع على الارض الا مصاباً

وحيث ان المتهم استمر يجيب على كل سؤال اجابة صريحة قاطعة في انها صادرة عن ذاكرة لايشوبها التكدير وروية لا اختلاط فيها فقال انه اشترى غدارته منذ اكثر من سنة وانه اطلق الرصاصة الاولى تخويفاً فلما سبه اطلق الثانية ليجرحه واعترف هنا بالثالثة وعللها بحالة الغضب التي قامت به لما حصل لشقيقته وما وجهه اليه المصاب من سب والده وكذلك لم يغب عنه عمل من اعماله عصر يوم الحادثة بل ذكر انه خرج من قصره يتمشى على قدميه متنزها ومال الى بيت خطيبته فترك اليها كتاباً مع الخادم ثم استدرك هذا القول من فوره فقال ولكني رجعت من ساعتي واستردیت الجواب من الخادم ومزقته قبل ان يوصله الى سيدته واستمر في طريقه الى سراي دولة الغازي مختار باشا وصادف عربة فركبها الى الجزيرة متريضاً وعاد الى الكلوب حيث كانت منه الجريمة التي يحاكم اليوم من اجلها ولما فتش قبل دخوله اودة سجنه تناول الساعة التي كانت في جيبه وكسر أحد الغطائين وابان للمحقق انه كسره كي لاتبقى الساعة بيد البوليس واسم المرحوم والده مكتوب عليها لما فيه من الاهانة لشرفه والحط من كرامته

وحيث انه لم يقتصر في اجاباته على سرد الوقائع كما هي بل انه كان يحتاط فيها جيداً فيضرب صفحاً عن مروره على بائع السلاح وشراء الرصاص وحشو المخمس منه ورمي باقيه وتوجهه الى منزل عمه ثم الى قهوة اللبن بالجزيرة ليسأل عنه وهو عدول يستغرب من مضطرب العقل كما يدعي يحكي الوقائع مفصلة ويأتي على كل صغير منها الا الذي تشم منه رائحة الاصرار وأخذ الاهبة أو الذي يميل نحو الخطيبة وأهلها ومراسلاته الاخيرة بينه وبينها ولكنه اضطر الى الاعتراف بذلك لما قررته الشهود بحضرته في التحقيق

وحيث ان هذه الاقوال لاتصدر الاعن رجل على جانب من كمال الالتفات وسرعة الخاطر والتنبه الى الجزئيات وهو مما ينفي السكر عن المتهم كما ادعى

وحيث ان العته الذي ادعته له المحاماة وفسرته بغير الجنون ليس موجوداً

وحيث ان العته الذي نص عليه القانون هو الجنون المعروف لاضعف العقل أو اضطرابه في جزء منه دون غيره كما هو الصريح من المادة ٦٣ من قانون العقوبات ولا محل للتفسير اللغوي أو الاصطلاحي فلالفاظ القانون معان مقررة معروفة لا موجب للخروج عنها

وحيث ان الارتكان على أقوال الاطباء وما تدون في كتب المؤلفين منهم ليس ملزماً للقضاء اذ لو صحت مذاهبهم وعلى الخصوص مذهب «لومبروزو» لاصبح كل الجناة مجانين ولوجب اهمال القوانين وهي طب الهيئة الاجتماعية انما القضاء يستنير بمعارف الغير في كل فن ولا يأخذ منها الا ما يطابق القانون ولا يجعل القضاء آلة تديره الاطباء في كل حال

وحيث ان شهادة الاطباء من شهود النفي لاتثبت عتهاً أو جنوناً في المتهم والذي قاله الدكتور بيكر بك انه يعتقد ان فيه اضطراباً

في قواه العقلية وانه أخذ ذلك من سحنته وزيه واطواره التي علمها عنه وسكره المدمن الذي شاهده

وحيث ان هذه الشهادة علمية وللقضاء النظر في الحوادث التي استلزمتها في نفس قائلها ومن المقرر ان الحكم على عقل الانسان بتركيبه الطبيعي وزيه ومشيته حكم فاسد لبنائه على قاعدة لا حقيقة لها فقد يكمل الزي ويجمل الخلقة ثم يختل العقل تماماً وهو كثير

وحيث ان أحوال المتهم الاجتماعية التي تنتزع المحاماة وحضرة الدكتور بيكر منها اضطراب قواه راجعة الى ميله الشهوي لبعض المنكرات وكثرة مشاجراته وعدم الحرص منه على منزلته بين الناس وهذه أحوال لاتقتضي بذاتها ذلك الحكم بل الشبيبة والجدة والفراغ مفسدة للاخلاق ومافاسد الاخلاق بمختل العقل أو مجنون خصوصاً اذا أضيف الى تلك الوسائل شعور من توفرت لديه بانه عزيز لاينال الزمان بما ينال به عامة الناس غالباً

وحيث ان الارتكان على شروع المجلس الحسبي في الحجر عليه غير مجد لان الحجر انما يكون على مبذر في الاموال وجميع أحوال المتهم تدل على حرصه الزائد واشتغاله كل الاشتغال بتدبيرها وعدم الصرف منها الا بقدر مايحتاج اليه وليس هو بذلك البخيل الذي قرأت المحاماة في الجلسة ترجمة حاله لانه يتمتع كما يتمتع العاقل لامسرفاً ولا مقتراً

وحيث انه لذلك يكون المتهم أتى عمله عالماً ما يأتيه حتى ان الدفاع نفسه لم يتمكن من الهرب من ذلك بالتماسه للمتهم عذراً في جريمته بما وقع عليه من التأثير لسوء حال اخته وكراهة ذوي قرباه

﴿سبب الجريمة﴾

وحيث ان سبب الجريمة ظاهر من أقوال المتهم وأدوار القضية

وحيث انه قرر ان عدويه هما الاميران أحمد كمال باشا عمه وأحمد فؤاد باشا زوج أخته وان الاول يريد له السوء لعداوة بينه وبين أبيه والثاني يريده له ليرجع ماله الى اخته زوجته فينتفع منها ولعل له عذراً في هذا لما رآه من سعي دولة عمه في الحجر عليه وان كان هذا السعي ممدوحاً لانه يحب المال والحجر يحول بينهما ولما كان من أمر شقيقته مع زوجها مما هو ثابت في الاوراق وان كان من المسائل البسيطة غير ان المتهم يقول ان دولة صهره كان يحتقره وينتهره ولا يحفل به مما أيدته شهادة بعض الشهود أيضاً

وحيث انه كان يريد الاقتران بمن لم يوافقه على التزوج بها دولة عمه وعمته ويقول (وربما كان البرنس فؤاد باشا معهما) ويظهر ان الزمان طال عليه ولم ينل بغيته والحب ملء فؤاده وقد اقتربت ساعة النظر في الحجر عليه وكان كثير التردد على منزل خطيبته وهو شاب وأمير لايرى نفسه دون بقية الامراء من عائلته ويحسب ان ليس لغيره منهم سلطان عليه فهذه كلها أسباب بانضمامها الى بعضها حركت في نفسه عوامل الانتقام فقصد عدويه وظفر بأحدها

وحيث ان سيرة المتهم منذ صغره لاتدل على انه تربى كما يليق بشأنه وقد تيتم قبل ان تمكن منه صفات الرجال ووجد نفسه ذا ثروة واسعة مطلق الصراح ولم يكن له من معاشريه ومخالطيه من يطلب له السعادة الحقيقية باهداء رشيد النصح وتمثيل الفضائل له بما يحرضه على اعتناقها فمال طبعاً الى مايميل اليه من خلص من كل القيود وكان له من مكانته الاجتماعية نصير على عدم التصادم بجزئيات الحوادث كل يوم

وحيث انه يؤخذ أيضاً من أحواله وأطواره المبينة في أوراق التحقيق وأوراق سوابقه التي وصل الى المحاكم علمها انه شديد الحدة كثير النزق كمن يريد ان يتغلب على الدهر ويسقط فيجد من المعونة ماينسيه ألم السقوط وهكذا تقوى عنده الاعتقاد بانه ممتاز عن البقية فارتكب جريمته مستصغراً اياها غير ملتفت تماماً الى نتائجها

وحيث انه يؤخذ أيضاً من ذلك انه لم يكن ذا بسطة من العقل ولا هو بذي الصدر الرحيب فقد تخلى عنه المرشد النفسي والهادي من الخارج معدوم ومثل هذا المتهم حقيق برأفة القضاء

﴿طلبات المدعي المدني﴾

حيث ان طلبات المدعي المدنية لم تكن زائدة عن حدها وله الحكم بها

﴿ طلب الحجر﴾

وحيث ان النيابة العمومية طلبت في جلسة الامس تعيين قيم للمتهم مع الحكم عليه

وحيث ان هذا الطلب سابق أوانه لان الحكم الذي تشير اليه المادة ٣٧ من قانون العقوبات يجب ان يكون انتهائياً فضلا عن انه لاحق للنيابة في طلب الحجر الا بعد ان يكون المحكوم عليه قد سكت عن تعيين من يشاء

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٢١٢) من قانون تحقيق الجنايات وعلى المواد (٢٠٨ و ٨ و١٠ و٢٠ و٤٩ و ٣٧ و٣٠٢ فقرة ثانية) من قانون العقوبات

حكمت المحكمة حضورياً على البرنس أحمد سيف الدين بك بالسجن سبع سنين يخصم له منها حبسه الاحتياطي وبمعافاته من جعله بعد انقضاء عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى والزمته ان يدفع الى المدعي بالحق المدني الفاً وثمانمئة وخمسة وأربعين جنيهاً افرنكية ورفضت طلب الحجر والزمت المحكوم عليه بجميع المصاريف فان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

المحاكمة

عقدت جلسة الجنايات في محكمة مصر الابتدائية الاهلية صباح الاثنين ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٨ مؤلفة من الهيئة المذكورة في الحكمين المنشورين في هذا العدد

ثم تليت ورقة الاتهام وهذه صورتها

ورقة اتهام

في قضية النيابة نمرة ٢١١ سنة ٩٨

ضد

البرنس أحمد سيف الدين بك المتهم بالشروع في قتل صاحب الدولة البرنس أحمد فؤاد باشا

عمداً مع سبق الاصرار في مساء يوم السبت ٧ مايو سنة ٩٨ بالكلوب الخديوي بالقاهرة بشارع المناخ

وقائع الدعوى

في اليوم السابع من شهر مايو سنة ٩٨ خرج المتهم من سرايه بقصر الدوبارة في الساعة الخامسة مساء تقريباً وقصد محل بايوكي بائع الاسلحة واشترى منه خرطوشاً ثم ناوله غدارة كانت معه وأمره بتعبئتها فوضع له فيها خمس رصاصات وردها اليه فأخذها وذهب بها الى سراي عمه دولة البرنس أحمد كمال باشا وسأل عنه فلم يجده فسار الى الجزيرة فقهوة اللبن وسأل عنه هناك فلم يجده كذلك فكرّ راجعاً الى الكلوب الخديوي وسأل من بالباب عن دولة البرنس أحمد فؤاد باشا فأجيب بانه في الدور الاعلى وطلب منه ان ينتظر قدومه اليه في قاعة الاستقبال فلم يقبل وصعد مسرعاً موهماً انه يريد مقابلته في أمر ذي بال وقصد قاعة المطالعة حيث كان دولة البرنس وصوّب عليه غدارته وأطلقها ثلاثاً ثم أسرع الى النزول والتمس الباب فوجده مغلقاً فجذبه اليه مرات وحاول فتحه فلم يفلح. وكان البوليس قد اوصده دونه كيلا يجد الى الفرار سبيلا ثم فتحه قليلا ودخل ليقبض عليه فاعترف بجنايته وسلم اليه سلاحه فقبض عليه وذهب الى مركز البوليس بقسم عابدين حيث بدئ معه في التحقيق

اعتراف المتهم

وقد اعترف المتهم بما جنت يداه وقال انه قتل فؤاداً لينتقم منه لنفسه ولشقيقته التي أرسلت اليه كتاباً تشكو فيه بثها وحزنها وتتوجع من القسوة التي تلقاها من قرينها (وكان من أمر هذا الكتاب ان قرأناه فألفيناه كتاباً بسيطاً قد تضمن شكوى حال وهو في معنى كتب أخرى قد أرسلتها دولة البرنسيس شيوكار هانم شقيقته الى عمها وعمتها وشقيقها الاصغر) وقد اتصلت هذه الشكوى بجناب النائب العمومي وباشر جنابه تحقيقها في اليوم السادس والعشرين من شهر ابريل سنة ٩٨ وعلم انه نزاع قائم بين الزوجين في توكيل عمها لادارة أموالها وقد وكلت من تشاء من ذلك الحين وانحسم النزاع وايصلت ذات بينهما بعد ذلك بقليل

واعتراف المتهم بهذه الصورة قد جاء دليلا على الاصرار السابق كما دل عليه أيضاً ارساله صندوقاً الى خطيبته البرنسيس نعمت هانم بعد ظهور يوم الحادثة أودع فيه حججاً وأوراقاً حسابية ومخالصات تخص دائرته وتتعلق بثروته ويظهر من القرائن انه قد أودعه صندوقاً صغيراً من حديد وضع فيه كل ما كان تحت يده وقتئذ من النقود وثبت من شهادة الخدمة الذين معه ان لم يسبق له ارسال صندوق غيره فكأنه قد أدرك عاقبة عمله فأرسل ما يحرص عليه الى خطيبته لتستحفظها اياه وليكون وديعة عندها الى حين يشاء — ولقد اعترف المتهم بانه قصد عمه بسلاحه ليصيبه اذا رأى منه بادرة الشر والعدوان فيما كان يريد ان يخاطبه بشأنه

شهادة الشهود

وشهد شهود بانهم رأوا المتهم يرتكب الجناية وشهد آخرون بوقائع الدعوى كما ذكرناها

فشهد عثمان علي العربجي بان المتهم ركب معه وحده في غروب يوم الحادثة امام مقام الشيخ يوسف بقصر الدوبارة وأمره ان يذهب به الى الازبكية فمحل بايوكي بائع الاسلحة فسراي دولة البرنس أحمد كمال باشا بدرب الجماميز حيث سأل عنه فلم يجده ثم سار الى الجزيرة فقهوة اللبن وأسر الى صاحبها كلاماً ثم عاد الى الكلوب الخديوي ودخل مسرعاً بعدان أمره بالانتظار ولم يمض على دخوله بضع دقائق حتى سمع دوي الرصاص ورأى البرنس نازلا والبوليس قد أحاط به وقبض عليه

وشهد الخواجا بايوكي بائع الاسلحة ونصر خادمه بان المتهم ذهب الى محله في غروب يوم الحادثة واشترى منه خرطوشاً ثم أعطى له غدارة كانت معه وأمره بتعبئتها وركب عربته ولم يبعد غير قليل حتى سقط ما كان مطوياً الى الارض فأسرع نصر اليه وتناوله وهم باعطائه اياه فأشار اليه بأن يبقيه لنفسه وأخذ في سيره فعاد الخادم الى سيده وشهد بما رأى وعلم

وشهد مصطفى محمد خادم دولة البرنس أحمد كمال باشا ان المتهم حضر الى السراي في غروب يوم الحادثة وسأل عن عمه فلم يجده وعاد من حيث أتى

وشهد ديمتري سانجا صاحب قهوة اللبن بالجزيرة بانه ذهب اليه في ذلك الوقت للسؤال عن عمه فلم يجده فانقلب راجعاً

وشهد ميخائيل عطار بواب الكلوب الخديوي بان المتهم حضر الى الكلوب وسأل عن دولة البرنس أحمد فؤاد باشا فأجابه بالدور الاعلى وطلب منه ان ينتظر في قاعة الاستقبال فلم يقبل وصعد مسرعاً الى فوق

وشهد صاحب السعادة عباني باشا بانه كان جالساً في قاعة المطالعة بعد الساعة السابعة مساء اذ أقبل عليه البرنس فؤاد باشا من طريق البلكون فقام اليه مسلماً ولم يتما التحية حتى توارى دولة البرنس وراء ظهره وأمسك بكتفيه كأنه يريد اختفاء واعتصاماً فنظر سعادته الى الامام فوجد البرنس أحمد المتهم قائماً على قدميه وسط القاعة وبيده اليمنى غدارة مصوبة عليه اذ كان حائلا بين الطالب والمطلوب وبعد برهة قصيرة حاول دولة البرنس الدخول الى قاعة لعب الورق فراراً من قاصده فلم يمهله المتهم وابتدره بالطلقة الاولى فخطا دولته خطوتين وسقط على الارض فاقترب منه المتهم وأطلق عليه ثانية واتبعها بثالثة وقال باللغة الانكليزية بعد ذلك ما معناه (لقد قضي الامر) وركن الى الفرار

وشهد سعادة أحمد مظلوم باشا وحضرات المسيو بلاتون دلبر اوغلو والمسيو باتجللي وبوانيه بك بما طابق أقوال سعادة عباني باشا تماماً وقالوا جميعاً انهم لم يسمعوا قط شتماً ولا سباباً من صاحب الدولة فؤاد باشا في أثناء الطلق وقبله خلافاً لما يدعيه المتهم من انه سبه باللغة

التركية واللغة الفرنساوية قبل اطلاق الرصاص وفي اثنائه

وشهد صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا بانه رأى المتهم نازلا من سلم الكلوب بعد اطلاق الرصاص وقصد الباب فوجده مقفلا فجذبه اليه وحاول فتحه ولما ان رأى سعادته ذلك أمر البوليس ان يفتح الباب ويدخل اليه فدخل ليقبض عليه وسمعه يقول عند ماوقع في يد القابض (أنا الذي أطلقت الرصاص فامسكوني وهاكم سلاحي فخذوه) فسأله عن سبب جنايته فقال له انه ارتكبها من جراء أخته وان قد جاءه كتاب منها

وشهد سيد اسمعيل عسكري البوليس بانه رأى المتهم نازلا من السلم والصياح يتبعه من كل مكان يطلب القبض عليه فاقترب منه ولما رأى المتهم نفسه بين يديه تقدم اليه وقال (أنا الذي أطلقت الرصاص وهاك سلاحي فخذه فانما جئت لانتقم لاختي وهي هكذا أرادت)

وشهد سعادة الكونت دي سالا باشا بان سأل المتهم حين صحبه الى قسم عابدين عقب الحادثة عن السبب الذي دفعه الى ارتكاب هذه الجناية فأجابه بانه قد وصله كتاب من اخته وانه قد ضرب زوجها لينتقم لها وليأخذ بثارها منه وشهد بان المتهم لم يكن في فيه رائحة الخمر في ذلك الوقت

وقررت دولة البرنسيس شيوكار هانم انها لم توعز الى أخيها بقتل زوجها وانها لم تر أخاها قبل الحادثة بأيام كثيرة والعلائق التي كانت في فتور بينها وبين زوجها قد اعيدت الى أحسن ماكانت عليه من قبل ان يجني اخوها جنايته وقالت انها أرسلت اليه كتاباً تشكو فيه بثها وتتألم من قسوة زوجها وقد فسرت عبارتها التي يقول فيها « انها ستخلص مرة ثانية من قسوته » بانها عنت بها الخروج من السراي مرة أخرى غير المرة التي ذهبت فيها غضبى الى سراي أخويها

وقال المجني عليه ان المتهم قصده في قاعة المطالعة وأطلق عليه غدارته ثلاثاً من غير ان يبتدره باعتداء أو يصدر منه شتم أو سباب

الكشف الطبي

وجاء في الكشف الطبي وتقرير الحكماء الذين باشروا علاج المصاب وندبتهم النيابة اهل خبرة ان المجني عليه أصيب برصاصة في صدره وبثانية في فخذه وبثالثة في كم قميصه وهي لم تمسه بسوء ويحكم الحكماء بغلبة الظن ان رصاصة الفخذ أصابته أولا عند ماكان مولياً ظهره يحاول الفرار ثم أصابته رصاصة الصدر عند ماسقط الى الارض ومال بجانبه الايسر عليها وفي هذا القول تأييد لما شهد به الشهود من ان المجني عليه أصيب بالرصاصة الاولى عند ماكان يحاول الهرب بالدخول الى قاعة اللعب ثم جاءته الرصاصة الثانية عند ماوقع على الارض صريعاً بعد ان خطا خطوتين من مكانه

وحيث ان التهمة ثابتة على المتهم باعترافه وشهادة الشهود والكشف الطبي

وحيث ان عمل المتهم يعتبر شروعاً في القتل عمداً مع سبق الاصرار

وحيث ان هذا العمل معاقب عليه قانوناً بما جاء في المواد ٨ و١٠ و٢٠٨ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

نطلب من محكمة الجنايات معاقبة المتهم طبقاً للمواد المذكورة في جلستها المزمع انعقادها في يوم الاثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٨ و ٩ صفر سنة ١٣١٦ بعد سماع الشهود الآتية أسماؤهم بعد والحكم عليه أيضاً بمستلزمات العقوبة الجنائية والمصاريف

عدد أسماء الشهود

١ عثمان علي عربجي ركوب
٢ الخواجا مكيلي بابوكي بائع الاسلحة
٣ نصر سالم خادم بطرف الخواجا بابوكي
٤ ديمتري سانجا صاحب قهوة اللبن
٥ مصطفى محمد خادم بدائرة البرنس أحمد كمال باشا
٦ ميخائيل عطار بواب الكلوب الخديوي
٧ عبده يعقوب أحد خدمة الكلوب الخديوي
٨ أبو بكر جعفر أحد خدمة الكلوب الخديوي
٩ نقولا بك صباغ سكرتير صاحب الدولة البرنس حسين باشا
١٠ سعادة محمد عباني باشا ناظر الحربية
١١ سعادة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية
١٢ جناب الخواجه البربوانيه بك الموظف بنظارة المالية
١٣ جناب الخواجه انطون بتجللي المهندس
١٤ المسيو بلاتون دلبرغلو المستشار بمحكمة الاستئناف الاهلية
١٥ العسكري جس كروسي بجيش الاحتلال
١٦ « جس هيس » »
١٧ السيد اسماعيل البوليس بقسم عابدين
١٨ سعادة يعقوب باشا ارتين وكيل نظارة المعارف العمومية
١٩ الكونت دي سالا باشا
٢٠ هوانس ورنان خادم بطرف البرنس أحمد
٢١ قرابيت بدروسيان خادم بطرف البرنس أحمد
٢٢ عمر بشير الخادم بطرف البرنس محمد بك
٢٣ حسن حسين عربجي » » »
٢٤ تيودور ميديلي » » » » »
٢٥ محمود سليمان الجروم » » » »

تحريراً بالنيابة العمومية في يوم الاثنين ٦ يونيه سنة ١٨٩٨

سؤال المتهم

بعد الفراغ من تلاوة ورقة الاتهام سأل جناب رئيس المحكمة المتهم عن اسمه وعمره ومحل ولادته وسكنه فاجاب انه أحمد سيف الدين وعمره ٢٠ سنة ومولود بمصر بقصر الدوبارة ومقيم به

ثم سأله . هل شرعت في قتل دولة البرنس أحمد فؤاد باشا في ليلة ٧ مايو سنة ٩٨ عمداً مع سبق الاصرار

فاجاب لا

طلب فرعي من المحاماة

وقف حضرة سليم افندي بسترس المحامي بالنيابة عن حضرة الافوكاتو بورللي بك وقال ان حضرة بورللي بك أحد المحامين عن المتهم مقدم للمحكمة مذكرة دفاعية باللغة العربيـة ويطلب من المحكمة ان تسمح له بايراد ترجمتها شفاهياً باللغة الفرنسوية . نعم انه لا يريد المرافعة باللغة الفرنسوية لان اللغـة الرسمية للمحاكم الاهلية هي اللغة العربية ولكن المادة ٢٣ من لائحة ترتيب هذه المحاكم تساعده على طلبه وهو يؤمل من المحكمة قبوله

فاجابه جناب الرئيس بان قبول هذا الطلب لايتعلق بارادة المحكمة بل هو من النظام العام والنظام العام لايسمح به ولذلك فهو يرفضه

شهادة الشهود

ثم أخذت شهادة ثمانية من شهود الاثبات وهم أصحاب السعادة عباني باشا ومظلوم باشا وارتين باشا والمسيو انطون بتجللي وميخائيل عطار ومصطفى محمد وعثمان علي وونيس وردان واستغرقت شهادتهم النصف الاول من النهار ومضمونها منشور في العدد ٢٠ من الحقوق

وبعد الظهر أخذت شهادة شهود النفي وهم

محمد افندي نبيه معاون بوليس عابدين

عثمان افندي ناظر محطة كبري الليمون

الست كاروش معتوقة البرنس ابراهيم باشا

المستربويل سكرتير القنصليه الجنرالية الانكليزية

اسماعيل بخيت

ابراهيم افندي حافظ

الدكتور بيكر بك

« أحمد حمدي بك

« عباس حلمي افندي

واستغرقت شهادة هؤلاء الشهود النصف الثاني من النهار ولا حاجة الى ذكرها هنا بحروفها لان مضمونها سيرد في المرافعة

المرافعة

فتحت الجلسة يوم الثلاثا ٢٨ يونيو وكانت الساعة ٨ والدقيقة ٥ وطلب البرنس أحمد سيف الدين بك فوجد حاضراً

رغب حضرة الرئيس الى حضرات المدافعين ان يقصروا كلامهم على مافي الاوراق وما هو داخل في القضية ولا يتعدوا الى ما سواه فان المحكمة مستعدة لقبول ذلك الكلام لا لقبول ما سواه

النيابة

فوقف حضرة الفاضل يوسف بك سليمان رئيس النيابة وابتدأ الكلام بصوت منخفض وهيئة وقورة فقال

ابحث أولا في هذه الدعوى بحثاً وجيزاً جداً ثم في وصفها ثم في شرح وقائعها والادلة التي اقيمت عليها

اختلفت رجال الصحافة وأرباب الاقلام في تسمية هذه الحادثة عند ماشغلوا بها صحفهم ودونوها في كتبهم فسماها بعضهم الحادثة الفظيعة وفريق الحادثة المحزنة وبعضهم الحادثة المؤلمة فوصفوها بصفات ولقبوها بالقاب اختلفت لفظاً واتفقت معنى وكلها تدل باجلى بيان على انها من الحوادث ذات البال والشان المعظم ولذلك لست في حاجة لتبيين اهميتها لان ذلك مسلم به من الجميع على اختلاف طبقاتهم

وكفانا برهاناً انها في زمن قصير بلغت اقاصي العالم فدوت بها جرائد اوربا واصدرت ملحقاتها في نصف الليل لاجلها وقالت فيها ماقالت حسبما عن لهـا . فالاهمية لاتترك محلا للريبة والبحث فيها تحصيل حاصل لا حاجة اليه فاترك الاهمية وأمرها لتقدير حضراتكم وانتقل الى البحث في وصف الحادثة فاني اخالف من وصفها من أرباب الصحافة وأرى ان وصفها بالحادثة المدهشـة اولى لان نبأها من اغرب ما وقع وقد ادهشت اهالي العاصمة وتركتهم حيارى حتى استبعد معظمهم حدوثها . ولا ابالغ بقولي اني لم اعتقد حصولها لما ابلغني خبرها البوليس فبقيت في شك حتى انتقلت الى الكلوب وشاهدت دولة الامير فؤاد باشا على ظهره يئن ويتوجع من العذاب فايقنت ان الامر وقع حقيقة ولكن الدهشة أخذت مني كل مأخذ

كيف لا ومقترف هذه الجريمة شاب يجب ان يكون قدوة في حسن السلوك ومثالا حسناً في التهذيب والكمال بعيداً عن اقتراف الجرائم والشرور بمعزل عن الاشرار ولكن وا اسفاه قدر فكان فاقترف جريمة اوجبت عليه الظهور اليوم في موقف مجرم تقتص منـه العدالة على ماجنت يداه

واغرب من ذلك ان المجني عليه هو فؤاد باشا اصغر انجال المغفور له اسماعيل باشا وعم الجناب العالي امير اشتهر بحسن السجايا واتصف باجمل صفات الكمال وتحلى باسمى الاوصاف فحل اسمي منزلة امير عرف بدماثة الاخلاق ولين العريكة وكرم الشمائل ورقة الجانب فاجتذب القلوب والعواطف

فما كاد يصل نبأ الحادثة الى الاسماع حتى اسرع اعيان العاصمة وكبارها ووجوهها الى محل الحادثة وابدوا من العواطف السامية والاحساسات الشريفة مابرهن على تعلقهم به وميلهم اليـه فكانوا جميعاً وقوفاً حوله مبتهلين الى العزة الالهية ضارعين الى مانح العافية ومنقذ الانسان من الاخطار ان يتقبل دعاءهم ويجيب نداءهم فيهبه الشفاء والعافية من فيض مراحمه وينجيه من الخطر الشديد الذي الم به

وفوق ذلك فانهم كانوا في ذلك الحين بين مشتغل بتأدية واجباته وساع في استحضار الاطباء وصارخ في كل مكان باقفال النادي خوفاً من فرار الجاني ومناد عـلى البوليس بامساكه ومرافق له اتقاءلفراره ومراقب حركاته وسكناته

وقصارى الامر ان الاعمال الجليلة والخدم الباهرة التي قام بها من اشير اليهم يعجز اللسان عن وصفها

ولا غرابة يا حضرات القضاة في شدة ميل الناس وتعلقهم بالامير فان له اجمل تاريخ اقدمه لحضراتكم بعد المرافعة لتطلعوا عليه

البقية تأتي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢٧} السبت ٩ يوليه سنة ١٨٩٨ ــ ٢٠ صفر سنة ١٣١٦ ــ ٣ أبيب سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 27

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

قضية
البرنس أحمد سيف الدين بك
يوم   يونيو سنة ٩٨

مرافعة النيابة

تابع ماقبله

وانتقل الى شرح وقائع الدعوى وقبل بيان تفاصيلها ارى من الواجب عليّ ان ابين بعض مافعله المتهم واوقفنا عليه التحقيق واهتدينا اليه من المحاماة نفسها لانها طلبت منا بالحاح ان نستحضر كل القضايا التي سبقت في حق المتهم فاستحضرناها وارفقناها بالقضية المتعلقة بالحادثة وظهر لنا من مجموعها ان المتهم ارتكب اموراً حفظ بعضها وعوقب على بعضها ولكنه من الاسف لم يرتدع ولم يعتبر حتى ارتكب هذه الجريمة في يوم مشهور

فاول حادثة ابلغت ضد المتهم وقعت في ٢٦ يوليوسنة ٩٧ــ كان مساء ذلك اليوم ماراً في شارع من شوارع الاسكندرية مع خادميه محمد امين ومحيي الدين وهم راكبون حميراً فداس حماره عسكرياً للبوليس قرب قره قول العطارين فخاطبه العسكري بالكلمة المعتادة قائلا حاسب فابتدر العسكري بالسب ونزل فمسكه وضربه خادمه محمد امين . وابلغت الحادثة للبوليس ورفعت على المتهم الدعوى في المحكمة الجزئية بالعطارين . فشهد شهود النفي لصالح المتهم فبرأته المحكمة وحكمت على خادمه بالغرامة ولا ابحث في الحكم وانما أقول كان الواجب على المتهم ان يعتبر بهذه الحادثة وبوقوفه موقف الجاني فلا يرتكب اموراً مثل هذه ولكنه لم يجد من ذلك واعظاً بل ارتكب بعد شهرين حادثة ثانية عند مصيفه في الاسكندرية . ففي ٢٨ سبتمبر سنة ٩٧ كان في سان ستفانو الساعة ١١ ليلا وهو ثمل يترنح كما هو ثابت من الاوراق فمر حينئذ خادم الاوتل واسمه كميل فلما نظره المتهم اقترب منه ليقبله فنفر الخادم ودفعه بيديه واسرع ليخبر سيده فتبعه المتهم فاعترضه خفير الاوتل في سبيله فلطمه وجاء عسكري يوبخه فضربه أيضاً . وكان قد أمر خادمه بان يحضر الى اللوكندة فابطأ قدومه فلما رآه قادماً تقدم اليه ولطمه فحقق البوليس كل ذلك وثبت ولكن تعهد المتهم بان لايعود الى مثله فحفظت الاوراق

الحادثة الثالثة في السفنكس بار . كان المتهم يتعاطى الراح الى نصف الليل فطلب منه الخدمة الانصراف لاقفال المحل لان الوقت حان حسب اللوائح فشتم أو وبخ الخدمة فاستعانوا بعسكري البوليس فطلب منه تنفيذ لوائح الحكومة فابى وضربه فقدمت الدعوى في محكمة الازبكية وغرم

وبذل دولة الامير فؤاد باشا جهده لانقاذ المتهم كما يعلم جمهور الاعيان ولكنه لم ينجح

الحادثة الرابعة حصلت في ٢٣ ابريل سنة ٩٨ــ كان المتهم يومئذ مع اخيه البرنس محمد بك وحيد الدين مقيما عنده من يوم مجيء شقيقته اليه ولاحتياج اخيه الى محل طلب منه ان يأخذ اثاثه ويضعه في محل خصوصي فكتب اليه اخوه مع رسول فاخذه العجب من ذلك . وأخذ الخدمة في اعداد محل لسيدهم ونقل اثاثه فجاء ولما رآهم مشتغلين ضرب منهم اثنين احدهما عمر بشير واسمعيل بخيت

وهذه الحادثة لم تبلغ للبوليس

هذه الحوادث الاربعة بلغت رسمياً ضد المتهم وكلها تدل على ميله للشر وعدم احترامه القوانين والشرائع

ننتقل الى الحادثة المشهورة التي حدثت في يوم ٧ مايو . بدأ المتهم عمله في ذلك اليوم صباحاً بان خرج من قصره في مركبة وتنزه في الازبكية أو غيرها ثم عاد الى قصره واخذ من ذلك الحين ــ واستلفت انظاركم الى هذا الامر ــ ان يستعد لارتكاب جناية كانت منوية منذ ايام بل منذ ٣ اسابيع . فبدأ عمله قبيل الظهر فجمع اوراقه الثمينة من حجج اطيان ووقفيات

وسندات واوراق تتعلق بمعاملته ومخالصات ووضعها كلها في الصندوق الذي احضرناه امس ووضع أيضاً فيه كتباً نفيسة ومن جملتها المصحف الشريف الذي لم يراعِ له حرمة ولا عبأ باوامره ونواهيه

ثم اودع في الصندوق الكبير صندوقاً صغيراً ــ استلفتكم اليه ــ وضع فيه كل نقوده وكل الاوراق والصكوك المأخوذة على البنوك بالمبالغ التي اودعها فيها لانه لم يكن في منزله شيء من ذلك . واستخدم خادميه الارمنيين وهما الشخص الذي سمعتموه امس وقرابيت وكلفهما ان يوصلا الصندوق الى منزل خطيبته دولتلو نعمت الله هانم بنت جلال باشا

ولا تلتفتوا لما يدعيه من انه لم يضع في الصندوق الصغير الا جنيهين فان ذلك ادعاه متأخراً وظروف الحال دلت على كذبه في مدعاه وانما فعل ذلك لحكمة تتبين لكم بعد . فاوصل الخادمان الصندوق

وخرج من القصر نحو الساعة ٣ تقريباً ووصل الى سراي حليم باشا بالازبكية الساعة ٣ ونصف تماماً فقابل في سراي حليم باشا محيي الدين بك جلال والبرنسين ابراهيم باشا حليم ومحمد علي باشا وشخصاً تونسياً نسيت اسمه وشخصاً سورياً يدعى بيطار وحضرة خليل بك ابراهيم فحادثهم زمناً ثم اختلى بخليل بك كما قال محيي الدين بك يناقشه في مادة الحجر التي كانت منظورة في المجلس الحسبي وكان خليل بك وكيله فيها . وبعد مناقشة ساعة ركب عربته في منتصف الساعة الخامسة فقضى في سراي حليم باشا ساعتين تقريباً وعند وصوله الى قصره قصد خزانة في اوضة نومه بجانب السرير واخرج هذه العلبة منها واخذ الغدارة ووضع فرشة تنظيف الغدارة على ظهر الخزانة . وكما قال في الاوراق خرج مسلحاً ومستعداً يقصد البرنس احمد باشا كمال والبرنس أحمد باشا فؤاد . خرج عقب أخذ الغدارة ولم يلبث في القصر الأثواني ومشى قاصداً محل خطيبته البرنسس نعمت هانم وسلم خادمها كتاباً امره بان يوصله الى سيدته كما اعترف وهو يدعي ان الكتاب لايحتوي شيئاً يذكر على ان قرائن الحال تكذبه كل التكذيب لان كتابة هذا الكتاب وقتما تسلح لارتكاب الجريمة تدل على ان الكتاب يتضمن غيرما قال . وما فعله بعد تسليمه الكتاب يدل على عدم صحة قوله . فانه اعترف بانه عاد فاخذ الكتاب من الخادم فمزقه . على ان حبه لخطيبته كان مشهوراً عند العائلة الخديوية وكانا يتراسلان كما اعترف . فلو كان الكتاب من جملة تلك الرسائل لما مزقه وهو يحفظ عدة رسائل منها وهي تحفظ كل رسائله

وانا احكم بغلبة الظن ان الكتاب لابد وان يكون خاصاً بالنقود والاوراق التي أرسلها الى خطيبته ولا بد ان يكون قد اشار الى ما عزم عليه في ذلك الحين ثم فطن الى ان عواقب هذا الكتاب تكون وخيمة عليه فمزقه وما حملنا على هذا التأويل الا عدم صدقه في ما ذكره عنه . نترك امره للزمان ليكشف سره وان غداً لناظره قريب

ترك منزل خطيبته ومشى الى مقام الشيخ يوسف في قصر الدوبارة حيث وجد عربة يقودها شخص يدعي عثمان علي . فركبها وسار الى الازبكية حتى وصل الى بائع الاسلحة بابوكي وعند وصوله الى محله ناوله المتهم الغدارة وطلب منه خرطوشاً يوافقها تماماً فعبأ له الغدارة بخمسة منها (ثم قص قصة بابوكي كما ذكرت مفصلة في التحقيق)

وابرز العلبة والغدارة وقال

وقصة هذه العلبة معلومة لحضراتكم من شهادة الموسيو بابوكي

وسار المتهم راكباً العربة حتى وصل الى قصر عمه في درب الجماميز فلقي خادمه بالباب فسأله عنه فقال له انه خرج للنزهة وكان البرنس احمد كمال باشا قد خرج للنزهة في الجزيرة لحسن طالعه وطول عمره لانه كان قاصداً الفتك به وسفك دمه كما اعترف في الاوراق

ولا تبالوا بما يقوله من انه لم يقصد الا جرحه بالرصاص لان ذلك بعيد عن العقل . وسأل عن الطريق الذي سار فيه عمه فدله الخادم فسار فيه الى شارع محمد علي فشارع الكلوب الخديوي الى الجزيرة ولعلمه ان عمه يتردد على قهوة اللبن سأل صاحبها عنه فاجابه انه لم يحضر في ذلك اليوم فركب العربة وأمر سائقها بالعود قاصداً قتل دولة الامير فؤاد باشا كما في الاوراق لانه كان مضمراً قتل الاثنين فلما لم يعثر على احدهما رجع الى الثاني فقابله محيي الدين بك عند الكوبري فسلما بالاشارة فلما وصل الى الكلوب (وهنا قص قصة فؤاد باشا ونقولا بك صباغ وسؤال صباغ بك لماذا يحضر البرنس وهو غير عضو فاجابه البرنس فؤاد باشا متبسماً انه ربما جاء ليقتلني ولم يعلم ان مايضحك منه كان منوياً له وقص قصة دخوله الكلوب حتى التقى البرنس فؤاد باشا بسعادة عباني باشا) الى ان قال ولم يتم البرنس فؤادباشا الكلام حتى رأى المتهم مقبلا عليه بالغدارة فضاع صوابه وغاب رشده لانه رأى الموت يتهدده فطلب طريقاً للنجاة فلم يجده الا خلف سعادة عباني باشا ومسك بكتفيه فبقي المتهم شاهراً الغدارة ولا يطلقها لحيلولة عباني باشا بينهما . وكان الامير يتلظى على مثل الجمر ولم يجد طريقاً من ذلك الخطر الا بان يقصد غرفة اللعب . فلم يخط خطوتين حتى ابتدره المتهم بالطلقة الاولى فاصابت فخذه فمشى قليلا ثم وقع فاقترب منه هذا القاسي واطلق عليه طلقة ثانية . ولم ينطق الامير ببنت شفة الا قوله بحالة اليأس «قد قتلت» ولم يمنع المتهم من اطلاق بقية الرصاص الا قول الامير قد قتلت فقال حينئذ مستبشراً مطمئناً بالانكليزية ما معناه قد «انتهى الامر وقضى المراد»

فطلب حينئذ الفرار فوجد باب الكلوب مغلقاً فجعل يجتذبه فلم يقدر ان يفتحه وكان سعادة ارتين باشا قد سمع طلق الرصاص فاستدعى رجلا من البوليس وقال له ان يبقى في الشارع ولا يسمح بخروج احد حتى يعرف

الجاني فلما شاهده سعادة ارتين باشا يجذب الباب امر البوليس بالقبض عليه · ولما وجد نفسه في يد البوليس - تأملوا حضراتكم ما فعل مما يدل على انه شخص يبحث عن كل الطرق التي يفر بها من المحاكمة - فانه لم يسلم نفسه للبوليس الا لما وجد شخصه في احرج المراكز ووجد نفسه في يد قوة لا يستطيع التخلص منها فسلم نفسه للبوليس واعترف بما فعل وكان الاولى به ان يعترف بالامس كما اعترف على الملا وفي التحقيق حتى يكون ذلك موجباً للشفقة عليه ولكنه اختار لنفسه خطة لم تكن مفيدة له

ثم سار به البوليس الى القره قول وتبعه ارتين باشا وسالا باشا راكبين عربة شاخصين اليه بكل تأمل اثناء سيره خوفاً من فراره أو تساهل البوليس في المحافظة عليه فلما وصل الى القره قول سلمه البوليس للضابط ووضع البوليس الغدارة فوق مكتبه · واعترف بانه ارتكب هذا الفعل دفاعاً عن اخته كما اعترف لارتين باشا والبوليس وسمع بوابو الكلوب اعترافه هذا فابلغنا البوليس الحادثة وانتقلنا الى الكلوب فوراً وكلفنا الاطباء تقديم تقرير عن المصاب · ثم برحنا الكلوب وتوجهنا الى القسم وبدأنا في التحقيق فاعترف لنا المتهم في تلك الليلة وفي الغد وبعد ذلك اعترافات عديدة تجدونها حضراتكم في التحقيق · وبعد ان اتممناه اتينا بالمتهم اليوم الى حضراتكم لتحكموا عليه بما يستحقه من العقاب جزاء ماجنته يداه

هذا تفصيل الحادثة بغاية الاختصار فننقدم الآن الى الادلة التي تقوم على اثبات هذه الجريمة · وأرى هذه الادلة تكاد توصف بوصف الحادثة نفسها (أي المدهشة) لانه من عهد افتتاح محاكمنا الى اليوم لم تظهر في قضية غير هذه ادلة رسمت على الاذهان ومثلت للجمهور والمحكمة ادوار الجريمة من مبداها الى منتهاها من الوقت الذي نوى المتهم فيه السوء واضمر الشر الى آخر ساعة نفذ فيها عزمه والنية التي نواها · وهذا التمثيل وذلك الارتسام الذي قلنا لحضراتكم عنه ينقلها الى حقائق ساطعة · وتنحصر تلك الادلة في اعتراف وشهادة شهود وقرائن قاطعة أو امارات بالغة حد اليقين

الاعتراف

اعترف في الجواب على أول سؤال - وهنا تلا حضرة رئيس النيابة تقرير المتهم لاول وهلة الذي سبقنا فذكرناه في ورقة الاتهام - ثم قال فمع مافي هذا الاعتراف من المحاولة والمراوغة قصد به المتهم جملة امور وهي تدلكم على اقتداره ويكفي هذا الاعتراف لاقناع ذممكم بثبوت هذه الجريمة عليه ومع ذلك تجدون في صحف ٤ و ٥ و٦ و٧ و٨ في محضر التحقيق تفاصيل سجلت بناء على قوله وكلها تتضمن أدوار الجريمة وتجدون في صحيفتي ١٠ و١١ في محضر التحقيق اعترافاً منه في اليوم التالي للحادثة · وتجدون موافقة المتهم على شهادة الشهود اقراراً لا أقول ضمناً بل صريحاً في صحف ٢٢ و٦١ و٧٠ و ٧٢ و ٧٩ و ٨٠ من محضر التحقيق فتارة يقول قصده الفتك وتارة التخويف وتارة الجرح وهكذا من أبواب الدفاع التي كان يجيب بها · ولا أزيد بحثاً على ما تقدم من الاعتراف واطلاعكم على محضر التحقيق يكفي

شهادة الشهود

أري اني لست في حاجة الى ذكر شهادة الشهود لانهم سمعوا امس فشهادات الشهود تقنعكم وتقنع كل مرتاب في هذا الامر وتزيل الشك وتبدله باليقين بان الجاني تعمد هذه الجناية وانه كان مطمئن البال لايتأثر بحادثة ما وقت الجريمة

القرائن

ابحث الآن في القرائن بقطع النظر عن الاعتراف وشهادة الشهود وحدها كما قال علماء الشريعة انها القرائن التي يحكم بها قطعاً ولا تترك محلا للريب مطلقاً · واتلو على حضرتكم نصاً مختصراً من شرح العلامة السيد محمد بن عابدين على ما نظمه ابن الغرس بقوله

اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومح
كوم عليه وحاكم وطريق

والطريق هو بيت القصيد وهذا هو النص الذي ورد بهذا الصدد

« طريق القاضي الى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق في ما يرجع الى حقوق العباد المختصة عبارة عن الدعوى والحجة وهي اما البينة أو الاقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد ان يحكم به أو القرائن الواضحة التي تصير الامر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها انساناً مذبوحاً بذلك الوقت ولم يوجد احد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري أحد في انه قاتله والقول بانه ذبحه آخر ثم تسور الحائط اوانه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل » انتهى

وهذا المثل يشبه حادثة الكلوب وان كان هناك اختلاف في الجرم فالمتهم ضبط خارج الكلوب وبيده هذه الغدارة وفيها رصاصتان ثم وجد داخل الكلوب دولة الامير فؤاد باشا مصاباً بثلاث رصاصات أو برصاصتين من رصاص هذه الغدارة ولم يكن احد غيره حاملا غدارة هناك حينئذ وتلك الرصاصات الثلاث هي من نوع وجنس الرصاص الذي وجد في الغدارة

فهذه قرينة واضحة يؤخذ بها شرعاً وهناك قرائن اخرى منها ان الخرطوش الذي وجد عند بايوكي من نوع خرطوش غدارة المتهم · وان علبة الغدارة نفسها وجدت في محل نوم المتهم وكذلك الفرشة الى غير ذلك من القرائن التي لا حاجة لي باستيفائها

ننتقل الآن الى البحث في ثلثة أمور تختص بالدعوى العمومية وهي (١) سبب الجناية (٢) سبق الاصرار (٣) التطبيق القانوني

وارجو غض الطرف ان تناول بحثي في احد هذه الثلثة غيرها منها لانها مرتبطة ارتباطاً

يستلزم ذلك التضمين

(رئيس المحكمة — على شرط الاختصار بقدر الامكان) . فاولا . سبب الجناية فاذا اطلت في ذلك فلان المحاماة ترمي الى هذا الغرض ولا استبعد انها تدعي انه لم يكن لهذه الحادثة سبب لتثبت ان عقل المتهم مضطرب أو انه مصاب بجنون دفعي . على ان الاسباب التي حملت المتهم على ارتكاب الجريمة ظاهرة ومسجلة في أوراق التحقيق ولكني اجاري المحاماة وافترض ان لا سبب هناك ومع هذا فلا يمكن الاستدلال على جنون المتهم بدليل ماورد في اراء علماء التشريع وشراح القانون

(الرئيس ترجو المحكمة ان يكون ذلك بالاختصار) . ذهب العلامة فوستن هيلي الى انه ان لم يوجد للجريمة سبب كان جانيها مصاباً باضطراب العقل أو بالمونومانيا . وقد اطال في شرح مذهبه هذا ولكنه للاسف — بالنسبة الى الدفاع — ماكاد يتم شرحه حتى عدل عنه

ثم طفق حضرة رئيس النيابة يقرأ ما كتبه فوستن هيلي عن مذهبه وما قاله بقية المتشرعين والشراح الذين لم يذهبوا مذهبه واثبت من اقوال فوستن هيلي نفسه انه عاد فعدل عن مذهبه وتابعهم على مذهبهم وقال ان علماء التشريع يعللون اقدام بعض المجرمين على ارتكاب الجرائم عفواً بلا داع ولا سبب بسوء فطرتهم وميلهم الى الشر من طبعهم وتوحشهم وقسوة قلوبهم وهذا نص ماجاء بهذا المعنى

« ولنا ان نسأل هنا عما اذا كان الجنون الدفعي يعتبر عتهاً ويعافى صاحبه من العقاب وهناك وقائع لا جدال فيها . نجيب على هذا السؤال . فقد ذكر لنا القدماء من المتشرعين المشتغلين بالمواد الجنائية كثيراً من الامثلة والوقائع الوقتية التي ارتكبها اناس من غير سبب ظاهر او باعث معلوم ومن المسلم عندهم ان الانسان قد يغيب عن العقل والتميز بين الشر والخير في ما يتعلق ببعض اشياء بغير ان يكون عنده اقل اضطراب في الحواس العقلية في ما عدا هذه الاشياء فقد يكون الجنون قاصراً على شيء واحد والعقل سليما في ما عداه حتى يبقى الانسان سليم العقل صحيح الفكر مادام فكره وضميره غير متوجه الى الشيء الذي يجن من اجله وفي الواقع كيف يعبر عن الافعال التي تأتي مخالفة كل المخالفة لعوائد الناس وآدابهم فهل رأينا كثيراً من جرائم القتل ارتكبها اناس ذوو مكانة وعقل من غير سبب حقيقي أو فائدة مقصودة أو حب أو طمع او انتقام ألا يكون اعتداء وتهجماً على الانسانية ان نقول عن شخص ارتكب ذنباً عظيما لا لسبب آخر غير حظ نفسه في غمس ايديه في دم بني جنسه انه سليم العقل صحيحه»

اما غيره من علماء التشريع وشراح القانون فانه لاينسب هذه الاعمال الى المرض والاعتلال بل الى معايب ومثالب أو ميل الجاني الى القسوة أو توحش وبغض للجنس البشري أو كراهة شديدة للناس قد استحالت الى عمل وحشي وظماء لا يروي بغير الدماء واليكم عدول فوستن هيلي عن رأيه الاول وانضمامه للعلماء السابقين مما يدل على اقتناعه بالاسباب التي قدموها فقال

« نعم انا نقول ان الرجل اذا استرسل الى الفظائع والمنكرات ينزل الى حضيض الفساد ويشارك الحيوان والوحش في اوصافهما ونقول أيضاً ان المجرم اذا اعتاد الجرائم يصير اسير الذنوب لا يكف عنها ولا يحول وعن مثل هولا لا يقال انهم لايسألون عما يعملون فانما هم فكروا في العمل قبل ارتكابه وعلموا فظاعته واثمه ومالوا اليه بعد ذلك كله واقترفوه غير مكترثين فهم اذاً مسئولون عن عملهم وهم عليه مؤاخذون واذا اضطرب احدهم عند القبض عليه أو ذهل عقله فلا يكون ذلك سبباً لتبرئته وتزكية عمله لان لاقتراب الساعة هؤلاء ولارتكاب الجريمة ذهولا قد يزعج الشخص لهما ويضطرب عقله ولكن ارادته دامت كما كانت واختياره بقي كما هو والمجرمون يدركون هول الجريمة ويميزون الضرر الذي ينشأ عن عملهم ويندمون عليه ويعلمون انهم اطاعوا هوى كان في استطاعتهم قهره وانهم لم يكن بهم مرض لا طاقة لهم به »

الى ان قال

ثم انضم الى بقية العلماء والشراح الذين لا يستدلون من ذلك على جنون او مونومانيا بل ينسبون ذلك الى ميل الشخص الى الشر واندفاعه من طبعه الي الفتك بمن يريد الفتك به وانقضاضه عليه انقضاض الوحش علي فريسته وقد بنوا مذهبهم هذا على مشاهدات محسوسة وأمور مهمة جداً حتى حكمت محاكم فرنسا بصحة مذهبهم في قضايا كثيرة وحكمت باشد العقاب على المتهمين في جنايات لم يهتدوا الى سببها وانما ثبت لهم وقوع الجناية من المتهمين بها ولم تلتفت الى المذهب المشار اليه آنفاً ولا اعارته سمعاً

ولماذا نذهب الى محاكم فرنسا ومحاكمنا العادلة قد اصدرت احكاماً كثيرة في قضايا لم تعرف اسبابها لانه متى توفرت الادلة القاطعة لاتنظر المحكمة الى معرفة السبب الحقيقي

على اني لست في حاجة الى الاستدلال بهذه النصوص وبيان هذه الاراء في القضية التي نحن بصددها لانه عوض السبب الواحد لدينا اسباب جمة مسجلة في محضر التحقيق واليكم بيانها منقولة عن الفاظ المتهم نفسه حتى لا تستطيع المحاماة ان تؤولها الا التأويل المسموح به قانوناً

عند ما سئل المتهم في بادئ الامر قال بعد ارتكاب الجناية انه توجه الى الكلوب و ...

(رئيس الجلسة — سمعنا هذا) فاذاً لا اعيده وانما اقول انكم من هنا تجدون سبباً من أسباب الجريمة وهو الدفاع عن اخته أو الاخذ بالثار وفوق ذلك احول نظركم الى صفحتي ١٠ و١١ من محضر التحقيق حيث عدد الاسباب التي حملته على اقتراف الجناية وذكر منها أيضاً في الصحيفة ٤ وانا أوردها حتى لا يبقى للمحاماه محل للكلام . قال ان دولة الامير فؤاد باشا حضر الى منزلنا لما كانت اختي غضبي فيه فاخذها بالقوة بعد ما تهددها بغدارة . هذا هو السبب الاول . وقال

أيضاً اني لما اردت أخذ اختي ضربني دولة البرنس فؤاد باشا بعصا وتهددني بالغدارة . وقد اثبت شهود النفي هذا السبب والسبب الاول أي القسوة وقال في الصحيفة ٤ أيضاً ان دولة الامير كان قد شتمني من مدة ٢٠ يوماً قبل الحادثة وهذا سبب آخر . ومن تلك الاسباب أيضاً قوله ان شقيقتي أرسلت اليّ كتاباً تشكو فيها سوء حالها وقسوة زوجها . وقال أيضاً بعبارة صريحة ان دولة الامير كان ممانعاً لي أشد الممانعة من التزوج بخطيبتي دولتلو نعمت الله هانم كريمة جلال باشا

ثم ختم كلامه بقوله ما معناه اني اطلقت عليه ناري لاشفي غليلي مما كان كامناً في صدري من اساءة الامير حتى يعرف نتائج فعله

وهو لم يقتصر على الاعتراف بهذه الاسباب بل اخبر ببعضها سعادة ارتين باشا وسعادة الكونت دي سالا باشا الذي لم يحضر وتجدون شهادته في التحقيق وقال البوليس الذي قاده الى القره قول انه ارتكب الجناية للاخذ بثار شقيقته والدفاع عنها

فهذه أسباب صريحة فاه بها المتهم واثبتت في محضر التحقيق فلا اظن المحاماه تجترئ ان تدعي بعد ذلك انه لم يكن للحادثة سبب قاصدة بهذه الدعوى ان تثبت عليه الجنون الذي يأنف المتهم نفسه من اثباته عليه

(وهنا طلب حضرة رئيس الجلسة محضر الشهادة)

وربما توهم بعض الناس ان تلك الامور تؤثر في الذهن وخصوصاً في من كان مثل المتهم حديث السن يميل الى شقيقته كل الميل ويحافظ على عزة نفسه . فيعتبر على نوع ما معذوراً في مثل هذه الظروف لانه دفع بدافع الشفقة الى ارتكاب ما ارتكب بعد هذه الامور . فنحن لا ننازع الآن في هذه الامور ولا ننكر معاملة دولة الامير لزوجته بل نسلم بها جدلا فمع تسليمنا بكل الامور التي شهد بها شهود النفي لا يقول أحد انها تجيز للمتهم ان يخالف القانون ويرتكب ما حرمه الله بل كان الواجب عليه ان يتبع خطة دولة شقيقته التي لما رأت من دولة زوجها الامير قسوة على ما تقول ابلغت ذلك ولاة الامور فوجدت منهم أعظم نصير ووجدت من القانون أعظم مدافع عنها فنالت مرادها بحكم القانون الذي يجب على كل فرد من الافراد الرجوع اليه في أموره

ادعت شقيقته دعوى عداء عاوي المتهم — وتسمحون لي بذكر هذه العبارة لانها مذكورة في الاوراق وقد طلبتها المحاماة منا — واليكم بيان ذلك . قدمت شقيقته بلاغاً في ٢١ ابريل الى سعادة هرفي باشا حكمدار العاصمة على يد دولة البرنس عين الحياة هانم عمتها قالت فيه ان زوجها يعاملها بالقسوة وانه حبسها وتهددها بما يجعلها غير آمنة على حياتها وطلبت اتخاذ الطرق الصارمة ضد زوجها . وختمت بلاغها بانتظار اجابة طلبها بفروغ صبر . وقدمت بلاغاً ثانياً في ٢٥ ابريل فوصلنا منها مباشرة وزادت فيه ان زوجها اكرهها على امضاء أوراق بالقوة وانها عزلته عن التوكيل وأرادت توكيل عمها عنها فارسل عمها مندوباً من المحكمة الشرعية فمنعه دولة البرنس فؤاد باشا من أخذ التوكيل منها الى دولة البرنس أحمد كمال باشا عنها . وفي ٢٥ ابريل جاءني بلاغ ثان من دولة البرنس أحمد كمال باشا بمعنى بلاغها . وزاد فيه ان الاوراق التي يقال ان دولة البرنس فؤاد باشا أراد اكراه دولة البرنسس زوجته على امضائها هي أوراق ادارية تفيد عدم اخراجه من التوكيل

فعند ما وصلتنا البلاغات عرضتها في الحال على حضرة النائب العمومي . فلما رأى جنابه انها بلاغات اذا صحت تضمنت أموراً جنائية تنطبق على المادة ٢٩٩ كتب لدولة الامير فؤاد باشا بالحضور في نظارة الحقانية الساعة ١٠ من صبيحة اليوم التالي فحضر دولة الامير فؤاد باشا امام سعادة ناظر الحقانية وجناب المستشار القضائي فسأله جناب النائب العمومي عما نسب اليه في البلاغات فقال انها لم تحصل ولم يحبس زوجته . وانها انما سبقت فعزلته عن توكيلها على ادارة شؤونها ثم عدلت واستسمحته وطلبت منه مباشرة اشغالها . وكتبت على انذار العزل كتابة بخطها في خمسة اسطر تقول فيها انها بطلت الانذار واعادت زوجها وكيلا . وقال انه يسمح لكل أحد بمقابلة زوجته من المسموح لهم بالمقابلة ولكن لا يسمح للاشخاص المشهورين بالقاء الدسائس والفتن بين العائلات بالدخول الى قصره . وانه مستعد ان يسلم زوجته اشغالها واموالها لتوكل من شاء حسبما يعطها القانون .

فانتقل النائب العمومي على الفور الى سراي الزعفران وأخبر دولة الاميرة بذلك وسألها عما تشكو منه فقالت حينئذ انها لا تشكو الآن من شيء واذا وقع شيء جديد في المستقبل ترفعه الى ولاة الامور . (أفلم يكن ذلك يكفي المتهم ان يتخذه مثالا ويتبع خطة شقيقته في الامور التي يعزوها الى دولة الامير ويرفعها الى أولياء الشأن)

وفي اليوم التالي أرسل دولة عمها كتاباً الى النائب العمومي يقول فيه ان التوكيل الذي هو مركز النزاع قد تم على المرام وختم الكتاب بالاحترام للنائب العمومي فانحسم بذلك الاشكال باقرار من دولة عمها البرنس أحمد كمال

فهل بعد وقوف حضراتكم ووقوف الجمهور على هذه الامور يقال ان المتهم معذور في ما فعل الا يتفق الناس طراً على انه كان يجب عليه الاقتداء بشقيقته فينصفه ولاة الامور كما انصفوها وهل رجعنا الى القرون القديمة حتى يجوز لنا حق الانتقام ازمان كان هذا الحق مخولا فيها وقد نسيت لانها لا توافق تمدن العصور الجديدة . فلو جاز الآن لكل شخص ان ينتقم لنفسه ويسفك دماً أو يقتل شخصاً على مسائل لا تخرج عن المخالفات البسيطة في القانون فقل على العدالة والتمدن السلام

فما تقدم يكفي لاقناع حضرتكم بان المتهم اخطأ كل الخطأ في اتخاذ هذا الطريق المحرم وهو طريق الانتقام وكان الواجب عليه ان يبلغه ولاة الامور

ننتقل الآن الى سبق الاصرار فاستند

الى ماجاء في اقوال العلامة فوستن هيلي · سبق الاصرار يختلف عن العمد والعمد ميل عند الشخص ويميل معه الانسان بلا تدبر ولا ترو فيندفع الى العمل بتأثير وقتي ودافع فجائي واما سبق الاصرار فيعقب الميل فيه التروي والالتفات الى عواقب القتل فيرتكب الجاني الجريمة وهو مطمئن البال ساكن البلبال واليكم النصوص التي وردت بهذا الشأن

والاصرار السابق يختلف اختلافاً كبيراً عن القصد الجنائي فان قصد الجناية يبدأ بالميل اليها ثم يكبر هذا الميل في زمن قصير ويرتكب الجاني جناية في الوقت نفسه فانماهي فرصة عاجلة تميل فيها النفس الى الشر وتندفع اليه عالمة به ولكنها مدفوعة بدافع وقتي وتأثير فجائي

البقية تأتي

اعلان

من مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحامين

عن مبيع اشيا محجوزه

انه في يوم السبت ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ الظهر بسوق نقاده

سيباع بطريق المزاد العمومي المواشي تعلق شحاته محمود من ناحية البلاص الواقع الحجز عليه بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٩٨

بناء على طلب الخواجه اسطفانوس جرجس التاجر من قنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهلية بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٦٥ جدول سنة ٩٦ فمن يرغب مشترى شيء المواشي المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه الموضحين بعاليه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٥ يوليه سنة ٩٨

باشمحضر محكمة قنا

عبد الرحمن محجوب

اعلان

مكتب حضرة منشاوي افندي سيداحمد المحامي

في يوم الثلاثاء ٩ اغسطس سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية فرشوط

بناء على طلب حضرة منشاوي افندي سيداحمد المحامي الوكيل عن دولة البرنس احمد كمال باشا

سيصير الشروع في بيع بقره سحماء تعلق عبد الرحيم شاهين وسليمان أحمد المزارعين ومقيمين بنجع غانم سبق الحجز عليها بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٨ بمعرفة أحمد محضري المحكمة تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٨

فعلى راغبين الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين أعلاه ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً والا يعامل قانوناً

تحريراً في سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة

نجع حمادي الجزئيه

اسكندر مخائيل

اعلان

من محكمة نجع حمادي الجزئية

انه في يوم الاربع ٢٧ يوليو سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بسوق القاره

سيباع بالمزاد العمومي بقره حمرة اللون سن٨ تعلق مهران وجهلان ويونس ومحمدأولاد عليان من العمره السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٨ بناء على طلب الحرمه هنديه بنت محمد من العمره ونفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارس سنة ٩٨ فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المعين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعامل طبقاً للقانون

تحريراً بقلم محضري محكمة نجع حمادي الجزئيه

في ٢ يوليه سنة ٩٨ نائب الباشمحضر

اسكندر مخائيل

محكمة دمياط الجزئيه

اعلان بيع

نشره أولى

سيباع بجلسة المزادات العلنية التي ستنعقد بسراي المحكمة بدمياط في يوم الاربعاء ٢٧ يوليه سنة ٩٨ (٨ ربيع أول سنة ١٣١٦) الساعه ٨ افرنكي صباحاً منزل كائن بناحية طما المرج بمركز السنبلاوين دقهليه يحده من الجهة الشرقيه منزل شحاته الحلوجي ومصطفى أحمد النوساني والبحري شارع وفيه الباب والغربي منزل دسوقي حامد وورثة محمد عطيه والقبلي ورثة حسنين خضر ومحمد حجازي مسطحه مائتين وثلاثة وثلاثين ذراع اسلامبولي ملك سليمان عبد العزيز وزوجته صالحه أم محمد من الناحية المذكوره ومسبوق بيعه منهما الى السيد مطاوع الفسخاني من دمياط بيعاً وفائياً بمبلغ ٢٧٠٠ قرش تحت شرط الاسترداد بعد تسعة سنوات شرعي مسجل بمحكمة المنصوره المختلطة بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٥ نمرة ٧٨٠٥ وهذا البيع بناء على طلب السيد مطاوع المذكور وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٨ يونيه٩٨ نمرة ٣٦٤ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية في ١٥ يونيه سنة ٩٨ الساعه تسعه افرنكي صباحاً القاضي ببيع المنزل المذكور صفقة واحده وفاء لمبلغ ستماية واربعة وسبعين قرشاً قيمة الدين والمصاريف وان يكون الثمن الاساسي التي تبني عليه المزايدة ستماية قرش على الشروط المبينه في اسباب الحكم المودوع بقلم كتاب المحكمة لكل من أراد الاطلاع عليها

فكل من له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطاء المزاد اللازم

تحريراً بسراي المحكمة بدمياط في يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٨ و ١٤ صفر سنة ١٣١٦

كاتب أول محكمة

دمياط

محمد علي

اعلان مبيع عقار

نشره ثانيه

يكون معلوماً لدي العموم انه في يوم الاربع ٣ أغسطس سنة ١٨٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزايدات العمومية المنعقدة بسراي المحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنصوره

بناء على طلب عبد الله أحمد من المنصوره وبناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨

سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي قسما واحداً المشترك فيما بين الحاج منصور محمد طربيه بصفته الشخصية وبصفته ولياً شرعياً على أولاده السعيد وعبد العزيز القاصرين من ذوي الاملاك بالمنصوره ومابين كل من السيده أم عبد الدايم وجليه أم ابراهيم وأمنه أم عبد الدايم وابراهيم عبد الدايم بالمنصوره

منزل كائن بحارة منصور محمد طربيه بشارع نحلا بربع صيام بالمنصوره يبلغ مساحة مسطحه ١١٤ ذراع معماري مبني وجهه بالطوب الاحمر وباقيه بالطوب الاخضر والسده يشتمل على أودتين ويحتوي الدور الاول منه على ثلاثة محلات والدور الثاني منه يحتوي على ثلاثه محلات أخر محدود من بحري منزل الحاج علي نحولي والغربي منزل علي الساعي والقبلي منزل منصور طربيه الكبير والشرقي بعضه منزل الحاج منصور محمد طربيه وباقيه طريق وفيه الباب السابق مرسى مزاده على منصور محمد طربيه المذكور بمبلغ عشرين جنيه مصري وتقرر من الطالب برغبته المشترى بزيادة العشر على الثمن وسيفتح المزاد على مبلغ اثنين وعشرين جنيه مصري والمصاريف

وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمه لمن يرغب الاطلاع عليها

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره في ٢٥ يونيه سنة ٩٨ و ٦ صفر سنة ١٣١٦

كاتب أول المحكمة

ختم

اعلان

مكتب اسكندر افندي شدودي المحامي بقنا

انه في يوم السبت ١٦ يوليه سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق نقاده

سيباع بطريق المزاد العمومي اردبين حب قمح وستة أرادب شعير تعلق سليمان يونس حسن شيخ بالحطاره ويونس حسن ابو الخير المزارع ومقيمان بها الواقع الحجز عليها بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٨

بناء على طلب الخواجه اقلاديوس داود يوسف التاجر ومقيم بقنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ٩٨

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين للبيع ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة ٣٠ يونيه سنة ٩٨

الباشمحضر

عبد الرحمن محجوب

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بملوي

اعلان بيع

نشره أولى

انه في يوم السبت ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٨ و ١١ ربيع أول سنة ١٣١٦ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة مزايدات المحكمة

سيباع العقارات الآتية الكائنة بناحية الشيخ حسين من ملك محمد حسانين بصفته وصي شرعي على سيد حسانين القاصر المقيم بالناحية وهي

س ط فدن

١ ٢ ١ بقبالة العقد البحري شائعا في ٦ فدادين حدها القبلي عباده حسانين والبحري عبد الله حسين والشرقي أطيان المعصره والغربي الديروطيه

لو٢٠ ١١ بالقباله المذكوره شائعا في ١٢ قيراط حدها الغربي أطيان الميري والشرقي أطيان الميري والبحري مصطفى غرباوي والقبلي عبد الله حسن

لو١١ ١٧ ٠ بالقبالة المذكوره شائعا في ٢٠ قيراط وثلاثة أفدنة حدها الشرقي أطيان الميري والبحري ورثة عبد العال حسن والغربي عبد الله حسن والقبلي الطريق العام

١٩ ٧ ٠ بقبالة العقد القبلي السلطاني شائعا في ى ١٨ سهم و ١٥ قيراط وفدان ١ حدها القبلي عبد الله حسن والبحري عباده حسانين والشرقي الديروطيه والغربي أطيان الميري

لو ١ ٦ ٠ بالقباله المذكوره شائعا في ى ١٠ سهم و ٥ قراريط وفدان واحد حدها البحري عباده حسانين والقبلي أطيان المعصره والشرقي أطيان ديرمواس والغربي أطيان الميري

س ط فدن

ـ ٥ ١١ ٢

فقط فدانين واحدي عشر قيراط وخمسة أسهم ونصف سهم

وبيع هذه الاطيان هو بناء على طلب الحرمه أم محمد بنت عمر من ناحية الشيخ حسين وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ يونيه سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٠ منه نمرة ٢٨٦ وفاء لمبلغ ٢٦ جنيه ٣٩٢ مليم قيمة المحكوم به من المحكمة بتاريخ ٢٧ نوفبر سنة ٩٨ والمصاريف وما يستجد عليها وسيكون على قسمين الاول يشتمل الفدان وواحد وعشرين قيراطاً وكسور الكائنه في قباله العقد البحري والثاني يشتمل باقي الاطيان والثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايده هو مبلغ خمسة عشر جنيهاً لكل فدان فمن له رغبه في الشراء فليحضر للمحكمة

في الزمن المعين للبيع وله الاطلاع على شروطه المودوعه مع حكم نزع الملكية بقلم كتاب المحكمة متى أراد

تحريراً بسراي في يوم الأثنين ٢٧ يونيه سنة ٩٧ و ٨ صفر سنة ١٣١٦

باشكاتب محكمة ملوي الجزئيه
أحمد حسن كحيله

اعلان

من محكمة اسنا الجزئية الاهلية

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ١٨ منه بنمرة ٢٢٧ وبناء على طلب معوض أحمد وديعة التاجر باسنا ومتخذ له محلا مختاراً مكتب عبد المجيد افندي محمد المحامي باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع العقارات ملك صالح أحمد عمر المزارع باسنا الآتي بيانها ادناه

س ط فدن عما يخصه في اطيان زوجته
١٢ ٢ الحرمه أم حسين خليفه وابنها عبد اللطيف عويضه الآيل لهم من زوجها المرحوم عويضه مشاعه في فدانين ونصف أطيان زراعيه كائنه بقبالة الستراوي المقاطعه محدوده من قبلي مترية جسر اسنا والبحري الترك ومن شرقي معوض عبد اللطيف ومن غرب حسين حماد
٨ ٢ مشاعه في مساحة قدرها فدانين اطيان زراعيه بقبالة الغابه محدوده من قبلي معوض عبد اللطيف ومن شرق ورثة حسين عمران ومن غرب حسانين عبد الجليل ومن بحري ورثة ابراهيم محمد
١٨ ٠٠ مشاعه في ع فدان بقبالة الرحمه محدوده من بحري طريق الرحمه

ط س
ومن قبلي سالم علي ومن شرق معوض عبد اللطيف ومن غرب ورثة الحاج محمد سلطان
١٢ ٣ مشاعه في مساحة قدرها ثلاثة فدادين ونصف اطيان زراعيه كائنة بقبالة الغابه محدوده من بحري الترك ومن قبلي معوض عبد اللطيف ومن غرب ورثة حمد سالم ومن شرق حسانين عبد الجليل
٠٠ ٣ مشاعه في مساحه قدرها ثلاثة فدادين اطيان زراعيه كائنة بقبالة الغابه محدوده من بحري معوض عبد اللطيف ومن قبلي عبد الرحمن أحمد وصالح أحمد ومن شرق ورثة القمص ابراهيم والغربي محمود بدران
٠٠ ٣ مشاعه في ثلاثة فدادين اطيان زراعيه كائنة بقبالة الاوسيه محدوده من بحري محمد عبد الجليل ومن قبلي عبد الله سليمان والشرقي المكسر والغربي ورثة حمد سلام
٠٠ ١ مشاعه في فدان واحد أطيان زراعيه بقبالة الغابه محدوده من بحري معوض عبد اللطيف ومن قبلي سباق حسين والغربي حسن بدران والشرقي عبد المنعم حجازي
١٢ ١ مشاعه في فدان ونصف اطيان زراعيه بقبالة الاوسيه محدوده من بحري معوض عبد اللطيف ومن قبلي وشرق ورثة محمد شاهين ومن غرب محمود أحمد بتيتي
١٦ ٠٠ مشاعه في ى و فدان اطيان زراعيه بقبالة القباس تحد من بحري معوض عبد اللطيف ومن قبلي عبد الله سليمان والشرقي طريق الرحمه ومن غرب ترعة الرمادي

---
٦ ١٩

٠٠ ١٥ ٠٠ عن الاطيان المكلفه باسمه
٠٠ ١٩ ٠٠ مشاعه في فدان ونصف أطيان زراعيه كائنة بقبالة الاوسيه محدوده من بحري ورثة حزين أغا ومن قبلي ورثة عبد الجليل عبد الله حسان ومن غرب قبالة الرحمة ومن شرق محمود مسعود سجيري
٨ ٠٠ ٢ من ضمن ٤ فدادين و ١٦ سهم كائنة بناحية اسنا بقبالة الغابه على قطعتين الاولى فدانين و ١٦ قيراط محدوده من بحري عبدالله سليمان ومن قبلي معوض عبد اللطيف والغربي عيسى عبد المولى والشرقي محمد بدر مجاهد وعبد الرحمن رأس والثانية فدان و ٨ قراريط و ١٦ سهم محدودين من شرق حماد عبد الرازق و من غرب من غيطه والبحري محمد بدر والقبلي
٨ ٠ ١٥ ٢ محمود مسعود

---
١٤ ١٠ ٣

فقط وقدره ثلاثة افدنه وعشرة قراريط وأربعة عشر سهم من قيراط لاغير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما حضره قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايدة للعقارات المذكوره مبلغ ٢٠ جنيه مصري

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة باسنا في يوم الثلاث ٩ اغسطس سنة ٩٨ (٢١ ربيع الاول سنة ١٣١٦) الساعه ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من أجل ذلك

تحريراً بقلم كتاب المحكمة باسنا في ٢٦ يونيه سنة ٩٨ كاتب أول محكمة اسنا
محمود

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٢٨} ﴿السبت ١٦ يوليه سنة ١٨٩٨ - ٢٧ صفر سنة ١٣١٦ - ١٠ أبيب سنة ١٦١٤﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكاً)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 28

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٧٠ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٣١ مايو سنة ١٨٩٨

الحجر

الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير · والتبذير هو انفاق المال لغير غرض أو لغرض لا يعده العقلا غرضاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة تحت رئاسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيى ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاة ومحمد توفيق سليم افندي وكيل النيابة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن الواقع من سليمان افندي محفوظ المقيم ببندر المنيا في القرار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٩٨ من سعادة عمر بك رشدي مدير المنيا بصفة رئيس مجلس حسبي المديرية الحاضر عنه بالجلسة مرقس افندي فهمي المحامي المقيد بجدول الطعن في سنة ٩٧ نمرة ٢٧

ضد

محمد أبو الروس المقيم بدرب الشجره ببندر المنيا الذي لم يحضر بالجلسه ثم حضرة اسماعيل سري بك المقيم بباب اللوق بمصر الحاضر عنه بالجلسه حضرة ابراهيم بك اللقاني المحامي مستأنف عليهما

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفاهية وأقوال النيابة العمومية والمداولة حسب القانون

حيث ان مجلس حسبي مديرية المنيا المنعقد في ٢٦ يناير سنة ٩٨ قرر بالحجر على سليمان افندي محفوظ وتعيين محمد علي أبو الروس قيما عليه وتكليف القيم بتقديم ضمانة غروم في مدة خمسة عشر يوماً لرئاسة المجلس وهو أجاب بالقبول

وحيث ان سليمان افندي محفوظ استأنف هذا الحكم وبالجلسه المحدده للمرافعة حضر المستأنف ووكيله والوكيل عن اسماعيل بك سري اخيه

وحيث ان النيابة العمومية بعد ان شرحت الوقايع طلبت الغاء قرار الحجر المطعون فيه لانها ترى ان التصرفات التي أتاها المستأنف لاتوجب الحجر عليه

وحيث ان الوكيل عن اسماعيل بك سري طلب تأييد القرار للاوجه التي أبداها وهي بيعه بعض الاعيان ورهنه بعضها واقتراضه النقود وصرفها في غير موضعها وغير ذلك مما أبداه واضحاً بمحضر الجلسه

وحيث ان الوكيل عن المستأنف طلب الغاء القرار شكلا لان عضو العائلة المنصوص عنه بالماده الرابعة من لائحة المجلس الحسبي لم يكن موجوداً بالهيئة وان علي صالح الموجود لم يكن من عائلة المستأنف وفي الموضوع طلب الغاء القرار واظهر أسباب الدين وكيفية صرفه كما هو واضح بمحضر الجلسه

وحيث انه بالنسبة الى طلب الغاء القرار شكلا فان ورقة الاستئناف المقدمة من المستأنف خالية من هذه النقطة على انه غير ظاهر من نفس القرار ان عضو العائلة الذي حضر ليس قريباً وقد جاء في أقوال الوكيل عن اسماعيل بك سري ان عضو العائلة هذا هو قريب للمستأنف فعلى كل حال تكون هذه المسألة في غير محلها

وحيث عن الموضوع فانه جاء في حاشية العلامة ابن عابدين على الدر المختار جزء (٥) صحيفة (١٢٦) بانه « لايحجر على حر مكلف بسفه (هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل — درر — ولو في الخير كان يصرفه في بنا المسجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما) وفسق ودين وغفله » وجاء في الحاشية ان « الحجر عند ابي حنيفة على الحر العاقل البالغ لايجوز بسبب السفه والدين والفسق والغفله وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل »

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحجر غير جائز على الحر المكلف وخصوصاً على مثل المستأنف الذي تجاوز الخمسة وعشرين سنة عند الامام الاعظم في الدين وغيره كما تقدم لان في الحجر عليه اهدار اهليته والحاقه بالهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه بهلدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه ولكن عند الصاحبين يجوز الحجر بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل

وحيث انه جاء أيضاً بالحاشية « قوله تبذير المال الخ . فارتكاب غيره من المعاصي كشرب الخمر والزنا لم يكن من السفه المصطلح عليه في شيء — قوله على خلاف مقتضى الشرع او العقل — كالتبذير والاسراف في النفقه وان يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلا من أهل الديانه غرضاً »

وحيث ان المستأنف اتضح انه استدان حقيقة ولكن لم يضع ما استدان بطريقة توجب الحجر عليه في تصرفاته اذا انه ظهر من الاوراق المقدمة في القضية انه صرف بعض النقود في رفع قضايا على اخوته واخرى في شرا عقارات وغير ذلك ثم في زواجه الدفعة الثانية وفي تخلصه من الزوجة الاولى ثم على نفسه ولم يتضح انه تصرف في أمواله تصرف السفيه

وحيث انه لا يمكن توقيع الحجر الا بعد وجود ادلة واضحة يؤخذ منها اتلاف المال واضاعته بالكيفية التي تقدمت في النصوص الشرعية وفي هذه القضية لم تتوفر تلك الادلة

وحيث بناء على ذلك يكون قرار الحجر على المستأنف هو في غير محله ويتعين الغاؤه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبرفض المسألة الفرعية ثم موضوعاً بالغاء قرار مجلس حسبي المنيا المؤرخ ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣١ مايو سنة ١٨٩٨ الموافق ١١ محرم سنة ١٣١٦

قضية

البرنس أحمد سيف الدين بك

يوم ٢٨ يونيو سنة ٩٨

مرافعة النيابة

تابع ماقبله

أما الاصرار السابق فانه يدل على ان الجاني ارتكب الجناية مطمئن القلب هادئ البال لانه فكر فيها قبل الاقدام عليها فلم يضع رشده بالتأثر والاندفاع لان التفكر قلل من حدتهما والزمن الذي انقضى بين العزم على العمل وتنفيذه طويلا كان أو قصيراً لاشك يسمح له بتدبير عواقب عمله والتبصر فيه فاذا ارتكبه بعد ذلك فهو جان متعمد قد انتقم انتقاماً منوياً ومضمراً

ففي هذه الحادثة وجد الميل عند المتهم من يوم جاء فيه فؤاد باشا الى قصر المتهم وأخذ زوجته منه وضرب المتهم بالعصا وارهبه بغدارته وشتمه شتائم ساءته

وجد هذا الميل من يوم استيائه من الامير بسبب ممانعته في تزوجه بخطيبته

وهذه المسائل جرت في شهر ابريل فيكون قد مضى بين الميل والعزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذه وهو بعد يوم اقترافها ايام بل اسابيع . وقد اجمع العلماء على امور يستدل منها ضرورة على سبق الاصرار . فاولا اعداد السلاح وقد توفر هذا الامر باقوى دليل ثانياً يستدل على سبق الاصرار من تلفظ الجاني بالفاظ بغض وارهاب وهذا متوفر في حادثتنا حيث قرر الشهود كلهم بانه صوب غدارته حالا بلا سابقة . ثالثاً انقضاض الجاني على المجني علية غدراً بدون ان يحصل منه ما يحمله على ذلك . وقد توفر ذلك في حادثتنا

فكل هذه الامور تدلكم صريحاً على توفر سبق الاصرار

ولكن تصرف المتهم يوم الحادثة يغنينا عن ذلك كله . وهو الصندوق الذي اودعه زوجته وارسله الى خطيبته لتحفظه وهو اكبر دليل وعندنا دليل ثان على هذا الامر وهو الصندوق الصغير الذي وضع فيه كل نقوده وارسله الى خطيبته في ذلك اليوم فاكتفى بما تقدم عن سبق الاصرار وانتقل الى التطبيق القانوني فان اطلاقه ثلاث رصاصات يدل على انه قصد سفك دمه

ننتقل الى دفع الدفاع

ينقسم الدفع الى قسمين دفع المتهم عن نفسه وهو مألوف ولكنه من الاسف لايبلغه غايته

ودفع آخر غريب في بابه دافع به ذووه استدللنا عليه من شهادة بعض شهود النفي وقد جرت عليه المحاماة أخذاً عن شهود النفي

فدفاع المتهم عن نفسه ينحصر في دعواه انه تعاطى المشروب يوم الحادثة فقال قولا استلفت نظركم اليه لانه لم يصدر منه الا بعد الحادثة باربعة ايام عقب شهادة دي لا سلا باشا فقال انه في صبيحة ذلك اليوم تعاطى شيئاً من الراح وفي نهاية التحقيق في ١٨ مايو بعد اتمام المناقشة مع المتهم قال لنا ان عنده أقوالا يريد ان يبديها وهي انه يوم الحادثة شرب في الصباح والظهر وبين الظهر والعصر وافرط يومئذ من الشرب على خلاف عادته لانه قليل الشرب واني استلفت انظاركم اليها لان لها اهمية كبرى في الدفاع

قال انه شرب بافراط لانه كان شديد الكدر من عمه لانه كان يسعى دائماً في توقيع الحجر عليه ليتمتع باموالهِ . وقال ان من أسباب الافراط من الشرب أيضاً استياءه من فؤاد باشا بسبب معاملته القاسية لزوجته

فهذه دعوى ظاهر بطلانها تسقط نفسها بنفسها لاول وهلة لان المتهم لم يدع الا بعد الحادثة باربعة أيام بانه شرب في الصباح . ثم

عدل عن ذلك وقال انه شرب بافراط في الصباح والظهر والعصر · فالتناقض الكلي في هذا القول لا يبقى محلا للالتفات اليه ومع ذلك فان الثابت من شهادة الشهود ان المتهم لم يكن ثملا · ولما شهد أحد شهود النفي بان المتهم شرب ثلاث زجاجات وسكي كذبه المتهم نفسه فهو كاذب

وفي شهادة دي لاسالا باشا لما توجه الى القره قول قال انه قرب منه وشمه فلم يجد فيه رائحة الخمرة وقبل الحادثة ببرهة عندكم شهادة صاحب قهوة اللبن بان المتهم لم يتعاط شيئاً من الراح ومن القهوة جاء الى الكلوب تواً فهل تمعنون حضراتكم الى حادثة الشرب بعد هذا الفساد الظاهر فيها · فبعض الشرائع التي تعفي المتهم الثمل من العقوبة وهي قليلة جداً قررت ان المتهم لايعفى الا اذا كان سكران سكراً افقده الصواب والتمييز بين الخير والشر ولم يعد مالكا نفسه أو قادراً على امتلاك حواسه

ولكن كافة الشرائع واذا أردتم فنحن مستعدون لذكرها وسنقدم لحضراتكم نصوصها (رئيس المحكمة ـ لا داعي الى تلاوتها)

وقد اجمعت شرائع العالم كله على ان المتهم الذي يسكر عمداً ليتجرأ على اقتراف الجناية يكون سكره دليلا على وجوب زيادة عقوبته ودليلا على سبق الاصرار · فاذا تدبرتم قوله استنتجتم بانه شرب ليتجرأ على اقتراف الجريمة وارتكاب الجرم

واما السكر غير التام فيحتمل ان المحاماة تطلب له الرأفة بسببه فحكمه حكم السكر التام

ننتقل الى القسم الثاني من الدفاع وهو ينحصر في شهادات محيي الدين بك والبرنس أحمد باشا كمال وبعض شهود النفي الذين شهدوا امس · واعرفكم بمحيي الدين بك قبل البحث بشهادته

(طلب الرئيس من رئيس النيابة ان يؤجل هذا البحث الى ما بعد سماع مرافعة المحامين عن المتهم) فختم رئيس النيابة كلامه بقوله فانا اطلب الملاحظة بان الجناية وقعت على قريب للمتهم في درجة ابيه فلا تجاوز الى ما يفعله مثله بمثله واطلب الحكم عليه بما يستحقه من العقاب

المحاماه

دفاع حضرة بورللي بك

هذه صورة المذكرة التي عرضها الموسيو بوريلي بك وأراد ان يشرحها امام المحكمة

اننا نسأل المحكمة ان تعلن ان الاتهام اخطأ بدعواه ان عمل البرنس احمد كان اعتداء على البرنس فؤاد بقصد قتله فان النيابة اثبتت ان البرنس أحمد كان قادراً ان يقتل البرنس فؤاد لو أراد ذلك ولكنه لم يقصد قتله واقتصر على جرحه وقد كرر البرنس أحمد مراراً انه لم يقصد قتله وعليه فان عمل البرنس أحمد ينطبق قانوناً على نص المادة ٢١٩ من قانون العقوبات المتعلق بالضرب والجرح · ثم اننا نسأل المحكمة أيضاً ان تعلن ان البرنس أحمد لايصح ان يعاقب بشيء من العقوبات للامور الآتية وهي

الاطوار الوراثية وحالته الطبيعية منذ طفوليته وحرمانه من كل تربية تؤهله للتميز بين الخير والشر وعوائده القبيحة التي تدل على فساد ادراكه منذ ولادته والشهادات التي عرضت على المحكمة من الذين اعتنوا بشبيبته وعدم وجود عائلة تهتم به ولا حضين أو نصوح يرشده وينصحه بل كان متروكا لنفسه وادمانه المشروبات الروحية وتهييج اخته شويكار وتحريضها له مع زيادة حبه لها الى درجة المرض وما لها من التأثير على حياته وطلب البرنس أحمد باشا كمال الحجر عليه من المجلس الحسبي وتكراره ذلك قبل ٧ مايو بسبب جنونه المعتاد وتوهم البرنس أحمد المتهم ان عمه عدوه وانه يحاول الاستيلاء على ثروته بجميع الوسائل ثم جميع الظروف والاحوال التي اظهرها التحقيق والمحاكمة مثل حادثة عمر بشير والمنازعات المكررة بينه وبين خدمه وبينه وبين بعض رجال البوليس وبينه وبين اخيه البرنس محمد

فينتج من كل هذه الاسباب باجلى بيان ان المتهم غير مسئول عن اعماله في هذه الحادثة التي دفع اليها رغماً عنه وعلى غير ارادته وان عدم مسئوليته تنطبق على المادة ٦٣ من قانون العقوبات وعلى ذلك فانني اطلب من المحكمة ان تحكم ببراءته

تحريراً في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٨

(يتبع)

لائحة

﴿البنك الوطني المصري﴾

هذه صورة لائحة البنك الوطني المصري الذي صدر الامر العالي بانشائه

بند ـ ١ ـ ان الشركة الانونيم التي تتألف طبقاً للامر العالي الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ تسمى باسم البنك الوطني المصري وتكون خاضعة لاحكام المجالس المختلطة

بند ـ ٢ ـ يكون مقر هذا البنك في القاهرة وله فرع واحد في الاسكندرية ولمجلس الادارة الحق بان ينشيء الوكالات والفروع في كل جهات القطر المصري وفي الخارج حيث يرى فائدة للبنك من انشائها

بند ـ ٣ ـ ان مدة هذه الشركة ٥٠ سنة ابتداؤها يوم صدور الامر العالي

بند ـ ٤ ـ اعمال البنك المصري الوطني هي (ا) انشاء أوراق مالية لتدفع قيمتها لحاملها أو الى المحولة اليه (ب) تسليف نقود للفلاحين لمشترى البذور وأشغال الزراعه في سنة الاستلاف وذلك برهن أو بدون رهن (ت) تسليف الحكومة والمجالس البلديه والادارات العمومية وقرضها طبقاً للشروط التي يتفق عليها (ث) قطع التحاويل والاوراق وكل القراطيس التي تدفع قيمتها في مصر على شرط ألا تتجاوز مدة استحقاقها ستة شهور (ج) قطع السندات بأنواعها المضمونة بوصل عنها او بوصل عن امتلاك بضائع مودعة في مخازن

البنك أو في المستودعات العموميه أو الخصوصيه أو بايداع نقود أو مجوهرات أو باوراق ذات قيمة أو بقراطيس الحكومة المصرية أو بتعهدات المجالس البلدية وباسهـم وبونات وأوراق ذات قيمة ماليـة يعرفها مجلس الادارة (ح) فتح حسابات جارية لاناس موجودين في مصر وأصحاب مقدرة مالية ثابتة وذلك يكون حسب الشروط التي يتفق عليها على شرط أن يكون مقدار كل سلفة محدداً من مجلس الادارة ولاتتجاوز مدة استحقاقه ستة شهور (خ) قبول الودائع كالاسهم والسندات والقراطيس الماليه والنقود والمجوهرات وعلى وجه عام قبول الودائع ووضع شكات (د) تحصيل وحفظ كل الاوراق المالية ودفع التحاويل والبوليصات والقيام بكل أعمال البنوكة وانجاز كل قوميسون للافراد والشركات والادارات العمومية (ذ) القيام بتوزيع سندات وأوراق مصرية سواء كان لحسابه أو لحساب آخرين وايداع وتحصيل الاكتتابات العمومية وقبول الرهن والتأمين والضمانات التي تكفل انجاز كل الشروط المتفق عليها مع البنك (ر) أخذ الكمبيالات والسندات والتحاويل التي تدفع قيمتها في مصر وفي الخارج على اختلاف أنواعها ومشترى وبيع كل الاوراق المالية التي تدفع قيمتها في مصر أو في الخارج والاتجار بها (ز) المتاجرة بالمجوهرات والمعادن الثمينة (س) ان هذا البنك يشتغل على وجه عام لحسابه أو لحساب آخرين أو بالاشتراك معهم في كل الاعمال التجارية والمالية والصناعية في مصر ماعدا مشترى الاملاك الثابتة والاعمال التي لها صفة أجنبية

بند ـ ٥ ـ ان معاملة هذا البنك بالاوراق المالية تكون منفصلة تمام الانفصال عن سائر أعماله الاخرى فيفتح بها حساباً خصوصياً وخزينة خصوصية سواء كان ذلك لبيعها أو لاخذ قيمتها . وأوراقه الخصوصية يجب ان يكون مخزوناً في البنك ذهب يعادل نصف قيمتها والنصف الثاني يكون ملكه من القراطيس المالية التي تعينها الحكومة بدون ان يكون هذا الحق المخول للحكومة المصرية مترتبة عليه اقل مسئولية

واذا لم يكن في البنك من القراطيس المالية ما توازي قيمة نصف ثمن أوراقه فيجب أن يخزن البنك ذهباً عيناً ليوازي كمية الناقص حتى تكون الاوراق التي يضعها هذا البنك وتداول بين الناس مخزوناً مايساوي قيمتها تماماً في البنك أما كميـة الاوراق التي توضع للمداولة فالحكومة تتفق مع ادارة البنك عليها والمال المخزون في البنك من ذهب وقراطيس يكون ضمانة لاوراق البنك المتداولة وعند التصفية يكون هذا المال مخصصاً لدفع قيم الاوراق واستعادتها

بند ـ ٦ ـ لا يقبل البنك قطع التحاويل والسندات الا اذا كان موقعاً عليها من شخصين ساكنين القطر المصري يقبل توقيعهما مجلس الادارة وذلك ما عدا الاشخاص الذين لهم حساب جار مع البنك

ويمكن ان يضاف على أحد التوقيعين رهن ويقطع البنك ويشتري التحاويل المسحوبة من محل على آخر بتوقيع الساحب وحده . ولا يقطع ولا يشتري التحاويل والبوليصات على البلاد الاجنبية اذا تجاوز أجلها ٩٠ يوماً بالاستحقاق أو ١٢٠ يوماً بالتاريخ

بند ـ ٧ ـ ان العلاقة والشروط الواجب ان تكون بين قيمة المرهون والضمانة وكمية المال المأخوذ يحددها مجلس الادارة

بند ـ ٨ ـ ينشر البنك كل شهر نتيجة اعماله في الجريدة الرسمية فيتكلم فيها عن رأس المال والمال الاحتياطي والاوراق المتداولة والحسابات الجارية والسلفات على رهن والمال الموجود في الخزينة والقراطيس والاوراق

بند ـ ٩ ـ يحق للبنك أن يشتري أرضاً لبناء ادارته ومكاتبه ومخازنه ولا يحق له مشترى أرض لغير هذا الغرض الا اذا طرحت الاراضى بالمزاد لايفاء ماله من الدين على صاحبها ويشترط عليه بعد ذلك أن يبيعها باسرع مايمكنه

بند ـ ١٠ ـ أن رأس مال هذا البنك هو مليون جنيه انكليزي مدفوع تماماً ويقسم الى مائة الف سهم وثمن كل سهم عشر جنيهات انكليزية يكون بعد دفعها خالصاً تماماً ولمجلس الادارة أن يعين اقساط الدفع ووقت خلوص السهم واذا زيد رأس المال فالاسهم التي توضع للزيادة لا يجوز للبنك أن يسلم أقل من نصفها وحملة الاسهم من الوضع الاول يكون لهم حق الافضلية بالاكتتاب في الاسهم الجديدة تبعاً لكمية ما عندهم من الاسهم الاولى . والاسهم الجديدة التي لم تنفد لاصحاب الاسهم الاولى تعرض للبيع على العموم ولمجلس الادارة أن يعين الكيفية والاوقات والشروط التي يحق لاصحاب الاسهم الاولى المداعاة بالافضلية بموجبها

بند ـ ١١ ـ يدفع ثمن الاسهم في مقر البنك في القاهرة وفي فرعه في الاسكندرية وفي الاماكن الاخرى التي يعينها مجلس الادارة وبالاوقات التي يحددها

بند ـ ١٢ ـ كل مبلغ يستحق للبنك ويتأخر دفعه يخول تأخيره البنك الحق بالفائظ القانوني في يوم طلبه ولو لم يشتك البنك المدين الى المحاكم

بند ـ ١٣ ـ اذا تأخر صاحب الاسهم عن دفع القسط بالاستحقاق يجوز للبنك بعد شهر من نشر نمر الاوراق المتأخر دفع قيمتها في الجريدة الرسمية أن يبيعها في بورصة الاسكندرية بواسطة السماسرة أو الصيارفة على حساب صاحبها بدون اعلانه رسمياً من المحاكم ولا يبقى لصاحبها الاول حق مابها بل ينتقل هذا الحق للمشترى الثاني بالنمر ذاتها

وكل ورقة ليس مذكوراً عليها علم الدفع بشروطه تماماً لا يجوز مشتراها وبيعها

والتدابير المحكي عنها في هذا البند لاتحول دون متابعة البنك عمله في الوقت ذاته بالوسائل الاعتيادية التي هي من حقوقه فالثمن الذي

يحصل من البيع بعد خصم النفقة يكون ملكا للبنك فيحسب مما له عند صاحب الاسهم الذي يظل ملتزماً بدفع الفرق ان نقص الثمن عن المطلوب منه ويكون صاحب حق بالزيادة ان زاد

بند — ١٤ — يحق للبنك أن يصنع أسهماً باسم صاحبها أو للحامل وهذه الاسهم تقطع من دفتر يبقى فيه أصلها بنمرته وموقعاً عليه من مديري البنك وعليه أيضاً طوابع البنك

بند — ١٥ — ان الاسهم الاسمية تباع بنقلها من دفتر البنك الاول الى المشترى وبناء على ذلك يجب أن يعلن البنك عن السهم المباع بكتابين الاول بقبول نقل السهم من اسم صاحبه الاول الى المشترى ويوقع عليه بامضاء البائع والثاني بقبول المشترى موقع عليه من المبتاع ولا يسوغ نقل سهم اسمي من يد واحد ليد آخر أو بين البنك وسواه الا بتسجيل النقل — كما توضح — في دفتر البنك ويكون موقعاً على التسجيل من المديرين أو مفوضين من قبل مجلس الادارة · ويحق للبنك أن يطلب اثبات توقيعي البائع والمشتري شرعياً وصلاحيتهما للبيع والمشترى

أما الاسهم غير الاسمية فهي تنتقل من أصحابها لاخرين كالعادة المتبعة

بند — ١٦ — كل مساهم يمكنه أن يودع اسهمه في خزينة البنك ويطلب بها وصلا باسمه ولمجلس الادارة أن يحدد شروط الايداع والتخليص ونفقة الوصل وابدال الاوراق

بند — ١٧ — كل سهم يخول صاحبه حق الملكية في المال المخزون وفي مقاسمة الارباح بمقدار كمية الاسهم الموضوعةوربح كل سهم سواء كان اسمياً أو لامر حامله يدفع لحامل الكوبون

بند — ١٨ — لا يكون حملة الاسهم ملزمين الا بدفع ثمن كل سهم فاذا تم الدفع لايسوغ للبنك أن يطلب منهم مال آخر

بند — ١٩ — كل سهم يعتبر وحدة تامة لا تتجزأ فالبنك لا يعرف الا مالكا واحداً لسهم واحد والمواجب والامتيازات المتعلقة بكل سهم تكون لمن اصبح السهم ملكه · وامتلاك كل سهم يخول الممتلك الحق في نظام البنك وقرارات مجلس ادارته العمومية

لا يحق لورثاء أحد المساهمين أو مدائنيه أن يطلبوا الختم على أموال البنك وأوراقه وقسمته أو تصفيته أو التداخل باي وجه كان بادارته وتوصلا لحقوقهم يجب أن ينتظروا نتيجة الجرد ومداولة الجمعية العمومية

بند — ٢٠ — يدير البنك مجلس ادارة مؤلف من ٢٠ عضواً على الاكثر ومن ١٢ على الاقل منهم المدير الاول وثلاثة من هؤلاء الاعضاء يؤلفون لجنة خصوصية يكون مركزها لندره ورواتبهم محددة في البند ٣٢ والآخرون يتألف منهم مجلس الادارة ويكون مركزهم في القاهرة ولمركز الادارة أن يعين المدير الاول ووكيلين بناء على اقتراح المدير

بند — ٢١ — يناط بالمدير الاول تنفيذ كل ما يقرره مجلس الادارة وادارة سائر أعمال البنك والمدير ووكيلاه مسؤولون امام مجلس الادارة عن أعمال البنك واذا غاب المدير يقوم باعماله الوكيل الاول واذا غاب الوكيل أوحدث له ما يمنعه عن العمل يتولى الادارة الوكيل الثاني

بند — ٢٢ — يجب أن تصدق الحكومة على تعيين المدير والوكيلين قبل أن يتولوا وظائفهم ومدة تعيين المدير عشر سنوات

بند — ٢٣ — تعين نظارة المالية بقرار رسمى قومسياريين للحكومة في البنك ويدفع البنك لكل واحد منهما راتباً سنوياً قدره ١٥٠ جنيهاً ومدة تعيين كل واحد خمس سنوات

بند — ٢٤ — تعين الجمعية العمومية الاعتيادية في كل سنة مراقبين يجوز انتخابهما دائماً ويدفع لهما راتب محدود تعينه الجمعية العمومية الاعتيادية في كل سنة اما المراقبان الاولان فيعينهما المدير باتفاق مع قومساري الحكومة

بند — ٢٥ — مدة العضوية في مجلس الادارة خمس سنوات ويجوز تجديدها بالشروط ذاتها ويتجدد خمس اعضاء مجلس الادارة في كل عام مرة

وخلافاً للنظام يعين أول مجلس اداري باتفاق بين المؤسسين والحكومة ومدة عمل هذا المجلس خمس سنوات وعند حلول الاجل يقترع على تعيين الاعضاء واحداً فواحداً ثم يتجدد الانتخاب بعدئذ الاقدم فالاقدم · ومجلس الادارة ينوب بعض اعضائه وقتياً عن الذين ينقصون منه والذين يعينون بعد ذلك يعرض تعينهم على أول جمعية عمومية ويستمرون في وظيفتهم حتى تنتهي مدة من خلفوهم والسنة التي تنتهي فيها مدة أعمال الجمعية الاعتيادية تظل فيها هذه الجمعية تباشر أعمالها بالوكالة حتى حلها نهائياً وتعيين الجمعية الجديدة

بند — ٢٦ — يجب ان يكون كل عضو من أعضاء مجلس الادارة ماعدا المدير ولجنة لندره قد أمضى خمس سنوات في مصر على الاقل ويجب أن يمتلك على الاقل ١٠٠ سهم مودعة في خزينة البنك وهذه الاسهم لاتباع مدة وظيفته ولا تسحب حتى تصدق الجمعية العمومية على حساب مدة توظفه والوصولات التى تعطى للعضو يلصق عليها طابع يدل على صفتها الانشائية

بند — ٢٧ — ليس على اعضاء مجلس الادارة واجب ماشخصي بسبب وظائفهم ولا يسألون الا عن القيام باعمال وظيفتهم

بند — ٢٨ — ان وظيفة كل عضوشخصية فلا يقدر أن يعين وكيلا عنه او ينيب من يقوم باعماله

بند — ٢٩ — يجتمع مجلس الادارة على الاقل مرة في كل أسبوع ويدعوه للاجتماع الرئيس أو من له وظيفة الرئاسة

بند — ٣٠ — يلزم لان يكون قرار المجلس صحيحاً تصديق الاغلبية عليه وهذه الاغلبية لاتكون اقل من ٤ اصوات

بند — ٣١ — لمجلس الادارة أن يقرر كل نظامات البنك الداخلية وتحرر مداولات الاعضاء

بمحاضر خصوصية تقيد في سجلات خصوصية أيضاً يوقع عليها الرئيس أو من يشغل منصبه وكل نسخة أو ملخص يؤخذ من محاضر الجلسات لغاية ما يصدق عليه الرئيس أو من يشغل منصبه

بند ـ ٣٢ ـ لمجلس الادارة السلطة الكبرى لادارة أعمال البنك الداخلية أخصها ما يلي (١) وضع أوراق وسندات لا تخرج عن حد الاوامر العالية وقرارات المجلس (٢) يقرر شروط التسليف على المحصول الزراعي (٣) يقرر كمية القطع والصيرفة والقوميسيون وأجرة الحراسة وشروط الضمانة والقطع وغيرها من أعماله المالية ويوضع جدول التأمينات ويقدر الاشياء والضمانات التي تقدم للبنك (٤) يقرر كل الشروط والعقود التي تعقد مع البنك على اختلاف انواعها ويصدق على مشترى الاماكن اللازمة لمكتب البنك ومخازنه وتوابعه وكذلك يصدق على كل النفقات الاولية (٥) يتخذ كل الطرق التي يراها واجبة لضمان رأس المال واسهم البنك (٦) يقوم باعمال البنك لدى القضاء دفاعاً وادعاء ويتخذ كل الوسائل والتدابير ويعطي السلطة ويعامل ويتفق مع معاملي البنك ويجهز الاشغال ويعزل وينصب ويأخذ ويترك ويلغي ويقرر الرهونات والاسهم والاكتتابات كل ذلك مع دفع المال أو عدمه ويوافق على درج ما يريده أو منعه (٧) يحق له أن يكون حكماً (٨) يرتب كل أعمال البنك ويأمر بانشاء فروع له وبلغوها وان انشئت يضع قواعد نظامها ويحق له أن يعين في مصر وفي الخارج مندوبين ووكلاء وان يخولهم حق التوقيع باسم البنك ويعين رواتب العمال وسلطتهم وضماناتهم ومكافأتهم ويقبل استعفاء اعضائه ويعين لجاناً من اعضائه ويخولهم السلطة والصفة التي يريدها (٩) يدعو المساهمين للجمعية العمومية اعتيادية كانت أو غير اعتيادية ويعرض في كل عام حساب البنك على الجمعية لتصدق عليه ويقترح ما يجب توزيعه من الربح على المساهمين ويقرر المسائل التي تتداول بها الجمعيات العمومية كما ورد في هذا القانون أو ما تداولت به الجمعية غير الاعتيادية التي دعاها المجلس للانعقاد (١٠) يطلع على أشغال البنك ويقدر نتائجها ويستعمل سلطته بكل الحقوق المخولة له بهذا النظام وله السلطة التامة ان ينفذ كل الامور المحكي عنها في الفقرة الرابعة من هذا البند والنتيجة ان له السلطة لابداء كل ما به خير الشركة الا ما هو محفوظ للجمعية العمومية

(بند ٣٢ أيضاً) يسأل مجلس الادارة لجنة لتدره رأيها ويحسب أصواتها في المسائل الآتية (١) اذا أراد تقرير شئ والاشتراك بعمل كبير يكون نصيب البنك فيه ١٠٠ الف جنيه انكليزيه فما فوق (٢) طلب زيادة المال الاحتياطي أو زيادة رأس مال الشركة أو توزيع أسهم حديثة لاحق لحملة الاسهم بالاكتتاب بها فلا يكتتبون (٣) تقرير ماتراه الجمعية العمومية غير الاعتيادية وانتداب هذه الجمعيات وتحوير النظام (٤) التصديق على العمل النهائي الذي يعرض على الجمعية العمومية في كل سنة (٥) تصفية أعمال الشركة أو حلها (٦) طلب مدير البنك تداخل اللجنة في بعض المسائل

بند ـ ٣٣ ـ يتولى رئاسة مجلس الادارة المدير الاول اوالوكيل الاول الذي يقوم مقام المدير عند غيابه وتؤخذ الاصوات بالاغلبية وصوت المدير يكون ذا أفضلية ولا يكون للوكيلين صوت الا اذا دعيا رسمياً

بند ـ ٣٤ ـ لقوميساريي الحكومة ملاحظة حدود الاوامر العالية وقوانين نظام البنك بما يوافق صالح الحكومة والاهالي ويلاحظان أيضاً دقة وضع الاوراق وكيفية بيعها من اسمية وغير اسمية ويقدران في كل وقت على حفظ خزينة البنك وما عنده من الاوراق ولكن في مايختص باعمال البنك المالية لايسوغ لهم الاباحة بها محافظة على سر الوظيفة ويمكنهما أن يحضرا جلسات مجلس الادارة ولهما صوت استشارة واذا رأيا انه حدث مايخالف الاوامر العالية أو نظام البنك يقدمان احتجاجهما على ذلك كتابة الى مجلس الادارة فان أهمله يبعثان بتقرير الى نظارة المالية

بند ـ ٣٥ ـ يقوم المراقبون بفحص الحسابات الجارية ويبدون أراءهم للجمعية العمومية التي تنعقد بعد فحصهم ولا يحضرون جلسات مجلس الادارة الا اذا دعوا لذلك ويشترط لتعيين المراقب أن يكون صاحب عشرين سهما من أسهم البنك وان تكون هذه الاسهم مودعة في البنك لاتباع ولا ترهن مدة توظف المراقب وايداع هذه الاسهم يكون بالشروط ذاتها التي تودع فيها أسهم اعضاء مجلس الادارة

بند ـ ٣٦ ـ تعين الجمعية العمومية الاعتيادية أعضاء مجلس الادارة والمراقبين باغلبية الاصوات وتطلع على تقريراتهم وتفحص الحسابات وتصدق عليها اذا كان ثم من وجه ولها ان تطلب من عرضها وتصليحها وتعين الارباح التي توزع وتتداول بناء على طلب مجلس الادارة لانشاء مال احتياطي وتتداول بكل فوائد البنك ضمن حدود نظامه

اما الجمعية العمومية غير الاعتيادية التي تلتئم بناء على طلب مجلس الادارة فانها تبحث في تحوير النظام وما يضاف اليه أو يعدل بما يوافق فائدة البنك مع حفظ الحق للحكومة بان تصدق عليه وتستصدر به أوامر عالية وتقدر الجمعيه أن تقرر زيادة أو تخفيض رأس المال العمومي واستهلاكه جملة أو اجزاء بواسطة الارباح أو السحب بانصيب أو الوسائل الاخرى ومد أجل الشركة أو تقصيره وحلها قبل حلول أجلها حتى ولو لم يكن خسارتها نصف رأس المال

بند ـ ٣٧ ـ تؤلف الجمعية العمومية من عموم المساهمين الذين يكونون أصحاب حق بالاقتراع

بند ـ ٣٨ ـ يحق الاقتراع في الجمعية

العمومية لكل مساهم يمتلك على الاقل عشرين سهماً ومن كان يمتلك أسهماً كثيرة يحسب له صوت عن كل ٢٠ سهماً وللمساهمين الذين لهم حق بالاقتراع أن ينيبوا عنهم في الجمعية العمومية وكلاء أو غيرهم من اصحاب الاسهم . وكل مساهم أراد الاقتراع فى الجمعية العمومية يجب عليه أن يودع اسهمه في مركز البنك أو في المحلات التى يعينها مجلس الادارة قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً وعند ايداع أسهمه تعطى له مع وصل الاستلام تذكرة باسمه لحضور الجمعية أو للانابة عنه وعلى تلك التذكرة عدد الاصوات التي تحسب لحاملها وتعاد الاسهم لاصحابها بعد ارفضاض الجمعية وأعادة الوصولات

بند ــ ٣٩ ــ تنعقد الجمعيات العمومية سنوياً في مركز البنك في القاهرة في المواعيد التي يقررها مجلس الادارة من ١٥ فبراير حتى ١٥ ابريل والجمعيات العمومية غير الاعتيادية تنعقد في مركز البنك كلما رأى مجلس الادارة فائدة ذلك واستدعاء الجمعية العمومية لازم اذا بلغت خسارة البنك نصف رأس المال العمومي

بند ــ ٤٠ ــ استدعاء الجمعيات العمومية ينشر في الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد بمدة ٤٥ يوماً ولمجلس الادارة أن ينشر ما أراد من الاعلانات في الجرائد المحلية والجرائد الاجنبية وعند ماتستدعي الجمعية العمومية للاجتماع يجب أن يشار الى المقصود من اجتماعها

بند ــ ٤١ ــ يحق للجمعية العمومية التداول في أول مرة تستدعى بها اذا كان عدد الاعضاء المجتمعين ووكلائهم يساوي ماعندهم من الاسهم ربع المباع والا فيستدعى المساهمون ثانية لمدة ١٥ يوماً فان لم يحضروا عدداً كافياً يتداول الحاضرون مهما كان عددهم

بند ــ ٤٢ ــ يترأس الجمعيات العمومية مدير البنك أو احد وكيليه ويعين من الاعضاء أثنين للتفتيش وسكرتيراً يصدق على تعيينهم اعضاء الجمعية ولا تتداول الجمعية بغير مادعيت له ويتلو الرئيس قبل المداولة موضوع الجلسة .

وموضوع تداول الجمعية غير الاعتيادية لايتجاوز الموضوع المشار اليه بدعوتها ويذكر في موضوع الجلسة الاقتراحات التي اقترحت قبل الاجتماع بعشرين يوماً ويوقع عليها ٢٠ مساهماً على الاقل ممن لهم الحق بحضور الجمعية وأسهمهم تعادل على الاقل عشر الاسهم

بند ــ ٤٣ ــ قرارات لجنة الجمعية العمومية يصدق عليها الاعضاء بالاغلبية المطلقة

بند ــ ٤٤ ــ تقيد اعمال الجمعية بسجلات يصدق عليها الرئيس والمفتشان والسكرتير وكل صورة تؤخذ عن محاضر الجلسات يصدق عليها المدير أو الوكيل وفى محضر كل جمعية عمومية يذكر عدد الاعضاء الحاضرين أو وكلائهم وموضوع الجلسة وكمية عدد الاسهم التي عند الحاضرين

بند ــ ٤٧ ــ تبتديء سنة الشركة من أول يناير وتنتهى ٣١ دسمبر والسنة الاولى تعتبر من يوم صدور الامر العالى حتى واحد ٣١ دسمبر عام ١٩٠٠

بند ــ ٤٨ ــ في آخر كل سنة يوضع تقرير عن أعمال البنك وعن ماله المخزون ودينه يعرض على مندوبى الحكومة وعلى المفتشين ويقدم مجلس الادارة الحسابات للجمعية العمومية

بند ــ ٤٩ ــ أن مجموع الكسب هو مابقى بعد خصم كل نفقة ويعدربحاً ويوزع كما يأتى (١) يدفع منه ٤ في المائة للمساهمين فائدة عن اسهمهم لان هذه القيمة لابد من دفعها للمساهمين أما من الربح أو من المال المخزون (٢) يؤخذ ١٠ في المائة للمال الاحتياطى (٣) مابقى بعد التوزيع المذكور تعطي ١٠ في المائة منه لمجلس الادارة و ٩٠ في المائة توزع على الاسهم

بند ــ ٥٠ ــ يعين مجلس الادارة وقت دفع الربح الذي يوزع بعد أن تعين الجمعية العمومية كمية هذا الربح وكل ربح لايطلب في مدة خمس سنوات يضاف للمال الاحتياطي

بند ــ ٥١ ــ المال الاحتياطي يتكون من ١٠ في المائة المشار اليها في الفقرة الثانية من البند ٤٩

بند ــ ٥٢ ــ اذا بلغ المال الاحتياطي ربع رأس المال الاصلى امكن التوقف من انشائه أو تخفيض كمية المخصص له بامر الجمعية العمومية بنأ على طلب مجلس الادارة واذا نقص لاقل من ربع رأس المال يعاد الى اصله

بند ــ ٥٣ ــ اذا نقص الربح عن القيام بدفع ٤ في المائة لاصحاب الاسهم فالعجز يتم من الاحتياطى على شرط أن ذلك لايجعل الاحتياطي اقل من ١٠ في المائة من رأس المال

بند ــ ٥٤ ــ تقدر الجمعية العمومية بنأ على طلب مجلس الادارة أن تنشيء فروعاً كثيرة لاموال احتياطية غير اعتياديه ولا يرفض طلب مجلس الادارة الا باغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية

بند ــ ٥٥ ــ لمجلس الادارة أن يقرر كيفية استعمال المال الاحتياطي اعتيادياً أو غير اعتيادي كما جاء في البند ٥٢ و ٥٣ على شرط أن يكون ذلك لفائدة الشركة

بند ــ ٥٦ ــ تقدر الجمعية العمومية غير الاعتياديه كما جاء في البند ٣٦ مع المحافظة على شروط بند ٤٢ بناء على طلب مجلس الادارة ومع المحافظة على تصديق الحكومة تحوير هذا النظام وتعديله بما فيه صالح الشركة

بند ــ ٥٧ ــ اذا بلغت الخسارة ربع رأس المال الاصلى يستدعى مجلس الادارة الجمعية العمومية غير الاعتياديه التي تقدر على حل الشركة قبل حلول أجلها ويجب المحافظة على كيفية الاستدعاء كما هو مذكور في البند ٤١

بند ــ ٥٨ ــ اذا حل أجل الشركة أو اذا حلت أقبل أجلها فللجمعية العمومية غير الاعتياديه تقرير كيفية التصفية وتعيين المصفين وتحديد سلطتهم

بند ــ ٥٩ ــ تظل للجمعية العموميه سلطتها مدة التصفية فتصدق على خلاصة التصفية وتعطي بها وصلا ويحق للمصفين نقل أعمال الشركة لشركة أخرى بناء على تداول الجمعية العمومية

غير الاعتيادية ويأخذون ثمن الاسهم والسندات وغيرها من أموال الجمعية المنحلة ولكنهم لايقدرون على أن يتنازلوا لهم عن حق وضع الاوراق المالية باسم حاملها أو بغير اسمه

بند – ٦٠ – تعيين المصفين يلغيه مجلس الادارة

بند –٦١ – لاتصح الشكوى ضد مجلس الادارة أو احد اعضائه الا باسم المساهمين عموماً بعد تداول الجمعية العمومية وكل مساهم يريد التشكي عليه تقديم شكواه قبل عقد الجمعية بشهر الى مجلس الادارة الذي يدرج الشكوى بين مواضيع الجلسة واذا رفضت الجمعية الشكوى فلايصح لمساهم أن يقدمها مرة ثانية واذا صدقت الجمعية على قبول الشكوى فانها تعين مندوبين للتحقيق عنها

(أخبار متفرقة)

الجناب الخديوي

سافر الجناب الخديوي العالي في الاسبوع الماضي الى اوربا لتبديل الهواء وأناب عنه حضرة عطوفتلو مصطفى فهمي باشا رئيس النظار

تعيينات قضائية

صدر الامر العالي بتعيين المستر الستن القاضي بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية قاضياً بمحكمة الاستئناف الاهلية

تهنئة

زفت في ١٠ الجاري حضرة الانسة الاديبة اليز عنحوري كريمة جناب الوجيه الخواجه سليم عنحوري قنصل المانيا بدمياط على حضرة الشاب الاديب يوسف افندي بكتي أحد موظفي قلم قضايا المالية بمصر . فنهنئ العروسين ونتمنى لهما دوام الهناء والصفاء

الصيف

لولا هذه الحركة التي أحدثها البنك الاهلي في مصر لما كنا سمعنا في شهر يوليه هذا من الاخبار الداخلية غير اسفار كبار رجال الحكومة واعيان البلاد الى الخارج لتبديل الهواء فالصيف في مصر ليل تنام فيه الادارة والتجارة فلا تستيقظان الا في أوائل الخريف أو أواسطه

خليل عمون

أنشبت المنية أظفارها بالمأسوف عليه الشاب الاديب المرحوم خليل عمون شقيق جناب عزتلو سليم بك عمون قائمقام قضاء جزين في لبنان وعزتلو اسكندر بك عمون أحد قضاة محكمة مصر الاهلية وحضرات داود افندي عمون ونجيب افندي عمون ويوسف افندي عمون المحامين انقبض الى رحمة الله تعالى في زهرة العمر غير متجاوز الخمس والعشرين سنة وكانت وفاته في مستشفى اليونان بالاسكندرية ودفن بالاكرام في تربة اللاتين فنعزي حضرات اخوته الافاضل وسائر آله الكرام على فقده ونسأل له الرحمة والرضوان

اعلان

مكتب حضرة منشاوي افندي سيداحمد المحامي

في يوم الثلاث ٩ اغسطس سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بعزبة سيسبان يوسف التابعة ناحية الكوم الاحمر وفي اليوم المذكور الساعه افرنكي صباحاً بسوق ناحية فرشوط

ما هو في الزمن الاول ستباع ثلث عدة ساقيه وفي الزمن الثاني سيباع بقره صفرا وتمر نخله ١١واحده وحماره خضراء

وهذه الاشياء جميعها تعلق جهلان سليم المزارع ومقيم بعزبة سيسبان يوسف التابعة ناحية الكوم الاحمر وكان حجزها بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٨ بمعرفة حضرة عبد المجيد افندي احمد من محضري محكمة نجع حمادي الجزئية بناء على طلب حضرة منشاوي افندي سيداحمد المحامي بصفته وكيلا عن دولتلو افندم البرنس أحمد كمال باشا ونفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة نجع حمادي الجزئية بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٨

فعلى من يرغب المشترى الحضور في الازمنة والمكانين المذكورين ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً والافيعامل طبقاً للقانون

تحريراً في ١١ يوليو سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة نجع حمادي.

اسكندر مخائيل

اعلان بيع

من مكتب حضرة الشيخ محمد البابلي المحامي بالمنصوره

انه في يوم السبت ٢٣ يوليه سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق ميت العامل سيصير الشروع في مبيع جاموستين سود تعلق المتولي أبو العطا المزارع من أهالي وسكان ناحية سنجيد السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة محمد افندي يوسف المحضر بمحكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٨ بناء على طلب الشيخ المرسي الحاربي التاجر من أهالي وسكان ناحية أبو صير غربيه تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ٩٧ وفاء لسداد مبلغ ٩٢٩ قرش صاغ وباره ١٢ والمصاريف

فعلى من يرغب المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٨

الباشمحضر حسين رستم

اعلان

محكمة الازبكية الجزئية الاهلية

عن منقولات محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الاحد ٢٣ يوليو سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي بشارع الرملي منقولات تعلق الخواجا دمتري خريسانتوس البقال مثل براميل وأخشاب ومكنه لتشغيل الزبده وخلافها السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٨ بناء على طلب حضرة مقار بك عبد الشهيد بتوكيل سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهلية تنفيذاً لحكم صادر من محكمة الازبكية الجزئية بتاريخ ٩ يونيو سنة ٩٨ فعلى من يرغب الشراء الحضور في الزمان والمكان المعينين أعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد المزاد بالثاني على ذمته ويلزم بفرق الثمن ان نقص

تحريراً بمصر في ١٢ يوليو سنة ٩٨

سليم بسترس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية تاريخية أدبية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 29

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

قضية

البرنس أحمد سيف الدين بك

يوم ٢٨ يونيو سنة ٩٨

تابع ماقبله

المحاماه

(دفاع حضرة خليل ابراهيم بك)

أرى قبل طرقي باب الدفاع ان اعتذر الى حضرات اخواني المحامين على مخالفتهم في العادة التي تعودوها من طلب البراءة في فاتحة الدفاع لاني اذا طلبت البراءة من بادئ الامر بعد عبارات الفصاحة وجمل البلاغة التي سمعناها من حضرة الفاضل رئيس النيابة وبعدما يسمونه اعترافاً من المتهم وقرائن مهمة وشهادات شهود فربما مجت بعض الاسماع ونفرت بعض الطباع من هذا الطلب ولذلك استصوبت تأجيل طلب البراءة الى الختام حتى يكون تأثير الفصاحة والبلاغة قد زال واتضحت البراءة بمقتضى العدالة وشاركني الجمهور في طلبها . فيكون طلبها في الختام اولى واحسن

أيها السادة الكرام لا أقول لم تنزعج القلوب ولا أقول لم تنشق الجيوب في ذلك الوقت الذي قادت فيه القوات القاهرة يد هذا الضعيف الى ما يعجز دون تصوره عقله وما تخور دون احتماله قواه . نعم انزعجت البلاد طولا وعرضاً بسبب ما اصاب دولة الامير سلالة الاماجد البطل الهمام البرنس فؤاد باشا واجاهر بذلك حتى لا يتوهم احد اني اقصد شيئاً ضد كرامته . وطار نبأ حادثته في الاقطار حتى كان الجو يردد صوت الامير فؤاد باشا وهو يصرخ مضروباً (مت . مت . سأموت سأموت) . وقد سمع هذا النداء كل حي في المسكونة عموماً والقطر المصري خصوصاً فقاموا جميعاً من وطني واجنبي حقير وعظيم عالم وجاهل شاب وشيخ وكلهم يشددون النكير على هذا المتهم المسكين ويسمونه قاتلا اثيماً . وقد انزعج المتهم نفسه من هذا الحادث العظيم وقام ضد نفسه كما قام الآخرون عليه وسلم نفسه وسلاحه قائلا « انا فعلت فخذوني » كأن هول الحادثة قد احيا ما خمد من قوة مداركه فشارك العقلاء في جزء مما يشعرون

ولكن لم يدم هذا الانزعاج وقتاً فما ارخى الليل سدوله حتى انجلت الظلمات التي خيمت على الافكار ورجع الى الناس الهدوء والسكينة وزال منهم الخوف اذ اعقب ذلك الصدى المحزن الذي كان يردد (سأموت . سأموت) صوت قوي صوت الحكمة والرزانة يقول مردداً بعد الخطر قوي الامل

واذ حقق ذلك الصوت وعده وقام الامير سليما متعافياً زال كل تأثير وانقلب الانزعاج فرحاً والكدر سروراً واخذت صحف الاخبار تنقل عبارات التهاني عوضاً عن تلك العبارات المحزنة التي قبضت القلوب فما في فؤاد انسان اليوم حزن علي فؤاد ولن تجدوا اثراً لذلك الانزعاج فباطلا تتعب النيابة في احياء شيء قد انقضى ومات

ولم يبق من هذه الواقعة ومما احدثته غير الاسف على هذا الشاب المسكين . اسف عليه لا لان عاقبته العقاب بل لانه قصد جرح المجني عليه مضطراً مقهوراً لا مسأولا موزوراً . اسف لانه فعل مالم يقصد ان يفعل فقام ضميره يعذبه وأي عذاب . اسف لانه شارك المجرمين وقطاع الطرق والسالبين في مأواهم وفي مجالسهم ومآكلهم . اسف لانه نام على التراب وكان ارفع واكبر من ان تمسه قدمه . اسف على امارته . اسف على شبابه

واكبر من ذلك اسفاً وهو مما يصدع فؤاد كل مصري يغار على شرف العائلة الكريمة اتهام احد اعضائها الشريفة بمثل هذه التهمة . فما

من واحد منا فيه قطرة من الدم المصري واوتي مثقال ذرة من شرف النفس يتذكر ما آ رهذه العائلة الا ويتمنى من صميم فؤاده ان تكون ارفع من ان يلحق احد افرادها تهمة القتل وهي اشنع التهم واكبرها

هذه هي العواطف الحقيقية التي تحرك افئدة هؤلاء الجموع ولها قامت الامة وقعدت وبها احتشدت الجماهير ولها ترون هذا الاحتفال فعظماء مجتمعون محتشدون . وعلماء متطلعون واناس قائمون وآخرون قاعدون وصحف تنقل الاخبار . والكل معلقون آمالهم بعدالة القضاء آملين ان يجدوا منه اعظم حفيظ على شرفهم بحفظ شرف أم العائلات واعظمها قدراً

ونحن ننضم اليهم ونستمد منهم قوة نقوي بها صوتنا الضعيف لتمهيد السبيل لتحقق امانيهم بقدر ما في وسعنا ولا نطلب منكم امتيازاً أو شيئاً آخر بل نطلب من محكمتكم وحكمتكم عدلا وانصافاً

حقاً ياحضرات القضاة ان يوم السبت الواقع في ٧ مايو سنة ٩٨ يوم مشهود وهذا اليوم الواقع في ٢٨ يونيو الحاضر يوم موعود ذلك اليوم يوم الجهالة برز فيه العقل باقبح مظاهر ضعفه وهذا اليوم يوم العدالة ينتظر ان يتجلى فيه العقل بابهى حلل قوته . شاب قضى عليه سوء الحظ كما يقول علماء الكلام من أهل النظر واستعداد فطري أو مكتسب كما يقول علماء الابدان من أهل الطبيعة ان ينحط الى ادنى الدرجات ؟ يأبى ذلك اذا عقل متهم لم يدفعه دافع الكسب الى ركوب متن الغواية حتى يقال ان الواسطة تبررها الغاية . متهم لم يختف في الغابات ولم يتسلق الجدران تحت جنح الظلام ليستر جرمه عن عيون الانام . بل قصد النوادي الجامعة في وسط الانوار الساطعة وعرض نفسه لقضاء محتوم . متهم دفعته عوامل ومحركاتها في النفس كثيرة ضعف في آلات النفس من الباطن ومؤثرات تلقي الحيف عليه من الخارج . متهم غير مسأول بل تقل المسأولية عنه بمقدار ما تزيد عليكم تقل عنه وتزيد عليكم على قدر التباين الذي بينكم وبينه كالتباين الذي بين العقل والجهل والصحة والمرض

فاذا تمهد ذلك وزال الامر المحزن فلا موجب لتشديد النكير على هذا المتهم المسكين ولا داعي لتقسية القلوب عليه بل الواجب ان يرثى لحالته ويعامل بالتي هي احسن اذا كان فيه نقص يزال وخلل يصحح ليعاد عضواً نافعاً للهيئة الاجتماعية

المتهم غير مسأول

نقول ان لا مسأولية على المتهم . نعم ان من يسمع هذا الكلام لاول وهلة يأخذه الاستغراب والعجب العجاب كيف ان متهماً اتى فعلا كهذا على رؤوس الملا وشهدت عليه الشهود ودلت عليه القرائن ثم يقال ان لاعقاب عليه . نعم لا عقاب عليه . فقد قرر القانون مبدأ مقدساً تقتضيه العدالة وفائدة الهيئة الاجتماعية وهو ان لا يعاقب الرجل اذا فعل ولم يكن له على ارادته سلطان فاعفي المكره والسكران والمعتوه وذا الخبل من العقاب

والدفاع عن المتهم يتمسك بهذا المبداء ويتخذ المادة (٦٣) من قانون العقوبات سلاحاً ويبحث في تفسير هذه المادة وما معناها وهل يمكن التمسك بها في هذه الدعوى

نسلم ان المتهم ليس مجنوناً ولا نحن نقصد اثبات ذلك على اطلاقه ولكن بما ان القانون نص على اعفاء المعتوه ولم يفسر قصده من لفظة « العته » فنبحث عن معنى « العته » وكيف تطبق المحاكم هذه المادة

قال في الفيروزبادي عته الرجل نقص عقله أو فقد أو دهش من غير مس جنون ... وعته فلان في فلان اذا اولع ايذاء.

وقال في الصحاح هو التجنن والرعونة هذا لغة واما شرعاً فقال ابن عابدين « هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون » وورد في المجلة « المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً » فالفرق واضح بين العته والجنون

وقد قرر مفسرو القوانين كذلك ان الشارع لم يقصد من وضع هذه المادة حصر الاعفاء من العقوبة في من يظهر عليهم خبل أو هلوسة أو جنون بل أراد بها اعفاء كل من ثبت ان في ارادته ضعفاً طبيعياً أو عارضاً منعها من الاحجام عن العمل وذلك ولو كان يظهر على المتهم علامات العقل ويكفي ان يكون في بعض اعماله ما يدل على ضعف الفكر وهذا ما يسمونه بين العقل والجنون . قال العلامة جارو بعد بحث طويل في هذه النقطة ما نصه . « يتلخص مما تقدم (١) اذا ثبت ان الجاني كان معتوهاً وقت الحادثة يعفى من العقاب مطلقاً (٢) ان القانون لم يعرف العته ووكل لفظة القاضي ونظره الحكم بوجوده وعدمه (٣) العته يشمل كافة الامراض التي يحكم علم الطب بانها داخلة في مدلول كلمة اختلال العقل وغيه (٤) لم ينص القانون عن درجة متوسطة بين صحة العقل التامة وبين اختلال العقل التام وعدم النص لا يمنع القاضي من الحكم بها »

وكذلك قال العلامة فوستن هيلي « يجب ان نفهم من لفظة عته حيث ان القانون لم يحدها جميع امراض العقل كالبله والعته والهلوسة ولو كان ذلك جزئياً . وكل نوع من انواع امراض العقل مهما تنوعت اسماؤها عند الاطباء ومهما كانت درجتها في ترتيب الامراض العقلية لها قوة الاعذار القانونية وتبرئ المتهم متى ثبت

وجودها قبل ارتكاب الفعل ومتى ثبت تأثيرها على وقوعه . الى هذا المعنى يجب تفسير المادة ٦٤ وقال كذلك دالوز

فيستنتج من هذه المقدمة ان القانون يلزم القاضي أو العدالة تلزمه بان يرجع الى علم الطب في تطبيق هذه المادة وكل ما رآه علم الطب دليلا على اختلال القوى العقلية وجب اتخاذه سبباً مزيلا للعقاب فلنبحث اذاً في ماقرره علماء الطب والاخلاق

قال صاحب كتاب الطب الشرعي صحيفة ٤٩ و٥٠ وهو بمعنى ما ورد في كتاب الطب السياسي صحيفة ٣٥ و٤١ ما نصه « ان من العلامات التي تدل على ضعف ارادة الانسان وتجعله غير مسئول ان تكون تصورات الشخص من نوع واحد ومؤسسه على استشعارات وهمية وان يظن نفسه مظلوماً وان الغير معتد عليه فيحزن وييأس وان يظن ان له حقاً في كل شيء وهو اساس كل شيء ويغضب اذا لم يدرك قصده فيتخاصم ويتشاجر وان يظن نفسه أول شخص في المحافل وان يتوهم نفسه سلطاناً حاكما والكل له رعية وقد يكون موصوفاً بشبق وتولع مخصوص في قضاء الشهوات وارتكاب بعض المعاصي أو الذنوب بحيث لا يمكن الشخص ان يمالك نفسه ويرجع عن العمل اذا انتهز الفرصة وان يتصور كأن أحداً يوسوس له أو يدفعه من خلفه أو يقوده لفعل ذلك فيرتكب القتل والسرقة والحريق والاسباب المهمة لذلك هي الصرع والاستريا والادمان على الخمر »

وقال العلامة مودسلي استاذ الطب الشرعي في كلية لندن « ومن انواع الهوس الوساوس التي تتسلطن على عقل الرجل بدرجة عظيمة وتكون كاذبة لا اساس لها . مثالها غيرة الزوج او الزوجة . والوساوس والتخيلات والاوهام التي ترتسم في فكر الشخص فيتخيل منها ان كل اقاربه أو اصحابه اعداء له ويتآمرون على الاضرار به (راجع كتاب الجريمة والجنون صحيفة ١٤٦)

وقرر هذه المبادئ أيضاً كل من العلامة لومبروزو وهو من اشهر علماء الاخلاق في ايطاليا وشاركو الشهير بعلم الامراض العصبية في فرنسا وهكذا ما قرره علماء الطب والباحثون في القوى العقلية مثل ازامه وبال وبينيل وغيرهم من المشهورين (راجع جريدة المقتطف عدد ٣ من سنة ٢٢ تاريخ اول يونيو سنة ٩٨ صحيفة ٤٠٢ و ٤٠٣ . وراجع كتاب الباثولوجيا للعلامة فنديك صحيفة ٦٨٨ و ٦٨٩ و ٦٩٠)

ومتى علمنا علامات الاختلال في بعض قوى العقل على حسب قواعد الطب التي يجب الاخذ بها في تطبيق القانون كما تقدم فنبحث في هل هذه هي أحوال المتهم أم لا . ونبدأ بذلك في درس أحوال المتهم وأعماله من مبدأ نشأته الى الآن

ولد المتهم في سنة ١٨٧٨ افرنكية من ابوين معروفين فابوه المرحوم البرنس ابراهيم باشا احمد ابن المرحوم البرنس أحمد باشا ابن المرحوم ابراهيم باشا والي مصر ابن المرحوم محمد علي باشا الكبير ولم يبلغ المتهم الثامنة من عمره حتى أبعد عن اهله وحرم من التربية الصحيحة وهي تربية العائلات فبعث به الي المكتب السلطاني بالاستانة كانه يتيم لا أهل له فاخذ ينمو هناك بقدر ما تسمح له الطبيعة ان ينمو كارض هجرتها يد الانسان فلا تثمر ولا تفيد

ولقد كانت علامات الاضطراب وضعف الارادة ظاهرة عليه من حداثة سنه حتى حفظ عنه اقرانه اشياء كثيرة من الاعمال المنتقدة وتحدث بها عارفوه من هذه البلاد ومن هناك ولا نزال نجدها تروى في صحف الاخبار وتنشر (راجع جريدة مصباح الشرق)

ومكث هكذا متروكا لميله الفطري مده ست سنوات بعيداً عن أهله وجاء الى مصر وقد كان يمكن ان يكون مجيئه اليها نجاة له وسلاماً ورجوعاً الى الصواب ولكنه لسوء الحظ لم يلبث اياماً حتى توفي والده فما اهتم احد بشخصه بقدر ما اهتموا بماله ولما تعين دولة البرنس عم المتهم وصياً وضع يده على التركة ويظهر انه وجد اخلاق ابن اخيه لا تقبل اصلاحاً فلم يهتم بشأنه بل تضجر من اعمال المتهم ضجراً سهل له يترك معه ان الوصاية ويهمل تلك الاموال الكبيرة فاهملها وبقي النفور بينه وبين المتهم يقوى ويشتد بمرور الزمن وقد تعين بعده عثمان غالب باشا الذي كان سابقاً مديراً لاسيوط ومحافظاً لمصر وهذا لم يهتم طبعاً الا بالمال الموكول تدبيره اليه ومع ذلك لم يتمكن من البقاء في الادارة وقتاً يذكر وهذا يظهركم كانت اعمال المتهم مضطربة حتى لم يتمكن احد في الاشتراك معه في ادارته وهو صغير محجور عليه ويده مغلولة عن كل عمل يريده

ويظهر انه قد قضي على هذا المسكين ان يكون مهملا طول حياته حتى من السلطات العمومية (فاعترضه حضرة رئيس الجلسة قائلا ما مرادك فقال سلطة المجلس الحسبي التي يجب عليها الاهتمام بالقصر خصوصاً اذا كانوا من البيوتات الكبيرة) .

فلما تركه عمه وتركه الوصي الذي عقبه لم يعينوا له وصياً آخر ولم يهتموا ان يتحققوا ان كان رشيداً بل سلموه أمواله لمدة سنة على سبيل الاختبار وقد انقضت السنة وسنة غيرها وغيرها وما اهتم أحد بان يسال عن نتيجة ذلك الاختبار الغريب . وفي الجواب الوارد على المحافظ من المجلس الحسبي وهو بين أوراق القضية ما ينبئ بذلك

وقد كان ينتظر بعد الوالدين والاوصياء ان يكون للشاب اخوة يعوض معهم مافاته من

تلك الجهة ولكن لسوء الحظ لم يسمح الزمن للمتهم بان يعوض تلك الخسارة ولا يفهمن من ذلك بان المتهم وحيد ابيه بل توفي عنه وعن أخيه البرنس محمد بك وعن اخته البرنسيس شويكار هانم افندي

اما البرنس محمد بك فقد شهد بنفسه في التحقيق ان النفور مستحكم بينه وبين اخيه من حداثة سنهما وانه لا أثر لرابطة الاخاء بينهما ويكفي لادراك قوة هذا النفور ان نذكر ما شهد به عمر بشير ومن معه من خدمة البرنس محمد بك وهو ان هذا الاخ لم يسمح لاخيه المتهم ان يقيم معه في السراي بل طرده والقى بامتعته الى حيث القى وضربه وشتمه وحرض اتباعه الى اهانته واحتقاره وكتب في حقه مصرحاً انه مجنون

وقد ترك أخاه في هذا المركز الصعب وذهب الى اوربا لينزه نفسه ويروح صدره واما الاميرة شويكار هانم اخته فهي الوحيدة التي كان المتهم يثق بها ولكن لا ينتظر ان يتخذها قدوة له في اعماله فقد خلق الانسان غير ميال الى الانقياد الى من هو اضعف منه في أمر من أمور الحياة الدنيا ثم انها لم تشاركه في العيش حتى تؤثر على اخلاقه

ومما زاد الطين بلة طلب عمه البرنس احمد باشا الحجر عليه في المجلس الحسبي بسبب ضعف قواه العقلية وتحددت فعلا جلسة دعوى الحجر في يوم ١١ مايو سنة ١٨٩٨ مؤجلة من جلسة يوم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨

وللمتهم غير هؤلاء الاقارب عمته الاميرة عين الحياة هانم فما وجد منها نصيراً بل انضمت الى الآخرين وشاركتهم في احتقاره وعاكست كل امياله حتى حجرت عليه ان يتزوج بخطيبته التي يحبها بملء فؤاده وهي كريمة المرحوم جلال باشا وربما قيل ان ذلك ليس بشيء ولكنه عند المتهم شيء عظيم اذ لا يعلم الصبابة الا من يعانيها (ضحك)

ولم تكن الاجانب باكثر شفقة من الاقرباء بهذا المسكين فكما طردته العائلة وبغضه اقرب الناس اليه ابتعد عنه الاجانب وما عرف في حياته صديقاً يواسيه أو يسليه أو يتوجع معه وقد قال ذلك محمد بك اخوه وقاله أيضاً خادمو الاخوين معاً فصار ينام في اللوكندة ويأكل فضلات الطعام بالسكاكين والشوكات الوسخة ويبيت في المرج وحده شهرين وهو صاحب القصور الباذخة ولما رجع وضعه اخوه في غرفتين خارجتين للبواب · فاي دمع لا يذرف عليه وأي فؤاد لا يتهيج في مثل هذه الامور

ولا تهم كل هؤلاء الناس الاقارب والاباعد بان الاحساسات الطيبة انقلبت في قلوبهم سيئات حتى ابتعدوا عن هذا المسكين ونبذوه كأنه ليس منهم وانما نقول انهم لما أنسوا منه عدم الانتظام في احواله ولم يروا ان اول واجب عليهم انما هو ارشاده واصلاح حالته بمعاملته بالتي هي احسن بل فهموا ان لا واجب عليهم سوى الابتعاد عنه وتوقي شروره كما كتب اخوه محمد بك في خطابه لحضرة الحكمدار وأخذ هذا يطرده من بيته وذاك يضربه وعمه يرميه بالجنون ويطلب الحجر عليه وزوج اخته يحقره ويضربه وعمته تحول بينه وبين خطيبته حتى اعتقد ان جميع الناس اعداؤه وخاصم اقرباءه وقد أخذ هذا الشعور يقوى في نفسه كلما زادت قسوتهم وعظم جفاؤهم ولم يتركوا لسوء الحظ درجة منها الا وصلوها ولم يوفروا من قواتهم في هذا السبيل شيئاً الا بذلوه

ذلك كله وهذا المسكين قد خلق ضعيفاً عصبي المزاج يتأثر مما لا يؤثر ويخاف مما لا يخاف منه الاطفال · فسلبت منه هذه بقايا ما كان عنده من ظواهر الاختيار والرزانة وظهرت عليه تلك العلامات التي بينها الحكماء وعلماء الاخلاق قالوا ان من كان بهذه الحال يتوهم ان كل الناس ضده ويظهر من شهادة الشهود انه ابتدأ بالخوف على نفسه من اعدائه وهم اقرباؤه حتى انه طلب من حضرة محمد افندي نبيه معاون قسم الازبكية ان يصحبه باثنين من العساكر ليحفظاه من استاذه ومعلمه ومربيه ومرشده · وذهب الى دولة الغازي مختار باشا في نصف الليل وطلب منه ما طلب من غيره وهناك امور كثيرة عددها دولة عمه في قضية المجلس الحسبي منها انه خاف ان يسلبوا أمواله بتقليد امضائه فأخذ يضع على كل ورقة امضاء غير الذي يضعها على الاخرى وشهد بذلك اسمعيل بك سري في المجلس الحسبي وشمل خوفه مستخدميه فسقطت ثقته وأخذ يرفت اليوم من عينه بالامس بلا سبب يوجب ذلك ولو كلفه الرفت مهما كلفه

قيل في كتب الاطباء ان المصاب بهذه الحال يتوهم في نفسه العظمة والسلطة والمتهم يتوهم نفسه سلطاناً كما قرر حضرة محيي الدين بك جلال في التحقيق وتارة يتوهم انه يرى شخصاً يريد قتله فيدخل غرفة في بيته ويجمع بعضاً من الخدم والجواري ويسد الباب بمفروشاته حتى لا يفتحه عدوه الذي لا وجود له الا في مخيلته · وقد قوي في نفسه هذا الشعور وهو ان الكل اعداؤه حتى سئمت نفسه الحياة ورمى بنفسه في طريق الترامواي مرة فاقاموه قبل ان يمسه ضرر · وقيل في كتب الاطباء التي تلوتها على حضراتكم ان المصاب بهذه الحال يغضب ويسأم ويتشكى ويتدامى ويتشاجر فذلك مقرر على المتهم وعند حضراتكم اربع قضايا استشهدت بها النيابة العمومية ولديكم قضية اخرى وهي ان المتهم ضرب يوماً عسكرياً فلما سئل لماذا ضربته اجاب اني رأيته لابساً بنطلوناً اسود فظننته حماراً (ضحك) ورأى الخادم عمر بشير فاطلق عليه ستة عيارات نارية ثم نظر اليه ضاحكا باسما · وقد رأيتم ما كان منه هنا امس ودخل عند جناب اللورد كرومر نخاف ان يدخل من الباب الذي يدخل الناس منه فدخل من باب المطبخ ليبدي شكواه وهو مكشوف الراس (ضحك)

شهد سعادة الدكتور حمدي بك طبيب

المتهم انه مصاب بالصرع منذ نعومة اظفاره وقال ان صرعه كان يلقيه الى الارض وهو لايعي شيئاً . ومقرر طبياً ان الصرع اذا دام في شخص قويت فيه التأثيرات وتولدت عنها امور مثل التي نشاهدها الآن

الادمان على الخمر علامة من تلك العلامات وقال علماء الطب انه يهيج هذه الامور ويزيدها قبحاً

قال الدكتور بكر بك طبيب الحضرة الفخيمة الخصوصي انه رأى وتحقق بعد معاشرة المتهم طويلا من غير ان يعرفه بنفسه ان كل اموره وسيره وتركيب جسده تدل دلالة قاطعة على انه مصاب بتلك الاصابة . ولا اطيل في ما قاله لانه لم يبق شيئاً الا ابانه . فاذا كانت المحكمة تريد تطبيق كلامه فما عليها الا مراجعة ما قرأناه في كتب الطب

وكون المتهم مصاباً ليس مسئلة مستنبطة جديداً بل كتب عنها دولة البرنس أحمد باشا كمال عم المتهم قبل الحادثه بشهر حيث طلب الحجر عليه لضعف في قواه العقلية . ولا يعقل انه كان يعلم ماسيكون لتتخذ كتابته دفاعاً عن ابن اخيه . ذلك أمر لايعقل بل هو حجة قاطعة على صحة المسألة لان المعترف بها عمه الحال محل أبيه والذي لايهمه الا اصلاح شؤونه وهو في غنى تام عنه . ثم ابحثوا في قضية المجلس الحسبي تجدوا تقارير من رجال الضابطة القضائية وآراء من سعادة المحافظ واعضاء المجلس وكلها تفيد ضعف عقل المتهم . وانظروا ما كتب البرنس محمد بك شقيق المتهم في اوراق القضية حيث وصف أخاه بهذا الوصف . أكان ذلك منه بتواطوء وتدبير أيضاً . حاشا وكلا . لان محمد بك شقيقه على طرفي نقيض هو وأخوه ولا الفة بينهما لسوء الحظ

قالت النيابة العمومية ان المتهم أظهر بسالة في التحقيق وكان جاشه رابطاً وهو يتكلم بتعقل . نقول وهذا صحيح ويقول علماء الطب ان مثله يحاول ويتدبر ويدير أموره بنفسه . وكتب الشراح بين أيديكم

ثم نصرف النظر عن الكتب الفقهية والطب الشرعي وننظر الواقعة من حيث هي لانها تظهر لحضراتكم ولكل منصف ان ما أتاه المتهم على الصورة المعلومة يدل قطعياً على انه هو الرجل الذي وصفته لحضراتكم والا فكيف يعقل ان رجلا جامعاً لكل قواه العقلية يأخذ مسدساً ويركب عربة ويقف بمرأى من العالم في الشارع ثم يسأل عن صهره ويدخل الى ناد في وسط الامراء والوزراء ويطلق ثلاث رصاصات ثم يقال انه يعي كل مافعل وانه صحيح القوى العاقلة

أرأيتم أو سمعتم منذ جلستم على منصة القضاء ان جناية وقعت من عاقل مستوف عقله على هذه الصورة؟ كلا . فان كان هناك غرابة فالغرابة تكون من هذه الجهة لامن ان الجناية وقعت من الامير احمد على الامير فؤاد

السكر . تقول النيابة العمومية ان المتهم ابتكر مسألة السكر من نفسه أو لقنها من غيره فلتقل ما شاءت من هذا القبيل وانا اوافقها على انه اذا أصر رجل على القتل ثم شرب ليتجرأ على القتل فذلك يزيد عقابه ولكن على شرط ان يكون الشارب مستكمل قوى عقله

والعبرة هي بما اذا كان المتهم معتاداً السكر أو سكر تلك المرة فقط ليتجرأ على فعل مافعل فالشهود شهدوا ومن جملتهم الدكتور بكر بك انه كان يجده سكران على الدوام . والاوراق بين ايدي حضراتكم ولا نطيل بذلك

فثبت مما تقدم ان العلامات التي كانت ظاهرة على المتهم تدل على انه لم يكن مالكا لقوى عقله معها . وعليه بطلت المسأولية عنه

قالوا انه ارتكب الجناية لاسباب معينة يعنون انه لم يفعل مافعل عن حالة عقله بل طوعاً لتلك الاسباب

والغريب ان النيابة تريد ان تثبت انه فعل مافعل لاسباب ثم تقول في الوقت نفسه ان ما اعترف به من تأثره بمصاب اخته ليس من الاسباب لان مسألة اخته انتهت بتداخل جناب النائب العمومي فانا أقول الآن ان اقل سبب يكفي لحمل متهم عقله وحالته مثل ماقدمنا على فعل مافعل . وان مسألة اخته لم تنته بتداخل جناب النائب العمومي خلافاً لقول النيابة

هذا والفصل الآتي خاتمة مرافعتي فقد علمتم ان المتهم لايثق بأحد في الدنيا الا بشقيقته وقد كان دائماً يقول اني عملت ماعملت لاجل شقيقتي . وانها طردت هي واياه من سراي الزعفران فمكثت معه ومع اخيه أياماً في بيت أبيهم . ثم جاؤا لاخذها بالقوة القاهرة وكان في عزمهم ان يأخذوها بقوة العساكر فجذبت من صدرها وجرت مكشوفة الرأس وشتمت وانتهرت امام اخيها البرنس المتهم . ولم يكتفوا بذلك بل تعدوا عليه وشتموه واهانوه وهو على الحال التي وصفناها من شدة التأثر وضعف الارادة وعدم امتلاك قواه العاقلة . وأبلغ من ذلك انه يسمع اخته تئن وتبكي وتنوح وتستغيث به وباقاربه الذين يتصورهم اعداءه ويعتقد انهم يريدون سلبه أمواله . ثم يتذكر وسط همومه ووسوسته كما يتذكر الشيخ وقائع طفوليته ان هناك سلطة يلتجيء اليها فيذهب الى المراكز العالية شاكياً فلا يجد أذناً صاغية . يذهب الى جناب اللورد كرومر ليأخذ بناصره فلا يجد الى ذلك سبيلا يذهب الى صاحب الدولة مختار باشا الغازي فيجد ابوابه مقفلة في وجهه يذهب الى صاحب العطوفة مصطفى باشا فهمي فلا تلقى شكواه عنده محلا ولا قبولا ويلتجيء هو واخته الى النيابة والبوليس فلا ينال منهم ماتوهم ان يناله فظن هؤلاء كلهم أيضاً أعداءه ورجع الى ذهوله وهواجسه الاولى لايسمع الا انين اخته ولا يغار الا على امواله فلا عجب بعد هذا اذا ارتكب ذلك المسكين ماتهول به النيابة بل العجب انه بقي محتملا كل

هذه المصائب واستمر حافظاً نفسه من الزلل الى هذا الحد

لما تكلمت النيابة عن الجوابات اختصرت الكلام جداً واقتصرت على ذكر مافيها لصالح البرنس فؤاد باشا دون سواه . فقياماً بواجب الدفاع المقدس اتلوا عليكم منها أموراً تريكم ان كان ذلك الشاب المسكين معذوراً أوغيرمعذور فيما فعل

فمن تلك المراسلات كتاب مرسل من الاميرة شويكار هانم الى عمها في ٢٩ ابريل سنة ٩٨ نصه

« اكتب لك باكية منتحبة وقد امضيت هذا اليوم في البكاء والنواح حتى عيل صبري من هذه الحالة . واعلمي أيتها العمة بانك تقومين مقام والدتي ولذا فاني استحلفك بقبر والدي وبما لجدنا المحبوب وعزيزتك كاملة من المكانة في فؤادك ان تنقذيني من هذه الآلام

وليس في استطاعتي ان اقص عليك ماقاله هذا ال ... فعليك بداده مسكين فهي عالمة بكل ماجرى

« استودعك الله أيتها العمة العزيزة وارجوك ان تسلمي هذا الجواب الى عمي احمد اهـ »

ومنها بلاغ مرسل الى حضرة حكمدار بوليس القاهره في ١٢ ابريل سنة ٩٨ نصه

« اني موجودة بحالة حبس بسراي الزعفران اقاسي العذاب الاليم وصرت غير آمنة على حياتي نظراً لمعاملات الباشا زوجي الذي قد منع عني مقابلة أحد ما وعلى كل حال ارجوكم تخليصي من هنا واني في انتظار الاجراآت العادلة التي تتخذونها بكل شدة . هذا وقد اخطرت عمي البرنس احمد باشا بما حل بي فلعدم حضوره للآن التزمت باخطاركم أيضاً »

ومنها بلاغ مرسل الى حضرة رئيس النيابة تاريخه ٢٥ ابريل سنة ٩٨ نصه

« بكل اسف أخبركم باني في غاية الضيق الشديد من معاملات زوجي البرنس احمد فؤاد باشا فانه جار حجزي بسرايه الموجودة بالزعفران ومنع كل واحد من اقاربي من الدخول اليّ وعدم التصريح بالخروج لاجل توكيل عمي البرنس احمد باشا عني وعلاوة على ذلك انه جاري تهديدي في كل وقت ويجبرني بان أمضي على اوراق وبالفعل حصل وفي غير امكاني المدافعة عن نفسي فضلا عن كونه يوم تاريخه منع احد كتبة المحكمة الشرعية من أخذ التوكيل مني لعمي الموما اليه وبهذه الحالة ارجو عزتكم اسعافي من يد زوجي الجاري معاملتي معاملة سيئة بسجني الموجودة فيه الآن وسبق انذرته بواسطة المحكمة لمنعه من التوكيل وعدم رؤية اشغالي وخشية من عطلها ارجوكم المبادرة في منع الضرر عني وعن أشغالي»

ومنها كتاب من البرنس شويكار الى عمها البرنس احمد كمال في ٢٦ ابريل سنة ٩٨

« لم ياعمي لم يحصل منكم شئ اصلا ولم تحضر يوم الاحد ٢٤ الشهر لاخذ التوكيل مني كما عرفتك ففي ٢٤ الشهر تهجم عليّ وانذرني لتأكيد وتكرار توكيله بقوله اماحياتك واما تحرير هذا (التوقيع) وأنا من خوفي حررت ولكن لا أقبل قاطبة ولا اريد الا انت ياعمي ولا أغير فكري وهو هجم عليّ وخوفني حتى امضيت ولا شك ان هذا لايمكن التعويل عليه والحاصل اني لم أزل منتظرة لك لاجل اعطاء توكيلي

ومنها كتاب الى شقيقها أحمد بك المتهم وهذا نصه

حبيبي احمد

« ان صحتي أحسن من ذي قبل ولله الحمد وليس في استطاعتي ان أصف لك آلامي »

« فقد كنت على وشك الجنون فما هذا الا .... اني لااريد ولا اريد ان أقيم معه وأوكد لك اني أخاف ان آكل كسرة من الخبز هنا فاستودعك الله ياحبيبي ومني لخطيبتك الف قبلة . الصبر . الصبر . فبعد قليل سأكون بعيدة عن هؤلاء .... » ومنها

كتاب مرسل الى البرنس محمد أخي المتهم ونصه

« اخبر عمي ان ماهر باشا حضر في صبيحة هذا اليوم مبكراً وكانوا منتظرين حضوره منذ أمس مساء فليكن على حذر منه .... الخوف مستول عليّ ولذا أختم الجواب »

ومنها كتاب مرسل من دولة البرنس أحمد كمال باشا الى رئيس النيابة العمومية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٨ جاء فيه

« بعد ظهر هذا اليوم أرسلت لنا البرنس شويكار هانم خطاباً باللغة التركية يؤخذ منه ان البرنس فؤاد باشا هددها بامضاء بعض اوراق قائلا لها ان لم تمض هذه الاوراق القاضية بعدم عزلي (أي عزل البرنس فؤاد) من التوكيل المسبوق عمله له منها (اعدمك الحياة) فلاتقاء للخطر وحرصاً على حياتها الخ ..... فلذلك ومنعاً مما عساه ان يحدث سواء كان من اجبارها بواسطة استعمال القوة كما هو حاصل الآن على امضاء أوراق مجحفة بصالحها رغماً عنها او من جهة الاقدام على ضررها أو تهديدها بمثل تلك الالفاظ اقتضى تحريره لحضرتكم بأمل اتخاذ الاجراآت القانونية الفعالة في اقرب ما يمكن من الزمن لمنع ذلك »

وجاء في اقوال البرنسس شويكار امام جناب النائب العمومي في يوم ٢٦ ابريل سنة ٩٨ ما نصه

« ان زوجي البرنس حضر يوم ٢٢ ابريل الساعة ١٠ افرنكي مساء وطلب مني ان اكتب وأمضي على جواب باني لا اخرج من سراي الزعفران واكون تحت طاعته وقال هل تريدي ان تضعي امضاك على هذا والا تموتين هذه الليلة فامضيت تلك الورقة وهي موجودة بطرف زوجي البرنس ولما توقفت عن الامضاء جذبني من شعري ثم بعد ذلك في الصباح اعني يوم ٢٤ ابريل حضر عندي بالاودة ومعه الانذار وورقة مكتوب عليها الكلام الموجود بأسفل الانذار

ودواة وريشه فسألته عن هذه الورقة وأردت قراءتها فقال . لا . اكتبي حالا وهجم عليّ فأخذت الورقة ونقلتها من خوفي لانه قال لي افتكري ماقلته لك بالليل .. ولم افهم مضمونها ولايمكني اقرأها. واريدان اوكل عمي في ملاحظة اشغالي وربما يحصل شيء فيما بعد لانه في كل لحظة بهجم عليّ وانا خائفة »

نعم ان سعادة النائب العمومي اجرى التحقيق في سراي الزعفران يوم ٢٦ ابريل وأعطى التوكيل لعمها عوضاً عن زوجها ولكن الخصام لم ينته بين الزوجين حينئذ بل كتبت البرنسس الى دولة عمها في ٢٩ ابريل تقول

«لم ياعمي لم يحصل منكم شيء مطلقاً»

هذه ياحضرات القضاة الفاظ تلك المسكينة وصوت الضعيفة ينادي عمها وعمتها واخاها احمد سيف الدين . فكتابات مثل هذه لاتخفى على المتهم فان الذين كانوا ينقلونها هم من خدمه وجوار ابيه وشهادة ماريت تدلكم على انه كان يعرف كل شيء منهم

فكيف يقال ان هذه الحال لم يعلم المتهم بها ولا اوجدت به تأثيراً وهو قد ذهب متأثراً مستاء الى جناب اللورد كرومر يشكو امره . فان لم يكن في اوراق القضية غير المكتوب الذي كتبته اليه اخته فذلك يكفي للرأفة به . فكيف اذا أضفتم اليه الكتابات والاوراق وحالة المتهم العقلية . لاجرم ان ذمتكم لاتسمح لكم بتثقيل العقاب عليه حينئذ

تأملوا اخته المسكينة الضعيفة المرذولة وأخاه الذي طرده من البيت وهجم على خدمه وعمه الذي طارده وطلب الحجز عليه وحرصه الشديد على ماله واحسبوه صنديداً لاتؤثر فيه الاهوال وتأملوا كيف يتأثر في هذه الاحوال فكيف بالشاب احمد بك سيف الدين وعلاقاته مع اخته معلومة وحالته واضحة

يقال انه اخته كتبت في التحقيق ان الصلح وحصل بينها وبين زوجها وذات البين زالت بينهما فلكنها قالت ان ذلك كان بعد حضور النائب العمومي بعشرة أيام وحضوره كان في ٧ مايو من هنا يعلم انه اذا كان الصلح قد حصل حقيقة فيكون حصوله قبل الواقعة بيومين . ومن اين كان يعلم ان اخته المحبوسة المقهورة على مالها التي لاتأكل ولا تشرب تصالحت . ومن يعلم ذلك عنها ولا تأخذه الحدة فكيف اذا كانت احواله مثل احوال المتهم . ايمكن ان اميراً مثل هذا يكون جزاؤه التقييد بالحديد والاشغال الشاقة كطلب النيابة العمومية . ايليق بحفيد ابرهيم باشا الذي خاض بحور المعارك العظيمة ٢٠ مرة بقدر سني المتهم حباً بخير القطر المصري ان يوضع في الحديد مع سلاب الاموال وقطاع الطريق ويحمل الحجارة والاثقال على ظهره وينام على التراب ويقاسي عذاب البرد والحر . هذا جزاء ابن سلالة ابرهيم الاكبر ابن محمد علي باشا مؤسس العدالة في القطر المصري وهل ذلك يرضي الهيئة الاجتماعية

لماذا اعطيت لكم الشفقة ياحضرات القضاة ان لم يكن للشفقة على مثل هذا المتهم وهل من نفع يرجى له اذا حكم عليه بالاشغال الشاقة . ان العقاب يجب ان يكون مناسباً لحالة الجاني ومن الناس من يتأثر بكلمة أكثر من السوط ومن الحبس اكثر من الاشغال الشاقة فهاهو المتهم بين أيديكم وأمره موكول الى ذمة حضراتكم واجعل ختامي طلب البراءة آملا ان الجمهور يوافقني الآن على هذا الطلب واترك لحضرة الفاضل مرقص افندي فهمي الكلام عما يختص بمسألتي سبق الاصرار والتطبيق القانوني . اه (يتبع)

اعلان

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

نشره ثانيه عن مبيع عقارات

يكون معلوم لدي العموم انه في يوم الاربعاء ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٩ ربيع اول سنة ١٣١٦ الساعه ٨ افرنكي باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ادناه على قسمين

القسم الاول كائن بناحية ذاوية المصلوب

عدد

١ تلتاي منزل يبلغ مقداره ١٢٣ ذراع مبني دورين بالطوب الاخضر حده البحري حسن أبو عماره والشرقي عبد الواحد حموده والغربي درب غير نافذ والقبلي عبد الواحد حموده

٢ حصه قدرها النصف في منزل مقداره ٢٠٠ ذراع تقريباً غرب المنزل المذكور قبله يحتوي على دورين بالطوب الاخضر الحد البحري حسن عماره والقبلي ورثة عويس علي والشرقي درب غير نافذ والغربي بدوي سعودي

عدد القسم الثاني

١ شونة غلال كائنه بناحية الواسطى بالقرب من المحطة على قطعة أرض يبلغ مقدارها أربعة قراريط و ٤ اسهم من فدان بقبالة الملقه ومن ضمنها منزلين ملاصقين بعض يبلغ مقدار كل منهما ٢٠٠ متر وهذه الشونه بمشتملاتها محدوده بحدود اربع البحري الخواجه بسطولي والقبلي ايواتله شيمي والغربي ترعة مياه وحرم السكة الحديد والشرقي اطيان عبد الرحمن افندي فايق

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم سيد احمد التاجر ومقيم باسكندريه في القضية نمرة ٤٢ سنة ٩٧ و نمرة ٤ سنة ٩٨

ضـد

علي حسن أبو عيطه التاجر ومقيم بناحية زاوية المصلوب بمركز الواسطي بمديرية بني سويف وبموجب الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٧ في القضية نمرة ٤٢ سنة ٩٧ والقضية نمرة ٤ سنة ٩٨ بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٨ القاضين بنزع ملكية المدعى عليه من العقارات المذكورة وبيعها بالمزاد العمومي بالشروط والثمن الموضحين به وفاء لسداد مطلوب الطالب مع المصاريف الخ

وكان مرسى مزاد تلك العقارات علي يوسف افندي ايوب من اسكندريه بمبلغ ٢٥٠ جنيه مصري وحصلت المزايدة فيها من أحمد ابراهيم سيد احمد من اسكندريه بزيادة العشر على أصل الثمن حتى بلغ ٢٧٥ جنيه والمصاريف المختصة بالبيع التي قدرها ٢٣ جنيه و ٨١١ مليم بخلاف ما يستجد لغاية تمام التنفيذ وقد اودع بخزينة المحكمة خمس الثمن والمصاريف طبق القانون ولذلك تعين اليوم المرقوم اعلاه لاجرا البيع بالمزايدة على الزيادة المذكورة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة ببني سويف في يوم ١٩ يونيه سنة ٩٨ و ٣٠ صفر سنة ١٣١٦

عن باشكاتب محكمة بني
سويف الاهلية
منصور غبريال

اعلان

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية

نشره أولى عن مبيع أطيان

يكون معلوم لدى العموم انه في يوم الاربعاء ١٠ اغسطس سنة ٩٨ الموافق ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣١٦ الساعه ٨ صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع الاطيان الآتي بيانها أدناه قسما واحداً وهي كائنة بناحيـة جزيرة أبو صالح بمدينة بنى سويف

أطيان وهبه محمد

قبالة فروز

ثمن ونصف قيراط مساحه الحد القبلي ورثة أبوستيته والبحري وهبه عزوز والشرقي جسر والغربي روس موارس

ثلثاي وحبه مساحه الحد القبلي ورثة أبوستيته والبحري ورثة حسين ناجي والغربي روس موارس والشرقي جسر

ربع ونصف الثمن وحبه مساحه الحد القبلي ورثة أبو ستيته والبحري عبدالله زايد والشرقي البحري والغربي جسر

نصف وحبتين قبالة المطبق والمدني الحد البحري ورثة سليمان مخايل والقبلي سليمان ناجى والغربي والشرقي أهالي الناحيه بحوضه

أطيان ملك عبدالله زايد

نصف وحبتين قبالة فروز الحد القبلي درويش زايد والبحري ورثة محمد عطيه والغربي روس موارس والشرقي جسر

فدانين ونصف وثلث وثمن ونصف الثمن وحبه قبالة المطبق والمدني الحد القبلي وهبه محمد والبحري سليمان ناصف والشرقي والغربي روس موارس الجمله خمسة أفدنه وقيراطين ونصف قيراط وحبه

ومحدد لافتتاح المزايده في الاطيان المذكوره ٥١ جنيه و ١٨١ مليم بواقع ثمن الفدان الواحد ١٠ جنيه مصري وهذا البيع بناء على طلب يعقوب افندي مخايل الكاتب ومقيم ببنى سويف في القضيه نمرة ٤٥ سنة ١٨٩٨

ضد

عبد الله زايد ووهبه محمد من ناحية جزيرة أبو صالح بمديرية بنى سويف

وبموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٨٩٨ القاضي بنزع ملكية المدعى عليهما من الاطيان المذكوره وبيعها بالمزاد العمومي وفاء لسداد مطلوب المدعي مع المصاريف الى آخر ماجاء به

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد بقلم كتاب المحكمة

تحريراً بسراي المحكمة ببنى سويف في يوم الاثنين ١٨ يوليو سنة ١٨٩٨ ــ ٢٩ صفر سنة ١٣١٦

عن باشكاتب محكمة
بنى سويف الاهلية
منصور غبريال

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٠} السبت ٣٠ يوليه سنة ١٨٩٨ - ١١ ربيع اول سنة ١٣١٦ - ٢٤ أبيب سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 30

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٧١

استئناف مصر - جنائي - ٨ مايو سنة ١٨٩٨
النيابة وعائشه بنت محمود - ضد محمد محمود

التزوير

ان حضور شخص أو أشخاص امام أحد المأمورين المكلفين باجراء العقود الرسمية ونسبتهم أقوالا كاذبة الى شخص لم تصدر منه هو تزوير مادامت هذه الاقوال تكون اتفاقاً مضراً أو محتمل الضرر

مسئولية المشترك مع براءة الفاعل الاصلي

اذا كان الفاعل الاصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لايترتب عليه مسئولية فان ذلك لايبرئ المشاركين له في الجريمة من العقوبة مادامو اسيئ النية في الاشتراك

اختصاص المحاكم الاهلية

من القواعد القانونية ان للقاضي في دعوى ان يقضي في جميع المسائل المتعلقة بها أو المتفرعة عنها . فاذا عقد زواج بناء على توكيل مزور وقضت المحكمة الاهلية بتزوير عقد التوكيل كان لها بالنتيجة ان تقضي بتزوير عقد الزواج

البراءة

اذا رأت المحكمة نفسها في شك من سوء نية المجرم في جريمته وجب عليها ان تقضي ببراءته

بجلسة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات قاسم امين بك ومستر كوغلن قضاة وعبد المجيد حلمي أفندي وكيل النيابة العمومية وأحمد القباج أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٩٨ سنة ٩٨ وعائشة بنت محمود مدعيه بحق مدني وموكل عنها ابراهيم بك اللقاني

« ضد »

محمد محمود سن ٣٧ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه

محمود محمود محمود سن ٣٢ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه

السيد محمد حموده القضباني سن ٣٠ سنة مزارع وساكن بالرحمانيه

محمد احمد محمود الرفاعي سن ٤٠ سنة مزارع وساكن بالرحمانية

ومعين للمحاماه عنهم أحمد بك الحسيني والشيخ علي ناصر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة قاسم أمين بك وطلبات النيابة العمومية ووكيل المدعيه بالحق المدني وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية أتهمت المتهمين المذكورين بالاشتراك في تزوير وثيقة عقد زواج عائشة اخت الاول بمن يدعي محمد فهمي محمود وذلك بتاريخ يوم الخميس ١٣ يناير سنة ٩٨ بناحية دسوق وطلبت عقابهم بالتطبيق للمواد ٦٧ و٦٨ و١٨٩ و١٩٠ عقوبات

وحيث ان محكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ٦ مارث سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١٩١ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ و٢٠ و٤٩ عقوبات حضورياً على كل من محمد محمود ومحمود محمود محمود بالسجن خمس سنين وعلى كل من السيد محمد حموده القضباني ومحمد أحمد محمود الرفاعي بالسجن ثلاث سنين يخصم لكل منهم مدة حبسه الاحتياطي والزمتهم بأن يدفعوا بوجه التضامن

للبنت عائشة بنت محمود محمود ٢٠٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وبمصاريف هذه الدعوي

وحيث ان المحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تقدير العقوبة من حيث هي أو تخفيفها

حيث أن التهمة المنسوبة الى المتهمين هي أن محمد محمود محمود ومحمود محمود محمود ارتكبا تزويراً في أوراق رسميه في ١٣ يناير سنة ٩٨ بناحية دسوق وذلك بأثبات واقعة مزوره في صورة واقعه حقيقيه واشترك معهما السيد محمد حموده ومحمد أحمد محمود الرفاعي في هذه الجناية بالاعمال المسهلة والمتممة لها

وحيث أن عائشة قررت امام النيابه أنها مقيمة بمنزل أخيها محمد محمود محمود من مدة خمس سنوات وهو الوصي عليها ولما بلغت رشدها أرادت أن تستقل بنفسها وطالبته بالحساب فلم يقبل وأخيراً سمعت أن أخاها المذكور زور عليها عقد زواج بأن زوجها في غيابها مدعياً أنه وكيل عنها لشخص يدعي محمد فهمي وقررت أنها لم توكله في ذلك بل أن بينه وبينها خصام شديد بخصوص أموالها وحبس حريتها وسوء معاملتها

وحيث ان والدتها الحرمه استيته شهدت بذلك وقررت أن المتهم أراد أن يدخل الزوج على بنتها قهراً عنهما وانهما صاحتا حتى حضر الناس والتجأ ذلك الزوج الى الفرار خوفاً من الفضيحة

وحيث ان علي أفندي حافظ أحد شهود الأثبات زوج خالتها قرر أن الحرمه عائشة كانت مقيمة معه وأخذها اخوها محمد محمود محمود من مدة خمس سنوات وفي ذات يوم حضرت اليه أمها وأخبرته بأن بنتها يعاملها اخوها بالاهانه فتوجه عنده وبعد كلام طويل البحث عن حالة ترضها من جهة الاقامة وطلب الحساب لم ينجح في سعيه وأخيراً عين لها أحد المحامين للدفاع عن حقوقها وبينما هم في هذه الحالة ورد اليه تلغراف يستدعيه للحضور ولما وصل أخبرته أم الحرمه عائشة أن المتهم زوج بنتها بدون علمها الى محمد فهمي وسمع أن العريس أراد ان يدخل بها قهراً

وحيث أن نائب العمده الذي هو قريب للطرفين شهد أنه في ليلة السبت حضر اليه أحد الطوافه وأخبره بوجود صوات في منزل المتهم الاول وبلغه أن المتهم زوج اخته وشرع في ادخال الزوج عليها فتوجه الى منزل المتهم وسأله عن الحالة فكذب الخبر ولم يسمع صوات ولكنه علم بوجود محمد فهمي في السوق فأستحضره وأمره بأن يبيت في منزله خوفاً من حصول أمر مخل بالنظام وقرر أن المشاع أن الزواج حصل بدون رضا المجني عليها

وحيث أن المأذون الذي باشر العقد شهد أن المتهم الاول حضر له مع محمد فهمي في يوم الاربع وسأله اذا كان للولي أن يزوج بنتاً قاصراً فأجابه بالجواز ثم حضر في يوم الخميس مع المتهم الثاني محمود محمود أخ عائشة أيضاً وسألاه اذا كان يجوز للوصي أن يزوج بنتاً بالغة فأجابه بعدم الامكان الا بتوكيل منها ثم انصرفا وحضرا ومعهما باقي المتهمين وادعيا بالتوكيل وشهد عليه الشهود وهو أجرى العقد بالصفة الشرعية

وحيث أنه يستنتج من هذه الشهادات أن عقد الزواج المدعي به انما هو عقد مزور وانه بني على توكيل مزور

وحيث انه مما يؤكد تزوير التوكيل الذي هو جزء من عقد الزواج هو عدم احتمال حصوله من الحرمه عائشة مع وجود الخصام الشديد بينها وبين المتهم الاول ويعزز ذلك أيضاً حصوله في بلد دسوق مع وجود اثنين مأذونين في الرحمانية التي هي محل سكن المتهمين والمجني عليهم والشهود

وحيث أنه لم يقم دليل على سوء نية شهود التوكيل وقد جاء في أقوال الحرمه عائشة وأمها أن المتهم الاول خدع اولئك المتهمين واحضر امامهم بنتاً اخرى تدعى فاطمة وأفهمهم أنها عائشة سواء كان هذا الامر وقع بالفعل أولم يقع فالمحكمة ترى نفسها في شك من جهة علمهم بالتزوير وسوء نيتهم ولهذا يجب الحكم ببراءتهم من هذه التهمة

وحيث ان الاعمال التي صدرت من الاثنين المتهمين الاولين هي بدون شك جريمة التزوير

وحيث أن دفاع المتهمين من أن القانون لايعاقب على هذه الواقعة بناء على أن تغيير الحقيقة لم يحصل في عقد الزواج في الحقيقة بل حصل في التوكيل السابق عليه غير مقبول لاننا لو حللنا اعمال المأذون نجد أنه غير في الحقيقة عقدين عقد توكيل رسمي وعقد زواج رسمي. واثباتهما في ورقة واحدة لا يمنع أنهما عقدان منفصل كل منهما عن الآخر فالتزوير المقال بحصوله في عقد الزواج أنما هو حاصل في الواقع في عقد التوكيل المشروح في عقد الزواج

وحيث أن حضور شخص أو اشخاص امام أحد المأمورين المكلفين بأجراء العقود الرسميه ونسبتهم أقوالاكاذبه الى شخص لم يصدر منه هو تزوير مادامت هذه الاقوال تكون اتفاقاً مضراً أو محتمل الضرر

وحيث أن المأذون يكون فاعلا أصلياً لو كانت رفعت عليه الدعوى وحسن نيته لايمنع من اعتبار هذه المتهمين مشتركين له في هذه الجريمة

وحيث أن الدفاع الثاني المتعلق بأن المحكمة الشرعية أصدرت حكمها بصحة هذا الزواج

وبأن محكمة الجنايات في مثل هذه الحالة ملزومة بأتباع المحكمة المختصة اذا اصدرت هذه حكمها وبأيقاف النظر في الدعوى حتى تصدره اذا لم تكن حكمت فيها لا يكن قبوله كذلك لان القواعد القانونية تقضي بأن القاضي في الدعوى يجب عليه أن يقضي في جميع المسائل المتعلقة بها أو المتفرعة عنها ولا يوجد نص في القانون المصري يلزم القاضي بأيقاف الحكم في الدعوى في مثل هذه الحالة

وحيث أن القول بأن الايقاف هنا يكون بطبيعة الحال نظراً لعدم اختصاص المحاكم الاهلية بالحكم في صحة الزواج وبطلانه مردود بأن حكم المحكمة الجنائية لم يتعرض للزواج بشيء ما الا من جهة كونه قائماً على توكيل ثبت تزويره

وحيث بناء على ما تقدم تكون التهمة ثابته على كل من محمد محمود محمود ومحمود محمود محمود ولا شيء يمنع المحكمة من الحكم في الدعوى

وحيث أن العقوبة المحكوم بها هي شديدة لانه ربما كان عمل المتهمين مبني على طيش وخفه وربما اعتقد أن لهما الحق في التصرف بهذه الكيفية في اختهما تصرفاً لم يكن صادراً عن فساد أخلاق ولا عن اغتيال أموالها كما ادعى وعوائد البلاديرى فيها ما يقرب من ذلك كثيراً

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٩١ و ٣٥٢ فقره ثالثه و ٢٠ و ٢٤ و ٢١٠ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للسيد محمد حموده ومحمد أحمد محمود الرفاعي وببراءتهما وبالافراج عنهما أن لم يكونا محبوسين لسبب آخر وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد محمود محمود ومحمود محمود محمود وبحبس كلاهما مدة سنه واحده يخصم لهما حبسهما وبالزامهما بالمصاريف وأن لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وبالزامهما بالفي قرش للمدعيه بالحق المدني تعويضاً وبرفض باقي الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٨ مايو سنة ٩٨ و ١٧ الحجه سنة ١٣١٥

﴿ ٧٢ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ٢٤ مايو سنة ١٨٩٨

النيابه — ضد — عبد الرازق الصعيدي

اعلان الاحكام الغيابية

ان اعلان الاحكام الغيابية في المواد الجنائية لايعتبر قانوناً الا اذا حصل لشخص المحكوم عليه أو لمحله الاصلي كما هي قاعدة اعلان الحكم الغيابي في المواد المدنية التي يجب تطبيقها في مواد الجنايات لعدم وجود نص في القانون الجنائي مختص بهذه الحالة . بناء عليه يكون اعلان الحكم الغيابي الجنائي الى النيابة العمومية باطلا

بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة سعد زغلول بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر ادنوربري قضاه ومحمد توفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية ومحمود فكري افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧١٧ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٠٦ سنة ٩٧

ضد

عبد الرازق الصعيدي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

اقامت النيابة الدعوى على هذا المتهم مع آخرين بالشروع في سرقة منزل يعقوب افندي عبد المسيح ليلة أول ابريل سنة ٩٧ بمدينة الفيوم بواسطة الكسر

ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٧ عملا بالمادة ٨ و١١ و٢٩٢ و٦٧ و٦٨ و ٢٠ و ١٤ عقوبات غيابياً بالنسبة لعبد الرازق الصعيدي وحضورياً بالنسبة للباقين اولا بحبس عبدالرازق المذكور ستة اشهر ثانياً بحبس كل من الباقين ثلاثة اشهر يخصم لهم من ذلك مدة الحبس الاحتياطي والزمتهم جميعاً بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهم استأنفوا ذلك الحكم وكذا النيابة العمومية استأنفته أيضاً بالنسبة لقلة العقوبه المحكوم بها على جميع المتهمين ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٧ عملا بالمواد ٨ و١١ و ٢٩٢ و٦٧ و ٦٨ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف فيما يختص بالمدعو بشاي عبد السيد وببراءته وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وهذا الحكم غيابي بالنسبة لعبد الرازق الصعيدي

وفي يوم ١٥ يونيه سنة ٩٧ تقرر من سعادة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بقلم كتاب المحكمة برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٧ بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام دايره غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على الحكومة

فالنيابة العمومية قدمت القضية وطلبت ايقاف القضية واستبعادها من الرول حتى يعلن المتهم بالحكم الغيابي الصادر من المحكمة الابتدائية

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٢ مارس ٩٨ بايقاف النظر في هذه الدعوى لحين اعلان الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم من محكمة أول درجه وأبقت الفصل في المصاريف الآن

من حيث ان الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٨ قضى بايقاف النظر في موضوع الدعوى لحين اعلان الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم من محكمة أول درجه

وحيث ان النيابة قدمت الدعوى بعد صدور هذا الحكم لهذه المحكمة بدعوى ان حكم الغياب المذكور حصل اعلانه وطلبت نظر الدعوى

وحيث ان الاعلان الذي بناء عليه قدمت النيابة الدعوى لهذه المحكمة لم يصل شخص المتهم أو الى محله الاصلي بل الى النيابة العمومية

وحيث ان اعلان الاحكام الغيابيه في المواد الجنائيه لا يعتبر قانونياً الا اذا حصل لشخص المحكوم عليه أو الى محله الاصلي كما هي قاعدة اعلان الحكم الغيابي في المواد المدنيه التي يجب تطبيقها في مواد الجنايات لعدم وجود نص في قانون تحقيق الجنايات مختص بهذه الحالة وقد أيدت هذه المحكمة المبدأ في بعض الاحكام التي اصدرتها وكذلك محكمة النقض والابرام

وحيث انه بناء على ذلك يكون الاعلان باطلا وما يترتب عليه من الاجراآت يكون لاغياً وحيئذ يجب اعتبار الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٨ باقياً على حالته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اعتبار اعلان الحكم الغيابي الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٧ من محكمة الامور الجزئية بالفيوم وبابطال الاجراآت التي اتخذتها النيابة بناء على الاعلان المذكور واضافة المصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٤ مايو سنة ٩٨ و ٤ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٧٣ ﴾

استئناف مصر — مدني — ٩ يوليو سنة ٩٨
أحمد محمد سليم وآخرون
ضد — زهور ارملة علي أحمد سليم

يمين الاستيثاق

(١) ان يمين الاستيثاق المذكورة في المادة ٢١٣ من القانون المدني وهي اليمين التي يحلفها الوارث عن علمه بصدور امر من مورثه أو عن عدم علمه به لم تكن قاصرة على المنازعات المختصة بمضي المدة بل يجوز تحليفها في كل المنازعات المختصة بالحقوق التي للمورث أو عليه

(٢) كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له أيضاً ان يحلف عن القاصر بانه لايعلم ان مورث القاصر المذكور استلم الدين من مدينه لان ذلك في صالحه أيضاً

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس ويوسف شوقي قضاة وعبد المجيدلبيب افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية أحمد محمد سليم وبدر وسليم والحرمه ست الكل أولاد محمد اسماعيل المقيمين بناحية الحسانات بمركز نجع حمادي بمديرية قنا الحاضر عنهم بالجلسه يوسف بك آصاف المحامي عن وكيلهم عبد المجيد افندي فريد المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٨ مستأنفين

ضد

الست زهور أرملة علي أحمد سليم عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر وهم عبد الحليم واحمد وفاطمه الحاضر عنها بالجلسه سليم افندي بسترس المحامي . ثم علي أحمد سليم وعبد العزيز علي أحمد سليم المقيمين بعزبة أبو سليم تبع السلمات بمركز نجع حمادي والحرمتين سكينه ونفيسه بنتي علي الاولى مقيمه بنجع بروكه تبع السلمات والثانية بأبي شتت الذين لم يحضروا بالجلسه ولا احدعنهم . مستأنف عليهم

رفعت الست زهور عن نفسها وبصفتها المذكورة امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية دعوى على أحمد محمد سليم ومن معه طلبت بها الحكم بالزام ورثة محمد سليم بأن تدفع لها

عن نفسها وعن القصر المشمول بعضهم بوصايتها مبلغ عشرين جنيهاً افرنكياً مع تسليمها مائة قنطار عسل أو مبلغ خمسة آلاف وخمسين غرشاً نقداً وبالزام ورثة عبد الرحمن سليم عن نفسها وبوصايتها على القصر المشمول بعضهم بوصايتها بان تدفع لها أيضاً مبلغ عشرين جنيهاً افرنكياً مع تسليمها مائة قنطار من العسل أو مبلغ خمسة آلاف وخمسين قرشاً نقداً مع فوائد هذه المبالغ القانونية من يوم المطالبة الرسمية لغاية تمام السداد وبالزام الجميع بالمصاريف مناصفة وان المبالغ المذكورة مستحقة الدفع لمورث المدعية بموجب سند مؤرخ ١٩ ر سنة ٣٠٣ موقع عليه بختم مورثي المدعي عليهم كما وانها واجبة الدفع في آخر شهر ستمبر سنة ١٨٨٦

وطلب وكيل المدعى عليهم الحكم برفض دعوى المدعية واحتياطياً بتحليفها اليمين القانونية عن نفسها فقط مدعياً قيام المدينين بسداد قيمة السند الموروث مرتكناً على مضي جملة سنوات بدون مطالبة به الا انه لم يقدم على ذلك دليلا سوى طلب تحليفه اياها اليمين الحاسمة للنزاع

والمحكمة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ مايو سنة ٩٧ حكمت حضورياً بتحليف المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر المدعين اليمين الحاسمة بالصفة الآتية وهي (اقسم بالله العظيم اني لا أعلم ان مورثنا علي أحمد سليم استلم من محمد سليم ابرهيم وعبد الرحمن سليم قيمة السند المؤرخ ١٩ ر سنة ١٣٠٣ المقدم مني في هذه القضية المشتمل على مديونية كل منهما بمبلغ ١٩٥٠ ومائة قنطار عسلا مقوي) وانتدبت حضرة قاضي محكمة نجع حمادي الجزئية لتحليف المدعية هذه اليمين امام حضرته وأبقت الفصل في المصاريف مع الموضوع

فلم يقبل أحمد محمد سليم ومن معه هذا الحكم واستأنفوه امام محكمة الاستئناف الاهلية وطلب الوكيل عنهم بالجلسة المحددة لنظره بتاريخ اول يونيه سنة ٩٨ تعديل الحكم المستأنف على حسب الاوجه الواضحة بعريضة الاستئناف وطلب وكيل الاولى من المستأنف عليهم تأييد الحكم المذكور

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وطلبات وكيلي الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون صحيحاً شكلا

وحيث ان كلا من محمد علي أحمد والحريمات سكينه ونفيسه من المستأنف عليهم لم يحضروا بعد اعلانهم قانوناً فيكون الحكم بالنسبة اليهم غيابياً

وحيث ان وكيل المستأنفين يرتكن في الاستئناف المرفوع منه عن الحكم الصادر من محكمة قنا الاهلية بان اليمين التي حلفتها الست زهور أرملة علي أحمد سليم يجب ان تكون قاصرة على شخصها بما ان باقي ورثة علي أحمد سليم أغلبهم بالغ رشده والشخص مادام بالغاً رشده وجب عليه ان يؤدي اليمين عن شخصه وان محكمة أول درجه حلفت الست زهور اليمين عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر بدون ان يطلب من المحكمة المشار اليها ان تحلف الست المذكوره بصفتها وصية فتكون تلك المحكمة قد حكمت بشيء لم يطلبه الاخصام خصوصاً وانه يجوز للقصر عند بلوغهم الرشد المطالبة بحقوقهم بما ان مضي المدة لا يسري على القاصر

وحيث ان المستأنفين لم يدعوا امام محكمة أول درجه بان بعض ورثة الدائن علي أحمد سليم بلغ رشده وخرج من تحت وصاية الست المذكوره ولم يقدموا لهذه المحكمة مايثبت ذلك فيكون هذا الوجه غير مقبول

وحيث ان يمين الاستيثاق المذكورة في المادة ٢١٣ من القانون المدني وهي اليمين التي يحلفها الوارث عن علمه بصدور أمر من مورثه أو عدم علمه بذلك لم تكن قاصرة على المنازعات المختصة بمضي المدة بل يجوز تحليف اليمين المذكورة في كل المنازعات المختصة بالحقوق التي للمورث أو عليه

وحيث انه كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له أيضاً ان يحلف عن القاصر بانه لا يعلم ان مورث القاصر المذكور استلم الدين من مدينه لان ذلك في صالحه كما تقدم وبناء عليه يكون لا محل لما زعمه وكيل المستأنفين من عدم جواز تحليف الوصية يمين الاستيثاق بالنسبة لحقوق القصر

وحيث ان باقي الاسباب التي ارتكنت عليها محكمة اول درجه وجدت في محلها ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى كل من محمد علي أحمد سليم والحريمات سكينه ونفيسه وحضورياً بالنسبة لباقي المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الخميس ٩ يوليه سنة ٩٨ — ٢٠ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٧٤ ﴾

استئناف مصر — جنائي — ١٣ يونيو سنة ٩٨

النيابة — ضد — القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط

الدعوى العموميه

من المبادي العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن ان

يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه ـ بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلا لم تصح اقامة الدعوى العموميه عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة علي ذو الفقار بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر بري قضاة وعبد الحميد حلمي أفندي وكيل النيابة ومحمد ابو النور أفندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٩ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٢٠ سنة ٩٨

ضد

جناب القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط الارثوذكس ومقيم بالدرب الواسع بشارع كلوت بك بمصر

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا نصر الله بك وطلبات النيابة العمومية في غياب جناب القمص والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن النيابة العمومية أتهمت جناب القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط الارثوذكس بعدم نفاذ قرار الهدم الصادر من مصلحة التنظيم في ازالة خلل الجزء الاسفل من منزل كائن بشارع حارة الروم من الاوقاف التابعة للبطركخانة وقد مضى الميعاد المحدد وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ عقوبات وبمواد لائحة التنظيم

وحيث ان محكمة قسم عابدين لما تبينت من بطلان الاجراآت كون الدعوى مرفوع على شخص المتهم بصفته ناظر وقف وهو شخص معنوي حكمت ببطلان صحيفة الطلب والاجراآت بتاريخ ٥ يناير سنة ١٨٩٨

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم على جناب القمص بغرامه أو بازالة المخالفة فقط

وحيث بنظر الدعوى امام هذه المحكمة المتهم لم يحضر ويجوز الحكم في غيبته عملا بالمادة ١٢٩ جنايات

وحيث ان الاجراآت التي طلب بموجبها المتهم امام المحكمة الابتدائية هي في محلها

وحيث ان من المبادئ العمومية ان العقوبة هي شخصية ويلزم ان تصب شخص الجاني ولا يمكن ان يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه

وحيث ان التهمة موجهة قبل جناب القمص بصفته ناظر وقف

وحيث انه بناء على هذا المبدأ تكون اقامة الدعوى على المومأ اليه في غير محلها لانه مدعى عليه بصفته قايم مقام شخص آخر

وحيث أن مصلحة التنظيم في هذه الحالة لها الحق عند حلول خطر في مكان آيل للسقوط ان تجري بنفسها ازالة ذلك الخطر بعد اعلان صاحب الشأن وتأخيره عن اجابة طلبها ثم تطالب مدنياً بما صرف منها امام جهة الاختصاص

وحيث بناء على ذلك يلزم اضافة المصاريف على جانب الحكومة

فبناء على هذه الاسباب

المحكمة قررت بعدم قبول الدعوى والزام الحكومة بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٨ و ٢٤ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٧٥ ﴾

مصر ـ مدني ـ ٢ يوليه سنة ١٨٩٨

حليمه بنت شريف ابراهيم

ضد ـ عبدالوهاب يوسف قرطام وآخر

وضع اليد ـ التعرض ـ سريان الاحكام

لايحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها . فاذا صدر حكم لشخص على آخر بملكية عين وكانت العين المذكورة تحت يد ثالث لم يكن داخلا في الخصومة كان تنفيذ المحكوم له حكمه ضد ذلك الثالث تعرضاً في وضع اليد وجاز للثالث ان يطلب اعادتها في الوقت القانوني

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بالمحكمة تحت رئاسة حضرة فؤاد جريس بك القاضي وبحضور حضرات أحمد عزي بك ومحمد صالح افندي قضاة ومرقص فرج افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف الست حليمه بنت شريف ابراهيم أرملة المرحوم مصطفى افندي مختار الحاضر عنها مراد افندي فرج

ضد

عبد الوهاب يوسف قرطام وأخيه مصطفى قرطام الحاضر عنهما ابراهيم افندي الزرقاني الواردة الجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٢٠٥

قدمت المستأنفة دعواها الى محكمة بنها الجزئية على المستأنف عليهما قالت فيها انها كانت واضعة اليد على نصف فدان طين من أراضي زمام ناحية بلتان قليوبية بحوض الجن محدود بحدود اربعة البحري ترعة بلال والغربي حسين النقلي والشرقي نصار جمعه والقبلي سالم رضوان وباقي الورثة وضعاً ظاهراً بمقتضى عقد شراء من محمد رضوان النقلي تاريخه ١٥ يونيه سنة ٩٦ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة تسجيلا قانونياً

بتاريخ ١٨ ابريل سنة ٩٦ بعد عقد سابق على هذا العقد وهو عقد رهن غاروقه تاريخه ٢ ابريل سنة ٩٥ ومسجل بالمحكمة المختلطة في ١٢ نوفبر سنة ٩٥ الذي حصل نقل التكليف بموجبه وذات المدعى عليه الثاني صادق بصفة عمدة على نقل التكليف ثم على وضع اليد باسماره نمرة ٩ مصادقة رسمية للمديرية وبعد ذلك أخذ المدعى عليهما النصف فدان المذكور من المدعية أخذاً غير شرعي بالنسبة لهما فانه ترتب على حكم غير صادر ضدها ومن المقرر قانوناً ان الاحكام لايصح الاحتجاج بها ولا تنفيذها على غير المحكوم عليهم فيها فلذلك طلب الحكم برفع ايديهما على النصف فدان طين المذكور وان يسلماه اليها مع المصاريف واتعاب المحاماه وحفظ حقها ضدهما في الريع من يوم أخذه الى يوم التسليم

حكمت محكمة بنها المشار اليها في ٢٠ ابريل سنة ٩٨ حضورياً برفض دعوى المدعية والزامها بالمصاريف بما فيها مائة قرش اتعاب محاماه

لم تقبل المدعية هذا الحكم ورفعت عنه استئنافاً بتكليف حضور أعلنته الى المستأنف عليهما في ١٢ محرم سنة ١٣١٦ (أول مايو سنة ٩٨) وطلبت الحكم بقبول هذا الاستئناف والغاء الحكم المستأنف ورفع ايديهما عن النصف فدان المذكور والزامهما بالمصاريف وحفظ الحق لها في الريع وذلك للاسباب الواضحة بالتكليف المذكور

وبجلسة المرافعة صمم وكيلها على هذه الطلبات

وكيل المستأنف عليهما التمس التأييد للاسباب المبني عليها الحكم

المحكمة

من حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون حائزاً القبول

وحيث موضوعاً تنحصر دعوى المدعية في أنها كانت واضعة اليد على نصف فدان ومنتفعة به ثم ازيلت يدها من عليه

وحيث ان المستأنف عليهما يرتكنان امام هذه المحكمة كما ارتكنا امام محكمة أول درجه على طلب رفض الدعوى من ان استلام العين كان بناء على حكم صادر لصالحهما برسى مزادها عليهما ولذلك كان لهما صفة قانونية في نزعها من تحت يد المستأنفة

وحيث ان الحكم الذي يستند عليه المستأنف عليهما صادر لصالحهما ضد اشخاص غير المستأنفة وثابت من العقدين المقدمين من المستأنفة للاستدلال منهما على حيازتها للعين المتعرض فيها انهما مسجلان بتواريخ ١٨ أغسطس سنة ٨١ و ١٢ نوفبر سنة ٩٥ نمرة ٢٧٦٣ ونمرة ٢١٦٧٦ ولم يثبت في ذلك الحكم ان المستأنف عليهما اتبعا نصوص المواد ٥٧٤ و ٥٧٥ مدني قبل المستأنفة حتى كانا يتمسكان عليها بقبولها تحمل الاجراآت الرسمية الخاصة بتنفيذ الحكم المذكور

وحيث قانوناً لايحتج بالاحكام الصادرة على غير الخصوم فيها ولما كان الحكم بملكية المستأنف عليهما للعين موضوع النزاع صادراً ضد غير المستأنفة فلا يمكن ان يكون له تأثير عليها ويكون تنفيذه ضدها بدون مسوغ قانونى يبيح ذلك وبناء عليه فازالة يدها بالقوة بواسطة المحضر جاء تعرضاً في وضع اليد وتشويشاً في الانتفاع

وحيث ان المادة ٢٦ مرافعات خوات لصاحب اليد ان يطلب اعادتها في حالة ما اذا حصلت ازالتها بدون مسوغ قانوني

وحيث انه لم يمض على ازالة وضع يد المستأنفه مدة سنه قبل رفع دعواها فتكون الدعوى حائزة القبول

وحيث ان المستأنف عليهما لم ينازعا في ان المستأنفه هي صاحبة اليد وبانها كانت الحائزه للعين التي ازيلت يدها من عليها

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه واجابة طلبات المستأنفه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٩٨ وبقبول دعوى التعرض المرفوع من المستأنفه ورفع يد المستأنف عليهما عن النصف فدان المذكور المرفوعة بشأنه الدعوى وتسليمه الى المستأنفه والزمت المستأنف عليهما بمصاريف أول وثاني درجه ومبلغ ثلثماية قرش اتعاب محاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ يوليه سنة ١٨٩٨ و ١٣ محرم سنة ١٢١٦

﴿ سؤال قانوني ﴾

هل يسقط الحكم الغيابي الصادر في دعوى نزع الملكية بمرور ستة أشهر عليه بغير تنفيذ طبقاً للمادة ٣٤٤ مرافعات

الزقازيق لاحد القراء

(الحقوق) الحكم الغيابى المعرض للسقوط بمرور المدة عليه دون تنفيذ ينبغي ان يكون مشتملا على صفتين الاولى صفة الغياب القانونية والثانية قابليته للتنفيذ على المحكوم عليه ٠ والحال ان الحكم في دعوى نزع الملكية عار عن هاتين الصفتين ولذلك لاتسري عليه المادة ٣٤٤ المذكورة

فبالنظر الى الصفة الاولى فلانه غير قابل للطعن بطريق المعارضة بمقتضى المادة ٥٥٩ مرافعات ولذلك لايصدر موصوفاً بصفة غيابية ولو كان الخصم المطلوب نزع ملكيته غايباً في المرافعة ٠ وبالنظر الى الصفة الثانية فلان لامحكوم عليه فيه لكي يمكن التنفيذ عليه اذ هو لايلزم الخصم بشيء ما بل ان تأثيره قاصر على العين المطلوب نزع ملكيتها ٠ ولا يصح الاحتجاج بان البيع

الذي يحصل على اثره تنفيذ له لان البيع لوعد تنفيذاً لوجب ان تسبقه الاجراآت القانونية اللازمة لذلك مثل اعلان حكم نزع الملكية والتنبيه الخ والحال ان المادة ٥٠٩ تمنع اعلان حكم نزع الملكية لاي كان ولا يسبق البيع تنبيه اصلا

سؤال قانوني

حضرة الفاضل مدير جريدة الحقوق الغراء

لقد ميز قانون العقوبات الاهلي بين رجال الحكومة وغيرهم من افراد الهيئة في المقام الاجتماعي فاعتبر التعدي عليهم ولو بالاشارة او القول أو التهديد من الجنح فرض له عقوبات الجنح حالة ان مثل ذلك التعدي الخفيف اذا وقع على سائر الافراد حسب من المخالفات وحق القانون ان يفعل كذلك تعظيما لهيبة الحكومة واجلالا لقدرها · وقد عين في تلك النصوص بعض الموظفين بوظائفهم ولاجل التعميم قال أيضاً « أي مأمور بخدمة ميرية » وهنا نقطة الاشكال · فهل كل مستخدم في أي مصلحة تابعة للحكومة له هذا الامتياز مهما كان نوع خدمته أم يوجد فرق بين بعض المصالح وبعضها وبين بعض المستخدمين وبعضهم

مصر ح · و

« الحقوق » الجواب في العدد القادم

مجموعات الحقوق

مجموعات الحقوق تشتمل على اهم الاحكام الاستئنافية ذات المبادي القانونية وتباع مجلدة وبغير تجليد في ادارة الحقوق بشارع عابدين

نرجو حضرات المتأخرين في دفع الاشتراكات ان يسددوا ما عليهم

﴿ قضية البرنس أحمد سيف الدين ﴾

سننشر بقية المرافعة في هذه القضية في ملحق خاص بالعدد القادم

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

انه في يوم الثلاثاء ٣٠ اغسطس سنة ٩٨ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب الخواجه جرجس فاضل التاجر بالزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٨ في قضية نمرة ١٧٤ سنة ٩٨ المسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٨ نمرة ٣٠١

وبناء على القرار الصادر من المحكمة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٩٨

سيصير الشروع في بيع العقارات الآتي بيانها تعلق يوسف جاد الرب الدخاخني من كفر الصيادين وفاء لمبلغ ٦١٩ قرش خلاف المصاريف وسيكون الثمن الاساسى الذي تبنى عليه المزايدة الف وخمسماية قرش صاغ

بيان العقارات

منزل سكن يبلغ مقاسه ستون ذراعاً يحتوي على قاعه ومسطبه سفلى ومقعد علوى كائن على بحر مويس بكفر الصيادين

نصف منزل مشترك مع زوجته يبلغ مقاسه مایة ذراع يحتوي على قاعتين وخزنه صغيره من اسفل ومحلين علويين

وشروط البيع موضحة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليها

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٢٧ يوليه سنة ٩٨ ـ ٨ ربيع أول سنة ١٣١٦

كاتب المحكمة

احمد حسن

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع منقولات

انه في يوم الثلاث ٩ اغسطس سنة ٩٨ و ٢١ ربيع أول سنة ١٣١٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية فرسيس بمركز ههيا شرقيه

سيصير الشروع فى مبيع منقولات نحاسيه ونورج خشب ومحراتين تعلق حسن علي الوكال من فرسيس السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٨ و ٢٢ صفر سنة ١٣١٦ تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزؤية بتاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٧ لصالح متولي حسن التاجر من كراديس وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش وباره ٢٠ فكل من له رغبه في مشترى الاشياء المذكوره فليحضر في اليوم والساعه المحددين اعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة ميت غمر في ٢١ يوليه سنة ٩٨ و ٢ ربيع أول سنة ١٣١٦

نائب الباشمحضر

بمحكمة ميت غمر

طنوس جرجس

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣١} السبت ٦ أغسطس سنة ١٨٩٨ - ١٨ ربيع اول سنة ١٣١٦ - ١ مسرى سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egyphte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 31

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٧٦

نقض وابرام — ٥ فبراير سنة ١٨٩٨
سالم أبو العينين وآخرون ـ ضد ـ النيابة العمومية

تغيير وصف التهمة

يجوز لمحكمة الاستئناف ان تغير في وصف التهم وتعدل فيها بحسب ماينا سبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بان تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة العقوبة

ولاية القضاء

ان وظيفة القاضي في محكمة الاستئناف هي بحكم المادة ٥١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية غير قابلة للعزل فيترتب على ذلك عدم امكان نقل القاضي من مركزه الى وظيفة أخرى الا برضاه . ولا بد من دليل يفيده كتأديته اليمين عن الوظيفة الجديدة وما اشبه . بناء عليه اذا حكم قاض من قضاة محكمة الاستئناف في قضية وهو منقول الى وظيفة أخرى قبل ان يظهر منه مايدل على قبوله بالوظيفة الجديدة كان حكمه صادراً من ولاية صحيحة

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك ويحيى ابراهيم بك ومستر شارل رويل قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سالم أبو العينين سن ٣٠ سنة عمدة بلد وابو طالب طنطاوي سن ٤٠ سنة وابراهيم حسنين فضل الله سن ٣٠ سنة فلاح وحسن حنيكه سن ٦٠ سنة خياط . الجميع سكنهم الشيخ عثمان ومعين للمحاماه عنهم ابراهيم بك الهلباوي . ومحمد ابراهيم حسانين من الناحية المذكوره

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٨٥٥ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٠ سنة ٩٨

وقايع الدعوى

النيابه العمومية أتهمت المذكورين باقدام الاول على الفسق كرهاً بالحرمه حربيه مع اشتراك الآخرين معه وتهمة الاول أيضاً بقتله البنت مؤمنه خطأ في ليلة ١٦ ابريل سنة ٩٧ بناحية الشيخ عثمان

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٥ مايو سنة ٩٧ طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات حضورياً ببراءة ساحة جميع المتهمين من تهمة الشروع في الفسق والاشتراك فيه وبراءة ساحة أحدهم سالم ابو العينين أيضاً من تهمة قتل البنت مؤمنه خطأ وبالافراج عن الجميع فوراً ان لم يكونوا محبوسين لسبب آخر وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

فسعادة النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف ذلك الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢٤٧ عقوبات بالنسبه للشروع في الفسق واذا رأت المحكمة ان القتل خطأ فتطبق المادة ٢١٦ منه

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٦٨ و ٨ و ١٠ و ٣٥٢ فقره ثالثه و ٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص ببراءة ساحة سالم أبا العينين وتهمة القتل خطأ وبالغائه فيما يختص ببراءة جميع المتهمين وتهمة الشروع في الفسق والاشتراك به واعتبرت الافعال التي صدرت من جميع المتهمين شروعاً

في خطف صبية متزوجة بالاكراه وعاقبت سالم أبا العينين بالسجن مدة ثلاث سنوات وكلا من باقي المتهمين بالحبس مدة سنة كاملة والزمت الجميع بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربع ٢٤ نوفمبر سنة ٩٧ تقرر من المحكوم عليهم بقلم الكتاب برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان سالم أبا العينين ورفقاه قرروا في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٧ بطلب نقض الحكم الصادر عليهم بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ للاوجه الآتية — أولا — ان الواقعة الثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون لانها حسبما كيفها الحكم شروع في خطف الحرمه حربيه وحصل العدول عن اتمامه بدون ان يكون هناك مانع من الاتمام خارجاً عن ارادة المتهمين — ثانياً — ان التهمة المرفوعة على المتهمين شروع في فسق كرهاً بالنسبة الى سالم أبي العينين وتهمة الباقين بمشاركته في ذلك فمحكمة الاستئناف غيرت موضوع التهمة من ذلك الى خطف باكراه فغيرت موضوع الاتهام مرة بالنسبة الى سالم أبي العينين من شارع في فسق الى شارع في خطف باكراه وغيرتها مرتين بالنسبة لباقي المتهمين من مشاركة في الشروع الى فعل أصلي في الشروع في الخطف — ثالثاً — لما يسلم ان لمحكمة الاستئناف الحق في ان تكيف الفعل وتسميه التسمية الاقرب لاعتبار القانون فبالاقل يشترط لذلك ان لا يكون في التسمية والتطبيق اللذين رأتهما المحكمة على خلاف رأي الدعوى العمومية مايقضى الى زيادة في العقوبه المفروضة قانوناً عن العقوبة التي كانت منطبقة على الفعل حسب اعتباره الاول — رابعاً — ان الحكم على المتهمين بخطف امرأة متزوجة لم يثبت في وقائع الدعوى خامساً — ان أحد حضرات القضاة الذين حكموا في الدعوى كان مرفوعاً من وظيفة القضاء من قبل الحكم والمرافعة. وطلبوا قبول هذه الاوجه وانهوا بنقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهمين بناء على هذا السبب ومن باب الاحتياط الحكم بقبول الاسباب الباقية ونقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها مجدداً

وحيث ان النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف طلبت رفض النقض والابرام المقدم من المتهمين للاوجه التي أبدتها بالجلسة وطلب الوكلاء عن الاخصام الطلبات المبينة آنفاً

وحيث ان الوجه الاول مرفوض بدليل أن الحكم جاء به ان هذه الاعمال (مشيرا الى اعمال الجناية) تكون جريمة الخطف بالاكراه لو تمت وما حصل من المتهمين هو بدء في العمل لم يتم باسباب خارجة عن ارادة الفاعلين وهي جناية لان الصبية التي شرع في خطفها متزوجة هذا فضلا عن الاسباب الاخر الموضحة بالحكم التي يؤخذ منها ان الواقعة معاقب عليها

وحيث عن الوجه الثاني والثالث يجوز لمحكمة الاستئناف ان تغير في وصف الوقايع المنسوبة للمتهم وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بأن تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة أول درجه وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة المتهم وفي هذه الحالة المتهمون طلبوا للمحاكمة بالمادة ٢٤٧ عقوبات لاتهام الاول بالفسق كرهاً بالحرمه حربيه مع اشتراك الاخرين معه وهذه المادة تعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة وانما الفقرة الاولى منها تعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع

ومحكمة الاستئناف لما نظرت هذه القضية رأت ان الوقايع منطبقة على المادة ٢٦٨ عقوبات وهي نفس الوقايع التي طرحت لدى محكمة أول درجه فعاقبت محكمة الاستئناف المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات فهي أذن لم تشدد حالة المتهمين لا بتغيير المادة ولا في العقاب لان المادة ٢٦٨ تعاقب في الفقرة الاخيرة منها بالاشغال الشاقة الموقتة وأذن يتضح ان هذين الوجهين غير مقبولين

وحيث عن الوجه الرابع يكفي انه ذكر في الحكم المطعون فيه ان المجني عليها هي متزوجة لرفض ذلك الوجه

وحيث عن الوجه الخامس فان وظيفة القاضي بمحكمة الاستئناف هي بحكم المادة ٥٠ من لائحة ترتيب المحاكم غير قابلة للعزل فيترتب على ذلك عدم امكان نقل القاضي من مركزه لوظيفة اخرى الا بقبوله ذلك ولا بد للقبول من ظهور أمر يفيد ذلك كتأدية اليمين عن الوظيفة الاخرى وفي هذه القضية حضرة القاضي الذي حكم فيها تعين نائباً عمومياً بأمر عال نشر في الوقائع الرسمية التي صدرت يوم الاثنين ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ وهو يوم صدور الحكم ولم يقم بتأدية اليمين الا بعد صدور ذلك الحكم وهو حائز بولاية القضاء وطبقاً ان تأدية اليمين هي بناء على ما يصدر تنفيذاً للامر العالي المشار اليه وبهذه الحالة يكون هذا الوجه مرفوضاً كذلك

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ فبراير سنة ٩٨ و ١٤ رمضان سنة ١٣١٥

﴿ ٧٧ ﴾

نقض وابرام — ٧ مايو سنة ١٨٩٨

حسنين برديسي وآخر — ضد — النيابة

الحكم الحضوري

اذا دافع المتهم عن نفسه في أول جلسة وكان آخر من تكلم ثم استمرت المرافعة لجلسة اخرى فلم يحضر فيها ولم تطلب النيابة طلباً جديداً بل صممت على أقوالها الاولى فصدر الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم كان صحيحاً بهذا الوصف وغير قابل للمعارضة

التزوير

يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثاه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار ومستر بوند ويحيى ابراهيم بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد حلمي افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسنين برديسي عمره ٣٥ سنه عمدة ومحمد سليمان عمره ٣٢ سنه فلاح مولودان ومقيمان بالمسير تبع مركز الفشن ومعين للمحاماه عنهما مرقس فهمي افندي

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٠٦٥ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٥٨ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين ماهو الاول بتزوير حجه شرعيه من محكمة أبا الوقف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٥ بمبايعة فدانين وربع وحبتين من محمد محمد عبد المجيد كما تبلغ ذلك في ١٦ يناير سنة ٩٦ والثاني بالاشتراك معه في ذلك

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٢ محرم سنة ١٣١٥ عملا بالمادة ٢٢٠ جنايات حكما حضورياً ببراءة المتهمين من التهمة المنسوبة اليهما وأمرت بالافراج عنهما فوراً ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر والمصاريف على الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة رفعت استئنافاً عن هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المواد ١٩٠ و٦٧ و٦٨ عقوبات

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ أول فبراير سنة ٩٨ طبقاً للمواد ١٩٠ و٦٧ و٦٨ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمين مدة ستة أشهر يخصم منها مدة حبسهما الاحتياطي والزامهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات

وفي يوم الاثنين ١٤ منه تقرر من المحكوم عليهما بقلم الكتاب برغبتهما النظر في هذا الحكم اما محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

(عن الوجه الاول)

حيث انه من المعلوم ان لايحرم المتهم من الدفاع عن نفسه ولذلك متى حكم في غيبته بدون دفاع منه أجاز له القانون المعارضة في الحكم الغيابي حتى يدافع عن نفسه

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة ان المتهمين حضرا في جلسة ٢٥ يناير سنة ٩٨ وكان المحامي عنهما مرقس افندى فهمي وحصلت المرافعة في القضية بحضورهما ولم يكن هنالك مايمنعهما عن الدفاع عن أنفسهما

وحيث انه ثابت أيضاً من محضر جلسة أول فبراير سنة ٩٨ ان النيابة في غياب المتهمين صممت على أقوالها الاولى ولم يتقدم منها شرح جديد في الدعوى فوصف الحكم حينئذ بحضوري لايضرهما والرجوع لنظر الدعوى ثانياً لافائدة فيه للمتهمين وليس بضروري بدء العمل باجراآت المرافعة في الدعوى ولذلك يجب رفض هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث يشترط لوجود الضرر اما حصوله أو احتمال حصوله فلا يمكن ان يقال هنا ان لاضرر هناك في التزوير لانه ان لم يحصل للشخص المزور ضده فيمكن ان يحصل لورثاه كما وان التزوير ثابت بشروطه في الحكم المطعون فيه ولذلك يجب رفض هذا الوجه أيضاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من حسانين برديسي ومحمد سليمان والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم السبت ٧ مايو سنة ٩٨ الموافق ١٦ الحجه سنة ١٣١٥

﴿ ٧٨ ﴾

نقض وابرام ٥ مارس سنة ١٨٩٨

محمد محمدين — ضد — النيابة

بيان الواقعة

ينبغي ان تبين الواقعة في الحكم بياناً كافياً والا كان لاغياً

مثال ذلك ما اذا ذكر الحكم ان المتهم

آوى المجرمين ولم يذكر انه معتاد على ايوائهم كشرط المادة ٦٨ وما اذا ذكر ان المتهم اشترى شيئاً مسروقاً ولم يذكر انه اشتراه مع علمه بسرقته

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنارو موسيو دوهلس ومستر شارل رويل قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد حلمي افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من محمد محمدين عمره ٣٨ سنة مزارع مولده واقامته ديرسواده تابع نجوع غانم ومعين للمحاماه عنه محمد لبيب افندي

ضد

النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٩٣٥ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٨٢ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذا المتهم مع آخرين بالاشتراك في السطو على عزبة استيتة تبع ناحية بهجوره بصفة عصبة متسلحة تحت رئاسة علي سليم ومرسال رغيه اللذين توفيا وسرقة ملابس وأسلحة بطريق الاكراه من عطية الله غبريال وابراهيم جويد وقتلوا محمد سالم في غروب يوم الجمعة ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٦

محكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧ طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ و٦٧ و٦٨ و٢٤ عقوبات و٢١٠ جنايات حضورياً أولا ببراءة ساحة محمد محمدين من هذه التهمة والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر ثانياً بمعاقبة كل من أحمد سعيد بخيت ومحمد عوض عثمان وعبد الكريم عبد الرحيم ومحمد زايد السوداني وطغيان جاد حسين العبد وعبد العال جاد الله العسيري وعلي رضوان سرحان وزايد حامد بالاشغال الشاقه مؤبدا والزمتهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بمقتضى القانون

ونيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم وطلبت نيابة الاستئناف تأييده بالنسبة للمحكوم عليهم والحكم على محمد محمدين كنزملائه

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر عقوبات بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد محمدين وتشغيله بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي وحكمت بتأييد الحكم بالنسبة لباقي المتهمين والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون

وفي يوم ٢٠ منه تقرر بقلم الكتاب من محمد محمدين برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

في الموضوع

عن الوجه الاول المبني على ان الحكم المطعون فيه لم يبين اذا كان المتهم اعتاد على الايواء واذا كان عالماً بسرقة الاشياء التي أخذها

من حيث ان الحكم المطعون فيه يبين ادانة المتهم طالب النقض على انه مشترك بالايواء عملا بالمادة ٦٨ عقوبات

وحيث انه يشترط في المادة المذكورة اعتياد المتهم على الايواء كي يعد مشتركا ولم يصر بيان ذلك في الحكم المطعون فيه فلا يجوز اعتبار المتهم مشتركا في الجناية بمجرد ايوائه لاهل البغي والفساد مرة واحدة

وحيث انه فضلا عن ذلك يتضح من أسباب الحكم المطعون فيه ان الاشتراك مبني أيضاً على أخذ المتهم شيئاً من المسروقات ولكن لم يرد فيه ان المتهم عند أخذه للاشياء المذكورة كان عالماً بانها من المسروقات وذلك لاثبات الاشتراك كما تقتضيه المادة ٦٩ عقوبات

وحيث انه علاوة على ذلك فان الحكم المطعون فيه لم يأت بذكر المادة ٦٩ عقوبات المتعلقة بالاشتراك بسبب أخذ واخفاء الاشياء المسروقة

وحيث ان هذه العبارات المناقضة للقانون تعد من الاوجه الموجبة لبطلان الحكم المطعون فيه ويتعين حينئذ نقضه واحالة القضية على دائرة جنايات أخرى عملا بمادتي ٢٢٠ و٢٢٢ جنايات

وحيث انه فيما يختص بباقي الاوجه المقدمة من طالب النقض ترى المحكمة عدم اللزوم للبحث فيها اكتفاء بالوجه الاول

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد محمدين ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ مارس سنة ١٨٩٨ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣١٦

﴿ ٧٩ ﴾

نقض وابرام — ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨

النيابة — ضد — شريفه بنت اسماعيل

الرأفة

ان المادة ٣٥٢ عقوبات المختصة بالرأفة تشمل كل الجرائم المنصوص عنها في القانون الاهلي وفي جميع الاوامر العالية واللوائح الخاصة التي تعتبر تكملة للقانون

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت

رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك ومستر شارل رويل ومستر ارتور بري قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهليه ومحمد أبي النور افندي كاتب الجلسه

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابه العمومية في قضيتها نمرة ٤ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٤٠ سنة ٩٨

ضد

الحرمه شريفه بنت اسماعيل عمرها ٢٥ سنه بياعة فراخ ومقيمه بالفشن

وقائع الدعوى

النيابه العموميه أتهمت الحرمه المذكوره وشخصاً آخر باحرازهما حشيشاً مقدار اثنين كيلو ونصف وضبط معهما ليلة ١٤ يونيه سنة ٩٧ بالفشن

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغه حكمت بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمادة الاولى من دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدله بالامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩١ والمادة ٢٧١ و١٥٨ جنايات غيابياً بتغريم الحرمه شريفه عشرين جنيهاً والزامها بالمصاريف وان لم تدفع تحبس عن كل ثلاثين قرشاً صاعاً أربعاً وعشرين ساعة وبراءة علي المتهم الثاني من هذه التهمة

فالمحكوم عليها عارضت في هذا الحكم والنيابه طلبت قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعاً والحكم على المتهمة بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ٨٤ المعدل بدكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للدكريتو المذكور والمادتين ٣٥٢ و٤٩ عقوبات حكما حضورياً بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهمة خمسة جنيهات مع ملزوميتها بالمصاريف وان لم تدفع تعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت قبول الاستئناف شكلا وموضوعاً الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليها بغرامة خمسة وعشرين جنيهاً وعدم استعمال الرأفة معها لان اللوائح الخصوصية لايجوز استعمال المادة ٣٥٢ فيها الا اذا نص فيها بنص صريح للاسباب التي أبدتها الواضحة بمحضر الجلسة

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٨ ديسبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وفي ٣٠ منه تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة المذكورة من حضرة رئيس نيابتها برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان المادة ٣٥٢ عقوبات المختصة باستعمال الرأفة هي بالنص الآتي « اذا ظهر من أحوال القضية الواقعة فيها المحاكمة مايوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه والعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي الخ »

وحيث انه لايوجد أدنى نص في القانون يدل على ان الشارع قصد جعل تطبيق المادة ٣٥٢ قاصراً على الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات

وحيث ان وضع المادة ٣٥٢ في ذيل القانون يدل على ان قصد الشارع كان بعكس ماذكر اذ انه جاء في المادة ٣٥١ السابقة لها ان (المخالفات غير المنصوص عليها في هذا الكتاب يجوز ان تقرر في لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية أو كانت بجهة معينة) ثم تأتي المادة ٣٥٢ تحت عنوان «قواعد عمومية» وذلك مما يدل انه يجب تطبيقها على كافة الاحوال سواء كانت الجرائم معاقباً عليها بنص مواد القانون أو بمقتضى قوانين أو أوامر عاليه خصوصيه

وحيث ان المادة ٣٥٢ المذكورة مأخوذه بدون شك عن المادة ٤٦٣ من قانون العقوبات الفرنساوي وقد جاء فيه بالنسبة للجنح والمخالفات عبارة بخصوص الشفقه على مواد القانون ولا يتصور ان عدم ذكر ذلك في قانون العقوبات المصري كان عن سهو بل لابد ان تغيير الشارع المصري الالفاظ المستعملة في القانون الفرنساوي كان عن قصد لاسباب مهمة

وحيث انه نظراً للخلاف الواقع في الفقرة المختصة باستعمال الرأفة اذا كان الفعل من الجنح بين نص المادة ٣٥٢ من القانون المصري والمادة ٤٦٣ من القانون الفرنساوي فلايمكن التمسك بأحكام المحاكم الفرنساوية في هذا الموضوع لان تلك المحاكم مربوطة بنص صريح يجوز استعمال الرأفة في كافة المواد الجنائية ولا يجوزه في مواد الجنح والمخالفات غير الوارده في نفس القانون ولا يوجد في القانون المصري رابط من هذا القبيل

وحيث ان أحكام المادة ٣٥٢ هي في صالح المتهم ولا يجوز تفسيرها بغير صالحه الا اذا كان هناك نص صريح فيتعين حينئذ تطبيق المادة ٣٥٢ على الاوامر العاليه واللوائح الخصوصية التي لم يرد فيهما مايدل صراحة على جواز استعمال الرأفة

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ٩١ الخاص بمنع زراعة واحراز الحشيش لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم جواز استعمال الرأفة فتنطبق عليه المادة ٣٥٢ التي أحكامها من النظام العام

وحيث ان الاوامر العالية واللوائح الخصوصيه ليست الا تكملة للقانون والاحوال التي توجب

الرأفة يتأتى وجودها في القضايا الواقعة فيها بمقتضى تلك الاوامر واللوائح الخصوصية كباقي القضايا المنظوره بموجب القانون وبناء عليه لايكون الا من العدل ان يطبق القضاة المادة ٣٥٢ في القضايا الواقعة فيها المحاكمة أية كانت عند مايرون داعياً لاستعمال الرأفة

وحيث انه فضلا عما ذكر فقد سبق صدور حكم من محكمة النقض والابرام في هذا المعنى بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٦ في قضية مماثلة للقضية الحاضرة

وحيث انه نظراً للاسباب المذكورة يتعين رفض طلب النقض والابرام المقدم من النيابة واضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قلم النيابه العموميه والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٨ رمضان سنة ١٣١٥

﴿ ٨٠ ﴾

نقض وابرام — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨

بدوي جمجوم — ضد — النيابه

الأثبات . البينة

من المبادي الثابتة لدى المحاكم انه لايجوز لمحكمة الجنح قبول الأثبات بالبينه عن الاتفاق الذي يفرض سابقاً لوجود الاختلاس الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

فالودائع التي تزيد قيمتها عن الف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة في دعوى تبديدها أو اختلاسها امام محكمة الجنح لانه لايجوز اثباتها بالبينة امام المحكمة المدنية

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية ومحمد أبي النور افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من بدوي جمجوم عمره ١٨ سنة تاجر مولود ببر الشام ومقيم بمصر القديمه ومعين للمحاماه عنه الياس افندي دبانه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣٠ سنة ١٨٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٧ سنة ١٨٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور وآخر باختلاس مبلغ سبعة وعشرين جنيهاً افرنكياً ونصف من شحاته يس النقلي كانت تسلمت اليهما على سبيل الامانه لتوصيلها الى عملائه بمصر ليأخذوا بعضها احتساباً مما لهم عليه ويشتروا ببعضها الآخر جانب بضاعة ويرسلوها اليه كما تبلغ منه ذلك في يوم ١٢ فبراير سنة ٩٧ ببني سويف

والمحامي عن المتهم المذكور امام محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف رفع مسئلة فرعية طلب بها عدم جواز سماع شهادة الشهود في هذه القضية وذلك لان الجنحة الموجهة قبل المتهم هي ناشئة عن عقد مدني يزيد قيمته عن الالف قرش صاغ ولا يجوز أثبات اصله بالبينة ارتكاناً على المواد ٢١٥ وما يليها من القانون المدني

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٥ ابريل سنة ٩٧ حضورياً بالنسبة لبدوي جمجوم وغيابياً بالنسبة لشاكر عبد الفتاح بقبول هذه المسئلة الفرعية وقررت بعدم جواز الأثبات بالبينة في مثل هذه الدعوى وأمرت بالتكلم في الموضوع بجلسة هذا اليوم

فالنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢١٥ عقوبات

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧ حضورياً بالنسبة الى بدوي جمجوم وغيابياً بالنسبة الى شاكر عبد الفتاح أولا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الفرعي شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول المسئلة المرفوعة من المحامي عن بدوي جمجوم وبجواز الأثبات بالبينة في هذه الحالة وباحالة القضية على محكمة أول درجه للنظر في موضوعها والزمت بدوي جمجوم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من بدوي جمجوم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث انه يتعين قبول طلب النقض والابرام المقدم من المتهم اذ انه قرر بالاوجه في الميعاد القانوني المضروب للطعن في الحكم الصادر من محكمة بني سويف المشكلة بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧

عن الموضوع

فيما يختص بالوجه الاول من ان المحكمة الابتدائية قبلت الأثبات بالبينة في هذه الدعوى

حيث ان النيابة رفعت الدعوى العمومية على بدوي جمجوم لاتهامه باختلاس مبلغ سبعة وعشرين جنيهاً ونصف افرنكياً كانت تسلمت اليه على سبيل الوديعة من شحاته سعيد النقلي لاجل استعمالها في أمر معين

وحيث ان محكمة بني سويف الاستئنافية قد قبلت من المجني عليه ان يثبت حصول الاختلاس الواقع من المتهم بواسطة الشهود

وحيث ان المبادي الثابته لدي المحاكم انه لايجوز لمحكمة الجنح قبول الأثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يفرض سابقاً لوجود الاختلاس الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

وحيث ان هـذا المبدأ انما هو مبني على اسباب بسيطه وشرعيه اذ ان تحريم القانون المدني الاثبات بالبينة في بعض المواضع يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفى لاجل التخلص من هـذا الحرمان بالالتجاء الى محاكم الجنح وليتيسر لكل من اودع مبلغاً تزيد قيمتـه عن الف قرش ان يطالب امام محاكم الجنايات للحصول على استرداد الوديعة ولو لم يكن لديه ادلة كتابية

وحيث يجب ان يلاحظ اتباعاً للمبدأ الذي من مقتضاه بانه لايجوز لاحد الاحتجاج بعدم معلوميته بالقانون انه كان يجب على المودع اتخاذ الاحتياطات اللازمة بتحريره كتابة على المودع عنده لكي يثبت الشيء المودع والا فهو المقتصر والمسئول عن تبعة ذلك قانوناً

وحيث ان من العبث الادعاء بانه كما للمدعي العمومي الحق في طلب العقوبة عن كل جريمة له الحق أيضاً في اتخاذ كل الطرق الموصلة لاظهار الحقيقة

وحيث انه يجب التوفيق بين هـذا الحق الذي للنيابة وبين المبدأ الاساسي المقرر بالقانون المدني الذي لايبيح الاثبات بالبينة في كل اتفاق تزيد قيمته عن الف قرش اذ ليس الغرض مطلقاً من هذا المبدأ المساس بحقوق النيابة في اقامة الدعوى العمومية بل القصد منه التعديل في طرق الاثبات فقط

وحيث لامرد من ان للنيابة حق البحث للحصول اما على اعتراف المتهم أو على مقدمات ثبوت بالكتابة ويجوز لها في هذه الحالة الاخيرة اتباع طرق الاثبات بالبينة بدون ان يكون في ذلك مخالفة للقانون المدني

وحيث ان هـذه الدعوى اقيمت لسبب اختلاس مبلغ سبعة وعشرين جنيهاً و نصف افرنكيا

وحيث انه لم يتضح من الحكم المطعون فيه ثبوت حصول الوديعـة لامن اعتراف المتهـم ولامن اى دليل كتابي ولامن مقدمات ثبوت بالكتابة تبيح قبول الاثبات بالبينة

وحيث ان الحكم المطعون فيـه بتصريحه بالاثبات بالبينة قـد جاء مخالفاً للمادتين ٢١٥ و٢١٧ مدني وطبق المادة (٣١٥) عقوبات تطبيقاً في غير محله

وحيث انه يتعين اذاً على محكمة النقض والابرام عدم البحث في الوجه الثاني المقدم من المتهم لان المحكمة قد قبلت الوجه الاول منه

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من بدوي جمجوم ونقض الحكم المطعون فيه وقررت بعدم جواز الاثبات بالبينة في هذه الدعوى ومصاريف النقض والابرام عـلى طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٨ الموافق ٢١ رمضان ١٣١٥

جواب

السؤال المندرج في العدد الماضى (٣٠)

في التعدي على مستخدمي الحكومة ومأموريها

كل عامل باسم الحكومة ولخدمتها انما هو عامل للمصلحة العامـة · وبديهي ان المصلحة العامة اسمى واقدس من المصلحة الخاصة ولذلك كان التعدي على عمال الحكومة في اثناء تأدية وظائفهـم الآيل الى تشويش المصلحة العامة والمس من كرامتها يعتبر جرماً اكبر منه فيما لو حصل على الافراد وكان عقابه لذلك أشد

عـلى انه يمكن للحكومة ان تتصف بغير صفتها هذه المعروفة وتساوي الافراد في اعمالهم الخاصة فتكون حكومة في حالة وشخصاً مدنياً في حالة اخرى كما لو ملكت ملكا خاصاً (غير الاملاك الميرية العمومية) وأخذت تدير شؤونه بنفسها قصد الربح كاحد افراد الناس فان صفتها حينئذ تكون كصفة الفرد من الرعية ويكون مستخدموها في هذه الحالة مستخدمين لمصلحة خاصة لا للمصلحة العامة فاذا حصل عليهم تعد في أثناء مباشرة اشغالهم هـذه لم يكن حاصلا ضد المصلحه العامة وبالتـالي لا يعتبر كالتعدي المنصوص عنـه في البـاب السابع من قانون العقوبات

نعم ان القانون لايميز بين هاتين الحالتين ولكن ذلك مفهوم من روحانيته ومن أقوال الشراح

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا

اعلان بيع

نشره اولى

انه في يوم الاربع ١٤ ستمبر سـنة ٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيـصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد العمومي قسماً واحداً

ثلاث قراريط وعشرة اسهم شائعه في منزلين كائنين بناحية تله وبيان المنزلين كما الآتي

الاول بدرب حمزه حسن وحـده من بحري عبد الله عرابي ومن قبلي درب وفيـه البـاب ومن شرق طاجونه ملك حسن حمزه ومن غرب ورثة سلطان فتح الباب

الثاني بدرب السراجيه وحـده من بحري درب وفيه الباب ومن قبلي سـيد عوض ومن شرق علي سلطان ومن غرب زاويه قديمـه وان الثلاثة قراريط والعشرة اسهم ملك حسن حسانين من تله

وهذا البيع بناء على طلب بخيته بنت محمد بخيت من تله وفاء لمبلغ خمسماية وواحد وخمسين قرشاً ديوانياً وربع قرش والمصاريف خلاف مايستجد على ذلك من نوعها تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢ مارس سـنة ٩٨ في قضيتهـا ضد حسن حسين المذكور وبناء على الحكم الصادر من هـذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ٢٣ يوليو سـنة ٩٨ نمرة ٢٩٦ القاضي بنزع ملكيـة حسن حسنين من الثلاثة قراريط وعشرة اسهم وبيعها بالمزاد العمومي وذلك للوفا بالمبلغ السابق بيانه

مع المصاريف المحكوم بها والتي تستجد عليها وطالبة البيع متخذة لها محلا مختاراً بالمنيا مكتب عبد اللطيف افندي المصري المحامي ومحدده لافتتاح المزايده مبلغ قدره سماية قرش فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجودة بقلم كتاب المحكمة ومدونه بحكم نزع الملكية وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ٢٦ يوليو سنة ٩٨ و ٧ ربيع الاول سنة ١٣١٦

كاتب أول محكمة
المنيا
محمد حسين

اعلان بيع

انه في يوم السبت عشرين اغسطس سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بنوسا البحر سيصير الشروع في مبيع أربعة جاموسات وعجل جاموس وثور بقر وحمار وحماره تعلق محمد عبد النجار والنادي محمد من نوسا البحر السابق الحجز عليهم بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٨ تنفيذاً للحكمين الابتدائي والاستئنافي الصادرين ضدهما من محكمة المنصوره الابتدائية ومحكمة استئناف مصر الاهلية لصالح الشيخ حسين طرطوره التاجر في نوسا البحر وفاء لمبلغ ٤٢٤٧ قرش صاغ بناء على طلب الشيخ حسين طرطوره وهذا البيع بالمزاد العمومي فمن له رغبه في مشترى شيء من ذلك فعليه ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن طبقاً للقانون

تحريراً في ٤ اغسطس سنة ٩٨

عن الباشمحضر
امضا

محكمة قنا الجزئية

اعلان

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية في يوليو سنة ٩٨ نمرة ٢٥٣

وبناء على طلب الحرمه عسكريه بنت سالمان ابراهيم من ناحية قفط

سيصير الشروع في مبيع ٣٠٠ ذراع مساحة منزل مبني دور واحد بالطوب ونخله عدد ٣١ ماهو نخله مثمره عدد ٢ ونخله فسيخ عدد ٢٩ وشجرة اتل عدد ١ المبين حدودها ومعالمها ومواقعها ادناه المملوكه الى علي حسين حامد سرحان والحرمه امنه بنت يوسف من نجع الشرفه تبع الكيمان بقفط ومبيع هذه العقارات وفاء لمبلغ ٥٤٧ بما فيه المصاريف وما يستجد منها

بيان العقار

٣٠٠ ذراع	منزل كائن بالناحية مبني دور واحد بالطوب الاحمر والاخضر يحده من بحري سعيد الشريف وسعيد عمر والقبلي شارع وفيه الباب والشرقي أحمد علي ابو الروض والغربي حامد سرحان
١	نخله مثمره مغروسة داخله بالمنزل المذكور
٢٩	نخله فسيخ مغروسين في قطعة أرض يبلغ مقاسها نصف قيراط تقريباً كائنة بالناحية يحدهامن بحري أحمد يوسف الطيط والقبلي فضا والشرقي صالح عماده والغربي ملك حسين حامد
١	شجر اتل مغروسه في قطعة الارض المغروس بها النخيل المذكور الموضح حدودها اعلاه

ذراع	عدد	
٣٠٠	٣١	فقط ثلثماية ذراع في منزل وثلاثون نخله وأتله واحد لاغير

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما والثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايدة يكون بواقع الزراع الواحد ١٠ قروش وثمن النخله المثمره ٣٠ قرش والفسيخ ١٥ قرش وشجرة الاتل ٤٠ قرش وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمة بقنا في يوم ٥ ستمبر سنة ٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في يوم اول اغسطس سنة ٩٨

عن باشكاتب محكمة
قنا
امضا

اعلان بيع

انه في يوم السبت ٢٠ أغسطس سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية بدواي سيصير الشروع في مبيع جحش ازرق تعلق المهدي علي من كفربدواي بالمزاد العمومي بناء على طلب محمد أبو صالح من كفر بدواي السابق توقيع الحجز عليه بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٨ نفاذاً للحكم الصادر لصالح الطالب من محكمة دمياط الجزوية ضد المحجوز عليه وآخر وهذا البيع وفاء لمبلغ جنيه واحد و ٦٤ مليم واجرة النشر

فعلى من له رغبة في المشترى الحضور في الميعاد المذكور واعطا المزاد ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق قانوناً

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٧ يوليه سنة ٩٨

نائب الباشمحضر بمحكمة
دمياط
عبد اللطيف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

﴿عدد ٣٢﴾ ﴿السبت ١٣ أغسطس سنة ١٨٩٨ – ٢٥ ربيع اول سنة ١٣١٦ – ٨ مسرى سنة ١٦١٤﴾ ﴿السنة الثالثة عشرة﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 32

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨١ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٧ مايو سنة ١٨٩٨
مدني افندي عثمان – ضد – الماليه

اعلان الاوراق

(١) من المقرر مبدئياً ان كل ورقة يجب ان تعلن لشخص المعلن اليه أو لمحله الاصلي

(٢) اذا جاز استثنائياً اعلان بعض الاوراق التي لايعلم لاصحابها محل في القطر المصري الى قلم النيابة العمومية فذلك لايكون الا بشرط ان الخصم الطالب الاعلان أو المحضر المكلف بالاعلان يكونان قد اجريا فعلا كل التحريات اللازمة للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما

(٣) ان الفصل فيما اذا كانت التحريات التي أجراها المحضر للوقوف على محل المعلن اليه كافية أو غير كافية منوط أمره بفطنة القاضي المطروحة لديه تلك المسئلة ولا يتأتى للقاضي النظر في ذلك الا اذا كانت التحريات التي أجراها المحضر مبينة بياناً تاماً في ورقة الاعلان نفسها. أما قول المحضر بعدم امكانه الاستدلال على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه رغماً عن التحريات التي حصلت فما هو الا مجرد ذكر رأى لايفيد اثبات وقائع حصلت فعلا

الاستئناف

(٤) اذا خلت ورقة الاعلان المسلمة للنيابة من البيانات المذكورة آنفاً كانت لاغية ولا تعتبر مبدأ لسريان مدة الاستئناف

وحدة الخصم

(٥) ليست نظارات الحكومة ومصالحها الا وكيلات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة. فالذي يحكم به على الحكومة المتندبة عنها نظارة الحربية مثلا يجري فعله على الحكومة المتندبة عنها نظارة المالية ولا يكون هنالك اختلاف في الخصوم

قوة الاحكام النهائية

(٦) من المقرر الثابت لدى المحاكم ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم بشأنها النزاع تسرى على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة عن تلك العلاقة

مدة الخدمة في السودان

(٧) من المقرر في المادة ٣ من اللائحة السعيدية ان السنة الواحدة في الخدمة في السودان تحتسب سنة ونصفاً الا ان هذا المبدأ لايسرى الا على الموظفين الذين لايكون السودان مسقط رأسهم

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك والمستر بلاتون دلبراوغلو قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية مدني افندي عثمان باشكاتب مديرية بربر سابق ومقيم بمصر ومتخذ له محلا مختاراً بها مكتب حضرة خليل بك ابراهيم المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٣٦ مستأنف

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسه مندوبها حضرة قسطندي بك كامل مستأنف عليها

مدني افندي عثمان استأنف الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٨ القاضي حضورياً بصفة ابتدائية بالزام نظارة المالية بتسوية معاش المدعي على واقع مرتب وظيفة رئيس حسابات لامرتب وظيفة الباشكاتب باعتبار السنة سنة واحدة فقط وان تدفع له مايستحقه من المعاش على واقع ماذكر من ابتداء ٥ اكتوبر سنة ٨٥ لغاية صدور هذا الحكم مع فوائده القانونية باعتبار سبعة في المائة في السنة من تاريخ رفع الدعوى وباستمرار صرف مايستحق اليه شهرياً بعد ذلك والزمت كل فريق بنصف المصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

وبمحكمة الاستئناف حددت لنظره أخيراً جلسة يوم ٣١ مايو سنة ٩٨ وفيها حضر وكلاء الطرفين وسمعت أقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

المحكمة

من حيث ان الغرض من الدعوى الحالية المرفوعة من مدني افندي عثمان بعريضة افتتاح الدعوى المؤرخة ٣ يونيه سنة ٨٨ هو الحكم على المالية بان ترتب له معاشاً شهرياً قدره ستمائة غرش من ٥ اكتوبر سنة ٨٥ مع الفوائد والمصاريف عن مدد خدماته في السودان البالغة سبع عشرة سنة على واقع اثنى عشر جنيه ماهيته الشهريه بصفة باشكاتب مديرية بربر

وحيث ان الحكم المستأنف المؤرخ ٢٣ مارس سنة ٨٩ قد أعلن في ٢٤ أغسطس سنة ١٨٩٠ لنيابة محكمة مصر الابتدائية الاهلية وان الاستئناف لم يتقدم الا في ٢ فبراير سنة ١٨٩٨ وان نظارة المالية رفعت مسألة عدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد

عما يختص بقبول الاستئناف

وحيث انه بصرف النظر عن باقي الاوجه المقدمة من المستأنف لرفض مسئلة عدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد يكفي التحقق بان ورقة اعلان الحكم المستأنف بالنيابة المؤرخة ٢٤ أغسطس سنة ٩٠ لم يبين بها المحضر المنتدب انه قد أجرى بنفسه التحريات اللازمة ولا ماهية التحريات التي بنى عليها رأيه بعدم وجود محل معلوم للمستأنف في القطر المصري بل اقتصر على القول بطريقة عمومية انه ما أمكن الاستدلال على محل اقامته رغماً عن التحريات التي عملت بشأن ذلك

وحيث من المقرر مبدئياً ان كل ورقة يجب ان تعلن لشخص المعلن اليه أو لمحله الاصلي

وحيث اذا قيل بصفة استثنائية بجواز اعلان بعض الاوراق التي لايعلم لاصحابها محل بالقطر المصري الى قلم النيابة العمومية فذلك لايكون الا بشرط ان الخصم الطالب الاعلان أو المحضر المكلف بالاعلان يكونان قد أجريا فعلا كافة التحريات اللازمة للوقوف على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه ولم يتمكنا مطلقاً من معرفة المحل المذكور بطريقة ما

وحيث ان مسئلة ما اذا كانت التحريات التي أجراها المحضر كافية من عدمه فأمر الفصل فيها مفوض لفطنة القاضي المرفوعة امامه تلك المسئلة وانه لايتأتى للقاضي النظر في ذلك الا اذا كانت التحريات التي أجراها المحضر مبينة بياناً تاماً في نفس ورقة الاعلان وان قول المحضر بعدم امكانه الاستدلال على محل اقامة الخصم المطلوب اعلانه رغماً عن التحريات التي عملت بشأن ذلك ماهو الا مجرد ذكر رأي ولا يفيد اثبات وقائع حصلت فعلا

وحيث من جهة أخرى فان صك ورقة تعلن عن يد المحضرين يجب ان تشتمل على اثبات اتمام الاجرا آت اللازمة لصحتها وذلك لكونها أوراقاً رسمية فلا يتأتى قبول الاثبات بطريقة أخرى

وحيث ان الاوراق الادارية الرقيمة ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٩ و٣٠ يناير سنة ١٨٩٠ التي تفيد بأن قلم القضايا قد تحرى بواسطة محافظة مصر من معاوني بوليس الاقسام عما اذا كانوا يعرفون محل اقامة المستأنف لايمكن ان تزيل البطلان الواقع في ورقة الاعلان الرقيمة ٢٤ أغسطس سنة ١٨٩٠ (راجع دالوز جزء ٢٣ فقره ٤٦١ مايختص باعلانات المحضرين وحكمي محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ أحدهما ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٨٨ المندرج بالمجموعة الرسمية جزء ١٤ صحيفة ٧٩ والآخر ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ من مجموعة الاحكام جزء ٣ صحيفة ٦٠)

وحيث انه كان يمكن للمحضر في هذه الحالة ان يسأل من المحامي الذي كان وكيلا عن المستأنف امام محكمة اول درجه وامام محكمة الاستئناف كما هو متضح من التوكيل المحرر في ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨ نمرة ٢٤٤٩ تصديقات ومن محضر جلسة ١٦ مارس سنة ١٨٨٩ كما انه كان يتسنى للمحضر التحري عن المستأنف بتكية الشيخ المرغني الكائنة بباب الوزير حيث أرسلت بعض افادات من نظارتي الحربية والمالية في سنة ١٨٨٦ للوقوف عن محل اقامة مدني افندي عثمان

وحيث ان ورقة الاعلان المحررة في ٢٤ أغسطس سنة ١٨٩٠ لم تشتمل على أي بيان مثبت حصول شيء من هذه التحريات

وحيث انه لما كان هذا الاعلان باطلا فلا يتأتى سريان ميعاد الاستئناف ومن ثم فيكون الاستئناف مقبولا شكلا

عن الموضوع

من حيث ان نظارة المالية اعترفت لدى محكمة الاستئناف ان المستأنف بصفة رئيس حسابات له حق في المعاش وانها مستعدة لتسوية معاشه عن مدة خدماته البالغ قدرها سبع عشرة سنة على واقع راتب الوظيفة الشهري الذي هو خمسمائة قرش وان المستأنف يطلب بالعكس ترتيب معاشه على واقع ماهيته الشهرية التي هي الف ومائتين قرش عن مدة خدماته البالغة خمساً وعشرين سنة بصفة باشكاتب وادعى بان مدة الخدمة في السودان تحسب السنة بسنة ونصف

وحيث ان المسئلة المقتضى الفصل فيها هي معرفة مقدار ماهية المستأنف ومدة سني خدماته المقتضى ترتيب المعاش له على واقعهما

وحيث ان المستأنف تمسك بحكم محكمة مصر الابتدائية الصادر له في ٨ يناير سنة ١٨٨٧ بصفة انتهائية واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه انتهائياً بالنسبة للوظيفة التي كان موظفاً بها وللماهية التي كانت مربوطة له وقت اعتزاله العمل وان المستأنف عليها أجابت على ذلك بان هذا القرار لم يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه انتهائياً بالنظر لاختلاف الاخصام ونوع الخصومة لانه صدر ضد نظارة الحربية وان موضوع الدعوى كان عن طلب ماهيته بصفة باشكاتب وليس عن تسوية معاشه

وحيث ان القضية المنظورة الآن وتلك

التي انتهت بالحكم الصادر في ٨ يناير سنة ١٨٨٧ كانتا مقامتين على الحكومة المصرية اذ ان نظارتي الحربيـة والمالية ماهما الآ وكيلتين مختلفتين عن شخص أدبي واحد وان مايحكم به على الحكومة المنتدبة عنها نظارة الحربية يجري مفعوله على الحكومة المندوبة عنها نظارة المالية وعليه فليس هنا اختـلاف في ذات الخصوم بل هم بعينهم في القضيتين

وحيث ان موضوع القضية الصادر بشأنها الحكم المؤرخ ٨ يناير سنة ١٨٨٧ كان الغرض منه حقيقة تعيين الماهيةالتي كانت تعطى للمستأنف بصفة باشكاتب مـديرية بربر ولم تكن وقتئذ مسئلة تسوية معاشه من ضمن الطلبات المقدمة للمحكمة .

وحيث ان من المقرر الثابت لدى المحـاكم ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح احـدى الخصوم وجود علاقة قانونية قائم بشأنها النزاع تسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة عن هذه العلاقة وعليه فلا يوجـد هنا أيضاً قانوناً اختلاف في الموضوع (راجع أوبري وروجزء ٨ صحيفـة ٣٤٩ ودلوز فيما يختص بقوة الشيء المحكوم فيه نهائياً فقرة ١٨٩ ـ ولوران في مثل هذا الباب جزء ٢٠)

وحيث ان الشرط الثالث لاكتساب الاحكام قوة الشيء المحكوم فيـه نهائيـاً متوفر أيضاً في هذه الدعوى اذ ان السبب واحد في القضيتين لانهما مؤسستان على الرابطة الشرعية المعقودة والموجودة بين الحكومة وعمالها

وحيث ان حكم ٨ يناير سـنة ١٨٨٧ قد قرر نهائياً ان المستأنف حين انفصاله عن الخدمة كان يؤدي وظيفـة باشكاتب بمـاهية شهري ألف ومائتين قرش

وحيث ان نتيجة هـذا الحكم كما والبند الخامس من لائحة المعاشات السعيدية الذي من مقتضاه لزوم تسوية معاشات المسـتخدمين على واقع المرتب الاخير تقضي هـذه النتيجة حتما بوجوب تسوية معاش المستأنف حسب ماهيته التي تقررت له البالغ قدرها الف ومائتان قرش

وحيث انه لوصار تسوية معاش المستأنف على واقع ٨٠٠ قرش صاغ طبقاً لميزانية سـنة ١٨٨٢ كما تطلبتـه الحكومة بطلبها الاحتياطي لمس ذلك لما تقرر نهائياً

وحيث ان المبدأ المقرر بالمادة ٣ من اللائحة السعيدية يقضي بأن السنة الواحدة في الخـدمة بالسودان تحتسب سنة ونصف الا ان هذا المبدأ لايسري بناء على ماهو متبع لدى المحاكم الاعلى الموظفين الذين لايكون السودان مسقط رأسهم ولكن لما كان المستأنف سوداني الاصلي ومولود بتلك الاقطار فلا يمكن التمسك بنص هذه المادة

وحيث ان المسـتأنف لم ينجح في هـذه المسئلة الاخيرة فيجب الحكم عليـه بجزء من المصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بتعديل الحكم المسـتأنف والزمت المستأنف عليها بمنح المسـتأنف معاشاً على مرتب اثنى عشر جنيهاً مصرياً باعتبار الربع مع دفع المتأخر على هذه الصفة من ٥ اكتوبر سنة ١٨٨٥ مع الفوائد القانونية بمراعاة الامر العالي الصادر في ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ والزمتها بأربعة اخماس المصاريف والف وخمسمائة غرش اتعاب محاماه عن الدرجتين والزمت المستأنف بالخمس البـاقي من المصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ مايو سنة ٩٨ الموافق ١٨ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٨٢ ﴾

استئناف مصر ـ جنائي ـ ٧ يوليه سنة ١٨٩٨
النيابة ـ ضد ـ علي افندي حيدر وآخرين

قضية الاختلاس في نظارة الاشغال

نشرنا هـذا الحكم لشهرة قضيته والذي استخلصنا منه من الامور القانونية المبدأ الآتي في مسألة

الرأفة

ليس من العدل معاملة متهم بالشـدة التي يستوجبها نص مادة العقوبة اذا كان له في جريمته شركاء أكثر منـه ذنباً وقد أهملت الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم . فهذا الاختلاف في المعاملة يستوجب الرأفة للمتهم المحاكم

محكمة استئناف مصر الاهلية بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة قاسم امين بك وبحضور حضرات مستر كوغلن ومستر بري قضاة وعبد الحميدافندي حلمي وكيل النيابة العمومية ومحمد ابو النور افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٦٩ سـنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٩٤٠ سنة ١٨٩٨

ضـد

علي افندي حيدر عمره ٤٠ سـنة كاتب بنظارة الاشغال وساكن بالظاهر ومحبوس

وفيليب افندي مخشن عمره ٤٠ سنة كاتب بنظارة الاشغال وساكن بمصر ومحبوس

وبهجت افندي شافعي عمره ٢٩ سنة كاتب بقلم المحاجر بالاشغال وسـاكن بحارة السـيده ومحبوس

معين للمحاماه عن الاول ابراهيم بك اللقاني وعن الثاني خليل بك ابراهيم وعن الثالث عبد القادر قدري افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهمين

والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت المذكورين باختلاس مبلغ ٢٨٠٤ جنيه و ٩٢٦ مليم من ايرادات نظارة الاشغال بواسطة تزوير أوراق رسمية مثل قايمة وحوافظ وغيرها وظهر ذلك في في يونيه سنة ١٨٩٧ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٠ مارس سنة ٩٨ بمقتضى المواد (١٠٠ و٣٥٢ و٢٠ و٤٩ و ٢٤) عقوبات حضورياً بحبس بهجت افندي الشافعي مدة تسعة شهور وحبس فيليب افندي مخشن مدة سنتين اثنتين وحبس علي افندي حيدر مدة ثلاث سنوات يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي والزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للقانون وبعدم اهليتهم مؤبداً للتقلد باي وظيفة أو رتبة ميريه والحكومة وشأنها في طلب المبالغ المختلسة

فنيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده بالنسبة للعقوبة ثم الحكم على المتهمين بالمبلغ المختلس بطريق التضامن

من حيث ان التهمة المنسوبة الى هؤلاء المتهمين هي اختلاس مبلغ ٢٨٠٤ جنيه و ٩٢٦ مليم من ايرادات نظارة الاشغال بواسطة تزوير اوراق رسمية مثل قسايم وحوافظ وظهر ذلك في يونيه سنة ٩٧ وذلك ان أحد المتهمين وهو بهجت افندي شافعي الكاتب بقلم الهندسة كان مكلفاً بعمل رخص المحاجر والمعتاد في اعطاء الرخص ان الطالب يقدم طلبه الى رئيس قسم الهندسة وقبل ان يكتب عليه للمحاجر يجب على الطالب تقديم مبلغ عشرين قرشاً رسم النظر ثم يودع مبلغ ٥٤٠ قرشاً امانة بطرف الصراف وبعد ذلك يكتب لمصلحة المحاجر بعمل تقرير عن الورشه المطلوبه وتقديم رسم عنها ثم يعرض ذلك على رئيس قلم الهندسة ويتأشر باشهار المحجر في المزاد وبعد مرسى المزاد يرسل الطلب مع قايمة المزاد للديوان لاعتماده ومتى صار اعتماده فيصير توريد مارسي به المزاد وتحرير الرخصة بناء على علم الخبر الذي يعطيه الصراف وتمضي الرخصة من باشمهندس المحاجر ويدفع حينئذ الطالب باقي المطلوب منه بعد خصم قيمة التأمين. وقد اتفق ان بعض طالبي هذه الورش لم يتحصلوا على الرخص المؤذنة لهم بالتصرف في تلك المحاجر فاضطروا الى تقديم شكوى عن ذلك الى باشمهندس المحاجر رضوان افندي نصرت ولما شعر بذلك بهجت افندي انقطع عن اشغاله من يوم ٣ يونيه سنة ٩٧ فتوجه رضوان افندي الى منزله ولما سأله عن ذلك اعترف له المتهم باخذ المبالغ المختصة بهذه الرخص وقد رد منها الى خزينة نظارة الاشغال ٨٦ جنيه و ٣٣٥ مليم على ثلاث دفع منه ومن والده وحصل بحث في نظارة الاشغال في عمل هذا المتهم كانت نتيجته ظهور اختلاس ١٨٨ جنيه و ٤٣٦ مليم ولما علم المتهم ان هذه المادة بلغت الى النيابة العمومية حاول الانتحار بان اطلق على نفسه مسدساً اصيب منه برصاصتين في اذنه

وحيث ان بهجت افندي شافعي المذكور عند استجوابه أول مرة امام النيابة العمومية أعترف باستيلائه على مبلغ نحو التسعين جنيهاً واختلاسه لنفسه وانه اشر على الرخص بما يدل على دفع الرسم من الطالب واعترف بانه كان يضع نمرا متسلسله بغير ان تكون مقيده

وحيث ان حضرة صدقي بك الذي باشر عمل بهجت افندي شهد ان هذا المتهم باشر عملية دفاتر الرخص من ٩ ابريل سنة ١٨٩٦ وأول رخصة حررها بخطه هي نمرة ٤٢١ وانه لما راجع دفتر الرخص من ابتداء هذه النمرة لحد آخر عمليته فيه وهي نمرة ٤٧٤ فوجد تسع رخص الموجودة تحت حرف(A) استولى فيها المتهم على مبلغ ١٠٤ جنيه و٧٠٠ مليم بعد ان وضع على كل رخصة ان مبلغها المعين لها ورد بقسيمة بتاريخ ونمرة غير حقيقيين وليس لهما وجود بالمره اذ وجد ان التواريخ والنمر المذكورة في الرخص المذكورة موجوده في دفتر القسايم ولكن تختص باشيا اخرى ومن هذه الرخص التسعة أربعة مبينه بالكشف تحت حرف(B) ووجد ان اعلام الخبر المتعلقة بها موجوده ولكن غير مطابقة لدفتر القسايم

وحيث ان بهجت افندي لما سئل عن ذلك قرر ان القسيمه نمرة ٢٨١ التي بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٥ لم تكن في مدته ولا يعرف كيفيتها وان خطها يشابه خط علي افندي حيدر واعترف باغلب باقي القسايم

وحيث انه عند استجواب علي افندي حيدر المتهم الثاني قرر انه لم يكن معيناً بصفة صراف رسمي وان العهدة الحقيقي هو أوليفيه بك ولكنه بصفة رئيس كلفه بوضع النقود بطرفه وصار هو بالفعل الصراف الذي يستلم ويصرف ولكن جميع الايرادات ترد باسم أو ليفيه بك وجميع الحوافظ تمضي باسمه وتحفظ بطرفه وكل خمسة عشر يوماً ترسل الى نظارة الماليه بمقتضى كشف يمضي عليه هو وانكر الخط الموضوع على علم الخبر نمرة ٦٨ وكذلك علم الخبر نمرة ١٠

وحيث ان بهجت افندي انكر اختلاسه لمبلغ ٤٠ جنيه و ٤٠ مليم من مبلغ ١٨٨ جنيه وقرر بان الثلاثة علوم خبر المعطاة به وهي نمرة ٢٨١ المؤرخه في ٤ يوليه سنة ٩٥ ونمرة ٦١ المؤرخه في ١٢ ابريل سنة ٩٧ ونمرة ١٠ المؤرخه في ٢٣ فبراير سنة ٩٧ لم يكن هو المحرر لها بل انها بخط علي افندي حيدر لانه هو المنوط بكتابة هذه العلوم وبطرفه دفاتر القسايم وعلي افندي حيدر انكر تحريرها فعين أهل خبره لفحصها وظهر من تقريره أنها محرره بخط علي افندي حيدر المذكور وانها منفصلة من دفتر قسيمة ولم يوجد مايطابقها بدفتر القسايم ولهذا كلف أهل الخبرة بفحص جميع دفاتر القسايم التي في عهدته من ابتدا سنة ٨٨ وقد ظهر من التقارير المقدمه من أهل الخبرة اختلاس ٧٥٥ جنيه و٩٠ مليم من ايرادات قلم المحاجر ومبلغ ١٧٢٠ جنيه و٥٠٠ مليم من ايرادات رخص الوابورات وذلك خلاف مبلغ

المایة وثمانية وثمانين جنيه الذي تقدم عنه تقرير حضرة رئيس قسم الهندسة والمبلغ المایة واربعين جنيه الذي ظهر من البحث في مبدأ التحقيق وظهر أيضاً ان بعض علوم الخبر المعطاة بهذه المبالغ ممضي من أوليفيه بك رئيس قلم الحسابات والبعض من وكيله فيليب مخشن

وحيث انه تبين من التحقيقات التي جرت ان القاعدة في توريد النقود الى الخزينة هي انه عند طلب أي شخص توريد مبلغ الى الخزينة يجب على القلم المختص بالعمل المستحق عليه المبلغ ان يحرر به حافظه تكتب بمعرفة أحد كتاب القلم تشمل اسم دافع المبلغ وقيمته ونوع العمل ويوقع عليها رئيس القلم ودافع المبلغ وترسل حينئذ الى علي أفندي حيدر الصراف لقبول المبلغ الوارد بها من غير نقص ولا زياده وعلى الصراف عند وصول هذه الحافظة اليه ان يقيد البيانات الواردة بها في قسيمتين متصلتين الواحدة بالاخرى في دفتر القسايم بحيث ان الثلاثة تكون منطبقه على بعض تمام الانطباق ثم يأخذ الحافظه والقسيمتين ويعرضها على أوليفيه بك وعند غيابه على وكيله فيليب مخشن ومن يطلع عليها منهما يراجع ما تضمنته فان وجد الايضاحات الواردة بها موافقة فيوقع على الحافظه بعلامته وكذلك على القسيمه الثابته ثم يمضي القسيمه الغير ثابته وهي التي بصفة ايصال لتسلم الى صاحبها ويكتب بخطه الصراف بعد ذلك توقيعه على الحافظه بان المبالغ الواضحه بها وردت بقسيمة بتاريخ ونمرة كذا وتحفظ عنده أو عند أوليفيه بك أو عند مخشن افندي وكل خمسة عشر يوماً يحرر كشف ببيان الحوافظ التي تكون وردت قيمها ويسلمها الصراف الى نظارة المالية هي والمبالغ المتحصلة ويؤشر بذلك في دفتر القسيمة

وحيث انه من جهة قد ثبت ان المتهمين كانوا يعدمون الحوافظ التي كانت تردلهم من الاقلام ويغيرونها بحوافظ اخرى يحررها علي افندي حيدر بخطه وينقصون من قيمتها ثم عند القيد بدفتر القسيمه يلاحظون قيد المبلغ الحقيقي في أحد القسيمتين التي تعطى عادة لدافع المبلغ اما القسيمه الباقية بالدفتر فيجعلونها موافقة للحافظه المزوره ومن جهة اخرى ان المتهمين كانوا يختلسون القيمه الواردة ببعض الحوافظ ثم يعدمون تلك الحوافظ بحيث لايبقى لها أثر بدون قيدها في دفتر القسايم وانما كانوا يعطون لدافعي النقدية قسايم بما دفعوه تتضمن تواريخ ونمر وهميه وقد سهل لهم هذا الامر بسبب عدم حصر دفاتر القسايم وتسليمها الى الصراف جزافاً

وحيث ان علي افندي حيدر قدم في أثناء التحقيق لحضرة وكيل النيابة أربعة أوراق أحدها تذكرة محرره من فيليب مخشن الى علي افندي حيدر يقول له فيها مايأتي « افندي امس ارسلت لكم ورقه بالاستفهام عن مقدار المبلغ الذي لكم عند اوليفيه بك وقد قيل لي انكم نزلتم من الديوان ولا اعلم كيف اتصلتم معه لهذا المبلغ مع كوني في العام الماضي اوصيتكم وحذرتكم كثيراً بعدم دفع شيء له مطلقاً لان النقديه هي خاصة بالنظارة واذا طلبت فما تعملوا وفي غير امكانه تسديد ماعليه » وهي مؤرخه في ١٦ فبراير سنة ٩٦ وورقة ثانية باللغة الفرنساوية ممضاة من اوليفيه بك ومحرره الى علي افندي حيدر في ٣٠ مارس سنة ٩٧ يكلفه بها بانه في المستقبل يستلم من المباني مباشرة المبالغ التي تدفع من بيع متخلفات سراي عابدين وان يعطي بها الايصالات مباشرة والثالثة محرره بقلم رصاص أزرق وبها أرقام افرنكيه وامامها اسم أوليفيه واسم جران باشا والرابعة بها أرقام وتواريخ ومبالغ باللغة العربية وقال علي افندي حيدر عنها انها تشتمل على بيان مبالغ متحصله من بيع انقاض سراي عابدين واستلمها جران باشا وأوليفيه بك وهي ساقطة بالمره ولم يستدل عليها للآن ولما سئل فيليب مخشن عن الورقة الاولى أجاب انه كان يعلم ان أوليفيه بك يأخذ نقود الميري من علي حيدر ويتصرف فيها لشخصه فكتب له هذه التذكرة من باب النصيحة وقد ايضح أيضاً ان الورقة الثالثة هي بخط عزيز صباحي وانها تتعلق بالموضوع الذي اخبر عنه علي افندي حيدر

وحيث ان الموسيو اسكالون شهد كذلك ان مبلغ تسعه واربعين جنيهاً كان ساقطاً ولم يرد الخزينة وهو ناتج من مبيع انقاض سراي عابدين وطلب أوليفيه بك منه قيد هذه المبالغ الساقطه في دفتره وقيدها بالفعل بناء على أمره

وحيث ان المتهم علي افندي حيدر اعترف بانه استلم من محمود افندي رشدي خمسة وعشرين جنيهاً بمقتضى علم خبر ولم يورد منه الا خمسة جنيه فقط ثم بعد ذلك لما لاحظت الماليه هذا التزوير عمل المتهم حافظه اخرى بمبلغ عشرين جنيهاً ودفع هذا المبلغ وقد شهد عبد الهادي افندي مصطفى انه كان حرر الحافظه الاولى بمبلغ خمسة وعشرين جنيه وان علم الخبر كان ورد له بمبلغ خمسة وعشرين جنيه وسلمه لمحمود افندي رشدي معاون الاوقاف كما انه تبين من شهادة محمود افندي رشدي المذكور ان الامضا الموضوعه على الحافظه التي بمبلغ خمسة جنيه ليست امضاه

وحيث انه شهد كل من صدقي بك والمستر يري وفريد بك بابازوغلي وغيرهم ان امضاآتهم الموضوعه على بعض الحوافظ هى مزوره

وحيث ان بهجت افندي اعترف امام المحكمة باختلاسه بعض المبالغ بالكيفية المتقدمه

وحيث ان التهمة هي ثابته على علي افندي حيدر لان اغلب الحوافظ والقسايم هي بخطه وهو اكبر عامل مادي في الاختلاس

وحيث ان ادانة فيليب مخشن لايمكن الشك فيها أيضاً لانه تبين من الطريقة التي سبق شرحها في كيفية تحرير القسايم انه يستحيل ان يمضي هذا المتهم على هذه القسايم المزوره وعلى الحوافظ المزوره بدون ان يكون مطلعا على هذه الاختلاسات هذا فضلا عن ان تصرفاته في اعماله والاوامر التي كان يعطيها الى الصراف

بان يدفع مبالغ على ذمته الى اشخاص مثل مبلغ الثلاثين جنيه والعشرة جنيهات المعترف بها المتهم كل ذلك ينفي حسن نيته أو جهله ويدل بالعكس على انه كان ينتفع من هذه الاختلاسات بل يظهر انه انتفع اكثر من غيره لانه تبين من التحقيق انه يقرض ماله بالآلاف وانه يمتلك خمسين فداناً ولا يمكن احد ان يصدق مايقول من انه جمع هذا المال من مرتبه الزهيد

وحيث ان جميع ظروف الدعوى تدل دلالة واضحة على ان هؤلاء المتهمين ومعهم شركاء آخرين قد اتفقوا على اختلاس اموال الميري وانهم تعاهدوا واتحدوا على ذلك وليس من المفيد ولا من الحكمة تعيين مقدار ما اختلسه كل منهم بالانفراد

وحيث ان ما وقع منهم ينطبق على المادة ١٠٠ من قانون العقوبات لان النقود التي اختلسوها كانت في عهدتهم جميعاً والمتهمون كانوا بمقتضى وظائفهم امناء عليها

وحيث وان كانت جناية المتهمين فظعية بسبب تفننهم في ايجاد طرق الاختلاس واستمرارهم عليه الشهور والسنين لكن ترى المحكمة انه ليس من العدل معاملتهم بالشدة المطلوبة في مثل هذه الجناية مع وجود اشخاص آخرين اكثر منهم ذنباً قد اهملت الحكومة معاقبتهم ولم يحاسبوا على اعمالهم امام هيئة قضائية وهذا الاختلاف في المعاملة هو مما يستوجب للمتهمين رأفة المحكمة ويحملها على تنقيص مدة العقوبة البدنية واعفاهم من الغرامة ورد المبالغ التي انتفع منها غيرهم اكثر منهم

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٠٠ و ٣٥٢ فقره خامسه و ٢٠ و ٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس علي افندي حيدر مدة سنة وبحبس فيليب افندي مخشن مدة ثمانية عشر شهراً وبحبس بهجت افندي شافعي مدة ستة شهور يخصم لهم مدة الحبس الاحتياطي وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزمت المحكوم عليهم بالمصاريف وان لم يدفعوها يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المتعقدة في يوم الخميس ٧ يوليه سنة ١٨٩٨ و١٨ صفر سنة ١٣١٦

لائحة

مخالفات قانون الترع والجسور

﴿ ترجمة قرار نظارة الداخلية ﴾

بعد الاطلاع على القرار النظاري الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ مشتملا على لائحة المرافعات التي تتبع في مخالفات قانون الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ و١٦ شعبان سنة ١٣١١ وعلى القرارين النظاريين الصادر أحدهما في ٨ مايو سنة ١٨٩٥ والآخر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تعديلا للقرار المذكور وعلى المادة التاسعة والثلاثين من القانون المذكور قد قررنا الغاء الثلاثة القرارات المتقدم ذكرها (وهي قرار ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ وقرار ٨ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار ٤ نوفمبر سنه ١٧٩٧) واستبدالها بالقرار الآتي

(المادة الاولى) كل مخالفة لاحكام قانون الترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (١٦ شعبان سنة ١٣١١) يكون اثباتها في محضر يحرره ويمضيه مهندس المركز أو معاون يتدبه الباشمهندس لذلك ويوقع عليه أيضاً العمدة أو أحد مشايخ البلد الذي تكون المخالفة قد حدثت في دائرة اختصاصه فاذا كان العمدة والشيخ غائبين فيوقع عليه مأمور المركز أو أو أحد معاوني المديرية أو المركز أو أحد رجال البوليس بشرط أن يكون الواحد منهم قد شاهد حدوث المخالفة عياناً فاذا كان أحد هؤلاء العمال أو أحد رجال البوليس غائباً فيكفي في محاكمة المخالف أن يصادق على توقيعات محضر المخالفة مفتش الري أو الباشمهندس أو أحد مديري الاعمال أو أحد ملاحظي أعمال المقاولات أو مهندس يتدبه مفتش الري أو أن يكتفي بتوقيع أحد هؤلاء العمال بدون لزوم لتوقيع آخر معه وكلما انتدب الباشمهندس أحد المعاونين أو انتدب مفتش الري أحد المهندسين الى مأمورية يفوض اليه فيها تحرير محاضر بحسب هذه المادة ويجب ابلاغ المدير على الفور اسم المندوب والمأمورية المكلف هو بها وقد تكون المأموريه مختصة بمسألة واحدة أو بجملة مسائل أو بجهة واحدة يفرض على المندوب أن يقيم بها زمناً معلوماً كمسألة مخالفة نظام المناوبة مثلا على ترعة مفروضة أو في مركز في أثناء نفوذ ذلك النظام

(المادة الثانية) يؤرخ المحضر ويكون مشتملا على مايأتي

أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته

ثانياً تعيين المخالفة وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها وعلى من يثبتها أن يبين أيضاً في المحضر الظروف الدالة عن ادانة المتهم ويبعث بذلك المحضر في مدى أربع وعشرين ساعة الى المديرية مشفوعا بتقرير منه يعين فيه مصاريف اعادة الشيء الى اصله

(المادة الثالثة) يجعل في المديرية دفتر مخصوص يتولى تحريره أحد المستخدمين ويكون بوظيفة كاتب للجنة ويدون فيه على الفور الامور الآتية

الاول تاريخ ورود التقرير والثاني تاريخ المحضر والثالث اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته والرابع موضوع المخالفة

(المادة الرابعة) يبعث كاتب اللجنة الى المخالف في مدى ٢٤ ساعة تلي تاريخ ورود التقرير طلباً بسيطاً للحضور امام تلك اللجنة ويكون ذلك الطلب نسختين أصليتين مذكورا فيه

أولا اسم المخالف ولقبه ومهنته ومحل اقامته ثانياً موضوع المخالفة · ثالثاً مواد القانون التي تنطبق عليها · رابعاً يوم الحضور وساعته ويجعل ميعاد الطلب ثلاثة أيام كاملة في الاقل

(المادة الخامسة) يكلف أحد رجال الادارة بتسليم نسخة الطلب الى المتهم ويذكر ذلك في ذيل هذه النسخة والنسخة الاخرى أيضاً مع ذكر تاريخ توقيعه عليها وعلى المدعو للحضور امام اللجنة أن يوقع أيضاً على الطلب أو يختمه فان أبي التوقيع أو كان غائباً يذكر ذلك أيضاً وتسلم النسخة الاصلية الى شيخ البلد أو الى شيخ الحارة وعليه أن يعطي ايصالا بالاستلام

(المادة السادسة) على كاتب اللجنه أن يدون في الدفتر المنوه عنه في المادة الثالثة من هذا القرار تاريخ الطلب وكل مايتبع ذلك من الاجراآت الى أن يصدر الحكم النهائي في المسألة

(المادة السابعة) على المتهم أن يحضر بنفسه امام اللجنة في اليوم والساعة المفروضين للحضور ولا يجوز له قط أن يحتج بأن الطلب غير مستوف الاصول المقررة فمجرد حضوره امام اللجنة يبطل كل احتجاج من هذا القبيل

(المادة الثامنة) متى حصل التوقيع على المحضر بحسب الاصول يصبح المحضر معمولا به الا اذا ثبت ماينافيه وعلى كاتب اللجنة أن يتلوه ويتلو التقرير الملحق به ثم يبدي المتهم مالديه من أوجه الدفاع عن نفسه ويجوز له أن يطلب سماع شهوده اذا هو قدمهم لذلك في الجلسة ويلخص كاتب الجلسة أوجه الدفاع وشهادة الشهود في محضر يحرره عن ذلك وتصدر اللجنة حكمها في ذات الجلسة مشتملا على الحيثيات ثم للجنة أن تأمر بتحقيق اضافي في القضية اذا رأت لذلك لزوماً فتعين اليوم والساعة اللذين تنعقد فيهما الجلسة للنظر في تلك القضية ثانية أما ميعاد هذه الجلسة فلا يتجاوز ١٥ يوماً

(المادة التاسعة) اذا لم يحضر المتهم في الجلسة الاولى على اللجنة أن تتحقق ما اذا كانت الاجراآت المختصة بطلب حضور المخالف قد استوفيت بحسب نص المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذا القرار فاذا تبين لها في تلك الاجراآت شيء مغاير للاصول تأمر حينئذ بطلب آخر للحضور يجب ارساله في مدى ثلاثة أيام

(المادة العاشرة) اذا كان طلب الحضور مستوفيا بحسب الاصول المقررة فيصدر الحكم غيابياً ولا تجوز المعارضة فيه

(المادة الحادية عشرة) اذا قبل من المتهم الاستئناف بناء على أحكام المادة الثامنة والثلاثين من قانون الترع والجسور فعليه عند تقديم التقرير اللازم لذلك أن يقدم وصلا يتضح منه انه قد دفع الى خزينة المديرية المبلغ المحكوم به عليه من غرامة ومصاريف اعادة الشيء الى اصله فاذا لم يكن التقرير مشفوعا بذلك الوصل فلا يقبل ويرسل طلب الاستئناف هذا في مدى الثلاثة أيام الى نظارة الداخلية ومعه الحكم وأوراق القضية

(المادة الثانية عشرة) تلتئم اللجنة في زمن المناوبة الصيفية (وهي مناوبة الوابورات والطلمبات) مرة واحدة في الاسبوع على الاقل فاذا كان قبل ميعاد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل لم يرسل طلب من طلبات الحضور ولا توجد قضايا متأخرة فعلى المدير اخطار أعضاء اللجنة بأن اللجنة لا تلتئم في ذلك الاسبوع

(المادة الثالثة عشرة) يكلف المدير بتنفيذ أحكام اللجنة المذكورة ولجنة الاستئناف المخصوصة

(المادة الرابعة عشرة) يبتديء العمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية بعشرة أيام

وحرر في الاسكندرية في ١٦ يوليو سنة ١٨٩٨

عن ناظر الداخلية

(حسين فخري)

﴿ الطريقة الفكاهية الجديدة ﴾

﴿ لتعليم القراءة والكتابة العربية ﴾

طبعت مطبعة المعارف الزاهرة هذا الكتاب طبعة ثانية · وهو من تأليف حضرة الذكي المتفنن جسباروني افندي · والذي نراه انه أحسن واسطة لتسهيل تعليم القراءة العربية للاطفال لانه يشتمل على رسوم الحروف بالقطع الكبير وعلى رسوم مختلفة تبتدي أسماؤها بكل حرف من حروف الهجاء فنحث جميع المدارس على استعماله ويطلب من مطبعة المعارف المذكورة بشارع الفجاله بمصر

الدليل

لانبالغ اذا قلنا ان هذا الكتاب أجمل كتاب رأيناه في العربية من حيث جمال الحروف ونظافة الطبع وجودة الورق وحسن الرسوم وفخامة التجليد وهو يستحق ان يكون في قاعات الاستقبال كاحسن كتب الزينة

أما موضوعه فمفيد للغاية · يشتمل أولا على تقويم سنة ١٨٩٨ ثم ملخص حوادث سنة ١٨٩٧ ثم دليل باريس للصناعة والتجارة بوجه الخصوص وللسياسة والادارة بوجه العموم فيستطيع القاري ان يستدل به على كل مايريده من باريس بأسهل واسطة ويمكنه أيضاً ان يرى فيه صور مشاهير الفرنسويين وغيرهم من أرباب السياسة والصناعة والعلم والاحسن من ذلك كله انه يرسل لمن يطلبه بدون ثمن

وقد قام بهذا العمل النفيس حضرة الخواجات زغيب ومطران أصحاب مطبعة الدليل في باريس فاستحقوا من أهل المشرق كل ثناء · أما عنوانهم فهو «سكوار الاوبرا نمرة ٥ باريس»

سبحان الباقي

نعزي حضرة الفاضل تادرس افندي شنوده المنقبادي صاحب جريدة مصر الغراء وسائر اخوته وآله الكرام بوفاة المرحوم والدهم ونسأل لهم جميل الصبر وطول العمر ولفقيدهم الرحمة الواسعة وجزيل الاجر

اعلان

بيع أشياء محجوزه

مكتب حضرة محمد افندي نجاتي المحامي

بنجع حمادي

في يوم الثلاث الموافق ٣٠ أغسطس سنة ١٨٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بسوق ناحية فرشوط

سيباع بطريق المزاد العمومي حماره بيضه سن ٤ وحماره خضره ترابي بوزها أبيض سن ٨ وفرس بيضه سن ١٢ ومهران ترابي نخذه اليمين مكسور ومكوى عليه سن ٤ تعلق علام حسن عمدة ناحية الحسانات نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٩٤ وواقع الحجز عليها بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ٩٨ بمعرفة أحد محضري محكمة نجع حمادي بناء على طلب ديوان عموم الاوقاف

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في المحل والميعاد المحددين بهذا وعلى من يرسي عليه المزاد ان يدفع الثمن فوراً وان تأخر في الدفع يعاد البيع على ذمته ويكون ملزوماً بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٧ أغسطس سنة ١٨٩٨

نائب باشمحضر محكمة

نجع حمادي

عبد الرحيم فهمي

اعلان

محكمة سوهاج الجزئية

نشره أولى

انه في يوم السبت ١٠ ستمبر سنة ٩٨ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب الخواجه يوسف ابراهيم خياط المقاول بسوهاج

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٧ منه نمرة ٥٣٠ وبناء على الامر الصادر من حضرة قاضي المحكمة في ٣٠ يوليه سنة ٩٨ سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتية الكائنة بناحية الحمادية ملك عبد الرحمن المزارع منها وفاء لمبلغ ٢٥٠ قرش وهي

أذرع	عدد	
٥٠	٠	منزل حده البحري محمد حسين حمدوه والقبلي مرسي عثمان والشرقي أحمد عبد الرحمن والغربي الشارع
٠٠	٦	نخيل حدها البحري والغربي مرسي عثمان والقبلي أحمد علي والشرقي حمد عبد الرحمن
٥٠	٦	

ويباع ذلك على قسمين المنزل باعتبار ثمن الذراع (قرش صاغ) وكل نخله عشرة قروش صاغ وشروط البيع مسطوره في حكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يشاء عليه فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ١٠ اغسطس سنة ١٨٩٨ و٢٢ ربيع أول سنة ١٣١٦

كاتب أول المحكمة

محمد عبد الله

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره • ونابغة دهره • مرصع طراز الادب بدرر فصاحته • ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته • من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة • وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة • بابدع صياغة • الحسن بن هاني الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير • بل المنهل العذب الذي ليس له نظير • طالما ضنت به الايام • وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام • حتى سمح هذا العصر باظهاره • ليقتبس أبناؤه من مشرقات أنواره • لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا احصاها • ولا نادرة من ملحه الادبية الا استقصاها • وقد طبع على ورق جميل • باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب • باحسن ايجاز واجمل ترتيب • وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحوالأربعمائةوخمسين صفحةوثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد يطلب من كاتبه

اسكندر آصاف

بمصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٧

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٧ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هومبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

﴿ العدد ٣٣ ﴾ ﴿ السبت ٢٠ أغسطس سنة ١٨٩٨ – ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ – ١٥ مسرى سنة ١٦١٤ ﴾ ﴿ السنة الثالثة عشرة ﴾

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 33

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

المحاكم المختلطة

لجنة لتعديل اختصاصها

ان اللجنة الدولية التي ألفت برئاسة صاحب السعادة بطرس باشا غالي للنظر في تعديل بعض المواد التي طلبت الحكومة تعديلها بشأن اختصاص المحاكم المختلطة انابت عنها لجنة فرعية في ذلك وكان من اعضاء هذه اللجنة جناب المستر ملكولم مكلريث مندوباً ثانياً من قبل دولة انكلترا . فترجم فاضل من رجال القضاء بمصر تقرير هذه اللجنة الفرعية والمذكرة التي شفعها به جناب المستر مكلريث الى اللغة العربية لفائدة المصريين وبعث بالترجمة مع مقدمة عن القضاء في مصر من قلمه الى الجرائد المصرية لنشر ذلك فيها . فنشرناها نحن في الحقوق لانه من موضوعها

﴿ المقدمة ﴾

(القضاء في مصر)

تتجدد مدة المحاكم المختلطة في كل خمس سنين وتنتهز الحكومة المصرية فرصة التجديد لتعرض على الدول تعديلات في قوانينها بحسب ما يحدث من المسائل في المدة الماضية

وقد جرت تلك المحاكم على خطة واحدة من يوم نشأتها وهي السعي وراء توسيع اختصاصها بما تستحدث من اساليب التفسير اصابت الحقيقة فيه على الدوام أولا مستعينة في ذلك بما تعلمه من الصعوبة القائمة امام مصر في منعها عن التطرف لتوقف هذا المنع على قبول الدول وهو بعيد المنال وكانت المحاكم المختلطة تسير وراء تلك الغاية سيراً بطيئاً الى ان انشئت المحاكم الاهلية واخذت تترقى في القضاء وتعظم ثقة الناس بها فرأت الاولى ان الاقبال على القضاء الاهلي الجديد مما يضعف صوتها في البلاد ويوجب تحول المتخاصمين عنها بعد علمهم انها اسهل منالا وانجز اعمالا حتى ان كثيراً من الاجانب انفسهم مال عنها وجعل يحول ديونه على الاهالي الى البعض منهم ليقاضوا فيها امام المحاكم الاهلية طلباً لسرعة نوال الحق وتوفيراً في النفقات

فهنالك تطيرت المحاكم المختلطة ومدت خطاها مسرعة في سبيل حياتها وجعلت تنهب الاختصاص انتهاباً وتسلب المحاكم الاهلية حقها سلباً ولا مرد لقضائها فوراءها القناصل يقيمون القيامة على الحكومة في كل صغيرة وكل كبيرة تأتيها المحاكم الوطنية طبقاً لقانونها وعملا بمبادئ الشرع المعمول به في كل بلد لم تغل يد حكومتها عن النظر في مصالحها

ونتج من هذا التنازع المستديم استمرار الخصام بين المتخاصمين فاذا انقضى النزاع امام المحاكم الاهلية عمد الذي خسر القضية الى اشكال التنفيذ بادخال اجنبي في الخصومة فتفتح من جديد امام المحاكم المختلطة . وخرجت مصالح كثيرة من مصالح الحكومة عن اختصاص المحاكم الاهليه بحكم التغلب القسري لا بمقتضى النص القانوني والاهالي لا يشعرون بما هم اليه سائرون ويتمادون في حب الشغب مندفعين وراء وساوس الذين لهم منافع خصوصية من توسيع الخرق بين القضائين وتغلب الفرع وهو المختلط على الاصل وهو المحاكم الاهلية

ثم انتهت المحاكم الاهلية نفسها بالتسليم في كثير من المسائل كرهاً لا طوعاً عملا بقول القائل « اذا لم تستطع شيئاً فدعه » ولكن الحكومة لم تدع باباً تتوصل به الى الدفاع عن قضائها الاهلي الا طرقته ولم تسكت مرة عن المطالبة بحقها

وقد برهنت على سهرها هذا في السنة الحاضرة حيث تذرعت بقرب انقضاء الخمس سنين ووجوب النظر في تجديدها الى اعادة مطالبها والزيادة فيها بما انتجه تخطي المحاكم المختلطة حد الواجب القانوني في الزمن الاخير وارسلت الى الدول في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ منشوراً تبسط فيه رغباتها وتلح في تشكيل

لجنة دولية للنظر فيها قبل انقضاء الزمن المحدود فاجابت الدول الى ذلك وتشكلت اللجنة الدولية من القناصل المقيمين بمصر ثم عينت مندوبين بصفة لجنة فرعية احيل عليها البحث في طلبات الحكومة المصرية وابداء الرأي فيها وهي مشكلة من

١ صاحب السعادة بطرس باشا غالي ناظر الخارجية المصرية رئيس
٢ موسيو جيشير مندوب ثاني عن المانيا
٣ « كوريزمش « « « النمسا
٤ « فركامر « « « بلجيكا
٥ « كرافت « « « الدانيمرك
٦ « فاسكر « « « اسبانيا
٧ « كلي « « « الولايات المتحدة
٨ « بيلي « « « فرنسا
٩ « برونير « « « أيضاً
١٠ « مكليريث « « « بريطانيا العظمى
١١ « موريوندو « « « ايتاليا
١٢ « دي اسطوبلار « « « البلاد الواطية (هولندا)
١٣ « دي صانداي « « « البرتقال كاسترو
١٤ « دي اباظه « « « الروسيا
١٥ « سيدير كراتسر « « « السويد والنرويج
١٦ « دي روكاسرا « « « حكومة الجناب الخديوي

ووالت اللجنة الفرعية اجتماعاتها في الاسكندرية ومصر في ٢٣ و ٢٤ و ٣٠ ابريل و ٦ و ٢٠ و ٢٩ مايو و ١٩ يونيه سنة ١٨٩٨ وتناقش الاعضاء مليا في كل طلب من طلبات الحكومة التي خرجت من هذا البحث الابتدائي بصفقة المغبون الا القليل

ولم تذكر الجرائد عن اجتماعاتها وعن اعمالها الا ماجاء في حوادثها المحلية اعلاماً بانها انعقدت في يوم كذا بمصر وفي يوم كذا بالاسكندرية ولم تنشر من ابحاثها شيئاً كانما هي لجنة تقدير املاك أو تعداد نخيل

ومن رأينا انه يجب على الجرائد القائمة بالخدمة العمومية ان تقدم البحث في نظام قضائها على كل بحث سواه فهو عماد جميع المصالح الاخرى ولعل لها عذراً في سكوتها لعدم وصول علم ما يجرى في مثل تلك اللجان اليها وان كنا نعتب عليها لقعودها عن السعي وراء معرفته بما في الامكان

ولاعتقادي انها تفرح يقيناً اذا جاءها هذا العلم بقطع النظر عن مصدره وكنت قد عثرت على نسخة من اعمال تلك اللجنة رأيت من الواجب عليّ ان ابعث به لحضرتكم مترجماً رجاء نشره ليعلمه الناس ولعله يستفز المشتغلين بالقانون الى البحث فيه والاشتغال به

وتنقسم تلك الاعمال الى قسمين الاول محاضر جلساتها في الاوقات المتقدم بيانها وهذه خالية من ذكر المناقشات لانها قررت عدم درجها وهو حذف لم نقف له على سبب مع ان ذكر المناقشات وبيان الآراء التي تبودلت فيها من اكبر الفوائد لطلاب المباحث القانونية وهي أيضاً مرشد القضاء في قضائه ولكن هكذا قدر على قوانين مصر ان تخفى اسباب وضعها وخلوها من ذلك لم ار موجباً الى ترجمتها اذ لا فائدة في معرفة ان هذا الطلب قبل أو رفض باغلبية ثمانية اصوات ضد ستة وهكذا

والقسم الثاني هو التقرير الذي وضعته اللجنة المشار اليها ببيان نتيجة اعمالها وفيه بعض توضيح عن التعديلات التي تقرر قبولها وبعض الاشارات الى السبب في رفض مالم يقبل

ولو اقتصرنا على قراءة هذا التقرير ما استفدنا كثيراً غير اني عثرت على نسخة من المذكرة التي وضعها جناب المستشار القضائي موسيو ملكولم مكليريث وكان في اللجنة بصفة مندوب ثان عن الدولة الانكليزية فوجدتها آية في ترتيب المطالب فريدة في قوة الاستدلال ودقة الملاحظات كلها علم ونقد صحيح دالة على فضل كاتبها وسمو مداركه القانونية وميله للحق مع الاعتدال في النظر وسلامة الذوق في الانتقاد وقد جمعت فاوعت وافصحت ما اغمض في التقرير وجاء ابتر في محاضر الجلسات. وها انا ازفها اليكم بنصها ففيها الفائدة المطلوبة

ولسهولة فهم ترجيعاتها نذكر تقرير اللجنة اولا وهو

﴿ تقرير اللجنة الفرعية ﴾

بدأت اللجنة الفرعية التي كلفت البحث في التعديلات التي طلبت الحكومة المصرية ادخالها على المادتين ١١ و ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بالمناقشة في الفقرات الثلاث من المادة ١١ المذكورة كما جاءت في طلبات الحكومة لانه تقرر اخراج الفقرتين الاخيرتين من موضوع ابحاث هذه اللجنة

فقال النائبون عن الحكومة المصرية ان التعديل الجديد يبين الحد الطبيعي الفاصل بين السلطتين القضائية والادارية كما هو مقرر في غالب قوانين الامم الاخرى مع بقاء الضمانة الكافية للاجانب على التمتع بكامل حقوقهم وان قاعدة الفصل بين السلطتين تحظر على المحاكم النظر في الاعمال التي تجريها الحكومة بمقتضى سلطتها العامة كما تحظر عليها النظر في الاعمال التي تتخذها لنظام سير الادارة والقيام بمأموريتها في الرعية

ومن جهة اخرى لم تر اللجنة مانعاً من وضع نص في لائحة الترتيب يقرر هذا المبدأ الذي لا نزاع فيه والذي يقتضيه نص المادة الاصلية ضمناً غير انها رأت من المخالفة لهذا المبدأ نفسه ان تحظر على المحاكم النظر في أي عمل اداري مهما كان متى وصفته الحكومة بانها اجرته في المنفعة العامة. وفي الواقع اذا سلمنا بخروج هذه الاعمال من سلطة المحاكم من حيث تقديرها في حد ذاتها نظراً لما عساه ان ينشأ عنها من الضرر ببعض المنافع الخصوصية للافراد فمن حق المحاكم ان تنظر فيها من حيث كونها تضر بحق مكتسب لان القيامة على الحقوق

المكتسبة راجعة الى القضاء بالطبيعة وهذا الاختصاص لازم في مصر على الخصوص لانه ليس فيها محاكم ادارية

لذلك رأت اللجنة انه لاينبغي حظر النظر على المحاكم الا اذا كان الغرض من العمل الذي اتخذته الحكومة في المنفعة العامة تنفيذ قانون أو لائحة واجبة التنفيذ على الاجانب وتطبيق هذا القانون أو تلك اللائحة . والفقرة الثالثة التي عرضتها الحكومة لا تختلف عن الفقرة الاصلية الا في شيء يسير مسلم به على العموم ذلك ان النص القديم كان يشير الى الضرر اللاحق بحق مكتسب طبقاً للقانون المدني والنص الجديد يبين ان هذا الحق قد يكون مكتسباً بمقتضى معاهدة أو قانون أو اتفاق

الا انه أي النص الجديد يحدد على مايظهر سلطة المحاكم ويجعلها قاصرة على الضرر اللاحق بالحقوق المكتسبة لكل فرد بذاته لكن من المحقق ان حقوق الجمع لا تقل عن حقوق الفرد في وجوب الرعاية وجعلها في حماية السلطة القضائية خصوصاً اذا لوحظ انه ليس من السهل معرفة الشخص الذي له استعمال حق الجمع

ومن أجل ذلك رأت اللجنة ان يبقى الحال كما تدل عليه الالفاظ الاصلية (الحقوق المكتسبة) تحرزاً عن خطاء التفسير الذي قد يجر اليه هذا الوصف الجديد مع عدم بيان الغرض منه

واما الفقرة الاولى وهي التي تمنع المحاكم من النظر في ملكية الاملاك العمومية فقد كان من رأي بعض الاعضاء حذفها لما يقتضيه ابهامها من الخطاء في تفسيرها والشطط في تطبيقها غير ان الاغلبية رأت بقاء النص في المادة لانه لم ينشأ عنه الى الآن خلاف في العمل وان جعله فقرة قائمة بذاتها انما هو عمل اقتضته ضرورة التحرير

ولما حصل الاقتراع على مشروع الحكومة رفضته اللجنة ولكنها اقرت باغلبية كبيرة على نص آخر عرضه أحد الاعضاء وقبلته الحكومة المصرية بعد ان ادخلت عليه شيئاً من التعديل وهو هذا

(١) ليس للمحاكم ان تحكم في الاملاك الاميرية العمومية من حيث الملكية

(٢) وليس لها ان تحكم في اعمال الحكومة التي تجريها بمقتضى سلطتها العامة أو التي تتخذها بالتطبيق للقوانين واللوائح الادارية العمومية وتنفيذاً لتلك اللوائح والقوانين

(٣) وليس لها ان تفسر أمراً ادارياً أو توقف تنفيذه انما لها ان تنظر في الضرر الذي يلحق من ذلك العمل بحق مكتسب لاجنبي مقرر في المعاهدات أو القوانين أو التعهدات . انتهى

وعلى كل حال فما تقرر ان النص الجديد لم يحدث تجديداً بحال من الاحوال بل الغرض منه انما هو ايضاح المراد من المادة ١١ ليس الا

والاعضاء الذين كان من رأيهم رفض النص الذي قررته الاغلبية بنوا رفضهم على ان نص المادة ١١ الحالي واضح وضوحاً كافياً وانه ليس من موجب لان يدخل فيه تعديل لم تقم له ضرورة حتى الآن

ثم انتقلت اللجنة الى المناقشة في مشروع تعديل المادة ٩ من لائحة الترتيب ولما كانت الفقرة الاولى من المشروع مطابقة للقسم الاول من النص الاصلي فقد تقرر قبولها بالاجماع وبدون مناقشة ثم تأجل النظر في الفقرة الثانية وحصلت المناقشة في الثالثة وهي التي تطابق ما جرى عليه قضاء محكمة الاستئناف من ان المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر القضايا العقارية بين الوطنيين كما هو المراد من المادة المذكورة

وقد لوحظ ان هذا القضاء لايفي بغرض الشارع كما لو كان مبنياً على نص قانوني صريح وان ضرر التنازع في هذا الموضوع اشد منه في غيره وذلك هو الذي حمل اللجان الدولية السابقة على طلب انشاء قضاء مختلط واحد يختص بجميع قضايا العقار غير ان الاغلبية وان لم تنكر وجود ذلك الضرر قررت قبول الفقرة الثانية مراعية في ذلك مطابقة الاحكام لمراد الشارع كما يستدل عليه من الاعمال التحضيرية ومن المقارنة بين المادة ٩ وبعض نصوص اخرى من اللائحة ومما لا شبهة فيه ان هذا التعديل لا يغير شيئاً من القاعدة المنصوص عنها في المادة ١٣ من اللائحة المذكورة

وبعد ذلك جرى البحث في الفقرة الثانية نظراً الى المسائل التي تتعلق بها فقال مندوبو الحكومة ان مذهب « المنفعة المختلطة » كما قررته المحاكم المختلطة جر المحاكم المذكورة الى الحكم باختصاصها بنظر خصومات جميع الخصوم فيها من الوطنيين وهو قضاء يخالف نص المادة ٩ واجيب بان الذي يؤخذ من احكام المحاكم ان « المنفعة المختلطة » لاتوجد ويتبعها اختصاص المحاكم المختلطة بنظر الدعوى الا اذا استلزم الفصل فيها حقيقة النظر في حقوق والتزامات راجعة الى خصوم مختلفي الجنسية

ولدفع كل شبهة في هذا الموضوع طلب من الحكومة ان تبين الاحوال التي تعنيها بنوع خاص فاجاب النائبون عنها ان شركات المساهمة التي اسست في مصر وتعتبر مصرية بنص المادة ٤٧ من قانون التجارة المختلطة يجب ان تكون داخلة تحت سلطة المحاكم الاهلية في منازعاتها مع الوطنيين وكذلك يجب ان يكون الحال بالنظر لبعض مصالح الحكومة كالدائرة السنية والسكك الحديدية التي هي فرع من فروع الادارة العمومية في الحكومة ثم المجلس البلدي في الاسكندرية الذي يستمد سلطته من السلطة العمومية

ولما سئلوا عن جهة الاختصاص التي تتبعها شركة التضامن المؤسسة في مصر لم يترددوا في القول بانها المحاكم المختلطة وحدها لعلة انه اذا كان الشريك الاهلي يعمل بصفته نائباً عن مصالح شركائه كان اشخاص اولئك الشركاء حاضرين في الخصومة وعليه فالدعوى مختلطة وقالوا بان هذا السبب لايوجد في شركات المساهمة حيث لا يدخل اشخاص المشتركين في خصومة ابداً

واللجنة لم توافق على رأي الحكومة فيما يتعلق بشركات المساهمة وبعض المصالح

فبالنظر الى شركات المساهمة اجيب بان

الغرض من وصفها في المادة ٤٧ بكونهامصرية انما هو التحرز من انشاء شركات في مصر تكون تابعة لقوانين دولة اجنبية وان الحكومة نفسها فضلا عن عدم مناقشتها في اختصاص المحاكم المختلطة خاصة بالحكم في قضايا تلك الشركات طلبت من اللجان الدولية السابقة التصريح بهذا الاختصاص وجعله يشمل شركات المساهمة التي تؤسس في الخارج ويكون مركز اشغالها في مصر وان المادة التاسعة لاتشير الا الى الاشخاص الحقيقيين لا الى الاشخاص المدنيين اذ ليس لهؤلاء في الحقيقة جنسية الا اعتباراً وانه اذا تأسست شركة في مصر من اناس مختلفي الجنس كان وجودها بالضرورة خاضعاً للقانون المختلط وان هذا القانون هو الذي يحكمها دون غيره لان مجموع اعضائها هو الذي يعمل امام القضاء ومع الغير ومجموع الاعضاء يتركب من اجانب ووطنيين

واما الدائرة السنية والسكك الحديدية فانهما كمصلحة الاراضي الاميرية لايمكن اعتبارها محض مصلحتين من مصالح الحكومة لان نظامهما واختصاصهما مقرران بمقتضى اتفاقات دولية وليس من حق الحكومة ان تخالف وحدها مقتضى تلك الاتفاقات في ادارة تلك المصالح أو مراقبتها بمجلس يعين اعضاؤه الاجانب بناء على عرض حكوماتهم

وهذه الحكومات قائمة مقام قسم كبير من الدائنين الذين خصصت لهم ايرادات تلك المصالح بل ورهنت لهم املاكها أيضاً

وبناء على ذلك بقيت اغلبية اللجنة على رأيها من ان لهذه المصالح شخصية مستقلة عن الحكومة وان صفتها مختلطة

وان هذا الرأي يشمل المجلس البلدي في مدينة الاسكندرية لتشكيله في الاصل من اجانب ووطنيين وهذا رغماً عن المذهب الذي تمسكت به الحكومة ووافقها عليه بعض الاعضاء

وقد لاحظ بعض المندوبين ان خضوع هذه المصالح الى قانونين وقضائين مما يضر بمصالحها ويوجب اعتلال سيرها ثم اظهر نواب الحكومة تهيهم من امكان استرسال المحاكم المختلطة في توسيع اختصاصها ومده الى المصالح الاخرى فاجيب بان التفرقة التي جرى عليها القضاء من قبل كافية لرد هذه الملاحظات اذ يؤخذ منها انه لايكفي في اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا احدى مصالح الحكومة مع الاهالي ان تكون ايراداتها مخصصة للديون وان تدخل في الصندوق وبناء على طلب الرئيس قررت اللجنة بالاجماع درج ماتقدم في محضر الجلسة

وانتهت اللجنة فقررت باغلبية متفاوتة اختصاص المحاكم المختلطة دون غيرها بنظر قضايا شركات المساهمة ومصلحة الدايرة السنية والسكك الحديدية ومجلس بلدي اسكندرية

ثم تذاكرت فيما اشار اليه منشور الحكومة من الافراط الحاصل في تحويل الديون واستعارة الاسماء فقال النائبون عنها انه يحدث كثيراً ان وطنياً لايريد التقاضي امام قضائه الاصلي فيحول دينه الواجب على وطني مثله الى اجنبي وان هذا التحويل قلما يكون حقيقياً بل القاعدة ان المحول اليه لايكون في الواقع الا شخصاً يستعار اسمه في مقابلة فائدة مقدرة من الدعوى وقد رأت اللجنة أن هذا التحويل في الحقيقة كثير الوقوع وهو تارة يكون صحيحاً وتارة يكون حقيقياً كما يقع في الجهات البعيدة عن مركز المحكمة المختلطة من ان بعض الاجانب يحولون ديونهم الى الاهالي لتقام الدعوى امام المحكمة الاهلية

قالوا الا يجوز للافراد ان يتفقوا على مايخالف نظام الاختصاص المقرر في القانون وهو صحيح وبان اشتراك الاجنبي في قسم من فائدة الدعوى لا يجعل له منفعة كافية لرفعه الخصومة الى المحاكم المختلطة وقد يسلم بذلك الا انه مما يسلم به أيضاً ان صاحب الاسم المستعار يظهر في العمل على الدوام كمحول اليه حقيقي ويندر ان يقام في وجهه دليل يخالف ما دل عليه ذلك الظاهر وعليه فالتنصيص على ان مثل تلك التحاويل لايعمل به تنصيص لا فائدة فيه وقد لاحظ بعضهم ان الافراط ليس قاصراً على التحويل الصوري واستعارة الاسماء بل هو حاصل أيضاً في التحويل الحقيقي وكلها قد تضر بالمدين الوطني اذ تلجئه كثيراً الى التخاصم امام محكمة بعيدة عن محل اقامته في حين قرب المحكمة الاهلية منه

وقد رأت اللجنة ان مشروع الفقرة الثانية المقدم من الحكومة وكل نص غيره يتعلق بالاختصاص في هذا الموضوع لاينفي الضرر المشار اليه بل المفيد في ذلك هو ادخال بعض التعديل على القوانين المختلطة نفسها وهي الآن تقضي (مادة ٤٣٦ من القانون المدني) باعتبار التحويل صحيحاً بمجرد اعلانه الى المدين مع ان المادة ٣٤٩ من القانون الاهلي توجب رضاء المدين الا اذا كان السند مما يقبل التحويل بغير الرضا ولهذا عرض بعضهم تعديل القانون المختلط ليكون موافقاً للقانون الاهلي في هذا الباب وبناء على ذلك وبعد ان رفضت اللجنة الفقرة الثانية من المادة ٩ قررت رأياً صادقت الحكومة عليه ونصه (ومع ذلك فالتعهدات المدنية الحاصلة من الوطنيين لبعضهم لايجوز تحويلها الا برضاء المدينين فيها ولا يقبل على اثبات الرضاء الا الكتابة أو تحليف اليمين) وهو نص ينبغي ان يكون فقرة اخيرة في المادة ٤٣٦ من القانون المدني المختلط وفيه صيانة لحقوق الوطنيين والاجانب معاً

ومع ان هذا النص الذي قررته الاغلبية يبطل التحويل الصوري ويمنع من استعارة الاسماء فمن الجائز ان الوطني يعمد الى طريقة اخرى ليتوصل بها الى مخالفة القانون ولذلك قررت اغلبية اللجنة بناء على طلب رئيسها انها مستعدة مبدئياً للبحث عن ايجاد طريقة تضمن نجاح هذا المنع وجعله مفيداً حقيقة وذلك باضافة بعض نصوص جديدة على القانون المختلط

وتبين ان التعديلات التي يجب ادخالها تتعلق بالحجز التحفظي لانه كالتحويل سبيل

لتداخل الاجانب في قضايا الوطنيين

وللمسألة صورتان الاولى ان يكون الدائن وطنياً ومدينه كذلك ويوقع الحجز على حق هذا الاخير تحت يد الاجنبي ولما كان أحد الخصمين اجنبياً وجب ان يكون توقيع الحجز بواسطة محضري المحكمة المختلطة والطريقة المتبعة لذلك مقررة في القانون المختلط فان كان الحجز حاصلا بلا سند واجب التنفيذ وجب على الدائن طبقاً للمادة ٤٧٨ من القانون المدني المختلط ان يطلب تأييده من المحكمة وهي تحكم بذلك اذا رأته صحيحاً في الشكل قويماً في القانون فان حصل نزاع في الدين نفسه لزمها ان تقضي في النزاع أولا بطريق التبع ثم تحكم بعد ذلك بصحة الحجز أو بابطاله وبهذه الطريقة يتيسر للدائن الوطني ان يتحصل على حقه وينال الحكم على مدينه بقضية واحدة امام المحاكم المختلطة ومع ذلك فانه لاينبغي ان يتخذ الوطني هذه الطريقة وسيلة الى اخراج الخصومة من اختصاص المحاكم الاهلية بحجة ان هذا العمل التحفظي جائز في القانون لذلك وضعت اللجنة نصاً يحول بينه وبين ذلك لاحظت فيه عدم تجزئة طريقة المرافعات المختلطة وتركت للمحاكم الاهلية مسئلة النظر في صحة الدين وعدمها وهو (اذا اوقع الدائن الوطني حجزاً تحفظياً على مال مدينه الوطني تحت يد اجنبي فالمحكمة المختلطة هي المختصة بنظر دعوى تأييد الحجز وتبقى المحكمة الاهلية مختصة بنظر دعوى الدين نفسه بين الدائن والمدين الوطنيين) اما الحجز فيحصل بالطريقة الحالية اعني بواسطة محضر من المحاكم المختلطة ويقدم طلب تأييده الى المحكمة التابع لها محل المدين فان حصل نزاع في الدين نفسه وجب على المحكمة المذكورة ان توقف النظر في الطلب حتى يصدر حكم المحكمة الاهلية بين الدائن والمدين في أصل الدين كما يحصل ذلك في المسائل الفرعية المتعلقة بالاحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون المدني

وعلى هذا لا لزوم لاحالة الخصوم امام المحكمة الاهلية اذاكان الحجز باطلا أو اعترف المدين بالدين ومن المقرر ان اقامة الدعوى امام المحاكم الاهلية لاتمنع الاجنبي المحجوز لديه من ايداع المال الذي عنده في صندوق المحكمة المختلطة ولا ان يطلب ابطال الحجز اذا كان له منفعة ذاتية من ذلك . كذلك يقال فيما اذاكان لاجنبي آخر حق في الدين الذي وقع الحجز عليه اذ في هذه الحالة تصير القضية مختلطة لاشتراك الاجنبي فيها مع الوطني كما لو حجز اجنبي على الدين الذي حجزه وطني من قبل اذ في هذه الحالة يؤول الامر الى اجراء التقسيم امام المحاكم المختلطة

الصورة الثانية هي حجز يوقعه اجنبي على حق مدينه الوطني تحت يد وطني آخر والاجنبي بمقتضى هذا الحجز يكون قد حل محل الوطني الدائن وله الحق في ان يخاصم مدين هذا الاخير الوطني امام المحاكم المختلطة وهذه طريقة تسهل على الوطنيين مخالفة القانون والتوصل الى التحويل اذ لا يلزمهم في ذلك الا ان يتظاهروا بالاستدانة من الاجنبي ويوقع هذا حجزاً تحفظياً تحت يد المدين الاصلي وهكذا يتمكن من ادخال القضية امام المحاكم المختلطة وان كانت في الحقيقة بين وطنيين وهو غش وتدليس على القانون المختلط لاشك ان المحكمة لاتقول به اذا ظهر . الا اننا اذا منعنا توقيع الحجز تحت يد الوطني بناء على طلب الاجنبي منعاً لهذا الغش فانا نمنع بذلك أيضاً الدائن الاجنبي الحقيقي من التحفظ على حقوقه وهو مالايسلم به خصوصاً وانه يسهل على الدائن الوطني ان يستعمل تلك الطريقة رغماً عن عدم جواز التحويل المنصوص عليه في القانون الاهلي ومن المحتمل ان الخوف من المصاريف ومن رفض الدعوى لبيان ان الدين للاجنبي غير حقيقي يحملان من يطلب هذا السبيل على تركه

ومع ذلك فقد رأت الاغلبية ان تلاحظ انه قد يجوز وقوع حجز الاجنبي على دين مقام بشأنه دعوى امام المحكمة الاهلية من قبل

فمعلوم ان هذه المحكمة لاتختص بنظر هذه الدعوى بعد الحجز اذ الحاجز حل بمقتضاه محل الدائن الوطني وصارت المحكمة المختلطة وحدها هي المختصة . لذلك عرض بعض المندوبين مشروعاً مآله ان الحكم الذي يقع بناء على طلب اجنبي على دين متخاصم فيه من قبل امام المحكمة الاهلية بين وطنيين لايكون مفيداً الا اذا صدر من تلك المحكمة حكم بصحة ذلك الدين اذ من العدل ان لايكون للاجنبي حق اكبر من حق مدينه وحق هذا معلق امام القضاء فوجب انتظار مايحكم به

وقد ينشأ عن ذلك ان الدائن الوطني يهمل الدعوى بعد توقيع الحجز بمعرفة الاجنبي تحت يد المدين لتجرده عن المنفعة فيها وحينئذ يصبح الاجنبي ولا سبيل له في الوصول الى حقه وتأييد حجزه

كما يجوز اتفاق الطرفين المتخاصمين امام المحكمة الاهلية على الاضرار بالحاجز الاجنبي ولما كان باب المحكمة الاهلية غير مفتوح له تقرر انه في هاتين الحالتين يجوز للاجنبي تقديم طلبه الى المحكمة المختلطة بدون ان ينتظر نتيجة الفصل في الدعوى من المحكمة الاهلية

وبناء على ماتقدم وضع مشروع النص الآتي « اذا أقيمت دعوى امام المحكمة الاهلية بين خصمين تابعين للحكومة المحلية وأوقع أحد الاجانب حجزاً على الدين المتنازع فيه فلايكون هذا الحجز نافذاً الا على مايحكم به نهائياً من المحكمة الاهلية ولا يجوز للحاجز ان يخاصم المحجوز لديه الا بعد تلك النهاية وهذا الا في حالة اتفاق الطرفين المحجوز عليه والمحجوز لديه على الاضرار بمنفعة الحاجز أو اهمالهم شأن الدعوى وعلى المحجوز لديه ان يدفع الى الحاجز أو يودع في خزينة المحكمة مايتبين انه مدين فيه ان لم يكن كافياً لايفاء حق جميع الدائنين الحاجزين »

أما الاغلبية التي قررت النصوص الثلاثة المتعلقة بتحويل الديون والحجز التحفظي فبينة

بمحضر الجلسات والذي حمل الاقلية على المخالفة هو ما رأته من ان تلك النصوص تخرج عن حدود اللجنة أو لملاحظة ما عساه ينشأ عنها من الاشكال في العمل أو من الاضرار بحقوق الاجانب مع كونها تضيق أيضاً على الوطنيين في معاملاتهم ومن رأى بعض الاعضاء انه متى فتح الباب لادخال تعديلات جديدة على القانون وجب النظر في جميع التعديلات اللازمة التي يمكن استنباطها من التجارب العديدة الماضية وهي التي أشارت بها اللجان الدولية السابقة

كذلك عرض بعض المندوبين أثناء المناقشة في مشروع تعديل المادة ٩ بعض طلبات لم تر اللجنة من حقها قبولها لخروجها عن الحد الجائز لها النظر فيه ورأت الاغلبية ان تقصر بحثها على ما جاء في منشور الحكومة صراحة وما يتبعه لزوماً وهي النصوص التي تقررت في شأن تحويل الديون والحجز التحفظي

والخلاصة ان اللجنة الفرعية قبلت تحويراً جديداً لنص المادة ١١ وقبلت الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٩ كما طلبت الحكومة واعتاضت الفقرة الثانية بثلاث تعديلات أحدهما في القانون المدني والاثنان في قانون المرافعات المختلطتين

وقد اعرب جناب الموسيو مكاريث مندوب انكلترا الثاني ان يحفظ لنفسه حق تقديم مذكرة ببيان رأيه الخصوصي راجياً ضمها لهذا التقرير كملحق له

﴿ مذكرة المستر مكاريث ﴾

﴿ مندوب انكلترا الثاني ﴾

﴿ أولا ﴾

فيما يختص بالمادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة

مشروع تعديل المادة المذكورة

كان الغرض من هذه المادة تحديد سلطة المحاكم القضائية في بلد (مصر) ليس فيها محاكم ادارية فجعلت حداً بين سلطة الادارة المصرية المطلقة التي لادخل للمحاكم القضائية فيها وبين الافراط في استعمال تلك السلطة مما يجوز للقضاء ان ينظر فيه وأصل هذه المادة مأخوذ من المادة الرابعة من القانون التلياني الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٨٦٥ التي الغت المحاكم الادارية وهذا نصها

«اذا ادعى أحد امام المحاكم ان عملا ادارياً أضر بحق من حقوقه وجب عليها ان تقصر بحثها في نتائج ذلك العمل بالنظر الى الحق المذكور

وليس للمحاكم ان تلغي امراً ادارياً أو تفسره بل ذلك يرجع للادارة المختصة وعلى هذه الجهة ان تطابق بين حكمها وبين حكم المحكمة القضائية في المسئلة التي فصل فيها »

وينبغي ان نبين الحد الفاصل بين الاعمال التي يجوز للمحاكم النظر فيها والتي لاتدخل في اختصاصها وقد عرفها المتشرع الشهير (منشيني) التلياني كما يأتي

« كل عمل تجريه الادارة المصرية بمقتضى حقها المطلق مما هو داخل في دائرة اختصاصها ليس للمحاكم الجديدة الابتدائية ولا لمحكمة الاستئناف دخل فيه وعليها ان تمتنع من توقيف تنفيذه أو تفسيره سواء كان ذلك العمل مضراً بمصالح الاورباويين أو مفيداً لهم لكن اذا ضر ذلك العمل بحق صحيح مكتسب لاحد الاورباويين كان هذا من موجبات اختصاص تلك المحاكم ولها حق النظر في الخصومات التي تنشأ عنه والفصل فيها»

اما معرفة ماهو الحق المكتسب فيجب الرجوع فيها الى القوانين العامة وبمقتضى قواعد تلك القوانين تتحدد مسئولية الحكومة وعلى هذا يكون المبدأ واضحاً صريحاً وهو انه لايجوز للمحاكم ان تفسر أمراً ادارياً ولا ان توقف تنفيذه لاي سبب من الاسباب وبأي وجه كان فاذا ألحق ذلك الامر ضرراً بحقوق مكتسبة للاجنبي جاز للمحاكم المختلطة ان تقضي له على الحكومة بالتعويض وهذا مبدأ مقرر عند جميع الامم على التقريب اذ لايجوز في شرع من الشرائع ان تغل يد الحكومة عن اجراء الاعمال التي تراها نافعة للجميع غير انها اذا أضرت بفعلها بحق مكتسب (لابالمصالح) لاحد الافراد وجب عليها تعويض ذلك الضرر

وقد عرضت علينا الحكومة المصرية بمنشورها الرقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ تعديل المادة التي وضعت لتقرير هذه المبادئ المتفق عليها وجاء في ذلك المنشور

«لا يجوز لهذه المحاكم ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالاملاك العمومية

«ولا تختص ايضاً بالنظر في الاعمال التي تجريها الحكومة في مصالح مصر العمومية أو الاوامر التي تصدرها لتسهيل تنفيذ القوانين واللوائح المختصة بالادارة العمومية

«وليس من اختصاصها ان تفسر أمراً ادارياً او ان توقف تنفيذه وانما تختص بالنظر في التعويض الذي يطلبه أحد الاجانب لادعائه ان ذلك الامر أضر بحقوقه المكتسبة المقررة في المعاهدات او القوانين أو التعهدات

«ولا يجوز لها في أي حال من الاحوال ان تنظر الاجراآت التي تتخذها الحكومة لتنظيم المالية المصرية أو توزيع الاموال الا اذا أقيمت امامها الدعوى بمعرفة صندوق الدين ولا يجوز لها في جميع الاحوال وبأي صفة كانت ان تنظر في امر تجريه الحكومة بمصادقة صندوق الدين في الاحوال التي تقتضي ذلك طبقاً للاتفاقات الدولية

«وليس لها ان تبحث في كون آراء صندوق الدين صواباً أو خطأ»

ولما كانت بعض الدول ترى ان اللجنة الحالية غير مختصة بالنظر في القسم الاخير من هذا المشروع المتعلق بالمسائل المالية وتقرر انها لاتنظر فيه فانني لااتكلم عليه

الكلام على الفقرة الاولى

القاعدة التي نصت عليها هذه الفقرة قاعدة متفق عليها من الجميع اما الاملاك العمومية التي تشير اليها فهي التي ورد بيانها في المواد ٢٥ و٢٦ من القانون المدني المختلط و١٠٩ من القانون

المدني الاهلي ويؤخذ من تلك النصوص انه يعتبر من الاملاك العمومية التى لايجوز بيعها ولا التنفيذ عليها جميع الاملاك المخصصة للمنافع العمومية ويدخل في هذا البيان جميع الاملاك المخصصة لاستعمال الامة وجهات ادارتها ومما اتفقت أحكام المحاكم عليه ايضاً اعتبار الاموال التى في خزائن المصالح والتى بيد الاشخاص النائبين عن الحكومة من الاملاك العمومية

الكلام على الفقرة الثانية

لاتحتوي هذه الفقرة الا على تقرير المبادئ التى جرى قضاء المحاكم عليها في هذا الحين. جاء في حكم الاستئناف الرقيم ١٦ ديسمبر سنة ١٨٨٦ في مجموعة القرارات الرسمية جزء ١٢ صحيفة ٣٤ ما يأتي

«نعم لايجوز للمحاكم المختلطة ان تفسر معنى أمر اداري ولا ان توقف تنفيذه غير انه يشترط ان تكون الحكومة قد اتخذت ذلك الامر لغرض المنفعة العمومية وطبقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين والاوامر المعمول بها وان يكون ذلك الامر من اختصاص الموظف الذي أصدره»

ومعنى ذلك ان المحكمة تعترف بعدم اختصاصها بنظر أعمال الحكومة في هذه الاحوال

الكلام على الفقرة الثالثة

ليس في هذه الفقرة شيء جديد الا بيان الحق المكتسب الذي يخول السلطة القضائية حق النظر فيما يضر به فقيل انه يجب ان يكون حقاً مكتسباً «مقرراً للاجانب بمقتضى المعاهدات والقوانين أو التعهدات»

والسبب في هذا ماجاء به منشور ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ وهو صواب من ان المحاكم المختلطة ادعت لنفسها حق النظر في جميع أعمال الحكومة المصرية خلافاً للغرض المقصود من المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب تلك المحاكم وماجاءت به المادة السابعة من القانون نفسه مما يؤيد ذلك الغرض بعينه وخلافاً لمبدا الفصل بين السلطتين الادارية والقضائية وقد طلب بعض اعضاء اللجنة الدوليه أثناء المناقشة في هذا الموضوع ايراد بعض المسائل التى تعدت فيها الثانية على الاولى فلنأت اذن على بعض أمثلة أخذناها بغير تحيز

الاول. قررت محكمة الاستئناف مبدا مقتضاه ان للمحاكم المختلطة الحق في مراقبة اعمال مجالس التأديب المشكلة في مصالح الحكومة على اختلاف انواعها وان لها النظر فيما اذا كانت قرارات تلك المجالس صحيحة مؤيدة من حيث الوقايع أولا واما محكمة الاستئناف الاهلية فانها جرت في قضائها وقد اصابت على حصر اختصاص المحاكم في نظر احكام مجالس التأديب من حيث مطابقتها لمقتضى القوانين المعمول بها اعني انها تختص بنظر اشكال تلك الاحكام دون البحث في موضوعها (راجع الاحكام الاستئنافية الصادرة في ١٣ يونيه سنة ١٨٨٨ في مجموعة الاحكام الرسمية صحيفة ٢٠٢ و ٢٠ فبراير سنة ١٨٨٩ بمجلة القضاء صحيفة ٢٩٩ و ١٣ مارث سنة ١٨٩٠ صحيفة ٣٩٧ و ١٣ مارث سنة ١٨٩٥ صحيفة ١٨٧ و ١١ مارث سنة ١٨٩٧ صحيفة ٢٩٢ وكثيراً غيرها)

الثاني. ادعت محكمة الاستئناف لنفسها حق النظر في عدم تصريح الحكومة بالرخص التى تطلب من المصالح المختصة باصدارها المتعلقة بالاعمال المضرة بالصحة أو المقلقة للسكان او التي يتوقع الخطر منها فأقامت المحاكم نفسها مقام الحكومة في النظر في شروط تلك الاعمال وموافقتها وعدمها وجعلت تصرح بما رأت الحكومة وجوب منعه (حكم ٥ فبراير سنة ١٨٩٨ في قضيه (صانتوزو مارشيانو) و (رابوني) وهو حكم فريد

الثالث. لم تحجم محكمة الاستئناف عن النظر في اجراآت المصالح الهندسية كمصلحة الري وملاحظة أعمال الجسور وغير ذلك مما يجري أيام فيضان النيل وهذه مسائل خطيرة تدعونى الى الخوض في القضايا الآتية

فمنها قضية شطوط دمياط (الكونتيسه زغيب ومن معها وبنك الكريدي ليونيه وحسن افندي مالك ضد مدير الغربيه)

رأت الحكومة في سني ١٨٨٧ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ ان تقيم سداً بالقرب من مصب فرع النيل المسمى فرع دمياط حتى ينتهي اصلاح القناطر الخيرية وذلك لمنع مياه البحر الملح من الدخول في النيل ثم عنيت ايضاً في ذلك الحين بتوسيع ترعة الحوت المحاذية لمجرى النيل واطيان المدعين وفي سنة ١٨٩٠ تمت اعمال القناطر الخيرية وانتهى توسيع ترعة الحوت فقررت الحكومة عدم لزوم السد المذكور في النيل ثم تبينت ايضاً ان ماء النيل سيكون قليلا في صيف ذلك العام فاخطرت أهالي الوجه البحري في الجريدة الرسمية بعدم زراعة الارز في تلك السنة ثم ارتفعت مياه البحر على ماء النيل وطلب اصحاب الآلات (الكوموبيل) المركبة على النهر ان يأخذوا الماء من ترعة الحوت فصرحت لهم الحكومة بطلباتهم بلا امهال

غير ان الكونتيسه زغيب وبنك الكريدي ليونيه وحسن افندي مالك لم يريدوا الاقتداء بامثالهم وارادوا الاستمرار على استعمال آلاتهم الثابتة فسقوا أرضهم ماء اجاجاً ونشأ عن ذلك تلف مزروعاتهم وادعوا بعد ذلك ان الحكومة مسئولة عن الضرر الذي أصابهم ووافقتهم على ذلك محكمة الاستئناف المختلطة (راجع حكم الكونتيسه زغيب ومن معها المؤرخ ٦ ابريل سنة ١٨٩٣ المنشور في مجلة القضاء السنة الخامسة صحيفة ١٧٥) ولم تقبل تلك المحكمة أي برهان من البراهين التى قدمها اليها مندوب قلم القضايا وهي اولا ان المحاكم القضائية لم تكن مختصة بنظر الدعوى وثانياً ان الحكومة لم تكن مكلفة قانوناً بان تقيم سد دمياط في سنة ١٨٩٠ كما أقامته في السنين السابقة ولذلك فانها لم تلحق ضرراً بحق مكتسب أبداً وثالثاً لان الحكومة انما انقادت في اجراء السد وعدم اجرائه بما عنّ لها من وجوه المصلحة العامة كما يفعل رب البيت في مصلحة ذويه

هذا وقد كانت محكمة الاستئناف قضت في ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (مجلة القضاء جزء خامس صحيفة ٧٤) في قضية نصر الله لوقا ومن معه ضد الحكومة المصرية ان للمحاكم المختلطة الحق في نظر الاعمال التي يقوم بها رجال الري في المصلحة العامة وعليه تكون اعمال مهندسي نظارة الاشغال تحت مراقبة قوم من أهل الخبرة الاعتياديين الذين لم ينالوا من الاهلية وكمال الاعتدال مالايجوز معه الشك في أعمالهم

ومنها قضية راس دمياط (ورثة باسيلي نخر ضد الحكومة المصرية)

كان ماء النيل الذي يمر بمدينة دمياط يضر بشاطئ تلك المدينة وأراضيها ومنازلها وكان باسيلي نخر يداوم على الشكوى من ذلك الى الحكومة ويطلب اتخاذ الاحتياطات الواقية من الضرر كلما زاد النيل زيادة يخشى منها فنظراً لهذه الشكاوي ودفعاً لتلك الاضرار قررت مصلحة الري بناء على ما رآه المهندسون التابعون لها ان تبني رأساً في النيل بقرب منزل نخر المذكور لمقاومة تأثير المياه

واتفق ان نيل سنة ١٨٨٧ زاد زيادة غير منتظرة وفي صباح يوم ١٤ اكتوبر من تلك السنة اشتدت حركة الماء وحصل منها تهايل (بتيت) في اساسات منزل نخر تسقط منه القسم القائم على ضفة النيل فاقام نخر الدعوى على الحكومة يطلب التعويض بحجة انها مسئولة عن ذلك الضرر لكونها بنت الراس المذكور وطلبت الحكومة الحكم بعدم الاختصاص لان بناء ذلك الراس عمل من اعمال مصلحة الري اتخذته في المصلحة العامة وبينت ان نظام حركة المياه متعلق بالمهندسين المختصين به وان قراراتهم في هذا الشأن مادامت ليست خارجة عن حدود وظائفهم لايجوز النظر فيها بمعرفة المحاكم أو أهل الخبرة المقررين امامها وقالت ان مجرى النيل وشطوطه جزء من الاملاك العمومية وان للحكومة الحق في اصدار القرارات واتخاذ الاجرا آت الفنية التى تقضي بها الضرورة وتستلزمها حالة نظام المياه صوناً للمصلحة العامة التى فوضت اليها

غير ان محكمة مصر الابتدائية المختلطة لم تلتفت الى هذا الدفع واصدرت حكمين بتعيين خبير مرتين ثم قضت بعد ذلك بان الحكومة مسئولة عما لحق بمنزل نخر من الضرر وفي ١٠ مارث سنة ١٨٩٤ أيدت محكمة الاستئناف جزءاً من حكم المحكمة الابتدائية فقضت بان الحكومة مسئولة عن قسم من ذلك الضرر لاعنه باكمله

ومنها قضية بحيرة مريوط (جورج افيروف ضد الحكومة المصريه وشركة أبو قير)

(راجع حكم محكمة الاستئناف الصادر في ١٥ ينايرسنة ١٨٩٦ مجلة القضاء السنة الثانية صحيفة ٧٢)

رأت مصلحة الري تحسيناً لري مديرية البحيرة انها تسهل على الاهالي انشاء ترع ومساق وانشأت هي ايضاً من ذلك ماقررته واوجدت الماء اللازم في الترع القديمة والحديثة لري المزروعات بالمقدار الذي امكنها ايجاده. ومعلوم ان بحيرة مريوط التى هي من البحيرات العمومية هي مصب مياه المصارف في تلك المديرية وعليه فان المياه التى تجلبها مصلحة الري في جداول تلك المديرية وترعها تسقى المزروعات أولا ثم تصب بعد ذلك في البحيرة المذكورة

وقد اتفق ان مياه تلك البحيرة طفحت على الاراضي المجاورة لها في شتاء سنة ١٨٩٢ الى سنة ١٨٩٣ وكذلك في السنين التالية سني ٩٣ الى ٩٤ و ٩٤ الى ٩٥ و ٩٥ الى ٩٦ فغرقت الاطيان المذكورة وعلى الخصوص اطيان (جورج افيروف) فلم ير هذا اسهل من اقامة دعوى على الحكومة بعلة انها مسئولة عن الضرر الذي لحق بأراضيه

(البقية تأتي)

اعلان مبيع منقولات

في يوم الخميس أول ستمبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية القوصيه سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي محجوز عليها تعلق شكر الله جرجس من ناحية السراقنا بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و٢٨٩ مليم مصاريف قضائيه لخزينة المحكمة ومايستجد من المصاريف ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة أسيوط الاهليه

سعيد بشاي

اعلان

انه في يوم الثلاث ٢٣ اغسطس سنة ٩٨ و ٥ ربيع الثاني سنة ١٢١٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً ببندر المنصوره

سيصير الشروع في مبيع بضاعه عطريه جملة أصناف تعلق محمد عوض العدله العطار بالمنصوره بالمزاد العمومي بناء على طلب الشيخ صالح حسين العطار بالمنصوره ومسبوق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٤ يوليه سنة ٩٨ وفاء لمبلغ ١٩٦ غرش صاغ وبتاريخه وفاء لمبلغ ٢٠٢ قرش صاغ وباره ٢٠ وبتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٨ وفاء لمبلغ ٢٠٥٣ قرش صاغ وباره ٢٣ وفي تاريخ ٧ اغسطس سنة تاريخه وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ وبتاريخه وفاء لمبلغ ٧٨ قرش صاغ ونصف نفاذاً للاحكام الصادرة لصالح الطالب ضد المحجوز عليه المذكور القاضيه عليه بدفع جملتهم مبلغ ٣١٤٠ قرش صاغ وباره ٢٣ المحكوم بها بما فيه المصاريف خلاف أجرة النشر فعلى من يرغب المشترى الحضور في الميعاد المذكور واعطا المزاد ومن يرسي عليه آخر عطا بدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد ثانياً على ذمته ويلزم بالفرق طبقاً للقانون

نائب الباشمحضر

محمد يوسف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٤} السبت ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٨ - ٩ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ - ٢٢ مسرى سنة ١٦١٤ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 43

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

المحاكم المختلطة

لجنة لتعديل اختصاصها

« مذكرة المستر مكاريث »

تابع ماقبله

وقد قام قلم القضايا بما وجب عليه في هذه القضية وطلب كما هو الحق من المحكمة الابتدائية ومن محكمة الاستئناف ان تحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظرها أو عدم قبولها لان الاعمال التي أجرتها مصلحة الري في تلك المديرية كانت بناء على قرارات مجلس المديرية صاحب الاختصاص في ذلك وكان الغرض منها المصلحة العمومية لان فائدتها منفعة الكل وهي تحسين حالة الري في مديرية البحيرة وتلك الاعمال عبارة عن استعمال حق الحكومة في التصريح للاهالي بانشاء الترع والمساقي اللازمة لري أطيانهم وفي انها تنشئ من ذلك ماتراه لازماً وان توجد لهم المياه اللازمة في الاوقات المناسبة وفي انها تستعمل بحيرة عمومية هي بحيرة مريوط بالطريقة التي تراها نافعة للاهالي ولكن المحكمتين حكمتا برفض الدفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى وقالتا أن الحكومة مسئولة عن الضرر الذي لحق باطيان الخواجه افيروف والسبب المهم الذي جاء في حكم محكمة الاستئناف هو هذا

«حيث انه يجب على الحكومة ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لتخفيف المياه التي تصب في تلك البحيرة بتحويلها الى البحر فاذا لم تفعل ذلك ونشأ عنه اغراق الاطيان المجاورة وجب عليها التعويض الا اذا نزعت ملكية تلك الاطيان بالطرق القانونية ولا يقبل ان تضحى منافع الملاك المجاورين للبحيرة المذكورة بدون تعويض عليهم طلباً لمنفعة المزارعين في مديرية البحيرة»

ومعناه ان المحكمة رأت فيما فعلته مصلحة الري من التصريح للمزارعين بانشاء الترع والمساقي وفي انشائها هي البعض منها وفي جلبها المياه اللازمة للزراعة اليها وهي المياه التي تصب بعد الري في مصبها الطبيعي بحيرة مريوط العمومية عملا اداريا مضراً بحق مكتسب لملاك الاطيان المجاورة لبحيرة مريوط. فأين هو الحق المكتسب لاولئك المجاورين وهل كان من حقوقهم المكتسبة ان يبقى منسوب مياه البحيرة كما كان على الدوام وهل كان من الواجب قانوناً على الحكومه أن لا تترك مياه مصارف أطيان البحيره تصب في بحيرة مريوط وهل لم يكن من حق الحكومة ان تستخدم تلك البحيرة في المنفعة العامة كما تشاء المصلحة العامة لانها من الاملاك العامة فتترك مياه مديرية البحيرة تصب فيها كما لو تركتها تصب في النيل أو في البحر الابيض المتوسط

نحن لانرى السبب المذكور في حكم الاستئناف سبباً قانونياً لانه على فرض أن الغرض من الاجراآت التي اتخذتها مصلحة الري مما هو داخل في اختصاصها تحسين حالة الري لملاك الاطيان في مديرة البحيرة وان أضر ذلك بأصحاب الاطيان المجاورة لبحيرة مريوط فان ذلك الضرر يكون أمراً طبيعياً لازماً لعمل اداري للحكومة الحق في اجرائه ومثل هذا العمل لايجيز مخاصمة الحكومة امام المحاكم القضائية

الرابع وهو الاخير. تطرفت المحاكم المختلطة في توسيع اختصاصها حتى انه لم ينج منها كيفية توزيع الضرائب وبيان الاطيان التي يجب ان تدفع الخراج والتي لاتستحق ان يضرب عليها فقضت بوجوب تنزيل الضرائب على بعض الاطيان (راجع احكام محكمة الاستئناف المتوالية في قضية اسكندر حنا ٤ فبراير سنة ١٨٨٥ مجموعة الاحكام الرسمية جزء عاشر صحيفه ٤٥ و ٤ ابريل سنة ١٨٨٨ جزء ثالث عشر صحيفة ١٤٦ و ٤ مارث سنة ١٨٩١ مجلة القضاء السنة الثالثة صحيفة ٢٤٨)

واذا تقرر هذا وسلمنا ان الشارع المصري أراد في المادة الحادية عشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ان يمنح تلك المحاكم سلطة مساوية لسلطة المحاكم الادارية الفرنسوية وغيرها من

محاكم اوربا لانزال نؤكد ان محكمة الاستئناف في الاسكندرية قد تخطت حدود سلطتها فاننا نجد في أحكام مجلس شورى الحكومة (يريد مجلس شورى الحكومة الفرنسوية) وهو الذي ترجع اليه جميع الخصومات الادارية بين الحكومة والافراد في المسائل الادارية مهما بحثنا شيئاً يشابه احكام الاستئناف المختلط المتقدم بيانها وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة وفيما يختص بربط الضرائب على الاطيان واذا كان من الجائز للمحاكم ان تنظر في اعمال الادارة من حيث انطباقها على القوانين والاوامر المعمول بها فليس من الجائز لها في أي حال من الاحوال ان تتعرض لموضوع تلك الاعمال وتجعل اجراآت الموظفين الداخلة في تأدية وظائفهم خاضعة لنقد الخبيرين القضائيين

ومع ذلك لو جاءني بعضهم بدليل على ان ذلك السير هو المتبع في اوربا لترددت في التسليم بان المادة الحادية عشرة تعطي للمحاكم المختلطة تمام السلطة الممنوحة للمحاكم الادارية الفرنساوية مثلا لان مجلس شورى الحكومة ومجالس المديريات هي في الواقع لجان ادارية اكثر من ان تكون محاكم حقيقية وليست المحاكم المختلطة محاكم قضائية محضة بل هي أيضاً لجان قضائية دولية

وبالجملة يؤخذ من مجموع احكام تلك المحاكم ان محكمتها الاستئنافية اتخذت لنفسها حق المراقبة العامة على جميع اعمال الحكومة المصرية بحجة الاضرار بحق مكتسب للاجنبي من غير ان تبين في غالب الاحيان القوانين أو الالتزامات التي اهملت الحكومة جانبها اضراراً بالاجانب

ومن أجل ذلك رأت الحكومة وضع حد لهذا التوسع فزادت بياناً في عبارة المادة الحادية عشرة وأوضحت ايضاحاً كافياً مآخذ حقوق الاجانب التي تختص السلطة القضائية بالمحافظة عليها وتلك المآخذ هي المعدات الدولية والقوانين المحلية أو التعهدات اما اذا بقيت صيغة المادة على ماهي عليه الآن كان الاجانب ممتازين جداً عن الوطنيين لان السلطة المخولة للمحاكم المختلطة بمقتضى تلك المادة على حسب الاحكام التي تصدرها المحاكم المذكورة تكون اوسع بكثير من سلطة المحاكم الاهلية الممنوحة لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيبها اذ هذه الفقرة لاتمنح المحاكم الاهلية غير حق القضاء على الحكومة بالتعويض الناشئ عن عمل اداري جاء مخالفاً للقوانين والاوامر المعمول بها (راجع حكم ١١ ابريل سنة ١٨٨٩ مجلة القضاء السنة الاولى صحيفة ٢٧٧ والاحكام التي صدرت بعد ذلك) وينتج من ذلك تمييز الاجانب على الوطنيين في معاملاتهم مع الحكومة تميزاً لايفوت مافيه من الاجحاف على عدالة اللجنة الدولية

﴿ ثانياً ﴾

فيما يختص بالمادة التاسعة

الكلام على مذهب المنافع المختلطة

ذهبت المحاكم المختلطة منذ بدايتها الى القضاء باختصاصها في القضايا المقامة بين اثنين حتى من الفرنسويين اذا كان موضوع القضية شاملا لمنافع مختلطة (راجع حكم الاستئناف ١٩ ابريل سنة ١٨٧٦ في قضية مونلبيه . مجموعة الاحكام جزء أول صحيفة ٣٢)

كذلك تختص المحاكم المختلطة بالنظر في قضية حكمت فيها المحكمة المحلية بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية اذا حجز أحد الاجانب مال مدينه تحت يد وطني وقرر هذا بما لديه تقريراً يخالف الواقع وفي هذه الحالة يسقط اختصاص المحاكم الاهلية وتخرج القضية من يدها (حكم ٤ مايو سنة ١٨٨٢)

واخيراً صدر حكم شهير من الاستئناف في ١٤ مارس سنة ١٨٨٨ باختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا الدائرة السنية تقرر فيه جليا هذا المبدأ وهو انه ينظر في القضاء باختصاص المحاكم المختلطة الى المنافع الموجودة في الدعوى لا الى جنسية الاشخاص ذوي الشان في تلك المنافع ثم ثبت القضاء على هذا وجرى على ان تلك المحاكم مختصة بنظر كل قضية وان كانت بين اثنين من الاهالي متى تبين حقيقة ان فيها منافع مختلطة حتى ولو لم يكن صاحبها داخلا في تلك القضية باي وجه كان وكلما سنحت الفرصة انتهزتها محكمة الاستئناف لتأييد هذا المبدأ وحجتها في ذلك انه يؤخذ من نصوص لائحة ترتيبها ومن مفهوم تلك النصوص عدم جواز النظر في المنافع المختلطة لغير تلك المحاكم اذ لو جاز غير هذا لاصبحت الضمانات التي قصدت من انشاء هذه المحاكم اثراً بعد عين

هذا هو المبدأ الذي لم تتحول عنه محكمة الاستئناف مهما اختلفت انواع القضايا التي يقال بوجود منافع مختلطة فيها وتعذر حصرها الا انها مع ذلك اصدرت حكما في ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩ (مجلة القضاء جزء أول صحيفة ١٤٢) في موضوع اختصاصها بنظر قضايا مصلحة الاراضي الاميرية (الدومين) جعلت فيه نوعاً من التحديد لمذهبها فقضت بانه وان لم يكن واجباً ان يكون صاحب الشأن في المنافع المختلطة داخلا في الدعوى باي وجه كان الا انه يلزم ان تكون تلك المنافع مما يحتمل معها جواز دخول صاحبها في الخصومة

ولعمري لست ادري على أي علة يقوم هذا المذهب

اما اولا فهو يعبث بصريح لفظ المادة التاسعة من لائحة الترتيب والمادة الخامسة من القانون المدني اللتين يؤخذ منهما انه لا اختصاص للمحاكم المختلطة الا في القضايا المختلطة حالا لا التي ينتظر ان تكون كذلك وهي الخصومات القائمة بين ذوي شأن من جنسيات مختلفة سواء كانوا خصوماً اصليين أو داخلين في القضية كخصوم ثالثة أو ضمان لاحد الطرفين (راجع سميكه اختصاص المحاكم المختلطة المطبوع في باريس سنة ١٨٩٢ صحيفة ٣٨)

واما ثانياً فانه يخالف المبادئ القانونية العامة لانه يقضي بان احتمال دخول اجنبي في الدعوى من دون ان يدخل بالفصل فيها يكفي

لانتزاع القضايا من يد قضاتها الاصليين عكساً لمبدأ الفرع يتبع الاصل وقد جرت المحاكم المختلطة نفسها على هذا المبدأ في مسائل الضمان حيث هي تحكم بان المحكمة المختلطة اذا كانت مختصة بنظر الدعوى الاصلية تكون مختصة بنظر الدعاوي التي تتفرع عنها كدعوى الضمان اذا اقيمت امامها في الدعوى الاصلية حتى لوكان المدعي والمدعى عليه فيها من جنسية واحدة (حكم ٢٣ يونيه سنة ١٨٨١)

واذا كان هذا هو القضاء الصواب في مسائل الضمان وجب ان يكون الحكم كذلك في مسائل دخول خصم ثالث في الدعوى لوجود منفعة له فيها لاننا لا نرى وجهاً للتفريق بين الحالتين

ومن أهم الاحوال التي جرت فيها المحاكم المختلطة على تطبيق مذهب المنافع المختلطة مسئلة الحجز التحفظي اذ تقول انه يكفي ان يكون المحجوز لديه تابعاً لغير جنسية الخصمين الحقيقيين في الدعوى لتصير المحاكم المختلطة مختصة وحدها بنظرها (مجموعة الاحكام الرسمية جزء ١٥ صحيفة ١٣٩)

وأهم من ذلك حكم ١٨ مارس سنة ١٨٩١ (مجلة القضاء جزء ثالث صحيفة ٢٥٣) اذ جاء فيه ان المحاكم المختلطة هي وحدها المختصة بنظر الدعوى التي يقيمها دائن اجنبي على مدين وطني محجوز على ماله تحت يد وطني مثله وانه لايحتج ضد ذلك الحاجز الاجنبي بالدعوى التي تكون منظورة بين المدين المحجوز على ماله ومدينه المحجوز لديه بخصوص ذلك الدين امام المحاكم الاهلية اذا رفع الاجنبي خصومة الى المحكمة المختلطة قبل الفصل بين الوطنيين من المحكمة الاهلية

هكذا يكفي لاحد الخصمين امام المحكمة الاهلية ان يوقع حجزاً تحت يد اجنبي باي حجة كانت يدعي صدقاً أو غير صدق بانه مدين لمدينه الوطني ليجعل الدعوى من اختصاص المحاكم المختلطة

ثم حكمت محكمة الاستئناف اخيراً في قضية البرنسس زينب هانم ضد السِت دودو بغدسار[1] (١٦ فبراير سنة ١٨٩٨) خلافاً لقضائها السابق انه اذا اثبت المدين المحجوز عليه قبل الدخول في الموضوع ان المحجوز لديه غير مدين له بشيء اصبحت المحاكم المختلطة غير مختصة بنظر الدعوى لانتفاء المصلحة الاجنبية الا انه من الصعب غالباً حصول ذلك الاثبات بمعرفة المدين المحجوز عليه ولو انصفنا لاوجبنا على الدائن الذي حصل الحجز بناء على طلبه ان يثبت ان المحجوز لديه مدين للاول حقيقة والا فان المذهب الجاري العمل عليه يؤدي في هذا الباب الى افراط ومغالاة لا يقل ضررهما عن الافراط في استعمال اسماء الاجانب على سبيل الاستعارة

ومن الاحوال التي يجري فيها مبدأ المنفعة المختلطة ماحكم به من ان ظهور تلك المنفعة باي صفة كانت حتى ولو خيالية يستلزم العدول عن تطبيق المبادئ الحقة المتفق عليها في مسائل الاختصاص وقد اعتاد الناس غالباً التحايل على ايقاف دعاوي التنفيذ المقامة امام المحاكم الاهلية بحمل احد الاجانب على توقيع حجز مهما كان فوق الحجز الاهلي السابق اذ بمجرد ذلك ينقل الدعوى الى اختصاص المحاكم المختلطة (٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ قضية سولياضد انستازيادس

هذا وليس من نص في قانون المرافعات الاهلي والمختلط يقضي على المحاكم الاهلية في الحالة التي نحن بصددها بترك الدعوى وعدم الاختصاص اذا ادعى أحد الاجانب حقاً في الخصومة واوقع حجزاً فوق الحجز الاصلي بل جاء في المادتين ٤٦١ و ٤٦٢ من القانون الاول والمادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من الثاني انه اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون فلهم ان يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة وفي هذه الحالة يكون هذا الطلب معتبراً كالحجز على ثمن المبيع

ومنه يؤخذ ان المحكمة التي وقع الحجز أولا بواسطتها هي التي يجب ان تستمر في اجراآت التنفيذ حتى البيع ثم تأمر بايداع متحصل الثمن في خزينة المحكمة المختلطة ليجري توزيعه على الدائنين

واذا اعترض بان نصوص القانون الاهلي لاتشير الا الى الحجوزات التي تحصل بمعرفة محضري المحاكم الاهلية وان نصوص القانون المختلط لاتشير الا الى الحجوزات التي تحصل بمعرفة محضري المحاكم المختلطة نقول أولا انه لا برهان على صحة هذا الاعتراض وثانياً ان المبادئ العامة وقواعد التفسير الصحيح لاتؤدي الى غير ماذهب اليه لانه لا يجب على المحاكم الاهلية ان تقضي بعدم اختصاصها في قضية منظورة امامها الا اذا أقام أحد الاجانب دعوى حقيقية أو ظهر حق مكتسب لاجنبي فيها بشرط ان لايتيسر التوفيق بين حق ذلك الاجنبي واستمرار نظر الدعوى امام المحكمة الاهلية نعم لست اجهل ان المحاكم المختلطة لم تتبع هذا المبدأ على الدوام وان حكم ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٦ السابق ايراده يذكر في أحد اسبابه (ان ظهور منفعة مختلطة اياكانت في الدعوى يكفي لزوال اختصاص المحاكم الاهلية وجعل القضية من مختصات المحاكم المختلطة) ولكن ذلك خطاء فيما ارى اذ مجرد المنفعة المختلطة غير كاف في ذلك القضاء ويلزم ان يقيم الاجنبي دعوى حقيقية أو ان يكون له حق مكتسب وان يتعذر التوفيق بين دعواه أو حقه وبين استمرار القضية الاصلية امام المحكمة الاهلية

وفضلا عما تقدم فان الطريقة المتبعة الآن مضرة بحقوق المتخاصمين سيان في ذلك الاجانب والوطنيون اذ الاولى لجميع الدائنين من الطرفين بقطع النظر عن المدين ان لايوقف حجز الاجنبي تنفيذاً بدأ امام المحاكم الاهلية بل الاصلح استمراره لما في ذلك الفائدة من حيث سرعة الفصل في الدعوى والاقتصاد في المصاريف وذلك أمر بديهي الوضوح فلا اطيل القول فيه

ومما تجب ملاحظته هنا ان المحاكم المختلطة تضرب صفحاً عن القواعد المرعية فى حالة

(١) الحقوق. ورد غلطاً فى الجرائد اليومية بغوسار

تنازع الاختصاص وهي التي تنشأ من رفع دعوى امام محكمتين مختلفتين في آن واحد اذ تقول محكمة الاستئناف «ان المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية سلطتان قضائيتان مختلفتان لا جامعة بينهما ولذلك لا تأثير للمرافعات الحاصلة امام احداهما على الاخرى ولا يعمل بقضاء واحدة منهما في نظر الثانية»

ومعنى ذلك ان المحاكم الاهلية احط درجة بازاء المحاكم المختلطة منها بالنظر الى محاكم البلاد الاجنبية مع ان القضاءين تابعان فعلا الى بلد واحد ومن المقرر عند جميع الامم على التقريب ان الرجل اذا خاصم غريمه امام محكمة لم يعد من الجائز له ان يخاصمه أيضاً في نفس الموضوع امام محكمة اخرى سواء كانت من محاكم بلده أو من محاكم بلد اجنبية وتقضي المحاكم الانكليزية والالمانية والنمسوية وغيرها في مثل هذه الحالة بايقاف الفصل في الدعوى امامها أو تلجئ المدعي الى اختيار احدى المحكمتين وترك الثانية وهذه قاعدة مقررة في انكلترا (راجع رايس صحيفة ٣٠٥ وويستلاك طبعة ثالثة صحيفة ٣٥٧ الى ٣٥٩ وفوت طبعة ثانية صحيفة ٥٧٩ الى ٥٨٢ ونلسون صحيفة ٣٦٨ الى ٣٧١) فكلهم مجمعون على انه «اذا رفع احد قضية في موضوع واحد ضد شخص بعينه امام المجلس الاعلى (محكمة انكليزية) وامام محكمة اجنبية جاز للمجلس بما له من السلطة المطلقة ان يوقف سير الدعوى امامه أو ان يخير المدعي بين احدى المحكمتين منعاً للمكايد والاعنات فاذا كانت المحكمة الثانية من محاكم بريطانيا العظمى أو من محاكم احدى الاقاليم التابعة لها عدت الخصومة اعناتاً بدون احتياج الى برهان أو دليل فان كانت اجنبية محضة لا تعد الخصومة كذلك الا اذا اثبته المدعى عليه وهو جائز» ولمسيو (فار) كلام على هذه المسئلة في جريدة علم حقوق الامم الخاص سنة ١٨٩١ صحيفة ٤٥٩ عنوانه «في الدفع بقيام الخصومة امام محكمة اجنبية على حسب القوانين الانكليزية» فليراجع

ويقبل هذا الدفع أيضاً امام المحاكم النمساوية (راجع حكم مجلس فينا الاعلى الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢) (راجع جريدة كلونيه سنة ١٨٨٦ صحيفة ٤٦١)

وهو مقبول أيضاً في المانيا متى كان حكم المحكمة الاجنبية جائز التنفيذ في البلاد الالمانية (راجع حكم محكمة الامبراطورية الدائرة المدنية الاولى الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٢ جريدة كلونيه سنة ١٨٩٣ صحيفة ٩٠٥) وليس هذا الدفع مقبولا في البلجيك مبدئياً الا انه من المقرر المتفق عليه في تلك البلاد ان البلجيكي اذا قبل الخصومة باختياره امام احدى المحاكم الاهلية وقدم اليها اوجه دفاعه وجب ان يحترم الحكم الذي يصدر منها ولا خلف بين محاكم البلجيك في ذلك (راجع حكم محكمة بروكسيل التجارية ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٢ وحكمين من مجلس استئنافها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ و٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ جريدة كلونيه سنة ١٨٩٣ صحيفة ٩٤٧) واما في فرنسا فالقاعدة ان الدفع بتنازع الاختصاص غير مقبول بالنظر الى المحاكم الاجنبية والمتبع عندهم هو سريان ذلك بالنظر للمحاكم الفرنسوية طبقاً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات الا انه منذ سنة ١٨٨٢ تحولت الافكار كثيراً واتجهت نحو الخروج عن هذا الاستثنار لذلك نرى محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر في تلك السنة (جريدة سراي الحقانية سنة ١٨٨٢ قسم اول صحيفة ٨٤٠) تميل الى القول بان اقامة الدعوى امام محكمة اجنبية من احد الفرنسويين باختياره يعد تنازلا لازماً منه عن حقه في اقامتها امام المحاكم الفرنسوية وفضلا عن ذلك فان مذهب فرنسا وبلجيكا لم يسلم من انتقاد مشاهير المؤلفين في هذين البلدين (راجع ايزوه البلجيكي في جريدة كلونيه سنة ١٨٩٢ صحيفة ٨٦٢ في كلامه على تنازع الاختصاص والروابط الدولية حيث يقول «يصعب علينا ان نفهم كيف يحكم بعدم قبول الدفع بتنازع الاختصاص اذا كانت

الدعوى المقدمة الى محاكم البلاد مقامة امام محكمة اجنبية . عجباً يريد اصحاب هذا المذهب ان يتفادوا من تناقض الاحكام حتى لا يكون الرجل مصيباً بحكم محكمة بروكسيل ومخطئاً بحكم محكمة جان مثلا ويتركون التناقض يقع بين محكمتي باريس وليبخ والاولى حينئذ من ان يقال ان القاعدة باطلة فلا حاجة الى العمل بها ولا شك في ان هذا مذهب من الغرابة بمكان لمخالفة المبادئ التي اتفق جمهور العلماء في هذا العصر عليها ومغايرته لروح التآخي العام الذي يتقدم في الاذهان في هذه الايام حتى صار له احزاب عديدون

وعلى ماتقدم ارى انني وفيت المقام وبينت انه يجب على المحاكم المختلطة ان تقبل الدفع بتنازع الاختصاص طبقاً للمتفق عليه من المبادئ المتقدم ذكرها اذا رفعت لها دعوى بناء على تداخل أحد الاجانب تداخلا صحيحاً او متفقاً عليه وكانت تلك الدعوى منظورة من قبل امام المحاكم الاهلية سيان في ذلك اعتبار المحاكم المختلطة أجنبية بالنسبة الى المحاكم الاهلية او ان القضاءين تابعان لبلاد واحدة اذ في هذه الحالة الاخيرة يكون الامر بديهياً لاشك فيه لقبول الدفع بتنازع الاختصاص بين محكمتين تابعتين لبلاد واحدة عند جميع الامم

وفي الحالة الاولى اي بفرض الاستمرار مع اعتبار المحاكم المختلطه اجنبيه عن المحاكم الاهلية قد بينا وجوب اتباع القاعدة عينها طبقاً لما جرى عليه الرأي الغالب في هذا العصر وتوفيقاً لما اتجه اليه علم حقوق الامم الحالي من المبادئ والاصول وليس من المسلم مطلقاً ان يتاح لاحد الخصمين امام المحاكم الاهلية اذا لاحظ ان الحق ليس من جانبه ان يهرب من وجه تلك المحاكم وهي على وشك الزامه بالحق ويلجأ الى المحاكم المختلطة لعلمه انها لاتقبل الدفع بتنازع الاختصاص متذرعاً في ذلك بحيلة من حيل المرافعات . ذلك أمر بلغ من الوضوح حد الصفاء

وفوق هذا كله لانرى موجباً للاخذ بمذهب فرنسا وبلجيكا عندنا لان السبب الذي ارتكنوا عليه في تلك البلاد هو ان سيادة كل بلد بالنظر الى اختها سيادة استئثار واستقلال فلا يليق بقضاء امة ان ينسحب من وجه قضاء امة اخرى وظاهر ان هذا السبب معدوم في مصر اذ بفرض ان القضاءين المختلط والاهلي من نوعين مختلفين فالواقع الذي لامندوحة عنه انهما يصدران الاحكام وينفذانها باسم الجناب العالي الخديوي ومن ثم كان مبدأ استقلال السلطة لادخل له معنا فيما نحن فيه

ولا يفوتنا ايضاً ان نلاحظ ان المحاكم الاهلية ليست متساوية مع المحاكم المختلطة في هذا الموضوع فبينما المحاكم المختلطة تصر دائماً على القول باختصاصها بنظر القضايا المقدمة اليها وان كانت مقامة امام المحاكم الاهلية من قبل نرى المحاكم الاهلية مضطرة في كثير من الاحوال الى الحكم بعدم اختصاصها بنظر القضايا المرفوعة امام المحاكم المختلطة . ولعدم وجود محكمة عليا تفصل النزاع بين المحكمتين اصبحت كفة المحاكم المختلطة راجحة على كفة المحاكم الاهلية وظاهر ان هذه الحال تضر كثيراً بشأن القضاء الطبيعي في نظر الاهالي مادام من السهل جعل احكامه كان لم تكن بواسطة استدعاء اجنبي في الخصومة وهو في الواقع لاشان له فيها بوجه من الوجوه . نعم قد تسامحت اللجنة الفرعية وقبلت طلب الحكومة فيما يتعلق بالحجز وتنازع الاختصاص باغلبية ضعيفة بعد ان حصرته في دائرة ضيقة جداً ولكنها لم تجمع على ذلك رأياً

مصالح الحكومة

﴿ الدائرة السنية ﴾

في ١٧ يوليو سنة ١٨٧٧ تحرر عقد بين الحكومة المصرية وفريق من دائنيها مقتضاه جمع ديون الدوائر الخديوية كلها وتوحيدها الى دين واحد سمي (دين الدائرة السنية العام) ورهنت لضمانه جميع أطيان الدوائر المذكورة وحول سداد أقساطه على ايراداتها ثم صدر قانون التصفية في ١٧ يوليو سنة ١٨٨٠ وفيه نظمت ادارة الدائرة السنية وبينت حالتها بالنسبة الى الحكومة وتقرر في ذلك القانون أن أطيان الدايره تعتبر ملكا للحكومة وديونها ديناً على الحكومة وبقيت تلك الديون وضماناتها ممتازة عن بقية الديون الاخرى (راجع المادة ٤٠ وما بعدها من قانون التصفية) ثم فوضت المادة ٥٧ من ذلك القانون النيابة عن دائني الدائرة السنية الى مراقبين وجعلت لهم الحق في أن يلاحظا تنفيذ تعهدات الحكومة قبلهم بجميع الطرق القانونية

وقد جرى قضاء المحاكم المختلطة على اختصاصها بنظر جميع الخصومات التي تدخل الدائرة السنية فيها بواسطة المراقبين المذكورين وحجتها على هذا الاختصاص انهما نائبان عن منافع مختلطة (راجع على الخصوص حكم ١٤ مارس سنة ١٨٨٨ فهو الذي أسس مذهب «المنافع المختلطة» بأوضح عبارة حيث يقول (ان العبرة في اختصاص المحاكم المختلطة بالمنافع الموجودة في الدعوى لابجنسية ذوي الشان فيها)

وهنا أيضاً اقتصرت المحاكم المختلطة على ترداد ذلك المذهب البالي القائم على المنافع المختلطة وهو كما بينته من قبل لايرجع الى نص في القانون وغاية مافي الامر انه مبدأ اتخذته المحاكم اعتباطاً لان الدول التي أقرت على انشائها لم تقرره بأي وجه كان

يقولون وهم اليه ملجأون (٢٨ مارس سنة ١٨٨٨) ان مصلحة الدائرة السنية وان كانت منافعها مختلطة وتحت مراقبة اثنين من الاجانب مصلحة أميرية والمادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تقصر اختصاصها بالنظر الى المصالح الاميرية على الخصومات التى تقوم بين تلك المصالح والاجانب ولكنهم لايطبقون ذلك النص عملا بنتيجه ذلك المبدا

ومع انه لايوجد في جانب الدائرة السنية نص كالمادة ٣٨ من قانون التصفية بالنظر الى صندوق الدين فان تلك المادة نصت صراحة على اختصاص المحاكم بالقضايا التي يرفعها مأمورو الصندوق على الحكومة وحيث ان ذلك النص غير موجود للدائرة السنية وجب تطبيق المادة العاشرة من لائحة الترتيب وحيث انهم يقضون كما هو الحق الذي لامراء فيه ان الدائرة احدى مصالح الحكومة وجب القضاء أيضاً بان المحاكم الاهلية هي المختصة بنظر القضايا التى تقام بينها وبين الاهالي دون غيرها

وبدلا عن هذا نرى المحاكم المختلطة قد ذهبت أخيراً الى أبعد من خطوتها الاولى وحكمت في ٤ يونيه سنة ١٨٩٠ بان المحاكم الاهلية ليست مختصة في أي حال من الاحوال بنظر قضايا الدائرة السنية « لان أولئك القضاة قد انتزعت سلطتهم في المسائل المختصة بمقتضى اتفاقات دولية وبناء عليه لايمكن ان تدخل الدائرة السنية في اختصاصهم» وتلك مصادرة في الاستدلال لان البحث دائر في معرفة المنافع المختلطة ثم انه اذا صح للمحاكم المختلطة ان تزيد في اختصاصها باختراع تلك المنفعة المختلطة التي لاتزال تكرر ان القانون لايجيزها والتى لايجوز التوسع فيها حتى تبتلع جميع اختصاصات المحاكم الاهلية فانه لايصح ان يسند هذا الزعم الى اتفاقات دولية اذ لايوجد (اتفاق دولي) أبداً يقضي بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر القضايا المقامة بين الدائرة السنيه والوطنيين

وذلك على ذلك ان مراقبي الدائرة قائمان مقام حاملي اسهم دينها كما ان مأموري صندوق الدين العمومي قائمون مقام حاملي اسهم الدينين الموحد والممتاز ويؤخذ ذلك صراحة من المادة ٥٧ من قانون التصفية ونصها «مراقبا الدائرة يعتبران النائبين قانوناً عن حاملي اسهم دين الدائرة العمومي ويجوز لهم بهذه الصفة ان يتحصلوا بجميع الطرق القانونية على تنفيذ تعهدات الحكومة بالنظر لموكليهم» وينتج من هذا انه لايجوز لحاملي تلك الاسهم أنفسهم ان يدخلوا في خصومة مختصة بمنافعهم كما لايجوز

ذلك لحاملي السهام الذين ينوب عنهم مأمورو صندوق الدين فمن المعلوم في قضية صندوق الدين الاخيرة ان محكمة الاستئناف صرحت في حكمها ان أصحاب الاسهم أنفسهم ليس لهم حق خاص يجيز لهم الدخول في الدعوى لان مأموري الصندوق هم النائبون الشرعيون عنهم وهذا نص ماجاء في الحكم المذكور

«وحيث انه يؤخذ من ذلك النص (نص المادة ٤ من الامر العالي الصادر في ٢ مايو سنة ١٨٧٦) ان النيابة الشرعية عن مجموع حقوق الدائنين فوضت الى مأموري صندوق الدين دون سواهم وانه ليس لحاملي أسهم ذلك الدين ان يتخاصموا الا على حقوقهم الشخصية كطلب الفوائد وما شاكلها»

هذا ولو ضربنا صفحاً عن الاستدلال بالنصوص القانونية ورجعنا الى المبادئ العمومية لوجدنا الامر واحداً وهو انه ليس لحاملي الاسهم حق عمومي يجوز لهم به التداخل في الخصومة مع وجود نوابهم الشرعيين. انظر الى حالة المفلس وهي أشهر الاحوال التي توجد فيها النيابة الشرعية الموكولة الى وكيل الديانة ومثلها حالة شركة المساهمة حيث ينوب فيها مجلس الادارة قانوناً عن المساهمين تجد انه لايجوز لدائني التفليسة ان يدخلوا في خصومة أقامها الوكيل المذكور أو أقيمت عليه للدفاع عن حقوقهم التي هو نائب عنهم فيها. قالت المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات المختلط (لايجوز للدائنين ان يرفعوا قضية على أحد باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم وتحت مسئوليتهم وبشرط طلب حضور الوكيل المذكور عن الديانة والحكم الذي يصدر من المحكمة يكون لمنفعة ذلك الوكيل في اعمال التفليسة ان كان هناك وجه لقبول الطلبات)

ذلك ايضاً هو الحكم في القوانين الفرنسوية قال مسيو (ليون كان ورينو) في كتابها على القوانين التجارية المطبوع في باريس سنة ١٨٩٧ جزء سابع صحيفة ٢٠٠ ماياتي «ليس للدائن حق اقامة الدعوى على مديني المفلس بل ذلك الحق موكول الى وكلاء الديانة فهؤلاء هم الذين يديرون أعمال التجارة ويحصلون قيمتها كما يشاؤون»

وهو لايختلف عن المعمول به في انكلترا (راجع المادتين ٤٦ و٤٧ من قانون التفالس الصادر في سنة ١٨٨٣ حيث جاء فيهما) «ليس لواحد من الدائنين ذا دين قابل للدخول في مجموع الديون المطلوبة من المفلس ان يرفع بعد صدور الحكم من المحكمة بتعيين الحارس الرسمي على أمواله دعوى ضده أو ضد غيره الا بتصريح من المحكمة وعلى شرط الانقياد لما توجبه عليه من الشروط وذلك بدون اخلال بالاحوال المنصوص عنها في هذا القانون»

كذلك لايجوز للمساهمين في شركة المساهمة ان يقيموا دعاوي بانفسهم في منفعة العموم انابة مجلس الادارة عنهم وليس لهم الا المناضلة عن حقوق كل واحد منهم الشخصية ضد المديرين أو اعضاء مجلس المراقبة (راجع ليون كان ورينو جزء ثاني صحيفه ٦٠٩ والمادتين ١٧ و٢٢ من قانون ٢٤ يوليو سنه ١٨٦٨)

اذا تقرر هذا وثبت من النصوص التي أوردناها والمبادئ التي شرحناها ان حاملي الاسهم ليس لهم حق التداخل في منفعة الجميع لوجود الوكيل الشرعي عنهم في ذلك وجب التسليم بان حاملي اسهم الدائرة السنية لاحق لهم ان يتداخلوا في القضايا التي ترفع من المراقبين أو ضدهما وحينئذ ينبغي ان ننظر الى صفة ذينك المراقبين القانونيه لنعلم أي المحاكم تختص بنظر قضايا الدائرة المذكورة وظاهر انهما موظفان في مصلحة اميرية أي أهلية (ومحكمة الاستئناف هي التي صرحت بذلك في حكمها الرقيم ٢٢ مايو سنة ١٨٨٩) وهما معينان بأمر الحضرة الخديوية وليس لدولهما في ذلك التعيين الا عرض اسماء ليس من الواجب قبولها. (انظر المادة ٥٤ من قانون التصفية) والحكومة المصرية هي التي تدفع لهما راتبهما فهما قطعاً موظفان مصريان والمحكمة المختصة بنظر قضاياهما على هذه الصفة هي المحكمة الاهلية وليس من الصواب ان يلتفت الى المنافع المختلطة التي ينوبان عنها وهكذا يقال في جميع الاحوال الاخرى التي يحكم الاستئناف فيها باختصاصه نظراً الى تلك المنافع المختلطة

مجلس بلدي اسكندرية

أول حكم قررت به محكمة الاستئناف اختصاص المحاكم المختلطة بنظر القضايا التي تقام بين المجلس البلدي في مدينة الاسكندرية وبين الاهالي هوحكم ١٢ مارس سنة ١٨٩٦ (مجموعة الاحكام الرسمية جزء ٢١ صحيفة ٢٢٨) وكانت تلك المحكمة قد أصدرت حكماً قبل هذا تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ (مجموعة جزء ١٨ صحيفة ٣) قررت فيه مبدأً ان المجلس البلدي لايعتبر من مصالح الحكومة «لان له شخصية ذاتية مستقلة عن الحكومة» وان تلك «الشخصية الذاتية المستقلة» مستمدة من الاعتبارات التي لوحظت يوم تشكيل المجلس المذكور وخلاصتها ايجاد وحدة لمدينة الاسكندرية تصيرها على نوع من الاستقلال كما انها تؤخذ أيضاً من نصوص المواد ١٤ و٢١ و٣٦ من الامر العالي الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وقالت محكمة الاستئناف في حكم ١٢ مارس سنة ٩٦ المذكور ان اختصاص المحاكم المختلطة يشمل القضايا التي تقام بين الاهالي وبين الاشخاص المدنية التي توجد في مصر ولا تقتصر على كونها من ذوات المنافع المختلطة بل تقضي لانحاء ترتيبها انها تتألف أيضاً من أشخاص تابعين لجنسيات مختلفة ثم أردفت ذلك بان شبهتها بشركات المساهمة المنصوص عنها في المادة ٤٧ من قانون التجارة «التي من شأنها القيام بمنافع مختلطة»

هذا ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف المختلطة غير ان المادة ١٣ من الامر العالي الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المشار اليه وهو لائحة ترتيب المجلس البلدي الاسكندري نصت على ان « مجلس بلدي الاسكندرية يعتبر شخصاً مدنياً من جنسية اهلية » ولقد كان من المتعذر على الشارع ان يجد عبارة أصرح من هذه الكلمات ليعبر بها عن ارادته في اعتبار هذا الشخص الادبي أهلياً كاحاد الوطنيين الا انهم لم يلتفتوا مطلقاً لتلك الارادة واستظهروا عليها بمذهب المنافع المختلطه فادعوا لانفسهم هنا أيضاً اختصاصاً لم يقتصر الشارع على عدم الكلام عنه بل افرغ جهده في اقصائه واستعمل لفظة (اهلية) فقال (شخصاً ادبياً من جنسية اهلية) بدل (مصرية)

الا ان محكمة الاستئناف قد عدلت في حكمها المذكور نهائياً عن مذهبها الذي قيل فيه بوجود فرق في معنى وصفي (أهلي) و (مصري) ففي ٣١ يناير سنة ١٨٨٤ قالت ان الشارع وضع وصف (اهلي) في مقابل وصف (مصري) حيث جاء في الحكم المذكور « ويرى انه يجب استعمال وصف (مصري) في المعنى الذي وصفت به هذه اللفظة قوانين المحاكم المختلطة وتلك المحاكم واما وصف « أهلي » أو « رعية الحكومة المحلية » فانه يستعمل للدلالة على الاشخاص التابعين للحكومه المحليه تبعة محضة » ويدعون ان ذلك يؤخذ من نصوص كثيرة في لائحة ترتيب تلك المحاكم وقانونها المدني

وقد صرحت المادة ١٣ من أمر ٥ يناير سنة ١٨٩٠ المشار اليه كما قدمنا ان مجلس بلدي الاسكندرية يعتبر شخصاً مدنياً من جنسية « اهلية » لا « مصرية » وهي لم تستعمل تلك اللفظة « اهلية » الا بمراعاة ذلك التفريق الذي جرى عليه القضاء المختلط

(البقية تأتي)

﴿ البيان والضياء ﴾

قامت بعض الموانع في سبيل مجلة البيان الغراء فحجبتها عن القراء مدة قبل انجاز العددين الاخيرين من سنتها الاولى ولكن ابى أحد اصحابها حضرة العلامة اللغوي المدقق الشيخ ابراهيم اليازجي الا ان يقوم بواجب الذمة نحو المشتركين فاصدر حديثاً العددين الاخيرين معاً ومعهما نشرة يعلن فيها انه عزم على انشاء مجلة كالبيان باسم «الضياء» خاصة به لتكون في مأمن من اعتراض ما يحجب نورها عن قرائها ولا يخفى ان الاستقلال يولي الحرية في العمل ويطلق اليد في الانجاز والاتقان · وان ما هو متهور عن حضرة الشيخ من البراعة المتناهية في الانشاء وسعة العلم وسلامة الذوق والرغبة في اتقان العمل يؤكد لنا ان « الضياء » الجديد سيمحو « البيان » كما تمحو الشمس القمر اذ يكون اسطع نوراً واكثر بهاء وأوسع شمولا فلا بدع بعد بعد ما استنار القراء بنور « بيانه » ان تشرئب اعناقهم الى رؤية «ضيائه» عن قريب ان شاء الله

وقد وعد هذا الفاضل بتحسينات جمة واضافة رواية بديعة تنتهي في كل عدد · واملنا بالادباء وانصار العلم ان يقبلوا على هذه المجلة البهية ليبرهنوا ان للادب أهلا يجلونه في الشرق ونسأل الله ان يأخذ بيد هذا العلامة في نشر ماحواه صدره الواسع من المعرفة على ابناء جلدته وان يجزيه خيراً

﴿ فتاة غسان ﴾

كان تاريخ فرنسا قبل عهد الراوي الشهير اسكندر دوماس غير معروف من العامة وكثير من الخاصة ليس لندور كتب التاريخ بل لعدم ميلهم الى مطالعتها مع انها متوفرة في لغتهم لان مطالعتها مملة عادة ولهذا لم يعبأوا بها فاكب هذا الراوي المشهور على تأليف روايات غرامية ادرج فيها تاريخ فرنسا بالتفصيل واشتهرت رواياته هذه حتى اطلع عليها كل من يعرف القراءة وهكذا عرف الشعب تاريخ بلاده بواسطتها على اسهل سبيل

وتاريخ العرب والاسلام في بلدنا لا يعرفه الا الافراد القلائل الذين لهم غرض في معرفته والسواد الاعظم لاهون عنه بدرس المواضيع الاخرى ومطالعة غير كتب التاريخ فلاح لحضرة الكاتب المدقق والراوي المشهور جورجي افندي زيدان ان يحي موات هذا التاريخ في صدور جميع الناطقين بالضاد فعزم على تأليف سلسلة روايات غرامية يدرج فيها تاريخ العرب منذ الاسلام حتى الآن · وقد نجز من هذه السلسلة حلقتان الاولى رواية فتاة غسان في جزئين صدر الثاني منهما حديثاً وهي رواية تتضمن مفصل تاريخ بدء الاسلام وانتشاره وكان قد انجز قبلا رواية ارمانوسه المصرية وهي الحلقة الثانية من هذا التاريخ · وسيوالي هذا المؤلف الفاضل تأليف الروايات على هذا النمط الى ان يكمل هذا القصد وهكذا يكون في الشرق كاسكندر دوماس في الغرب ولا بدع فان امثاله نادرون لان هذا المشروع الذي يتوخاه يستلزم عناية كلية وتنقيب كثير لكي يجمع شتات التاريخ وشذراته عن اصدق الرواة ويفرغها في قالب الرواية الغرامية وناهيك ما يقتضيه ذلك من الصبر والجلد ودقة النظر وسعة الذكرة وهي مواهب يندر اجتماعها في غيره · فنسأل الله ان يأخذ بيد هذا الفاضل في انجاز هذا المشروع الخطير ويجزيه خيراً على هذا العمل المفيد ونحث الذين يتحيرون في أي شيء يمضون أوقاتهم على ان يقتنوا هذه الروايات البديعة ويطالعوها فيذوقون فيها لذة لا تشرى ويلقون فائدة لا تباع اما هذه الروايات فتطلب من مكتبة الهلال في الفجالة وبعض المكاتب في مصر وثمن الجزء من فتاة غسان ١٠ غروش صاغ ماعدا اجرة البريد

نعزي عائلة المأسوف عليه اسكندر كنعان بوفاته ونسأل لهم الصبر الجميل وله الرحمة والرضوان

اعلان

انه في يوم الاحد ٤ ستمبر سنة ٩٨ الموافق ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ الساعه ١٢ افرنكي الظهر سيباع بطريق المزاد العمومي بسوق ناحية منقباد بقره ونتاجها واردبين ادره تعلق ابراهيم محمد مهدي من ناحية بهج المحجوز عليهم بمعرفة احد محضري المحكمة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٨ بناء على طلب حضرة باشكاتب المحكمة الاهلية باسيوط وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٩٦٠ مليم مصاريف قضائيه مطلوبه منه لخزينة المحكمة وتأخر بيعها عن الميعاد المحدد لها أولا لسبب حصول استرداد على الاشيا المحجوزه دفعتين وحكم بشطب الدعوى

فعلى من يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين بهذا ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ليد المحضر المعين لذلك ومن يتأخر عن دفع الثمن يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢١ اغسطس سنة ٩٨

باشمحضر محكمة اسيوط

سعيد بشاي

اعلان

انه في يوم الاحد ٤ ستمبر سنة ٩٨ و١٧ ربيع سنة ١٣١٦ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية نبرو بمركز ميت سمنود

سيصير الشروع في مبيع طشت نحاس وأنجر نحاس وطاسه نحاس تعلق محمد الموافي نعمان من ميت نبرو تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٨٩٨ ومسبوق توقيع الحجز عليها بتاريخ ١٥ أغسطس سنه ١٨٩٨ وسيكون البيع بمعرفة أحد محضري محكمة السنبلاوين الجزئيه فمن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بفرق النقصان وهذا البيع وفاء لمبلغ ٤١ قرش ساغ

في ٢٤ اغسطس سنة ٩٨ كاتب اول محكمة السنبلاوين

اعلان

من مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحامين بقنا

عن مبيع اشيا محجوزه

انه في يوم الاربع ١٤ ستمبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق ابنود سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي واردب قمح بسوق ابنود تعلق عبد العظيم عبيد من ناحية الكلاحين الواقع الحجز عليه بتاريخ ١١ يوليه سنة ٩٨

بناء على طلب مصطفى افندي بهجت من ذوي الاملاك بقنا نفاذاً لمحضر الصلح الصادر من محكمة قنا الجزئيه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ نمرة ١٤٣٦ جدول سنة ٩٧

فمن يرغب مشترى شيء من الاشياء المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٤ اغسطس سنة ٩٨

باشمحضر محكمة قنا

عبد الرحمن محجوب

اعلان

من مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحامين بقنا

عن مبيع اشيا محجوزه

انه في يوم السبت ١٧ ستمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق نقاده سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي تعلق شحاته محمود من ناحية البلاص الواقع الحجز عليه بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٨

بناء على طلب الخواجه اسطفانوس جرجس التاجر بقنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئيه الاهليه بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ٧٦٥ جدول سنة ٩٦

فمن يرغب مشترى شيء من المواشي المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٢٤ أغسطس سنة ٩٨

باشمحضر محكمة قنا

امضا

اعلان بيع

من مكتب الشيخ يوسف موسى المحامي بالمنصوره

انه في يوم الاربع ٧ ستمبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بناحية الحواوشه

سيصير الشروع في مبيع زراعة فدان ونصف فدان قطن بزمام ناحية الحواوشه بحوض الرمله بطريق المزاد العمومي تعلق عبد العزيز ناصر مزارع من ناحية منيت سندوب توقع الحجز عليها بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ٩٨ تنفيذاً للحكم الصادر عليه من محكمة المنصوره الجزئية الاهلية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٩٦ لصالح الشيخ مصطفى الحطاب التاجر ومقيم بالمنصوره وفاء لمبلغ ٧١٠ قرش صاغ وباره ٢١ بخلاف مايستجد من المصاريف

تحريراً في ٢٠ اغسطس سنة ٩٨

نائب الباشمحضر

بمحكمة المنصوره

محمد يوسف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٥} ﴿ السبت ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٨ - ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ - ٢٩ مسرى سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 112 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 53

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

المحاكم المختلطة

لجنة لتعديل اختصاصها

« مذكرة المستر مكاريث »

تابع ماقبله

بذلك أصبحت محكمة الاستئناف امام صعوبة جديدة ولم يكن لها من مخلص الا بأحد طريقين فاما أن تعدل عن مذهب التميز بين معنى الكلمتين (أهلية) و (مصرية) واما أن تقضي بعدم اختصاصها طبقاً لسابق قضائها وقد اختارت الطريق الاولى ووضعت زمام مذهب التميز على غاربه بل انها زادت النغمة وجعلت ترد ذلك المذهب ردا واليك نص حكمها

«وحيث انه لايمكن التسليم بوجود فرق في المعنى بين قول المادة ٤٧ من قانون التجارة المختلط (شخص أدبي من جنسية مصرية) وبين قول الامر الصادر بتشكيل مجلس بلدي الاسكندرية (شخص أدبي من أجنسية أهلية)

«وحيث ان المادة ٤١ من قانون التجارة الاهلي التي هي موضوعة للاهالي وحدهم ترد هذا الزعم لانها تقول (شخص أدبي من جنسية مصرية) لتشير الى شركة المساهمة الاهلية المحضة

« وحيث انه لذلك يجب ان ينبذ كل تمييز بين معنى الوصفين والاعتراف بان من الاشخاص الادبيين ماهو تابع في الاختصاص الى المحاكم المختلطة ومنها ماهو تابع فيه الى المحاكم الاهلية بقطع النظر عن وصفها باحد هذين الوصفين وذلك نظراً الى تأليف تلك الاشخاص واختصاصاتها وسلطتها والغرض المقصود من انشائها)

نقول وهذا غاية في الحكمة والصواب ولكن لست أدرك بعد ذلك ما الباعث الذي حمل المحاكم المختلطة على ابتداع ذلك المذهب مذهب التميز والقول به زمناً طويلا في توسع اختصاصها اذا كان من المقرر عندهم من قبل ان يتركوه يوم يحتج به عليهم فلا يجدون للهرب منه سبيلا

مصلحة السكك الحديديه

رفعت شركة مياه القاهرة ضد مصلحة السكك الحديدية قضية امام محكمة مصر المختلطة في خصومة بينهما فحكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانها قائمة بين خصمين أهليين واستأنفت شركة المياه هذا الحكم امام محكمة الاستئناف زاعمة انها ليست مصرية بل مختلطة تابعة في جميع قضاياها الى المحاكم المختلطة فحكم في ١٢ يناير سنة ١٨٨٢ (مجموعة الاحكام الرسمية جزء ٧ صحيفة ٦٧) برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي لان شركة المياه مصرية وهي بقضائها هذا قد حكمت ضمناً بعدم اختصاصها بنظر قضايا مصلحة السكك الحديدية مع الوطنيين وفيه أيضاً اعتراف ضمني بان تلك المصلحة أهلية والا لوجب الفصل في الخصومة اذ لايكفي أن يكون أحد الطرفين أهليا دون الآخر ولم يحصل في تلك الدعوى كلام على جنسية المصلحة لانه لم يدر بخلد أحد في ذلك الحين أنها تابعة الى المحاكم المختلطة في القضايا التي بينها وبين الوطنيين

الا ان مذهب «المنافع المختلطة» كان ينتشر عاماً فعاماً حتى كان الحادي عشر من شهر دسمبر سنة ١٨٨٩ (مجلة القضاء جزء أول صحيفة ٣٥٢) صدر حكم في قضية السكك الحديدية المصرية ضد « اسبير بشاري » أقدمت فيه المحكمة على تقرير اختصاصها بنظر قضايا تلك المصلحة مطبقة ذاك المذهب من جديد. قالت

« وحيث ان مصلحة السكك الحديدية المستأنفة سواء اعتبرت في حد ذاتها من حيث هي أو من حيث أصل تشكيلها نظراً الى اختيار أعضاء مجلس ادارتها وتعيينهم أو من جهة سير ادارتها أو من جهة اختلاط المنافع التي هي ضامنة لها ليس لها صفة أهلية بأي وجه من الوجوه أي انها ليست مشخصة للحكومة تشخيصاً بسيطاً بل انها مصلحة مختلطة فهي قائمة مقام المنافع المختلطة التي لحاملي أسهم الدين الممتاز »

ثم صدر بعد ذلك باربع سنين حكم آخر تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٨٩٢ (مجموعة الاحكام الرسمية جزء ١٧ صحيفة ١٧٨) مؤيداً لهذا الاختصاص مرة أخرى وقد جاء فيه

« وحيث ان هذه المصلحة هي في الواقع عبارة عن ادارة ذات صفة ومنافع مختلطة يرجع نظامها الى المعاهدات الدولية وذلك نظراً الى الشروط المطلوبة في رؤساء موظفيها وكيفية تعيينهم والى اختصاصهم وما منحوه من السلطة في أعمالها والى المنافع المختلطة المرتبطة بها والى جهة تخصيص ايراداتها »

ثم انتهى فصرح بقوله « ولا يسلم مطلقاً سواء كانت تلك المصلحة مدعية في الخصومة أو مدعى عليها ان تتقاضى امام غير المحاكم المختلطة » وهو تصريح يقتضي الاستغراب خصوصاً اذا قوبل بينه وبين ماجاء في حكم سنة ١٨٨٢ في قضية شركة المياه حيث لم يخطر على بال أحد أنه « لايختص بالحكم في قضايا هذه المصلحة الا المحاكم المختلطة بحال من الاحوال »

ومهما كانت الحال فقد ثبت القضاء على ذلك وليس من المأمول ان يعدل عن رأيه من غير تداخل الشارع نفسه على أنه لا مرجح لهذا الاختصاص بنظر قضايا السكة الحديدية كما انه لايوجد مسوغ لذلك الاختصاص بالنظر لبقية مصالح الحكومة بل ان سبب الاختصاص بقضايا مصلحة السكك الحديدية أضعف سنداً اذ قد يجوز أن يقال في جانب مصلحة الاراضي الاميرية والدائرة السنية نظراً الى الاتفاقات الدولية التي تقدمت انشاءها وتبعته انهما شخصان مدنيان ممتازان عن الحكومة وان الاختصاصات التي منحت لهما والصفة التي ثبتت لهما بناء على تلك الاتفاقات وما جاء في قانون التصفية تجعلهما مختلطتين تابعتين في القضاء الى المحاكم المختلطة الا انه لايوجد شيء من ذلك في جانب مصلحة السكك الحديدية فان انشاءها لم يكن آتيا من اتفاقات مع الدائنين ولا من التزامات بين الحكومة والدول ولكنها أنشئت بالامر العالي الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وكان سببه الوحيد محض ارادة المغفور له اسماعيل باشا وليسمح لي ان أذكر هنا طرفا من مرافعة قلم القضايا في قضية سنة ١٨٨٩ قال

« حيث ان المادة ٢٣ من الامر العالي المشار اليه نصت « بان السكك الحديدية المستعملة الآن وميناء الاسكندرية يجعلان تحت ادارة مصلحة خصوصية تتعلق بنا خاصة » وتتشكل ادارة تلك المصلحة من خمسة أعضاء اثنان من الانكليز وواحد من الفرنساويين واثنان من الوطنيين

«وحيث ان المادة ٢٨ بينت اختصاصات الاعضاء المذكورين فقالت :

«يعرض المديرون علينا أسماء الذين يعينون في الوظائف العالية بالسكك الحديدية وبالميناء لنعين منهم من نشاء

« وحيث انه ينتج من نص المادتين ٢٣ و ٢٨ المذكورتين ان أعضاء مجلس الادارة مختصون بادارة الاشغال الاعتيادية دون غيرها وأما الادارة الحقيقية وحق المراقبة العليا فراجعان الى الخديو دون غيره

«وحيث انه في ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ صدر أمر عال بالحاق تلك المصلحة بنظارة الاشغال العمومية

« وحيث انه نص في المادة الثالثة من الامر المذكور أن « ناظر الاشغال يكون له جميع الحقوق التي كنا اختصصنا بها في تلك المصلحة بمقتضى المواد ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ من أمرنا الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦

« وحيث انه ينتج من ذلك ان مصلحة السكك الحديدية داخلة تحت ادارة الاشغال خاصة وانها احدى جهات الادارة في النظارة المذكورة

« وحيث انه يؤخذ من ذلك أيضاً أن الاختصاصات التي منحت لاعضاء مجلس الادارة لم تجعل له شأناً مخصوصاً ذا حقوق مستقلة وان الحكومة المصرية لم ترفع يدها بحال من الاحوال على سككها الحديدية فلا يجوز أن يعتبر مديروها كاشخاص اتفقوا على رهن تلك المصلحة بين أيديهم مثل مأموري مصلحة الاراضي الاميرية وانه لايمكن اعتبارهم أيضاً وكلاء قانونيين قائمين مقام حاملي السهام مثل مراقبي الدائرة السنية لان هذه الصفة انما اعطيت لمأموري صندوق الدين بنص المادة ٣٨ من قانون التصفية

وانهم ليسوا الا مندوبين من قبل الحكومة المصرية يديرون العمل باسمها ويعملون بالنيابة عنها وانه لايعول على كون اثنين منهم أجنبيين اذ لا تأثير لتبعيتهما على موضوعنا ولا يجوز ان تكون تلك التبعية قد أوجبت تغييراً في صفة تلك المصلحة التي قررها لها القانون

«وحيث انه يؤخذ مما تقدم أن مجلس ادارة السكك الحديدية ليس شخصاً مدنياً مستقلا عن الحكومة وليس من نص قانوني يبيح له التخاصم باسمه الخاص امام المحاكم وان الدعاوى التي تقام من مصلحة السكك الحديدية أو عليها لا تعتبر صحيحة في القانون الا اذا أقيمت من نظارة الاشغال أو ضد نظارة الاشغال التابعة اليها مصلحة السكك الحديدية والا لكان الغرض من هذه الدعوى الحاضرة الحصول على حكم بان الحكومة المصرية هي شخص مختلط

« وحيث انه لايجوز للمحاكم أن تنزع الحكومة المصرية ومصالحها من يد قضاتها الطبيعيين مع عدم وجود نص واضح صريح لانزاع فيه

« وحيث انه ليس من الفضول أن نذكر المحكمة بانها قضت قبل الآن وان ضمنا بمعنى طلباتنا في حكمها الرقيم ١٢ يناير سنة ١٨٨٢ حيث حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرفوعة من شركة مياه القاهرة لكونها مصرية ضد مصلحة السكك الحديدية بسبب اتحاد الجنسية فيهما

فبناء على هذه الاسباب الخ»
أما أنا فأوافق كل الموافقة على هـذه الاسـباب واعتقدها مطابقة للعدل والقانون

﴿ ثالثاً ﴾

(في الشركات)

تجري الاحكام المختلطة على أن محاكمها هي وحدها المختصة بنظر الخصومات بين أحد الاهالي واحدى الشركات متى كانت المنافع في تلك الشركة مختلطة حتى ولو انشئت تلك الشركة في البلاد المصرية وكان مركزها ودائرة أعمالها فيها مع ماصرحت به المادة ٤٧ من قانون التجارة المختلط التي نصها « جميع شركات المساهمة التي تؤسس في القطر المصري يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها في القطر المذكور»الا أن محكمة الاستئناف ترى (أجل ترى في قضائها القديم) أن (مصرية) لاتفيد حتما معنى (أهلية) وان القوانين المختلطة قد استعملت لفظة (مصرية) في مقابل لفظة (أهلية) حتى لاتختص المحاكم المحلية الا بقضايا الذين ثبتت لهم الصفة الثانية دون الاولى

وقالت ان هذه المقابلة مأخوذة من المواد ٢ و ٣ و ٤ و١٨ و١٩ و٣٦ من لائحة ترتيبها ومن المادتين ٥ و١٣ من القانون المدني (حكم ٣١ يناير سنة ١٨٨٤)

هنا يبدو مذهب المنفعة المختلطة قوياً متيناً وليس على محكمة الاستئناف الا أن تبحث فيما اذا كانت منافع الشركة المتخاصمة مختلطة فعلا أولا حتى تحكم في الحالة الاولى باختصاصها غير ملتفة أقل التفات الى نص المادة ٤٧ السابق ذكرها ومن السهل ان يقف المتأمل على مضار هـذا المذهب في المعاملات كما سبقت الاشارة اليه « اذ يكفي وجود أجنبي واحد ذي منفعة مهما كانت في شركة مساهمة أو محاصة أو تضامن أسست في القطر المصري وصفتها لذلك(مصرية) كي تكون المحاكم المختلطة وحدها هي المختصة بنظر القضايا التي عليها أو لهـا نظراً للمنافع الدوليـة أو المختلطة التي ترتبط بها رغماً عن جميع المبادئ القانونية » ومع هـذا فمحكمة الاستئناف مترددة في العمل بمقتضى نتائج مذهبها بالنظر الى الشركات فنراها تحكم على الدوام باختصاصها بنظر قضايا شركة قنال السويس وشركة البنك العقاري المصرى نظراً الى المنافع الدولية المتعلقة بها ولكنها حكمت بعدم اختصاصها أولا بنظر قضايا شركة مياه القاهرة (حكم ١٢ يناير سنة ١٨٨٤ وحكم ٥ يناير سنة ١٨٨٧)

ثم عادت فحكمت بالاختصاص (٢١ يناير سـنة ١٨٩٤) نظراً الى جنسـية الشركاء المؤسسين والى جنسية المساهمين والى جنسية اعضاء مجلس الادارة (راجع سميكة في الموضوع السابق) أما بالنظر الى شركات التضامن فقد وصلت محكمة الاستئناف الى الغرض بعينه ولكن بطريقة أخرى فقضت خلافا لما يقضي به القانون المختلط انه يجوز للشركات التي تتألف من أشخاص مختلفي الجنسية أن تتخذ لنفسها جنسية أحد الشركاء فيها كما تشاء (حكم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٨٣) ثم حكمت بعد ذلك أنها شركات مختلطة (ذات شخصية مختلطة) فما هذا المشوه القضائي الذي يسمونه شركة مختلطة. ما الشركة الا شخص أدبي لايتأتى أن يكون له اكثر من جنسية واحدة كالاشخاص الاعتياديين الذين شبهت بهم

والحقيقة أن مذهب القضـاء فيما يتعلق بالشركات مجرد عن السند القانوني .ومن السهل أن يرى الناقد أن مذهب التمييز بين وصفي (مصرية) و (أهلية) لايفيد في موضوعنا هذا فان وصف (أهلية) مستعمل للدلالة على المصريين الحقيقيين وعلى الشوام وعلى جميع رعايا الدولة العثمانية بلا فرق بين بلادهم أو دياناتهم وسواء كانوا مقيمين في مصر أو عابرين في بلادها على انه لم يبق من فائدة في رد ذلك المذهب بعد ان قضت عليه محكمة الاستئناف ذاتها بحكم ١٢ مارس سنة ٩٦ الذي أوردناه بشأن المجلس البلدي الاسكندري وهي الآن ترجع في قضائها الى مذهب جديد له في الظاهر بعض السند وهذا المذهب عبارة عن أن جنسية كل شركة تستمد من القانون الذي تأسست بمقتضاه

وحيث ان ذلك القانون في مصر هو القانون المختلط فوجب أن تكون الشركات تابعة للمحاكم المختلطة . جاء في حكم ٦ ابريل سنة ١٨٩٢ (مجموعة الاحكام الرسمية جزء ١٧ صحيفة ١٧٢)

« وحيث ان الشركة اذا اتخذت شكل المساهمة فوجودها وحقوقها مستمدة من نص القانون وحينئذ تكون جنسيتها آتية من الشارع الذي أوجدها » وقـد احتج أحـد المحامين المعروفين امام محكمة الاستئناف المختلطة وهو موسـيو « بادوا » في رده المنشور بجريدة الريفورم الصادرة بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٧ على منشور الحكومة المصرية الاخير الى الدول بقوله « قرر العلماء ان الاشخاص الادبية تستمد حقوقها ووجودها من الحكومة ولذلك تكون جنسيتها من جنسـية الشارع الذي أوجدها »

وعلى فرض التسليم بهذا القول أي ان الشركات تستمد جنسيتها من الشارع الذي أوجدها فمن البديهي ان الشركات التي تؤسس في مصر لاتستمد جنسيتها من الشارع المختلط اكثر من الشارع الوطني لان الشارع المختلط كالشارع الاهلي ليس الا عبارة عن صورة من صور ارادة شارع واحد وهو الشارع المصري

وعلى كل حال لست من الذين يقولون باعتبار جنسية الشارع الموجد للشركات لتعيين جهة اختصاصها فاني أراه واهن الاساس وغير متفق عليه بل هو يخالف مذهب أشهر العلماء والمحاكم في أكثر البلاد

وأول شيء يجب الالتفات اليه هوان جنسية الشركة ممتازة عن جنسية الشركاء فيها وهومبدأ قد اعترفت به محكمة الاستئناف نفسها في الحكم الذي أشرنا اليـه اذ قالت « حيث ان للشركات التجارية والشركات المدنيـة التي تكون على شاكلتها شخصية قانونية مسـتقلة عن شخصية

أعضائها» ومع هذا لم يكف ذلك لمنع محكمة مصر المختلطة عن الحكم بنظر قضية شركة المياه بل احتجت في حكمها «باختلاف جنسية المساهمين» (٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ مجموعة صحيفة ٢٢٨) ولنقطع النظر عن ذلك الحكم ونعتبر ماقدمناه من ان جنسية الشركة قائمة بذاتها ولا تعلق لها بجنسية أعضائها أمراً مقرراً ثم نبحث في المبادئ التي تؤدي الى معرفة جنسيتها

قال مسيو ليون كان ورينو في كتابهما (القوانين التجارية طبعة سنة ١٨٩٢ بباريس صحيفة ٨٣٢) مايأتي

« مما لايمكن التسليم به في تقرير جنسية احدى الشركات ان يلتفت الى البلد الذي تحرر فيه عقدها لان اختيار البلد الذي تحرر فيه العقد المذكور موكول الى ارادة المؤسسين في كثير من الاحوال فاذا اعتبر البلد كان ذلك موجباً للقول بأن جنسية الشركة المذكورة تابعة لجنسية ذلك البلد وتكون القوانين الواجب العمل بها بالنظر اليها راجعة الى ارادة المؤسسين وما ارادة المؤسسين بالامر الواجب الالتفات اليه في هذا الموضوع »

وظاهر ان ذلك يناقض مبدأ الاستئناف المختلط وأنصاره على خط مستقيم لان عقد الشركة يحرر طبعاً على مقتضى قانون البلد الذي تؤلف فيه الشركة وطبقاً لشروط ذلك القانون

قال هذان العالمان الفاضلان « كذلك لايمكن القول بان الشركة فرنساوية أو انكليزية لان أعضاءها فرنساويون أو انكليزيون فللشركات التجارية في فرنسا شخصية مستقلة عن شخصية أعضائها وليس من سبب يوجب أن الاجانب لايؤسسون شركة تكون فرنساوية » ثم صوبا جنسية البلد الذي فيه محل الشركة أعني مركز أعمالها فقالا « لهذا تكون الشركة المؤسسة لاستغلال سكك حديديه في فرنسا فرنساوية فان أسست لاستغلال سكك حديدية في الخارج فهي أجنبية ويظهر لنا ان الشارع قرر قوانينه لتجري عليها الشركات التي تشتغل بتجارتها في البلد الذي يعمل بشرعه فيها اذ هذه هي الشركات التي يهتم بها دون غيرها » . هذا واذا رجعنا الى أحكام المحاكم الفرنساوية رأيناها لم تتبع في أول الامر مذهب هذين المؤلفين تماماً بل كانت تعتبر مركز اقامة الشركة ولذلك حكمت محكمة النقض والابرام في قضية شركة ميناء (قادس) التي كان محل اقامتها في فرنسا ومركز أعمالها في اسبانيا بانها فرنساوية وانه يجب في تقرير جنسية الشركات اعتبار البلد الذي فيه محل اقامة ادارتها (٢٠ يونيه سنة ١٨٧٠ — دالوز ١٨٧٠ جزء أول صحيفة ٤١٦ وسيريه سنة ١٨٧٠ جزء أول صحيفة ٣٧٣) ويسري هذا الرأي في فرنسا على شركات المساهمة وعلى شركات التضامن سواء . قال (هويان) في كتابه « الشركات التجارية والمدنية » المطبوع في باريس سنة ١٨٩٥ جزء ثاني صحيفة ١٥٩ مايأتي « لاتتبع جنسية الشركات حتى شركة التضامن جنسية أعضائها الا أن جنسية الاعضاء تساعد في حالة الشك على معرفة جنسية الشركة» (راجع أيضاً حكم محكمة استئناف « نانص » الرقيم ١٦ ابريل سنة ١٨٨٣ وتعليقات مسيو « شافجران » عليه في مجموعة « سيريه » جزء ثاني سنة ١٨٨٩ صحيفة ٨٨ وحكم محكمة السين بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٨٨١ في جريدة علم حقوق الامم الخاص سنة ١٨٨١ صحيفة ١٥٨ ومابعدها وحكم محكمة استئناف باريس بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٨٩ في سيريه سنة ١٨٨٩ صحيفة ١٩٢)

ومع ذلك فأرى ان الحكومة المصرية لم تقصد بطلبها اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايات الشركات المصرية الا شركات المساهمين وان لم تصرح بذلك في منشورها وعليه فاني أضرب صفحاً عن شركات التضامن في الملاحظات التي أقدمها على الشركات وسأعود قريباً الى ما اختاره القضاء الفرنساوي بعد ذلك في هذا الموضوع

ويعتبر في انكلترا محل الشركة بقطع النظر عن البلد الذي تأسست فيه قال مسيو «الدرسون فوت» وهو من ذوي الرأي المعدود في جريدة علم حقوق الامم الخاص سنة ١٨٨٢ نمرة ٩ و ١٠ صحيفة ٤٨٣ «من الصعب أن يعتمد على الاحكام السابقة في القول بان مجرد تأسيس شركة في انكلترا يوجب اعتبار محلها في هذه البلاد قانوناً وغاية مافي الامر ان يعتبر محل التسجيل والتأسيس بالنظر الى الاشخاص المدنية دالين على محل الشركة كما يعتبر ذلك بالنسبة لافراد الناس فان لم يقم على وجود المحل في بلد معين دليل خاص اعتبر وجوده في محل التسجيل والتأسيس كما ان البلد الذي يولد فيه الانسان هو الذي يعتبر فيه محل اقامته الا اذا تبين غير ذلك» وجرى على هذا الرأي أيضاً أيضاً (سيزارا سولفور) وغيره . قال هذا الاخير (يجب أن يكون هناك محل يعتبر في نظر القانون الانكليزي انه مركز الشركة أي محل ادارة أشغالها ويعتبر محل اقامتها في ذلك المركز)

ثبت اذن أن قانون انكلترا لايقضي حتماً على جنسية الشركة بجنسية القانون الذي تأسست على مقتضاه

وفي البلجيك كل شركة مركز ادارتها العمومي في البلجيك تكون خاضعة لقانون تلك البلاد وان تحرر عقدها في بلاد اجنبية (مادة ١٢٨ من قانون ١٨ مايو سنة ١٨٧٣) وقد تذاكر مجتمع علم قوانين الامم بمدينة همبورج في شهر سبتمبر سنة ١٨٩١ في جنسية الشركات وقرر مايأتي « تتبع شركة المساهمة جنسية البلد التي اتخذت مركزها فيها من دون غش ولا تدليس »

نتج من هذا ان العلم والعمل متفقان على عدم اعتبار البلد الذي تأسست فيه الشركات أي الذي تحرر فيه عقدها في تقرير جنسيتها نعم قد يكون ذلك مساعداً على تقرير الجنسية في بعض الاحوال ولكن القاعدة هي اعتبار البلد الذي فيه مركز الاعمال ولست أرى في طلب

الحكومة المصرية اعتبار الشركات التى اتخذت مصر محل اقامة وفيها مركز أعمالها أهلية خروجاً عما اتفق جمهور البلاد الاخرى عليه من القواعد والمبادئ فطلبها لم يكن خارجاً عن الحد بل هو دون الحق لانها لم تتطرف فيه الى طلب نصف ماجرى عليه كثير من القوانين الاجنبية واليك البيان

علمنا ان الجنسية تتبع البلد الذي فيه محل الشركة ومركز أعمالها وقدنرى هذين الامرين في العمل مجتمعين عادة اذ جرى العرف على ان مركز أعمال الشركة يكون حيث يوجد محل اقامة ادارتها غير ان الفصل جائز وهو يحصل كثيراً في الايام الحاضرة فيكون محل الاقامة أي الذى تأسست فيه الشركة في انكلترا مثلا ومركز أعمالها في فرنسا فمثل هذه الشركة تكون فرنساوية من جميع الوجوه كا رأه مسيو (ليون كان ورينو) غير ان محكمة النقض والابرام لم تعمل بمذهبهم وقضت كما سبقت الاشارة اليه بان الشركة فرنساوية مع ان مركز أعمالها موجود في بلاد الاندلس ولكن محكمة «اكس» حكمت فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٦ (راجع جريدة القانون ١٥ يناير سنة ١٨٩٧) اخذت برأى العالمين المشار اليهما وقضت بان شركة المباني المؤسسة في انكلترا تعتبر فرنساوية لان مركز أعمالها في فرنسا وقد جاء في حكمها

«حيث ان جنسية الشركة تابعة للبلد الذي فيه مركز أعمالها حقيقة وهو البلد الذي تظهر فيه حياة الشركة ووجودها ويكون مرجع أعمالها ويجتمع الشركاء المكلفون بادارتها والمحافظة على أشغالها ويطلبون لملاحظتها والتعامل معهم وبالجملة فهو البلد الذي فيه مركزها الاصلي وقد يكون كثيراً غير البلد الذي فيه محل اشغالها التجارية»

ومعنى ذلك انه لايكفي اعتبار بلد المركز وحده ولا اعتبار البلد الذي تحرر العقد فيه من باب أولى بل لابد من ملاحظة جميع الاحوال التي يصح معها تعيين مركز اقامة الشركة الحقيقي . وقد أيد مجلس النقض والابرام هذا الحكم في ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦

وعلى ماتقدم اعتبر القضاة الفرنسويون تلك الشركة التي تأسست في لوندره طبقاً للقانون الانكليزي فرنساوية نظراً لوجود أعمالها كلها في فرنسا وحكموا ببطلانها لكونها لم تراع الواجبات المفروضة على أمثالها في القوانين الفرنساوية وقد حكموا حكمهم هذا رغماً عن الاتفاق المؤرخ ١٧ مايو سنة ١٨٦٢ بين انكلترا وفرنسا القاضي بان للشركات التي تؤسس في احد البلدين استعمال جميع حقوقها في البلد الاخرى . ويقرب من هذا مذهب القانون التلياني فانه يعتبر الشركة تليانية متى كان مركزها وأعمالها موجودين في ايطاليا بقطع النظر عن البلد الذي تأسست فيه أو الذي اختارت فيه مركزها

جاء في المادة ٢٣٠ من ذلك القانون «تعتبر الشركات التي تأسست في البلاد الاجنبية طليانية مادام انها اتخذت في المملكة مركزها ومحور أعمالها وتجب معاملتها بمقتضى نصوص هذا القانون حتى بالنظر لعقدها من حيث الشكل والصحة وان تحرر في بلد أجنبي»

وفي انكلترا لايلتفت الا الى البلد الذي تقيم فيه الشركة حقيقة ولاعبرة بقانون بلد التأسيس أو بلد المركز المذكور في العقد «يعتبر مركز الشركة التجارية الحقيقي في البلد الذي تشتغل فيه بعملها الذي تشكلت لاجله لاالبلد الذي تظهر فيه صنعتها ولو كالخيال بل الغرض محل تجارتها الصحيح» (راجع نلسون وجان الكسندر وسيلفور ونيشولصون وغيرهم) وقالوا أيضاً «ومحل تسجيل العقد لايفيد اعتباره محلا للمركز»

أما غرضنا من هذا كله فهو اثبات ان المقرر في قوانين فرنسا وانكلترا والبلجيك وايتاليا وغيرها من البلاد التي نضرب صفحاً عن ايراد شرائعها طلباً للاختصار اعتبار الشركات التي تؤلف منها وتوجد في بلادها تابعة لها وانها لم تقتصر على ذلك بل تعتبر تابعاً لها أيضاً كل شركة أسست في الخارج ولكنها اتخذت في بلادها مركزها الاصلي ودائرة أعمالها وتخضع الكل لاحكامها وعليه يكون طلب الحكومة المصرية اعتبار الشركات التي تؤسس في مصر وفي مصر مركز أعمالها الاصلي أو التي تؤسس في الخارج وتتخذ مصر مركزاً أصلياً تدير فيها أعمالها شركات مصرية بمعنى أهلية تابعة لاختصاص المحاكم الاهلية طلباً حقاً موافقاً لما جرى عليه العمل في البلاد الاوروباوية غير ان الحكومة لم تطلب كل ذلك ويظهر انها مستعدة لاعتبار الشركات التي تؤلف في الخارج وان جعلت مصر مركز أعمالها الاصلي فعلا حتى ولو لم يكن لها عمل في غير مصر كشركات أجنبية تابعة للمحاكم المختلطة وعليه ينبغي ان تكون كل شركة أسست في مصر طبقاً للقوانين المصرية واتخذت مصر مركزاً أصلياً لاعمالها شركة مصرية تابعة لقضاء مصر العام وهو المحاكم الاهلية توفيقاً للمبادئ المعمول بها في اكثر البلاد المتمدنة مادامت الخصومة تكون قائمة بين هذه الشركة والاهالي اذ اختصاص المحاكم المختلطة قاصر على الخصومات التى تقع بين الاجانب والاهالي أو بين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين

ولا يعترض علينا بما جاء في المادة ٤٦ من قانون التجارة المختلط من انه لايجوز تأسيس شركة مساهمة في مصر الا بامر عال وان كل شركة لم يصدر بها فرمان تعتبر معدومة في مصر فان صدر الامر بها طبقاً لتلك المادة كان لها جميع الحقوق التى لكل واحد من الاجانب في البلاد المصرية لان تلك المادة لاتشير الا للشركات التى تؤسس في مصر بدليل أنها منقولة حرفياً عن المادة ٣٧ من قانون التجارة الفرنساوي التى الغيت بقانون ٢٤ يوليه سنة ١٨٦٧ ونصها «لايجوز تأسيس شركة مساهمة الابتصريح من الحكومة والتصديق على عقد التأسيس منها» ومعلوم أن المحاكم الفرنساوية ماحكمت مرة واحدة بأن تلك المادة كانت

تنطبق على الشركة الاجنبية ولكنها اعتبرت تلك الشركات الاجنبية وتركتها تشتغل باعمالها في البلاد الفرنساوية (راجع ليون كان ورينو صحيفة ٧٥٨) قالا « ويظهر ان المدعي عليهم في القضايا المقامة من تلك الشركات لم يفكروا يوماً من الايام ان يدفعوا دعواها ضدهم بحجة أنها غير معتبرة في نظر القانون الفرنساوي»

وعلى هذا لادخل للمادة ٤٦ بالنسبة للشركات الاجنبية ولم يبق معنا سند للمحاكم المختلطة في ادعاء اختصاصها الا مذهب المنفعة المختلطة وهو الذي يقولون فيه فى كل مكان وكل دعوى ان القضية تعتبر مختلطة متى وجدت فيها منفعة مختلطة وان أقيمت بين أهليين كأحد الاهالي وشركة مصرية ولكن الذي لايمكن التسليم به بحال من الاحوال فى هذا المبدأ هو أن المنفعة التى تلحظها المحاكم المختلطة في القضاء باختصاصها بنظر قضايا الشركات هي منفعة المساهمين من الاجانب وذلك يرجع الى عدم اعتبار كون الشركة شخصاً أدبياً ذا وجود مستقل عن أعضائها وهو المبدأ المجمع عليه والذي تعترف به المحاكم المختلطة نفسها في بعض الاحيان وبالجملة فان طلب الحكومة المصرية طلب معتدل أقل من المقبول فى البلاد الاخرى ولا أرى في اقرار اللجنة الدولية عليه الا تحقيقاً لمبادئ متفق عليها لدى الجميع

نعم انا نعلم ان شركات التضامن وشركات التوصية التى يؤسسها الاجانب كانت قبل انشاء المحاكم المختلطة تابعة فى مصر الى المحاكم القنصلية لا للمحاكم المحلية غير انه لم يكن للمحاكم الاهلية فى ذلك الزمن من الثقة عند الناس وضمانة حقوقهم وأهلية قضاتها واستقامتهم مايكفي للاعتماد عليها وكان من الواجب أن تستثنى من المبادئ القانونية امام الضرورة أما اليوم وقد تبدلت الحال بالمرة فليس من موجب يدعو الى عدم الرجوع الى القواعد الحقة

أقول هذا وانا على علم بسابق طلبات الحكومة المصرية فيما يتعلق بالشركات فقد كانت عرضت في منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ اعتبار المحاكم المختلطة وحدها مختصة بفصل الخصومات التي تنشأ بين شركة مساهمة أو محاصة مركز أعمالها في مصر مهما كانت جنسية خصمها وقررت اللجنة الدولية في سنة ١٨٩٠ ذلك حتى جاء في منشورها الرقيم ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٠ الذي عرضته على الدول لتصادق عليه مايأتي « يكون في مصر مركزها الاصلي أو ادارة أشغالها كلها أو بعضها »

ولكني مع هذا العلم لا أرى تناقضا بين طلبات الحكومة المصرية سنة ١٨٩٠ وطلباتها سنة ١٨٩٨ لانها لم تطلب الآن كما بينته من قبل جميع مايجوز لها طلبه ولا تدعي اختصاص المحاكم الاهلية بنظر جميع قضايا الشركات اذا كان مركزها الاصلي في مصر أو اتخذت مصر قاعدة لاعمالها حتى ولو اجتمع الامران معاً بل أوجبت أيضاً تأسيس الشركة في مصر وفي هذه الحالة تصير المحاكم الاهلية مختصة دون المحاكم المختلطة وظاهر المشروع الذي عرض على الدول سنة ١٨٩٠ لم يتكلم عن الشركات التي تؤسس في مصر وليس من يقول بأنه كان من المراد جعل المحاكم المختلطة مختصة بنظر قضايا هذه الشركات وعلى فرض التغيير في طلبات الحكومة بين هذين الزمنين أي بعد مضى عشر سنين فالامر طبيعي ففي سنة ١٨٨٨ كانت المحاكم الاهلية في مهد طفوليتها أما اليوم فقد بلغت من العمر سنا يحترم وقامت بخدم جليلة في البلاد ولا نرى سبباً يحمل على القول بانها ليست كفؤا لاقامة العدل بين الشركات كما هي تقيمه بين الافراد ونحن نرى بين قضاة محكمة الاستئناف أصوليين ذوي فضل لاينكر وفيهم جميع الضمانات المطلوبة بحيث يصح ائتمانهم على النظر في شؤون تلك الشركات

وعلى هذا أرى ان مطالب الحكومة المصرية الواردة في تعديل المادة التاسعة الجديد طبقاً لما هو وارد في منشور ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ مطابقة للعدل والقانون

ومع هذا فانني أنصح لحكومة الدولة البريطانية ذات الشأن الاكبر في الانتفاع من حل هذه المسئلة العظيمة أن تمتنع عن الاقرار على وجوب العمل حالا بهذه المبادئ حتى تعرض الحكومة المصرية نصاً أصرح من النص الحاضر وتكون الدول ذوات المنافع في هذا الموضوع أيضاً اكثر استعداداً لبحثه بحثاً صحيحاً

رابعاً

في تحويل الديون واستعارة الاسماء

﴿ في تحويل الديون ﴾

رضيت اللجنة الفرعية في هذه المواد وما يلحق بها من مسائل الحجز التحفظي أن تعطي شيئاً من الترضية للحكومة المصرية في طلباتها الحقة الصائبة غير انه لما كانت هذه الترضية لم تصدر باتحاد الآراء كما يستدل عليه من محاضر الجلسات رأيت من الفائدة عرض أفكاري في هذا الموضوع وبيان الشطط الذي اهتمت الحكومة المصريه بطلب الوقاية منه

من المعلوم ان المحاكم المختلطة أغمضت الجفون الى هذا الحين على الحيل العديدة التي يستعملها المصريون ومنها تحويل الديون لعرض خصوماتهم على المحاكم المذكورة ومن المقرر في الشريعة الاسلامية ان تحويل الدين لايجوز بغير رضاء المدين وان المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي نصت « لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة فان لم توجد كتابة مشتملة على رضا المدين بالبيع لاتقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين »

الا أن المحاكم المختلطة تقضي بالرغم عن هذا النص الصريح الذي وضع لراحة ضمائر الاهالى طبقاً لنص الشريعة الاسلامية بأن تحويل الدين من وطني لاجنبي جائز متى أعلن التنازل الى المدين ولا خلاف في ان ذلك من الزيادة على القانون وقد كانت الاحكام الاولى

مترددة في الجهر بما ذكر كأن القضاة أرادوا ارتياض الموضوع حتى اذا وجدوا السبيل هيناً أمنوا الدخول فيه

هكذا صدر أولا حكم تاريخه ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ (مجموعة جزء ٢ صحيفة ٣٢٤) جاء فيه « مما يخالف المبادئ القانونية وقواعد العدل ان يكون للعقد الذي يتحرر بين الدائن وأجنبي عن المدين حكم لم يرضه المتعاقدان أصلا ولم تكن طبيعة العقد الاصلية تستلزمه طبقاً للقانون الذي تحرر بناء عليه » كذلك قيل في حكم ٢١ مايو سنة ١٨٩٧ « يجب ان يجري تحويل الدين القائم بين اثنين من الوطنيين على مقتضى القانون الاهلي وعليه فلا يكون التحويل صحيحاً ولو لاجنبي الا اذا رضي المدين فان لم يكن رضا جاز للمدين المذكور أن لا يعتبر ذلك التحويل وان ينكر على المحول اليه حق مخاصمته »

وقضى حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٣ (مجلة القضاء جزء ٥ صحيفة ٩٢) بما يأتي

« وحيث ان الشريعة الاسلامية لاتجيز تحويل الدين الا برضى المدين . وحيث ان احتجاج المستأنف بكون التحويل الذي حصل اليه كان في ١٩ صفر سنة ١٢٩٩ — ٩ يناير سنة ١٨٨٢ — تحت سلطة القوانين المختلطة ولا وجه لتطبيق شرط الشريعة الاسلامية احتجاج لايلتفت اليه لان القانون الذي يجب اعتباره في تحويل الدين هو القانون الذي جرى التعاقد بناء على نصوصه لا القانون المعمول به وقت التحويل »

تلك أقوال حكيمة مطابقة للعقل ويخال انه كان من الواجب العمل بما اقتضته وعدم قبول الدعوى امام المحاكم المختلطة من أجنبي يدعي تنازلا له من وطني عن دين تنازلا لم يرضه المدين ولكن لم يكن شيء من ذلك ولجأت المحكمة الاستئنافية المختلطة الى أن تعدل هي القانون من نفسها لتتوصل الى القضاء باختصاصها فقالت بكفاء اعلان التحويل الى المدين وبعدم وجوب رضايه

وكأني بها وقد اعترفت في حكم ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٧ المشار اليه انها تضيف من عندها على القانون حيث صرحت بما يأتي « ان الذي تجوز اضافته بمقتضى قواعد التفسير الصحيحة الى آخر المادة ٤٣٦ من القانون المدني هو ان اعلان التحويل اعلاناً قانونياً يعتبر مساوياً لرضى المدين بذلك التحويل ويكون كافياً لصحته »

ولما كانت المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي توجب أن يكون الرضى بالكتابة تعذر علينا أن نفهم كيف يمكن اعتبار الرضاء الضمني الذي يستنتج من اعلان التحويل الى المدين كافياً لترجيح مذهب المحكمة المختلطة واجرائه على الوطنيين الخاضعين للقانون الاهلي المذكور

ومهما كان القول في هذه المسئلة فقد جرى القضاء على ذلك المذهب وسرت أحكامه من سنة ١٨٧٧ الى سنة ١٧٩٧ ولنذكر بعضاً منها على سبيل التمثيل

(١) حكم ١٩ يونيه سنة ١٨٧٩ (يعتبر التحويل صحيحاً باعلانه الى المدين ولا حاجة لرضاه)

(٢) حكم ٣ فبراير سنة ١٨٨١ (مجموعة جزء ٦ صحيفة ٧٥) يؤخذ من مجموع تلك النصوص (نص القانون المختلط) ومن قواعد التفسير الصحيحة أن اعلان التحويل الى المدين يقوم مقام رضاه بالنظر اليه والى غيره)

(٣) حكم ١٤ نوفبر سنة ١٨٨٨ (مجلة القضاء صحيفة ١٠) « حيث ان التحويل يعتبر صحيحاً بمقتضى المادة ٤٣٦ من القانون المدني المختلط حتى بالنظر الى المدين بمجرد اعلانه به وان القانون لم يفرق بين ديون الاجانب مع بعضهم أو مع الاهالي وبين ديون الاهالي مع بعضهم وينتج من ذلك ان الشرع المصري أراد بوضع هذه القاعدة مخالفة الشريعة الاسلامية التي توجب لصحة التحويل رضاء المدين به وان يجري على ما هو مقرر في القوانين الاجنبية التي هي أليق بحرية المعاملات فلم ير موجباً لايجاب الرضا واقامة الاعلان مقامه »

(٤) حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩١ (مجموعة جزء ١٥ صحيفة ٦) « تحويل الدين من وطني لاجنبي بالبيع أو لاداء دين كان في ذمة الاول للثاني يجعل المحاكم المختلطة مختصة بنظر دعوى المحول اليه وان كان المدين وطنياً »

ولا حاجة لاطالة الايراد ففي الذي قدمناه مايكفي لاثبات ان المحاكم المختلطة قد ثبتت على هذا الرأي واذا نظرنا الى الموضوع من جهة المبادئ القانونية رأينا أن ذلك الرأي مجرد عن الشك خال من البرهان

أليس من المحقق ان حكم كل عقد يجري على حسب القانون الذي لاحظه المتعاقدان وقت التعاقد . تلك قاعدة بديهية فاذا تعهد زيد بالتزام لعمرو على شروط معينة كان من المستغربات أن يتاح لزيد تغيير حالة عمرو بتغيير أحكام ذلك التعهد وعلى الخصوص أن يحول بينه وبين قاضيه الاصلي الذي لاحظ التقاضي امامه وقت التعاقد وان يجره الى قاض لم يرضه حكما

ويظهر ان محكمة الاستئناف اعترفت بهذا المبدأ في حكم ١٨٧٧ المذكور آنفاً حيث تقول « مما يخالف المبادئ القانونية وقواعد العدل أن يكون للعقد الذي يتحرر بين الدائن وأجنبي عن الدين حكم لم يرضه المتعاقدان أصلا ولم تكن طبيعة العقد الاصلي تستلزمه طبقاً للقانون الذي تحرر بناء عليه » وقد جاء هذا القول في أحكام أخرى ومن المدهشات أن تذهب المحكمة بعد التصريح بهذه المبادئ الى غير ماتقتضيه من النتائج وتركن الى سفسطة التأويل لتقضي بجواز التحويل من دون رضاء المدين وتحكم باختصاصها . وتلك السفسطة هي قولها (ان المادة ٤٣٦ من القانون المختلط قررت مبدأ الاعلان بدل الرضاء ولم تفرق بين الاجانب مع بعضهم أو مع الوطنيين وبين الوطنيين مع بعضهم وان الشرع المصري أراد بوضع هذه القاعدة مخالفة الشريعة الاسلامية التي توجب لصحة التحويل رضاء المدين به وأن يجري على ما هو مقرر في القوانين

الاجنبية التي هي أليق بحرية المعاملات فلم ير موجباً لايجاب الرضا واقامة الاعلان مقامه)

وهذا برهان نوعي في الظاهر ولا صحة له في الواقع ونفس الامر اذ القوانين المختلطة وضعت للمسائل المختلطة أي ليحكم بها بين الاجانب والوطنيين أو الاجانب الذين ليسوا من جنسية واحدة ولم يكن من واجب واضعه عند تقرير مبادئه ان يقضي على انها لاتنطبق على الوطنيين لأنه لم يكن ليتعين لهم ولان لهم قانوناً آخر يتخاصمون في شؤونهم بمقتضاه وهذا بقطع النظر عن تأخر القانون الاهلي على القانون المختلط بمعنى انه لايصح القول بان الثاني خالف الاول لعدم وجوده اذ ذاك والواقع ان هناك مبدأين مختلفين . مبدأ الشريعة الاسلامية الذي أدخل في القانون الاهلي الحاكم على الاهلين ومبدأ القوانين الاورباوية الذي جرى عليه القانون المختلط الحاكم في المسائل المختلطة وليس من موجب لخلط المبدأين وتغليب مبدأ المختلط في خصومات لم يوضع للفصل فيها بموجبه

وقد اعترفت بذلك اعترافاً صريحاً محكمة الاستئناف اذا كان التعاقد الاصلي حاصلا قبل انشاء المحاكم المختلطة وقالت ان القانون الذي يجب العمل به في هذه الحالة وأمثالها هو الشريعة الاسلامية (والقانون الذي يجب اعتباره في تحويل الدين هو القانون الذي جرى التعاقد بناء على نصوصه لا القانون المعمول به وقت التحويل) هذا هو المبدأ الحق الوحيد في موضوعنا ولسنا نرى سبباً دعا الى تغيير مجرى الاحوال بعد نشر القوانين المختلطة عما كان عليه قبل انشاء تلك المحاكم بل ان تلك القوانين لم تصدر ليتعامل الاهالي فيما بينهم بمقتضاها وما من دليل على انهم دخلوا تحت مبدأ يخالف شرعهم وما تعودوه فانا بحثنا طويلا ولم نجد سنداً مع الاخلاص في توجيه الارادة لادراك ماذهبت اليه محكمة استئناف الاسكندرية

البقية تأتي

القسم الادبي

فتح ام درمان

سيكون يوم أمس (الجمعه ٢ سبتمبر سنة ١٨٩٨ — ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣١٦) يوماً شهيراً في التاريخ لانه قد تم فيه فتح «أم درمان» عاصمة المهدوية السودانية وزوال دولة عبدالله التعايشي خليفة أحمد محمد المهدي وهربه من وجه الحماة المصرية الانكليزية بقيادة سعادة البطل المغوار الجنرال كتشنر باشا قائدها العام

وفي هذا اليوم عادت سيادة الحكومة المصرية على الاقطار السودانية فتغيرت بذلك الجغرافية السياسية لقسم كبير من قارة افريقيا . فلنهنأ جيشنا الظافر بهذا الفوز الباهر ولتفرح مصر بهذا النصر

عيد الجلوس السلطاني

ان تعلق المصريين بعرى الخلافة الاسلامية العثمانية يزداد آناً فآناً ودليله تكرر مظاهراتهم الولائية الشديدة للسلطنة العثمانية بوجه العموم وللجلالة السلطان عبد الحميد الجالس على أريكتها بوجه الخصوص . وآخر دليل على ذلك المهرجان الباهر الذي ازدانت به عاصمة مصر في مساء الاربعاء الماضي (٣١ أغسطس المنصرم) احتفالا بعيد الجلوس المأنوس فقد قامت به لجنة من أعيان المصريين في حديقة الازبكية ووفته حقه من الاتقان المبهج . فنهنئهم على هذه الشعائر الشريفة ونسأل الله ان يطيل بقاء جلالة السلطان المعظم عماداً للدولة وفخراً للملة

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٦} ﴿السبت ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ - ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ - ٦ نسي سنة ١٦١٤﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 36

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

المحاكم المختلطة

لجنة لتعديل اختصاصها

« مذكرة المستر مكاريث »

تابع ماقبله

قلنا ان الغرض الوحيد من تحويل الديون هو تحويل جهة الاختصاص ومن المقرر ان ترتيب الاختصاص مما يتعلق بقوانين النظام العام وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومي باطل لايعمل به وهنا تتفق معنا أيضا محكمة الاستئناف الا انها تقرر المبدأ وتحفظ لنفسها الحق في عدم العمل بنتائجه. قالت في حكمها الرقيم ٥ مايو سنة ١٨٩٦ (مجموعة جزء ١٧ صحيفة ١٨٩) «من المقرر عموماً بالنسبة للبلاد التى منحت فيها الامتيازات للاجانب وتعددت بذلك جهات القضاء فيها ان القوانين التي ترتب اختصاص تلك الجهات متعلقة بالنظام العمومي وينتج من ذلك انه لايجوز للافراد تحويل جهات الاختصاص ورفع خصومتهم المختلطة التي لايصح نظرها امام غير المحاكم المختلطة الى جهة قضائية أخرى موجودة كما لايجوز لهم ان يتفقوا فى عقودهم على مايوجب رفع الخصومة الى محكمة كائنة فى بلد أجنبية مع ان الخصومة انما قامت بسبب أعمال حصلت في القطر المصري أو بناء على عقود حررت بين المتعاقدين فيه..» واذا صح انه لايجوز لاثنين من الاجانب في مصر أن يتفقا على رفع مايحدث بينهما من الخصومة بشأن عقد تعاقدا عليه الى محكمة أجنبية كان من باب أولى فيما نظن عدم الجواز لأحد المتعاقدين الوطنيين أن يغير حكم عقده وهو رفع خصومته الى المحاكم الاهلية ويلجئ من تعاقد معه بدون قبوله ورضاه على التقاضي أمام جهة قضائية أخرى فان كان الحكم لازماً في الحالة الاولى فهو ألزم بكثير جداً في الثانية اذ الواقع انه لاشيء يمنع المتعاقدين بوجه العموم من الاتفاق على رفع خصومتهم الى محكمة أجنبية فيجوز لاثنين من الانكليز يتعاقدان في لوندره ان يتفقا على الخضوع في أحكام عقدهما الى القانون الفرنساوي وان محكمة السين (في باريس) هي التى تفصل بينهما عند التنازع. ذلك حق لاشك فيه في القوانين الانكليزية (راجع دايسي في كتابه اختلال القوانين صحيفة ٢٧٠ والاحكام المذكورة فيه)

اما السبب في عدم صحة عقد التحكيم على هذه الصفة فى القوانين الفرنساوية فراجع الى نص المادة (١٠٠٦) من القانون المدني التى تقضي ببيان موضوع النزاع في العقد فيتعذر معها الاكتفاء فيه بذكر «الخصومات المنتظرة» التى لايمكن بيانها قبل أن تقع الا أنها اذا وقعت ارتفع المانع وصار أصحاب الخصام حتى في فرنسا أحراراً في تحكيم من يشاؤون للفصل بينهم وان محكمة أجنبية. ومبدأ القانون الانكليزي هو المعمول به عند أغلب الامم واذا كانت القاعدة في مصر على خلافه نظراً لاعتبار لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كمعاهدة دولية لاتفاق جميع الدول عليها وجب القول بانها قاعدة استثنائية وأن المبدأ يبقى صحيحاً فى ان سكان القطر المصرى ليسوا مقيدين بعدم جواز التخاصم امام المحاكم الاهلية بدل المحاكم الاجنبية اذا قبلت الاولى أن تنظر فى خصومتهم لانه لاضرر على النظام العام فى ذلك بوجه من الوجوه ولكن الذي يهم ذلك النظام كثيراً هو أنه لاينبغي التصريح مطلقاً الى الاهالي ان يغيروا جهة اختصاص المحاكم في بلادهم لاي سبب من الاسباب كما لو اتفقوا على رفع خصومة يجب التقاضى فيها امام المحاكم الاعتيادية الى محكمة استثنائية أو على التقاضي مباشرة من أول الامر امام محكمة الاستئناف وعليه وجب على محكمة الاستئناف اذا تمسكت بحكم ٥ مايو سنة ١٨٩٦ أن تقضى معنا بأنه لايجوز للاهالي مطلقاً فى أي حال من الاحوال ولاي سبب من الاسباب كالتحويل وغيره من أنواع التحايل أن يتخاصموا امام محكمة غير مختصة بالمرة وان يتوصلوا بذلك الى تغيير اختصاص الجهات القضائية فى بلادهم .

وقبل أن نختم القول في هذا الموضوع نأتي على مسئلة متعلقة به ونرى ان سند المحاكم المختلطة فيها ليس بأقوى منه في الذي تقدم الكلام عليه . وتلك المسئلة هي حالة أجنبي يريد أن يستعمل حقوق مدينه الوطني ضد مدين هذا الاخير الوطني أيضا وموضوع البحث فيها هو معرفة جهة الاختصاص التي ترفع اليها الدعوى من ذلك الاجنبي وقد اختلفت الاحكام بها ففي ١٩ يونيه سنة ١٨٨٩ (مجلة جزء أول صحيفة ٣٩١) صدر حكم يقضي بأنه لايجوز للاجنبي في تلك الحالة أن يرفع دعواه امام المحاكم المختلطة وهو الرأي الصواب عندنا وقد جاء فيه ان حق الدائن في استعمال حقوق مدينه ضد مدين هذا الاخير ليس حقاً خاصاً بذلك الدائن بل هو عبارة عن وكيل له بمقتضى وكالته أن يعمل لمصلحته هو ماكان يجوز عمله لمدينه وعليه فلاحق لدائن أجنبي أن يخاصم مدين مدينه وهما وطنيان امام المحاكم المختلطة . وعلى خلاف هذا الحكم صدر حكمان في ٢٥ فبراير سنة ١٨٩١ (مجلة جزء ٣ صحيفة ٦٤٥) و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩١ (مجموعة جزء ٢١ صحيفة ١٨٥) تقرر فيهما أن حق الدائن المذكور هو حق خاص به يختلف كثيراً عن الوكالة ولصاحبه استعماله بدون احتياج لتداخل غيره معه فيه أو تصريح بذلك من المداين بل وفي غيبة هذا الا اذا كانت المسئلة مما يستلزم التصريح بالمخاصمة من المحكمة . وقد لاحظت المحكمة طبعاً حكم ١٩ يونيه سنة ١٨٨٩ فقالت في حكمها الرقيم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ ثم صدر حكم من قبل على خلاف المبادئ المتقدم ذكرها ولكن القضاء قد ثبت اليوم على تلك المبادئ . غير ان علماء القانون في فرنسا وبلجيكا يكادون يجمعون على تصويب الرأي الذي اتبعه حكم سنة ١٨٨٩ واشهر المؤلفين في أوربا يقولون ان الدائن الذي يستعمل حقوق مدينه انما يعمل باسمه كوكيل عنه (راجع كلمي دي صانتير جزء خامس نمرة ٨١ ولوران جزء ١٦ نمرة ٣٨٥ وجزء ١٩ نمرة ٣٢٣ ونمرة ٣٢٤ و(مورلون كتاب الامتحان الثاني في شرح المادة ٢٠٩٢ ودمولومب جزء ثاني نمرة ١١٣ واوبري ورو جزء خامس نمرة ٢٣٠٠ و « أوبري ورو جزء سادس فقرة ٣١٢)

ويظهر أيضا ان المحاكم الفرنساوية من هذا الرأي بوجه عام (راجع خصوصاً حكم محكمة تولوز في ١٣ فبراير سنة ١٨٦٤ . داللوز سنة ٦٥ قسم ثاني صحيفة ٦٣ حيث يقول الدائن الذي يرفع دعوى مصدرها مدينه يعتبر وكيلا شرعياً عنه ولهذا يعتبر ذلك الدائن حاضراً في الخصومة »

ومما تنبغي ملاحظته ان المادة ٢٠٢ من القانون المدني المختلط أقرب الى هذا الرأي من المادة ١١٦٦ من القانون المدني الفرنسوي لان المادة المصرية نصت صراحة على أن الدائن يقيم الدعوى « باسم مدينه » وهذا النص غير موجود في للمادة الفرنساوية

وعلى كل حال فالاتفاق حاصل تقريباً بين جميع الاصوليين على جواز الاحتجاج ضد الدائن بجميع أوجه الدفع المقبولة ضد المدين داللوز سنة ١٨٩٢ قسم ثاني صحيفة ٥١٨ وما عليها من التعليق) قال: اذا استعمل الدائن حق مدينه لزمه أن يخضع لكل دفع كان يصح الاحتجاج به على هذا الاخير

(راجع أيضاً حكم محكمة استئناف اسكندرية المختلطة الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٨٨٧ « لايلزم المدين الذي حول دائنه الدين الى غيره بالنظر الى المحول اليه بأكثر مما وجب عليه للمحيل . ويجوز له حينئذ ان يحتج ضده بجميع أوجه الدفع الممنوحة له قانوناً ضد ذلك المحيل » وجاء أيضاً في حكم ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ (مجموعة جزء ١٦ صحيفة ١٤٩) ليس لمن حول اليه دين من الحقوق اكثر مما كان للمحيل

وعلى هذا اذا أقام المحيل الدعوى على مدين وطني لمدينه الوطني امام المحكمة المختلطة لزمنا التسليم بأنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص اذ لو كان المدعي هو دائنه الوطني لصح له ذلك

ومعلوم أن عدم الاختصاص المبني على جنسية أحد المتخاصمين من أوجه دفع الخصومات في مصر بل هو أهم من عدم الاختصاص المبني على موضوع النزاع نظراً لتعدد جهات القضاء فيها وهو لذلك متعلق بالنظام العمومي وغير جائز للافراد أن يحتالوا فيه باتفاق بينهم

واذا كانت القاعدة أن للمدين المحال عليه دفع خصومة المحول اليه بكل وجه سائغ له ضد المحيل وجب أن يكون دفع عدم الاختصاص المتعلق بالنظام العمومي في مقدمتها ولا موجب لاختلاف الحكم بين هذا الدفع وغيره فالمبادئ القانونية لاتساعد عليه ومن الواجب حتما أن يحال الدائن الاجنبي في الحالة التي نحن فيها على المحاكم الاهلية بلا تردد ومهما قالوا فانه لايستعمل حقاً خاصاً به وليس هو الا وكيلا وقد تعددت أحكام محكمة الاستئناف المختلطة وأخصها حكم ١١ يونيه سنة ١٨٩٠ (مجموعة جزء ١٥ صحيفة ١٧٦) بأن « من المبادئ المقررة في القوانين المختلطة بمصر ان الوكيل لاتجوز له الخصومة باسمه مهما كانت منفعته في الدعوى خصوصاً اذا كان الموكل حاضراً فيها »

ومجمل القول سواء كانت المسئلة تحويلا من وطني الى أجنبي بغير رضا المدين الوطني أو كانت استعمال أجنبي حقوق مدينه الوطني ضد وطني أرى المحاكم المختلطة غير مختصة في الحالتين عدم اختصاص كلي ويجب عليها الامتناع عن الحكم في تلك الدعاوي . وما قلته في التحاويل ينطبق بتمامه على حالة حلول أجنبي في حقوق وطني سواء كان ذلك الحلول قانونياً أو ناشئاً عن تعهد لانه ان كان تعهديا فقد اشتمل طبعاً على تحويل ولانه ليس للحلول القانوني من الاحكام الا ما ثبت للاول (راجع المادة ١٥٩ من القانون المدني وما بعدها)

وحينئذ يجب على الاجنبي الذي حل في حقوق الوطني أن يقيم دعواه ضد الوطني المدين امام المحاكم الاهلية كما يقع لو أقامها الذي هو نائب منابه) ثم انه لايسعني بعد ما تقدم بيانه الا أن أصرح بان هذه الحالة اضطرت المحاكم الاهلية ــ نظراً لما جرى عليه القضاء المختلط ولحدوث بعض الصعوبات السياسية التي لامناص عنها اذا مست أجنبياً وان كان ذلك طبقاً لمبدأ قانوني ثابت صحيح ــ الى العدول عن اختصاصها كلما تقدم اليها أجنبي ليناضل عن حقوقه في دين حول اليه أو حق حل فيه محل صاحبه وليست هذه الحالة الا نتيجة ميل المحاكم المختلطة الذي يعظم في كل يوم الى توسيع اختصاصها اضراراً بحقوق القضاء الاهلي وهـذا الميل هو الذي كان الغرض من منشور ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ واللجنة الدولية التي تألفت بناء عليه لاجـل التوصل الى حصره وتحديده

في استعارة الاسماء

في هذا الموضوع تعظم الصعوبة على الناظر في احكام المحاكم المختلطة فلا يكاد يعرف حقيقة تخبطها في الايام الاخيرة

بدأت تلك المحاكم فقضت بانه وان كان تحويل الدين من وطني الى أجنبي ضد وطني آخر يخول لذلك الاجنبي حق مخاصمة المحال عليه امام المحاكم المختلطة الا انه يجب ان يكون التحويل حقيقياً حتى يعطي للاجنبي حقاً خصوصيا غـير حق المحيل وايدت هذا القضاء بأحكام شتى ومنها حكم ٤ فبراير سنة ١٨٩١ (مجموعة جزء ١٦ صحيفة ٦٠) الذي تقول فيه

« تحويل الدين من وطني لاجنبي ضد وطني بطريق البيع أو ايفاء لدين كان على المحيل الى المحول اليه يجعل المحاكم المختلطة مختصة بنظر الدعوى التي يقيمها هذا الاخير وان كان المدين المحال عليه وطنياً لكن يشترط في ذلك ان تنتقل ملكية الدين المحول كلها او بعضها الى الاجنبي بحيث يحل حقيقة محل المحيل في جميع حقوقه ويصير من الجائز له بدون احتياج لتداخله ان يناضل عن حقـه ويخاصم المدين ويرد كل دفع سائغ في القانون »

وهذا هو المبدأ الذي حكم بناء عليه « بان اقامة الخصومة باسم اجنبي عن وطني واشتراط نصيب الى الاول من الدعوى باعتباره شريكا لصاحبها لايعد تحويلا يحتج به ضد المدين لعدم اشتماله على شروط التحويل او الحلول » ومن هنا قضى بعدم اختصاص المحاكم المختلطة

كذلك كان القضاء في حالة رجل « جعل لاحد الاجانب جعلا في نظير حصوله على دين ادعاه قبل الحكومة المصرية لان ذلك لم يخوله حقاً خصوصياً ضد الحكومة المشار اليها » (١١ يونيه سنة ١٨٩٠ مجموعة جزء ١٥ صحيفة ١٧٦) لكن يتبين أن محكمة الاستئناف قد عدلت منذ بضع سنوات عن هذا القضاء عدولا كلياً واصبحت تسمح للوطني ان يستعير اسم الاجنبي من غير ان يكون لهذا فائدة صحيحية في الدعوى ويلجئ بهذه الطريقة خصمه الوطني مثله ان يتخاصم معه امام المحاكم المختلطة . اما الحكم الذي قرر هـذا المذهب المدهش فهو الصادر في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩١ (مجموعة جزء ١٦ صحيفة ٩٨)وفيه ترى محكمة الاستئناف وهي التي حكمت مراراً بأنه لايجوز للوكيل ان يترافع باسمه في خصومة موكله مهما كانت فائدته منها كانها احتاجت بحكم البداهة في مذهبها الجديد ان تبدأ بالتفريق بين الوكالة واستعارة الاسماء فأخذت تقول في حكم ٢٩ ابريل سنة ١٩٨١ المذكور « ان لصاحب الاسم المستعار قانوناً صفة في الظاهر تعطيه جميع حقوق المالك الحقيقي بالنظر الي الغير ولكن نسبته لمنتحل اسمه تبقى كنسبة الوكيل الى الموكل » وهذا القول صواب في ذاته اذ لاينكر ان بين الوكالة واستعارة الاسم بعض التميز ولمن استعير اسمه بالنظر الى الغير جميع حقوق المالكين وهي العلة التي توجب ارتباط الموكل مع ذلك الغير بما يصـدر عن صاحب الاسم المستعار ارتباطا أشد مما لو حصل بواسطة وكيل اعتيادي كما انه لايجوز للاصيل ان يطعن في اجراآت المستعار اسمه التي التزم بها مع ذلك الغير

ولنرجع الى محكمة الاستئناف . قالت في الحكم المذكور « وهذه وكالة من نوع خاص تعتبر في قانون التجارة مساوية للوكالة بالعمولة وفي البيع بالمزاد العلني مثل وكالة الذي يرسي عليه المزاد تحت شرط ان يصرح بعد ذلك كيف اشترى وهي وكالة لامخالفة للقانون فيها » ونحن هنا ايضاً متوقفون فلم يقل احد ان استعارة الاسماء مخالفة للقانون من حيث هي أي بقطع النظر عن نتائجها في جد ذاتها ولكن انظر الى ما استنتجته محكمة الاستئناف من هاتين المقدمتين قالت : ولايسوغ وصفها (استعارة الاسم) بهذا الوصف وادعاء انها غش وتدليس بحجة انها جعلت الاجنبي يرفع الى المحاكم المختلطة خصومة كان حقها ان تقدم الى المحاكم الاهلية لانه متى كان من المقرر ان استعارة الاسماء لاتخالف القانون من حيث هي كان من الجائز للوطنيين ان يختاروا من يستعيرون اسمه بين الاجانب وحينئذ فمن الواجب بالضرورة التصريح لذلك الاجنبي ان يرفع خصومته الى جهة القضاء التي ليس له ملجأ في التقاضي غيرها والا لكان المنع تحكما بمالم ينص القانون عليه»

وكاني بالمحكمة تقول كلما وجـد الوطني حيلة مهما كانت توصله الى الباس اجنبي ثوبا تخيل فيه للناس انه صاحب حق صورة اصبح الاختصاص حقاً للمحاكم المختلطة من دون احتياج الى البحث عن علة تداخل ذلك الاجنبي في الدعوى ومتى وبأي حق وبأي صفة تداخل . وفي هذا انكار لمبدأ التفريق في الاختصاص المقرر في لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبه تصبح المادة التاسعة جسما لاروح فيه وتنتفي جميع قواعد الاختصاص والقوانين التي سنت لتبيانه وتمسي المحاكم الاهلية نظاماً لافائدة فيه . والحقيقة ان مذهب محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الباب لايحتمل البحث ولايصح القول به

نعم لمن استعير اسمه من الحقوق اكثر مما

للوكيل وحقاً لا مخالفة للقانون في استعارة الاسماء لكن ليس فيها معنى يسوغ قلب نظام الاختصاص والبعث بمبدأ من مبادئ النظام العام وارتكاب الغش والتدليس على القانون

تحصنوا بعض الاحيان بالمحاكم الفرنسوية وقالوا انها قضت بشرعية استعارة الاسماء وشرعية هذه الاستعارة لامشاحة فيها الا ان هذا الاستدلال لايحل الاشكال والمحاكم الفرنساوية وعلماء القانون الفرنساويون لم يترددا في القول بأنه « اذا كان الغرض من استعارة الاسم غشاً في القانون فعقدها باطل لا يعمل به » (دالوز تعليقات على القانون جزء ٢ صحيفة ٨٤٩)

ولست اري علة لاستعارة الاسماء في مصر غير انتزاع خصومة يرجع حق النظر قانوناً فيها الى المحاكم الاهلية من يد هذه المحاكم وتقديمها الى المحاكم المختلطة خلافا لما صرحت به المادة التاسعة من لائحة ترتيبها لفظا ومعنى . ذلك غش في نص متعلق بالنظام العام والعقد الذي يبنى عليه باطل طبقاً لما قرره العلماء وحكم به القضاء

أما الاحوال التي قضت المحاكم الفرنساوية فيها ببطلان استعارة الاسماء لهذا السبب فكثيرة تراها معدودة في « دالوز » في الموضع الذي بيناه وظاهر ان الغش الذي يقع في مصر من هذا القبيل ليس كالذي يحصل في فرنسا فان المتقاضين في تلك البلاد لايشعرون بحاجة الى التقاضي امام جهة اختصاص دون اخرى كالمحكمة التجارية بدل المحكمة المدنية الا ان مبدأ ابطال الاستعارة لما احتوته من الغش مقرر ولنا ان نصرح من غير تردد انه لو تقدمت حالة كالتي تعرض في مصر الى المحاكم الفرنساوية لقضت طبقاً للمذهب الذي تقرره

والنتيجة أنا اذا رجعنا الى القوانين الفرنساوية او القوانين المصرية وفسرناها كما ينبغي تفسيراً صحيحاً حكمنا بأن استعارة الاسماء طلباً لتغير الاختصاص عقد مخالف للقانون فهو باطل

﴿ خامساً ﴾

الكلام على الاختصاص في المسائل العقارية بين الوطنيين

ربما يقال انه لافائدة من الكلام في هذا البحث بعد أن قررت اللجنة الفرعية مبدأ عدم اختصاص المحاكم المختلطة في المنازعات العقارية بين الوطنيين لكن لما كان ذلك القرار غير صادر بالاجماع ولما رأيته من أن معلومات بعض الاعضاء في تاريخ هذا الموضوع غير صواب فمن المستحسن ذكر ذلك التاريخ بالاختصار

أما نص المادة التاسعة فهو « وتنظر (المحاكم المختلطة) في جميع الدعاوي المتعلقة بالعقار بين جميع الخصوم ولو كانوا من جنسية واحدة »

وكل يعلم الخلاف الذي كانت هذه المادة سبباً فيه ومحله معرفة ما اذا كان المراد بقولها « جميع الخصوم » كل متخاصمين حتى «الوطنيين» اذا تنازعوا في عقار بينهم أولا . أما محكمة الاستئناف فانها اختارت المذهب الموافق لصالح المحاكم الاهلية من مبدأ الامر وقضت بحكمها الصادر في ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ انه « يجب حصر الاختصاص في الدعوى التي تقام بشأن العقار بين الاجانب والوطنيين أو الاجانب مع بعضهم وانه لايجوز أن يشمل دعاوي الوطنيين مع بعضهم » ثم تأيد هذا المبدأ منها بأحكام كثيرة وان مال بعض المحاكم الابتدائية أحياناً عن ملاحظته (راجع الاحكام المذكورة في ملحق منشور ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٣) غير ان الحكومة رأت من الواجب عليها نظراً لحصول الخلاف في هذه المسئلة أن تضيف في منشورها الى الدول المؤرخ ٩ اكتوبر سنة ١٨٨٨ القيد الآتي: تحكم المحاكم المصرية المختلطة دون غيرها في .... ثانياً في الدعاوي المتعلقة بالعقار بين جميع الخصوم الذين من جنسية مختلفة وبين الاجانب الذين من جنسية واحدة» وكان الغرض من وضع النص بهذه الصفة زيادة

الوضوح في مراد شارع سنة ١٨٧٥ وحسم كل داعية للخلاف الا أن اللجنة الدولية التي انعقدت سنة ١٨٩٠ للنظر في مشروع التعديل المقدم من الحكومة لم توافق على هذا التحوير بل مالت الى تأييد الرأي الذي جرى القضاء على خلافه وانا نورد هنا ما قدمته من الايضاح في مذكرتها الملحقة بمنشور ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٣ المشار اليه قالت « لم يشك أحد في الغرض المقصود من المادة التاسعة سواء كان في المحاكم أو اللجان الدولية التي اجتمعت في القاهرة على اختلاف أزمنتها وأول مرة حصل الكلام فيها كان سنة ١٨٩٠ حيث عرض أحد اعضاء لجنة ذلك العام تحويراً جديداً أراد به توسيع اختصاص المحاكم المختلطة حتى يشمل دعاوي الوطنيين مع بعضهم وتقرر بالاغلبية أن النص الاصلي كان لتخويل تلك السلطة لهذه المحاكم ولهذا جاء في المنشور المشار اليه « قبل الدخول في بحث هذه المطالب تعلن الحكومة انه لايمكن البحث بحال من الاحوال في مسئلة ذات شأن خطير عندها وهي عدم اختصاص المحاكم المختلطة في الخصومات التي تقع بشأن العقار بين الوطنيين» ثم أردفت قولها هذا بالحجج التاريخية والادلة القانونية التي ارتكنت عليها في تصريحها هذا ومن الفائدة أن نأتي عليها هنا قالت

«يكفي لبيان المراد الصحيح من المادة التاسعة أن نذكر تاريخ المخابرات التي انتهت بتشكيل المحاكم المختلطة وأول مشروع عرضه صاحب الدولة نوبار باشا على اللجنة التي اجتمعت بالقاهرة سنة ١٨٦٩ كان الغرض منه انشاء محاكم تختص بالفصل في الخصومات التي تقوم بين الاجانب والوطنيين أو بين الاجانب الذين ليسوا من جنسية واحدة وعلى هذا المشروع المحدود جرت المذاكرات وقد وضعت اللجنة تقريراً موقعاً عليه من جميع الاعضاء خلاصته أنها توافق على ما رأته الحكومة المصرية من انشاء محاكم تختص بفصل الخصومات بين الاجانب والاهالي وبين الاجانب مختلفي الجنسية

« ولما حصل الكلام على الاختصاص في مسائل العقار صرحت الحكومة المصرية بانها تحفظه لمحاكمها المحلية دون غيرها وكان بعض الاعضاء يريد ابقاء القنصليات مختصة بالنظر فيها اذا كان المدعى عليهم من رعاياها

«وعند ذلك قال نوبار باشا انه لايوافق على اختصاص المحاكم المختلطة بنظر قضايا العقار حتى بين الاجانب والوطنيين الا على شرط ابطال اختصاص المحاكم القنصلية في القضايا التي تقام بين الاجانب المختلفي الجنسية من هذا القبيل وأن يعطى هذا الاختصاص الى المحاكم الجديدة

« ويتبين مما ذكر أن نوبار باشا لم يقبل اختصاص المحاكم المختلطة في هـذا الموضوع الا صلحاً

« وقد تقرر أيضاً في اثناء المناقشات انه يجوز للوطنيين رفع خصوماتهـم الى المحاكم الجديدة المذكورة في المسائل المدنية

« وبناء على مارآه بعض الدول من انه لابد لنفاذ هـذا المشروع من تصديق جلالة السلطان أرسـل المشروع المذكور الى الباب العالي فلا حظ عليه أنه لايقبل بوجه من الوجوه اختصاص المحاكم الجديدة بالنظر في الخصومات التي تقوم بين الوطنيين وحدهم ولو أرادوا ذلك باختيارهم ثم عدل المشروع كما رأى وقدمه الى الدول وكانت المادة ١٤ منه تقول لاتختص محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية المذكورة مطلقاً بنظر دعاوي الاهالي مع بعضهم أو مع الحكومة مهما كان نوعها

« ومن ذلك الحين لم يعد في الامكان أن يدور البحث في جواز اختصاص المحاكم الجديدة بنظر قضايا الاهالي مع بعضهم لان مخابرات مصر مع الدول في هـذا الموضوع صارت بالطبع محدودة بالقيود التي وضعتها حكومة جلالة السلطان

« وفضلا عن هذا فان الحكومة الفرنساوية كانت أعدت مشروعاً جاء في المادة السابعة منه ما يأتي « وتحكم (المحاكم المختلطة) في جميع الدعاوي المتعلقة بالعقار وحقوق الارتفاق سواء كانت قائمـة بين الاهالي والاجانب أو بين أجانب مختلفي الجنسـية أو متحديها » وكانت الحكومة الانكليزية موافقة على هـذا الطلب فكتب اللورد غرنفيل في ٢٢ يوليه سنة ١٨٧٠ الى موسـيو (دولافاليت) يقول ان حكومة جلالة الملكة توافق الحكومة الامبراطورية على فصل الخصومات التي تقوم بين الاجانب والاهالي في المسائل المتعلقة بالمنقولات بواسطة محاكم واحدة وبناء على قواعد واحدة وعلى اختصاص المحاكم المراد انشاؤها بنظر الدعاوي المتعلقة بالعقار بين الاهالي والاجانب وبين أجانب مختلفي الجنسية أو أجانب من جنسـية واحدة

« وليس في هذا كما ترى ذكر لاختصاص تلك المحاكم بنظر قضايا الوطنيين مع بعضهم هذا ولما اجتمع سفراء الدول في سفارة الروسية بالاستانة يوم ٧ اغسطس سنة ١٨٧٢ قال دولتلو نوبار باشا انه « يرجو حضرات وكلاء الدول أن يلاحظوا ان الباب العالي اعتمد المشروع الجديد الذي وضعته اللجنة الدولـية بعـد ان ادخل فيـه ماعن له من التعديل وان ذلك لايسمح للحكومة المصرية أن تخالف هـذا المشروع كما تصدق عليه »

«على ان الشك في تحديد اختصاص المحاكم الجديدة لم يكن ليخطر ببال أحد مطلقاً بدليل ماصرح به مسيو روفيه امام الجمعية العمومية الفرنساوية سنة ١٨٧٥ حيث قال . يشمل اختصاص المحاكم الجديدة في المسائل المدنية والتجارية الدعاوي التي تحدث بين الاهالي والاجانب والدعاوي التي تحدث بين الاجانب المختلفي الجنسية والتي تحدث بين الاجانب والحكومة او احدى مصالحها وأما القضايا التي تحدث بين الاهالي وحـدهم فتبقى من اختصاص المحاكم الحالية

«هكذا تقرر اختصاص المحاكم المختلطة

« كذلك لم يشك أحـد من حضرات قضاة محكمة الاستئناف الافاضل في صحة ماتقرر ولذلك هم تمسكوا من مبدأ التشكيل بمذهب عدم الاختصاص ودليله ماهو مرفق بهذه المذكرة من الاحكام ولم يصدر غيرها في هذا الموضوع وقـد أصدرت محكمة مصر الابتدائية المختلطة اخيراً حكماً في ٣١ يناير بعدم الاختصاص هو غاية في الحكمة مؤيداً بأدلة دامغـة مأخوذة من القانون والتاريخ ولذلك توجه الحكومة المصرية اليه نظر اللجنة الدولية بنوع خاص

«على انه لم يدخل الشك أيضاً ذهن أحد في المحاكم أو اللجان المتعددة التي اجتمعت في القاهرة وأول مرة حصل الكلام فيها كان سنة ١٨٩٠ حيث عرض أحد اعضاء لجنة ذلك العام تحريراً جديداً أراد به توسيع اختصاص المحاكم المختلطة حتى يشمل دعاوي الوطنيين مع بعضهم وتقرر بالاغلبية أن النص الاصلي كان لتخويل تلك السلطة لهذه المحاكم

« ونظراً لهذا الميل الجديد ترى الحكومة المصرية من واجبها أن تكرر الطلب في قبول النص الذي وضعته لجنة سـنة ١٨٨٤ وأقرته اللجنة من غير مناقشة ولا خلاف وهو يدعو الى حسم كل نزاع فيما أرادته الدول معنى لهذه المادة أيام المخابرات بتشكيل المحاكم المختلطة

« وقـد أقرت على النص الجديد الدول الآتية المانيا والدانيمرك واسبانيا والولايات المتحدة بامريكا وبريطانيا العظمى ويظهر أن الحكومة التليانية من هـذا الرأي أيضاً لان المذكرة التي حررتها حكومة جلالة الملك بما رأته من الملاحظات عـلى منشور الحكومـة المصرية لم تذكر شيئاً عن هذا الموضوع الخاص وكذلك حكومة البلجيك فانها موافقـة متى انتهت مسئلة القاضي التاسع في محكمة الاستئناف

المختص بها مشروع الامر العالي المرفق مع منشور النظارة الرقيم ١٠ مايو سنة ١٨٩٠ وأما حكومة البرتغال فانها غير معارضة وانما تطلب ايضاح معنى (قنصل أصلي) أو (مبعوث)

«ومن البيان المتقدم يتضح جلياً أن الطرفين اللذين تعاقدا على عهدة انشاء المحاكم المختلطة لم يريدا مطلقاً نشر سلطتها على الدعاوي العقارية بين الوطنيين» اه

هذه هي الاسباب التي حملت الحكومة على ان تضع منشورها الرقيم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ الى الدول بطلب ادخال بعض التعديل على القوانين الفقرة التي نصها

«وفي المسائل العقارية لاتنظر الا الدعاوي القائمة بين الاهالي والاجانب أو بين الاجانب مختلفي الجنس أو الذين هم من جنسية واحدة» وهو نص اكثر وضوحا من النص الذي عرض سنة ١٨٨٨ لكنه لايزيد على معناه شيئاً

والاسباب التي دعت اليه في ذلك الحين لاتزال موجودة في هذه الايام بل هي أشد اليوم مماكانت عليه نظراً لما نالته المحاكم الاهلية من التقدم في السنين العشر الاخيرة والحكومة تعتقد أن اللجنة الدولية لاترى صعوبة في قبولها

ثم ختمت الحكومة منشورها الرقيم ٢٤ ابريل سنة ١٨٩٣ بقولها «وعلى شرط قبول الدول هذا المبدأ ترضى هي أيضاً بامتداد زمن بقاء المحاكم المختلطة خمس سنوات جديدة» وهو التجديد الذي صدر به الامر العالي المؤرخ أول فبراير سنة ١٨٩٤ ومما تقدم يتبين أن المسئلة لم تحل فعلا الى يومنا هذا لانه لم تجتمع لجنة دولية منذ سنة ١٨٩٠ فلم يصدر من الدول قبول صريح لما رأته الحكومة المصرية بموافقة القضاء الذي جرت عليه محكمة الاستئناف المختلط ولا يسع الحكومة كما صرحت به في منشورها السابق ذكره أن تبقى معرضة الى تغيير القضاء في هذا الموضوع لان ذلك ممكن وان كان بعيداً

وبناء على هذه الاسباب كلها أرى أنه كان يجب على اللجنة الفرعية أن تعرض على اللجنة الدولية قبول الصيغة الجديدة التي وضعت للمادة التاسعة والمادة الحادية عشرة لغاية الفقرة الثالثة منها كما جاءت في منشور ١٥ نوفمبر سنة ١٧٩٧

(الامضاء)

ملكولم مكيلريث

القسم القضائي

﴿ ٨٣ ﴾

مأمورية الاقصر القضائية

مدني — ٦ أغسطس سنة ١٨٩٨

أيوب بك صبري

ضد — أبو رحاب علي و آخر

اليمين

(١) انه ولو كان القانون أعطى الحق للخصوم في طلب اليمين بعضهم من بعض الا انه لايصح لهم الافراط في هذا الطلب واساءة استعماله وللمحكمة عدم اجابته متى ظهر لها ان الغرض منه هو جلب الخصم المطلوب تحليفه امام المحكمة بقصد المكيدة

(٢) من القواعد الشرعية ان لايمين مع البرهان وان اليقين لايزول بالشك

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ اغسطس سنة ١٨٩٨ تحت رئاسة حضرة محمد ابراهيم افندي قاضي المحكمة وبحضور عبد اللطيف أحمد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية أيوب بك صبري من ذوي الاملاك ومقيم بالاقصر الحاضر عنه وكيله عبد المجيد افندي محمد المحامي

ضد

ابو رحاب علي وحمص منصور حامد المزارعين من البعيرات الحاضران بانفسهما المقيدة بالجدول بنمرة ٢٠١ سنة ١٨٩٨

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

من حيث ان المدعي رفع هذه الدعوى على المدعي عليهما وطلب بلسان الوكيل عنه الحكم بالزامهما بان يدفعاله مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ والمصاريف قيمة ايجار الاطيان استئجار اولهما بضمانة الثاني وارتكن في اثبات دعواه على عقد ايجار تاريخه ٧ اغسطس سنة ٩٥ وورقة ضمانة تاريخها ٢ اغسطس سنة ٩٥ قدمهما للمحكمة

وحيث ان المدعى عليه الاول قال انه دفع للمدعي المبلغ المرفوع بشأنه الدعوى ولما طلب منه عقد الايجار فقال له انه مزقه والمدعي عليه الثاني اعترف بالضمانة وقال ان المدعي خالص بالمبلغ المذكور ثم طلب المدعي عليهما تحليف المدعي اليمين الحاسمة للنزاع بانه لم يستلم هذا المبلغ

وحيث ان الوكيل عن المدعي عارض في طلب تحليف موكله اليمين وقال ان هذا الطلب هو بقصد المكيدة لوجود عداوة بين المدعي والمدعى عليه الاول والغرض من استحضار المدعي امام المحكمة حتى يقال انهما استحضراه وحلفاه اليمين كما انه مع وجود عقد الايجار بيد المدعي لايصح تحليفه لانه برهان قاطع على ان الدين بطرفهما والمدعى عليهما صمما على اقوالهما

وحيث انه ظاهر من العقد المقدم من المدعي الرقيم ٧ اغسطس سنة ١٨٩٥ الموقع عليه من المدعى عليهما باختامهما ومن شهود ان المدعى عليه تعد بضمانة الثاني بان يدفع للمدعي مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ قيمة ايجار الاثنى عشر فداناً الكائنة بقبالتي النصيله والغيط الكبير زراعة سنة ١٨٩٦ افرنكيه استئجار المدعى عليه الاول المذكور وان يكون الدفع على قسطين احدهما في ٢٠ يناير سنة ٩٦ و الثاني في ١٢ مايو من السنة المذكورة كما وان ورقة الضمانة الرقيمة في ٢ اغسطس سنة ٩٥ المقدمة من المدعي ايضاً دلت على ان المدعى عليه الثاني

رهن للمدعي بصفة تأمين على قيمة الايجار ثلاثة افدنة وكسور من أطيانه

وحيث ان دعوى المدعي في محلها من العقدين المقدمين منه وحينئذ يتعين الحكم له بطلباته

وحيث ان المحكمة لاترى محلا لتحليف المدعي اليمين كما طلب المدعى عليهما ذلك لكونه ظاهر من وجود العداوة المعترف بها بين الاخصام ان هذا الطلب لم يكن الا بقصد المكيدة وجلب المدعي امام المحكمة

وحيث ان القانون ولو انه اعطى الحق للاخصام في طلب اليمين من بعضهما الاانه لا يصح لهما الافراط في هذا الحق وسوء استعماله وللمحكمة عدم اجابته متى ظهر لها ان الغرض منه هو جلب الخصم الآخر امام المحكمة بقصد المكيدة وسبرغور ذمة يخشى عليها من التأثير في هذا المقام او ان الواقعة المراد التحليف عليها تكذبها شواهد الاحوال ومفردات القضية (راجع الجزء الثامن من شرح القانون المدنى لاوبري ورو في باب اليمين)

وحيث فضلا عن ذلك فانه من القواعد الشرعية ان لا يمين مع البرهان وان اليقين لايزول بالشك ووجود عقد الايجار هو برهان قاطع في الدعوى ويدحض مادفع به المدعى عليهما لانه لوسلمنا جدلا بان المدعي اخبرهما بتمزيق العقد فكان يمكنهما اخذ مخالصة منه خصوصاً وان مابين المتخاصمين من المنازعة يجعلهم في غاية الاحتياط والاحتراس من بعضهم وحينئذ يتعين رفض طلب اليمين

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً اولا برفض طلب تحليف المدعي اليمين الحاسمة للنزاع وثانياً بالزام المدعي عليهما الاول بصفة مدين والثانى بصفة ضامن بان يدفعا للمدعي مبلغ ١٨٠٠ قرش صاغ قيمة الايجار والمصاريف

﴿ ٨٤ ﴾

اسكندرية ـ مدني ـ ٢٢ اغسطس سنه ١٨٩٨

محمد افندي عبد الخالق وآخرون

ضد ـ محمد افندي خليل

استئناف حكم اودة المشورة في اتعاب أهل الخبرة

يجوز استئناف حكم اودة المشورة الصادر في المعارضة بتقدير اتعاب أهل الخبرة ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لدرجة المحكمة التي اصدرت اودة مشورتها الحكم المستأنف

وفي هذا الحكم شرح مسهب مفيد عن هذه المسألة

ان محكمة اسكندريه الاهليه بجلستها العلانيه المنعقده بهيئة مدنيه وتجاريه استئنافيه في يوم الاثنين ٢٢ اغسطس سنه ٩٨ (٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٦) تحت رئاسة حضرة حسن بك جلال رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد خالد بك ومحمود حمدي افندي قضاة ومصطفى افندي زهدي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي عبد الخالق البيطاس ومحمد افندي عبد الفتاح البيطاس والستات زينب وحفيظه كريمتي المرحوم عبدالحي البطاس وخديجه زوجته بتوكيل احدهم محمد افندي عبد الخالق من اسكندريه المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ١٤٥

ضد

محمد افندي خليل من اسكندريه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث انه بتاريخ ١٨ يناير سنة ٩٨ محكمة العطارين الجزئية عينت محمد افندي خليل بصفة اهل خبره لاجراء الاعمال المبينة بذلك الحكم الصادر في قضية محمد افندي عبد الخالق البيطاس ومحمد افندي عبد الفتاح البيطاس والست زينب والست حفيظه بنتي المرحوم عبد الحي البيطاس والست خديجه بنت المرحوم حموده حدايه ضد محمد عبد المجيد بك البيطاس بشأن تقديم المدعي عليه حساباً والا الزامه بمبلغ عشرة آلاف قرش

وحيث ان محمد افندي خليل قدم تقريره في ١٤ مايو سنة ٩٨ وتقدر له في ذلك التاريخ نفسه بناء على طلبه مبلغ ٣٠٠٠ قرش بصفة اتعاب خلاف مبلغ المائتي قرش الذي صرفه فالخبير أعلن المدعين بهذا الامر في ١٦ مايو سنة ٩٨ فعارضوا فيه في ١٧ منه فحكمت محكمة العطارين بتاريخ ١٤ يونيو سنة ٩٨ بتعديل التقدير الاول وتنزيل المبلغ من ثلاثة آلاف قرش الى الفين وثلثمائة قرش وذلك خلاف المائتي قرش فاستأنف المعارضون في ٤ يوليو سنة ٩٨ هذا الحكم وطلبوا تنزيل هذا المبلغ الى الف قرش يدخل فيها مايكون قدصرفه من عنده

وحيث انه بجلسة ٨ اغسطس سنة ٩٨ حضر محمد افندي عبد الخالق عن نفسه وعن باقي المستأنفين وأناب في التكلم عنه انطون افندي سلامه وحضر المستأنف عليه وأناب في التكلم عنه مرسي افندي سلمان وهذا رفع مسألة عدم جواز استئناف الحكم الصادر في المعارضة عن أمر تقدير اتعاب أهل الخبره وارتكن على ان الاوامر وان تصرح بجواز الطعن فيها بالمعارضة فلم يتصرح بجواز استئنافها وأيضاً فان اتعاب أهل الخبره من ضمن المصاريف والمصاريف مهما بلغت لايجوز استئناف الحكم عنها وارتكن أيضاً على عبارات المادة ٢٣٣ والمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات

وحيث ان المستأنفين طلبوا رفض هذه المسألة الفرعية

وحيث ان المحكمة لما ضمت المسألة المذكورة على الموضوع وأمرت بالتكلم فيه قال المستأنفون ان المبلغ المقدر اكبر مما يستحقه اهل الخبره بكثير وطلبوا تنزيله الى ماتراه المحكمة اما المستأنف عليه فطلب تأييد الحكم والزام المستأنفين بالمصاريف

عن جواز الاستئناف

حيث ان الذي يؤخذ من المواد ١١٦

وما بعدها و٢٣٢ وما بعدها والمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات ـ اولا ان اجرة أهل الخبرة وان كانت بالنسبة الى الاخصام فيما بينهم تعتبر من ضمن المصاريف الا انها بالنسبة الى مابينهم وبين اهل الخبره تعتبر كموضوع دعوى مستقلة ولذا (١) يمكن تقديرها ولولم يكن صدر حكم في الموضوع قاض لاحد الخصمين بالمصاريف على الآخر بخلاف المصاريف الاخرى و (٢) كان الطعن بطريق المعارضة في الامر الصادر بتقدير أجرة أهل الخبره امام المحكمة بجلستها العلنية كباقي المنازعات وكان نظر المعارضة في أمر تقدير المصاريف الاخرى امام المحكمة باودة مشورتها لان حكم اودة المشورة تابع للحكم في الموضوع متمم له ثانياً ان الهيئة المختصه بالتقدير هي المحكمه المختصه بالحكم في الموضوع وسلطة رئيس المحكمه أو من يقوم مقامه لم توجد الا لتنوب عن سلطة تلك المحكمة طلباً لنجاز الاعمال فلا يمكن ان يكون أمر التقدير غير قابل للطعن وحائزاً لسلطة لم تحزها أحكام المحكمة نفسها خصوصاً وان هذا الامر يصدر في غياب الاخصام أو بعد ما يبديه احدهم من التوضيحات من غير ان يشتمل على الضمانات التي يجب ان تشتمل عليها الاحكام ـ اما القوه التي لامر التقدير فانما جاءت من قبول الاخصام له صراحة أو ضمناً بحيث لولم يقبله احد من ذوى الشأن وطعن فيه بالمعارضة صار كأنه لم يكن ـ ثالثاً ـ انه نظراً لنيابة رئيس المحكمة عن المحكمة في التقدير سمي الطعن في أمره معارضة وامتنعت المعارضة في الحكم الفاصل فيها الصادر من المحكمة ـ وان كان هذا الطعن مغايراً للمعارضه في الاحكام الغيابيه كما هو ظاهر وكان ذلك رجوعاً في الحقيقة الى الطريقة الطبيعية في طلب التقدير من المختص به في الواقع ـ رابعاً ـ ان الامر نفسه وان كان غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف لما تقدم لكن الحكم الصادر في المعارضة في ذلك الامر يقبل الطعن فيه بهذه الطريقة كغيره من الاحكام

متى كان الموضوع نفسه قابلا لذلك مادام انه لم يرد نص بالمنع ـ واستئناف الحكم في موضوع الدعوى وان جر المصاريف بالطبع لايغني عن استئناف الحكم الصادر في المعارضة لانه فضلا عن ان استئناف الموضوع لايكون الا للاخصام الذين ليس منهم أهل الخبرة فان غايته بالنسبة الى المصاريف بيان الملزم بها دون مقدارها الذي يطلب تعديله من جهه الزيادة أو النقص باستئناف الحكم الصادر في المعارضة انما اذا كان التقدير عن اجرة أهل الخبرة فاستئناف الحكم الصادر في المعارضة فيه لايتوقف على استئناف الحكم في الموضوع بخلاف ما اذا كان التقدير عن المصاريف الاخرى لان الحكم الصادر في المعارضة في الحالة الثانية متمم للحكم في الموضوع كما تقدم

وحيث ان ايقاف التنفيذ المترتب على المعارضة في أمر التقدير المنصوص عنه في المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات لايفيد ان الامر واجب التنفيذ بعد الفصل في المعارضة كما ان ايقاف تنفيذ الاحكام بالمعارضة المنصوص عنه في المادة (٣٣٥) لايفيد ذلك ـ اما المادة (٢٣٣) فلم يقصد منها الا بيان الخصم الذي لاهل الخبرة ان ينفذ ضده أمر التقدير لان هذا الخصم ليس بمعلوم في كل الاحوال كما في حالة المصاريف

وحيث ان موضوع الاستئناف هنا يبلغ الفين وخمسماية قرش وهو اجرة أهل خبره لا مصاريف دعوى بالمعنى الاخص فيجوز استئنافه استئنافاً مستقلا وتكون حينئذ المسألة الفرعية مرفوضة

عن الموضوع

حيث ان اعمال أهل الخبرة المستأنف عليه تنحصر في توجهه الى محكمة اسكندريه الشرعيه واطلاعه على دفتر حساب الوقف الموجود بها ونقله بعض ما فيه من الحسابات التي استغرقت نحو الاربع صفحات ثم توجهه عند بعض سكان اعيان الوقف وسؤاله لهم عن الايجار المتأخر عليهم لغاية سنة ١٣١٣ هجريه وايجار سنة ١٣١٤ وأخذه اجابة كل واحد فكان المدة التي تفرغ فيها لهذا العمل تسعا واربعين ساعه ونصفاً بما في ذلك مدد انتظارات

المدعى عليه ومدد تحرير محاضر تأجيل مثل المحاضر نمر ٦ و ٢٠ و ٢١

وحيث ان هذه الاعمال وتحرير التقرير عن نتيجتها لا تعادل مع مراعاة قيمة الدعوى اكثر من الالف قرش بما في ذلك مايكون قد صرفه أهل الخبره من عنده

وحيث انه يجب حينئذ تعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكما حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتنزيل مبلغ الالفين وخمسماية قرش التي تقدرت الى المستأنف عليه بصفة اجره بما في ذلك ما صرفه من عنده الى مبلغ الف قرش فقط والزمت المحكمة المستأنف عليه بالمصاريف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٧} ﴿ السبت ١٧ سبتمبر سنة ١٨٩٨ - ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ - ٧ توت سنة ١٦١٤ ﴾ {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 37

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٨٥ ﴾

مصر - مدني - ٣٠ ديسمبر سنة ٩٧
ليلى هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف
ضد - ورثة علي باشا شريف

الاختصاص

(١) اختصاص المحاكم يتحدد بموضوع الدعوى المنظورة امامها والنزاع فى مستندات الموضوع لايمنع الاختصاص وللمحكمة في حالة هذا النزاع ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة أو ان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة

الوراثة واثباتها

(٢) الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي الشأن وباعلام شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية

الاعلامات الشرعية وقوتها

(٣) كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعتبر صحيحاً حتى يتقدم ممن يطعن فيه حكم شرعي بعدم صحته

(٤) الاعلامات الصادرة بثبوت الوراثة لاتقتضي اعلاناً اذ ليس لها تنفيذ خاص لعدم قضائها بحق على الذين ثبتت الوراثة بالنظر اليهم

(٥) الاعلامات الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية من غير المحاكم المصرية معتبرة بمصر بدون احتياج الى اعادة النظر فيها امام المحاكم المصرية لانها بمثابة أوراق رسمية وهي في الواقع مستند يقدم في الدعاوي والمستندات الصادرة من بلد معتبرة في البلد الآخر بشرط التصديق على صحة نسبتها لمصدرها من حكومة المحاكم المحتج بها امامها

(٦) الاعلام الصادر باثبات الوراثة بناء على دعوى «المسخر» معتبر صحيحاً امام المحاكم الاهلية لاعتبار المسخر شرعاً

(٧) ان مجرد الطلب امام المحاكم الشرعية بدعوى لايجعل الدعوى قائمة ولاسيما اذا لم يكن صادراً من القاضي بل من كاتب المحكمة بمجرد طلب المدعي

القوانين وسريانها

(٨) الغاء المصلحة هو الغاء لنظامها والغاء قانون سابق لايبقى منه أثراً الا ما انتقل من نصوصه الى القانون الجديد أو نص على بقائه بنص صريح

(الحقوق) هذا الحكم تأيد من محكمة الاستئناف الاهلية بحكم تاريخ ٢٦ مارس سنة ٩٨ وسننشره في العدد القادم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدائرة المدنية والتجارية بجلستها المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فؤاد جريس بك وأحمد طلعت افندي قضاه ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست ليلى هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف الحاضر عنها بالجلسة داوود افندي عمون النائب عن ابراهيم بك اللقاني وكيلها المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧١

ضد

حسين بك شريف وعز الدين بك شريف بصفته ناظر وقف محمد شريف الكبير وبصفته وارثاً لوالده المرحوم علي باشا شريف حاضراً عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي بصفته ناظر وقف ولم يحضر عنه أحد بصفته وارثاً والده ومحمد بك شريف وصلاح الدين بك شريف وابراهيم بك شريف وعبد الحميد بك شريف ويوسف بك شريف وعثمان بك شريف والست زينب هانم انجال المرحوم علي باشا شريف والستات زينب هانم وعنديلب هانم زوجتيه الحاضر بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي عن حسين بك شريف وباقي الورثة عدا ابراهيم بك وعز الدين بك بصفته وارثاً وعنديلب هانم . ثم والست سعاد هانم كريمة المرحوم مصطفى بك شريف الحاضر عنها ساويرس افندي مخائيل المحامي

﴿ وقائع الدعوى ﴾

اعلنت الست ليلى هانم عز الدين بك شريف والست سعاد هانم بصفتهما ناظرين لوقف الحاج محمد شريف باشا الكبير وباقي المدعى عليهم ومنهم عز الدين بك المذكور بصفتهم ورثة المرحوم علي باشا شريف بورقة افتتاح الدعوى المؤرخة ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٥ و ٨ نوفمبر سنة ٩٧ بالحضور الى هذه المحكمة في جلسة يوم الاحد ١٩ دسمبر سنة ٩٧ ليسمعوا الحكم بما يأتي (أولا) ان يقدم جميع المدعى عليهم ماعدا الست سعاد هانم بصفة كونهم ورثة المرحوم علي باشا شريف الى المدعية حساباً عن وقف المرحوم الحاج محمد شريف باشا الكبير الذي كان المورث المذكور ناظراً عليه من عهد وفاة والدها المرحوم خليل باشا شريف الى يوم وفاة مورثهم علي باشا شريف (ثانياً) ان يقدم عز الدين بك والست سعاد هانم بصفتهما ناظرين لذلك الوقف بعد وفاة علي باشا شريف المذكور حساباً من تاريخ تلك الوفاة الى يوم الطلب (ثالثاً) اذا تأخروا عن تقديم هذين الحسابين يحكم على كل فريق منهم بعشرة جنيهات عن كل يوم من ايام التأخير (رابعاً) الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه (خامساً) ان يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وبدون كفاله

وذلك

لان المدعية تستحق الثلث في ربع وقف جدها المرحوم الحاج محمد شريف باشا الكبير على حسب المنصوص بكتاب الوقف المؤرخ في صفر سنة ١٢٦٠ وتلقت هذا النصيب بعد وفاة والدها المرحوم خليل باشا شريف الواقعة في محرم سنة ١٢٩٦ وان مورث المدعى عليهم ماعدا الست سعاد هانم كان ناظراً على هذا الوقف الى ان توفى في شهر رمضان سنة ١٣١٤ وكان يحفظ نصيب المدعيه في غلته حيث كانت قاصرة حين توفى والدها وفي كفالة عمها الناظر المذكور وهي تجهل مقدار ما تجمد لها من نصيبها المذكور والورثة لايريدون تمكينها من الاطلاع على الحساب كما ان عز الدين بك والست سعاد هانم اللذين تعينا ناظرين بعد المرحوم علي باشا شريف على هذا الوقف ممتنعان عن الوفاء بحقوقها في ذلك منذ تنظرهما

وفي الجلسة طلب وكيلها الخمس لعدم النزاع فيه وحفظ الحق فيما زاد عنه الى الثلث وفي النتيجة طلب الربع وحفظ الحق في الباقي

وفي المرافعه دفع وكلاء المدعى عليهم الدعوى بما يأتي من الطلبات

أولا ـ الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها لان تلك الدعوى مترتبه على دعوى وراثة واستحقاق في وقف وكلاهما متنازع فيه فيجب تطبيق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم ولان اعلام الوراثة الذي ترتكن اليه المدعية لم يصدر في وجه المدعى عليهم الان ولانه صادر من محكمة الطوبخانه باسلامبول مع ان المتوفي توفى في فندقلي التابعه لغلطه والامر العالي الصادر في ١٥ ينائر سنة ١٨٨٩ يقضي بان دعوى الوراثة لا تسمع الا في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياته فيكون اثبات الوراثة حاصلا في محكمة غير مختصة ولان محكمة الطوبخانه المذكورة هي محكمة جزئيـة لايتجاوز اختصاصها خمسة آلاف قرش بنص الدستور الهمايوني ولان الاعلام الشرعي لم يقض بنصيب المدعية في تركة والدها ولانه لما توفى المرحوم خليل باشا شريف بالاستانه ثبت لدى الشرع الشريف انحصار ميراثه في صاحبة العصمة والدولة نازلي هانم افندي زوجته وفي اخيه لابيه علي باشا شريف وفي اخته لابيه فاطمة هانم فقط وتقدم دفتر قسام لذلك واذن يكون هناك تعارض بين اعلام الوراثة وما ثبت لهيئة الشرع بمصلحة بيت المال وليس للمحاكم الاهلية ان تقضى فيه ولان الاعلام الشرعي مبني على دعوى بمسخر فهي مخترعة وللمحاكم الاهليـة ان تحكم بفسادها والاعلام غير صادر في مواجهة المدعى عليهم ولان مجرد اثبات الوراثة لايكفي لاثبات الاستحقاق في الوقف ونصيب المدعية متنازع فيه وله دعوى امام المحكمة الشرعية وهذه المحكمة غير مختصة بتقديره

ثانياً ـ الحكم بعدم قبول الدعوى لان المد
ليس لديها ماتثبت به صفتها الا الاعلام الشر
المذكور ومن القواعد في الاستانة ان الاعلا
أو الاحكام الشرعية يتبع في تنفيذها امام المح
الاعتيادية اصول المحاكمات الحقوقية من وج
اعلانها وامكان الطاب فيها وهذا الاعلام لم ي
للخصوم فليس انتهائياً ولان البند ١٤ من لا
بيت المال والبند ١٣ من ذيلها الصادر في
ربيع آخر سنة ١٢٨٢ يقضيان بان مثل هـ
الاعـلام لايعمل به الا اذا ثبت شرعاً ا
المحاكم الشرعيـة المصرية واذا كان الاع
المذكور لايعتمد عليه فالدعوى غير مقبولة

ثالثاً ـ الحكم بايقاف نظر الدعوى الى
يحكم في الوراثة والاستحقاق من المحكمة الشر
لان المدعية قدمت دعويين امامها احداهما بط
اثبات وراثتها والثانية بطلب اثبات استحقا
في الوقف وهما قائمتان الى الآن لم يفصل ف
وكانت جلسة ١٣ دسمبر سنة ٩٨ محدده للا
وجلسة ١١ دسمبر سنة ٩٧ للثانية وتأج
لجلسة ٢٩ فلا يجوز النظر في الدعوى حي
امام هذه المحكمة

ثم طلبوا الحكم بالزام المدعية بالمصاريف

ودفع وكيل المدعيه هذه الاوجه بان المحك
مختصة لعدم انطباق حجة خصومه على الما
١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبان لا مح
للحكم بعدم قبول الدعوى أو بايقاف النظ
لان الاعلام الشرعي صحيح ولائحة بيت الما
قد الغيت ولان ليس من دعوى امام المحك
الشرعية بطلب اثبات الوراثة واما دعو
الاستحقاق انما هي تختص بما زاد عن الاستحقا
الاصلي لوفاة محمود بك احد انجال الواق
عقيما ووجوب توزيع حقه بين البقية ـ وشر
ذلك على الوجه المبين في نتيجته حيث انته
بطلب الربع وحفظ الحق في الباقي كما تقدم

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع طلبات الخصوم والاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتهم فيها وبعد المداول طبقاً للقانون

حيث ان المدعية تطلب حقاً تدعيه ناشئاً
استحقاقها في وقف المرحوم الحاج محمد
يف باشا الكبير الذي آل اليها جزؤ من
ه بعد وفاة والدها المرحوم خليل شريف باشا
وحيث ان طلب هذا الحق يقتضي اثبات
انها لابيها المذكور وانها بناء على درجة
بها الى الواقف تستحق الربع الذي تطلب
حسابه في هذه الدعوى

الوراثة

حيث ان الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي
الشأن والا فانها تثبت باعلام شرعي يصدر من
قاضي الاحوال الشخصية
وحيث ان المدعية قدمت صورة من اعلام
شرعي صادر من محكمة طوبخانة الاستانة في ٤
جماد اول سنة ١٣١٤ باللغة التركيه ومعه ترجمة
باللغة العربية مصدق عليهما من نظارة الداخلية
في ٨ دسمبر سنة ١٨٩٧ بما يفيد صحة الصورة
المذكورة وانها صادرة حقيقة من تلك المحكمة
وحيث ان المدعى عليهم يطعنون على هذا
الاعلام بما تقدم ذكره في الوقائع ويطلبون
بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى أو
ايقاف النظر فيها حتى يحكم بالوراثة والاستحقاق
من محكمة مصر الكبرى الشرعية

عدم الاختصاص

حيث ان موضوع هذه الدعوى طلب
حساب من ناظر وقف يؤديه لمدعي الاستحقاق فيه
وحيث ان الاختصاص انما يتحدد بالموضوع
بديهي ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر الطلب
قدم من المدعيه
وحيث ان الطعن على الاعلام الشرعي
قدم منها وتجريحه بما يقتضيه الشرع الشريف
اقامة الشبهات في انه مطابق للقواعد المتبعة
امام المحاكم الشرعية ثم جعل هذه المطاعن
ساساً لطلب عدم الاختصاص تشويش لاينبني
يه حكم لان المحاكم الاهلية ليست مختصة
ماع تلك المطاعن والفصل فيها وكان ينبغي
لمدعى عليهم ان يرجعوا بمطاعنهم امام المحاكم
شرعية فهي صاحبة الفصل فيها

وحيث ان ما اتى به المدعى عليهم بتوضيح
طلبهم هذا وترجيحه راجع الى الطلبين الباقيين
في الحقيقة فطلب الحكم بعدم الاختصاص
غير مقبول

عدم قبول الدعوى وايقافها

حيث ان هذين الطلبين مبنيان على الطعن
في الاعلام الشرعي وعلى عدم بيان قيمة
الاستحقاق ان صح هو
وحيث انه غير مختلف في ان الورقة المقدمة
من المدعية المؤرخة ٤ جماد أول سنة ١٣١٤
هي صورة صحيحة من اعلام شرعي صدر من
محكمة الطوبخانة باسلامبول
وحيث ان هذا الاعلام يعتبر صحيحاً حتى
يتقدم من المحتج عليه حكم شرعي بعدم صحته
وحيث ان المحاكم الاهلية كما يقول وكلاء
المدعى عليهم لاتختص بتأويل الاحكام الشرعية
ولهذا فانه لايجوز لها ان تصرف هذا الاعلام
عن وجهته في اثبات وراثة المدعية لابيها
وحيث ان ايجاب اثبات مضمونه امام
المحاكم الشرعية تحكم لا تقضي به قوانيننا لان
لائحة بيت المال انما وضعت للعمل بها في التركات التي
تدخل تحت حصر تلك المصلحة فلا تتعدى غيرها
ومع هذا فقد الغيت كما الغيت المصلحة ذاتها
وغير صحيح ان المادتين ١٤ من اللائحة و١٣ من
ذيلها لاتزالا باقيتين لان في الغاء المصلحة نفسها
الغاء نظامها ولما جاء في النص الصريح من الامر
العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بالغاء (كافة
الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا) ومن
القواعد ان الغاء قانون سابق لايبقي منه اثراً
الا ما انتقل من نصوصه الى القانون الجديد أو
نص على بقائه بنص صريح
وحيث ان ارتكان المدعى عليهم على المتبع
في الدستور الهمايوني غير وجيه اذ ان الاحكام
المنصوص عليها في ذلك الدستور وهي التي
اشارت مجلة الاحكام اليها انما هي المتعلقة بالحقوق
وغيرها مما يدخل في الاحوال الشخصية اما
المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية فهي
لاتقتضي اعلاناً اذ ليس لها تنفيذ خاص لعدم
قضائها بحق على الذين تثبت الوراثة بالنظر اليهم
وحيث ان الاحكام التي تصدر في مسائل
الاحوال الشخصية من غير المحاكم المصرية معتبرة
في مصر بدون احتياج الى اعادة النظر فيها
امام المحاكم المصرية المذكورة لانها بمثابة أوراق
رسمية وهي في الواقع ونفس الامر مستند (اي
دليل) يقدم في الدعاوي. والمستندات الصادرة من
بلد معتبرة في البلد الاخر بشرط التصديق
على صحة نسبتها لمصدرها من حكومة المحاكم
المحتج بها امامها
وحيث ان التصديق المذكور حاصل [في]
صورة الاعلام المقدم من المدعيه بمعرفة نظارة
الداخلية صاحبة الشأن في هذه الحالة فليس
للمحكمة الا اعتبار ذلك الاعلام
وحيث ان كون اثبات الوراثة المقدم من
المدعية صادراً في وجه مسخر يجعلها غير معتبرة
قول لايصح تقديمه لهذه المحكمة فهي غير مختصة
بنظره وان صح تقديمه اليها فهو غير معتبر لان
اثبات الوراثة قلما يأتي بغير دعوى المسخر
والشرع هو الذي يصدر تلك الاعلامات بناء
على هذه الدعوى والا قضى بنفيه والمحاكم تحكم كل
يوم باعتبار هاتيك الاعلامات فان كانت دعوى
المسخر غير شرعيه فعلى مدعي ذلك ابطالها
شرعاً لا امام المحاكم الاهلية وما دامت لم تبطل
ولم يقدم دليل على اقامة دعوى البطلان
فالاعلام الشرعي معتبر لايجوز نقضه
وحيث ان قانوننا قضى بان اثبات الوراثة
تكون امام المحكمة الكائن في دائرتها محل الوفاة
وقول المدعى عليهم ان والد المدعية توفي بجهة
الفندقلي المضافة لغلطه والحكم الصادر من محكمة
الطوبخانة قول مبهم لايثبت منه ان محكمة
الطوبخانة غير مختصة باصدار ذلك الاعلام
كذلك قولهم ان تلك المحكمة جزئية فهي غير
مختصة أيضاً باصداره مردود لعدم تقديمهم
مايؤيده
وحيث ان احتجاجهم بعدم بيان نصيبها (المدعية)
في ذلك الاعلام غير مفيد اذ هذه الدعوى غير
متعلقة بطلب نصيب المدعيـة في ميراث والدها

على ان اعلامات الوراثة تحتوي غالباً على اثبات النصيب وظاهر من الاعلام الشرعي المذكور ان نصيب المدعية في تركة أبيها هو النصف وهو الذي أقيمت لاجله الدعوى امام محكمة الطوبخانة المذكورة

وحيث ان معارضتهم ذلك الاعلام بدفتر القسام التي ضبطت فيه تركة والد المدعية معارضة في غير محلها لان دفتر القسام المذكور ليس عملا شرعياً بل هو عمل اداري وان حضره أحد قضاة الشرع ثم هو ليس باعلام شرعي ولا يعارض الاعلام الا بمثله

وحيث ان المدعى عليهم يحتجون كذلك بوجود دعوى تتعلق بالوراثة مقامه امام المحاكم الشرعية بمصر وقدموا اثباتاً لذلك أربعة اعذارات (طلبات) صادرة من المحكمة الشرعية الكبرى بمصر لبعض أنجال المرحوم علي باشا شريف

وحيث ان الدعوى لاتعتبر قائمة امام المحاكم الشرعية الا اذا سمعها القاضي وهي لاتسمع الا في وجه الخصم او في وجه وكيله الذي تعينه المحكمة في غيبته طبقاً للائحة المحاكم الشرعية الجديدة بعد ثلاث طلبات في مواعيد مقررة

وحيث ان مجرد الطلب لايجعل الدعوى قائمة خصوصاً وانه ليس صادراً من القاضي نفسه بل من كاتب المحكمه لمجرد طلب المدعي وقد صرح وكيل المدعية بانها شرعت حقيقة في اقامة دعوى الوراثة المذكورة امام محكمة مصر الكبرى لكونها كانت تجهل وجود الاعلام الشرعي المذكور لذلك استكتبت الاعذارات المقدمة منهم ثم علمت بالاعلام الشرعي الذي قدمت صورته فتركت دعوى الوراثة واستحضرت تلك الصورة اكتفاء بها عن غيرها

وحيث ان لذلك تكون الوراثة ثابتة والاعلام الشرعي المقدم من المدعية كافياً فيها

وحيث ان المدعي عليهم يبنون طلبهم المذكورين أيضاً على كونهم ينازعونها في الاستحقاق في الوقف ولهذا الاستحقاق دعوى امام المحاكم الشرعية

وحيث ان المدعية صرحت على لسان وكيلها ان الدعوى المذكورة غير متعلقة باستحقاقها الاصلي بل هي مختصة بما تستحقه لوفاة عمها محمود بك عقيما ولذلك كانت تطلب الثلث فعدلت عنه الآن الى الخمس أو الربع كما جاء في المرافعة وفي النتيجة

وحيث ان حجة الايقاف صريحة في ان الوقف يقسم على أولاد الواقف بالسوية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده وثابت باتفاق بين الخصوم ان الواقف توفي عن أربعة أولادهم علي باشا وخليل باشا ومحمود بك وفاطمه هانم وعن بنت لابن توفى قبله هي الست سعاد هانم

وحيث ان شروط الوقفية تعطى كلا من هؤلاء خمس الوقف المذكور فيكون حق المدعية لقيامها مقام أبيها في الاستحقاق هو الخمس

وحيث ثابت ان محمود بك توفى بعد ذلك عقيما فوجب تقسيم نصيبه على البقية

وحيث ان المحكمة غير مختصة بذلك وهذا هو الموضوع المنظور امام المحكمة الشرعية وحينئذ لايكون طلب المدعيه الربع في غير محله الآن لقيام النزاع المذكور والصحيح الظاهر هو الخمس

وحيث ان وكيلها طلب ذلك في المرافعة ثم عدل عنه الى الربع ولكنه لم يصب في عدوله هذا لما تقدم

وحيث ان النزاع في الاستحقاق لايستلزم عدم القبول أو ايقاف الدعوى الا اذا كان في الامر نظر يجب الرجوع في فصله الى الحاكم الشرعي المختص اما اذا وضحت حجة الايقاف وتبين النصيب فيها بغير لبس فلا وجه لما ذكر

وحيث ان الدفع الذى سماه المدعى عليهم دفعاً عاماً انما اشتمل على سير غير خليق بالقضاء ان يلتفت اليها اذ انها ليست مما ينبني عليه حكم من الاحكام

وحيث ان المحكمة تضرب كذلك صفحاً عن الاوراق التي قدمها وكيل المدعية باللغة الفرنساوية لان خصومه لم يطلعوا عليها كما هو ثابت في توقيعاتهم على حوافظها

وحيث مما تقدم تكون المسائل الفر غير صحيحة

الموضوع

وحيث ان وكيل المدعية طلب في تنـ الحكم في الموضوع وهو تقديم الحساب الوجه السابق بيانه

وحيث ان المرافعة كانت قاصرة على المسا الفرعية وكذلك الوكيل عن الورثة قصر نتيـ على هذه المسائل

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى ابرا بك شريف وعز الدين بك شريف بصفته وا والست عندليب هانم وحضورياً بالنظر لبـ الاخصام برفض الدفع بعدم الاختصا وباختصاصها بنظر الدعوى وبرفض طلب عدم قبو أو ايقافها وحددت جلسة ٣٠ يناير سنة ٨٩٨ للمرافعة في الموضوع والزمت المدعى عليـ بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنـ المنعقدة في يوم الخميس ٣٠ دسمبر سنة ٨٩٧

القسم الادبي

(واجبات المحامي)

مضي على هذا القلم حين من الدهر وهو مقيد بسلاسل السكوت · الى ان دبت فيه روح العمل فمزق تلك السلاسل كأنها من خيوط العنكبوت وقد كانت صبوته فيما مضى من الحديث الى تمزيق اربطة التفريق وجمع كلمة الاخوان في هذه البلدان لنكون كلنا لكلنا خير اعوان · ولا نفرح بانقسامنا الاعداء ونحزن الخلان · فوجد هذا النداء في أكناف مصر المحبوبة صدى ردده الى القلوب قبل الآذان فياحبذا دوام الائتلاف بين اقوام تقاربت في الشقاء · كما تصافت في الرخاء · ويا ما احيلى الاتحاد بين ابناء اللغة الواحدة اعني لغتنا العربية

الشريفة . ابناء الوطن الواحد اعني به الشرق الاسنى . ابنا التابعية الواحدة اعني بها العثمانية الكريمة . ابناء العوائد الواحدة والصفات الفريده التي صيرت صيتهم اضوع من المسك وابهى من حلل الربيع اعني الشهامة والوفاء والمروءة والسخاء

واليوم عاد القلم فنشط من عقاله للغوص في ابحر المباحث الحقوقية والمطالب القانونية فان ابرز من مكنوناتها اللئالئ الغوال . فتلك من نعم ذي الاكرام والجلال . وان لم يعثر الا على بعض الاصداف . فان العذر من شيم ذوي الانصاف

وقد اخترت موضوعاً لمقالتي . ومحوراً لرسالتي واجبات المحامي وهي واجبات لو يعلم الناس عظيمة ومسؤليات وهي لو يدركون جسيمة . الاترى ان المريض يجيل الفكر في انتقاء الطبيب . وربما فضل البعيد على القريب سعياً وراء الصحة والعافية . والاطباء حماة الاجسام والارواح ولكن المحامين عليهم واجب أسمى فان كانوا دون الاطباء في دفاعهم عن الاموال فهم فوقهم عند دفاعهم عن العرض والشرف العالي الذي تضحى للمحافظة عليه الارواح رحم الله من قال

لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى
حتى يراق على جوانبه الدم

فالمحامون والناس تعلم حماة الاموال والاجسام والاعراض وهي اعز مالدى الانسان فواجباتهم من اهم الواجبات ومسؤليتهم من اثقل المسؤليات . على ان هذه الواجبات تنقسم الى اقسام (١) واجبات نحو الموكلين (٢) وواجبات نحو رجال القضاء (٣) وواجبات نحو زملائهم

واجبات المحامين نحو موكليهم

جرى على ألسنة الناس — وما كما جرى على ألسنتهم حقيقة — ان من اعظم واجبات المحامي ان يستعمل كل السبل لنوال الغاية التي يسعى اليها موكله وان لا يرجع الى الوراء في هذا السبيل ولو كلفه ذلك خيانة الذمة وقتل الضمير وقد سرى هـذا الاعتقاد وتاصل في عقول الكثيرين حتى ان كثيراً من الآباء المتمسكين بالدين والذمة يأبون تعليم اولادهـم الحقوق وادخالهم في فن المحاماة توهماً منهم ان النجاح في هذه المهنة موقوف على المكر السيئ والتلاعب والتفنن في الخداع والافك وان المحاماة باب واسع يقود الى النار وبئس القرار . وقـد ثبتهم في هـذا الوهـم فعل البعض من المحامين الذين لايرون سبيلا الى التوفيق بين ذمتهم ومهنتهم بل يضحون الذمة اما طمعاً بحطام الدنيا والدنيا فاتنة قل من نجا من أحابيلها . واما لضيق عقولهـم فانهم عند ماتسد في اوجههم ابواب التدبير وتضيق امامهـم مسالك الحيل الشريفة يعمدون الى قلب الحقائق والسفسطة فيجلبون بذلك عاراً على مهنة طالما صبت اليها نفوس الملوك والوزراء والامراء بل طالما تعشقتها النفوس الابية التي تغار عـلى الحرية والانسانية وتميل الى تسويد العدل والانصاف وتقييد الظلم والاجحاف

وهـذا الكذب يتهمون به فئة المحامين ولانخاله لاحقابها بل يلتحق به فريق ضعيف من هـذه الفئة الكبيرة العدد ولكن الفريق الاعظم ممن سادوا وفازوا ونالوا الشهرة الاولى والقدح المعلى انمـا هو الذي تمسك بالصـدق فاذا جاءه مستشير محضه النصح فلا يعده بكسب قضية لايمكن كسبها وان كان في الوعـد ربحاً للواعـد بل يتجاوز عن هـذا الربح سعياً الى الصدق وتزلفاً للحق وقد قالت الامثال « من امنك لاتخنه وان كنت من الخائنين » وحرام على المحامي اضاعة اوقات موكليه واموالهم على قضية انقطع الرجا منها ويليق به وهو موضع سرهم وبيت ثقتهم وحصن اعتمادهم ان يصدقهم النصح ويخلصهم المشورة

ومن الامور المعيبة المخلة بواجبات المحاماه المقدسه نحو الموكلين تعليمهم الكذب فقد سمعت البعض يفاخرون بمعائبهم ويقولون باننا علمنا موكلنا ان يقول في الجلسة كذا وكذا من الاقوال التي ركبوها في مخيلتهـم وصاغها اختراعاتهـم وساقوا موكليهم الى النطق بها امام القضاء الشريف وما دروا بانهم جلبوا بذلك على انفسهم وعلى موكليهم عاراً لايمحى فهم عميان وقادة عميان وكم من منظر مثل هذا حضرته في المحاكم اذ رأيت القضاة الاذكياء يمحصون الحقيقة فيه والمحامون يضحكون من هذه الاكاذيب الشفافة والمحامي الكاذب واقف يناضل بسلاح السفسطة والمغالطه وامامه موكله وقد ملاء وجهه الخجل وهو يلعن الساعه التي اركن فيها الى هـذه القاعده الفاسده «الغايه تبرر الواسطة»

ومن واجبات المحامين نحو موكليهم الوفاء بوعودهم فقد بلغني عن بعضهم انهم يأخذون المصاريف من الموكل لاقامة قضية له ثم تمضي الايام فالاشهر فالاعوام وهم لايحركون ساكناً وكلـا جاءهم الموكل اعتذروا بأن الاعلان لم يسحب بعد من المحكمة او ان القضية لم تقيد في الجدول او انها تأجلت الى شهرين وهلم جراً والموكل المسكين يتقلب على احر من الرمضاء وسمعت عن اخرين انهم لو تركت القضية عندهم سنة بدون ان يدفعهـم الموكل الى العمل لمـا عملوا فيها شيئاً فهم كالدولاب الواقف لايسير الا بيد الموكل وهذا ايضاً نقص كبير فمن واجبات المحامي ان يعتبر القضية كانها قضيته فيبادر الى عمل كما يرى فيه الخير لموكله ويهتم بها اهتمامه بأمور نفسه

والمحامي مسؤل ايضاً في مناقشة موكله ليعلم عـلى اي بناء يشيد الدفاع عنه . وعليه ان يستخبر منـه عن كل الحوادث التي لهـا علاقة بالقضية . وان يدرس كل النقط القانونية ويرى ماذا يمكن الخصم ان يأتي به من الادلة ثم يتأهب للرد عليها قبل ان يبرزها الخصم . فلابد للمحامي من سلاحين سلاح للهجوم وآخر للدفاع فسلاح الدفاع يجب ان يكون مطابقاً ومكافئاً لسلاح الخصم والا ضاعت الفائدة المقصوده

ولا يليق بالمحامي أيضاً ان يخص بالاكرام الموكل الجديد الذي ينتظر قبض النقود منـه ويرمي في زوايا الاهمال الموكل القديم المسكين كانه العبد كلما قدم عهداً نقص قيمة بل يجب عليه ان يساوى القديم بالجديد فكل قديم كان

جديداً وكل جديد سيصبح قديماً ٠

ومن الامور المعيبة جداً تشجيع الموكلين على التبليغ في مواد الجنح والجنايات عند عدم وجود الادلة الكافية فان ذلك يعرض الموكل المسكين الى المحاكمة فيكون المحامي قد باع شرف موكله بالمال وهو ثمن بخس

ومن اقدس واجبات المحامي كتمان الاسرار فان ثلاثة من الصناعات تجعل أصحابها مستودع إسرار ومحط رحال ثقة الناس وهي وظيفة الدين وصناعة المحاماة وصناعة الطب ٠ ومن العار العظيم ان يبوح الانسان بسر خصوصاً اذا كان تسليمه اليه بني على أمرين الثقه بصناعته والثقة بشخصه

والخلاصة ان من واجبات المحامي نحو موكله (١) ان يصدقه هل الدعوى كاسبة أو خاسرة (٢) أن لايعلمه الكذب ولا يشجعه عليه ٠ بل يعلمه الصدق (٣) أن يفي بوعده له (٤) ان يبادر لتعجيل قضاء حاجات موكله وعمل مايفيد موكله (٥) أن يدرس وقائع الدعوى مع موكله (٦) أن يدرس النقط القانونية نظرياً وعملياً أي يدرسها على الشروح المعتبرة ويطبقها على أحكام المحاكم (٧) أن لايميز بين الموكل الجديد الذي ينتظر قبض ماله والقديم الذي دفع المكافئة (٨) أن لايشجعه على تقديم البلاغات ان لم يكن عنده ادلة قوية (٩) كتمان الاسرار وهو أمر عظيم الاهمية

واجباتهم نحو القضاء

اذا تعب المحامي استراح القاضي

أول واجب على المحامين نحو القضاء انما هو درس وقائع الدعاوي ونقطها القانونية وتنوير القاضي فيها بالقائها على مسامعه بعبارة واضحة لايشوبها التطويل الممل ولا الاختصار المخل ٠ لان القاضي الذي ينظر في نحو ثلاثين أو أربعين قضية في جلسة واحدة تستغرق نحو ٤ ساعات أو خمساً لا يمكنه ان يوفي كل قضية حقها من الدرس بل له الحق أن ينتظر من المحاماه مساعدته على احقاق الحق وازهاق الباطل بكشف حجاب الكذب واظهار شمس الحقيقة المنيرة ٠ ومن اقبح الامور واحطها بكرامة المحاماه محاولة ادخال الغش على القضاة بالقول ان الخصم اعترف بكذا مع ان الواقع عكس ذلك أو ان الاوراق فيها كذا وكذا مع ان الصحيح ان ذلك ليس له وجود فيها ٠ ومن الامور المعيبة أيضاً الاحتجاج بمرض لا أثر له لطلب تأجيل قضية وهكذا من الاحتجاجات التي تحط مقام القائل والمحتج ٠

والواجب الثاني نحو القضاة احترامهم فان هيئة القضا يجب ان تكون مصانة مكرمة معزوزة فلو اتوا بأي انسان واجلسوه على كرسي القضاء لوجب علينا ان نحني له الرؤوس ونحن في الجلسة وان كنا نعامله بما يستحق عند خروجه منها فكيف اذا كان القاضي مثل اكثر قضاتنا الكرام اهلا لكل احترام واكرام

والواجب الثالث نحو القضاة التأدب في الكلام واستعمال الالفاظ اللائقة بالمقام والعدول عن التهور الى الاعتدال والتعقل والصبر وعدم التململ فمن وجدت فيه هذه الخصال نال احترام القضاة واحبوه واعتبروه لان لاشئ يغيظ القاضي ويسخطه مثل تهور المترافعين واخلالهم بنظام الجلسة ٠ والخلاصة أن واجبات المحامي نحو القضاء هي (١) درس الوقائع وتطبيقها على القوانين وشرحها حسبما تقتضيه الذمة (٢) احترام هيئة القضاء (٣) الاعتدال في المرافعة واجتناب التهور في المجادلات والمناقشات

واجباتهم نحو زملائهم

مما يرفع قدر المحامين في عيون الناس وفي عيون القضاة احترامهم لانفسهم واحترام بعضهم للبعض الآخر لان كل فئة لا يحترم بعضها الآخرين ينحط قدرها وتضيع كرامتها ٠ وهذا الاحترام لا يمكن ان يتم وجوده وتعميمه الا اذا كان كل فرد من افراد هذه الهيئة يعرف ماعليه من الواجبات لغيره ويعطى كل ذي حق حقه ٠ ومن الامور الواجبة ايضاً مراعاة احساسات الزملاء في الجلسات فقد سمعت باذني بعض المحامين يسمون موكل زميلهم لصاً وغادراً وما شابه ذلك من الالفاظ المعيبة وهذا شئ لايليق لان اهانة الموكل هى اهانة للوكيل ٠ ومن سب الاول غض من كرامة الثاني ٠ وليست المقدرة في المحاماة عبارة عن رفع الصوت في الجلسات الى درجة تزعج السامعين والقرقعة على المناضد بضربها بالايادي واستعمال الكلام البذي فلو كانت هذه الصفات هي التي تدل على اهلية المحامي لكانت السوقة والاجلاف من اشهر المحامين واعظمهم شأناً ولكانت حانات المسكر اعظم مدرسة للمتعلمين من قاعات جلسات المحاكم

ومن واجبات المحامين أيضاً ان يمدوا الى اخوانهم يد المساعدة فيعين كبيرهم الصغير ويحميه لان حط كرامة واحد من الفئة يحط كرامة الفئة كلها ٠ ويتحدوا جميعاً فيكونون يداً واحدة على الظلم والنفاق ويجلون غياهب الشك عن وجه الحقيقة فيسود العدل بسعيهم

ومن فروضهم أيضاً ان يجتنبوا بقدر الامكان اقامة الدعاوي على اخوانهم ويجتهدوا بحسم الخلاف باللتي هي أحسن ٠ وان يحافظوا على صيت زملائهم ٠ ويستروا معائبهم ويحسنوا الظن بهم ٠ وما اقصر نظر من اذا جئت تسلمه دعوى كانت عند احد زملائه بدا يقهقه ضحكا استهزاء بما فعل زميله بها ليوهم صاحب القضية أن زميله جاهل وانه هو العالم الفريد في عصره فاصحاب القضايا العاقلون لا يميلون الى من يفاخر بنفسه ويحط من كرامة غيره ويليق بمن يشتغل في صناعة توزن فيها الكلمات بالمثاقيل وزن اللجين أو الجواهر أن يزن الكلام ولا يلقيه جزافاً ٠ رحم الله من قال

جراحات السنان لها التئام
ولا يلتام ماجرح اللسان

والخلاصة ان من أهم واجبات المحامي نحو اخوانه في الصنعه (١) احترامهم (٢) مراعاة احساسات موكليهم (٣) مساعدة زملائه (٤) اجتناب الدعاوي عليهم والابتعاد عن ثلم صيتهم ٠

هذا ماجادت به القريحة في شأن واجبات المحامي ٠ وفوق كل ذي علم عليم

مصر شارع عبد العزيز نمرة ٢٩
الافوكاتو نجيب شقرا
ليسانسيه في علم الحقوق

عيد النيروز

عيدت الامة القبطية عيد النيروز ورأس سنة ١٦١٥ قبطية يوم السبت أول توت الموافق ١٠ ستمبر الجاري . وقد احتفلت جميعها بذلك الاحتفالات الباهرة وكان اشيقها وابهاها احتفال جمعية التوفيق بالعاصمة فقد كان ممثلا النهضة القومية التي ظهرت بها الامة القبطية في الاعوام الاخيرة . وقد زان الاحتفال الخطبة الشايقة التي القاها حضرة الاصولي الفاضل والخطيب المصقع اخنوخ افندي فانوس في «كيف تسترد مصر مجدها» فجاء فيه على تاريخ عيد النيروز وانه عيد وطني وبين ماكان لمصر من الزهو والمجد قديماً ولزوم استردادهما في هذا العصر الزاهر وامكانه ورأى ان لابد لذلك من ائتلاف الامة المصرية واعتنائها بالعلوم والمعارف وتهذيب ابنائها على المبادئ القويمة وبالاجمال ان الخطاب كان شائقاً مفيداً استغرق نحو ساعتين لم يحسبهما الجمهور الا وقتاً يسيراً لانه أخذ بمجامع القلوب فصفق له الحضور مراراً . ثم ولي هذا الخطاب خطب اخرى وتمثيل رواية من تلامذة المدارس التوفيقية وكلها دلت على تقدم هذه الجمعية الزاهرة واعتنائها بالعلم وتهذيب احداث الطائفة ذكوراً واناثاً . ولا غرو انه اذا بقيت الامة القبطية سائرة على هذا الدرب وصلت الى امنيتها المرغوبة فنسأل الله ان يأخذ بيد الجمعيات العاملة لخير البلاد وان يعيد هذا العيد على ذويه باليمن والاسعاد

امبراطورة النمسا

كان أحد الفوضويين واسمه لوتشيني في جنيفه عامداً الى قتل احد الكبراء فعثر بامبراطورة النمسا وهي ذاهبة من النزل الى المينا وضربها بخنجر في صدرها فلم تكد تشعر بالضربة بل ظنت اولا ان أحداً يحاول سرقة شئ منها ولكنها تجلدت ووصلت الى الباخرة وعما قليل اغمي عليها فرجعت الباخرة بها بعد برهة ونقلت الى النزل وبعد ٣ ساعات قضت نحبها وكان ذلك في يوم ١٠ سبتمبر الجاري وقد قبض على الجاني وسيحاكم في جنيفه حيث الغي الحكم بالاعدام . وهذه الامبراطورة مسنة قضت مدى حياتها في فعل البر وأواخر أيامها بالنحيب على ولدها البرنس رودلف الذي انتحر منذ سنوات وعلى شقيقتها الدوقة دي لانسون التي قضت في سوق الشفقه في باريس يوم احترق وقدجاء قتلها ضغثاً على ابالة للنمسا وامبراطورها لانه حصل في اثناء استعداد الامة النمسوية للاحتفال بيوبيل جلالة الامبراطور الخمسيني . الهم الله هذا الامبراطور الجليل على هذا الخطب الفادح الصبر الجميل

دائرة المعارف

لاريب ان اللغة العربية مفتقرة أشد الافتقار الى ما يسمونه عند الافرنج انسكلوبيذيا أي قاموس جامع لكل المعارف والعلوم كما في سائر اللغات الاوربية . وقد نظر المرحوم العلامة بطرس البستاني الى هذه الحاجة وسعى بسدها فاصدر بضعة اجزاء من « دائرة المعارف » الشهيرة ثم عاجلته المنية قبل استيفاء هذا المشروع الجليل فشرع في اكماله ولده المرحوم سليم البستاني ثم مالبث ان انتقل الى رحمة ربه ولم يظهر من الدائرة سوى تسعة اجزاء وبقيت بعده بتراء الى ان قام حضرة العلامة الهمام سليمان افندي البستاني وعنى بانجازها بمشاركة حضرة الاديبين الفاضلين نجيب افندي ونسيب افندي البستاني نجلي المرحوم المعلم بطرس المذكور فصدر حديثا المجلد العاشر منها يشتمل على نحو الف صفحة وفيه كل المواضيع المندرجة بين السين والصاد . ومتى علمنا ان ذلك يجب ان يتضمن الاسهاب الكافي في كل موضوع سواء كان تاريخياً أو ادبياً أو طبيعياً أو سياسياً أو طبياً عرفنا كم يجب ان يكون مبلغ القائمين بتحريرها من العلم وكم يقتضي لهم من العناء في البحث والتنقيب والذكاء في التأليف والترتيب فالدائرة ولاشك افيد كتاب والزم كتاب لكل اديب مهما كانت منزلته

فنشكر حضرات الافندية بستاني الكرام على هذه الخدمة الجليلة للغة العربية ونحث كل نصير للعلم والادب عندنا ان يقتني هذه الدائرة لان كل شئ انما هو ضمن الدائرة

جريدة الاخبار

لاتزال هذه الجريدة الغراء جارية في منهاج التقدم ويعجبنا منها اعتدال لهجتها وادب لسانها واصابة فكرها وحسن ذوقها وجمعها لاهم الاخبار وأصحها . والذي حدا بنا الى هذا التنويه مانراه فيها يومياً من المقالات الافتتاحية الشائقة في الامور الداخلية والخارجية المشبعة بالافكار الرائقة المبنيه على حوادث التاريخ ونصوص المعاهدات والقوانين . فالحقوق تهنئ هذه الرصيفة الحديثة العهد على اشتهارها بهذه المزايا الممدوحة

الضياء

صدر العدد الاول من مجلة « الضياء » الغراء لناسج بردها حضرة العلامة اللوذعي اللغوي المشهور الشيخ ابراهيم اليازجي وقد تصفحناه فاذا هو ضاف بالفوائد العلمية والادبية ومفعم بالافكار السامية مما لا يقل كمالا عما تعودنا قراءته في مجلة « البيان » السالفة بل يزيد عليه كما يزيد الضياء على البيان سطوعاً وبهاء ولا غرو في ذلك لانه منتظر من حضرة الشيخ المتفرد بسعة المعارف اللغوية بعد ما اطلقت يداه في العمل من قيد الشركة فانفسح لقلمه المجال واتسع لفكره الرائق فضاء الخيال فبزغ « ضياء » علمه الباهر في سماء العرفان يستنير به محبو الادب وطلاب العلم . وقد صدر الضياء بطرز اجمل من طرز البيان مضافاً اليه رواية صغيرة بديعة المبنى والمعنى انتهت في العدد نفسه وسيتضمن كل عدد منه رواية جديدة على هذا النمط . والمجلة تصدر مرتين في الشهر وقيمة الاشتراك بها ٦٠ غرشاً في السنة وهي قيمة لاتذكر في جانب فوائدها فنتمنى لها النجاح والرواج ونحث الادباء على ارتشاف مواردها السائغة

﴿ صادق ﴾

جريدة تركية اللغة والمبدا سياسية فنيه ادبية تجارية تصدر في الاسكندرية صاحب

امتيازها حضرة احمد صادق افندي وقد صدر العدد الاول منها يوم عيد الجلوس الشاهاني فنرجو لها النجاح في خدمة الحق والانسانية

﴿ العاشق في روسيا ﴾

هذه رواية لطيفة أدبية غرامية سياسية عربها حضرة الاديب خليل افندي الحاج أحمد أصحاب مطبعة السلام وقال في مقدمتها مايأتي «لي ميل الى الروايات ولكن الموضوع منها في اللغة العربية اكثره في كتب كبيرة الحجم تتراوح صفحاتها بين المائتين والثلثمائة فلا العموم لديهم الوقت الكافي لمطالعتها ولاهم يرغبون في دفع الثمن الكثير عن كتاب يكتفي من قراءته مرة واحدة ثم لانفع منه الا ان يستعيره منك صديقك البخيل فرأيت اصلاحاً لهذا الخلل ان ابدأ بتعريب وطبع روايات صغيرة الحجم بحيث يسهل على الانسان قراءتها وعلى دراهمه مشتراها وهذه هي الرواية الاولى أرجو ان أخدم فيها عشاق الروايات العربية الادبية »

اعلان مبيع منقولات

في يوم السبت ٢٤ ستمبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحا بنحية شرباص دقهليه سيباع بالمزاد العلني زراعة فدان ونصف قطن تعلق فرح مطر واخرين ورثة السيد مطر من شرباص حجزت بتاريخ ٤ اغسطس سنة ٩٨ بناء على طلب الدسوقي مصطفي في شرباص وتنفيذا لحكم محكمة دمياط الصادر في ١١ مايو سنة ٩٨ نظير مبلغ ٥٧٧ قرش صاغ فمن يرغب المشترى يحضر ومن يرسي عليه العطى يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع عن ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٧ سبتمبر سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر
محمدزين الدين
بدمياط

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهلية

انه في يوم الاحد ٢ اكتوبر سنة ١٨٩٨ و١٥ جماد أول سنة ١٣١٦ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق وابورات المطاعنه

سيباع بطريق المزاد العمومي مواشي واغنام تعلق محمد سليمان حاكم المزارع من ناحية اصفون المطاعنه السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٣٠ اغسطس سنة ١٨٩٨ بناء على طلب سيفين صالح مسعود القزاز من ناحية اصفون المطاعنه نفاذا للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٨٩٨

فعلى كل من رغبه في المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددان أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعامل حسب القانون

تحريراً في ١٢ ستمبر سنة ٩٨

نائب الباشمحضر
بمحكمة اسنا
ابراهيم أحمد

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٧

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٧ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هومبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٨ و١٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٦ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ بنمرة

وبناء على طلب ابراهيم معوض القناصى المزارع بزرنيخ

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع ستة قراريط اطيان خراجيه شائعه في فدان واحدو ٢١ قيراط و٤ اسهم كائنه بزمام ناحية زرنيخ بقبالة الطواشيه من ضمن المكلف باسم عماره علي وبوضع اليد باستمارة نمرة ٩ باسم عماره علي وورثة عامر علي اخيه حدودها من بحري ورثة سليمان نصر وورثة محمد حسن الامير ومن قبلي اطيان الحرمه زينب بنت محمد حسين ومن شرق الجسر القديم ومن غربي البحر الاعظم المملوك هذا القدر الى محمود عامر علي المزارع من الناحيه

وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليهما

وحضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي ينبنى عليه افتتاح المزايده للقدر المذكور مبلغ خمسمائة قرش صاغ

وسيكون البيع بأودة المزادات بسراي المحكمة باسنافي يوم الثلاث ١١ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحافعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من اجل ذلك

تحريرا في ٧ ستمبر سنة ٩٨

كاتب اول محكمة اسنا
امضا

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 38

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٨٦

نقض وابرام — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

الياس ميخائيل سمعان — ضد — النيابة العمومية

سن المتهم وعدم حضوره فى التحقيق

(١) متى قضى الحكم على المتهم باعتبار سنه أزيد من خمس عشرة سنة بناء على تعريفه وتحري المحكمة فلا يلتفت الى ادعائه بان سنه أقل من ذلك

(٢) ان حضور المتهم في التحقيقات أمر اختياري لاجبري فلا يترتب على عدم استعماله بطلان جوهري في الاجرا آت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر دلبراغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من الياس ميخائيل سمعان عمره ١٩ سنة فلاح مولود في ماليج ومقيم بعزبة أبي سمعان ومعين للمحاماه عنه ميشيل افندي عورا

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤٢ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول بنمرة ٢١١ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكور بقتل والده ميخائيل سمعان بواسطة اطلاق مقذوف ناري عليه عمداً مع سبق الاصرار والترصد ليلة ٨ نوفمبر سنة ٩٧ بناحية شبرا قباله

محكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٣٨ و٢٠٩ و٣٢ عقوبات و٢٠٧ و٢٠٨ و١٠٩ جنايات حضورياً على الياس ميخائيل سمعان بالاعدام شنقاً ببندر شبين الكوم ورفعت المصاريف على جانب الحكومة

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٦ ابريل سنة ٩٨ عملا بالمواد المذكورة بتأييد الحكم المستأنف وعلى الحكومة المصاريف

وفي يوم ١٠ منه تقرر من المحكوم عليه بقلم الكتاب برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض المرفوع من الطالب تقدم في الميعاد القانوني فهو مقبول شكلا

الموضوع

الوجه الاول منحصر في ان الحكم المطعون فيه اعتبر سن الطالب اكثر من سبع عشرة سنة وهو لم يبلغ من العمر الا الرابعة عشرة وانه يجب اذن على محكمة الاستئناف تعيين ما اذا كان المتهم مميزاً لفعل الجرم أولا وعند ظهور التمييز يكون الحكم باستعمال الرأفة كما قضته المادة ٥٩ عقوبات

وحيث انه ظهر من التحقيقات ان طالب النقض عرف عن سنه بالتسع عشرة وقد اتضح رسمياً ان اسمه كان في قائمة تجنيد العساكر سنة ١٨٩٢ وان محكمة الاستئناف بعد التحري عن ذلك بكل دقة قررت ان سنه هو سبع عشرة سنة

وحيث انه في عصر ولادة المتهم لم يكن موجودا دفاتر رسمية تبين تاريخ ولادته وان في هذه الحالة مسألة السن لم تكن الا مسألة توضيح وشرح الحالة المذكورة فعلا وان الخطاء الناشئ في هذه النقطة لايكون سبباً

لبطلان الحكم ولا سبباً للخطاء في تطبيق القانون وانه لامراقبة لمحكمة النقض والابرام في ايضاح وقائع التهمة وقيمة طرق الاثبات اللازمة لذلك في حين ان القانون لم يعين طريقة جبرية للسير بمقتضاها كما هو ناشئ من منطوق النص الرسمي

وحيث انه لاوجه في نقض الحكم للخطاء في تطبيق القانون اذ ان القاضي لم يعين عمر المتهم أقل من خمس عشرة سنة وقضى عليه الحكم بعقاب لشخص عمره اكبر من ذلك

وحيث ان الوجه ليس مؤسساً في الواقع ونفس الامر على سبب قانوني

وحيث ان وجه رفض محكمة الاستئناف الادعاء بان الطالب كان سكران وقت حصول الجرم هو وجه مبني على واقعة من وقائع الدعوى واذن لايمكن قبوله

الوجه الثالث المنحصر في ان التحقيق حصل في محل سكن الطالب مدة غيابه

حيث انه ينتج من نص المادة ٢٢ عقوبات والمادة (٢) من الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ عدم اشتراط حضور المتهم وان المادة (٨) من الامر العالي المذكور تصرح للمتهم بالحضور وقت كل تحقيق الا ان لقلم النائب العمومي الحق في اجراء التحقيق في غيبته اذا رأى لزوماً لذلك لظهور الحقيقة

وحيث ان حضور المتهم في التحقيقات هو اختياري لاجبري واذن لايوجد بطلان جوهري في الاجراآت عند عدم استعمال الحق الاختياري المخول للمتهم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من الياس مخائيل سمعان وعلى الحكومة المصاريف

﴿ ٨٧ ﴾

نقض وابرام ــ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

النيابة العمومية ــ ضد ــ عبد القادر السيد عبد العال

الرأفة

ان لائحة المتشردين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من اللوائح الخاصة ولم تشتمل على أدنى نص في الرأفة فاستعمال الرأفة في مواد التشرد خطأ موجب للنقض (١)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك وموسيو دلبراغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٨١ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥٥ سنة ٩٨

ضد

عبد القادر السيد عبد العال عمره ٢٥ سنة وسكنه بالسكونيه

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكور بعدم اتخاذه صناعة ولا مأوى مع سبق انذاره في ١٤ يناير سنة ٩٨ وضبط وهو على هذه الحالة باسكندرية في ١٤ مارس سنة ١٨٩٨

ومحكمة مينا البصل الجزئية حكمت بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٨ حضورياً بحبس عبد القادر المذكور مدة ثمانية أيام والزمته بالمصاريف

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم والنيابة طلبت التشديد

ومحكمة اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٨ عملا بالمادة الاولى من لائحة المتشردين و٣٥٢ عقوبات حضورياً بقبول استئناف النيابة شكلا وقررت الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف واضافت المحكمة مصاريف الاستئناف على طرف الحكومة

وفي يوم ٢٨ منه تقرر من نيابة المحكمة المذكورة بقلم الكتاب برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق

من حيث انه يجب على المحاكم لاجل استرشادها عند تأويل النصوص القانونية الموجبة للشك الرجوع أولا الى قصد الشارع المصري قبل الالتجاء (كما حصل من محكمة اسكندرية) الى الحجج الشبيهة بها المستنتجة من الشرائع الاجنبية التي أمكن ان يؤخذ منها بعض نصوص اساسية للقوانين المنشورة في القطر المصري

وحيث ان هذا القصد لايمكن ان يشك فيه في هذه الدعوى

وحيث ان كل قانون خاص يأتي مخالفاً وخادشاً لقانون عام يعد في حد ذاته قانوناً تاماً ومستقلا بناء على ذلك ان القانون العام المذكور لاعلاقة له بنصوص لم يكن منصوصاً عنه به صراحة

وحيث ان الامر العالي الرقيم ١٢ فبراير سنة ٩٤ الصادر بشأن المتشردين القاضي ببعض الجزاء ومبين به العقوبات التدريجية المقتضى تطبيقها وحدوداً معينة لايشتمل على أدنى نص خاص باستعمال الرأفة المنصوص عنها في المادة ٣٥٢ عقوبات مع المتهمين المذكور عنهم به وان

---

(١) هذا الحكم مخالف في المبدا لحكم آخر صادر من محكمة النقض والابرام بمصر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٨٩٨ ومنشور في عدد ١٩ صحيفة ٢٤٠ من حقوق هذه السنة

محكمة اسكندرية ترى ان عدم تكلم الشارع في هذه اللائحة عما يختص باستعمال الرأفة يجعلها تابعة من هذا الوجه الى قاعدة القانون العام أي قانون العقوبات

وحيث ان هذا الاستنتاج هو في غير محله ولاجل الاقتناع في ذلك يكفي ذكر اللوائح العديدة الصادرة حديثاً وعلى الخصوص لائحة تطعيم الجدري الرقيمة ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠ ولائحة المواليد والوفيات الرقيمة ٩ يونيه سنة ٩١ ولائحة الشحاذه الرقيمة ٢١ يونيه سنة ٩٧ مشتملة جميعها على نص صريح يسوغ للقاضي تخفيض العقوبة باستعمال الرأفة مع المتهم

وحيث ان الشارع اذا كان يقصد بهذا النص الخصوصي المتعلق باستعمال الرأفة جواز اعتبار تطبيقها حكما في جميع المخالفات الغير منصوص عنها في القانون فيكون هذا النص غامضاً وغير قابل للتفسير

وحيث انه ينتج من ذلك بلا مشاحة ان يكون عدول الشارع عن استعمال الرأفة يدل على انه قصد بذلك حصر سلطة القاضى مابين الحد الادنى والحد الاعلى للعقوبة التي لايمكن تعديلها في حالة من الاحوال

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة الاولى والثانية من لائحة المتشردين

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية ونقض الحكم المطعون فيه والحكم على عبد القادر السيد عبد العال بالحبس مدة خمسة عشر يوماً يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون

﴿ ٨٨ ﴾

استئناف مصر – مدني – ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨

ورثة علي باشا شريف – ضد ليلى هانم

الاعلامات الشرعية

(١) ان الاعلام الشرعي لاثبات البنوه وغيرها من صفات النسب والوراثة ليس بلازم الا في حالة انكار تلك الصفة من أرباب الشأن في الدعوى

(٢) لايجوز الاقتصار على الطعن المطلق في الاعلام الشرعي بل يجب ان يكون الطعن مصحوباً بأدلة وبراهين يؤخذ منها مايوجب الشك في الاعلام من جهة وان يكون الخصم المتمسك بذلك الاعلام خالياً من كل دليل من جهة اخرى

النسب وثبوته

اذا قر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزا يقر عن نفسه أولم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر ولو جحده

واذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذميا . ويكون اللقيط مسلما تبعاً للواجد والمكان ان كان الملتقط حياً

صلاحية الدعوى للحكم

لامحل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضيه نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاصها

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة مدنيه تحت رياسة جناب المستر بوند وبحضور حضرات يحيي ابراهيم بك والمستر بلاتون قضاه ومحمد جلال افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية حسين بك شريف وعثمان شريف بك ومحمد بك شريف وصلاح الدين شريف بك وعبد الحميد شريف بك ويوسف شريف بك والست زينب هانم انجال المرحوم علي باشا شريف والست زيبا قادن حرم المرحوم الباشا المشار اليه الجميع بصفاتهم ورثه للمرحوم علي باشا شريف وزوجته المرحومه فورس هانم المتوفاه بعده المقيمين بسراي المرحوم شريف باشا الكائنه بشارع عبد العزيز بمصر الحاضر عنهم بالجلسه خليل بك ابراهيم المحامي المقيده هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٨ نمرة ٢٠ مستأنفين

ضد

الست ليلى هانم الوارثه للمرحوم خليل باشا شريف المتخذه لها محلا مختاراً مكتب حضرة ابراهيم بك اللقاني الحاضر عنها بالجلسه مستأنف عليها

المحكمه

بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ٩٨ اعلنت الست ليلى هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف كلا من حسين بك شريف وعز الدين بك شريف ومحمد بك شريف وصلاح الدين بك شريف وابراهيم بك شريف وعبد الحميد بك شريف ويوسف بك شريف وعثمان بك شريف والست زيبا والست عندليب هانم والست سعاد هانم والست زينب هانم بالحضور امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية بدعوى انها تستحق الثلث في ريع وقف جدها المرحوم محمد شريف باشا الكبير على حسب المنصوص بكتاب الوقف المؤرخ في صفر سنة ١٢٦٠ وان هذا النصيب آل لها من بعد وفاة والدها المرحوم

خليل باشا شريف المتوفي في محرم سنة ١٢٩٦ وان مورث جميع المعلن اليهم ماعدا الست سعاد هانم كان ناظراً على اوقاف والده جد الست المدعيه الى ان توفى في شهر رمضان سنة ١٣١٤ وان النظر على الوقف تقرر بعد وفاة المرحوم علي باشا شريف لكل من نجله عزالدين بك وحضرة الست سعاد هانم من المعلن اليهم وهما ممتنعان عن تسليم الست المدعية حقها في ريع ذلك الوقف من بعد وفاة المرحوم علي باشا شريف الى الآن ولذا كلفت جميع المعلن اليهم ماعدا الست سعاد هانم بصفة كونهم ورثة المرحوم علي باشا شريف بأن يقدموا للست الطالبه حساب الوقف من عهد وفاة والدها الى حين وفاة والدهم في مسافة اسبوع من تاريخ هذا الاعلان وكذلك كلفت احدهم عزالدين بك والست سعاد هانم بصفتهما ناظرين على الوقف المذكور حالا بان يقدما للست المدعية حساب ذلك الوقف من عهد وفاة الناظر السالف الى الآن في المسافة المذكوره والافيسمعوا الحكم عليهم بتقديم الحساب المذكور كل عما يخصه في المسافة التي تحددها المحكمه وفي حالة الامتناع عن تقديم الحساب يحكم على كل فريق من الفريقين بعشرة جنيهات عن كل يوم من ايام التأخير والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه

وبالجلسة طلب وكيل الست طلباته بحسب ماهو واضح بمحضر الجلسه

وبالجلسة دفع الوكلا عن المدعي عليهم الدعوى طالبين اولا الحكم بعدم اختصاص المحكمةبنظرها لان تلك الدعوى مترتبة على دعوى وراثة واستحقاق في وقف وكلاهما منازع فيه ولان اعلام الوراثة الذي ترتكن عليه المدعية لم يصدر في وجه المدعي عليهم الآن ولانه صادر من محكمة الطوبخانه باسلامبول معان المتوفي توفى في فندقلي التابعه لغلطه والامر العالي الصادر في ١٥ يناير سنة ١٨٨٩ يقضي بان دعوى الوراثة لاتسمع الا في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياته فيكون اثبات الوراثة حاصلا في محكمةغير مختصة الى آخر ماجاء في دفاعهم بخصوص هذا الوجه وثانياً الحكم بعدم قبول الدعوى لان المدعية ليس لديها ماتثبت به صفتها الا الاعلام الشرعي ومن القواعد في الاستانه ان الاعلامات او الاحكام الشرعيه يتبع فى تنفيذها امام المحاكم الاعتيادية اصول المحاكمات الحقوقية من وجوب اعلانها وامكان الطعن فيها وهذا الاعلام لم يعلن للخصوم فليس انتهائيا ولان البند ١٤ من لائحة بيت المال والبند ١٣ من ذيلها الصادر فى ٢٩ ربيع اخر سنة ١٢٨٢ يقضيان بأن مثل الاعلام المذكور لايعمل به الا اذا ثبت شرعاً امام المحاكم الشرعية المصرية واذا كان الاعلام المذكور لايعتمد عليه فالدعوى غير مقبوله. ثالثاً الحكم بايقاف نظر الدعوى الى ان يحكم في الوراثة والاستحقاق من المحكمه الشرعية لان المدعية قدمت دعوين امامها فلا يجوز النظر في الدعوى حينئذ امام هذه المحكمة وطلبوا الحكم على المدعية بالمصاريف

وكيل المدعية دفع هذه الاوجه بان المحكمة مختصة لعدم انطباق حجة خصومه على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبان لامحل للحكم بعدم قبول الدعوى اوبايقاف النظر لان الاعلام الشرعي صحيح وان لائحة بيت المال الغيت ولان ليس من دعوى امام المحكمة الشرعية بطلب اثبات الوراثة واما دعوى الاستحقاق فانما هي مختصة بمازاد عن الاستحقاق الاصلي لوفاة محمود بك احد انجال الواقف عقيماً ووجوب توزيع حقه بين البقية الى اخر ماجاء باقواله وطلب طلباته. ومحكمة اول درجه حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ٩٧ غيابياً بالنسبه الى ابراهيم بك شريف وعزالدين بك شريف بصفته وارثاً والست عندليب هانم وحضورياً بالنظر لباقي الاخصام برفض الدفع بعدم الاختصاص وباختصاصها بنظر الدعوى ورفض طلب عدم قبولها اوايقافها وحددت جلسة ٣٠ يناير سنة ٩٨ للمرافعة في الموضوع والزمت المدعي عليهم بالمصاريف

وحيث ورثة المرحوم علي باشا شريف وزوجته المرحومه فورس هانم استأنفوا هذا الحكم وبالجلسة المحددة لنظر القضية حضر الوكلا عن الاخصام وطلب وكيل المستأنفين طلباته المبنية بمحضر الجلسة وكذلك الوكيل عن المستأنف عليها

وحيث ان المسألة التي يجب الفصل فيها في هذه الدعوى هي معرفة ماذا كانت الست ليلى هانم امكنها اثبات صفة وراثتها الى المرحوم خليل باشاشريف وحينئذ يجوز لها ان تطلب استحقاقها في وقف المرحوم شريف باشا الكبير على حسب نصوص كتاب الوقف المؤرخ في صفر سنة ١٢٦٠ املا

وحيث ان الاعلام الشرعى لاثبات النبوه وغيرها من صفات النسب والوراثة لايكون لازماً الا في حالة انكار تلك الصفة من ارباب الشأن في الدعوى

وحيث ان الست ليلى هانم لاثبات استحقاقها في الوقت السابق ذكره انفاً استحضرت اعلاماً شرعياً مؤرخاً في ٤ جماد أول سنة ١٣١٤ من محكمة الطوبخانه الشرعية المتوفي بدائرتها المرحوم خليل باشا شريف يفيد ذلك الاعلام ان الست ليلى هانم هى ابنة المرحوم خليل باشا المومأ اليه وانحصار ميراثه فيها وفي غيرها من ورثاه الشرعيين المبينه اسماهم بذلك الاعلام

وحيث ان القاعدة التي جاءت بحكم ١٦ يناير سنة ١٨٩٠ الصادرمن محكمة الاستئناف هذه في قضية الست زينب حرم المرحوم موسى بك شوقي ضد نظارة الماليه(١)وهي عدم جواز الاحتجاج بالاعلام الشرعي ضد من لم يكن خصماً فيهامام المحكمه الشرعية هي ليست بواجب بل هي حق مخول للمحكمة وذلك انه لايجوز

(١) الحكم المذكور منشور في عدد ٣ من الحقوق صحيفة ١٩ سنة خامسة

الاقتصار على الطعن في الاعلام الشرعي بل يجب ان يكون ذلك مصحوباً بأدلة وبراهين يؤخذ منها مايوجب الشك فى ذلك الاعلام من جهة وان من يتمسك بالاعلام يكون خالياً من كل دليل اخر من جهة اخرى

وحيث انه لم يتقدم من الاخصام مستند من نوع ذلك الاعلام اودليل اخر لنفيه او تنقيص قيمته ولكن مع ذلك فانه متضح من اقوال الاخصام التي جاءت بالمرافعة وبالنتيجة ان نسب الست ليلى هانم لابيها غير منكر ولكنهم زعموا بانه من نكاح غير شرعي واذا لايترتب عليه مايترتب على النكاح الصحيح

وحيث ان الشريعة الغراء في هذا الامر قضت بانه اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يقر عن نفسه اولم يصدقه يثبت نسبه منـه ولو اقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث ايضاً من ابي المقر وان جحده: وقد جاء ايضاً انه اذا ادعى اللقيط واحد ولوغير الملتقط يثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للواجد او المكان ان كان الملتقط حياً (راجع مادتي ٣٥٠ و ٣٦١ من كتاب الاحوال الشخصيه) وعلى ذلك تكون اقوال الاخصام هي بصفة اعتراف منهم بصحة نسب الست ليلى هانم لابيها المرحوم خليل باشا

وحيث فضلا عن ذلك كله فان الست ليلى هانم قد استحضرت بعض شهادات من اشخاص بعضهم من كبار موظفي الدولة العلية دلت على ان الست ليلى هانم هي بنت المرحوم خليل باشا فضلا عن الخطابات التي كانت ترسل اليها من بعض انجال عمها المرحوم علي باشا شريف وهم اخصامها في الدعوى فضـلا عن جوابات المرحوم خليل باشا نفسه الموجوده ضمن اوراق القضية

وحيث ان كل هذه الامور تؤيد صحة الاعلام الشرعي

وحيث انه في المسائل التي يؤخذ عليها من نفس اوراق القضـية لايوجد محل لايقاف الحكم فيها وتحويلها على المحاكم الشرعية (انظر مجموعة القضا الفرنساوية صحيفة ٤٩ جزء ٢ و ١١٠ جزء ٢٧)

وحيث ان المواد التي استند عليها وكيل المستأنفين من لايحة بيت المال بفرض انها لم تلغ يد كريتو ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ لاتنطبق على هذه الدعوى لانها تختص بالتركات التي يحصل ضبطها بمصر ولان الحكم الذي سيحصل تنفيذه هو حكم المحاكم الاهلية لاحكم المحكمه الشرعية

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين رفض جميع المسائل الفرعية وتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ثم موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وثمانماية قرش اتعاب محاماه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٦ مارس سنة ١٨٩٨ الموافق ٧ ذي القعده سنة ١٣١٥

﴿ ٨٩ ﴾

مدني — ابتدائي — ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧

أحمد عبده وآخران — ضد — هانم بنت سليمان

الوصاية والرشد

صرحت المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بأنقضاء الوصاية متى بلغ سن القاصر ثماني عشرة سنة ولولم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشده . فعلى ذلك لو تصرف في ماله بالبيع عنـد توفر هـذين الشرطين فتصرفه نافذ ولو لم يثبت رشـده بحكم شرعي

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً بهيئة استئنافية تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو واحمد عرفان بك قضاة ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف أحمد عبده ومحمد عبده وابراهيم عبده الحصرية القاطنين بحارة البقلي بقسم الخليفة بتوكيل علي افندي حنفي

ضـد

الست هانم بنت سليمان محمـد الحصري القاطنه بحارة البلاسي بقسم الخليفة بتوكيل عبد الحميد افندي فريد الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٢٥٦

رفعت الست هانم المـذكورة دعوى لمحكمة السيده زينب على المستأنفين أرت فيها بان زوجها المرحوم خليل ابراهيم توفي عنهـا وعن أولادها القصر المشمولين بوصايتها ومن ضمنهم ابراهيم خليل قد باع الى احمد عبـده الحصري واخوته حصتين في منزلين احداهما سـتة قراريط وتسعة عشر سهما من قيراط في المنزل الكائن بشارع البلاسي الى احمد عبـده بمفرده نظير عشرة جنيهات مصرية والحصة الثانية وقدرها قيراطان على الشيوع في المنزل الكائن بشارع سيدي زين العابدين الى أحمد عبده ومحمد عبـده وابراهيم عبده نظير مبلغ تسعة عشر جنيهاً افرنكياً وطلبت ابطال بيع الحصتين المذكورتين مع تسجيلهما والزام المدعى عليهم بالمصاريف بحكم نافذ المفعول

وكيل المدعى عليهم طلب رفض الدعوى والزام المدعية بالمصاريف لان ابراهيم خليل البالغ عمره تسعاً وعشرين سنة الان كان وقت البيع اكثر من خمس وعشرين سنة وارتكن على قرار المجلس الحسبي والامر العالي الصادر من منذ ستة اشهر بانه مادام القاصر يبلغ ثماني عشرة سنة لايعتبر قاصراً

محكمة السيده زينب المشار اليها حكمت في ٣ يونيه سنة ٩٧ حضورياً بابطال البيع الصادر من ابراهيم خليل المشمول بوصاية والدته المدعية في الحصص الموضحة بالاسباب للمدعى عليهم وبمحو التسجيلات الحاصلة عنه وبالزامهم بالمصاريف

لم يقبل المحكوم عليهم هذا الحكم ورفعوا عنه استئنافاً بتكليف حضور اعلنوه الى المستأنف عليها في ١٠ يوليه سنة ٩٧ طلبوا به الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف وذلك للاسباب الواضحة بالتكليف وفي الجلسة صمم وكيلهم على هذه الطلبات

ووكيل المستأنف عليها طلب التأييد متمسكا باسباب الحكم المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة طبقاً للقانون

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانونى فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان النزاع ينحصر في معرفة ما ان كان ابراهيم خليل البائع الي المستأنفين رشيداً وقت البيع ام لا

وحيث انه لا خلاف بين الطرفين في ان والد البائع توفى وهو قاصر وان والدته وهي المستأنف عليها تعينت وصية عليه كما هو أيضاً ثابت في الشهادة المقدمة منها الصادرة من بيت المال

وحيث ان المستأنف عليها تقول ان رشد ابنها البائع لم يثبت بحكم شرعي فتصرفه باطل لا يعمل به والمستأنفون يقولون بل انه بلغ رشده وباع لهم حيث كان عمره اربعا وعشرين سنه وخمسة وعشرين يوماً باعتبار تاريخ ميلاده الثابت بالشهادة المقدمة منهم وتاريخ عقدي البيع المحكوم ببطلانهما من المحكمة الجزئية

وحيث ان الوصاية انما شرعت لصيانة اموال القاصر من التبديد لكونه ليس في سن يتمكن فيه من حفظها بنفسه

وحيث انها تزول بزوال سببها ومقرر ان بلوغ الرشد يجعل صاحبه أهلا للتصرفات

وحيث ان هذه هي القاعدة المعمول بها شرعاً وهي التي تطابق العقل والقواعد القانونية فمتى وصل المرء الى السن الذي حدده القانون يعتبر رشيداً الا اذا قام الدليل على خلاف ذلك وهو الراجح من أقوال علماء الشريعة

وحيث ان المحاكم الاهلية غير مختصة بالترجيح بين قولين في الشريعة ولكن الموضوع لايستلزم هذا الترجيح بل يقتضي الاخذ بالمعول عليه فيها منهما وهو ظاهر

وحيث ان المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٧٦ صرحت بانقضاء الوصاية اذا بلغ القاصر ثماني عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي عدم الرشد

وحيث ان صريح هذه المادة يفيد ان الاصل هو الرشد وعدمه استثناء جرياً على المفتي به في الشريعة والقاعدة تسري بطبيعة الحال الا اذا عارضها الاستثناء بدليله الخاص

وحيث ان المستأنف عليها لم تقدم للمحكمة الجزئية ولا الى هذه المحكمة قراراً من المجلس الحسبي المختص بان ابنها ابراهيم خليل لايزال محجوراً عليه ولا ما يفيد وجود طلب بذلك وانما اقتصرت على الاحتجاج بوصايتها السابقة

وحيث ان ما تقدم يؤدي الى عدم اعتبار حجتها لمخالفتها ما هو مقرر شرعاً وقانوناً ويكون الحكم الابتدائي في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية السيده زينب الرقيم ٣ يونيه سنة ٩٧ ورفضت دعوى المستأنف عليها والزمتها بالمصاريف ومائة وخمسين قرشاً للمحاماه

صدر وتلي علناً بالمحكمة بجلستها المنعقدة في يوم السبت ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ الموافق الموافق ٦ رجب سنة ١٣١٥

﴿ ٩٠ ﴾

استئنافي — ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨

فى مصادرة الحشيش المهرب مع ادوات النقل

ديوان الجمارك المصرية

ضد — سيد أحمد وابرهيم محمد العريجي

ان الامرين العاليين الصادرين في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ و ٢٨ مايو سنة ١٨٩١ يقضيان بمصادرة الحشيش المهرب مع الادوات المنقول عليها علاوة على الغرامة التي يحكم بها بدون تميز بين ان يكونا ملكا للمهرب ام لا وبين ان يكون هو خبيث النية أي فاعلا هذا الفعل مع علمه باوامر المنع والضرر العائد منه أو سليمها كما تقضي بذلك ايضاً في مثل هاته الاحوال المواد ٧ و ٢٠٣ و ٢٠٤ وغيرها (عقوبات) لان العقوبة هنا مترتبة على مجرد مخالفة الاوامر المانعة للتهريب ولا عذر لمن جهل القوانين وعمل بما يخالفها

ان محكمة اسكندريه الاهلية بجلستها العلنيه المنعقدة بهيئة مدنيه وتجاريه استئنافية في يوم الخميس ٢٤ مارس سنة ١٨٩٨ الموافق غرة ذي القعده سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة حسن بك جلال رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد خالد بك وعبد الحميد افندي رضا قضاة ومحمد افندي توفيق ابي طالب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الجمارك المصرية الواردة الجدول العمومي بنمرة ٢

ضد

سيداحمد فرج وابراهيم محمد العريجي من اسكندريه

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث انه في ٢٢ يونيه سنة ٩٧ الساعة أثنين ونصف بعد نصف الليل ضبط ابراهيم محمد العريجي وقسطندي كريسو فرجي بجهة كبري النزهة باسكندريه ومعهما مائة كيلو جرام من الحشيش داخل العربة فأصدرت لجنة الجمارك في ١٥ يوليه سنة ٩٧ قراراً أولا بتغريم هذين الشخصين بطريق التضامن بغرامة قدرها الف جنيه مصري وثانياً بمصادرة الحشيش والعربة بخيولها الأثنين

وحيث ان من يدعي سيداحمد فرج أعلن بتاريخ ١١ يوليوسنة ٩٧ الجمارك المصرية وابراهيم محمد لاجل الحضور امام محكمة المنشيه الجزئيه وسماع الحكم بالزامهما بطريق التضامن ان يردا اليه العربة بخيلها أو ثمن ذلك وهو أربعون جنيهاً مصرياً مع الزامهما بعشرين قرشاً صاغاً يومياً من يوم الضبط الى يوم التسليم بصفة التعويض والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماه

وحيث انه بعد ان رفع الحاضر عن مصلحة الكمارك مسألة فرعية وقدم شهادة بما يفيد ان أحد الخيول نفق بالموت حكمت محكمة المنشيه المذكورة في ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ حكماحضورياً أولا برفض المسألة الفرعية المرفوعةمن الكمارك وثانياً باخراج ابراهيم محمد من هذه الدعوى وثالثاً بالزام عموم الكمارك برد العربة وأحد خيولها الى سيداحمد فرج المدعي أو قيمتها مبلغ ثلاثين جنيهاً مصريا ورابعاً بالزام الكمارك بدفع مبلغ اثنى عشر قرشاً صاغاً يومياً الى المدعي تعويضاً له من يوم ضبط العربة لغاية تسليمها اليه ورفضت باقي الطلبات والزمت الكمارك بالمصاريف

وحيث ان مصلحة الكمارك استأنفت في ٢٧ دسمبر سنة ٩٧ هذا الحكم المعلن اليها في ١٦ منه ضد سيداحمد فرج وابراهيم محمد وطلبت في ورقة افتتاح الاستئناف (الغاء الحكم المذكور بكامل اجزائه وتأييد قرار لجنة الكمارك الرقيم ١٥ يوليو سنة ٩٧ مع ملزوميتهما بمصاريف أول وثاني درجة واتعاب المحاماة)

وبجلسة ١٧ مارث سنة ٩٨ حضر عبد المجيد بك فريد عن مصلحة الكمارك وطلب الغاء الحكم ورفض دعوى سيداحمدفرج والزامه بالمصاريف اما سيد احمد المذكور فحضر عنه خليل افندي عبده وطلب تأييد الحكم وأما ابراهيم محمد فحضر شخصياً وقال انه لم ينظر الحشيش وقت وضعه في العربة ولا وقت ضبطه

وحيث ان الاستئناف قانوني شكلا

وحيث ان موضوع الدعوى هو طلب استرداد مقدم من شخص لم يصدر قرار ضده من لجنة الكمارك أي ان الموضوع ليس مناقضة في قرار لجنة الكمارك

وحيث انه لانزاع في ضبط ابراهيم محمد العريجي وقسطندي كريسوفرجي ومعهما المائة كيلو جرام من الحشيش بالعربة الساعة اثنين ونصف بعد نصف الليل عند كبري النزهة ولا نزاع كذلك في ان سيد احمد فرج مالك للعربة وخيولها وانما النزاع في هل للكمارك ان تصادر هذه العربة التي وجد بها الحشيش مع انها ملك سيد احمد فرج لاملك ابراهيم محمد العريجي

وحيث ان الامرين العاليين الصادرين في ١٠ مارس سنة ٨٤ و٢٨ مايو سنة ٩١ قد قضيا زيادة على الغرامة التي يحكم بها على من ثبت عليه التهريب بضبط ومصادرة الحشيش المهرب وضبط ومصادرة أدوات النقل كما قضى بذلك قانون العقوبات في المواد ٧ و٢٠٣ و٢٠٤ وغيرها في أحوال مماثلة لذلك وذلك من غير ان يميز الامران المذكوران بين الحالة التي لايكون فيها المهرب مالكا للحشيش أو لادوات النقل وبين الحالة التي لايكون فيها مالكا لذلك ولا بين الحالة التي يكون فيها المدخل للحشيش بالقطر المصري خيث انية أي فاعلا ذلك مع علمه بأوامر المنع والضرر العائد منه وبين الحالة التي لايكون فيها كذلك لان العقوبة هنا مترتبة على مجرد مخالفة الامر المانع بذلك ولا عذر لمن جهل القوانين وعمل بما يخالفها

وحيث ان ضبط العربة وفيها هذا المقدار العظيم من الحشيش بكبري النزهة في الخلاء بعيداً عن المدينة بهذه المسافة التي بين الكبري وبين المنشيه التي كان فيها ابراهيم محمد العريجي كما يقول بعد نصف الليل بساعتين ونصف يستحيل معه أي مع هذا الضبط بهذه الظروف ان تكون العربة قد قامت من موقفها بالمنشية لاجل فسحة قسطندي ويتعين ان ذلك لم يكن الا لنقل الحشيش ومتى ثبت ان العربة كانت هنا من ادوات النقل لم يكن لاحد حق في طلب استردادها وعليه يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى سيداحمد فرج قبل مصلحة الجمارك اما حقه قبل ابراهيم محمد فبما انه لم يستأنف الحكم القاضي باخراج ابراهيم محمد من هذه الدعوى فليس للمحكمة ان تتعرض لذلك الحق المحفوظ له بالطبع اذا كانت المواعيد محفوظة

وحيث انه يجب حينئذ الزام سيداحمدفرج بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حكما حضورياً بقبول الاستئناف وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى سيداحمد فرج قبل مصلحة الكمارك والزمته المحكمة بالمصاريف

صدر هذا وتلي بالجلسة المذكورة أعلاه

اعلان

مبيع مواشي ومنقولات وزراعة قطن بمحكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصوره

انه في يوم الاحد ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بناحية صدفا بمركز السنبلاوين

سيصير الشروع في مبيع عجل بقر احمر صغير وحماره بيضه ونتاجها جحشه صغيره ونحاس أيضاً طشت غسيل وحله وانجر وساطه وزراعة ثلاثة افدنه قطن جميع ذلك من ناحية صدفا المذكوره تعلق عيسى شطا القاطن بالناحيه

بناء على طلب محمد فرج الكاتب من كفر عثمان بمركز كفر صقر شرقيه

وبناء على الحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية بالمنصوره في ١٦ يونيه سنة ٩٨ السابق اعلانه اليه في ١٥ اغسطس سنة ٩٨ وسبق توقيع الحجز التنفيذي على الاشيا المذكوره بمعرفة حضرة محمود افندي رفعت المحضر بهذه المحكمة في يوم السبت ١٠ ستمبر سنة ١٨٩٨ وفاء لمبلغ ٦٧٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به مع المصاريف لحد التنفيذ

فمن يريد مشترى شيء من ذلك أو جميعه عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكور ليطلع على الاوراق والاشيا ويعطى مزاده وان رسي عليه يدفع الثمن فوراً بحيث انه لو تأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق طبقاً لما نص بالقانون

نائب الباشمحضر
بالمنصوره
بدروس يوسف

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

نشره ثانيه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٨٨٨ بنمرة ٣٠٥

وبناء على طلب محمد محمد سليم كراع المزارع باصفون المطاعنه ومتخذاً له محلا مختاراً منزل مدني محمد الداف التاجر باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع ثلاثة افدنه ونصف ملك حسن محمود مرعزي المزارع باصفون المطاعنه على الشيوع في الاطيان الآتي بيانها ادناه

فدن

٣ ثلاثة افدنه مساحة اطيان خراجيه زراعيه بقبالة الجزيره تحد من قبلي اطيان عمر اسماعيل والشرقي اطيان عبد الله سليمان والبحري اطيان محمود على مرعزي وورثة الحاج حمد مسعود

٣ مساحة ثلاثة افدنه اطيان خراجيه زراعيه بقبالة الجزيره تحد من قبلي اطيان محمود علي مرعزي وورثة حمد مسعود مرعزي والحد الشرقي اطيان عبد الله سليمان وشركاه والحد البحري اطيان محمود سليمان والحد الغربي البحر الاعظم

٦ فقط ستة افدنه

شروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمه تحت طلب من يطلع عليها

وحضرة قاضي المحكمه قرر بتنقيص الثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد للثلاثة افدنه ونصف المذكوره وجعله مبلغ ثمانية جنيه مصري عن كل فدان

وسيكون البيع باودة المزادات بسراي المحكمه باسنا في يوم الثلاث ١١ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ٨ ثمانية افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب الشرا ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من اجل ذلك تحريراً بقلم كتاب المحكمه باسنا في ١٤ ستمبر سنة ١٨٩٨

كاتب اول محكمة
اسنا الجزئيه الاهلية
عبد الرحمن جعفر

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوي

اعلان نشره أولى

بناء على طلب عثمان محمد الجزار بمحطة ديروط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٠ ستمبر سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية بتاريخ ١٣ منه نمرة ٤١٤

سيباع العقارات الآتية بجلسة مزايدات المحكمة في يوم الاربعاء ١٦ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً وهي أبنية منزل كائن بمحطة ديروط مملوك الى سعيد ابراهيم الجزار بالمكرني فضا الميري حده الغربي الدرب وفيه الباب والبحري آدم العبد والقبلي محمد الطويل والشرقي شريف محجوب بما على البنا المذكور من الاخشاب والابواب وهي عشرة عروق وعشرة الواح وباب بالمحلين الواقعين بالدور الاعلى وثلاثة الواح وعرقين بالمحل الذي من داخل الباب وثلاثة عروق وأربعة الواح وباب بالمندره وباب المنزل نفسه وذلك للوفاء بمبلغ ٣٩٣ قرش صاغ وباره ١٦ قيمة المحكوم به من هذه المحكمة على سعيد ابراهيم المذكور بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٩٧ والمصاريف وما يستجد عليها

وسيكون البيع قسما واحداً والثمن الاساسي هو مبلغ ثلاثمائة قرش

وشروط البيع مودعه مع باقي الاوراق بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها

فعلى الراغبين الحضور للمحكمة في الزمن المعين للبيع

تحريراً بسراي المحكمة بملوي في يوم الاثنين ١٩ ستمبر سنة ٩٨ و ٢ جماد اول سنة ١٣١٦

كاتب اول المحكمة
أحمد حسن كحيله

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٣٩} {السبت ١ اكتوبر سنة ١٨٩٨ ـ ١٤ جماد اول سنة ١٣١٦ ـ ٢١ توت سنة ١٦١٤} {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 39

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

٩١

نقض وابرام ـ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

سالم علي ـ ضد ـ محمد افندي علام

صلاحية طلب النقض

(١) ان المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات لا تسمح للمدعي المدني في طلب النقض الا فيما يختص بحقوقه المدنية ويضر بها واذاً لا وجه له في الاحتجاج بعدم حضور المتهم بنفسه امام محكمة الاستئناف خصوصاً ان المادة ١٥٧ جنايات تبيح له التوكيل في الاحوال التي لا يكون الحكم فيها بالحبس فكيف لو رفع الاستئناف من هذا المدعي عن حكم قاض بالبراءة

نصوص المواد المحكوم بها

(٢) ان نصوص المواد التي ينقض الحكم عند التجرد منها هي القاضية بالعقوبة لا البراءة كما هو المأخوذ من مادة ١٤٧ جنايات

(٣) ان تأييد الحكم يشمل ضمنا رفض الطلبات المقدمة في ثاني درجة متى رفضت في اول درجة

اسباب الحكم

(٤) لا يعد الحكم مجرداً من الاسباب اذا اعتمد الابتدائي وايده

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك وموسيو دلبراوغلو قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سالم علي النجار المدعي بحقوق مدنية مزارع ومقيم بسنديس أو بناحية قرنفيل وموكل عنه الافوكاتو جوني بروسالي

ضد

محمد أفندي علام بسنديس والسيد سليمان الكومي وسليمان الكومي المقيمين بقرنفيل والمتهمين في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٧ سنة ١٨٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٣ سنة ٩٨ ومعين للمحاماة عنهم اسماعيل خليل افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين منهما الاثنان الأولان بتزوير ورقة على الشيخ علي سالم النجار بختمه الذي اخذاه منه بواسطة اعطاء مواد مخدرة في الاكل بمنزل الاول بسنديس في أول يوليو سنة ٩٧ مساء والثاني والثالث باستعمال هاته الورقة المزورة

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ٩٨ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات ببراءة ساحة المتهمين ورفض طلبات المدعي المدني والزامه بالمصاريف

فالمدعي المدني استأنف هذا الحكم والنيابة فوضت الرأي للمحكمة

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٩٨ عملا بالمواد المذكورة بقبول الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المدعي بالحق المدني بالمصاريف

وفي يوم ٦ ابريل سنة ٩٨ تقرر من المدعى المدني بقلم كتاب المحكمة المذكوره برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والأبرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهمين وكذا اقوال الوكيل عن المدعى بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام المرفوع من المدعي بالحق المدني قانونى شكلاوان المادة ٢٢٠ جنايات لاتسمح له في طلب النقض والابرام الافيما يختص بحقوقه المدنيه فقط

وحيث ان الوجه الاول ينحصرفي انهوان كان المتهمون لم يحضروا في الجلسه امام محكمة الاستئناف الاان وكلاؤهم دافعوا عنهم

وحيث ان هذا الامر لايضر قط بحقوق المدعي المدني وانه على فرض وجود بطلان جوهري ناشيء عن ذلك فلا يتعين قبوله في هذا الدعوى حيث ان الاستئناف رفع على حكم براءة بمعرفة مطالب بالحق المدني فقط واذن لاعقاب للنطق به وان المادة ١٠٧ جنايات تسمح للمتهم بأن يحضر عنه وكيل حتى في الحالة التى يحكم عليه فيها بغرامة ولا تمنعه من ذلك الا اذا كان يحكم عليه بالحبس وعليه فمن باب أولى يجب قبول التوكيل في الاحوال التي لايحكم فيها بعقاب

وحيث ان الوجه الثاني ينحصر في عدم ذكر المادة ١٧١ في الحكم المطعون فيه

وحيث ان المادة ١٤٧ جنايات تقضي بوجوب ذكر نص المادة المعاقب بها في الحكم الصادر فقط عند النطق بالعقاب والا فالحكم يكون لاغياً كما يتضح ذلك من انتهاء نص المادة في حالة ذكر الواقعة المسببة للحكم وان ماينبغي التحري عنه هو قانون العقوبات وليس نصوص تطبيق قانون تحقيق الجنايات التي تسمح للقاضى بان يحكم غيابياً بحكم القصاص أو البراءة

الوجه الثالث المنحصر في ان محكمة الاستئناف لم تنظر في طلب تعويضات وطلب بطلان ورقة مطعون فيها بالتزوير

حيث ان هذه الطلبات نفسها طلبت امام المحكمة الابتدائية التي رفضتها صريحاً وان محكمة ثاني درجه بتأييدها الحكم رفضت هذه الطلبات ضمناً وعليه فلا يمكن الادعاء بانها أهملت النظر فيها

الوجه الرابع والخامس المنحصران في عدم وجود اسباب في الحكم الاستئنافي ووجود أسباب مناقضة بعضها لبعض وخارجة عن الموضوع في الحكم الابتدائي

وحيث ان الحكم الاستئنافي اعتمد أسباب الحكم الابتدائي واتخذها أسباباً له وهذا هو كاف لجعل الحكم مبنياً على أسباب كما تقتضيه الاحوال اما من جهة صنعه او قيمة الاسباب فهذا أمر لايدخل تحت مراقبة محكمة النقض والابرام لان طلب النقض لايقبل الاضد نص الحكم لاضد اسبابه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من سالم علي النجار والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٩٢ ﴾

نقض وابرام — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

قطب أحمد مرعى ومن معه — ضد — النيابة العموميه

تزوير العقود

(١) ان موضوع المادة ١٨٨ عقوبات أي معافاة من اخبر الحكومة بوقوع جريمة التزوير قبل تمامها الخ اذا فصل فيه فصلا نهائياً فليس لمحكمة النقض ان تبحث فيه ثانياً

(٢) ان التنازل من المزور عن العقد المزور لايمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب . وماورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعي عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لايصح الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومي المتعلق بجزاء المجرمين . وفضلا عما ذكر فان هذا الوجه وما قبله خاصان بالموضوع

(٣) انه مع تسجيل العقد المزور لايصح الادعاء بفقد منفعته أو شرطي حصول الضرر أو احتمال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لاي شخص التمسك به وبالاولى المزور

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر دلبراغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من قطب احمد مرعي عمره ٣٠ سنة مأذون وشعيب رمضان عمره ٤٥ سنة شيخ بلد مولودان ومقيمان بناحية أبي دنقاش ومعين للمحاماه عنهما جبرائيل نخيل بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٤ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥٣ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكورين بكونهما زورا عقدين الاول يتضمن فك رهنية فدان وثمانية عشر قيراطاً مرهونة الى ابراهيم حسن يحيى من سلطان احمد سلطان تاريخه ١٣ فبراير سنة ٩٨ والثاني يتضمن بيع تسعة وخمسين فداناً واثني عشر قيراطاً من ابراهيم حسن يحيى الى شعيب رمضان وقطب احمد مرعي تاريخه ٨ مارس سنة ١٨٩٨

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٧ عملا بالمادة ١٩٨ عقوبات حضورياً بحبس كل من قطب احمد مرعي وشعيب رمضان المتهمين مدة سنة واحده والزمتهما بالمصاريف

على وجه التضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضي الماده ٤٩ عقوبات

فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة بني سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٠ ينا ير سنة ١٨٩٨ بصفة استئنافيه بمقتضى المواد المذكورة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣ و ٥ فبراير سنة ٩٨ تقرر من المحكوم عليهما بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان الثابت في الحكم الصادر من محكمة الفيوم الجزئية الذي تأيد بجميع اجزائه من محكمة ثاني درجة ان التزوير المنسوب الى المحكوم عليهما وقع بوضع ختم مزور وعلم ذلك في شهر مارس سنة ٩٧ فمن ذلك تكون الواقعة مبينة بياناً كافياً بالحكم المطعون فيه وان المادة ١٩٣ عقوبات منطبقة انطباقاً على الواقعة

وحيث ان الارتكان على المادة ١٨٨ عقوبات ليس له محل هنا لان هذا الامر صار البحث عنه في الحكم المطعون فيه وثبت من الحكم ان المحكمة بحثت في الموضوع المتعلق بذلك وفصلت فيه فصلا نهائياً فلا يجوز البحث فيه ثانياً امام محكمة النقض والابرام

وحيث ان التنازل من المزور عن العقد المزور لايمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة مرتكب التزوير فلا يمكن حينئذ الارتكان على المادة ٢٨١ من قانون المرافعات لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية وليس لها تعلق بالحق العمومي الخاص بمعاقبة المجرمين. وزيادة عن ذلك فان هذا الوجه خاص بالموضوع وقد بحث فيه محكمة ثاني درجه

وحيث انه ثابت من الحكم المطعون فيه ان التزوير وقع ولم يكن موجوداً الامع توفر شروطه والبحث فيها ثانياً يختص بالموضوع وهذا لايمكن البحث فيه امام محكمة النقض والابرام

وحيث ثابت أيضاً ان العقد المزور صار تسجيله فبذلك ممكن لاي شخص التمسك به وبالأولى للمزورفان له الانتفاع به عند اللازم فلا يمكن ان يقال حينئذ ان جسم الجريمة غير موجود والمنفعة مفقودة والضرر لم يحصل حيث يشترط احتمال حصوله

وحيث مما ذكر جميعه يجب رفض اوجه النقض والابرام المرفوعة من المحكوم عليهما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من قطب احمد مرعي وشعيب رمضان والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ٩٣ ﴾

نقض وابرام — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٨

اسحاق زكي وآخر — ضد — النيابة

الارتباط

(١) اذا وجد ارتباط بين واقعتين فلا خطأ في ضمهما لبعضهما خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق

المصاريف

(٢) لايترتب البطلان على الحكم بجميع المصاريف على المدان دون استنزال حصة من تبرأ

عقاب الشريك

(٣) لا صالح في التمسك بعقاب الشريك كفاعل أصلي لانه واحد

تطبيق المادة ٢٩٢

(٤) اذا لم يثبت توفر أحد الشروط المشددة لعقاب السرقة الواقعة من الخدمة فمن الخطأ تطبيق المادة ٢٩٢ عقوبات ويتعين الحكم بالمادة ٣٠٠ منه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر دلبراوغلو قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدي المحاكم الاهلية وعلي كامل افندى كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من اسحاق زكي عمره ٢٥ سنه تاجر بالفشن ومحمد عبد العال عمره ٣٥ سنة شيخ عزبة ومعين للمحاماة عنهما اسماعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٧ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٥٤ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت الاول بالاشتراك في سرقة جنطه داخلها مصاغات ملك الحرمة فريده مخدومته في ٢٤ فبراير سنة ٩٨ بدرب عبد الخالق والثاني شهد زوراً لصالح الاول

ومحكمة الموسكي الجزئيه حكمت بتاريخ ٨ مارس سنة ١٨٩٨ عملا بالمواد ٢٩٢ و٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس الاول مدة سنة والثاني مدة ستة شهور والزامهما

بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٨ عملا بالمواد المذكورة بتأييد الحكم المستأنف والزمت المحكوم عليهما بالمصاريف فان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

وفي يوم ٢٣ منه تقرر من المحكوم عليهما بقلم كتاب المحكمة المذكورة برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان محمد عبد العال لم يقدم أوجهاً للنقض المرفوع منه فيتعين اذن رفض طلبه شكلا

فيما يختص باسحاق زكي

من حيث ان النقض صحيح شكلا ومبني على الاوجه الآتي ذكرها

أولا مخالفته نص المادة ١٧٤ جنايات في عدم استيفاء ذكر وقائع المتهمين

حيث ان هذا الوجه لا أساس له لان تهمة السرقة الموجهة قبل الطالب مذكورة في الحكم المطعون فيه الذي عين ماهية السرقة والطريق التي وقعت فيها

الثاني ينحصر في بطلان جوهري في الاجراآت الاستئنافية لان محكمة الاستئناف ضمت الى القضية استئنافاً مرفوعاً من اشخاص آخرين لتهمة شهادة الزور

حيث ان ضم القضية حصل اثناء التحقيق عند ظهور تهمة شهادة الزور المتوقعة من اسحاق زكي وان قاضي الموضوع له الحق القطعي بالضم فيما اذا كان يوجد ارتباط بين القضيتين أولا

الثالث ينحصر في تطبيق القانون خطاء لان محكمة الاستئناف حكمت ببراءة احد المتهمين ومع ذلك فانها حكمت أيضاً على الاثنين الآخرين بالمصاريف

من حيث ان المحكوم عليهم هم الذين يكابدون دفع المصاريف القضائية وان القانون لم يحتم على القاضي طريقة التوزيع عليهم بل هذا حق خالص للقاضي يحكم على حسب ما يتراآى له واذن فقسمة المصاريف على رؤس المحكوم عليهم بمعرفة القاضي لايكون وجهاً للخطاء في تطبيق القانون

الرابع ينحصر في الخطاء الجوهري في الحكم المطعون فيه لان الطالب المرفوع عليه تهمة الشركه حكم عليه كفاعل اصلي

حيث انه لاصالح في التمسك بهذا الوجه لان العقاب واحد للفاعل الاصلي والشريك

الخامس ينحصر في تطبيق القانون خطاء لان الحكم الاستئنافي قضى بعقوبة سرقة الخدمه وان الجدام الموجود بالقضية تبرأت ساحته

من حيث انه ينتج في الحقيقة ان الظروف المشددة لعقوبة الخدمة ليست ثابتة وان الطالب لم يكن تابعاًولا خادماً لشخص المجني عليه ويلزم اذن تطبيق المادة ٣٠٠ عقوبات لا المادة ٢٩٢ وعلى ذلك يجب قبول هذا الوجه وتطبيق المادة ٣٠٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه بعدم قبول النقض والابرام المقدم من محمد عبد العال وبقبوله بالنسبة لاسحاق زكي ونقض الحكم المطعون فيه والحكم عليه تطبيقاً للمادة ٣٠٠ عقوبات بالحبس مدة ستة شهور يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٦

القسم الادبي

اثر تاريخي جغرافي

عثرنا على كتاب وارد من يعقوب سامي (باشا) احد رجال الثورة المنفيين الى سيلان كتبه الى صديقه المرحوم ديمتري عبده بك على اثر النفي فاجبنانشره هنالما فيه من الفائدة والفكاهة وهذا هو بنصه

جناب الاخ الصادق من انا بمحبته واثق الخواجه ديمتري عبده زيد مجده ٠

اما من جهتي فاني لمشاهدة طلعتكم في أشد اشتياق وأتمنى عاجلة التلاق ٠ عيشتي في غاية الراحة والرفاهية والحرية لم يكدرني سوى ألم الفراق ٠ مودتي لجهتكم توجبني بيان حالة سياحتي وتفاصيل غربتي ليكون لجنابكم نصيب في معرفة ما انا عليه لغاية تاريخه

أيها المحب الشفوق اقسم لكم بالمحبه أي أعظم يمين عند المحبين ان قلبي لايميل لاحد من سكان القاهرة خلاف جنابكم حيثما شاهدته عياناً في حالات التجاريب ٠ عسى ان ينغرس بعض ما عندي بافكار جنابكم حتى لايمحى اسمنا من بالكم ٠ سيدي ان التقادير الالهية ساقتنا لقبول حكم المجلس العسكري الذي حكم علينا علناً وجهاراً بقتل نفس لايأمر الله تعالى بقتلها ٠ لاكان ولا يكون الا مايريد انه على كل شيءٍ قدير ٠ ثم في الوقت نفسه قد ابرز سعادة رئيس مجلس المحاكمة أمر خديوي بابعادنا من وطننا ومن جميع ملحقات الحكومة الخديوية بطريق النفي المؤبد ٠ اما حكم التأبيد هذا من طبيعته ملغي حيث ذلك الحكم لايتأتى صدوره من أي مخلوق كان بل هذا لايصدر الا من المولى عز وجل بعد مفارقة الارواح اجسامها أي: أهل الجنة مؤبدون وأهل النار مؤبدون (سبحان الحي الذي لايموت) ٠ ثم بعد هذا

الحكم بمدة كم يوم صار اخذنا على حين غفلة بعد ظهر أحد الايام بحالة شنيعة وحشية بمعرفة رجال ضبطية مصر الموصوفين بالقساوه والجلاده واوصلونا الى قشلاق قصر النيل وجدنا عساكر مصريه مرصوصه تحت السلاح ووجدنا جملة ضباط لابسين ملابسهم الرسمية تحت رياسة سعادة علي بك غالب وكيل ديوان الجهاديه وعند وصولنا لقرب العساكر احتاط بنا الضباط من جميع الجهات وقد ابرز سعادة علي بك المذكور أمر خديوي وقرأه علينا مضمونه سلب جميع النياشين التي اكتسبناها من المرحوم السلطان عبد المجيد والسلطان عبد الحميد حالما استحقيناها بميدان محاربات القريم وبحرب الروسيا الاخير وبعد صار اعادتنا بالثاني الى حبس الدائرة السنية ثم بعد هذا الحكم أيضاً صدر حكم ثالث من مجلس النظار مزين بامر خديو بتنفيذ سلب جميع املاكنا من عقارات واطيان ومنقولات وخلافه لغاية مايسلب في مستقبلنا ما نستحق تملكه بمقتضى الاوامر الالهية المعلومة في جميع كتب الشرايع والسنن . واظن انه لايسمع ولا يرى في أحد التواريخ المثبوته بل ولا في كتب الخرافات توقيع احكام ظالمه متنوعه متعاقبة مخالفه لكل شرع وقانون على شخص ولو ثبتت عليه جناية واحدة (انما عسى ان تكرهوا شيئاً)

حبيبي وجدت ان هذا الكلام ينغص لكل شخص ولو كان ظالماً فاختصر عند ذلك وابين لحضرتكم رحلتي كما ذكرت لعدم تصديع جنابكم وتشويش افكاركم ..

أيها المحب العزيز كنت نائماً بفراشي بظلام الحبس الذي تكرمتم بزيارتي فيه وكانت الساعه خمسه من ليلة الاربعا الموافقة لتاريخ ١٤ من شهر صفر الخير سنة ٣٠٠ فما اشعر الا وجملة زبانيه حضروا من ضبطية مصر وضربوا باب الاوده حتى ايقظوني من وحشة ظلام الحبس واخبروني اني متوجه الى النفي فقمت مسروراً لمفارقتي أهل الظلم والعدوان ممنوناً . والله يا أخي ما طربت طول عمري مثلما حصل لي في هذا الوقت من الفرح حينما انى احقق لنفسي بنفسي وكما يعلم الاله ذلك انني مظلوم . ولا بد ان المولى عز وجل يلحق بالعقاب كل ظالم غدار ومفتري كذاب ومن رضي بالقضاء والقدر نجي من الام الكدر ثم لبست ثيابي وخرجت مع الزبانيه حتى اوصلوني الى قشلاق قصر النيل وجدت وابور يقطر جملة عربات وواقف على الاستيم فادخلوني في عربة من الدرجة الاولى وادخلوا معي أربعة من الزبانيه الجراكسه مسلحين بآلات الحرب وبعد برهة احضروا عائلتي الحريمات محاطة بهم جملة عساكر من خيالة الضبطية وادخلوهم في عربات اخر . ثم قام بنا الوابور وأخذ في سيره بسرعة حتى أوصلنا الى رصيف حوض السويس في صباح اليوم المذكور . وبوصولنا ووقوف وابور سكة الحديد وجدنا سعادة مورس بك ناظر غفر سواحل القونطرابندي ومعه عشرون نفر بالسلاح من عساكر بحرية وابور المحروسه ركوب الحضره الخديوية تحت ادارة علي قبودان الصاغقول اغاسي كريدلي الاصل وكذا وابور مريودس الانجليزي واقف على الاستيم في انتظارنا ثم صار خروجنا من عربات السكة الحديد ودخولنا بوابور البحر المذكور وادخلونا بقمرات الدرجة الاولى واحتاطت بنا عساكر البحريه والقبودان البادي ذكرهم . وحالا صار قيام الوابور وفارق حوض السويس بمسافة ميلين ثم وقف ورمى حديده . وبحال وقوف الوابور أمر سعادة مورس بك المشار اليه برفع الغفر الذي وضعه علي قبودان علينا واستعذر لنا واخبرنا اننا احرار ولسنا تحت الاسر وصار يمازجنا ويلاطفنا كأب شفوق وأخ صديق

وفي الساعه ١١ من اليوم ذاته أخذ الوابور حديده واطلق سيره وأخذ اتجاهه مستقيما على خط مواصلة سيلان واستمر في سيره بحالة سكون البحر مدة أيام حتى خرج من باب المندب الذي هو آخر بوغاز البحر الاحمر وأول بوغاز البحر المحيط الهندي فظهرت بعض الارياح التي أوجبت تلاطم أمواج البحر المحيط الهندي حتى كاد الوابور ان يغرق في مياهه (سبحان المسلم) ثم بعد أربع وعشرين ساعة سكنت الرياح وهبطت الامواج حتى وصلنا بسلامة الله تعالى وحفظه الى مدينة « كلمبو » ساحل وعاصمة جزيرة سيلان وكان وصولنا الساعه ١١ من يوم الخميس الموافق غرة ربيع الاول سنة تاريخه يعني مدة السفر بالبحر خمسة عشر يوماً بلياليها بدون انقطاع ولا كان الوابور يحيد على أحد سواحل البحرين بل كان مستمراً في سيره وكان يقطع في الساعه الواحده ثلاثة عشر ميلا والمسافة التي قطعها بالاستمرار ثلاثة آلاف واربعماية ميل . اما سعادة مورس بك والقبودان الانجليزي صاحب الوابور فاني اعجز عن وصف محسنات وانسانية وهمم حضراتهم حيث عاملوني مع عائلتي كأنهم أقارب الي من حيث المأكل والمشرب والسؤال عنا بلا انقطاع واظن انه بعموم سفراتي بالبحور البالغ قدرها تسع عشرة مره ما ارتحت مثلما حصل لي من الراحة التامة انا وعيالي بالتفات سعادة مورس بك وحضرة قبودان الوابور في هذه السفريه جزاهم الله تعالى عنا خيراً

ثم رسيان الوابور على المدينه السالفة الذكر قد شرف الوابور حضرة نائب سعادة الوالي وبمعيته جملة من مأموري الحكومة الانجليزيه وبعد ابلاغنا تهنئة السلامه راؤا من المناسب تبيتنا بالوابور الى ثاني يوم حيث ان الوقت كان صادف الغروب . بتنا بالبحر في تلك الليلة على خير وفي ثاني صباح اليوم التالي وهو يوم الجمعه الموافق ٢ ربيع أول قد حضر للوابور جملة من مأموري الحكومة ومعتبري الاهالي ومعهم جملة فلايك في غاية الانتظام يقطرهم وابور رفاص صغير وابتدأوا بانزال عشفنا وتوصيله الى البيت الذي تعين من قبل الحكومة الانجليزيه . ثم صار نزولي مع عائلتي بالفلايك وبخروجنا الى البر وجدت عربات

ركوبه عظيمه جداً بالطقس الهندي . ركبت أنا ومن معي من العائلة ومن تعين لتوصيلنا للمنزل من ضباط البوليس حتى وصلت البيت وجدته في اعلى زخرفه يحيط به منتزه تبلغ مساحته بحساب القاعـده المصريه نحو الثلاثة افدنه مغروس به اشجار ذات اثمار غريبه مثل الجوز الهندي وجوز الطيب وشجر المانجه وشجر القرفه والحشايش والزهور الغريبه . المنزل به اثنا عشر سرير نوم من خشب الصاج الهندي كاملة الفرش بقدر نفوس عائلتي . مكمل المفروشات والموبليات . طاقم سفره مستوفي المهمات والادوات بالطرز الافرنكي . أدوات الطبخ كامله . موجود مؤونة ثلاثة ايام بماجميعه . وجدت ثلاثة خدامين احدهم طباخ والثاني فراش والثالث جنايني وجميع ذلك صار دفع ايجاره من خزينة الحكومة الانجليزيه مدة ثلاثة شهور عن كل شهر ثلاثة عشر جنيه انجليزي وبعد المدة المذكوره ستدفع الايجارات من طرفنا . شكر الله تعالى فضل رجال هذه الحكومة وايدها (أمين)

من حيث المأكل والمشرب يوجد أشياء بكثرة من أصناف الخضراوات مشابهة لخضروات مصر وخلافه اما المشابه لخضروات مصر فهو الباذنجان الاسود والاحمر والبطاطس والبطاطي والفاصوليه الخضرا والباميه والقرع والخيار والفجـل والسلق والبقدونس . أصناف القرع بكثرة وغريبه جداً في الهيئة والطعم . اللحوم والاسماك بكثرة فمنها لحوم البقر والغنم والماعز والفراخ الهندي والبلدي والحمام وجملة طيور متنوعة تؤكل لحومها . انما صنف القمح والشعير فلا يزرع بالجزيره بل يأتي بواسطة التجار من الخارج بما ان الاهالي ليسوا متعودين على أكل الخبز بل مأكولهم أصناف الارز واللحوم والخضروات والفواكه والموز والارز خصوصاً

أحكام البلد في غاية النظام تحت قوانين وشرائع محدوده لا أحد يتعدى على الآخر . الحكام طبايعهم العدل والانصاف . الاهالي احرار مرتاحو البال الامنية تامة في هذه الجزيرة . رجال الضبطية والبوليس في اعلى درجة من التيقظ والالتفات لوظائفهم . تجد الاهالي مع الاجانب كانهم أخوان من أب وأم واحدين يكرمون الغريب أهل شفقة لينو الطبع ولهم جملة مذاهب وأديان مختلفة المحمديون والعيسويون قليلون جداً وباقي الاهالي بدست أي منهم من يعبدون الاصنام ومنهم عباد الفيل الابيض ومنهم عباد النار ومنهم عباد الشمس ومنهم عباد القمر الخ . سبحان مقسم الارزاق ومفرق الاديان

العالم يتكلمون بجملة السنة بالنسبة لدياناتهم ومذاهبهم المسلمون يتكلمون بلسان التمل وقليل منهم من يعرف لسان العرب ومن عرفه منهم فلا ينطق به ولا يفهمه جيداً انما شيء يسير واما لسان التمل هذا فهو اللسان الثالث الذي تكلم به عالم هـذه الجهات بعد أبينا آدم

وأما العيسويون والبعض من المسلمين فيتكلمون بلسان الشنكلك والانكليزي ولسان الشنكلك هـذا هو لسان ثاني بعد السرياني أي بعـد لسان آدم والبعض يتكلم بالهندي من عباد الاوثان وهكذا كل مذهب يتكلم بلسان مخصوص بل وكل لسان يقرأ ويكتب بقواعد مخصوصة

مساحة هـذه الجزيرة تبلغ بالحساب المصري ـ باعتبار الفدان الواحـد أربعة آلاف ومائتـين متر فرنساوي ـ خمسة عشرة مليون فدان بما فيـه الغابات والبراري وجهات مأوى الوحوش والحشرات . تعداد أهالي هذه الجزيرة مليونان وستمائة وخمسـة وعشرون نفساً منهم الأوروباويون وبعض الاجناس خمسـة وعشرون الفاً أغلبهـم انكليز

محصول أراضي هذه الجهات أصناف الارز والشاي والقهوة والقرفه والزنجبيل والجوز الهندي وجوز الطيب والفلفل الابيض والاسود والقطن السيلاني والخيزران وقصب السكر والنيل . الفواكه بكثرة من أصناف الموز والمانجه والاناناس وأصـناف هنديه كثـيره لا اعرف أسماها . موقع جزيره سيلان غريب جداً حيث ان الحرارة بها توازي حرارة مصر مع كونها قريبة لخط الاستوا بسبعة درجات وخطها موازاليه (راجع الخرطه) امطارها بكثرة شوارعها بغـاية الانتظام جميع بيوتها يوجد بها منـتزهات بل هيئة ومنظر المدينة (كلمبو) من داخل وخارج هو منـتزه وجميع مدن الجزيره المذكورة هي في الحقيقـة منتزهات لايشـبع الناظر من النظر اليها وهي الجزيره التي تسمى ببلاد الهند عموماً «بجنة الهند» وفي الحقيقة ونفس الامر انها جنة آدم عليه السلام بها جبل سرانديب أي الجبل المكرم الذي هبط به وخرج منه والدانا آدم وحواء عليهما أفضل السلام ولهما مقام في هذا الجبل ولهم موسم زيارة يحتفـل به في كل عام فيأتي في الموسم رجال كثيرون من كل جهة من بلاد الهند والصين وينصب به أسواق ويباع ويشرى كمولد السيد الاحمدي بطنطا . وهذا الموسم قد قرب حلوله وبمنه تعالى سنتوجه للزياره والسياحه بتلك الجهة ونحرر لجنابكم عما نجده من الغرائب . يوجد بجبال سرانديب وخلافها بالجزيره أحجار كريمه مثل الياقوت الاحمر والازرق والاصفر وعين الهر وخلافها أحجار متنوعة تصنع بمعرفة أهالي هذه الجهات

جوز الهند يخرجون منه جملة منافع وهو الصنف المعول عليه عندهم حيث انهم يخرجون منـه زيوتاً ذات فائدة ويستعملون زيته في الطبخ بدل المسلي اذ لافرق بينـه وبين سمن الغنم ومن الزيت المذكور يدهنون شعورهم وهو مربي للشعور حتى شعر الرجال سائل على الارض ويلمع بلون اسود غريب يعشقه كل ناظر وخوصه وليفه وخشـبه وكريده نافع عنـدهم يصنعون منه الكراسي والسراير وخلافها من الصنائع الغريبه

تجد الجزيره مزينـه باشجاره المتكاثرة وبها فابريقات بخاريه بكثرة لاستخراج زيته وللبن أيضاً ويوجد بالجزيره غابات بكثرة من شجر الصاج الهندي والابانوس وخلافها من الاشجار الهنـدية ذات قيمـة يصنعون منها

جملة مصنوعات هندية . صناعة النجارة عندهم في اعلى درجة كذا صناعة الصياغة وحك الاحجار خصوصاً طائفة العمارين جميع بيوتهم ومساكنهم برسم وهيئة اسماعيلية القنال

(الوحوش) يوجد بغاباتها الفيل الابيض والاسود والسبع والنمر والضبعه والدبه والثعلب الابيض والاحمر والنسناس الابيض والاحمر والاسود خصوصاً أصناف الافيال كثيرة يأخذون سنه ولهم باع طولى في صناعة العاج ودبغ جلود هذه الوحوش . كذلك يخرج بارضها الاناناس وقطن السيلان اما الاناناس فيأكلون طرحه أي ثمره بالطبخ وبغير الطبخ واليافه يخرجون منها حرير الاناناس واشجاره كثيرة حتى انه تباع العشرة من اثماره بغرش صاغ مصري كمثل قيمة الجوز الهندي هذا الاناناس الذي تباع منه الواحدة بمصر باربعة وخمسة فرنكات

طيور هذه الجزيرة الطاووس الابيض والملون كالموجود بمصر والببغان والدره والبلابل وطيور كثيرة الالوان والعدد والاجناس تترنم بالذ شدو لايحصى عددها ولا اجناسها . سبحان الخالق الوهاب . حقيقة ان هذه الجزيرة هي جنة آدم عليه السلام

الوارد للجزيرة سنوي من الخارج من أنواع التجارة يساوي في القيمة مبلغ مليون وكسور من الليرات والصادر منها للجهات يساوي مبلغ ثلاثة ملايين وكسور من الليرات أهاليها في غاية الراحة والحرية لا تجد أحداً يتنازع مع أخيه أبداً ولو بالكلام بل تجد جميع مساكنهم مفتوحة ليلا ونهاراً ولم يقل ان فلاناً سرق أو سرق منه كذا وهذا ناتج عن حرص الحكومة الانكليزية على العدل والانصاف في المعاملات والاحكام حتى انني اخبر جنابكم عما نظرته بعين رأسي عند مقابلتنا سعادة والي الجزيره بطريقه رسمية بديوان الحكومه فقد وجدناه رجلا عظيم الشأن وسيم الخلقة لطيف الشمائل كريم الطبع يلين لمحبته كل انسان . تخل من الرجال السياسيين قليل الكلام منطقه جوهري صالح موصوف بالعدل والعفة والانصاف اول خطابه لنا بالتأهيل والترحيب ثم ابتدأ بتعريفنا احوال البلاد وامزجة الاهالي وما يلزم اتخاذه حرصاً على الصحة ثم اودعنا سلام حضرته وسلام السيده زوجته الى كل من حريمنا واولادنا ثم سألنا عن كمية اولادنا الذين يلزم لهم التعليم بالمدارس الميريه في ظل ساحة الحكومه الانكليزية فعرفنا سعادته عن مقدارهم وعن اسماهم فحالا صدر امره تحريراً للمدارس لقبولهم والاعتنا بتربيتهم وتلقينهم العلوم والآداب ثم اخبرنا اننا احرار في اقامتنا وسياحتنا باي جهه كانت داخل أحكام الجزيرة المذكورة بحيث أننا نعتبر كخواجات انكليزيين وبعد ذلك شكرنا فضله وانصرفنا من ديوان الحكومة ممنونين مسرورين وبحمده تعالى راحتنا في غاية من حسن هذه المعاملات فقط مبلغ الثلاثين جنيه الذي ربط لنا شهرياً من الحكومة المصريه لم يكف لمصروفاتنا الضرورية بما ان اصناف المأكولات هنا متعاليه وعيالنا بكثره خصوصاً اجرة المساكن غالية ومع ذلك اقول على رأي المثل من رضي بقليله عاش

(حبيبي) اظن اني اكثرت في الكلام وخوفاً من تصديع جنابكم عند تلاوة جوابي التزم بالسكوت الآن وعندما امتلك وقت للمساعدة اتمم لجنابكم باقي سياحتي مما اراه ولوثوقي بجودة وخوة حضرتكم الحقيقية قد اخترت لنفسي ان ارسل لجنابكم قطعتين من رسمي التبغرافي احدهما حالتما كنت بخدمة العسكرية بالحكومة المصرية الثاني من بعد حضوري بسيلان وبما ان جنابكم كنتم تكرمتم بزيارتنا في حالة وجودي بظلام السجن وبالمناظره للرسم الذي كنت عليه وقتئذ ورسمي بحالة وجودي بهذه الجزيره تعلم لسيادتكم حقيقة حالتي الصحية فاملي قبول هاتين القطعتين لتنوبا عني في مشاهدة طلعتكم (ولو بالخيال)

سيدي ارجوك في مسألتين وقلبي يحدثني بقبولهما الاولى عدم انقطاع جواباتكم عني ولو في كل شهرين سطر واحد أعرف منه دوام صحتكم مع الفاميليا الثاني ارسال جريدتي الاهرام والوطن من ابتدا شهر صفر لغاية شهر ربيع الآخر سنة ٣٠٠ ويفاد عن القيمة لآخر السنة لابعاثه لجنابكم بطريق البوسطه نقديه كانت أو حواله والعنوان الذي يكتب على الجواب بالعربي والانكليزي يوصل الى يعقوب سامي المصري بمدينة كلمبو بجزيرة سيلان ودمتم في أرغد عيش وصحة جسم هنيئة والسلام ختام في فبراير سنة ٨٣

الصادق لمحبتكم

يعقوب سامي

سبحان الباقي

استأثرت رحمة الله تعالى بالمرحوم المبرور الشيخ الياس الخازن أحد كبار العائلة الخازنية الشهيرة في لبنان ووالد حضرة الفاضل الاديب والشاب الذكي الشيخ يوسف الخازن صاحب امتياز جريدة الاخبار . عاش سعيداً مكرماً وقضى عزيزاً مأسوفاً عليه . وكان لجنازته احتفال كبير في لبنان اجتمع فيها الامراء والحكام والاعيان وندبه النادبون ورثاه الراثون وصلى عليه لفيف من الاساقفة والكهنة ودفن بالاكرام اوسع الله له في غرف الجنان ووهب حضرة نجله الكريم وسائر آله وذويه جميل الصبر وطويل العمر

محكمة دمياط الجزئيه

اعلان بيع

نشره اولى

بجلسة المزادات العلنيه التي ستنعقد بسراي محكمة دمياط الاهليه في يوم الاربعاء ٢٦ اكتوبر

سنة ١٨٩٨ ١٠ جماد الثاني سنة ١٣١٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيباع منزل ملك السيد الخضري من دمياط وكائن بها بحارة البركه مبني على قطعة ارض مسطحها ثمانون متراً يحد من قبلي طريق سالك وفيه الباب ومن بحري وشرقي ملك الحرداني ومن غربي منزل عبد الرؤف وفاء لمبلغ ٣٨٢١ قروش صاغ وباره عشرين مطلوب السيد رمضان وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة دمياط بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ٩٨ نمرة ٣٢٥ القاضى بنزع ملكية السيد الخضري المثني عنه لهذا المنزل وبيعه دفعة واحدة وجعل الثمن الاساسي الذي ينبني عليه المزايده خمسة عشر جنيهاً مصرياً

فعلى من له رغبه في المشترى على حسب الشروط الموضح بحكم نزع الملكية المودع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليه فليحضر في اليوم والساعه المحددين لاعطا المزاد اللازم تحريراً بسراي محكمة دمياط في ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ١٠ الجادي الاولى سنة ١٣١٦

كاتب اول
محكمة دمياط
علي نصر

اعلان

انه في يوم الاثنين ١٠ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق قوص وفي يوم ١١ منه بناحية العليقات الساعه ١٠ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مواشي وعدتين ساقيه بطريق المزاد العمومى الواقع الحجز عليها بمعرفة أحد محضري محكمة قنا الاهلية في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٨

بناء على طلب محمد محمد عمر بصري المزارع من قنا نفاذاً لحكم محكمة قنا الجزئية الصادر بتاريخ ٣ اغسطس سنة ٩٨ نمرة ١١٠١ جدول سنة ٩٨

وهذه الاشياء تعلق محمد حامد الطيب عمدة العليقات

فكل من له رغبه في مشترى شيء من هذا عليه ان يحضر في الزمان والمكان المبين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً واذا تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي محكمة قنا في ٢٥ سبتمبر سنة ٩٨ باشمحضر محكمة قنا
عبد الرحمن محجوب

اعلان بيع

مواشي محجوزه

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٨ الساعة ١٢ افرنكي الظهر بسوق ناحية قوص

سيباع بطريق المزاد العمومي حماره خضره ترابي بدون علامات عمرها ستة سنوات تقريباً وبقره صفره بياض بوجه اسود بقرون مكفيه عمرها ثمانية سنوات تقريباً وتلك المواشي المذكوره ملك بغدادي علي الشيخ من حجازه بحري السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٨ بمعرفة احد محضري محكمة قنا الاهلية

وذلك بناء على طلب عارف محمد من حجازه قبلي نفاذاً للحكم الصادر لصالحه من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٨ ومعلن بتاريخ ٢٨ منه

فكل من له رغبه في مشترى المواشي المذكوره يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً بسراي المحكمه في يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٨

باشمحضر محكمة قنا
عبد الرحمن
محجوب

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره • ونابغة دهره • مرصع طراز الادب بدرر فصاحته • ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته • من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة • وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة • الحسن بن هانيء الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير • بل المنهل العذب الذي ليس له نظير • طالما ضنت به الايام • وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام • حتى سمح هذا العصر باظهاره • ليقتبس أبناؤه من مشرقات أنواره • لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة الا أحصاها • ولا نادرة من ملحه الادبية الا استقصاها • وقد طبع على ورق جميل • باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب • باحسن ايجاز واجمل ترتيب • وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الأربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد يطلب من كاتبه

اسكندر آصاف
بمصر

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق

حقوقية قضائية أدبية تاريخية

تصدر بمصر القاهرة كل سبت

مؤسسها « امين شميل »

يديرها ويحررها

ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان

اشتراكها السنوي

٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)

تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC

REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE

Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi

Fondateur

EMIN SCHEMEIL

Directeurs - Redacteurs

Ibrahim Jammal & S. Bostros

ABONNEMENT

P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an

payables d'avance

Vol. XIII N. 40

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

القسم القضائي

﴿ ٩٤ ﴾

اسكندرية - جنح - ٢٦ سبتمبر سنة ٩٨

النيابة - ضد - ابراهيم طنش وآخرين

(قضية مشنوق مخفر الرمل)

الاختصاص

ليس لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها فيما رفع اليها بصفة جنحة الا اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة المطروحة لديها جناية فاذا وجدت المحكمة تلك الجنحة مرتبطة ولو ارتباطاً شديداً بواقعة جناية لم تطرح لديها وجب عليها النظر في أمر الجنحة وترك الجناية لذي الشأن في رفع الدعوى بها

المسئولية

محافظ المدينة مسئول مدنياً عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

المصاريف

القضاء بالمصاريف في الامور الجنائية ليس من العقوبات ولذلك يجوز الحكم بها على المسئول مدنياً فقط

ان محكمة استئناف الجنح بسكندرية بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٦ سبتمبر سنة ٩٨ (٩ جمادى الاولى سنة ١٣١٦) تحت رئاسة حضرة حسن بك جلال رئيس المحكمة وبحضور حضرات عبد الحميد افندي رضا وعبد الفتاح افندي يحيي قضاة وحضرة محمد بك سعيد رئيس النيابة ومحمد افندي توفيق أبو طالب كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٩٩ المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ١٥٠٠ ومحمد علي سويدان بصفته وصياً على خديجة ومحمود أخوي يوسف أحمد

ضد

ابراهيم طنش جاويش بوليس وعمره ٣٢ سنة ساكن بالرمل ومولده بشبرا حديد غربيه

وعبده حسب الله عسكري بوليس وعمره ٣٢ سنة وسكنه بالظاهرية ومولده بأبو الخرز بمركز تلا بالمنوفية

ومحفوظ حسين جاويش بوليس وعمره ٣٣ سنة وسكنه بالرمل ومولده بصفت الوراق بالمنيا

وسعادة اسماعيل باشا صبري بصفته محافظ اسكندريه ومسئولا مدنيا

الثلاثة الاول متهمون باستعمال القسوة مع يوسف أحمد سويدان في يوم الثلاثاء ٢ أغسطس سنة ٩٨ بقسم بوليس الرمل وبتعذيبه

المحامي عنهم اسماعيل بك عاصم

بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال المدعي بالحقوق المدنية وطلبات المحامي عن المتهمين وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت ابراهيم طنش وعبده حسب الله ومحفوظ حسين من رجال البوليس بانهم استعملوا القسوة مع يوسف أحمد سويدان أثناء تأدية وظيفتهم وذلك في يوم ٢ أغسطس سنة ٩٨ من الظهر الى الساعة الثالثة بعد الظهر بقسم الرمل - وطلبت النيابة من محكمة العطارين الجزئية معاقبتهم طبقاً للمادة ١٢٠ والمادة ٢٢٠

وحيث ان محمد علي سويدان بصفته وصياً على خديجة ومحمود القاصرين أخوي يوسف ومن ورثته أقام نفسه مدعياً مدنياً في هذه هذه الدعوى وأدخل فيها سعادة اسماعيل باشا صبري محافظ الاسكندرية بصفته مسؤلا مدنيا عما ترتب على فعل المتهمين من الضرر لمحجوريه وطلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة المذكورة بنظر الدعوى لان الواقعة جناية

وحيث انه لما عارضت النيابة والمتهمون ذلك وضمت المحكمة مسئلة عدم الاختصاص على الموضوع وأمرت بالتكلم فيه صممت النيابة

على طلباتها السابقة وطلب المدعى بالحق المدني الحكم له بصفته المذكورة على المتهمين الثلاثة بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض وبالمصاريف وأن يكون ذلك بطريق التضامن مع سعادة المحافظ بصفته رئيس بوليس اسكندرية — أما المتهمون فأنكروا مانسب اليهم وطلب المحاميان عنهم الحكم ببراءتهم من هذه التهمة — وأما محافظة اسكندرية فانها لم ترسل من ينوب عنها مع اعلانها اعلاناً قانونياً

وحيث ان محكمة العطارين الجزئية حكمت بتاريخ ٨ سبتمبر الجاري (حكماً غيابياً بالنسبة الى محافظة اسكندريه وحضورياً بالنسبة الى باقي المتهمين بقبول مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من المدعى بالحق المدني وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وباحالة المتهمين عن قسم النائب العمومي لاجراء شؤونه وبرفع المصاريف على طرف الحكومة)

وحيث ان النيابة العمومية والمتهمين استأنفوا هذا الحكم في ١١ سبتمبر سنة ٩٨

وحيث بجلسة ٢٦ سبتمبر المحددة لنظر الاستئناف طلبت النيابة الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة الجنح بنظر دعوى القسوة وأن يتقرر بنظر الموضوع والحكم فيه أيضاً بمعاقبة المتهمين الثلاثة طبقاً للمادتين ١٢٠ و ٢٢٠ من قانون العقوبات وقالت النيابة انه لايجوز للمدعي بالحق المدني أن يطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم اختصاصها وانه ليس للمحكمة أن تحكم باضافة جميع المصاريف على طرف الحكومة في حالة الحكم الذي أصدرته . أما المدعي المدني فانه طلب من باب أصلي تأييد الحكم المستأنف ومن باب الاحتياط الحكم له بالمبلغ الذي طلبه امام محكمة أول درجه بالكيفية التي سبق ذكرها — وأما سعادة اسماعيل باشا صبري فانه لم يحضر ولم يرسل من ينوب عنه وقد أعلن الى جلسة اليوم اعلاناً قانونياً — وأما المتهمون فطلب المحامي عنهم الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واعادة القضية الى محكمة أول درجة لاجل أن تحكم في الموضوع وطلب من باب الاحتياط الحكم ببراءة المتهمين الثلاثة من جنحة القسوة

عن شكل الاستئناف

حيث ان استئنافي النيابة والمتهمين مقبولان

عن مسألة الاختصاص

حيث انه في ليلة ٢ أغسطس الماضي تشاجر من يدعى يوسف أحمد سويدان مع زوجته وأمها وشخص ثالث فأحضر الجميع الى قسم الرمل وكان الضابط النوبتشي وقتئذ المعاون فلوريو فأخذ أقوال المتشاجرين وكشف عليهم فلم يجد فيهم اصابات الا يوسف أحمد فانه وجد فيه (خربشة خفيفة في عنقه) فأخلى سبيل المرأتين وأبقى الرجلين الى الصباح فلما استلم ابراهيم طنش أحد المتهمين النوبتشية من المعاون فلوريو في الساعة الثامنة من صباح يوم ٢ اغسطس أبقى يوسف أحمد في القسم وأفرج عن الرجل الآخر وبقى يوسف هناك الى أن وجد مشنوقاً بسجن القسم في مساء ذلك اليوم في الساعة العاشرة تقريباً — وكان ابراهيم طنش المتهم قد سلم النوبتشية الى المعاون فلوريو في الساعة الثامنة مساء — فلما كشف طبياً على جثة يوسف أحمد ظهر من ذلك أولا أن الشنق جبري وانه سبب الوفاة — ثانياً ان بالرأس والصدر وظهر القدم اصابات وان اصابة الرأس يجوز أن تنشأ عن ضربة باليد المجموعة وسحجات الصدر لايمكن أن تنشأ عن مسمار كما قيل أولا واصابة ظهر القدم ناشئة عن الضغط باجسام صلبة راضة — وثالثاً أن هذه الاصابات (ليست جسيمة) ولا تدل على المقاومة — ورابعاً أن الشنق حصل في نحو الساعة العاشرة من مساء ٢ أغسطس تقريباً ولم يأت في أقوال الاطباء ان اصابة الرأس أحدثت ارتجاجاً في المخ ولا أن هذه الاصابة ناشئة عن مصادمة في شباك فلما عملت التحقيقات لمعرفة فاعل الشنق ومحدث هذه الاصابات التي لم تكن بجسم يوسف أحمد وقت دخوله بالقسم ظهر للنيابة أولا ان الشنق حصل بعد الساعة الثامنة من مساء يوم ٢ اغسطس وان المشنوق على ماترجح عندها لم يكن هو الشانق لنفسه لكن لم تجد أن الدلائل التي لديها الآن تساعد على معرفة الفاعل لذلك — وثانياً ان الاصابات الاخرى حصلت وقت سحب المتهمين ليوسف أحمد بمنديل وسير من جلد وضربه لادخاله سجن القسم بالقوة بين الظهر وبين الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم ٢ اغسطس المذكور ولذا حفظت النيابة دعوى جناية الشنق حتى تظهر فيها أدلة جديدة وقدمت لمحكمة العطارين الجزئية دعوى الجنحة التي موضوعها استعمال المتهمين الثلاثة القسوة المذكورة في الوقت المذكور مع يوسف أحمد سويدان وطلبت ماطلبته

وحيث ان المحكمة الجزئية لما وجدت أن هناك جناية شنق وانها مرتبطة تمام الارتباط مع موضوع التهمة المطروحة امام المحكمة المذكورة كما هو نص احدى حيثيات حكمها ضمت الجناية التي ليست مطروحة امامها الى الجنحة المطروحة امامها ثم وقفت بعد البحث على أدلة وقرائن ذكرتها في حكمها ثم قالت « ان كل ذلك يكفي لان هذه المحكمة تحكم بان هذه الادلة والقرائن تثبت وجود الجناية ثم حكمت بعدم اختصاصها بنظر « هذه الدعوى »

وحيث ان محكمة أول درجة لايمكن أن تقصد « بهذه الدعوى » غير دعوى جنحة القسوة المطروحة امامها التي لم يزد المدعي المدني في موضوعها الجنائي شيئاً بدخوله فيها بعد ان رفعتها النيابة الى المحكمة

وحيث ان محكمة الجنح ليس لها أن تحكم فيما يرفع اليها بصفة جنحة بعدم اختصاصها الا « اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية » كما هو نص المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الجناية التي رأت محكمة أول

بدرجة أنها ثابتة لم تطرح امامها كما تقدم وارتباط جنحة القسوة المقدمة لمحكمة الجنح بهذه الجناية لايخول للمحكمة المذكورة ان تحكم بعدم اختصاصها بنظر الجنحة مهما كان الارتباط شديداً خصوصاً اذا كانت الجناية لم تقدم الى محكمة ما لان الحكم بذلك يؤدي اما الى أن محكمة الجنح لها الحق في طلب اقامة الدعوى العمومية فتكون النيابة مكلفة باقامة دعوى الجناية حتى تنظر معها هذه الجنحة المرتبطة بها واما الى ترك الحكم في جنحة رفعت الى محكمة الجنح بالطرق القانونيـة . والامر الاول غير موجود والثاني غير جائز

وحيث انه ينتج من ذلك أن الحكم المستأنف في غير محله ويجب الغاؤه ولا حاجة حينئذ للبحث عما اذا كان للمدعي المدني الحق في ان يطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم اختصاصها لان الواقعة جناية أم لا — ولا عما اذا كان الشنق حصل بيد المشنوق نفسه أم بيد أجنبية

عن طلب الدعوى الاصلية

حيث ان التحقيقات الكثيرة والمرافعات الطويلة وشهادة الستة وأربعين شاهداً التي حصلت في الموضوع أمام محكمـة أول درجه قد جعلت هذه الدعوى صالحة للحكم في الموضوع طلباً للسرعة ومنعاً لزيادة التعقيـدات ترى المحكمة اجابة طلب النيابة وأن تحكم في جنحة القسوة مع الحكم بالغاء ماحكمت به محكمة أول درجة من عـدم اختصاصها بنظر تلك الجنحة طبقاً للمادتين ٢٧٠ و٣٨١ من قانون المرافعات المعمول بهما في المواد المدنية والجنائية جميعاً

عن موضوع الجنحة

حيث انه ثبت من محضر المعاون فلوريو أن يوسف أحمد سويدان عنـد دخوله القسم في الساعة الحادية عشر من مساء أول أغسطس لم يكن مصاباً الا (بخربشـة خفيفة) في عنقه وثبت بعد الكشف على جثته أنه كان مصاباً في رأسه وقدمه وصدره باصابات حديثة كما تقدم

فتكون هذه الاصابات قد حصلت ليوسف أحمد وهو بقسم الرمل قبل وفاته في يوم ٢ أغسطس

وحيث ان محمد عجاج الذي كان بالقسم مع يوسف أحمد في يوم ٢ أغسطس المذكور شهد بان شيخ الحارة لما ضمن المتشاجر مع يوسف أحمد وأفرج عنه طلب يوسف أحمد من شيخ الحارة أن يضمنه هو أيضاً فتوقف لانه لم يدفع له (أجرة) ضمانات سابقة فدفع له يوسف على ما يظهر ستة قروش فأخذها شيخ الحارة ولم يضمنه فأراد العسكر ارجاعه الى السجن فقاومهم فجاء ابراهيم طنش المتهم الاول ووضع منـديلا في عنق يوسف وأخذ يسحبه فلم يقـدر فجاءه عبده حسب الله المتهم الثاني ووضع سيراً من جلد في عنق يوسـف بدل المنـديل وسحبه فانسحب حتى وصـل الى باب السجن فأمسك يوسف بالباب فجاء محفوظ حسين المتهم الثالث وبعد أن سـبه لوي رقبته وساعد على ادخاله في السجن ثم أخذوا في أن يضربوه في السجن وكان ذلك بين الظهر وبين الساعه الثالثه بعد الظهر وقال محمد عجاج انه نظر بعد ذلك يوسف أحمد في حالته الطبيعية وقد تأيدت هذه الشهادة أولا بشهادة الست نظيره وخادمتها مبروكه اللتـين نظرتا حصول الضرب بالسجن في ذلك الوقت وان لم تعرفا الضاربين وثانياً بشهادة محمد جاب الله الذي سمع صياح يوسف واستغاثته في الوقت المذكور وعرف صوته وثالثاً بشهادة محمد أبو شبانه وأحمـد حنفي من الذين سمعوا الصياح ورابعاً بشهادة بعض شهود النفي وأقوال ابراهيم طنش ومحفوظ حسـين المتهمين نفسهما أمام النيابة أما شهادة شهود النفي فليس فيها ماينفي شهادة الاثبات هذه المؤيدة بالكشـف الطبي

وحيث انه ينتج من ذلك ان تهمة استعمال القوة في أثناء تأدية الوظيفة بالصـفة المتقدمة في الوقت المذكور ثابتة على المتهمين الثلاثة وهذا أمر معاقب عليه طبقاً للمادة ١٢٠ والفقرة الاولى من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات اللتين نصهما

(الاولى) كل من استعمل القسوة مع الناس في أثناء تأدية وظيفته من موظفي الحكومة أو ضابط أو عساكر الضبط والربط أو المحضرين بحيث انه اخل بشرفهم أو احدث آلاماً بابدانهم يعاقب بالحبس من ثمـانية أيام الى ستة وأما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة أشد مما ذكر أو جناية فيحكم عليـه بالعقوبة المقررة لذلك »

(والثانية) «اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين»

عن طلب المدعي بالحق المدني

حيث ان طـلب تعويضات الضرر الناشيء عن فعل معاقب عليه ينتقل كسائر الحقوق المدنية الى ورثة المصاب

وحيث ان محمد علي سويدان بصفته وصياً على خـديجة ومحمود القاصرين أخوي المصاب ومن ورثته قد طلب الحكم له بصفته المذكورة على المتهمين الثلاثة بدفع مبلغ مائة جنيه مصري على سبيـل التعويض عن الضرر الناشيء عن استعمال هذه القسوة مع مورثهما

وحيث انه لثبوت التهمة على المتهمين ترى المحكمة اجابة طلب المدعي المدني هذا ولا ترى في المبلغ المطلوب زيادة عما يستحقه

عن مسئولية سعادة محافظ اسكندريه المدنيه

حيث ان المتهمـين من عساكر بوليس اسكندريه في خدمة المحافظـة فيكون المحافظ مسؤلا مدنياً عما يقع منهم مضراً بالغير في أثناء تأدية وظيفتهم وملزماً بصفته المذكورة بتعويض الضرر المذكورة كما هو نص المـادة ١٥٢ من القانون المدني . وعلى هذا يكون طلب المدعى الحكم له بالزام سـعادة المحافظ أن يدفع مبلغ المائة جنيه بطريق التضامن مع المتهمين في محله

عن المصاريف

وحيث انه لمـا كانت المصاريف ليست من

العقوبات وكان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف فيجب الحكم بها على المتهمين والمسؤل مدنياً

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على المادة ٤١ من قانون العقوبات المعدلة و٢٤ منه

حكمت المحكمة حكما حضورياً بالنسبة الى المتهمين والمدعى بالحق المدني وغيابياً بالنسبة الى سعادة اسماعيل باشا صبري محافظ سكندرية بصفته مسؤلا مدنياً أولا بقبول استئنافي النيابة والمتهمين شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وبأن محكمة الجنح مختصة بنظر جنحة القسوة المتقدمة وثانياً بطلب الدعوى الاصليه والحكم في الموضوع بثبوت تهمة استعمال القسوة مع يوسف أحمد سويدان ومعاقبة كل من ابراهيم طنش وعبده حسب الله ومحفوظ حسين المتهمين بالحبس مدة سنة كاملة وبالزامهم أن يدفعوا بصفة فاعلين الى علي سويدان بصفته وصياً على خديجة ومحمود أخوي يوسف أحمد ومن ورثته مبلغ مائة جنيه مصري على سبيل التعويض وبالزام سعادة اسماعيل باشا صبري بصفته مسؤلا مدنياً أن يدفع الى الوصي المذكور بصفته المذكورة مبلغ المائة جنيه المذكور بطريق التضامن مع المتهمين والزام المتهمين والمسؤل المدني بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفع المتهمون يعاملوا كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة

صدر هذا الحكم وتلي بالجلسة المذكورة أعلاه

﴿ ٩٥ ﴾

جزئي الجيزه ـ مدني ـ ١١ مايو سنة ١٨٩٨

عثمان حسن جوهر ـ ضد ـ محمد حسنين الهواري وآخرين

سبب الدعوى واختلافه

وقوة الاحكام الانتهائية

(١) ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة ٢٣٢ مدني فلا يمكن اذ ذاك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب في الثانية فاذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشرا مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى اخرى يثبت فيها صحة الشرا بورقة اخرى خلاف العقد أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تجيزها وذلك لان سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في ادلة الاثبات وهـذا لايجيز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثـل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(٢) متى حكم في الدعوى انتهائياً لايجوز تجديد النزاع فيها بناء على مستند جديد

محكمة الجيزه الجزئية بجلستها المنعقدة علناً بهيئة مدنيـة وتجاريه في يوم الاربع ١١ مايو سنة ٩٨ تحت رياسة حضرة اسكندر بك عمون القاضي وحضور محمد افندي سليمان الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية عثمان حسن جوهر الحاضر عنه محمد افندي عرفه المحامي

ضـد

محمد حسين الهواري والحرمه فاطمه والحرمه ضحى ابنتي حسنين الهواري ورفاعي محمد علام عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على اولاده سيد ومحمد ونفيسه القصر المرزوقين له من زوجته خضرة بنت حسنين الهواري الحاضر عنهم أحمد أفندي يوسف المحامي

وسيد درويش ومتولي محمـد درويش وبيومي محمد درويش وامام محمـد درويش والحرمه هدوه الحاضر عنهـم ابراهيم افندي جمال المحامي

والحرمه هانم بنت محمد درويش وجمعه ابن متولي درويش وسيده بنت متولي درويش الوارده الجدول نمرة ٧٢٨ سنة ١٨٩٧

حيث ان عثمان حسن جوهر المدعي رفع دعوى امام هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٧ ضد كل من محمد حسين الهواري والحرمه فاطمه والحرمه ضحى ابنتي حسنين الهواري ورفاعي محمد علام عن نفسـه وبصفته ولياً شرعياً على أولاده وسيد ومحمد ونفيسه القصر المرزوقين له من زوجته خضره بنت حسين الهواري وضد سـيد درويش ومتولي محمد درويش وبيومي محمـد درويش وامام محمد درويش والحرمه هدوه والحرمه هانم بنت محمد درويش وجمعه ابن متولي درويش وسيده بنت متولي درويش قال فيها ان المدعي عليهم الاربعة الاولين بصفاتهم المذكوره باعوا له فداناً وربع فدان اطيان خراجيه بزمام ناحية وراق الحضر بحدود مبينة في ورقة رفع الدعوى وذلك بمقتضى عقد مؤرخ في ٢٢ رجب سنة ١٣١٣ ومسجل بالمحكمه المختلطة نمرة ٨ بمبلغ قدره ٤٨٧٥ قرشاً وبما ان باقي المدعي عليهم قد تعرضوا لتلك الاطيان مدعـين ملكيتها فهو يطلب الحكم بصحة البيع وبمنع التعرض وبالزام المتعرضين بتسليم الاطيان اليه مع المصاريف واتعاب المحاماه وفي حالة عـدم ثبوت ملكية البـائعين يطلب الحكم عليهم برد الثمن مع المصاريف واتعاب المحاماه

وقبل تاريخ الجلسـة التي تحددت للدعوى توفي محمد حسنين الهواري المدعى عليه الاول فجدد المدعي الدعوى في وجـه ورثته وهم الحرمه فاطمه والحرمه ضحى ورفاعي محمد المدعي عليهم في الاصل بصفاتهم المذكوره

وحيث ان وكيل المدعي كرر في الجلسـة طلبات موكله وقدم عقد البيع السابق ذكره

وحيث ان وكيل المدعى عليهم الثلاثة الاولين طلب الحكم بصحة ملكية المدعي للفدان ونصف وقال في مرافعته الشفاهية وفي النتيجة الكتابيه المقدمه منه ان الاطيان المذكوره مملوكه في الاصل لحسنين الهوارى كما هو ثابت من الكشف الرسمي المستخرج من مكلفات المديريه المقـدم ضمن مستندات موكليه وان وراثة

المذكورين لحسنين الهواري ولمن توفى من ورثته ثابته أيضاً بالاعلامات الشرعية المقدمه في الدعوى فتكون الاطيان المذكوره قد انتقلت اليهم اذن بالارث عن المالك غير ان سيد درويش واخوته المتعرضين يزعمون ان موكليه أي أولاد حسنين الهواري سبق انهم باعوا الاطيان المذكوره الى مورثهم محمد درويش بموجب عقدين ولكن محكمة الاستئناف حكمت قبل الآن ببطلان هذين العقدين اذ اتضح لها ان احدهما مؤرخ بعد وفاة المشتري بمده طويلة فلم يعد في وسع المتعرضين والحالة هذه ان يتمسكوا باكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة لان وضع يدهم كان لسبب معلوم وهو الرهن اذ ان تلك الاطيان كانت مرهونة لمورثهم محمد درويش من حسنين الهواري مورث البائعين في مقابل دين قدره عشرة جنيهات وبعد وفاة محمد درويش تسلم عقد الرهن من يد ولده متولي الذي هو خصم الآن في الدعوى الى كاتب بيتمال المديرية وأخذ عنه وصلا من ذلك الكاتب وهذا الوصل تقدم مع مستندات أخرى لمحكمة مصر ضمن حافظه من يد وكيل سيد درويش ومتولي درويش وقد حجزه موكلوه أي ورثة حسنين الهواري تحت يد باشكاتب محكمة مصر بموجب انذار مقدم منهم الآن في الدعوى فلا يمكن اذن انكاره وهو حجة على مقدميه ناطقة بان وضع يدهم على الاطيان انما كان بطريق الرهن . وقال المحامي المذكور ان سيد درويش ورفقاه يستندون في هذه المسئلة على حكم صادر بعدم ثبوت الرهن ولكن ذلك الحكم لايجديهم نفعاً في هذا الموضوع لانه مبني على عدم اثبات الرهن وهو قد ثبت ولانه صدر في دعوى خلاف هذه وقد تغيرت صفة الخصوم وسبب النزاع والموضوع واستنتج من جميع ماتقدم ذكره ان موكليه انما باعوا مايملكونه وقال انهم مستعدون لدفع مبلغ الرهن الى ورثة محمد درويش المتعرضين

وقال جمعه متولي درويش ان الاطيان المتنازع فيها مرهونة لزوج والدته على مبلغ عشرة جنيهات فهو يمتنع عن التعرض في أخذ حقه في ميراث والدته من ذلك الدين

والوكيل عن سيد درويش ومتولي محمد درويش وبيومي محمد درويش وامام محمد درويش والحرمه هدوه قال اولا انه ينكر وراثة جمعه متولي الذي وافق ورثة حسنين الهواري على دعواهم ثم قال في مرافعته الشفاهية وفي النتيجة الكتابية المقدمة منه ان ورثة حسنين الهواري كانوا رفعوا دعوى بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣ امام هذه المحكمة ضد اثنين من موكليه وهما سيد درويش ومتولي درويش أدعوا عليهما فيها بانهما مغتصبان منهم فداناً وربع فدان وطلبوا فيها الحكم بثبوت ملكيتهم ووفع يد المدعي عليهما مع حفظ الحق في المطالبة بالريع فالمدعي عليهما قالا في دفاعهما ان والدهما محمد درويش اشترى تلك الاطيان من مورث المدعين بمقتضى عقد قدماه ثم اتصلت اليهما بالارث عن والدهما والمحكمة حكمت برفض دعوى ورثة حسنين الهوارى فاستأنف المذكورين ذلك الحكم وقالوا امام محكمة الاستئناف ان سبب وضع يد محمد ومتولي على الطين هو الرهن وان مورثهم كان رهنه لمورثهما رهن غاروقه على مبلغ عشرة جنيهات وانهم مستعدون لدفع المبلغ المذكور وقدم سيد ومتولي درويش العقد الذي كان قدماه امام محكمة أول درجه وعقد آخر سابق عليه فالمحكمة المشار اليها حكمت ببطلان العقدين المذكورين لانها رأت ان احدهما وهو المؤرخ في ٢ رمضان سنة ١٢٩٧ مطموسه اختامه وان الثاني وهو المؤرخ في ٢٤ شوال سنة ٢٠٧ محرر باسم محمد درويش مورث المستأنف عليهما بعد وفاته مع ان حقيقة الامر ان ورثة محمد درويش لما أرادوا تسجيل العقد بعد وفاة والدهم رفض قلم العقود اجراء التسجيل بالنظر الى طموس الاختام فعادوا الى ورثة البايع وأخذوا منهم عقد آخر بمضمون الاول ولكنهم جعلوه باسم مورثهم كما كان العقد الاول حال كونهم أرخوه بتاريخ كتابته الاخيرة والمحكمة لم تلتفت الى سلامة نية المذكورين ولا اعتبرت اختام ورثة الهواري الصحيحة الموقع بها على العقد ولا سألتهم عن سبب وجودها بل ابطلت العقدين برمتهما وهي مع ذلك لم تحكم في شيء من الطلبات التي أبداها ورثة حسنين الهواري امامها وقالت بعدم جواز النظر في عرض مبلغ الغاروقة في الدرجة الاستئنافية ثم بعد ذلك رفع ورثة حسنين الهواري دعوى امام المحكمة الجزئية ضد ورثة محمد درويش طلبوا فيها الحكم بفسخ الرهن وتسليمهم الاطيان في مقابل دفعهم مبلغ العشرة جنيهات فورثة محمد درويش انكروا الرهن وتمسكوا بوضع اليد المدة الطويلة وعجز ورثة الهواري عن اثبات الرهن فحكمت المحكمة في ٩ يناير سنة ٩٧ برفض دعواهم (وذلك الحكم مقدم في الدعوى) ثم قال ان استناد ورثة حسنين الهواري الآن على الحكم الصادر ببطلان عقدي البيع لافائدة منه في الدعوى لانه فضلا عن كون الحكم المذكور لم يصدر الا في وجه اثنين من ورثة محمد درويش فانه لم يفصل في النزاع الواقع في شأن الملكية بل ترك الامر فيه موقوفاً على ماسيكون من صحة الرهن وعدمه على انه لو قضى ببطلان العقود لجميع ورثة المشتري فالحكم بعدم صحة هذا السبب من اسباب الملكية لايمنع من التمسك بسبب آخر مثل سبب اكتساب الملكية بوضع اليد واما احتجاج ورثة حسنين الهواري بالحافظة المتضمنة ذكر الوصل المأخوذ من كاتب بيت المال عن عقد الرهن فهذا غير مفيد أيضاً وذلك أولا لعدم بيان موقع وحدود الفدان ونصف المذكورين في الوصل وثانياً لكون الورقة المذكورة انما تقدمت من وكيل سيد درويش فقط فهي لايمكن ان تكون حجة على الثلاثة الآخرين من ورثة محمد درويش ومن جهة أخرى فان الحكم الذي صدر بعد ذلك برفض دعوى ورثة الهواري بشأن الرهن الذي يدعونه لم يترك لتلك الحافظة قوة ولا تأثيراً وهو حكم

انتهائي صدر بين طرفي الخصوم اليوم فلذلك يكون حجة عليهم . واما عثمان حسن جوهر المدعي الآن فلا يجوز له التمسك بكون ذلك الحكم لم يصدر في مواجهته لان صفته هي صفة البائعين فالذي يسري عليهم يسري عليه هو أيضاً وكذلك اقوال باقي المدعي عليهم الذين أتى بهم المدعي المذكور في الدعوى حال كونهم غير وارثين لمحمد درويش لاتسري على ورثة المذكور وبناء على ذلك كله هو يطلب الحكم برفض الدعوى وبرفع يد الحارس القضائي عن الاطيان المعين بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٥ يوليو سنة ٩٧ ومن وجه احتياطي التصريح لموكليه بان يثبتوا بكامل الطرق القانونية بما في ذلك البينة وضع يدهم على الاطيان المدة الطويلة بصفة مالكين

وحيث ان باقي المدعي عليهم لم يحضروا في الجلسة التى حصلت فيها المرافعة ولكنهم حضروا في جلسة سابقة

وحيث ان النزاع القائم بين ورثة الهواري وورثة محمد درويش موقوف حله على نقطتين قانونيتين وهما أولا هل يجوز لورثة محمددرويش الصادر ضدهم حكم الاستئناف في الدعوى التي كانت قائمة بشأن ملكية العين المتنازع فيها ان يعودوا الآن الى منازعة ورثة الهواري في ملكية تلك العين وذلك على اعتبار ان الحكم الاستئنافي المذكور قضى ضدهم في الموضوع وثانياً اذا جاز للمذكورين المنازعة الآن بناء على اختلاف السبب الذي يبنون عليه دعوى الملكية فهل يجوز لهم أيضاً ان يدعوا اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة بالرغم عن وجود الوصل المتعلق بتسليم عقد الرهن الى كاتب بيت المال المقدم من وكيلهم في الدعوى السابقة

وحيث انه من المقرر ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة (٢٣٢) من القانون فلا يمكن اذ ذاك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب فى الثانية تلك هي النتيجة الصحيحة كمنطوق المادة المذكورة ومفهومها وهي المادة المقابلة للمادة (١٦٢٤) من القانون الفرنساوي وعلى ذلك جرى العلم والعمل وقول الشراح والاجماع فاذا ادعى رجل بملكية عين لسبب الشراء مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى أخرى ليثبت فيها صحة الشراء بورقة أخرى خلاف العقد أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تجيزها وذلك لان سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو فى أدلة الاثبات وهذا لايجيز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى فى القضية الثانية ملكية العين لسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد الذي هو سبب آخر من أسباب التمليك كما هي الحالة المنظورة اليوم جاز له ذلك

وحيث انه نتج مما تقدم ذكره نتيجتان الاولى ان الحكم الاستئنافي الصادر بعدم اعتبار عقود البيع التي كان متمسكا بها بعض ورثة محمد درويش لايمنع الورثه المذكورين من منازعة ورثة الهواري في هذه الدعوى طالما ان سبب الملكيه التي يدعونها هو خلاف السبب الاول والنتيجة الثانية انه لايجوز لورثة الهواري التمسك ضد المذكورين بكون وضع يدهم على الاطيان لم يكن الا بطريق الرهن لان ذلك الامر سبق الحكم فيه بدعوى اخرى في مواجهة الفريقين جميعاً باعتبار عدم صحة دعوى الرهن . والورقة التي يستند عليها الآن ورثة الهواري ليست الا دليلا من ادلة الاثبات فهي لاتجيز الرجوع الي المنازعه بعد ذلك الحكم الانتهائي وفضلا عن كون تلك الورقة تقدمت في الدعوى الاولى قبل رفع الدعوى المتعلقة بالرهن

وحيث ان ورثة الهواري معترفون بوضع يد ورثة محمد درويش على الاطيان المدة الطويلة ونزاعهم قاصر على كون وضع يدهم هذا كان بطريق الرهن . وهذا أمر لايجوز لهم اثباته كما تقدم فيكون من الواجب اعتبار وضع يد المذكورين والحالة هذه بصفة مالكين ويكونون قد اكتسبوا الملكية لهذا السبب

وحيث ان الطلب الذي ابداه وكيل ورثة محمد درويش بشأن رفع يد الحارس القضائي عن الاطيان المتنازع فيها ليس الغرض منه رفع يد الحارس بعد الحكم الانتهائي في هذه الدعوى لان ذلك يكون من النتائج المحتمة للحكم بل الغرض هو رفع يد الحارس حالا بصفة مستعجله وهذا لاترى المحكمه موجباً للحكم به

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً ابتدائياً أولا برفض دعوى عثمان حسن جوهر المدعى ضد الاشخاص المدعى عليهم بالتعرض ثانياً برفض طلبات ورثة حسنين الهواري ضد ورثة محمد درويش وملزومية ورثة حسانين الهواري المذكورين بان يردوا الى المدعى ثمن الاطيان المتعلقبها الدعوى وقدره ٤٨٧٥ قرشاً والزامهم بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من طلبات الاخصام وقدرت اتعاب المحاماه للمدعي بمبلغ مايتين قرش صاغ

﴿ ٩٦ ﴾

مخالفات الزقازيق — ٢ ابريل سنة ٩٨

قضية النيابه العموميه — ضد — سليمان محمد

السفر بالسكة الحديد بدون تذكره

ان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكرة يدفع الدرجة النازل بها وخمسين فى المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة

ومن ذلك يتضح (أن مصلحه السكة الحديد اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسئولا لديها مدنياً ولا يترتب عليه عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ عقوبات

بالجلسة العلانية المنعقدة بهيئة مخالفات بسراي المحكمة بالزقازيق في يوم السبت ٢ ابريل سنة ٩٨ الموافق ١١ القعده سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة يوسف افندي زحلوط القاضي وحضور حضرة السيد افندي حلمي وكيل النيابه ومحمد افندي حسن كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٣٩٣ سنة ٩٨

ضد

سليمان محمد سنه ٢٢ سنة خدام من كفر الحكما بالزقازيق المتهم بنزوله بقطر السكة الحديد بدون تذكره يوم ٢٧ مارس سنة ١٨٩٨

حيث ان الواقعة غير معاقب عليها لان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكرة بدفع اجرة الدرجة النازل بها وخمسين فى المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة

وحيث انه من ذلك يتضح ان مصلحة السكة الحديد اعتبرت ان من يرتكب مثل هذا الفعل يكون مسئولا لديها مدنياً ولا يترتب عليها عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ عقوبات وعليه تعين الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٤٥ جنايات

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ١٤٥ جنايات التي نصها اذا رؤي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة أولا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه ان يحكم ببراءة المتهم الخ

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة ساحة سليمان محمد ورفع المصاريف على جانب الحكومة

صدر وتلي علناً في تاريخه أعلاه

محكمة دشنا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الخميس ٣ نوفمبر سنة ٩٨ و ١٨ جمادي الثانية سنة ١٣١٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزادات بسراي المحكمة بنجع حمادي

سيصير الشروع في بيع فدانين وأربعة قراريط اطياناً خراجيه كائنه بقبالة الكفلية وكوم خراب بزمام ناحية الريسه من ملك يوسف حمد حسان المزارع من الناحية المذكوره على قطعتين الاولى فدان واحد واثني عشر قيراطاً يحدها من بحري أحمد حمد ومن قبلي عبد الكريم سليم ومن شرق طريق ومن غرب اطيان الحلفايه والثانية ستة عشر قيراط يحدها من بحري أحمد حمد ومن قبلي حسن عمران ومن شرق محمد سليمان ومن غرب مفصل طريق

وهذا البيع بناء على طلب عبد السيد سليم المزارع من هو ومتخذ له محلا مختاراً مكتب بدر الدين افندي علي المحامي بنجع حمادي

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة دشنا الجزئية بتاريخ ٢١ ستمبر سنة ٩٨ و ٤ جمادي الاولى سنة ١٣١٦ في القضية المدنية نمرة ٩٧٢ سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ٢٤ ستمبر سنة ٩٨ تحت نمرة ٤٢٠ القاضي بنزع ملكية يوسف حمد حسان المدعي عليه المذكور من الفدانين والاربعة قراريط المبينة القبايل والمساحة والحدود آنفاً والترخيص ببيعها حسب شروط البيع المدونة بصحيفة طلب الحضور وفاء لسداد مبلغ الالف والثلاثماية والاثنين والعشرين قرشاً قيمة المحكوم به من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ٩٨ ثم المصاريف المستحقة والتي تستحق

والثمن الاساسي الذي تبني عليه افتتاح المزاد هو مبلغ خمسماية قرش صاغ عن الفدان الواحد من الاطيان المذكورة وان يكون البيع صفقه واحده

وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المبينين اعلاه للمزايدة

تحريراً بسراي المحكمة بنجع حمادي في ٢ اكتوبر سنة ٩٨ و ١٦ جمادي الاولى سنة ٩٨

كاتب أول محكمة
دشنا الجزئية
حنا عبد الملك

اعلان

من مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحامين بقنا

عن مبيع أشياء محجوزه

انه في يوم الخميس ٢٠ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بسوق بندر قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي اشياء منزليه فراش ونحاس وغيره تعلق السيد افندي مصطفى عياد من ناحية الاقصر وسكنه بقنا الواقع الحجز عليه بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٨

بناء على طلب الشيخ محمد عمر وشاحي التاجر ببندر قنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية بتاريخ ١٥ يونيه سنة ٩٨ نمرة ٦٥٦ جدول

من يرغب مشتري شيء من الاشياء المحجوزه عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٣ اكتوبر سنة ٩٨

باشمحضر محكمة قنا
عبد الرحمن محجوب

اعلان

من مكتب محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي
حسن المحامين بقنا
عن مبيع اشيا محجوزه

انه في يوم السبت ٢٢ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ١٢ افرنكي بعد الظهر بسوق نقاده

سيباع بطريق المزاد العمومي بقره سوده تعلق أحمد عبد النبي من ناحية الخطاره الواقع الحجز عليه بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ٩٨ بناء على طلب الشيخ محمد عمر وشاحي التاجر بقنا نفاذاً للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ٩٨ نمرة ٧٦٠ جدول

فمن يرغب مشترى شيء من الاشيا المحجوزه عليه ان يحضر في اليوم والساعه والمحل الموضحين بعاليه ومن يرسي عليه آخر عطا بدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن

تحريراً في ٤ اكتوبر سنة ٩٨

باشمحضر محكمة
قنا
عبد الرحمن محجوب

اعلان مبيع

انه في يوم الاثنين ١٧ اكتوبر سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً بثغر دمياط

سيباع بالمزاد العلني ثلاثة بغال تعلق السيد ابراهيم المهندس في مصر حجزت بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٨ بناء على طلب الحرمه هانم فراجه وتنفيذاً لحكم محكمة دمياط الصادر في اول يوليه سنة ٩٨ نظير مبلغ ١٧١ قرش صاغ دين ومصاريف فمن يرغب المشترى يحضر ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٥ اكتوبر سنه ٩٨

نائب الباشمحضر بدمياط
محمد زين الدين

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانيء الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة ابي الا احصاها . ولا نادرة من ملحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع على ورق جميل . باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب . باحسن ايجاز واجمل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الأربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد يطلب من

كاتبه
اسكندر آصاف
بمصر

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٧

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٧ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تاديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اخينا اسكندر آصاف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe)
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 41

{هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية}

القسم القضائي

{٩٧}

استئناف مصر ـ محكمة مخصوصة
أول سبتمبر سنة ١٨٩٨
مصلحة الرقيق ـ ضد ـ محمد عوض السميري
وأحمد محمود القلاوي وأحمد حسين معوض

الرق

ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٦ هو حرمان الشخص من حريته واعتباره كرق والتصرف فيه بالبيع والشراء ـ والامر العالي رقم ٢١ يناير سنة ٩٦ قاض بالعقاب على كل من جلب الى القطر المصري او ملحقاته رقيقاً واحداً أو أكثر أو اخرجه منه

ان محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة محكمة مخصوصة تحت رئاسة حضرة صالح ثابت بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي بك ويحي ابراهيم بك ومستر هالتون وموسيو بلاتون دلبرادغلو قضاة ومحمود رسمي افندي معاون مصلحة الرقيق وعلي كامل افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية خطف الغلام جبران جابر وبيعه وذلك في ١٥ مارس سنة ٩٨ حيث كان الغلام المذكور بمدرسة الكاثوليك الكائنه بمديرية قنا

ضد

محمد عوض السمير عمره ٥٠ سنه صناعته صياد وبلده القصير

أحمد محمود القلاوي عمره ٣٥ سنه فقي ومزارع وبلده البراهمه

أحمد حسن معوض عمره ٣٢ سنه شداف بلده البراهمه

ومعين للمحاماه عنهم يوسف آصاف بك ومحمد ابو شادي بك واسماعيل عاصم افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يحي ابراهيم بك وطلبات مندوب مصلحة الرقيق وأقوال المتهمين والمحامين عنهم والاطلاع على أوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه من التحقيقات التي جرت في هذه القضية وشهادة الشهود الذين سمعوا فيها اتضح ما يثبت ان من يدعي جابر السوداني كان أرسل ابنه جبران جابر لمدرسة الكاثوليك بقنا ثم تغيب من المدرسة ولم يعلم محل وجوده ولذلك اخطر المركز بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٨ بفقدان ولده وجرت التحريات بالبحث عنه مدة الى ان ظهر الغلام ووردت افادة من المديريه في ١٦ اغسطس سنة ٩٨ بقصد ضبط شخص اسمه قلاوي محمود الصياد من الكيمان التابعة قنا وفعلا صار ضبط الشخص المذكور وابتدا في التحقيقات فقرر الغلام المدعو جبران جابر داود انه في يوم الثلاث بعد عيد رمضان وقت الظهر مذ كان بالمدرسة حضر اليه شخص يقال له ولد خطاب من البراهمه وأخبر الغلام ان خاله يريد التكلم معه فأذن له خوجة المدرسة بالخروج معه خارجها فوجد الغلام خاله احمد محمود القلاوى واقفاً بجوار تلك المدرسة فلما قابله اخبره ان والدته مريضة وأراد ان يأخذه اليها فسار معه الغلام حتى وصل الى جهة تسمى الحرجه قبال الاشراف الشرقيه في الغروب ومكث معه لليل ثم مشى به خاله في الجبل الى ان وضع بخور هناك ودخل الحرجه احضر حمار وركب هو والغلام عليه وسارا للفجر ثم قابلا شخصا اسمه محمد السميري وكان معه شخص عبادي لايعرف اسمه وآخر عبد سمع اسمه فرج الله ومعهم جملان ولما تقابل معهم خاله وقت الفجر باعه الى السمير بمبلغ اربعة جنيهات والغلام سمع رنة النقود وعلم من مشتريه انه بيع اليه بهذا المبلغ ثم بعد قليل أفهمه خاله انه ذاهب يبحث عن حماره وتركه مع هؤلاء الاشخاص وبقى الغلام معهم لطلوع النهار فسأل الغلام محمد السميري عن خاله فضربه بالكف وقال أنا اشتريتك بأربعة جنيهات ثم انصرف محمد السميري بالغلام على جمل وذهب العبادي

مع العبد الذي كان معه على الجمل الثاني وسار السميري بالغلام يوم الاربع والخميس في الجبال لحد يوم الجمعه المغرب ثم ظهر لهم البحر وناموا هناك ليلة السبت في الجبل بجوار البحر وفي صباح يوم السبت أخذه محمد السميري وساربه الى مركب بجهته وباعه الى ريس قطيره هناك بمبلغ عشرة جنيهات ثم تركه بالمركب ورجع هو والمركب سارت به وبمن فيها يوم الاحد المغرب وبقوا سايرين حتى وصلوا المويلح يوم الخميس، ومكث معهم بعض الاشهر استخدموه لاستخراج الصدف من البحر وفي ذات يوم رآه بعض من يعرفه من أهل بلده وكانوا هناك وهو عرفهم أيضاً فسألوه عن سبب حضوره فأخبرهم بقصته ولما علموا بأمره ذهبوا الى مدير أملج شريف افندي واخبروه بالخبر فأرسل في طلب الغلام قطيرة احضرته ولما وقف على حاله ارسله الى قنا

وحيث اتضح ايضاً ان مأمور المركز استحضر اولاد خطاب الموجودين بناحية البراهمه بنجع الوج وهم عمر خطاب وسعد خطاب وقد حضر معهم من يلوذ بهم كل من محمد عبد العال وحسان خفاجه ومحمد حامد واحمد حسن معوض وطلب الى الغلام ان يخرج من بينهم الشخص الذي أتى اليه بالمدرسة وأخذه لخاله فاستخرج الغلام لاول وهلة احمد حسن معوض الذي كان ابلغ عنه في مبدأ التحقيق انه ولد خطاب وكذلك جيء بخوجة المدرسة الذي كان اذن له بالخروج وهو ابراهيم افندي خليل ووضع احمد حسن معوض بين تسعة أشخاص وطلب اليه اخراج من أذن للغلام بالانصراف معه فأخرج كذلك ذلك الشخص وهو احمد حسن معوض

وحيث ان أحمد حسن معوض انكر في بادئ الامر بانه توجه الى الغلام وأخذه ثم اعترف اخيراً على يد مندوب قلم منع الرقيق بانه حقيقة توجه وأخذ الغلام وسلمه الى خاله وكان خاله كلفه بذلك

وحيث ان خال الغلام أحمد محمد القلاوي انكر ما نسب اليه من أخذ الغلام والسير به وبيعه كما تقدم وانكر معرفة الغلام واورى انه لم يره الا صغيراً على انه ظهر من أقوال الغلام ووالده ان المتهم المذكور خاله وبالطبع يعرفه

وحيث ان محمد عوض السميري انكر شراء الغلام وبيعه على انه ثبت من شهادة الغلام انه يعرفه وانه اشتراه من خاله وباعه الى ريس القطيره المتقدم الذكر وكان دل عليه بعد تخليصه من ايدي القطيره ان الشخص الذي اشتراه وباعه شخص يدعى محمد السميري وحصل ضبطه وعرفه الغلام وقال انه هو بعينه وأخذ يقص امامه ما وقع

وحيث مما تقدم جميعه يتضح جلياً ان أحمد حسن معوض توجه الى المدرسة التي كان بها الغلام جبران جابر وأخذه منها بناء على تكليف أحمد محمود القلاوي له بذلك ثم سلمه اليه

وحيث ان أحمد محمود القلاوي خال الغلام اخذه وسار به الى ان قابل محمد عوض السميري وأخذ يحادثه في شأن بيع الغلام اليه وسلمه اليه بالفعل في مقابلة أربعة جنيهات أخذها على قبول الثمن

وحيث ان هذا الاخير محمد عوض السميري أخذ الغلام بهذه الصفة وسار به أياماً الى ان وصل البحر الاحمر وهناك باعه الى ريس القطيره بمبلغ عشرة جنيهات

وحيث بناء على ذلك يكون أحمد محمود القلاوي خال الغلام قد تجارى على بيعه بصفة رقيق وان محمد عوض السميري تجارى على شرائه على انه رقيقاً وباعه كذلك الى ريس القطيره

وحيث ان المادة الاولى من الامر العالي الثاني الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٦ قضت بان الافعال المخالفة لقانون الجنايات والجنح المتعلقة بالاسترقاق تحال على محكمة تشكل من خمسة قضاة الى آخر ماجاء بها يفيد ذلك ان هذه القضية المتعلقة بالاسترقاق هي من اختصاص هذه المحكمة لان الرق المقصود بذلك الامر العالي هو حرمان الشخص من حريته واعتباره كرق والتصرف فيه بالبيع والشرا

وحيث ان الغلام اخرج من القطر المصري بالبيع والشرا

وحيث ان هذا الامر منصوص عنه ومعاقب عليه بالمادة الاولى من الامر العالي الاول الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٦ ونصها (كل من جلب الى القطر المصري أو ملحقاته رقيقاً واحداً فاكثر أو أخرجه منه بطريق البحر أو البر أو اجتاز به القطر المذكور لاجل بيعه يعاقب بالاشغال الشاقه من خمسة سنين الى خمسة عشر

وحيث ان المحكمة ترى التنويع في العقوبة ومعاقبة خال الغلام الذي باعه باكثر من الشخص الذي اشتراه ثم باعه

وحيث انه بالنسبة الى أحمد حسن معوض فلا يمكن اعتباره شريكا بحسب الامر العالي المشار اليه اذ لابد من توفر شروط المادة ٦٨ عقوبات وهي لم تتوفر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً أولا باختصاصها بنظر هذه الدعوى وثانياً ببراءة أحمد حسن معوض وبالافراج عنه ثالثاً بالاشغال الشاقة مدة ست سنوات على أحمد محمد القلاوي وخمس سنوات على محمد عوض السميري والزمتهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس أول ستمبر سنة ٩٨ و ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣١٦

﴿ ٥٨ ﴾

مصر — مدني — ٢٩ مايو سنة ١٨٩٨

السيد خضر محمد ابو المراحم

ضد — ديوان الاوقاف

شكل الدعوى

(١) متى تعين موضوع الدعوى باوصافه المزيلة للابهام كانت صحيحة الشكل ولا يقدح في صحتها ما اذا كانت مستنداتها قديمة العهد

الاختصاص

(٢) ان الاختصاص يتبع قانونه أي ان الدعاوي تقدم الى المحكمة التي يقضي القانون باختصاصه فيها

(٣) أحكام القوانين الجديدة في الاختصاص تسري على الوقائع الماضية. فاذا حكمت محكمة ما بعدم اختصاصها بنظر قضية وإحالة نظرها على محكمة اخرى مختصة ثم الغيت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقام بعدها محكمة جديدة مختصة بنظر ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة الملغاة من حيث الاحالة على محكمة اخرى

(٤) لا يمنع الحكم من نظر الدعوى مرة اخرى الا اذا كان بتياً

الصفة في الدعوى

(٥) الصفة في الدعوى على نوعين لازمة ومتعدية فالصفة اللازمة هي المختصة بذات الخصم ولا تأثير لها على سواه والمتعدية هي التي تنتقل لسواه بطبيعتها بمعنى انه متى ثبتت للاصل ثبتت لفرعه . والصفة المتعدية لا تكون في الاستحقاق في الوقف أي انها لا تنتقل للوريث صدوراً عن مورثه بل تنتقل للفرع صدوراً عن الواقف نفسه المشترط في كتاب وقفه هذا الانتقال وعليه فان الاحكام الصادرة في وجه مستحق في الوقف لاتسري على ورثته لان الصفة في الدعوى غير متعدية

نظارة الوقف

(٦) لايكون اثبات النظارة في الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية الا في احدى حالتين الاولى اذا كان تنصيب الناظر موكولا الى القاضي الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطاً من قبل الواقف للارشد منهم لان الا رشدية تستوجب الاهلية والحكم في الاهلية من اختصاص المحاكم الشرعية اما اذا كان النظر مشروطاً للارشد وتوفى الناظر وانحصر الاستحقاق في شخص واحد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر لانه بانحصار الاستحقاق انحصرت النظارة طبعاً

(٧) اذا تنازع النظارة اكثر من واحد وكان بيد كل منهم اعلام شرعي يؤيد صفته كان الفصل في اصح الاعلامات للمحكمة الشرعية ووجب ايقاف الدعوى في المحكمة الاهلية انتظاراً لذلك

﴿ بعد الديباجه ﴾

وقائع الدعوى

قال المدعي بصحيفة دعواه انه يستحق في وقف المرحوم محمد بن عنان المعروف بوقف العناني ولا يشاركه في ذلك الاستحقاق غيره كما هو ثابت ذلك من الحكم الصادر من مجلس الاحكام المصريه بتاريخ ٢٩ رمضان سنة ١٢٩٢ القاضي بانحصار الاستحقاق في والده دون غيره وقد انتقل الاستحقاق بعد وفاته اليه وان استحقاق مورث المدعي ثابت أيضاً بمكاتبة صادره من ديوان الاوقاف تاريخها جا سنة ١٢٦٨ يعترف فيها الديوان بانحصار النظر والاستحقاق في مورث المدعي وانه رغماً عن اعتراف الديوان فقد وضع يده على وقف العناني جميعه بعد وفاة مورث المدعي الواقعة في بدء سنة ١٣٠٠ ولم يزل يستغله حتى الآن بغير ان يدفع للمدعي منه شيئاً أو أن يقدم له حساباً ولم يمنع المدعي من المطالبه بحقه الا كونه كان قاصراً وقت وفاة والده

فلذلك يطلب المدعي الحكم على المدعى عليه بان يسلم اعيان الوقف المذكور المبينة بكتاب الوقف وبان يقدم حساباً عن ايرادات ومصروفات الوقف من محرم سنة ١٣٠٠ الى يوم التسليم مشفوعاً بالمستندات التي تثبته وذلك في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم واذا تأخر عن تقديمه في ذلك الميعاد فيلزم بدفع مبلغ مايتين قرش عن كل يوم من أيام التأخير

وبجلسة المرافعه طلب وكيل المدعي الحكم بما تقدم من الطلبات

ومندوب الاوقاف قال ان المدعي لم يبين مقدار الاعيان المرفوعه لاجلها الدعوى فلذلك يطلب رفضها شكلا وقال أيضاً ان هذه الدعوى سمعت مرتين الاولى امام المجلس الملغي والثانية امام محكمة مصر ولذا يطلب أيضاً الحكم بعدم قبولها وغير ذلك طلب ايقاف نظرها حتى يثبت المدعي انه هو المستحق الوحيد للوقف والناظر عليه

﴿ المحكمة ﴾

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاوقاف يطلب رفض الدعوى شكلا لعدم بيان العقار الذي يطلب المدعي استلامه منه أو عدم جواز سماع الدعوى لسابقة الحكم فيها او ايقاف نظرها حتى يثبت المدعي شرعاً انه هو المستحق الوحيد للوقف وانه هو الناظر عليه

﴿ شكل الدعوى ﴾

حيث ان المدعي يطلب اعيان وقف معين ويقول انه يشتمل على الارض المحصوره بين شارع باب الحديد غرباً وعمارة دبانه جنوباً وجامع أولاد عنان شمالا ومائة فدان كائنه بالوجه القبلي مبينة في حجة ايقافها المقدمة منه تحت نمرة ٣ المؤرخة ٢٠ شعبان سنة ١١٩٨

وحيث ان هذا البيان كاف في الوفاء بما فرضه القانون من هذه الجهة ولا يلتفت لقول الاوقاف ان العهد تقادم على حجة الايقاف المذكور لان تقادم العهد على سندات الملك لايضيعه ولا يجعله مجهولا

وحيث انه لذلك يكون الشكل صحيحاً والمسألة الفرعية الاولى غير صواب

﴿عن عدم جواز سماع الدعوى﴾

حيث ان هذا الدفع مبنى على صدور حكم من مجلس مصر الملغي في الدعوى التي رفعها والد المدعي الحاضر ضد الاوقاف يطلب بها منه رد اعيان هذا الوقف المدعي باغتصابها تاريخه ١٤ دسمبر سنة ١٨٨١

وحيث ان والد المدعي أقام تلك الدعوى ضد الاوقاف مدعياً انه ناظر ومستحق لوقف عنان المتخاصم عليه عن اجداده وان الاوقاف حجز املاك ذلك الوقف بغير حق ويطلب منه الحكم بمنع تعرض ديوان الاوقاف وتسليم الاطيان التي اغتصبها

وحيث ان المجلس الملغي رأى (انه مع حصول الادعاء من المدعي بالنظر وعدم الموافقه على ذلك من الاوقاف صار وجوبا احالة نظر ذلك على المحكمة الشرعية) وقرر (باتحاد الآراء الحكم حضورياً بالنسبة للمدعي وغيابياً بالنسبة للمدعى عليه باحالة هذه القضية على محكمة مصر الكبرى الشرعية للنظر والفصل فيها بها وما يصدر به الحكم الشرعي يتبع الاجرا بموجبه)

وحيث ان هذا الحكم قضى بعدم الاختصاص ومن المقرر ان الاختصاص يتبع قانونه بمعنى ان الدعاوي تقدم الى المحاكم التي يقضي القانون باختصاصها فيها وان أحكام القوانين الجديده في الاختصاص تسري على الماضي

وحيث ان حكم المجلس الملغي باحالة الدعوى على المحكمة الشرعية لعدم اختصاصه بها لايترتب عليه عدم اختصاص المحاكم الاهلية لان القانون الجديد اباح لها النظر في مثلها وحكم هذه القوانين يسرى على ما مضى من الحوادث

وحيث انه من جهة ثانية يجب ان توفى شروط القضاء التي حتى يكون ذلك الحكم مانعاً من سماع هذه الدعوى

وحيث ان الدعوى الحاضرة مقامه من المدعي بصفة ناظر وقف ومستحق والدعوى التي صدر فيها حكم المجلس الملغي كانت مقامه من ابيه بهاتين الصفتين الا انهما ليستامن الصفات المتعديه أي التي اذا ثبتت للاصل ثبتت لفرعه بل هما من الصفات اللازمه التي يختص بها كل واحد لنفسه دون غيره وان كان من ورثته لان الاستحقاق في الوقف آت من الواقف لكل مستحق بخصوصه فكلما انقرض أصل قام فرعه مقامه في الاستحقاق صدورا عن ذلك الواقف لاتلقيا عن مورثه كذلك النظر ولو كان للارشد

وحيث انه لذلك يكون القضاء على مستحق في الاستحقاق خاصاً به جرياً على قاعدة لاتأثير للاحكام على حقوق غير المتحاكمين

وحيث ان الاوقاف يحتج أيضاً في طلبه الحكم بعدم جواز سماع الدعوى بحكم ٢٧ يناير سنة ١٨٩١ القاضي برفض دعوى والدة المدعي عن نفسها وبصفتهاوصيهعليه شكلا قبل الاوقاف

وحيث ان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور هو ان (الست نفيسه العنانية كانت تدعي بصفتها المذكورة انديوان الاوقاف اغتصب من المرحوم السيد محمد ابو المراحم العناني مورثها ومورث محجورها ستة دكاكين كائنة بخط باب الحديد من ابتدا سنة ١٢٩٧ وتطلب الحكم بالزام الاوقاف ان يسلمها لها مع ماتجمد من أجرتها الى يوم التسليم)

وحيث ان هذه الدعوى هي في الواقع جزءاً من الدعوى المحكوم من المجلس الملغي في سنة ١٨٨١ باحالتها على المحكمة الشرعية الا انها كانت مقامة من غير ذي صفة فيها اذ لم يثبت في حكم هذه المحكمة الرقيم ٢٧ يناير سنة ١٨٩١ المذكور انها ادعتها وقفاً ولم يكن ابنها رشيدا وهي وكيلة عنه بل كان قاصراً لم تتوفر بعد فيه شروط النظر على ان الموضوع كان اغتصاباً وللاغتصاب أحكام محفوظة غير طلب التسليم لثبوت صفة النظر لطالبه وغير الاستحقاق في الوقف ففقد هنا شرطان من شروط صحة الدفع لسبق القضاء التي هما عدم اختلاف الاخصام واتحاد الموضوع

وحيث ينتج مما تقدم عدم صحة الدفع الثاني

ايقاف النظر في الدعوى

حيث ان هذا الطلب مبني على عدم ثبوت الاستحقاق في الوقف كله للمدعي وحده وعلى عدم ثبوت انه ناظر على الوقف المذكور

وحيث ان نسب المدعي لوالده وانحصار النسب فيه هو ووالدته دون غيرهما ثابت من الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية في ١٦ ربيع أول سنة ١٣٠٨ المقدم من وكيله

وحيث ان الاستحقاق يتبع النسب أي انه يثبت متى ثبت الا اذا منع منه مانع مخصوص ولم يدع الاوقاف شيئاً من ذلك

وحيث ان ثبوت النظارة في الوقف لاتكون من اختصاص المحاكم الشرعية الا في حالتين الاولى اذا كان تنصيب الناظر موكولا الى القاضي الشرعي والثانية اذا تعدد المستحقون وكان النظر مشروطاً من قبل الواقف للارشد لان الارشديه تشمل الاهليـة والحكم في الاهليـة من اختصاص المحاكم الشرعيـة اما اذا كان النظر مشروطاً للارشد وتوفى الناظر وانحصر الارث والاستحقاق في شخص واحـد فلا موجب لحكم القاضي بالنظر اذ هو ثابت بمقتضى شرط الواقف غير ان للمدعي والدة مثبوت وجودها في الاعلام الشرعي ولم يدع في المرافعات وفاتها

وحيث ان الامر الديواني المقدم من المدعي يفيد ان النظر ثابت للارشد بحكم كتاب الوقف ومعرفة الارشد تلحق بالاهلية فهي من اختصاص المحاكم الشرعية كما تقدم

وحيث ان الاوقاف بيـده اعلام شرعي يفيد تنظره على هـذا الوقف ويقول أيضاً ان كريمة المرحوم حسن باشا حلمي بيدها أيضاً اعلام شرعي آخر بنظارتها على المسجد والمكتب التابع اليه والمدعى لاينكر ذلك

وحيث انه لايتأتى لهـذه المحكمة ان تقول أي ناظر أحق بالوقف دون البقيـة فوجب ابقاء الفصل في الموضوع حتى يفصل في هذا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما ابتـدائياً مدنياً أولا بصحة شكل الدعوى وثانياً بجواز سماعها وثالثاً بايقاف النظر فيها حتى يقدم المدعى اعلاماً شرعياً يفيد انه هو الناظر للوقف دون غيره وانه لم يبق من ورثة أبيه الا هو أو انه هو المستحق الوحيد فيـه وأبقت الفصـل في المصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٢٩ مايو سنة ٩٨

﴿ ٥٩ ﴾

الموسكي ـ مدني ـ ٥ اكتوبر سنة ١٨٩٨

الخواجه سليم شلهوب التاجر

ضـد ـ حامد حسن الشيتي الترزي

الشركات

ان الشركة هي شخص أدبي وبحسب المبادي القانونية ممتازة عن جنسية الشركاء وجنسيتها هي جنسية المحـل الذي فيـه مركزها وادارة أعمـالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تابعة للقضاء الاهلي

محكمة الموسكي الجزئيه بجلستها المنعقده علناً بهيئة مدنيه وتجارية في يوم الاربع ٥ اكتوبر سنة ٩٨ الموافق ٨ جماد اول سنة ٣١٦ تحت رياسة حضرة امين افندي علي قاضي وبحضور عبدالوهاب زكي افندي الكاتب اصدرت الحكم الآتي

في قضية الخواجه سليم شلهوب التاجر

ضـد

حامد حسن الشيتي الترزي الواردة الجدول سنة ٩٨ نمرة ٩٠٤

حيث ان المدعي اوقع حجزاً تحفظياً بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٨ عـلى منقولات المدعي عليه وكلفه بالحضور لسماع الحكم بالزامه بدفع مبلغ ١٦٨٧ قرش وباره ١٠ قيمة ثمن بضاعه من محل تجارته وشريكه المدعو الخواجه مارون بمقتضى فاتورتين احداهما رقم ١٤ فبراير سنه ٩٨ بمبلغ ٢١٤ قرش وباره ١٠ مستحقه الدفع في غاية الشهر المذكور والثانيه رقم ١٤ فبراير سنة ٩٨ بمبلغ ١٤٧٢ قرش وباره ٢٠ عن كل شهر جنيه واحد وفي حالة التأخير يكون جميع المبلغ مستحق السداد مع تثبيت الحجز التحفظي والمصاريف

وحيث ان المدعى عليـه دفع اولا بعـدم اختصاص المحكمة برؤية الدعوى لان الدين مطلوب لمحل شركة معنونه باسم المدعي والخواجا مارون الفرنساي وعقد الشركة لايبيح لاحدهما الانفراد بالمطالبة ثانياً بان الفواتير ليست تحت الاذن حتى يصح التنازل عنها فالمحكمة ضمت هذا الدفع الى الموضوع وأمرته بالتكلم فيه فقال انه ليس عنده كلام فيه

وحيث ان صورة عقد الشركة المقدم من المدعي عليه يدل على تأسيس شركة باسم مارون وشلهوب بين المدعى الذي هو رعية الحكومة المحليه والخواجا الياس انطون مارون من رعايا فرنسا لمدة خمس سنوات وان مركزها بمصر

وحيث ان الشركة شخص أدبي وهي بحسب المبادئ القانونية ممتازة عن جنسية الشركاء منها ويجب ان تستمد جنسيتها من المحل الذي فيه مركز اعمالها وادارة اشغالها

وحيث ان الشركة التي لهـا ذلك الدين تأسست في القطر المصري ومركزها فيه واعمالها كذلك فيه فهي مصريه حتما تابعة للقضاء الاهلي ولا محل للنظر الى جنسية أحد اعضائها الذي بارادته قد رضخ لهذا المبدأ القانوني كما لاوجه للمدعى عليه في الهروب من المحاكم الاهلية التي هو تحت سلطتها بطبيعة جنسيته

وحيث ان الاوراق المحرره بالدين وان كانت ليست تحت الاذن ولا يصح فيها التنازل للغير الا برضاء المدين ولكن يعتبر التنازل الحاصل من أحد الشركاء للآخر في هذه الحاله بمثابة توكيل في استخلاص الدين من المدين لانه يسوغ لكل من الشركا برضا الآخر المطالبة بما لهامن الحقوق وفي الواقع ان الدين هو لكلا الشريكين فالدفع لاحـدهما باذن الآخر لايعد دفعاً لغير الداين ولا يعتبر تفويض أحدهما في استحصال الدين استبدال الداين بغيره ولا ضرر اصلا على المدين في دفع حق الشركة لاحـد الشريكين مادام الشريك الآخر قبل ذلك

وحيث ان الدين ثابت قبل المدين من الورقتين اللتين بختمه ولم يستطع ان ينكر ذلك وهو حق ترتب على معامله تجاريه

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة تجارية اولا برفض الدفع المقدم من المدعى عليه وباختصاصها برؤية القضية . ثانياً بالزام المدعى عليه بان يدفع الى المدعي مبلغ ١٦٨٧ قرش صاغ وباره ١٠ قيمة الدين المطلوب للشركة . ثالثاً بصحة الحجز التحفظي المتوقع بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ٩٨ والزمت المدعى عليه أيضاً بالمصاريف

القسم الادبي

﴿ سمو الخديوي المعظم ﴾

طلعت شمس سمو الخديوي المعظم في سماء هذا القطر في يوم جديد كان لسائر المصريين عيداً على عيد بعد اذ تجول سموه في اوروبا برهة من الصيف وزار دار السعادة ليعرب لمولاه جلالة السلطان الاعظم عن صفاء ولائه وصدق اخلاصه وقد نال من لدن الحضرة الشاهانيه تعطفات سامية وافرة يستحقها اعظم امراء الدولة العثمانية

وكان استقبال سموه في ثغر الاسكندرية من سائر الامراء والوزراء واعيان القطر آية في البهاء وغاية في الاحتفاء . وعلى اثر وصوله توافد رجال الحكومة وعظماء البلاد الى سراي المنتزه العامرة لتهنئة سموه بعيد مولده السعيد فلقوا منه اميراً عطوفاً على رعاياه يرمقهم بعين الحب . نسأل الله ان يعيد هذا العيد على سموه بالعز والاقبال وان يدوم موضوع التفات الحضرة الشاهانية في حالتي القرب والبعد وان يزداد تعلق الامة به لحفظ كيانها

﴿ جلالة امبراطور المانيا ﴾

اختلفت آراء الصحف في سبب عدول جلالة امبراطور المانيا عن زيارة مصر بعد ان وعد رسمياً بذلك واعدت له معدات الضيافة اللازمة . فمن الآراء ان جلالته يخشى من ان نتائج المسألة الدريفوسية تفضي الى السجس في بلاده فآثر ان يعود من فلسطين تواً ليفتتح مجلس النواب بنفسه ويتلافى ما يخشى منه . ومنها ان جلالته يتحاشى بهذا العدول ان يفهم من زيارته انه يتحيز لانكلترا أو لمصر في المسألة المصرية ومنها انه يخشى انه اذا طال غيابه تنتقض العلائق الودية بين المانيا وفرنسا في اثناء سفره بسبب هياج الخواطر من المسألة الدريفوسيه في حين انه يسعى ان يوثق عرى الوداد بين الدولتين الجارتين

وكل تلك الاراء رجوم ظنون لم يعلم الصحيح منها بعد والذي اعلنته المانيا وايدته مرتين هو ان عدول جلالته كان لاجل فتح الرشستاغ بنفسه ليس الا . على ان هذا السبب واهن لايقبله العقل ولهذا ننتظر الوقت القريب لكشف هذه الغوامض

﴿ المستشارون ﴾

صدر الامر العالي بتعيين جناب المستر غورست مستشاراً للمالية وجناب الميرالاي متشل بك مستشاراً للداخلية وجناب المستر مكلريت مستشاراً للحقانية

﴿ زفاف سعيد ﴾

زفت حضرة الانسة المصونه ماري كريمة حضرة الفاضل الخواجه لويس نصر الله خوري الى حضرة صديقنا الاصولي البارع عزتلو حبيب بك غانم المحامي في الزقازيق وعلى أثر هذا القران السعيد أنعم جلالة السلطان على هذا الماجد بالرتبة الثانية فكان السرور مزدوجاً فنحن نهنئه تهنئة مزدوجة ونسأل الله ان يجعل قرانه سعيداً مدى العمروان يسبغ عليه النعم أزواجاً أزواجاً

﴿ قران ميمون ﴾

زفت حضرة السيدة روزا كريمة جناب الخواجه انطون جدي الى حضرة الاديب الفاضل ادورد افندي جدي صاحب مجلة الثريا الغراء في مصر فنهنئ العروسين وندعوه لهما بالرفاء ونسأل لهما ولذويهما دوام الافراح والمسرات

﴿ الشيخ علي يوسف ﴾

أنعم جلالة السلطان عبد الحميد على حضرة الفاضل الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد الاغر «بمداليا لياقت» جزاء اخلاصه في خدمة الدولة العلية فنهنئ حضرة الشيخ الفاضل بهذا الانعام الشاهاني الذي صادف محله ونتمنى له ان يتدرج في سلم المراتب السامية

قررت لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر الاهلية في آخر جلسة منها بقبول حضرة عزيز أفندي خانكي محامياً امامها وامام عموم المحاكم الاهلية

الاستقالة من خدمة الحكومة

(رجال النيابة)

كان متخرجو المدارس في السابق يبذلون كل مرتخص وغال في سبيل نوال اصغر وظيفة في خدمة الحكومه على ان الشروط الصعبة التي وضعتها الحكومة للاستخدام والترقي قللت من هممهم فوجهوا أبصارهم الى أبواب المعاش الاخرى ثم سرت هذه العدوى الى الموظفين انفسهم وظهرت ظهوراً واضحاً في السنتين الاخيرتين في بعض رجال النيابة حيث أخذوا يستقيلون من مراكزهم فقد اتصل بنا ان حضرة مرقص افندي حنا وكيل النيابة باسيوط قدم طلباً الى نظارة الحقانية يسألها احالته على المعاش وقبل طلبه . وان حضرة احمد افندي رأفت مساعد النيابة في بني سويف استقال فقبل طلبه وترك مركزه منذ عهد قريب وان حضرة احمد

افندي رمزي معاون النيابة في منوف طلب اقالته والشائع ان طلبه قبل · اما حضرة عازر افندي حنس وكيل النيابه فبعد ان قدم طلب الاستعفاء عاد فسحبه والشائع انه لايزال متردداً في منصبه

وقد ترك مركز النيابة قبل هؤلاء كثيرون مثل حضرات محمد بك فريد وعلي افندي فهمي وعزيز افندي خانكي وعبد الرحمن افندي بدران ومحمود افندي عارف واسماعيل افندي سالم ومحمد افندي فوزي وكلهم يشتغلون اليوم في صناعة المحاماة نفع الله البلاد بعلمهم

السودان المصري والانكليز

هو كتاب فريد في بابه حديث الوضع يحتوي على جغرافية السودان بجميع مديرياته ومراكزه المهمة ويشرح عن محاصيله ومناخه وعوائد اهله وكلما يتعلق به ويفصل تفصيلاً حسناً تداخل الانكليز فيه ومساعيهم منذ وضعت لهم قدم فيه الى الآن · وقد صدر المجلد الاول منه من مطبعة الاهرام ينيف على ٤ مئة صفحة وقد تصفحناه فالفيناه سفراً جليلا يفيد كل من اراد الاطلاع على احوال السودان ويلذ الى من يرغب صرف اوقات الفراغ من اشغاله في مايسليه وثمنه ١٠ غروش صاغ واجرة البوسته غرشان ويطلب من مطبعه الاهرام

العثماني

تعلن هذا الجريدة قراءها الكرام انها عزمت على اضافة تحسينات جمة من حيث الموضوع والسعة والطبع واعداد معدات كثيرة لهذه الغاية وعليه فقد اضطر صاحباها الفاضلان أمين افندي الخوري ونقولا افندي رزق الله الى ارجاء صدورها مدة شهر تعد في خلاله المعدات اللازمة لكي تبرز بعد ذلك في حلة جديدة زاهية زاهرة ارضاء لخواطر القراء فنسأل الله ان يأخذ بيد هذين الفاضلين ويعضدها في مشروعها المحمود

اللادي كرومر

وقع نعي ذات البر والفضل ونصيرة الانسانية والكثيرة الاحسان الفاضلة اللادي كرومر قرينة جناب اللورد كرومر موقع الحزن الشامل والاسف الشديد في قلوب الوطنيين وجميع النزلاء في هذا القطر وكل معارفها ومعارف رجلها الفاضل في انكلترا وغيرها · فنسأل الله ان يهب جناب اللورد وذويها الكرام الصبر الجميل والعزاء الطويل وان يسقي ثراها من غيث رضوانه ويسكنها فسيح جنانه

مكتبة قضائية

ان مجموعات هذه الجريدة « الحقوق » منذ نشأتها (سنة ١٨٨٦) الى الان تجعل مقتنيها حائزاً على مكتبة قضائية من افيد مايكون لانها تشتمل

اولا على اهم الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية منذ ترتيبها على اختلاف درجاتها ومواضعها مصدرة بملخص يحتوي على زبدة القواعد القانونية التي كانت اساساً لها

ثانياً على جميع القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات والتقارير والمنشورات المتعلقة بالقضاء والادارة منذ سنة ١٨٨٦ الى الآن · وكل منها منشور في وقته

ثالثاً على قسم كبير من تاريخ القضاء عند الامم القديمة كالهنود والعبران واليونان والرومان وغيرهم

رابعاً على مقالات حقوقية واقتصادية وادبية مختلفه

خامساً على فهارس مستوفاة · لكل مجموعة سنوية فهرس مصدر بها يسهل الوصول الى المطلوب منها

هذا وان ادارة الحقوق مستعدة للتساهل مع كل من يرغب الحصول على هذه المكتبة القضائية المفيدة

محكمة ميت غمر الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره ثانيه

بناء على حكم مرسي المزاد الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ ستمبر سنة ١٨٩٨ وعلى تقرير الزيادة المعمول بقلم كتابها بتاريخ ٢٦ ستمبر سنة ١٨٩٨

وعلى الامر الصادر من حضرة قاضي البيوع بالمحكمة المشار اليها الرقيم ٢٦ ستمبر سنة ٩٨ ليكن معلوماً للعموم انه بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بميت غمر في يوم الثلاثاء اول نوفمبر سنة ٩٨ و ١٧ ج سنة ١٣١٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيشرع في بيع العقار الآتي بيانه ملك امنه بنت سيداحمد عمر صاحبة ملك بناحية بهينا ومقيمه بمسكه وفاء لمبلغ ٢٥٠٠ قرش صاغ مطلوب نصر فضل الله من ناحية بهينا في الدعوى التي كانت مرفوعة منه ضد الحرمه امنه بنت سيداحمد عمر المذكوره

بيان العقار

اولا فدان واحد طين خراجي كائن بناحيه بهينا بحوض دائر الناحيه يحده من بحري وغرب بحرنه ومن قبلي اطيان الميري ومن شرق محمود افندي شوكت

ثانياً منزل كائن بالناحيه المذكوره مبني بالطوب الاخضر يبلغ مساحته ٢٠٠ زراعاً يحده من بحري بشارع الحاره وفيه الباب ومن غرب ابو رسلان وشرق احمد افندي عبد الوهاب ومن قبلي علي قنديل

وهذا البيع بناء على طلب سيداحمد سيداحمد البرجيسي المذكور وعلى حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يوليه سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية في ٥ منه

نمرة ٣٦٢ وباعتبار مبلغ ٢٥٠٠ قرشاً صاغاً ثمناً أساسياً

فكل من رغبه في المشترى يحضر في اليوم والساعه المحددين وشروط البيع واضحه بحكم نزع الملكية المودوع بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع

تحريراً بسراي المحكمة بميت غمر ١٨ اكتوبر سنة ٩٨ و ٢ ج سنة ١٣١٦

كاتب اول محكمة
ميت غمر الجزئيه
ابراهيم احمد

محكمة فاقوس الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاثنين ٧ نوفمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً سيباع بالمزاد العمومي بسراي المحكمة بناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٢ ستمبر سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الكلية في ٢١ منه تحت نمرة ٨٩١ منزل كائن بناحية ابوكبير تعلق سالم السيد أيوب والحرمه عائشه أم شعلان من ابو كبير مبني بالطوف يحتوي على ثلاثة أود ودهليز محدود من بحري منزل مصطفى بربر ومن شرقي أرض فضا سليم شديد والقبلي شارع وبه الباب والغربي بعضه منزل مصطفى بربر وبعضه سليم شديد وفاء لمطلوب الحاج ابراهيم حسانين التاجر من أبو كبير البالغ قدره ٤١٨ قرش صاغ وباره ٢٠ مع مايستجد من المصاريف

وقد تقدر الثمن الاساسي لذلك المنزل مبلغ خمسمائة غرش صاغ فكل من له رغبه فليحضر في الميعاد المذكور واما شروط البيع موجودة بقلم كتاب المحكمة لمن يرغب الاطلاع عليها

حرر بسراي المحكمة في يوم ١٦ اكتوبر سنة ٩٨ في ٢٩ جماد اول سنة ١٣١٦

كاتب اول محكمة فاقوس
ختم

مكتب حضرة سليم افندي بسترس المحامي

اعلان

من محكمة عابدين الجزئيه الاهليه

انه في يوم الاثنين ١٤ نوفمبر سنة ٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية المعصره بمدنية اسيوط سيباع بالمزاد العمومي غلال وفول وتبن ومواشي تعلق مرعي سالم المزارع بناحية الفيما السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٢١ مايو سنة ٩٨ بناء على طلب عبده افندي هاشم المقاول المقيم بمصر والمتخذ فيها موطناً شرعياً مختاراً مكتب توكيل حضرة سليم افندي بسترس المحامي لدى المحاكم الاهليه الكائن باول شارع عابدين بجوار صندوق الدين القديم تنفيذاً لحكم صادر من محكمة عابدين الجزئيه بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٧ اصبح نهائياً فعلى كل من يرغب الشرا الحضور في الزمان والمكان المتقدم ذكرهما ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا فيعاد المزاد ثانياً على ذمته ويلزم بفرق الثمن ان نقص

تحريراً ٦ اكتوبر سنة ٩٨

سليم بسترس

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

نشره ثانيه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ منه بنمرة

وبناء على طلب ابراهيم معوض الغنامي المزارع بزرنيخ

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع ستة قراريط اطيان خراجيه شائعة في فدان واحد و ٢١ قيرط و ٤ اسهم كائنه بزمام ناحية زرنيخ بقبالة الطواشية من ضمن المكلف باسم عماره علي وبوضع اليد باستمارة نمرة ٩ باسم عماره علي وورثة عامر علي اخيه حدودها من بحري ورثة سليمان نصر وورثة محمد حسن الامير ومن قبلي اطيان الحرمه زينب بنت محمد حسين ومن شرق الجسر القديم ومن غرب البحر الاعظم المملوك هذا القدر الى محمود عامر علي المزارع من الناحيه وشروط البيع وحكم نزع الملكيه موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها وحضرة قاضي المحكمة قرر بتنقيص الثمن الاساسي للعقارات المذكوره وجعله مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ وحدد لذلك جلسة يوم الثلاث ٢٩ نوفمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات بسراي المحكمة باسنا للمزايده

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من اجل ذلك

تحريراً في ١٦ اكتوبر سنة ٩٨

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحمن جعفر

مكتب حضرة الافوكاتو عبدالله بك شديد بالمنصوره

اعلان بيع اشيا محجوزه

محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه

انه في يوم الثلاث الموافق اول نوفمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بعزبة محمد افندي عبد الله بديرب نجم سيباع بطريق المزاد العمومي بمعرفة احمد محضري هذه المحكمة محصول ستة افدنه ونصف منها اربعة افدنه ونصف قطن وفدانين نصفها ارز ونصفها ذره ومنقولات منزليه وزراعيه ومواشي وخرفان تعلق محمد افندي عبد الله المزارع ومقيم بعزبته بناحية ديرب نجم المحجوز عليها بتاريخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٨٩٨ وهذ البيع بناء على طلب حضرة الافوكاتو عبد الله بك شديد الوكيل عن الشيخ السيد الكفراوي من ناحية ديرب نجم دقهليه

فعلى من يرغب مشترى شيء من ذلك فليحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه ويعطي المزاد اللازم ويدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨

نائب الباشمحضر بالمنصوره
بدروس يوسف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٤٢} {السبت ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ – ١٣ جماد الثاني سنة ١٣١٦ – ٢١ بابه سنة ١٦١٤} {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 42

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

{ ٩٩ }

نقض وابرام – ٢٨ مايو سنة ٩٨

عبد المجيد محمد – ضد – النيابه

الاجراآت

ان المادة ١٧٠ تحقيق جنايات لاتحتم على المحكمة بصدور الحكم فوراً في نفس الجلسه التي حصلت فيها المرافعه الا اذا كان المتهم محبوساً فاذا كان مطلق السراح وتأجل الحكم ولو مراراً لم يكن ذلك التأجيل مبطلا للاجراآت

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويويوف شوقي بك وموسيو دلبراوغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد المجيد محمد عمره ٥٠ سنه تاجر سكنه الجزيره الجديده ومعين للمحاماه عنه محمد بك أبو شادي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٦ سنة ١٨٩٨ وادولف هوكان مدعي مدني

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكور باستعمال طرق احتيالية على الخواجه ادلف هوكان حتى تحصل منه على سند بمبلغ خمسين جنيهاً ايهاماً منه انه سيدفع هذا المبلغ اليه ولم يحصل ذلك في ١١ اغسطس سنة ٩٧

محكمة الموسكي الجزئية حكمت بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٩٧ طبقاً للمادتين ٣١٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس عبد المجيد محمد المتهم مدة ثلاثة شهور وتغريمه مائة قرش وقرش صاغ والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات وعدم قبول طلبات المدعى المدني بالنسبة لمبلغ الخمسة آلاف قرش مادام مرفوعاً بشأنه دعوى امام المحكمة المختلطة

فالمتهم استأنف هذا الحكم والنيابة طلبت تأييده وكذا المدعى المدني استأنفه أيضاً

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت استئنافياً بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٨ عملا بالمواد بادية الذكر حضورياً بقبول الاستئنافين المرفوعين من المتهم والمدعى المدني شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المحكوم عليه بالمصاريف فان لم يدفعها يعامل طبق القانون

وفي يوم ١٩ منه تقرر من المحامي عنه بقلم كتاب المحكمة المذكوره بانه يطعن في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابه العمومية وأقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان أوجه النقض والابرام المقدم من المحكوم عليه هي

أولا ان المحكمة لم تصدر حكمها في الجلسة التي حصلت فيها المرافعه وأخرت الحكم الى عدة جلسات فتكون الاجراآت لاغيه عملا بالمادة ١٧٠ جنايات

ثانياً ان الواقعه لم تبين في الحكم لاجل الوقوف على طرق الاحتيال المسنده للمتهم وهذا يوجب بطلان الحكم

ثالثاً ان البيان الواضح في الحكم ان امكن تسميته واقعة فلا عقاب عليه

وحيث انه لا محل لقبول الاوجه المذكوره أولا لان المادة ١٧٠ جنايات لا تحتم على المحكمة بصدور الحكم فوراً في نفس الجلسة التي حصلت فيها المرافعه الا اذا كان المتهم محبوساً والحال ليس كذلك في هذه الدعوى ثم ان

تأخير الحكم الى جلسات خلاف الجلسه التاليه للمرافعه في حال ما اذا كان المتهم خارجاً عن الحبس لا يترتب عليه بطلان الاجرا آت متى وجدت أسباب عند المحكمة تدعو هالذلك · ثانياً لان الواقعه مبينه في الحكم بياناً كافياً · ثالثاً الاجرا آت التي صدرت من المحكوم عليه تعد من الوسائل الاحتياليه المنصوص عنها في المادة ٣١٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية مادتي ٢٢٠ و ٢٢١ جنايات

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبد المجيد محمد والزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للقانون

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٥

﴿ ١٠٠ ﴾

نقض وابرام — ٢٨ مايو سنة ٩٨٨١

فتح الله جلال — ضد — النيابه

بيان الواقعه

ان عدم اشتمال الحكم الصادر بالعقوبة على بيان الوقائع المستوجبة لها بياناً كافياً يقضي ببطلانه

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو دوهلس ويوسف شوقي بك ومستر دلبراوغلو قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من فتح الله جلال عمره ٣٣ سنه عمـدة بركة الحج ومقيم بها ومعين للمحاماة عنه محمد بك أبو شادي

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ١٠٤ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٤٠ سنة ٩٨ وعبد السلام باشا المويلحي مدع بحق مدني وموكل عنه علي حنفي افندي

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت المذكور بالاخبار بأمر كاذب مع سوء القصد في حق سعادة عبد السلام باشا المويلحي المدعى المدني والاعـلان في ١٦ ابريل سنة ٩٨

ومحكمة بنها الجزئيـه حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٨١ و١٧٨ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات حضورياً بمجازاة فتح الله جلال بدفع غرامة قـدرها ألفا قرش صـاغ وبالزامه بدفع مبلغ خمسمائة قرش صاغ بصـفة تعويض للمدعى المدني مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للقانون · فسعادة النائب العمومي والمدعي بالحق المدني والمحكوم عليه استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشـديده

ومحكمة استئناف مصر الاهليـة حكمت بتاريخ ٩ اغسطس سـنة ٩٧ بمقتضى المواد المذكورة بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهراً واحداً وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة (٤٩) عقوبات مع الزامه بان يدفع خمسين قرش صاغ تعويضاً للمدعي المدني

وفي يوم الاربعاء ٢٥ اغسطس سـنة ٩٧ تقرر من المحكوم عليه بقلم الكتاب برغبته النظر في هـذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن المتهـم والوكيل عن المدعي بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان عدم اشتمال الحكم الصادر بالعقوبة على بيان الوقائع المستوجبه لها بياناً كافياً يقضي ببطلانه طبقاً للفقرة الثالثـة من مادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان حكم أول درجه الصادر من محكمة بنها بتاريخ ٢٢ مايو سـنة ٩٧ وقرار محكمة الاستئناف الرقيم ١٩ اغسطس سنة ٩٧ لم يبين لنا الوقائع التي استوجبت العقوبه الا بياناً مبهما وغـير مستوف ولا يشتمل على ادنى حالة من الاحوال التي حصلت فيها الجنحة المنسوبه الى فتح الله جلال وانه يتعين بناء على ذلك قبول الطعن المقدم منـه لمحكمة النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من فتح الله جلال ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام دائرة غـير التي حكمت من هذه المحكمة لاجـل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ مايو سنة ٩٨ الموافق ٨ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ١٠١ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٩ اكتوبر سنة ٩٧

ديوان عموم الاوقاف

— ضد — الست فاطمه المعروفه بفطومه ومن معها

﴿ التضامن ﴾

لا يحق لاحد المحكوم عليهـم بالتضامن ان يستفيد من الحكم الصادر في صالح زميله الا اذا توفرت ثلاثة شروط · الاول ان يكون التضامن تاماً لا ناقصاً · الثاني ان لا يكون مدعى الاستفادة انفصل عن زميله في الدعوى واتخذ لنفسه مارآه صالحاً للدفاع عن صالحه · الثالث ان يكون السبب الذي انبنى عليه الحكم الصادر في صالح زميله سببا عاما غير قاصر على واحد منهما · والتضامن التام هو الناتج عن تعهد بين الخصوم والناقص هو الناتج عن الوقائع التى يحصل منها ضرر كما لو كان التضامن مترتبا في تعويض ضرر حصل من واقعة شبيهة بالجنحة اشترك فيها جملة اشخاص

محكمة استئناف مصر الاهليه المشكلة بهيئة

مدنية تحت رئاسة سعادة كوربيت بك وبحضور حضرات قاسم امين بك وموسيو كوغلن قضاة وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٧ نمرة ١٥٠ مستأنف

ضد

الست فاطمه المعروفة بفطومه والدة المرحوم عبد الرحمن افندي أحمد كمال والست نبيه وفهيمه وحسنه أولاد المرحوم عبد الرحمن افندي احمد ثم حامد افندي شاكر بصفته وصياً على محمود فؤاد ونفيسه وزينب القصر أولاد عبد الرحمن افندي أحمد بصفتهم ورثة المرحوم عبد الرحمن افندي أحمد المتخذين لهم محلا مختاراً مكتب الافوكاتو بريفا الكائن ضمن صندوق الدين القديم بمصر الحاضر عنهم بالجلسة الياس افندي دبانه الافوكاتو مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

كان المدعى عليهم يسكنون بيتاً للاوقاف بمجاورة منزل تملكه الست خديجه هانم محب حرم مصطفى بك محب وارادت الست المذكورة اصلاح منزلها وعهدت بالترميم الى رجل لاخبرة له فتسبب من عمله سقوط منزل الاوقاف ونشأ عن ذلك وفاة الست بديعه زوجة المرحوم عبد الرحمن افندي احمد مورث المدعى عليهم واصابة أربعة من أولاده وضياع بعض المصوغات لذلك أقام المدعى عليهم دعوى امام محكمة مصر الابتدائية ضد الاوقاف والست خديجه محب هانم بطلب ١١٠٣١٠ قروش صغ و ٢٠ باره تعويضاً عن الضرر وعن أثمان المصوغات وحضر ديوان الاوقاف في الدعوى قبل المرافعة ثم تخلف وكان توزيع المبالغ في طلباتهم بالكيفية الآتية

٥١١ قرشاً صاغاً ثمن منقولات تكسرت و١٣٠ قرشاً ثمن منقولات وجدت تحت الردم و٢٨٧٥ قرشاً صاغاً وباره ٢٠ مصاريف جنازة ومأتم المرحومة الست بديعة و٤٩١٥ قرشاً صاغاً قيمة مصاغات الست المذكورة و٥٥٢ قرشاً صاغاً وباره ٢٠ نقديه كانت لها وفقدت و١٠٣٤ قرشاً صاغاً قيمة مصاغات الست فهيمه و٢٩٢ قرشاً وباره ٢٠ قيمة مصاغات الست حسنه و١٠٠٠٠٠ قرش صاغ تعويض ديه لوفاة الست بديعه

وقد حكمت محكمة مصر الابتدائيـة في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ غيابياً بالنظر الى الاوقاف وحضورياً بالنظر الى الست خديجه هانم محب بالزام الاثنين متضامنين ان يدفعا ١٠٣٤ قرشاً صاغاً الى الست فهيمه و٢٩٢ قرشاً صاغاً الى الست حسنه و١٧ قيراطاً من المبلغ الاول والثاني والثالث الى احمد افندي كمال ونبيه وفهيمه وحسنه ومحمد فؤاد ونفيسه وزينب و٢٢ قيراطاً وثلثاً من المبلغ الرابع والخامس والثامن الى المذكورين و٤ قراريط الى الست فطومه من المبلغ الاول والثاني والثالث وقيراطاً واحداً من المبلغ الرابع والخامس والثامن وبالمصاريف وخمسمائة قرش صاغ للمحاماه. وعارض الاوقاف في هذا الحكم لكونه موصوفاً بالغياب ضده فرفضت المعارضة رجوعاً الى الحقيقة وتأيد الرفض من الاستئناف

واستأنفت الست خديجه الحكم المذكور ضد المدعين وادخلت الاوقاف معهم وطلبت الغاءه ومن باب الاحتياط ان لايحكم عليها بأكثر من مائة جنيه على سبيل التعويض

ومندوب الاوقاف طلب انصرافه من الدعوى في الاستئناف لعدم تقديم طلبات ضده والمستأنف عليهم طلبوا التأييد والزام الست خديجه بالفوائد من يوم الدعوى

ورأت محكمة الاستئناف ان مبلغ الالف جنيه المحكوم به تعويضاً زائد عما يلزم الحكم به على الست خديجه في نظير الاهمال الذي وقع من المهندس الذي عينته ويكفي ان يكون اربعمائة جنيه وان طلب الفوايد مقبول وان الحكم الابتدائي في محله بالنظر الى أثمان الاشياء التي فقدت

وحكمت في ١١ مارس سنة ٩٧ (بانحصار الاستئناف بين الست خديجه وبين المستأنف عليهم دون الاوقاف) وعدلت الحكم فيما يختص بالمبلغ الثامن وجعلته اربعمائة جنيه فقط والزمت الست خديجه بدفعه وفوائده من يوم الدعوى الى يوم السداد وايدته فيما عدا ذلك والزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة

وفي يوم ٢٠ يونيه سنة ٩٧ قام أحمد عزمي افندي المحضر بناء على طلب المحكوم لهم لتنفيذ الحكم وتوجه الى ديوان الاوقاف وطلب ١١٨٧٤٦ قرشاً صاغاً وباره ١٨ فطلب منه مندوبه ايقاف التنفيذ لكونه رفع اشكالا مبناه ان ليس للطالبين حق في التنفيذ على الاوقاف بمبلغ الالف جنيه المحكوم به من محكمة أول درجه لحصول تعديله من الاستئناف وانه مستعد لان يدفع التعويض باعتبار اربعمائة جنيه مع بقية المبالغ المحكوم بها فابى وكيل الطالبين وكان حاضراً قبل عرض الاوقاف فقبل المحضر الاشكال وحدد لنظره امام محكمة أول درجه جلسة يوم السبت ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٧

والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٣ يوليو سنة ٩٧ برفض الاشكال المقدم من ديوان الاوقاف وأمرت باستمرار التنفيذ والزمت الديوان المذكور بالمصاريف ومائتي قرش للمحاماه

والاوقاف استأنف هذا الحكم ومحكمة الاستئناف حددت يوماً حضر فيه وكلاء الاخصام

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وكيلي الطرفين والمداولة حسب القانون

حيث ان الاشكال المرفوع من ديوان الاوقاف مبني على ان الحكم المراد تنفيذه صدر عليه وعلى الست خديجه بالتضامن والتضامن موجب لكفالة المتضامنين وبما ان الست خديجه استحصلت من محكمة الاستئناف على تخفيض قيمة المحكوم به بالنسبة اليها فيستفيد ديوان الاوقاف أيضاً من التخفيف لكون الست خديجه نائبة عنه

وحيث ان المحاكم الفرنساوية استنتجت من مواد القانون المتعلقة بالتضامن ان في التضامن

توكيلا متبادلا بين المتضامنين وجاء ذلك صريحاً في القانون المصري في المادة (١٠٨) مدني بالنسبة الى وفاء الدين ولذلك تحكم المحاكم المذكورة بان المحكوم عليه بالتضامن يستفيد من الاستئناف المرفوع من زميله أي انه يجوز له من جهة ان يحضر بعد انقضاء ميعاد الاستئناف ويترافع امام محكمة الاستئناف بناء على الاستئناف المرفوع من زميله فقط ومن جهة اخرى ان ينتفع من الحكم الصادر في صالح زميله حتى بدون ان يحضر بنفسه ولكنها قيدت كل ذلك بشروط وهي

أولا ان التضامن يكون تضامناً تاماً لا ناقصاً وثانياً ان لم يكن انفصل من زميله في الدعوى ولا اتخذ لنفسه ما رأه صالحاً للدفاع عن منافعه وثالثاً ان السبب المبني عليه الحكم يكون سبباً عاماً يشترك فيه هو وزميله

وحيث ان التضامن في هذه القضية هو تضامن ناقص غير تام لانه انبنى على ضرر حصل من واقعة شبيهة بالجنحة ولم يكن ناتجاً عن تعهد بين الخصوم ولذلك ينحصر مفعوله في ان للدائن ان يطلب الدين كله من أي واحد من المحكوم عليهم بالتضامن ولمن وفى الدين ان يرجع على باقي المدينين كل منهم بقدر حصته ولكن ليس في هذه الحالة لاحد المتضامنين ان يستفيد من الاحكام الصادرة لصالح زميله لانهم ليسوا بوكلاء بعضهم لبعض امام المحكمة

وحيث انه في القضية الحالية انفرد ديوان الاوقاف عن الست خديجه امام محكمة الاستئناف اذ انه حضر ولم يقبل الاشتراك معها في الطلبات بل طلب اخراجه من الدعوى

وحيث انه علاوة على ما تقدم فقد تبين ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في يوم ١١ مارس سنة ٩٧ بتخفيض المبلغ المحكوم به في هذه القضية انما بني على سببين احدهما عام يشترك فيه جميع المتضامنين والاخر شخصي يختص بالست خديجه فقط ويتضح ذلك من مطالعة الحيثية الثامنة من الحكم المذكور ونصها

(وحيث ان المبلغ المحكوم به تعويضاً وهو الالف جنيه تراه محكمة الاستئناف زائداً عما يلزم الحكم به على الست خديجه في نظير الاهمال أو عدم الاحتياط الواقع من المهندس الذي كان يشتغل على ذمتها ولو كانت الست بديعه من البيوت الشهيرة ذوات الاعتبار لانها كغيرها من أرباب الخدور في هذه الديار ليست من المشتغلين بالسبب في تعيش رزقهم وتوفير المال عليهم ولذلك يكفي ان يكون اربعماية جنيه فقط)

وحيث انه يظهر من ذلك ان كل ما تعلق برأي المحكمة من جهة مقام الست بديعه هو سبب عام ولكن الاهمال الحاصل من الست خديجه سبب خاص لها بما ان ما حصل من ديوان الاوقاف (وهو الاهمال في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية منزله) هو فعل غير ما حصل من الست خديجه فلا يعرف اهمية كل واحد من الفعلين مادام لم يحكم الا بالنسبة الى احدها وهو فعل الست خديجه

وحيث انه من كل ذلك ومن الحكم بانحصار الاستئناف بين الست خديجه وبين الست فاطمه وشركاها يتضح ان حكم ١١ مارس سنة ٩٧ صدر بالنسبة الى الست خديجه فقط وانبنى على سبب خاص بها ولا يجوز للمستأنف ان ينتفع به وعليه يتعين تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

فلهذه الاسباب وللاسباب المدونة في الحكم المستأنف الغير مخالفه لذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ جماد الاول سنة ١٣١٥ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٧

﴿ ١٠٢ ﴾

نجع حمادى — جنح — ١٣ اكتوبر سنة ٩٨
النيابة — ضد — شمروخ أحمد
اللقيه . السرقه

(١) يفترض علماء القانون لمن لقي شيئاً في الطريق العام واستحوز عليه مع علمه بانه ملك الغير احدى حالتين اما ان يكون استحواذه عليه بقصد تملكه بنوع الاختلاس والتصرف فيه واما ان تكون نية الاختلاس لم تتولد عنده الا بعد ان اصبح الشيء في قبضة يده . وقد عدوا الحالة الاولى من قبيل السرقه وذهبوا الى خلاف ذلك في الحالة الثانية

(٢) لما كان القصد من الامور غير المحسوسه ومنحصر في دائرة الفكر والاراده فمعرفة كونه حسناً أو سيئاً متروكة الى الافعال الماديه التي تقع من صاحب ذلك القصد

(٣) من المقرر قانوناً ان ندامة السارق على ما جنته يداه ورد الشيء المسروق لصاحبه لايمحيان الجريمه وانما يكون من شأنهما تخفيف العقوبه لان ارتكاب الجريمه شيء والافعال الحاصله بعدها شيء آخر

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بنجع حمادي بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة محكمة جنح بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٨ و١٦ جماد أول سنة ١٣١٦ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم أفندي قاضي المحكمه وبحضور حضرة محمد السبكي أفندي وكيل النيابه وعلي محمد افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٤٨٩ المقيده بجدول المحكمة نمرة ٢٧٣ سنة ١٨٩٨

ضد

شمروخ أحمد محمد وصناعته مزارع مولود ومقيم بالدهسه وعمره ١٩ سنه

بعد سماع طلبات النيابه العموميه وأقوال

المتهم وشهادة الشهود

وبعد الاطلاع على أوراق القضية

من حيث أن النيابه العموميه اتهمت شمروخ أحمد محمد بتجاريه على سرقة النعجه تعلق عباده يوسف عيد في ١٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ بجهة الدهسه وطلبت عقابه على ذلك بالمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات مرتكنة في اثبات التهمة قبله على اعترافه في البوليس وضبطه متلبساً وشهادة الشهود وباقي الاوراق

وحيث أن المتهم أنكر مانسب اليه وقال بأنه لما كان ماراً بالطريق فوجد النعجة ضالة بدون قائد فأخذها وأوصلها لمنزله وبعد أن باتت عنده ليلة توجه بها ناحية فرشوط فضبطه هناك أحد الخفرا

وحيث انه اتضح من شهادة عباده يوسف عيد صاحب النعجه أنها كانت موجودة بمنزله وخرجت منه في أثناء النهار فأخذ يبحث عليها ولم يجدها وقد بلغه في اليوم الثاني أن أحد الخفرء ضبطها مع المتهم بناحية فرشوط كما وانه ظاهر من أقوال محمد السيد مقبول الخفيرانه وجد المتهم آتياً قبل شروق الشمس من ناحية الدهسه بلده ومتوجهاً لفرشوط وواضعاًالنعجه المسروقه على حماره موثوقة الايدي والارجل فاشتبه فيه لعلمه بأنه لا يمتلك أغناماً ولقيامه مبكراً فضبطه ولما سأله عن صاحب النعجه فعرفه بأنه وجدها في الطريق وزعم بأنه يبحث عن صاحبها

وحيث أنه لا نزاع في أن النعجه المسروقه كانت بخارج منزل صاحبها ضالة في الطريق العام وبدون قائد وأن المتهم استحوز عليها مع علمه بأنها ملك الغير وأوصلها لمنزله وفي الصباح أخذها وتوجه بها ناحية فرشوط

وحيث أن مدار البحث في هذه القضية ينحصر في معرفة ما اذا كان هذا الفعل يعتبر سرقة يعاقب عليها القانون او عدمها

وحيث أن علماء القانون عند تكلمهم عمن يجد شيئاً في الطريق العام بوجه الصدفة ويستحوذ عليه مع علمه بأنه ملك الغير وعما اذا كان هناك عقاب او عدمه فرضوا لذلك حالتين احداهما أن يكون الشخص الذي وجد الشيء واستحوذ عليه كان يقصد بذلك تملكه اياه بنوع الاختلاس والتصرف فيه مع علمه بأنه ملك الغير . أو أن استحواذه عليه كان بقصد أن يرده لصاحبه وأن نية الاختلاس لم تتولد عنده الا بعد أن أصبح الشيء في قبضة يده وقد اتفقوا على ان أخذ الشيء في الحالة الاولى هو من قبيل السرقه وذهبوا الى خلاف ذلك في الحالة الثانية

وحيث أن القصد لما كان من الامور الغير المحسوسة ومنحصر في دائرة الفكر والاراده فمعرفة كونه حسناً أو سيئاً متروكة الى الافعال الماديه التي تتوقع من صاحب هذا القصد (راجع شرح قانون العقوبات للعلامة فوستن هيلي الجزء الخامس صحيفة ٦٤ وما بعدها ودالوز ريرتوار جزء ٤٤ صحيفة ١١٣٢ وما بعدها)

وحيث أن ما توقع من المتهم هو من قبيل ماجاء في الحالة الاولى المتفق الرأي فيها على أنها سرقه . لان أخذه للنعجه مع علمه بأنها ملك الغير وتوصيلها منزله واخفاها به حتى الصباح وقيامه مبكرا خيفة أن ينظره أحد وتركه بلده وتوجهه لناحية فرشوط التي تبعد عنها بمسافة ثمانمائة قصبه تقريباً للسعي في بيع النعجه المذكوره هو من الامور الماديه التي تدل على وجود قصد الاختلاس عند المتهم المذكور وقت استحواذه على الشيء المسروق خصوصاً وأن الاعتراف الصادر منه في البوليس يؤيد وجود هذا القصد عنده اذ أنه أورى بأن أخذه للنعجه كان بنية السرقه وانه كان يريد بيعها فهذا الاعتراف ولو انه أنكره امام المحكمه الا انه يعتبر حجة عليه لعدم وجود أدنى شك في صحته ولكون المرء مأخوذ باعترافه

وحيث ان ماعتل به المتهم من انه كان يبحث عن صاحب النعجة عند ضبطه بناحية فرشوط لايخليه من العقاب لان قصد الاختلاس كان متوفراً لديه وقت عثوره على الشيء المذكور واستحواذه عليه كاعترافه بذلك ومن المقرر قانوناً ان تندم السارق على ماجنته يداه ورد الشيء المسروق لصاحبه لايمحيان الجريمه وانمايكون من شأنهما تخفيف العقوبة لان ارتكاب الجريمةشيء والافعال التي تصدر من هذا القبيل بعد ارتكابهاشيء آخر

وحيث انه مما تقدم تكون تهمة السرقة ثابتة على المتهم ثبوتاً كافياً وان ماتوقع منه يعاقب عليه بمقتضى المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات

وحيث ان المحكمة ترى من حالة الدعوى وظروفها ما يوجها لتخفيف الجزا عنه عملا بالماده (٣٥٢) من القانون المذكور

وحيث ان المتهم محبوس من اجل هذه القضية احتياطياً وفي هذه الحالة يتعين مراعاة الماده (٢٠) من القانون المشار اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بحبس المتهم شهراً واحداً يخصم له مدة الحبس الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالماده (٤٩) من قانون العقوبات

﴿ ١٠٣ ﴾

عابدين ـ مدني ـ ١٣ يونيو سنة ٩٨

الست فاطمه العقاده

ضد ـ السيد حسن موسى العقاد

الشركة على الشيوع

لكل شريك على الشيوع حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض مالا اذا أثبت ان شريكه منعه من الانتفاع

محكمة عابدين الجزئيه بجلستها المدنيه والتجاريه المنعقده علناً في يوم الاثنين ١٣ يونيه سنة ٩٨ و ٢٤ محرم سنة ١٣١٦ تحت رئاسة حضرة أحمد بك طلعت القاضي وحضور السيد افندي حمدي الكاتب

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست فاطمه العقاده الحاضر عنها مراد افندي فرج المحامي

ضد

السيد حسن موسى العقاد الحاضر عنه ابراهيم افندي جمال المحامي بالنيابة عن وكيله سليم افندي بسترس المحامي

الوارده الجدول سنة ٩٨ نمرة ٦٦٨

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق

حيث ان المدعيـة تدعي مديونية أخيها المدعى عليه في مبلغ ٦٦٩٦ قرش صاغ قيمة أجرة حصتها في منزلين أحدهما بحارة الروم والثاني بشبرا بواقع كل شهر جنيه في كل منزل من ربيع أول سنة ٣١٠ لغاية القعدة سنة ١٣١٤ وذلك حسب الاتفاق بينهما لعدم انتفاعها بالمنزلين وتطلب الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ مع الفوائد والمصاريف مستنده على كشف حساب مؤرخ ٣ مارس سـنة ٩٢ مقال بالتوقيع عليه من وكيل المدعى عليه

وحيث ان المدعي عليـه دفع في النتيجة المقدمة من وكيله أولا عـدم اعتماد الكشف المذكور لانه لم يكن صادراً منه ولان الذي وقع عليه لم يكن وكيلا عنـه وثانياً لان المدعية لم يكن بيـدها عقد ايجار وثالثاً لسقوط حق المدعية بمضي خمس سنوات وأخيراً بانه لم يمنعها من الانتفاع من حصتها ومدة اقامته في المنزل أقام في حصته لانهما شركاء على الشيوع وطلب الحكم برفض الدعوى واحتياطيا تحقيق هذه الوقايع

وحيث ان المدعية لم تثبت ان الورقة المقدمة منها صادرة من وكيل المدعى عليه حتى تكون حجة عليه

وحيث ان مسائل الايجـار لا تثبت الا بالكتابة والمدعية لم تقدم كتابة على ذلك

وحيث في مسائل الاشـتراك على الشيوع لكل شريك حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض ما الا اذا أثبت ان شريكه منعه من الانتفاع وهذا الامر لم تثبته المدعية

فلذلك

حكمت المحكمة برفض دعوى المدعيـة والزمتها بالمصاريف

القسم الادبي

﴿ الجناب الخديوي المعظم ﴾

سيشرف العاصمة في آخر اكتوبر الجاري الجناب الخديوي المعظم بالصـفة الرسمية وقد أمضى هذا الاسبوع في تفقد رعاياه في مديريات مصر الوسطى فأقيمت احتفالا بزيارته الزينات الباهرة من عموم الاهلين على اختلاف طبقاتهم وكان حلوله في أي مكان عيداً للسكان لازال ممتعاً بأيد الله وحب رعاياه

﴿ مدير البحيره ﴾

اتهم سعادة أحمد خيري باشا مدير البحيره بانه استعمل وظيفته باكراه بعض الاهلين على الاكتتاب في الاحتفالات التي كانت معدة لزيارة الجناب الخديوي مديرية البحيره وبناء على هذه التهمة قرر مجلس النظار احالة سعادته على المحكمة العليا التأديبية لمحاكمته فيها

ونحن ليس من شأننا ان نبحث في صحة التهمة وعدمها وان كان الرأي الغالب على انه بريء منها الا اننـا افادة لحضرات القراء ننشر لهم نص لائحة المحكمة العليا التأديبية ليكونوا على بينة من الامر قانوناً

اللائحة العليا التأديبية

المزينة بالامر العالي الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٨

(المادة ١) تشكل محكمة عليا تأديبية تحت رئاسة ناظر الحقانيه ويكون أعضاؤها من يأتي بيانهم بعد

وكلاء نظارة الداخلية والمالية والخارجيـة والاشـغال العموميه ومدير عموم الاوقاف ومستشار خديوي يعينه مجلس النظار ثم رئيس محكمة استئناف مصر الاهلية والنائب العمومي لدى المحكمة المذكورة

(المادة ٢) يسوغ احالة كل موظف على المحكمة العليا التأديبية لامور تتعلق بتأدية وظيفته وذلك بنـاء على طلب ناظر الديوان التابع له الموظف

(المادة ٣) للمحكمة العليا أن تحكم أولا في احالة الموظف على المعاش اذا ترآى لها. ثانياً في عزله من وظيفته مع حفظ حقوقه في المعاش والمكافأة

ثالثاً في عزله مع حرمانه من حقوق المعاش أو المكافأة بتمامها أو جزء منها

(المادة ٤) لا تحكم المحكمة العليا التأديبية في الدعاوي الجنائية والمدنية التي تنشأ عن الدعوى المحال عليها النظر فيها

(المادة ٥) تنظر المحكمة العليا التأديبية في الدعوى بناء على طلب مبين فيه أسبابها يقدم من ناظر الديوان المختص بذلك لناظر الحقانية بصفة كونه رئيساً للمحكمة المذكورة

أما اذا كان الموظف تابعاً لنظارة الحقانية فيكون تقديم الطلب الى مجلس النظار وهو يعين الناظر الذي يقوم مقام ناظر الحقانية في رئاسة المحكمة التأديبية العليا

(المادة ٦) يقتضي اعـلان هـذا الطلب للموظف المقامه عليه الدعوى في مدة خمسة أيام على الاقل قبل حضوره امام المحكمة العليا

(المادة ٧) لا يقبل الاستعفاء من الموظف المقامة عليه الدعوى لدى المحكمة العليا التأديبية مالم تنته الدعوى

(الماده ٨) تقرر المحكمة العليا التأديبية كيفية المرافعة التي تتبع امامها وتحكم حسب ما يتحقق لها غـير مكلفة بالتمسك بقواعد معينه من حيث الاثبات

(المادة ٩) لا يسوغ للمحكمة العليا التأديبية ان تصدر حكما بعزل الموظف من وظيفته الا باتحاد ثلاثة ارباع الآراء ويرفع لناظر الديوان التابع اليه الموظف هذا الحكم للتصديق عليه من لدنا

واذا كان الحكم الصادر بعزل الموظف

محكوماً فيه أيضاً بحرمانه من المعاش او المكافأة كلها أو جزء منها ففي هذه الحالة يجب التصديق على هذا الحرمان من مجلس النظار

(المادة ١٠) يجب على أعضاء المحكمة العليا التأديبية أن يكونوا جميعهم حاضرين عند المرافعه والمداولة في الدعوى المحال عليهم النظر فيها واذا تغيب أحدهم أو منعه مانع من الحضور فعلى مجلس النظار أن يعين من ينوب عنه

(المادة ١١) يجب أن تبين في الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا أسبابه وبعد التوقيع عليه من جميع الاعضاء الذين كانوا حاضرين وقت المرافعة والحكم يبعث به بواسطة رئيس هذه المحكمة لناظر الديوان المختص بذلك لتبليغه للموظف المحكوم عليه واجراء تنفيذه

(المادة ١٢) الحكم الصادر من المحكمة العليا التأديبية لايقبل الاستئناف

(المادة ١٣) لاتتبع أحكام أمرنا هـذا في حق المستخدمين السارية عليهم أحكام أوامرنا الصادرة في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ٨٥ و١٩ فبراير سنة ٨٧ المختصة بمجالس التأديب

(المادة ١٤) أحكام أمرنا هـذا لا تمس ما للحكومة من الحق المطلق في رفع أي موظف من وظيفته بدون توسط المحكمة العليا التأديبية

﴿ السودان ﴾

عاد السودان المصري الى مصر والناس تهتم فيما سيكون من أمر حكومته وحكامه وأحكامه وقام قائم الاختلاف السياسي على فاشوده والناس ترتعد وجلا من عدم الاتفاق وسوء العقبى ونحن لايسمح لنا موضوع جريدتنا ان نخوض في السياسات أو ان نتكهن في الغيب بل غاية ما يمكن ان نذكره صورة أمر عال مصري مؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (٢ ابريل سنة ١٨٨٢) يفهم منـه ماذا كان السودان الخاضع لمصر واين كانت فشودة منه وهذا هو بنصه

نحن خديوي مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

وبناء على ماعرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأي مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

(المادة ١) قد صار تقسيم جهات السودان الى أربعة أقسام كالآتي بيانه

(القسم الاول) يسمى بحكمدارية اقليم غرب السودان ومركزها بالفاشر وتكون عموماً لمديريات دارفور وكردفان وشكا وبحر الغزال ودنقله

(القسم الثاني) يسمى بحكمدارية اقليم وسط السودان ومركزها بالخرطوم وتكون عموماً لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفشوده وخط الاستواء

(القسم الثالث) يسمى بحكمدارية اقليم شرقي السودان وتتركب من التاكا وملحقاتها ومن محافظتي سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المندب

(القسم الرابع) يسمي بحكمدارية عموم هرر وملحقاتها وتتركب من مديرية هرر ومحافظتي زيلع وبربره وملحقات الجهات المذكوره ويكون مركزها بهرر مع بقاء المحافظين بكل من محافظتي زيلع وبربره لاهمية وجودهما

(المادة ٢) ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

﴿ مكتبة قضائية ﴾

ان مجموعات هـذه الجريدة « الحقوق » منذ نشأتها (سنة ١٨٨٦) الى الآن تجعل مقتنيها حائزاً على مكتبة قضائية من افيد مايكون لانها تشتمل

أولا على اهم الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية منذ ترتيبها على اختلاف درجاتها ومواضعها مصدرة بملخص يحتوي على زبدة القواعد القانونية التي كانت أساساً لها

ثانياً على جميع القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات والتقارير والمنشورات المتعلقة بالقضاء والادارة منذ سنة ١٨٨٦ الى الآن وكل منها منشور في وقته

ثالثاً على قسم كبير من تاريخ القضاء عند الامم القديمة كالهنود والعبران واليونان والرومان وغيرهم

رابعاً على مقالات حقوقية واقتصادية وادبية مختلفه

خامساً على فهارس مستوفاة · لكل مجموعة سنوية فهرس مصدر بها يسهل الوصول الى المطلوب منها

هذا وان ادارة الحقوق مستعدة للتساهل مع كل من يرغب الحصول على هذه المكتبة القضائية المفيدة

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي ـ لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخليـة للمحاكم الشرعيـة وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزء مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اخينا اسكندر آصاف

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

نشره ثالثه

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ۲۷ يوليو سنة ۱۸۹۸ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ ۱۲ اغسطس سنة ۹۸ نمرة ۳۰۵

وبناء على طلب محمد محمد سليم كراع المزارع باصفون المطاعنه ومتخذاً له محلا مختاراً منزل مدني محمد الغداق التاجر باسنا

سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع ثلاثة افدنه ونصف ملك حسن محمود مرعزي المزارع باصفون المطاعنه على الشيوع في الاطيان الآتي بيانها ادناه

فدن

۳ ثلاثة افدنه مساحة أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الجزيره تحد من قبلي أطيان عمر اسماعيل والشرقي أطيان عبد الله سليمان والبحري أطيان محمود علي مرعزي وورثة الحاج حمد مسعود

۳ مساحة ثلاثة افدنه أطيان خراجيه زراعيه بقبالة الجزيره تحد من قبلي أطيان محمود علي مرعزي وورثة حمد مسعود مرعزي والحد الشرقي أطيان عبد الله سليمان وشركاه والحد البحري أطيان محمود سليمان والحد الغربي البحر الاعظم

٦ فقط ستة افدنه

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجود بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وهذة العقارات سبق بيعت بجلسة المزادات بتاريخ ۱۱ اكتوبر سنة ۹۸ الى الشيخ محمد فراج طايع المزارع باصفون المطاعنه بمبلغ عشرة جنيه عن كل فدان وبدفع كامل مصاريف البيع

وفي يوم ۲۰ اكتوبر سنة ۹۸ تقرر بقلم كتاب محكمة اسنا الاهلية من محمد المغاري محمد حته برغبته الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباعه به

وحضرة قاضي المحكمة حدد يوم الاحد ۲۰ نوفمبر سنة ۹۸ الساعه ۸ افرنكي صباحاً بمركز المحكمه للبيع ثانياً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من أجل ذلك

تحريراً في ۲۳ اكتوبر سنة ۹۸ (۷ جمادي الثانية سنة ۱۳۱٦

كاتب أول محكمة اسنا
عبد الرحمن

اعلان

انه في يوم الثلاث ۱٥ نوفمبر سنة ۱۸۹۸ الساعه ۱۲ الظهر بسوق بندر المنصوره دقهليه

سيصير الشروع في مبيع ثورين أحدهم أحمر والثاني أصفر ملك المرسي حسن من ميت الغرقا غربيه وفاء لمبلغ ٥۰۰ قرش صاغ قيمة الباقي الى الخواجه ظاهر جميل التاجر بالمنصوره نفاذاً للحكم الصادر لصالح الطالب من محكمة المنصوره الجزئية الاهلية بتاريخ ۲۰ ابريل سنة ۱۸۹۸ فمن له رغبه في المشترى فعليه ان يحضر في اليوم والساعه المحددين بهذا ويعطي مزاده بالعمله الصاغ ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره في يوم الثلاث ۲٥ اكتوبر سنة ۹۸ و ۹ جماد الثاني سنة ۱۳۱٦

باشمحضر المحكمة
بالمنصوره
بدروس يوسف

اعلان بيع منقولات

انه في يوم الاحد ٦ نوفمبر سنة ۱۸۹۸ الساعه ۱۰ افرنكي صباحاً بسوق بلقاس

سيصير الشروع في مبيع منقولات محجوزه وهي عدد ۱۲ فرخه بلدي وعدد ۲ وزتين كبار ونحاس يبلغ وزنه رطل ۲٥ تقريباً وتلك الاشيا تعلق احمد بدوي من دملاش الموقع عليهم الحجز بمعرفة عمر افندي لطفي المحضر بمحكمه شربين الجزئيه الاهليه بناء على طلب ابراهيم افندي سالم الكاتب ومقيم ببلقاس وذلك الحجز نظير مبلغ وقدره ۲٥٦ قرش عمله صاغ فعلى كل من له رغبة في المشترى فليحضر في اليوم والساعه المحددين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً ايد المحضر المعين لذلك ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

نائب باشمحضر محكمة
شربين الجزئيه
محمود محمد

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

﴿عدد ٤٣﴾ ﴿السبت ٥ نوفمبر سنة ١٨٩٨ - ٢٠ جماد الثاني سنة ١٣١٦ - ٢٧ بابه سنة ١٦١٤﴾ ﴿السنة الثالثة عشرة﴾

الحقوق

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 43

﴿هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية﴾

القسم القضائي

﴿١٠٤﴾

نقض وابرام - ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨
أحمد ابراهيم وآخرون - ضد - النيابه
التطبيق . الاجراآت

(١) ان الغرض من وضع المادة ٣٤ عقوبات انما هو التعديل في تنفيذ العقوبة فقط لا منع المحكمة من الحكم بالاشغال الشاقة متى كان المتهمون نسوة او تجاوز سنهم الستين سنة اذ متضح جليا من نص المادة المذكورة انها تشمل الرجال والنساء المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ولو تجاوزوا هذا السن لان لفظة «المحكوم عليهم» الواردة بها يؤخذ منها انه لابد ان يكون هناك حكم صادر من المحكمه

فالحكم بالاشغال الشاقه على من تجاوز سنها الستين سنة لايكون اذاً وجهاً للنقض

(٢) ان عدم ذكر نص الماده ٤٩ من قانون العقوبات لايوجب نقض الحكم لان القصد من الماده ١٤٧ جنايات هو ذكر نص مواد العقوبة المحكوم بها

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار ويوسف شوقي بك ومستر شارل رويل قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من احمد ابراهيم الفراش عمره ٢٥ سنة صناعته استفجي وحياة بنت ابراهيم احمد عمرها ٢٠ سنة خالية الصناعة وخضره بنت محمد ابراهيم عمرها ٦٠ سنة خالية الصناعه الساكنين بكوم الشقافه ومعين للمحاماة عنهم درويش مصطفى افندي الحاضر نيابة عنه محمد ابي شادي بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٠٢٢ سنة ٩٧ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٥٩ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء المتهمين بتجاري الاول على الفسق كرهاً بالحرمه حليمه بنت احمد محمد يوم ١٣ سبتمبر سنة ٩٨ باشتراك الآخرين معه بجهة الطوبجيه

ومحكمة اسكندريه الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد (٢٢٠ و ٢٠ و ٢٤ و ٣٥٢ عقوبات و ٢١١ جنايات) حضورياً على احمد ابراهيم احمد الفراش وحياة بنت ابراهيم احمد بالحبس ستة شهور وعلى خضرة بنت محمد ابراهيم بالحبس ثلاثة شهور يخصم من ذلك حبسهم الاحتياطي والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوا طوعاً يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات المعدلة

وحضرة النائب العمومي والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المادة ٢٤٧ عقوبات بالنسبة للاول وبها وبالمواد ٦٧ و ٦٨ منه بالنسبة للآخرين

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢٤٧ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٠ و ٢٤ عقوبات حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبتشغيل كل من المتهمين ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة يخصم لهم حبسهم الاحتياطي وبالزامهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوا يعاملوا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربعاء ١٦ فبراير سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة المثني عنها من كل من احمد ابراهيم احمد الفراش وحياة بنت ابراهيم وفي ٣ مارس تقرر من درويش مصطفى افندي المحامي الوكيل عن الحرمه خضره بنت محمد ابراهيم برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة والمحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهليــة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٨ القاضي على الثلاثة المتهمين بالاشغال الشاقه مدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمواد ٢٤٧ و٦٧ و٦٨ عقوبات ٠ وبعد الاطلاع على طلب النقض والابرام المقدم من احمد ابراهيم والحرمه حياة بنت ابراهيم في ١٦ فبراير سنة ٩٨ ومن الحرمه خضره في ٣ مارس سنة تاريخه

من حيث ان طلب النقض والابرام هو مقبول شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني

في الموضوع

عن الوجه الاول المستند فيه على ان محكمة الاستئناف قــد خالفت نص المادة ٣٤ عقوبات بحكمها بالاشغال الشاقه على الحرمه خضرة التي يتجاوز سنها الستين سنة

حيث ان الغرض من هذه المادة انما هو تعديل في تنفيذ العقوبة فقط لامنع المحكمة من الحكم بالاشغال الشاقه متى كان المتهمون نسوة او تجاوز سنهم الستين سنة اذ متضح جلياً من نص المادة السالفة الذكر انها تشمل الاشخاص والحريمات المحكوم عليهم بالاشغال الشاقه ولو تجاوزوا هــذا السن لان لفظة المحكوم عليهــم الواردة بتلك المادة يؤخذ منها ان لابد وان يكون هناك حكم صادر من المحكمة

عن الوجه الثاني المرتكن فيه على ان نص المادة ٤٩ عقوبات الخاصة بحبس المتهم عند عدم دفع المصاريف لم يذكر نصها بالحكم المطعون فيه

حيث ان الشارع لما حتم ذكر نصوص المواد المطبقة عــلى الاحكام لم يقصد بذلك الا المواد القاضية بالعقوبة المحكوم بها وليس الامر كذلك فيما يختص بالحكم بالمصاريف اذ لا يخفى ان المصاريف انما هي من ملحقات العقوبة الاصلية خصوصاً وان تنفيذ الحبس عند عدم دفع المصاريف انما هو متعلق بتنفيذ العقوبة الاصلية

وحيث يستخلص مما سبق ان لا اساس للوجهين المتقدم ذكرهما ويتعين رفضهما

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من المتهمين والزامهــم بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا طبق القوانين

هــذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٦ ابريل سنة ١٨٩٨ الموافق ٢٥ القعده سنة ١٣١٥

﴿ ١٠٥ ﴾

نقض وابرام — ١١ يونيو سنة ١٨٩٨

أحمد العزب دينا وآخر — ضد — النيابة

الاجراآت

(١) ان التحقيق التكميـلي التى تجريه المحكمة بنفسها او الذي تأمر باجرائه بواسطة أحــد اعضائها لايمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

(٢) اذا كان الحكم بعقوبة التزوير من المحكمة الاهلية بناء على الحكم بتزوير الورقة من المحكمة المختلطة فلا وجه للطعن في حكم المحكمة المختلطة امام المحكمة الاهلية

ان محكمــة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة أحمد بليغ باشــا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وأحــمد عفيفي بك ويحيى ابراهيم بك ويوسف شوقي بك قضاة وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية وعلي كامل افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من أحمد العزب دينا سنه ٣٠ سنة فلاح وأبي النجا أحمد دينا سنه ٤٠ سنة شيخ بلد ومقيمان بمسهله

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٩٧ المقيدة في الجدول نمرة ٨٧ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٨٧ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية أتهمت هذين المتهمين بتزوير مخالصــه بمبلغ ثمانية عشر جنيهاً انكليزياً من أصل الدين الذي عليهما للخواجه انسطاسي وتاريخ المخالصه المذكورة في ٨ ديسمبر سنة ٩٤ وتمسكا بها امام محكمــة اسكندريه الابتدائيه المختلطه وحكم باستبعادها في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٦

محكمة الســنطه الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٩٧ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٤٥٢ فقرة سادسه و٢٤ و٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من احمد العزب دينا وأبي النجا أحمد دينا المتهمين المذكورين مدة شهرين وبالمصاريف بوجه التضامن

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم والنيابه طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد ١٥٨ و١٨٧ جنايات والمواد المذكورة بالحكم الابتدائي غيابياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه والزام المستأنفين بالتضامن بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات المعدله

ومع المعارضة من المحكوم عليهما في هذا الحكم فالمحكمــة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ٩٧ طبقاً للمواد (١٩٣ و٢٠٢ و٢٤) عقوبات حضورياً بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المعارض فيه بجميع أجزائه والزام المعارضين بالمصاريف بوجه التضامن وان لم يدفعا يعاملا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٥ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من أبي النجا أحمد دينا وفي ٢٦ منه من أحمد العزب دينا رغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمــة النقض والابرام بناء على المــادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان أوجه النقض والابرام التي يركن عليها المحكوم عليهما تنحصر فيما يأتي

أولا ان التهمة غير واضحة في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي لم يشتمل على بيان صفة كل من المتهمين ان كان فاعلا أصلياً اوشريكا

ثانياً ان القواعد العمومية في قانون تحقيق الجنايات تمنع وجود القاضي الذي يباشر التحقيق في جلسة الحكم وان حفني بك ناصف الذي انتدبته محكمة ثاني درجه لاجرا تحقيق تكميلي قد جلس ضمن اعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه

ثالثاً ان القاعدة العمومية في قانون المرافعات الاهلي والمختلط تقضي بوجوب اعلان الخصوم بحضر حلف اليمين قبل مباشرة أهل الخبره العمل بأربع وعشرين ساعه والاكان العمل لاغياً وان أهل الخبره الذي عينته المحكمة المختلطة باشر العمل بدون ان يحصل الاعلان المذكور

وحيث ان أحمد العزب دينا قد زاد على هذه الاوجه الثلاثة المشترك فيها معه أبو النجا أحمد دينا وجهاً رابعاً خاصاً به وهو ان المادة ١٨٣ عقوبات لاتنطبق على الواقعة المسندة اليه

وحيث انه واضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان التهمة واضحة وضوحاً كافياً وان المحكمة اعتبرت المتهمين بصفة فاعلين اصليين

وحيث ان التحقيق التكميلي الذي تجريه المحكمة بنفسها كما في هذه القضية أو الذي تأمر باجرائه بواسطة أحد أعضائها لايمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية عملا بالمادة (١٨٥) من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحكم المطعون فيه مبني على ماظهر للمحكمة الجنائية من عدم صحة المخالصة المزورة ومن التحقيقات التي أجرتها وان تلك المحكمة لم تأمر بتعيين أهل خبره بل ان تعينه ومباشرته العمل كان على يد المحكمة المختلطة المدنية التي حكمت بتزوير ورقة المخالصة فلاوجه للطعن في حكم المحكمة المختلطة المذكورة امام هذه المحكمة

وحيث ان المادة (١٩٣) منطبقة على الواقعة المبينه في الحكم لتقديم المخالصة من المحكوم عليهما وتمسكهما بها

وحيث انه بناء على ماذكر لامحل لقبول أوجه النقض والابرام المقدمة من المحكوم عليهما

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على مادتي (٢٢٠ و٢٢٥) من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من أحمد العزب دينا وأبي النجا أحمد دينا والزامهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١١ يونيه سنة ٩٨ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣١٦

﴿ ١٠٦ ﴾

قنا ـ مدني ـ ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨
شريفه وأم الحسن بنتا غانم محمد
ضد ـ أم محمد بنت خضر وآخرين

وضع اليد ـ الملكية ـ الشهود

(١) ان وضع اليد على سبيل الانتفاع بالريع مكافأه على خدمة يؤديها المنتفع لايعتبر مكسباً للملكية مهما طالت مدته

(٢) المحكمة غير مقيدة بشهادة الشهود ويحق لها طرحها ظهرياً اذا توسمت منها انها غير حقيقية

(٣) لايحتج على الوريث بعدم وضع يده على حصته في الميراث مادامت حصته تحت يد كبير العائلة بالنيابه عن عموم الورثة

(٤) لايحق للوريث ان يطلب من شركائه في الارث قسما معيناً من الاملاك الموروثه يوازي نصيبه بل عليه ان يطلب القسمة أولا ثم يتقاضى نصيبه المعزوز

بمحكمة قنا الابتدائية بالجلسة المدنية المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم الخميس ١٠ فبراير سنة ١٨٨٩ تحت رياسة حضرة محمد حافظ افندي وكيل المحكمة وبحضور حضرتي أحمد محمود افندي وابراهيم فوزى افندي القاضيين وعوض رزق افندي الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية محمد يسين سنوسي بصفته وكيلا عن الحرمتين شريفه وأم الحسن بنتي غانم المقيمتين بناحية بنبان الحاضر عنه وكيله يوسف عمون افندي المحامي

ضد

أم محمد بنت خضر وافندي وأحمد ومحمود وحسين وحسن وست أولاد غانم ومصطفى برمي محمد عن نفسه وبطريق ولايته على ابنته عائشة الجميع مزارعين الحاضر عنهم وكيلهم اسكندر شدودي افندي المحامي

ومحمد غانم الملقب بعلي وعبد الكريم أحمد كرم الله المزارعين الحاضرين شخصياً

(الجميع مدعي عليهم)

والحرمه امنه بنت أحمد الملقبه بالتومه المزارعه الحاضر عنها وكيلها محمد نور افندي المحامي وعثمان محمي المزارع الحاضر عنه وكيله متى افندي مخائيل المحامي

الاثنين الآخرين ضامنين في الدعوى

الجميع مقيمون بناحية بنبان

المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي نمرة ٧ سنة ١٨٩٦

بعد سماع المرافعه والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المدعيتين رفعتا هذه الدعوى بتوكيل الشيخ محمد يسين سنوسي الذي أورى بصحيفة التكليف بالحضور المؤرخه ٩ مارس سنة ١٨٩٦ ان المرحوم غانم محمد حسن والد الطالبتين توفي من مدة اثنتي عشر سنة عنها وعن زوجتين وهما الحرمه أم علي بنت أحمد غانم والدة الطالبتين وعن الحرمه أم محمد أولى المدعى عليهم وعن اولاده محمد وفندي وأحمد ومحمود وحسين وحسن والحرمه ست والحرمه أمنه التي توفيت وحل محلها ورثاها المدعي عليهم الاخرين ٠ وترك المورث المذكور ارثاً عنه جملة املاك من ضمنها ٢٣ قيراط و ١٥٥ فدان أطيان خراجيه كائنه بناحية بنبان تقدم بها كشف وفي الاطيان المذكورة ثلاثة ابار مبنيه بالطوب الاحمر وهي عبارة عن ثلاثة سواقي كاملة العدة وكذلك ثلاث احيان بعددها أيضاً واشجار سنط كبيره ونخيل صغير غير مثمر عدد ٤٠ وبحسب الفريضة الشرعية خص الطالبتين في الاطيان ١٥ فدان و ٢ قراريط و ٢١ سهم و ١٦ جزء ٠ وفي السواقي وعددها ٧ قراريط وفي الحيان وعددها ٧ قراريط ٠ وفي اشجار السنط عدد ٦ و ١٩ قيراط و ٨ أسهم وفي اشجار النخيل عدد ٣ و ٢١ قيراط و ٨ اسهم ٠ وكذلك خص الحرمه أم علي احدى زوجتي المورث في الاطيان ٩ فدادين و ١٨ قيراط و ٢٢ سهم و ١٢ جزء ٠ وفي السواقي وعددها ٤ قراريط و ١٢ سهم ٠ وفي الابار وعددها ٤ قراريط و ١٢ سهم ٠ وفي النخل عدد ٢ و ١٢ قيراط وفي اشجار السنط عدد ٤ و ٩ قراريط ٠ ثم ان الحرمه أم علي زوجته توفيت بعده من مدة ثلاث سنوات عن المدعيتين وورثة آخرين فخصهما عنها في الاطيان ٣ فدادين و ٥ قراريط و ٢٣ سهم و ١٢ جزء وفي السواقي وعددها قيراط واحد و ١٢ سهم وفي الابار وعددها قيراط واحد و ١٢ سهم وفي اشجار السنط عدد ١ و ١٢ قيراط وفي اشجار النخيل ٢٠ قيراط وعليه فصار جميع استحقاق الطالبتين ١٨ فدان و ٩ قراريط و ٢١ سهم ونخيل عدد ٤ و ١٧ قيراط و ٨ اسهم وسنط عدد ٨ و ٦ قراريط و ٨ اسهم وسواقي بعددها ٨ قراريط و ١٢ سهم وابار بعددها ٨ قراريط و ١٢ سهم ٠ وبما انه من عهد وفاة والد والدة المدعيتين والمدعى عليهم مغتصبون استحقاقهما بدون مسوغ قانوني وبما ان دعوى المدعيتين ثابتة من الاوراق الرسمية والشرعيه الموجودة تحت يدها فرفع هذه الدعوى وكلف المدعى عليهم بالحضور امام هذه المحكمة ليسمعوا الحكم عليهم بثبوت ملكية المدعيتين ١٨ فدان و ٩ قراريط و ٢١ سهم وجزء ٤ ونخيل عدد ٤ و ١٧ قيراط و ٨ اسهم وسنط عدد ٨ و ٦ قراريط و ٨ اسهم وابار بعددها ٨ قراريط و ٢٢ سهم وسواقي بعددها ٨ قراريط و ١٢ سهم وبالزامهم بان يسلموا هذه المقادير في مشاع الاملاك الموروثة مع مصاريف الدعوى ويحفظ الحق لهما بمطالبتهم بالريع من مدة الاغتصاب لحد يوم التسليم

وحيث ان وكيل المدعيتين في المرافعه اعاد هذه الطلبات بالجلسه وقدم الاعلامات الشرعية المبينة لوراثتها لوالدهما ولامهما وكشفاً رسمياً ببيان مقدار المكلف باسم والدهما من الاطيان ومن جملتها بعض مقادير تحت يد من يدعى عثمان محسي بطريق الأثريه واخرى تحت يد غيره بطريق الرهن

وحيث ان وكيل معظم المدعي عليهم ماعدا محمد غانم أورى بالمرافعه الاولى ان والدالمدعيتين واخيه أحمد محمد كانا في روكية ومعيشة واحده وحازا من الاطيان ١٧١ فدان و ٣ قراريط وما يتبعها من الاشجار والنخيل والسواقي ورهنا منها الى نخله بطرس ٢٣ فدان و ١١ قيراط و ١٢ سهم وهذه المقادير بعد استبعاد ما اكله البحر من أصل المرهون وبعد وفاة الاخثين وضعت الحرمه امنه التوءمه يدها على ما خص والدها أحمد وهو نصف الاطيان وطلب ان يتصرح له بادخال الحرمه المذكوره ضامنة في الدعوى

وحيث ان محمد غانم المدعي عليه الحاضر بنفسه أرى انه غير واضع اليد على جميع ما يستحق من الاطيان وان الورثة مغتصبون منه باقي حصته

وحيث ان المدعيتين لم تنكرا صراحة قرابة الحرمه أمنه ٠ ومحمد غانم موافق على دخولها والمحكمة صرحت للمدعي عليهم المذكورين بادخالها ضامنة في الدعوى

وحيث ان وكيل المدعيتين اعاد الطلبات السابقة في مواجهة المدعى عليهم وبحضور الحرمه امنه الداخلة ضامنة في الدعوى وارتكن على الاوراق السابق تقديمها وهي الكشف والانذار وقدم محضر صلح صادر من محكمة أصوان المخصوصه في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٦ ولم يوجه طلبات على الحرمه أمنه

وحيث ان وكيل المدعى عليهم ماعدا عبد الكريم ومحمد غانم اعاد ماسبق له بيانه في المرافعه الاولى وأرى ان كان يجب على المدعيتين رفع الدعوى على باقي الواضعين اليد على الاطيان وهم عثمان محسي وسنوسي سعيد وأمنه التي ادخلت ضامنه من قبل موكليه وزاد على ذلك قوله بان عثمان محسي هو المغري للمدعيتين في رفع هذه الدعوى ليثبت لنفسه ملكية القدر المذكور في الكشف بانه له مع ان قيده عليه بصفته وكيلا عن احدى المدعيتين فقط وطلب التصريح له بادخاله ضامناً في الدعوى

وحيث ان وكيل الحرمه أمنه الضامنه قال بوضع يدها على نصف الاطيان الواقع بشأنها النزاع عن والدها وان ليس لعثمان محسي حق في الاطيان مطلقاً وطلب الاحالة على التحقيق لاثبات وضع يد موكلته على حقها الموروث لها عن والدها

ومن حيث ان وكيل المدعيتين انكر استحقاق أمنه بوضع يدها على شيء من الاطيان ووافقه على ذلك محمد غانم وعبد الكريم أحمد من المدعى عليهم

وحيث ان وكيل المدعيتين طعن أيضاً في صفة الحرمه أمنه وقرابتها

وحيث ان المحكمة قررت في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٦ بادخال عثمان محسي ضامناً في الدعوى وكلفت الحرمه امنه بتقديم ما يثبت صفتها وحقها في الاطيان الواقع بشأنها النزاع

ومن حيث ان وكيل عثمان محسي ادعى ان موكله يستحق الواحد وعشرين فداناً لنفسه خاصة لا بطريق توكيله عن المدعيتين مرتكناً على ذكر لفظة (أثريه) في الكشف المقدم من المدعيتين وطلب التصريح له بان يثبت وضع يده على هذا القدر المدة الكافية للتملك بوضع اليد

ومن حيث ان وكيل الحرمه أمنه لم يقدم أوراقاً تثبت استحقاق موكلته في الاطيان الواقع بشأنها النزاع وانما طلب التصريح لها باثبات اشتراك والدها في المعيشة والاستحقاق مع والد الطرفين بالبينه

ومن حيث ان المحكمة قررت بعد ذلك في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بناء على الاسباب المبينة بالقرار بتكليف المدعيتين بتقديم كشف مستخرج من دفتر تحقيق الاتورات أو خلافه مشتمل على تاريخ ربط التكليف باسم غانم محمد وتاريخ ربط الواحد وعشرين فداناً باسم عثمان محسي وسبب هذا التكليف

ومن حيث ان وكيل المدعيتين استخرج كشفين احدهما من الدفترخانه المصريه عن المكلف باسم المورث لغاية سنة ١٨٨٤ افرنكيه والثاني من مركز اصوان بامضا صراف ناحية بنبان عن بيان الاطيان المربوطة باسم غانم محمد بتاريخ زمام سنة ٧٩ عربيه وهذان الكشفان غير مستوفيين جميع ما بالقرار المذكور لان قصد المحكمه من الكشف المطلوب خلاف معرفة استحقاق مورث الحرمه أمنه في التكليف وعدمه كذلك معرفة تاريخ تكليف الواحد وعشرين فداناً بنوع الاثريه باسم عثمان محسي وسببه بما ان معظم المدعي عليهم يزعم ان هذا القدر هو استحقاق المدعيتين

ومن حيث ان المحكمة قررت في ٦ مايو سنة ١٨٩٧ بناء على الاسباب المذكورة بالقرار انتقال أحد قضاتها للاطلاع على دفتر التاريع عن السنوات السابقة على سنة ١٨٩٧ افرنكيه لغاية ربط التكليف باسم عثمان محسي وتحقيق سبب نقل التكليف باسمه والاطلاع على ما يكون حصل من المكاتبة بشأنه وسماع شهادة الجيران عن وضع يده وصفته وكذلك سماع شهادة شهود الحرمه امنه التومه على وضع يدها على حق والدها

ومن حيث ان وكيل المدعيتين ارتكن بعد التحقيقات المذكوره على ما ظهر منها وطلب الحكم بسابقة طلباته وبعدم احقية الحرمه أمنه بشيء في الاطيان وباعتبار القدر الواضع اليد عليه عثمان محسي غير حق المدعيتين

ومن حيث ان وكيل معظم المدعي عليهم عدا عبد الكريم ومحمد غانم ارتكن أيضاً على هذه التحقيقات وعلى المرافعات السابقه وطلب الحكم بان الاطيان التي تحت يد عثمان محسي وهي نصيب المدعيتين لا حق له فيها وابدى طلبات اخرى مثبتة بمحضر الجلسة

ومن حيث ان وكيل أمنـه ارتكن على التحقيقات لأثبات ملكية والد موكلته لنصف الاطيان ووضع يدها عليه وفي حالة ما اذا اعتبرت المحكمة اعتراف المدعى عليهم غير سار على المدعيتين فيزل من النصف ما يخصهما ويحكم لها بالباقي

وحيث ان وكيل عثمان محسي تمسك أيضاً بنقل التكليف وبشهادة الشهود والتحقيقات على ملكية موكله للواحد وعشرين فداناً ملكا خاصاً لا بطريق الانابه عن المدعيتين ولا غيرهما

ومن حيث انه بالاطلاع على التحقيقات التي حصلت في الدعوى بناء على القرارات السالفه يتضح منها (أولا) ان نقل تكليف الواحد وعشرين فداناً من اسم غانم محمد الى اسم عثمان محسي بنوع الاثريه لم يكن بناء على أوامر مخصوصة أو على عقود أو على تحريرات أخرى بل بمجرد رغبة العمده بعد صدور الاوامر بتحرير استمارة نمرة (٩) في سنة ١٨٩٢ افرنكيه

(ثانياً) ان عثمان محسي وان كان واضعا اليد على الواحد وعشرين فداناً في مدة حياة غانم محمد وبعد وفاته الا ان وضع يده لم يكن بصفة مالك لان نتيجة أقوال اغلب شهوده هي انه كان في معيشة واحده مع غانم محمد ويدير حركة أطيانه لعدم وجود اولاد ذكور له وان غانم محمد فرز له واحداً وعشرين فداناً من اطيانه عند ما عزم على التسحب من البلد وذلك نظير قيامه بخدمة وادارة حركة اطيانه وهذا الامر لا يمكن للمحكمة ان تعتبره بصفة تمليك لانه ليس من اوجه اكتساب الملكية اذ يجوز ان غانم قصد بذلك اعطاء هـذا المقدار للانتفاع به مكافئة على خدمته أو لانه متزوج بابنته واستمرت الحال على هـذه الصفة جملة سنوات الى ان مات غانم محمد فلو كان شريكا معه في الاطيان لاعطاه النصف وحرر له كتابة بالقسمه. ولو كان يقصد التبرع له وتمليكه الواحد وعشرين فداناً لكان على الاقل نقل التكليف باسمه في مدة حياته أو حرر له ورقة بالتبرع

ومن حيث ان وكيل عثمان محسي يتمسك بقيام موكله بدفع جزء من الديون التي كانت مطلوبه على اطيان غانم لاعتباره مالكا وشريكا ولكن هذا الامر يجوز ان يكون نظير اتعاب انتفاعه بالواحد وعشرين فداناً لان الورثه لايمكنهم ان يدفعوا الديون على جميع الارض مع ان بعضها تحت يد عثمان ومنتفع به ومع ذلك فانه اذا كان دفع بقصد اكتساب الملكيه فان هذه الطريقة لاتكسب الملك خصوصاً لان الورثه عارضوه وقت نقل التكليف ولم يعترفوا له بالملكية ورضاهم بان يدفع جزءاً من الدين لا يثبت قبولهم باحقيته في الواحد وعشرين فداناً بصفة مالك

ومن حيث ان أقوال بعض الشهود الذين وافقوا عثمان محسي على ان معيشته مع غانم محمد كانت بصفة شريك في الارض غير مؤيده بشيء من الاوراق أو الاوجه القويه التي يمكن الارتياح اليها في اعتباره مالكا وتعارضها شهادة باقي شهوده.

الذين قالوا بعدم علمهم بانه كان شريكاً في الاطيان

ومن حيث ان المحكمة ترى ان عثمان محسي ذا مقدرة في الحصول على شهود وأوراق لتأييد دعواه كما تحصل على نقل التكليف الى اسمه وانه متفق مع السنوسي سعيد زوج المدعيه الثانية على اغتيال حقوق الورثه وتمكنا بنفوذهما في البلد من تحرير الشهادة التي تقدمت لحضرة القاضي المحقق وعليها توقيع الستين ختماً فلا غرابه اذا انكر حقوق الحرمه أمنه التومه بنت أخ غانم محمد التي اعترف لها معظم الورثه بحقوقها وتمكن من اغراء بعض شهودها على الانكار

ومن حيث ان عدم وضع يد الحرمه أمنه بنفسها على حق والدها في الاطيان لايمنع استحقاقها وظاهر من التحقيق ان هذه الحرمه مسلمه حقوقها لاولاد عمها ومقيمه معهم ومكتفية بذلك فلا يؤخذ عليها عدم طلبها القسمه واستلام حقها بنفسها دليلا على عدم استحقاقها عن والدها في تكليف غانم محمد عمها وشريك والدها

ومن حيث ان انكار المدعيتين وعبد الكريم أحمد كرم الله استحقاق الحرمه أمنه في الميراث معهم مردود بالاعلام الشرعي الذي قدمته وانكارهم استحقاق والدها مردود باعتراف معظم الورثه الباقين وشهادة الشهود الذين وافقوها وبمعيشتها واقامتها مع أولاد عمها وظاهر للمحكمة ان الطمع الشديد هو الحامل للمنكرين على الانكار لان محمد غانم ينكر قرابتها بالطلب مع ثبوتها وعبد الكريم أحمد كرم الله يطاعن في باقي الورثة وينسب لهم اغتيال بعض حقوق المدعيتين اللتين تريدان أخذ حقهما في الميراث مرتين مرة بواسطة زوجيهما وهذه المرة الثانية

ومن حيث ان الحرمه أمنه معترفه بانها واضعة اليد على نصيب والدها والنزاع الذي حصل لها كان بعد رفع الدعوى من غانم محمد وعبد الكريم والمنكرين لحقوقها غير واضعي اليد على شيء من حقها والمحكمة لاترى لزوماً للحكم لها بتسليم حقها الآن ومع ذلك ففي امكانها ان ترفع دعوى قسمة خصوصية لفرز حقها واستلامه اذا رأت لزوماً له

ومن حيث ان المحكمة لاتنكر استحقاق المدعيتين في الميراث ولافيما يخصهما في الاطيان ميراثاً عن والدها ووالدتهما ولكن المحكمة تجد انهما لم يرفعا الدعوى للحصول على حقهما بل لاثبات ملكية عثمان محسي للواحد وعشرين فداناً والا رفعتا الدعوى على جميع واضعي اليد على الاطيان المخلفة عن غانم محمد جميعها وعند ذلك يدعى عثمان محسي وغيره مايدعيه

وحيث انه ترآي للمحكمة من النظر لعدم قسمة الاطيان قسمة رسمية ولوجود بعضها تحت يد الدائنين المرتهنين انه ينبغي اعتبار المدعيتين واضعتي اليد على حقهما وزيادة بواسطة عثمان محسي (كما هو الواقع) وانهما اذا ارادتا فرز حقهما فرزاً رسمياً يجب عليهما تقديم دعوى قسمه وكذلك الحال بالنسبه لباقي المستحقين من اراد منهم الحصول على حصته فيمكنه مداعاة الباقين وطلب القسمه

وحيث بذلك تكون دعوى المدعيتين بهذه الصفة مرفوضة ويجب الزامهما بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض دعوى المدعيتين بالصفة المقدمة بها لكونهما واضعتي اليد على اكثر من نصيبهما بواسطة عثمان محسي الذي لاحق له في ملكية القدر الواضع عليه يده وحفظت لجميع الورثة الحق في الرجوع على بعضهم للحصول على انصبتهم بدعاوي خصوصيه بقسمة الاطيان الموروثة عن غانم محمد والزمت المدعيتين بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٨ و ٢٩ شوال سنة ١٣١٥

عاد حضرة الزميل الفاضل الشيخ يوسف الخازن صاحب جريدة الاخبار فنرحب به ونهنئه بسلامة القدوم

سبحان الحي الباقي

نقدم التعزية القلبية لحضرة صاحب العزة الفاضل فؤاد جريس بك القاضي بمحكمة مصر الاهلية واشقائه الكرام بوفاة المبرورة والدتهم ونسأل لها الرحمة والرضوان ولهم طول العمر مقروناً بالهناء

ونقدم التعزية الخالصة لحضرة الخواجه ابراهيم ارقش وانجاله الكرام بوفاة ولده واخيهم الاكبر المأسوف عليه سليم ارقش ونسأل للفقيد الرحمة ولآله الصبر الجميل

اعلان بيع

انه في يوم الثلاث ٢٩ نوفمبر سنة ٩٨ الساعه ١٠ افرنكي صباحاً ببندر ميت غمر سيباع بالمزاد العلني سبعة وتسعين فوامة فحم تركي تعلق درويش عطيه وورثة أحمد عطيه من دمياط حجزت بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ٩٨ بناء على طلب محمد افندي أبو جلهوم من دمياط وتنفيذاً الحكم محكمة دمياط الصادر بتاريخ ٨ يونيو سنة ٩٨ نظير مبلغ ١٦٥٥ قرش صاغ وباره ٢ فمن يرغب المشترى يحضر ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بفرق الثمن

كاتبه

محمد أبو جلهوم

﴿ مكتبة قضائية ﴾

ان مجموعات هذه الجريدة « الحقوق » منذ نشأتها (سنة ١٨٨٦) الى الآن تجعل مقتنيها حائزاً على مكتبة قضائية من افيد مايكون لانها تشتمل

أولا على اهم الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية منذ ترتيبها على اختلاف درجاتها ومواضعها مصدرة بملخص يحتوي على زبدة القواعد القانونية التي كانت أساساً لها

ثانياً على جميع القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات والتقارير والمنشورات المتعلقة بالقضاء والادارة منذ سنة ١٨٨٦ الى الآن وكل منها منشور في وقته

ثالثاً على قسم كبير من تاريخ القضاء عند الامم القديمة كالهنود والعبران واليونان والرومان وغيرهم

رابعاً على مقالات حقوقية واقتصادية وادبية مختلفه

خامساً على فهارس مستوفاة . لكل مجموعة سنوية فهرس مصدر بها يسهل الوصول الى المطلوب منها

هذا وان ادارة الحقوق مستعدة للتساهل مع كل من يرغب الحصول على هذه المكتبة القضائية المفيدة

اعلان

نجز بعونه تعالى طبع ديوان شاعر عصره . ونابغة دهره . مرصع طراز الادب بدرر فصاحته . ومزيل صدأ الالباب بغرر ملاحته . من استخرج جواهر المعاني من كنوز البلاغة . وسبك عقيان الالفاظ في قوالب البراعة بابدع صياغة . الحسن بن هانئ الشهير بابي نواس

وهو الديوان الكبير بل المنهل العذب الذي ليس له نظير . طالما ضنت به الايام . وتاقت الى مطالعته نواظر الافاضل الاعلام . حتى سمح هذا العصر باظهاره ليقتبس أبناؤه من مشارقات أنواره . لم يغادر من شعر أبي نواس شاردة ابي الا احصاها . ولا نادرة من ملحة الادبية الا استقصاها . وقد طبع على ورق جميل . باحرف كجداول السلسبيل بعد ان اعتنى اشهر رجال العلم والفضل في مصر بشرح مابه من الغريب . باحسن ايجاز واجمل ترتيب . وهو كبير الحجم يبلغ عدد صفحاته نحو الاربعمائة وخمسين صفحة وثمن كل نسخة منه ثلاثون قرشاً صاغاً خالص اجرة البريد يطلب من

كاتبه

اسكندر آصاف

بمصر

اعلان بيع مواشي

انه في يوم الاحد ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً بسوق ناحية السنيطه بمركز فاقوس شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي بسوق السنيطه حماره سوده وبقره صفره تعلق عبد الهادي محمد وعلي محمد وناجي محمد وناصر محمد من السنيطه السابق توقيع الحجز عليهم بمعرفة حضرة محمد افندي جوهر المحضر وفاء لمطلوب الشيخ علي رزق التاجر ومقيم بمحطة فاقوس البالغ قدره ٢٢٨ قرش صاغ و١٦ بارة بمقتضى الحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئيه بتاريخ ١٣ ستمبر سنة ٩٧

فكل من له رغبه عليه الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين لاعطي المزاد ومن يتأخر عن الدفع يعاد المزاد على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٨

نائب باشمحضر محكمة

فاقوس الجزئيه

علي حافظ يونس

اعلان بيع

في يوم الخميس ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ١٢ وقت الظهر افرنكي بناحية ميت عنتر التابعة لمركز طلخا غربيه سيصير الشروع في مبيع جاموسه سن ٤ لونها بيضه بقرون سطح باذنها اليمين مقطوعه من الجهتين تعلق فوده عبد العال من ميت عنتر السابق توقيع الحجز عليها بتاريخ ٨ جماد آخر سنة ١٣١٦ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ٩٨ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ علي الغنام عنه وعن شركاه تجار بطلخا وذلك نفاذاً للحكم الصادر من محكمة المنصوره الجزئيه الاهليه بتاريخ ٧ ستمبر سنة ١٩٨٩٨ فكل من يكن له رغبه في المشترى فليحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر عن الدفع يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن

تحريراً في نوفمبر سنة ١٨٩٨

الباشمحضر بمحكمة المنصوره

بدروس يوسف

محكمة سوهاج الجزئيه

اعلان

نشره أولى

انه في يوم الاربعاء ٣٠ نوفبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بقاعة المزايدات بسراي المحكمة بسوهاج

بناء على طلب حضرة أحمدافندي شكري بصفته باشكاتب محكمة أسيوط الاهلية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية في ٢٤ منه

سيصير الشروع في بيع الاطيان والعقارات الآتي بيانها الكائنة بناحية باجا ملك عثمان محمد قناوي المزارع ومقيم بها وفاء لمبلغ ٢١ جنيه و٢٣٠ مليم المطلوبه لخزينة النقود القضائية بمحكمة أسيوط الاهلية خلاف المصاريف المستجده وهي

جمله
س ط فدن عدد

قبالة الهيشه بزمام ناحية باجا
س ط فدن

٤ ١٠ ٠٠ ضمن مساحة حدها القبلي ابراهيم محمد عبد المغيث والبحري أحمد محمد قناوي والشرقي عبد العال يوسف والغربي حسن علي جمعه

٤ ٠٦ ٠٠ ضمن مساحه حدها القبلي السيد يوسف والبحري أحمد محمد قناوي والشرقي اسماعيل عبد العال والغربي السيد عبد المؤمن

٨ ٠٤ ٠٠ ضمن مساحه حدها القبلي السيد عبد المؤمن والبحري أحمد محمد قناوي والشرقي سكن الناحيه والغربي اسماعيل عبد العال

١ ٤ ٠٠ ارضية نخيل بجوار سكن الناحيه — ٢٠ ٢١ ٠٠

قبالة الحمراني بزمام الناحية
س ط فدن

٠٠ ٥ ٠٠ ضمن مساحه الحد القبلي حسن علي جمعه والبحري أحمد محمد قناوي والشرقي الترعه والغربي السيد يوسف

١٢ ٤ ٠ ضمن مساحه الحد القبلي حسن علي جمعه والبحري بقية الغيط المرهون الى سليمان أحمد والشرقي سليمان أحمد والغربي أحمد محمد قناوي

٠٠ ١ ٠٠ ضمن مساحه حدها القبلي السيد يوسف والبحري والشرقي عبد الفتاح محمد والغربي السيد يوسف — ١٢ ١٠ ٠٠

قبالة شرق البلد بزمام الناحيه المذكوره ضمن مساحه الحد القبلي اسماعيل عبد العال والبحري طريق والشرقي والغربي اسماعيل عبد العال — ٠٤ ٠١ ٠٠

٠٠ ٠٢ ٠٠ ٠٠ بقبالة السبيل ضمن مساحه حدها القبلي تمام محمود والبحري أحمد محمد قناوي والشرقي السيد يوسف والغربي باقي الغيظ المرهون الى سليمان أحمد

٠٠ ٠٠ ٠٩ نخيل

٠٠ ٠٠ ٠١ منزل قدره ٢٠٠ ذراع حده الشرقي منزل حسان البي والغربي علي محمد قناوي والبحري منزل أحمد السيد والقبلي استحقاق أحمد محمد قناوي

٠٠ ٠٠ ٠١ حصه في طاحونه قدرها أربعة أربعة قراريط حدها البحري شارع السيد يوسف ومن معه والشرقي منزل السيد يوسف والغربي طريق والقبلي منزل علي علي بكير

٠٠ ٠٠ ١٠ حصه في ساقيه قدرها أربعة قراريط كائنه بقبالة غرب الطريق باطيان السيد يوسف قناوي حدها البحري والقبلي والشرقي اطيان السيد يوسف والغربي تراب ترعة الطهطاويه

س ط فدن عدد
١٢ ١١ ١ ١٢

وتباع قسما واحداً ويفتح مزادها على مبلغ ١٤٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع مدونه فى طلب نزع الملكية الموجودة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فعلى من يريد المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين

تحريراً في ٣١ اكتوبر سنة ٩٨

كاتب أول المحكمة
محمد عبد الله

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 44

هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية

القسم القضائي

{١٠٧}

نقض وابرام ـ ٢ ابريل سنة ١٨٩٨

رشوان مصطفى وآخرون ـ ضد النيابة

الاجرآت . النصوص القانونية

ان المادة ١٤٧ تحقيق جنايات تحتم ذكر النصوص القانونية التي حكم بمقتضاها في الحكم فاذا لم تذكر كانت الاجرآت باطلة والحكم لاغياً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم بك ومستر دلبراوغلو ومستر شارل رويل قضاه وأحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من رشوان مصطفى عمره ٣٢ سنة فلاح ومحمد عبد القادر عمره ٤٤ سنة خطيب وأحمد عبد الحميد درويش عمره ٥٠ سنة خفير ومحمد عبد الرحمن عمره ٣٤ سنة مزارع والجميع مولودون ومقيمون بباقور ومعين للمحاماة عنهم محمد بك أبو شادي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٣ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت هؤلاء الاشخاص ما هو الاول بتزوير عقد رهن ستة افدنه الا سدساً بقبالة حسنه اليه من المدعو اقلاديوس غبريال نظير مبلغ مايه جنيه مصري بالقول ان اقلاديوس المذكور استلمه منه واشترك معه الثلاثة الآخرون وشخص آخر هو عاشور محمد في ذلك . والبلاغ تقدم في ١٦ اغسطس سنة ٩٧ بناحية باقور

ومحكمه صدفا الجزئية حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٧ طبقاً للمادة ١٩٣ و ٣٥٢ و ٢٤ عقوبات و١٥٨ جنايات غيابياً بالنسبة الى محمد عبد الرحمن وحضورياً لباقي المتهمين أولا بحبس عاشور محمد مدة خمسة واربعين يوماً وثانياً بحبس كل من رشوان مصطفى ومحمد عبد القادر واحمد عبد الحميد ومحمد عبد الرحمن مدة تسعة شهور مع الزام جميع المحكوم عليهم بالمصاريف متضامنين وعند عدم الدفع يعاملون كنص المادة ٤٩ عقوبات المعدلة

والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ومحكمة اسيوط الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٩٨ طبقاً للمواد السالفة الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت موضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبالزام المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم الاربعا ٩ فبراير سنة ٩٨ تقرر بقلم كتاب المحكمة المثنى عنها من رشوان مصطفى ومحمد عبد القادر وأحمد عبد الحميد ومحمد عبد الرحمن برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في ٢٧ يناير سنة ٩٨ من محكمة اسيوط الاهلية المشكلة بهيئة استئنافية المؤيد للحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٧ من محكمة صدفا الجزئية القاضي على المتهم بالحبس . وبعد الاطلاع على طلب النقض والابرام المقدم في ٩ فبراير سنة ٩٨ عن الحكم الصادر في ٢٧ يناير سنة ٩٨ وعلى الاوجه التي ابديت في ١٤ فبراير سنة ٩٨ المرتكن عليها في طلب النقض والابرام

(عن الوجه المعتمد فيه على ان الحكم المطعون فيه لم ترد به النصوص القانونية المطبقة .

حيث في الواقع فان الحكم الابتدائي والاستئنافي كلاهما مجرد من ذكر نصوص المادتين ١٩٣ و ٣٥٢ عقوبات المطبقين في الدعوى

وحيث ان المادة ١٤٧ جنايات تحتم ذكر النصوص القانونية في الحكم والا كان العمل لاغياً

وحيث ان هذا الوجه هو في محله ولا حاجة اذن للبحث في الوجه الثاني المقدم من طالب النقض والابرام

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المرفوع من رشوان مصطفى ومن معه واحالة القضية على محكمة بني سويف للحكم فيها مجدداً واضافة مصاريف النقض والابرام على جانب الحكومه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢ ابريل سنة ١٨٩٨ الموافق ١١ ذي القعده سنة ١٣١٥

﴿ ١٠٨ ﴾

نقض وابرام — ٢١ مايو سنة ١٨٩٨

خليل سليمان وآخرون — ضد — النيابة

التطبيق • سن المتهم

قضت المادة ٥٩ عقوبات بان على المحكمة ان تقرر في حكمها (في حالة ما اذا كان عمر المتهم أقل من ١٥ سنة) ما اذا كان فعل ما اتهم به بتميز أو بغير تميز • فاذا اقتصرت على ذكر السن ولم تذكر شيئاً عن التميز كان الحكم لاغياً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار ومستر بوند ويحيى ابراهيم بك قضاة واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد حامي افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من خليل سليمان المزارع عمره ٢٠ سنة وعبدالسلام هويدي عمره عمرة ٣٠ سنة وأحمد احمد حمزه عمره ١٦ سنة الجميع شغالون ومولودون ومقيمون بالعطوى ومعين للمحاماة عن الآخر محمد يوسف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٤ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٢٢٤ سنة ٩٨

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت عبد السلام هويدي بقتل محمد سليمان حمزه عمداً مع سبق الاصرار بواسطة ذبحه بسكين بناحية العطوى ليلة ١٦ سبتمبر سنة ٩٧ والشخص الاول واحمداحمد حمزه الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة بقتل السيد سليمان حمزه مع سبق الاصرار بواسطة خنقه والقائه في مياه ترعة زغلول بناحية العطوى يوم ١٧ منه

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت بتاريخ ٢٢ دسمبر سنة ٩٧ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ و٣٥٢ و٥٩ و ٢٠ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً بحبس احمد احمد حمزه مدة خمس سنوات يخصم له من ذلك مدةحبسه الاحتياطي وبالاشغال الشاقة مؤبداً على خليل سليمان حمزه والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات وبراءة عبد السلام هويدي مما اسند اليه في التهمة الاولى والافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر

فنيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المواد ٢٠٨ و٣٢ والحكم على الاول بالاعدام وبالاشغال الشاقة المؤبدة على الثاني وتشديد العقوبة بالنسبة للثالث

ومحكمة استئناف مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ ابريل سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢٠٨ و٣٢ و٥٩ و٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لعبد السلام هويدي وحكمت عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتعديل الحكم المذكور بالنسبة لباقي المتهمين وحكمت على خليل سليمان حمزه بالاعدام شنقاً وبحبس احمد احمد حمزه مدة سبع سنوات يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي مع الزام احمد احمد حمزه وعبد السلام هويدي بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للقانون

ففي يوم ٢٣ ابريل سنة ٩٨ تقرر من المحكوم عليهم بقلم الكتاب برغبتهم النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي عن الاخير والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاوجه التي تقدمت من خليل سليمان حمزه وعبد السلام هويدي هي متعلقة بالموضوع ولذلك يتعين عدم قبولها

حيث ان الوجه المقدم من احمد احمد حمزه هو ان الواقعة بالنسبة الى احمد احمد حمزه لايعاقب عليها لانه قاصر لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وانه يلزم ان المحكمة تقرر في حكمها انه فعل ما اتهم به وهو مميز كما جاء بالمادة ٥٩ عقوبات

وحيث انه جاء بالحكم المطعون فيه بالنسبة الى هذا المتهم ان التهمة ثابتة قبله بناء على اعترافه واعتراف سليمان حمزه ثم اضافت ان الغلام المذكور عمره اقل من خمس عشرة سنة فراعت المادة ٥٩ عقوبات قبله

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تذكر شيئاً بالحكم المطعون فيه عما اذا كان المتهم فعل مانسب اليه بتميز وكان يجب ذكر ذلك

وحيث ان هذا وجه من الاوجه المهمة للبطلان ينبني عليه الغاء الحكم واحالة القضية على دائرة أخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول طلب النقض والابرام بالنسبة لخليل سليمان حمزه وعبد السلام هويدي وقبوله بالنسبة لاحمد احمد حمزه ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التي حكمت من هذه المحكمة لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والزام عبد السلام هويدي بثلث المصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين والثلثان على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢١ مايو سنة ١٨٩٨ الموافق غرة محرم سنة ١٣١٦

﴿ ١٠٩ ﴾

نقض وابرام — ٥ مارس سنة ١٨٩٨

مصطفى أحمد النجار — ضد — النيابة

التطبيق . فتح التلغرافات

ان المادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفا التلغرافات وافشائها ولكنها لاتعاقب على فتحها اذا لم يكن مشمولا باحد هذين الامرين . فاذا قضى الحكم بعقوبة ما على مجرد الفتح كان لاغياً

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة حضرة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات حامد محمود بك وموسيو برنار وموسيو دوهلس ومستر شارل رويل قضاه واحمد زيور بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد حلمي افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من مصطفى احمد النجار عمره ٤٥ سنه عمدة نشوه ومقيم بها

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٨٣ سنة ٩٨ واحمد بك تيمور مدع مدني وموكل عنه محمد افندي لبيب

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بكونه فتح تلغرافاً وارادا من احمد بك تيمور برسم معاون دائرته وافشاه في ٢١ يوليو سنة ١٨٩٨

محكمة مينا القمح الجزئيه حكمت بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٧ طبقاً للمادة ١٤٥ و٣٥٢ و٤٩ عقوبات و١٧٢ جنايات حضورياً بتغريم مصطفى احمد النجار ثلاثماية قرش صاغ تعويضاً للمدعي المدني مع المصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات .

فالمحكوم عليه والمدعي المدني استأنفا هذا الحكم والنيابة طلبت التأييد

ومحكمة الزقازيق الاهلية حكمت بصفة استئنافيه بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٨ طبقاً للمواد سالفة الذكر حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ١٨ منه تقرر بقلم كتاب المحكمة المثنى عنها من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على الماده ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال الوكيل عن المدعي المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لم تعاقب من فتح تلغرافاً بل تعاقب فقط من اخفي تلغرافاً اوافشاه

وحيث ان الامر المنسوب لمصطفى احمد النجار كما هو ثابت في الحكم المطعون فيه هو فتح التلغراف وان تهمة الافشاء لم يجيء في الحكم مايثبتها

وحيث انه مما تقدم تبين ان القانون لايعاقب المتهم على مانسب اليه ويتعين الحكم بقبول النقض والابرام بسبب هذا الوجه وبراءة ساحة المتهم من العقوبة

وحيث ان الاوجه التي تقدمت بالنظر للحقوق المدنية على غير اساس ويترآي للمحكمة الحكم بعدم قبولها ورفض طلب النقض والابرام بخصوصها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه بالنظر للعقوبة وبراءة ساحة مصطفى احمد النجار وبرفض طلب النقض وابرام بالنسبة للحقوق المدنية والزمت مصطفى احمد النجار بنصف المصاريف والنصف الثاني على طرف الحكومة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٥ مارس سنة ١٨٩٨ الموافق ١٢ شوال سنة ١٣١٥

﴿ ١١٠ ﴾

استئناف مصر — مدني — ١٢ مايو سنة ٩٨

ابو الخير افندي أبو طالب وآخرون

ضد — عبده علي الفقي وآخرون

قوة الاحكام النهائية

لاتكون الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم (٢٣٢ مدني) وبناء على ذلك يسوغ لمن له حق على عين ان يرفع اشكالا في تنفيذ حكم من شأنه ان يمس ذلك الحق اذا لم يكن صادراً في مواجهته وله ان يوقف التنفيذ حتى يقدم المتمسك بذلك الحكم دعواه على رافع الاشكال ويثبت حقه الذي يريد تنفيذه في وجهه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة أحمد عفيفي بك وبحضور حضرات المسيو دوهلس ويوسف شوقي بك قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابو الخير افندي أبو طالب المقيم في مصر بشارع نور الظلام وحسن الديب

ومحمد عبد الله شريف المقيمان بناحية كمشيش منوفيه الحاضر عنهم بالجلسة وكيلهم مرقص افندي فهمي المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٨ نمرة ٤٤ مستأنفين

ضد

عبده علي الفقي الحاضر شخصياً بالجلسه ومحمد علي الفقي ومنا علي الفقي وأم علي علي الفقي الحاضر عنهم بالجلسة وكيلهم سليم افندي بسترس المحامي المقيمون بالناحية المذكورة قبل مستأنف عليهم

استأنف ابو الخير افندي ابو طالب ورفقاؤه الحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٨ القاضي في غيبة علي احمد عبدالله وعبد المنعم ابراهيم مجينه وحضورياً بالنظر لباقي الخصوم أولا بايقاف التنفيذ على الافراز والتحديد كما كان المحضر شارعاً فيه وثانياً بايقاف التنفيذ على الشيوع الى شهرين من بعد النطق بهذا الحكم حتى يرفع طالبو الاشكال دعواهم ان شاؤوا وبرفض الايقاف المذكور اذا مضى هذا الاجل ولم يرفعوا الدعوى وثالثاً بالزام المدعي عليهم بمصاريف هذا الاشكال ومحكمة الاستئناف حددت جلسة يوم ٢٨ ابريل سنة ٩٨ لنظر ذلك الاستئناف وفيها طلب وكيل المستأنفين ايقاف تنفيذ الحكم ايقافاً غير مقيد بشرط ولا مرتبط باجل تعديلا للحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بجميع المصاريف وطلب الوكيل عن الثلاثة الآخرين من المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف وارتكن عبد الله علي الفقي اول المستأنف عليهم على أقوال وطلبات الوكيل عن باقيهم واستند على الاوراق المقدمة منه

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال وطلبات الخصوم والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني

وحيث ان المادة (٣٣٢) من القانون المدني قضت بان الاحكام لاتكون حجة بالحقوق الثابته بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم

وحيث انه بناء على هذه القاعدة لايسوغ للمستأنف عليهم ان ينفذوا محضر الصلح المؤرخ في ٢٥ اكتوبر سنة ٩٥ الذي عمل بينهم على يد محكمة طنطا الاهلية بدون حضور المستأنفين

وحيث لو تقرر بخلاف ذلك لترتب على حصول التنفيذ المذكور الاضرار بحقوق المستأنفين الذين يدتدون في وضع يدهم على بعض الاطيان الحاصل فيها الصلح على عقود يدعون صدورها من نفس المستأنف عليهم

وحيث ان ما قضت به محكمة أول درجه من تكليف المستأنفين برفع دعوى لاثبات حقوقهم على العين المرفوعة بشأنها الدعوى في الميعاد الذى حددته لا محل له لان رفع الدعوى يكلف به من يدعي الملكية وهم المستأنف عليهم في هذه الدعوى

وحيث ان محضر الصلح الذي يتمسك به المستأنف عليهم لايكون حجة على المستأنفين سواء كان بالنسبة لاثبات الملكية أو بالنسبة للتنفيذ

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون الحكم بايقاف التنفيذ بدون قيد ولا شرط وذلك تعديلا للحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع تعديلا للحكم المستأنف بان يكون ايقاف التنفيذ ايقافاً غير مقيد على شرط ولا مرتبط باجل والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٢ مايو سنة ٩٨ و ٢١ الحجة سنة ١٣١٥

﴿ ١١١ ﴾

استئناف مصر ــ جنائي ــ ٢ يوليه سنة ٩٨

النيابة ــ ضد حبيب جبر عفاش

الشروع

الشروع في الجريمة يعاقب عليه بالعقوبة التالية لعقوبة الفصل الاصلي لو تم

ولاجل معرفة درجات العقوبة يجب الاسترشاد باوجه المادة ٣٥٢ عقوبات فان قواعد الشفقة المقررة فيها توجب النزول درجة ثم تسمح بالنزول درجتين

والوجه السادس من المادة ٣٥٢ المذكورة يقضي بان الدرجة التالية لعقوبة الحبس في مواد الجنح هي الحد الادنى للعقوبة المقررة للفعل المقصود ثم الحبس والغرامه بحيث انهما لاينقصان عن حد المخالفات

فاذا لم يكن ثمة حد ادنى للعقوبة المقررة لفعل ما كعقوبة السرقات المبينة في المادة ٢٩٢ وهي حبس ثلاث سنوات جملة واحدة لم يكن ثمة درجة ثالثة يحكم بها في مواد الشروع في السرقات المبينة في المادة المذكورة ولذلك وجب ان يتخذ ما هو اقل منها من العقوبات بشرط ان يكون ضمن حد الجنح عقوبة للشروع المذكور

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات حنا نصر الله بك ومستر كوغلان قضاة وعلي حسين افندي وكيل النيابة العمومية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٦٣٤ سنة ٩٨ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٩٠٢ سنة ١٨٩٨

ضد

حبيب جبر عفاش عمره ٢٢ سنة مزارع مولود ومقيم بالقصر بالواحات وكان محبوساً

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بالشروع في سرقة بلح من منزل محمد عقاب حسين بواسطة تسور الجدار في ليلة ١٧ فبراير سنة ٩٨ بالواحات وطلبت عقابه بالمواد ٢٩٢ و٨ و١١ عقوبات

وحيث ان محكمة المنيا الجزئية حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢٩٢ و٨ و١١ و٤٥ و٢٠ عقوبات حضورياً بحبس حبيب جبر عفاش مدة ثمانية ايام يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تشديده وتطبيق القانون

وحيث أن الشروع في السرقة معاقب عليه بالعقوبة التالية للعقوبة المقررة للفعل الاصلي اذا تم

وحيث انه لاجل معرفة درجات العقوبات يجب الاسترشاد بأوجه المادة ٣٥٢ عقوبات فان قواعد الشفقة المقررة فيها توجب النزول درجة ثم تسمح بالنزول الى درجتين

وحيث انه يؤخذ من الوجه السادس من المادة (٣٥٢) عقوبات ان الدرجة التالية لعقوبة الحبس في مواد الجنح هي الحد الادنى للعقوبة المقررة للفعل المقصود ثم الحبس او الغرامة بحيث انهما لاينقصان عن حد المخالفات

وحيث ان العقوبة الواردة في المادة ٢٩٢ عقوبات هي ثلاث سنوات جملة واحدة وهي حد العقوبة فيها وحينئذ يعتبر مادون الثلاث سنوات الى حد الجنح حداً للعقوبة التالية للعقوبة الاصلية ويجوز الحكم به في الشروع في السرقات المنوه عنها في المادة ٢٩٢ المذكورة

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون العقوبات هي مبينة لمدة الحبس في المخالفات والجنح ليس الا ولا يصح الاخذ بها في الحكم على الشروع لان ذلك يخرج الجنحة من نوعها وينقلها الى مخالفات مع انه غير المقصود في القانون والمادتين ٨ و١١ عقوبات منه

وحيث انه لامحل حينئذ لما ذهبت اليه المحكمة الاولى من اتخاذ المادة ٤٥ عقوبات قاعدة لحكمها في عقوبة المتهم بتهمة الشروع في السرقة من مكان مسكون الخ

وحيث ان المتهم معترف بالسرقة ونظراً لتفاهة المسروق وظروف الدعوى فقد رأت المحكمة ابقاء العقوبة كما هي طبقاً للمواد ٢٥٢ و٨ و١١ عقوبات

وحيث انه قد ظهر للمحكمة من حالة المتهم وحالة الدعوى ما اوجبها الشفقة به ومعاملته بمقتضى الوجه السادس من المادة ٣٥٢ عقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٢٠ و٤٩ عقوبات حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتطبيق القانوني وتأييده بالنسبة لمدة العقوبة وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاحد ٣ يوليه سنة ٩٨ الموافق ١٤ صفر سنة ١٣١٦

﴿ ١١٢ ﴾

أسيوط ــ جنائي ــ ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨

النيابة ــ ضد ــ ابراهيم عبدالله عكاشه وآخرين

الدفاع عن النفس

ان احوال الدفاع عن النفس انواع متنوعه لانه من الممكن وقوعها في ظروف واطوار كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر من عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه أو حالة الضعف الموجودة به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان تكون الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور قد اوجبته ان يعتقد بنية سليمة ان الخطر حال به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه ليزيل ذلك الخطر عن نفسه فقتل أو جرح ولاعقاب عليه

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة جنايات تحت رياسة حضرة أحمد حلمي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ابو بكر يحيى افندي وحسين دوريش افندي قضاه وحضرة علي افندي فهمي عضو النيابة ومحمود ناجي افندي كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابه نمرة ٣٣٩ ملوى الواردة جدول المحكمة سنة ٩٨ نمرة ١٨٦

ضد

ابراهيم عبد الله عكاشه فلاح مولود ومقيم بالمحرس وعمره ٢٧ سنه

محمد عبد الله عكاشه فلاح مولود ومقيم بالمحرس وعمره ٢٢ سنه

أحمد عبد الله عكاشه فلاح مولود ومقيم بالمحرس وعمره ٢٠ سنة

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كل من ابراهيم عبد الله عكاشه ومحمد عبد الله عكاشه وأحمد عبد الله عكاشه وطلبت معاقبة الاول بالمادة ٢١٣ عقوبات لتجاريه على قتل خليفه سويلم عمداً لبلا من غير سبق اصرار ثم معاقبة المذكور مع الاثنين الاخرين بالمادة ٢١٧ من قانون العقوبات لاقدامهم على اخفاء جثة المقتول وقد ارتكنت النيابة العمومية في اثبات التهمة قبل المتهمين المذكورين على

شهادة الشهود وعلى التحقيقات التي حصلت في هذه القضية

وحيث ان المتهمين انكروا ما نسب اليهم والمحامي عنهم طلب براءة ساحتهم للاسباب التي ابداها وذكرت بمحضر الجلسة التي من ضمنها انه على فرض صحة ما نسب الى المتهم الاول فيعد ما وقع منه دفاعاً عن نفسه ولذلك لاعقاب عليه طبقاً لنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات

وحيث انه تبين من التحقيقات التي حصلت في هذه القضية ان المتهمين الثلاثه كانوا نائمين ليلة الواقعه في الغيط تعلقهم وكان معهم كل من متولي عليان وسلام علام ودياب أبو العلا الشغاله بطرفهم لحراسة خلايا النحل وفي أثناء نومهم سمعوا ابراهيم عبد الله عكاشه المتهم الاول يقول (من ده) بصوت عال فقاموا في الحال وسمعوا صوت شخص بالجهة الشرقية يقول بكلام يشبه كلام البدو « اشلح ملعون بوك » وكان القمر وقتها طالعاً ثم نظروا الشخص المذكور متزي بزي العرب فلما رأى المتهم الاول انه لم يرد عليه جواباً اطلق عليه عياراً نارياً من بندقيته أصابه وعندها قال المصاب (قتلتني ياحاج ابراهيم دانا خليفه)فقام المتهمون ومعهم الشغاله الثلاثه المذكورين وتوجهوا نحو المصاب الذي مات عقب اصابته ووجدوه انه خليفه سويلم المزارع عند عائلة المتهمين ثم طلب منهم المذكورون ان يساعدوهم على القا الجثه في الترعه الابراهيميه فلم يوافقوهم وبقيت الواقعه في طي الخفا الى ان انكشف أمرها بالاشاعه فاحضر عمدة البلده الشغاله المذكورين وسألهم فاقروا بالواقعه وبعدها حصل تحقيقها بالكيفية الواضحة في الاوراق

وحيث انه ثبت من شهادة كل من متولي عليان وسلام علام ودياب أبو العلا الشغاله الثلاثه الذين كانوا نائمين مع المتهمين ليلة الواقعه في الغيط تعلقهم لحراسة خلايا النحل انهم استيقظوا من نومهم على صوت ابراهيم عبدالله عكاشه المتهم الاول وهو يقول « من ده » ثم نظروا شخصاً لابساً ملابس بيضا آتياً من جهة النخيل ويقول (اشلح ملعون بوك). بكلام يشبه كلام العرب ثلاث مرات فاطلق ابراهيم عبد الله عليه عياراً نارياً اصابه وعندها قال الشخص المذكور (قتلتني ياحاج ابراهيم دانا خليفه) ثم توجهوا جميعاً نحوه فوجدوه حقيقة خليفه سويلم ونظروا معه شومه ثم طلب منهم المتهمون الثلاثه ان يساعدوهم على اخفاء الجثة ولكنهم لم يوافقوهم وتركوهم وتوجهوا الى منازلهم وقد تبين من شهادة الشهود المذكورين أيضاً ان الشخص المقتول وقت مارد على ابراهيم عبد الله عكاشه المتهم الاول بقوله « اشلح ملعون بوك » كان ماسكا الشومه بين يديه ومصوبها نحوهم كبندقيه وانهم ماكانوا يعرفوا وقتها ان كانت هذه الشومه هي بندقيه أم لا لان المقتول كان حاضراً من جهة النخيل على بعد ستة اقصاب تقريباً الى آخر ما هو واضح في شهادتهم وقد تايدت شهادة الشهود المذكورين بشهادة كل من عمدة الناحيه ومأمور المركز حيث انهما صادقا على جميع ماقاله المذكورون وان التحريات التي عملاها اتت مطابقة تماماً لشهادتهم

وحيث انه مما سبق جميعه ومن التحقيقات التي حصلت في هذه القضية يتضح ان القتل وقع بدون شك من يد ابراهيم عبد الله عكاشه المتهم الاول ولكن الامر الوحيد الذي يتعين البحث فيه هو هل هذا القتل وقع من المتهم المذكور دفاعاً عن نفسه أم لا حتى يمكن مراعاة نص المادة « ٢٢٥ » من قانون العقوبات في حقه من عدمه

وحيث انه من المعلوم ان أحوال الدفاع عن النفس انواع متنوعه لانه من الممكن وقوعها في ظروف واطوار كثيره جداً لايمكن حصرها بمعرفة الشارع فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن جهة اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر من عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعاً على نفسه وقت ارتكابه لجناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه أو حالة الضعف الموجوده به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور أوجبت له ان يُعتقد بنية سليمة ان الخطر حال به ولذا استعمل السلاح الذي كان معه ليزيل ذلك الخطر عن نفسه فقتل أو جرح فلا عقاب عليه بل يجب حتما تطبيق المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات في حقه

وحيث انه ثبت من مجموع شهادة الشهود السابق ذكرها ان المتهم الاول لم يطلق العيار الناري على شخص القتيل الا بعد ان سأله ثلاث مرات (من أنت) وكان المذكور يجاوبه بقوله له « اشلح ملعون بوك » حالة كونه مصوباً الشومه نحوه بهيئة بندقيه وقد ثبت أيضاً من نفس ماقرره شهود الأثبات انهم لم يفرقوا وقت ما اطلق المتهم الاول العيار الناري ان كان ما بيد القتيل شومه أو بندقيه فمن ذلك يرى ان المتهم المذكور لم يطلق العيار الناري الا عندما اعتقد ان الخطر حال بشخصه وبشخص من كانوا معه خصوصاً وان الواقعه حصلت ليلا وفي الغيط أي في جهة بعيده عن العمار الامر الذي يوجب كل انسان وجد في مركز المتهم ان القتيل لم يحضر ولم يستعمل الالفاظ التي تفوه بها الا للفتك بحياة من هدده بتلك الالفاظ التي يستعملها عادة العرب عند مايريدون ارتكاب السرقات والجرائم الاخرى

وحيث انه باضافة ذلك كله على ما شهد به عمدة الناحية من ان المتهمين هم حسنو السير والسلوك ولم يتجاسروا حتى على ارتكاب المخالفات البسيطة يتضح جلياً ان المتهم الاول لم يطلق العيار الناري على شخص القتيل الذي لم يعرفه وقتها الا باعتقاد ان حياته كانت في خطر وان المذكور كان يريد الفتك به

وحيث انه من جميع ما تقدم ومما ظهر من التحقيقات وقرائن الدعوى يرى ان المتهم الاول ابراهيم عبد الله عكاشه لم يقدم على ارتكاب جناية القتل الا دفاعاً عن نفسه ولذا صار من الواجب تطبيق المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات في حقه وبرآته عملا بالمادة ٢١٠ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه ثبت من مجموع التحقيقات ومن شهادة الشهود ان المتهمين الثلاثة اخفوا جثة خليفه سويلم القتيل ولم يعثر عليها للان وحينئذ تكون هذه التهمة ثابتة عليهم ويجب معاقبتهم عليها بمقتضى المادة ٢١٧ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢٢٥ عقوبات التي نصها «لايعاقب بعقوبة ما القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعه عن نفسه أو عن غيره حالة حلول الخطر بهما»

والمادة ٢١٧ منه ونصها «كل من اخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنه وبدفع غرامه من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسماية قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يعاقب بها اذا كان هو القاتل أو مشاركا للقاتل»

والمادة ٢١٠ جنايات ونصها «اذا رأت المحكمة ان الواقعه غير ثابته أولا تعد جنايه ولا جنحه او انها مجرد مخالفه تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر»

والمادتين ٢٤ و٤٩ عقوبات

حكمت المحكمة حضورياً أولا ببراءة ابراهيم عبد الله عكاشه من تهمة جناية القتل الموجهة قبله وأمرت بالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وبرفع مصاريف الجنايه على جانب الحكومه ثانياً بحبس كل من ابراهيم عبد الله المذكور ومحمد عبد الله عكاشه وأحمد عبد الله عكاشه مدة شهر ونصف وبالزام كل منهم بغرامة قدرها ماية قرش وقرش نظير اقدامهم على اخفاء جثة خليفة سويلم المقتول والزمتهم بمصاريف هذه الجنحة بالتضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٧ اكتوبر سنة ٩٨ الموافق ١١ جمادي الثاني سنة ١٣١٦

القسم الادبي

﴿ سعادة أحمد خيري باشا ﴾

ذكرنا في عدد ٤٢ ماكان من أمر محاكمة سعادة خيري باشا مدير البحيرة لتهمته باكراه الاهلين على الاكتتاب في الزينة التي كانت معدة لزيارة الجناب الخديوي تلك المديرية . وقد رأينا في جريدة الوقائع المصرية تحت عنوان « نظارة الداخلية » صورة الحكم الصادر في هذا الشأن وهذا نصه بالحرف الواحد

«حكمت المحكمة العلياء التأديبية بحكمها الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ باحالة أحمد خيري باشا مدير البحيرة على المعاش نظراً لمخالفته المنشورين الوزاريين الصادرين في ٩ مايو سنة ٩٤ و١٨ مارس سنة ١٨٩٧ اهـ

﴿ تعديلات قانونية ﴾

صدر الامر العالي في ٨ نوفمبر الجاري بان تضاف المواد الآتية في قانون العقوبات الاهلي وتدرج بعد المادة ١٥٢ منه وهي

المادة (١٥٢) «ا» كل من عطل عمداً سير قطار على السكة الحديد بواسطة استعمال اشارات كاذبة أو القاء اشياء أياكانت على الخط أو احداث خلل في القضبان أو حواملها أو نزع الخوابير أو مسامير التثبيت أو بواسطة استعمال أي طريقة أخرى من شأنها ايقاف القطار او خروجه عن القضبان يعاقب بالسجن المؤقت

المادة ١٥٢ (ب) اذا نشأ عن الفعل المذكور جروح كالمنوه عنها في المادة ٢١٩ يعاقب فاعلها بالاشغال الشاقة من ٥ سنين الى ١٠ أما اذا كانت الجروح من قبيل الجروح المنوه عنها في المادة ٢١٨ فيحكم بالاشغال الشاقة من ١٠ سنوات الى ١٥ سنة

المادة ١٥٢ (ج) اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة المؤبدة

المادة ١٥٢ (د) كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لقطار من قطارات السكة الحديد من شأنه القاء الاشخاص الذين به في الخطر يعاقب بالحبس من ٨ أيام الى شهرين وبغرامة من ١٠٠ قرش وواحد الى ٨٠٠ قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط واذا نشأ عن الحادث اصابات في الجسم يحكم بالحبس من شهر الى ثلاث سنين وبغرامة من جنيهين الى ١٢ جنيهاً . أما اذا نشأ عنه موت شخص فتكون مدة الحبس من عشرة أشهر الى خمس سنين وقيمة الغرامة من ٤ جنيهات الى ٢٤ جنيهاً

وان يضاف الى عنوان الباب الثالث عشر من قانون العقوبات الاهلي العبارة الآتية (والنقل بالسكك الحديدية) اهـ

﴿ السودان ﴾

صادق مجلس النظار على فتح اعتماد لنظارة الحربية قدره ٣٤٥ ألف جنيه للاعمال النافعة في السودان ومنها مد السكة الحديدية من الاتبره الى الضفة اليمنى من النيل المقابلة للخرطوم وتشييد الابنية المتخربة في الخرطوم . وشراء مهمات ومعدات للبوليس ومد اسلاك برقية وانفاق النفقات الابتدائية لادارة الاحكام

محكمة الزقازيق الجزئية

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الثلاثاء ١٣ ديسمبر سنة ٩٨ الموافق ٢٩ رجب سنة ١٣١٦ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات التي ستنعقد بسراي المحكمة بالزقازيق

بناء على طلب الخواجه يوسف كوهين التاجر بالزقازيق

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من المحكمة بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٨ المسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية في ٢٢ اكتوبر سنة ٩٨ نمرة ٥٩٩ في قضية نمرة ١٩٩ سنة ٩٨

سيصير بيع العقار الآتي تعلق السيد علي أبو الزنود من كفر يوسف بك بالزقازيق وفاء لمبلغ مائتين ستة وخمسين قرشاً خلاف المصاريف وسيكون الثمن الاساسي لافتتاح المزاد الفين قرش صاغ وشروط البيع مبينة بحكم نزع الملكية الموجود بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب عليها

بيان العقار

منزل كائن بكفر يوسف بك محدود من غربي الحرمه أم ابراهيم محجوب ومن شرقي حسن اسكندر ومن بحري محمد ابو عبد العال ومن قبلي شارع وهو مبني بالطوب اللبن يحتوي على دورين السفلى منده وقاعه والعلوي مقعد

تحريراً بسراي المحكمة بالزقازيق في ٩ نوفمبر سنة ٩٨ و ٢٤ جماد آخر سنة ١٣١٦

كاتب المحكمة

أحمد حسن

﴿ مكتبة قضائية ﴾

ان مجموعات هذه الجريدة « الحقوق » منذ نشأتها (سنة ١٨٨٦) الى الآن تجعل مقتنيها حائزاً على مكتبة قضائية من افيد مايكون لانها تشتمل

أولا على اهم الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية منذ ترتيبها على اختلاف درجاتها ومواضعها مصدرة بملخص يحتوي على زبدة القواعد القانونية التي كانت أساساً لها

ثانياً على جميع القوانين والاوامر العالية واللوائح والقرارات والتقارير والمنشورات المتعلقة بالقضاء والادارة منذ سنة ١٨٨٦ الى الآن وكل منها منشور في وقته

ثالثاً على قسم كبير من تاريخ القضاء عند الامم القديمة كالهنود والعبران واليونان والرومان وغيرهم

رابعاً على مقالات حقوقية واقتصادية وادبية مختلفه

خامساً على فهارس مستوفاة . لكل مجموعة سنوية فهرس مصدر بها يسهل الوصول الى المطلوب منها

هذا وان ادارة الحقوق مستعدة للتساهل مع كل من يرغب الحصول على هذه المكتبة القضائية المفيدة

﴿ مجموعة المحاكم ﴾

وهي مؤلفة من ثمانية اجزاء لكل جزء فهرست على الاحرف الابجدية يستدل منه على القواعد القانونية التي سارت عليها المحاكم الاهلية من ابتدائية واستئنافية وأيدتها بأحكامها المدنية والتجارية والجنائية وفيها فسرت غوامض القانون وحلت مشكلاته . ويستدل ايضاً من الفهرست المذكور على الاحكام الصادرة بقبول اوجه الالتماس واوجه النقض مع القواعد القانونية . ولكل جزء فهرست آخر باسماء الخصوم مرتبة على الاحرف الابجدية لسهولة البحث عليها

وهذه المجموعة تغني بأحكامها المشتغلين بالقوانين من مطالعة اطول الشروحات وفيها تجد الباحث حل ما يمكن ان يمر عليه من المشاكل القانونية

والمجموعة فيها كل الاوامر واللوائح المتعلقة بالقضاء والمعدلة لما تعدل في مواد القوانين الاهلية من أول نشأة المحاكم الاهلية لغاية سنة ١٨٩٧

وثمن كل جزء منها مبلغ ١٠٠ قرش صاغ وتطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اخينا اسكندر آصاف

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٧

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٧ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و ١٣٠ لخلافهم

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي — لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزء مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اخينا اسكندر آصاف

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

{عدد ٤٥} {السبت ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ – ٥ رجب سنة ١٣١٦ – ١١ هاتور سنة ١٦١٤} {السنة الثالثة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte) chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 45

{ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية }

القسم القضائي

{١١٣}

المحكمة العليا التأديبية – ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨
نظارة الداخلية – ضد – احمد خيري باشا

تداخل الموظفين في الاكتتابات

ان القصد من المنشورين الوزاريين تاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ و ١٨ مارس سنة ١٨٩٧ هو الزام المديرين باجتناب كل اشتراك وتداخل في اكتتاب يقوم به الاهالي والابتعاد عنه كلية حتى تبقى له صفته الخصوصية الاختيارية المحضة التي بها قوام قوته الادبية وذلك بابعاد كل مساعدة من جهة الادارة أو تشجيع منها في الاقبال عليه يمكن ان يؤول بضغط منها

{ المحكمة العلياء التأديبية }

بجلستها المنعقدة بنظارة الحقانية في يوم الخميس الموافق ٣ نوفمبر سنة ٩٨ الساعة الثالثة افرنجية بعد ظهر اليوم المذكور . تحت رئاسة سعادة ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية وبحضور الكبتن متشل المندوب بدلا عن حضرة وكيل المالية والمستر جارستن وكيل الاشغال العمومية ومحمد شريف باشا وكيل الداخلية وأحمد بليغ باشا رئيس الاستئناف وكوربيت بك النائب العمومي ومحمد فيضي باشا مدير الاوقاف وعبد الخالق أفندي ثروت سكرتير

أصدرت الحكم الآتي في الدعوى التأديبية المقامة على سعادة أحمد خيري باشا مدير البحيرة

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ ستمبر سنة ١٨٨٨ بتشكيل المحكمة المذكورة . وبعد الاطلاع على المنشورين الصادرين من نظارة الداخلية بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ و ١٨ مارس سنة ٩٧ وبعد الاطلاع على الافادة المؤرخة ٢٢ اكتوبر الماضي الواردة من عطوفتلو ناظر الداخلية الى سعادة ناظر الحقانية رئيس هذه المحكمة . وبعد الاطلاع على أوراق التحقيق الواردة برفق الافادة المذكورة . وبعد سماع أقوال سعادة خيري باشا مدير البحيرة الذي حضر امام هذه المحكمة شخصياً للدفاع عن نفسه . وبعد المداولة في ذلك قانوناً

حيث ثابت من أوراق الدعوى أن سعادة أحمد خيري باشا مدير البحيرة حرر ثلاثة خطابات الى مأمور مركز ايتاي البارود وخمسة أخرى الى مأمور مركز شبراخيت وخطابا رسمياً الى مأمور مركز أبو حمص يأمرهم فيه بتكليف الاشخاص المذكورين فيها بالحضور الى المديرية (راجع الاوراق المودعة بملف القضية وهي لم يطعن فيها)

وحيث انه متضح من نفس أقوال سعادة المدير التي ابداها سواء في التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة المذكورة أن الاشخاص المطلوبين في هذه الخطابات كان استدعاؤهم للمديرية لمسألة اكتتاب خصوصي عمل في دائرة اختصاصه

وحيث من المستحيل ان لا يرى في مثل هذه الاجراآت معنى التداخل الممنوع بمقتضى المنشورين المذكورين اذ أن مجرد الاشتغال في مشروع والاشتراك بأي طريقة في كيفية سيره ونجاحه من أي شخص مهما كانت صفته في ذلك كاف وحده لان يعد متداخلا فيه ولو لم يكن هو صاحبه

وحيث ظاهر أن القصد من هذين المنشورين هو الزام المديرين باجتناب كل اشتراك وتداخل في اكتتاب يقوم به الاهالي والابتعاد عنه كلية حتى تبقى له صفته الخصوصية الاختيارية المحضة التي بها قوام قوته الادبية وذلك بابعاد كل مساعدة من جهة الادارة أو تشجيع منها في الاقبال عليه يمكن أن يؤول بضغط منها فانه متى جاز اشتغال أكبر سلطة بالمديرية وتداخلها فيه يستحيل بعد ذلك أن يبين مقدار التأثير الذي ينشأ عن ذلك في نفوس من يطلب منهم الاشتراك فيه

أما من جهة العقوبة التي يلزم الحكم بها

فانه وان كان لايجوز ترك عدم مراعاة المنشورات عن قصد وعمد الامر الموجب لتطرق الخلل الفاحش الى نظام المصالح بغير عقوبة الا أنه من جهة أخرى تجب مراعاة عدم التشديد فيها بالنظر للظروف الخصوصية في هذه الدعوى التي هي من صالح سعادة مدير البحيرة

وحيث انه بالنظر لما تقدم ترى المحكمة الاخذ بأخف عقوبة يمكن الحكم بها بمقتضي المادة الثالثة من دكريتو ٢٤ ستمبر سنة ٨٨ وهي الاحالة على المعاش اذ ليس في الحكم بهذه العقوبة سوى العمل بما للحكومة من الحق بمقتضى المادة ١٤ من الامر العالي المشار اليه في رفع أي موظف من وظيفة أصبحت أعماله على غير فائدة لها

﴿ فبناء على هذه الاسباب ﴾

رأت المحكمة بأغلبية الآراء احالة سعادة أحمد خيري باشا مدير البحيرة على المعاش اه

وهذا نص المنشورين

منشور ٩ مايو سنة ١٨٩٤

حيث رأينا أنه من الآن فصاعدا لايحصل أي تداخل من مأموري الحكومة في تحصيل شيء من قبيل التبرعات التي تحصل من قبل الاهالي لاقامة مدرسة أو أجزاخانة أو أي عمل من الاعمال التي تستدعي جمع تبرعات فالامل ملاحظة ذلك بكل دقة ومزيد اعتناء

الامضاء (نوبار)

منشور ١٨ مارس سنة ٩٧

بسبب مشروع الاعانة العسكرية الشاهانية قد شكلت بمصر لجنة خصوصية مؤلفة من بعض الذوات ذوي النفوذ لجمع اعانة للعساكر الشاهانية العثمانية

وحيث ان هذه الاعانة هي خصوصية واختيارية محضة فأستلفت نظركم الى الواجبات التي تقضي على موظفي الحكومة بمنع استعمال الضغط بأي طريقة كانت اذا رأوا حصوله لاجبار الاهالي على الاكتتاب في الاعانة لانه يلزم أن يكونوا راغبين في الاكتتاب من أنفسهم وبمطلق ارادتهم

وعلى ذلك ينبغي عليكم وعلى جميع الموظفين والمستخدمين التابعين اليكم بما فيهم مأمورو المراكز والعمد بأن يلاحظوا اتباع هذه التعليمات

ومع هذا فأستلفت نظركم أيضاً الى اتباع المنشور الصادر من النظارة بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٤ غير رسمي الذي من مقتضاه عدم تداخل مأموري الحكومة في أي عمل من من أعمال التبرعات بأي طريقة كانت

(الامضا) (مصطفى فهمي)

﴿ ١١٤ ﴾

مصر – مدني – ١٦ يناير سنة ١٨٩٧

حسن افندي حسني – ضد – ديوان الاوقاف

الاحكام الحضوريه والغيابية

(١) لايؤخذ بما يذكر في الاحكام من كونها حضوريه او غيابيه اذا كان ذلك مخالفاً لما هو ثابت في أوراق المرافعات ومحاضر الجلسات وعلى هذا تجوز المعارضة في حكم يوصف بكونه حضورياً ان كان هو في الواقع غيابياً ويجوز الاستئناف في حكم يوصف بكونه غيابياً اذا كان في الواقع حضورياً

اثبات الغيبة

(٢) يجب عند الطلب اصدار حكم باثبات غيبة من لم يحضر من المدعى عليهم قائم بذاته ويجب اعلان ذلك الحكم لمن تخلف والا كان الحكم الذى يصدر في أصل الدعوى غيابياً بالنظر اليه ولو تقرر في محضر الجلسة ان المحكمة أثبتت غيبته

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو ادوارد كوجلان ومحمود خيرت بك قضاة ومصطفى فهمي افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية حسن افندي حسني الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي أحمد المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٦ نمرة ٣٩٦ مستأنف

ضد

سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير الاوقاف الحاضر عنه أحمد افندي يوسف المحامي

وقائع الدعوى

في ٢٧ يناير سنة ٨٧ أصدرت محكمة الازبكية الجزئية حكما وصفته بكونه حضورياً بالزام حسن افندي حسني المستأنف ان يدفع الى ديوان الاوقاف المستأنف عليه الفين وسبعمائة قرش وثلاثة قروش وفوائدها متضامناً مع مصطفى علي الشربيني وعبد الرحمن الشربيني قيمة ايجار متاخر عليهم وفي ١٦ نوفبر سنة ٨٦ اعلن الاوقاف هذا الحكم الى حسن افندي حسني فاستأنفه في ١٠ دسمبر سنة ١٨٨٦ وطعن عليه بان صحيفة الطلب امام المحكمة الجزئية لم تعلن اليه ولم يصدر باثبات غيبته حكم من المحكمة التي أصدرته ويطلب بطلان الحكم لعدم اعلان الدعوى أو اعتباره غيابياً والحكم بسقوطه لمضي زمن طويل عليه من يوم صدوره الى يوم اعلانه ثم دفع في الموضوع بسقوط حق الاوقاف قبله بمضي المدة الطويلة وبانه ينكر ذلك الحق ويطلب الغاء الحكم الابتدائي ورفض دعوى الاوقاف

ووكيل المستأنف عليه احتج على المستأنف بأن ورقة افتتاح الدعوى اعلنت الى أخيه المقيم معه وبحصول اعلان حكم ثبوت الغيبة وطلب رفض الاستئناف

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة طبقاً للقانون

بطلان الحكم

حيث ان ورقة افتتاح الدعوى اعلنت بمعرفة مندوب المحضر صالح سليمان فى ٢٥ اغسطس سنة ٨٦ الى حسن افندي حسني بمنزل عبد الرحمن الشربيني المقيم معه في المنزل مخاطباً مع عبد الرحمن المذكور

وحيث ان هذا الاعلان صحيح مطابق للقانون

وحيث ان قول المستأنف بانه كان مقيما بمدينة اسنا وقت ذلك الاعلان لايؤخذ به ضد محضر رسمي

وحيث ان الحكم الذي بني عليه هذا الاعلان حكم صحيح

وصف الحكم

حيث ان اول جلسة تحددت لنظر هذه الدعوى امام المحكمة الجزئية كانت في ٩ ستمبر سنة ١٨٨٦ وتأجلت لعطلة العيد الى ١٦ ستمبر المذكور ولم يحضر المدعي عليهم فتأجلت وكلف قلم الكتاب باعلانهم الى ١٧ اكتوبر حيث لم يحضر حسن افندي حسني وكلف الوكيل عن الاوقاف باعلانه الى جلسة ٤ نوفبر سنة ١٨٨٦ فلم يحضر المدعي عليهم وطلب الاوقاف التأخير لاعلانهم فاجيب الى جلسة ٢٥ نوفمبر وفيها تخلف حسن افندي حسني ومصطفى الشربيني وطلب وكيل الاوقاف اعادة اعلانهما فصرح له الى جلسة ٩ دسمبر سنة ٨٦ وفيها حضر عبد الرحمن الشربيني دون حسن حسني افندي ومصطفى الشربيني فقررت المحكمة في محضرها بناء على طلب وكيل الاوقاف اثبات غيبة حسن افندي حسني وكلفت الاوقاف باعلان الثاني وأجلت الدعوى الى جلسة ٣٠ دسمبر

وفي ٢٧ دسمبر سنة ٨٦ أرسل الاوقاف الى جميع المدعي عليهم اعلاناً على يد أحمد خلاف مندوب المحضر يدعوهم الى الحضور بجلسة ٣٠ دسمبر ولم يذكر في هذا الاعلان ثبوت غيبة المستأنف

غاب أيضاً حسن افندي حسني في هذه الجلسة هو وعبد الرحمن الشربيني وحصلت المرافعة وقدم مصطفى علي الشربيني الحاضر وصلين بمبلغين دفعهما الى الاوقاف فطلب وكيله التأجيل للاطلاع عليهما فتأجلت الى جلسة ٢٠ يناير سنة ٨٧ وفي هذه الجلسة لم يحضر أحد من المدعي عليهم ووكيل الاوقاف اعترف بصحة الوصلين وطلب الحكم بالباقي وتأجل نطقه اسبوعاً

وفي ٢٧ يناير سنة ٨٧ صدر الحكم المستأنف حضورياً بالنسبة الى مصطفى علي الشربيني وحسن افندي حسني وغيابياً بالنسبة الى عبد الرحمن الشربيني بالزامهم متضامنين بدفع المبلغ السابق بيانه

وحيث ثابت ان حسن افندي حسني المستأنف لم يحضر امام المحكمة الجزئية في احدى جلساتها ولم يقم وكيلا عنه مقامه

وحيث ان المادة (١٢٣) مرافعات تستلزم عند الطلب اصدار حكم على حدته بثبوت غيبة من تخلف عن الحضور وأوجبت اعلان ذلك الحكم بمعرفة طالبه الى الغائب في المواعيد القانونية

وحيث لم يوجد باوراق الدعوى حكم بثبوت غيبة المستأنف ووكيل الاوقاف لم يقدم ذلك الحكم ولاصورة منه ويظهر ان المحكمة لم تصدره بل اكتفت بما قررته في محضر ٩ دسمبر سنة ٨٦

وحيث ان ذلك القرار غير كاف لجعل الحكم في الدعوى حضورياً

وحيث فضلا عن هذا فان الاوقاف لم يعلن حسن افندي حسني بذلك القرار بل اقتصر على تكليفه بالحضور تكليفاً بسيطاً

وحيث ان المحكمة الجزئية لم تصب في وصفها الحكم بالحضور ومع هذا الوصف فهو غيابي لان وصف الاحكام بكونها حضورية أو غيابية ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما ثبت في المرافعات اذ القانون هو حدد صفة الاحكام ودل على الحضوري منها والغيابي

وحيث ان صدور هذه الدلالة عن القانون يوجب تحريم مخالفتها على الاخصام وعلى القضاة فان تمت شروط الحضور طبقاً للمادة (١٢٥) مرافعات المعدلة بالامر العالي الرقيم ٩ صفر سنة ١٣١٠ الموافق ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ كان الحكم حضورياً وان وصفه القاضي بانه غيابي وان لم تتم الشروط ووجدت الدعوى في الحالة المنصوص عنها في المادة (١١٩) من ذلك القانون كان غيابياً وان وصفته المحكمة بالحضوري

وحيث ان عدم سلطة القاضي في وصف حكمه على مايخالف شروط ذلك الوصف يقتضي عدم التغيير في طرق الطعن على الاحكام فالغيابي منها يعارض فيه ولا يجوز استئنافه مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً عملا بالمادة (٣٥١) مرافعات

وحيث انه لذلك يكون الاستئناف غير مقبول من حسن افندي حسني الآن

وحيث انه لافائدة في البحث في بقية طلبات المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ١٦ يناير سنة ١٨٩٧

﴿ ١١٥ ﴾

مصر — مدني — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧
محمد بك عوف — ضد — الاوقاف

النفاذ الموقت

اذا حكم ابتدائياً بالنفاذ الموقت واستأنف المحكوم عليه الحكم ووصفه ثم عارض عند التنفيذ بحصول ذلك الاستئناف كان النظر في هذا الاشكال من اختصاص المحكمة الجزئية لعدم تعلقه بصحة الوصف وعدمها

وصف الحكم واستئنافه

استئناف وصف الحكم المأمور فيه بالنفاذ

المعجل لايوقف تنفيذه بل يجب لذلك ان تأمر المحكمة المرفوع اليها الاستئناف بالكف عن التنفيذ والا فاستمراره واجب

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو وعلي بك زكي قضاه ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الدكتور محمد بك عوف الحاضر عنه بالجلسة درويش افندي مصطفى المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٣٣

ضد

ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي يوسف المحامي

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩٣ اصدرت هذه المحكمة حكماً ابتدائياً بصفة مدنية قاضياً بملزومية جمعه الاسود ومحمد بك عوف بدفع مبلغ ثلاثه وعشرين ألفاً واربعماية واثنين وثلاثين ونصف قرشاً صاغاً بالتضامن الى ديوان الاوقاف مع الفوائد وبدفع الاقساط التي تستحق بوجه التضامن ايضاً لحد تسليم الاطيان المؤجرة بحسب مانص بذلك الحكم الى آخر ما جاء به ثم أمرت بنفاذه نفاذاً موقتاً ولو عمل عنه استئناف وبدون ضمانة

وبعد اعلان الحكم والشروع في تنفيذه على محمد بك عوف بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ رفع البك الموما اليه اشكالا في التنفيذ بالقول انه رفع استئنافاً عن وصفه وموضوعه فاوقف المحضر التنفيذ ورفع الامر الى محكمة السيده زينب الجزئية وقد طلب رافع الاشكال الحكم بايقاف التنفيذ لحين الفصل في الاستئناف المرفوع منه وقدم شهادة تعتبر انه استأنف الحكم المذكور ومندوب الاوقاف طلب رفض الاشكال واستمرار التنفيذ

والمحكمة الجزئية اصدرت حكماً في ٢٤ دسمبر سنة ٩٦ قاضياً بعدم اختصاصها بنظر الاشكال لان طلب ايقاف التنفيذ عن الحكم المراد تنفيذه لم تكن المحكمة الجزئية مختصة بنظره عملا بالمادة (٣٨٨) مرافعات

فرفع محمد بك عوف استئنافاً امام هذه المحكمة بصحيفة استئناف رقيمة ٤ يناير سنة ٩٧ وطلب قبوله شكلا والحكم في الموضوع بالغاء حكم جزئية السيده زينب وباختصاصها بنظر الاشكال وبايقاف التنفيذ ايقافاً موقتاً مع ملزومية ديوان الاوقاف بالمصاريف

ووكيل المستأنف عليه طلب الحكم برفض الاستئناف والاشكال واستمرار التنفيذ

وبعد سماع المرافعه الشفاهية والاطلاع على ورق القضية والمداولة فيها طبقاً للقانون

﴿ اسباب الحكم ﴾

حيث ان الحكم بعدم الاختصاص وان لم يطلبه الاخصام مخول للقضاء في المسائل المتعلقة بالنظام العمومي وتوقيف تنفيذ الاحكام المأمور فيها بالنفاذ الموقت استثنائي لذلك قضى القانون برفعه الى المحكمة التي يستأنف امامها ذلك الحكم وتعيين الاختصاص في مسألة استثنائية يقتضي عدم جواز العدول عنه لاي سبب كان

وحيث ان الامر الذي طرح امام المحكمة الجزئية لم يكن طلب الحكم في صحة وصف الحكم المستأنف امام محكمة الاستئناف الاهلية وعدم صحته بل هو طلب ايقاف تنفيذ ذلك الحكم لان وصفه مستأنف ايضاً بمعنى ان المستأنف يبني الاشكال على ذلك الاستئناف

وحيث كان يجب على القاضي ان ينظر في ذلك الاشكال لان المحضر اوقف التنفيذ لسبب ظنه قانونياً ورفع امره اليه وذلك من اختصاص المحكمة الجزئية الفصل فيه اذ الاشكال متعلق بمسألة وقتية هي معارضة المستأنف وبيان وجوب ايقاف التنفيذ بناء عليها

وحيث ان الحكم بعدم الاختصاص يجعل المحضر واقفاً في النقطة التي تقدم اليه اشكال فيها والحكم معطل التنفيذ بناء على قول الخصم لم تحكم به المحكمة المختصة وهي الجزئية لا المرفوع اليها الاستئناف عن الحكم المأمور فيه بالنفاذ الموقت

وحيث ان الموضوع متهيء للحكم والاخصام يطلبون ذلك

وحيث ان المحضر مخطيء في ايقاف التنفيذ لان الامر بالنفاذ الموقت لايعطل بمجرد الاستئناف ولو عن الوصف اذ القانون يريد تعجيل التنفيذ نظراً لضرورة عهد القضاء بها الى المحاكم فمتى قررتها وجب اتباع امرها الا اذا عدلت هي عن ذلك الامر بعينه وطريقة العدول منصوص عنها في القانون وهي ان ينال المأمور ضده بالنفاذ الموقت امراً بايقافه من المحكمه المختصة

وحيث ان المستأنف لم يقدم ذلك الامر ومعارضته الى المحضر لاتعد اشكالا والتنفيذ للحكم لايزال واجباً حتى تأمر محكمة الاستئناف بايقافه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكماً انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا والغت الحكم الابتدائي وقضت باختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذا الاشكال وأجابت طلب الاخصام الى النظر في الموضوع وحكمت بعدم صحة الاشكال ورفضته والزمت المستأنف بجميع المصاريف ومائتي قرش للمحاماة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٣ فبراير سنة ١٨٩٧

﴿ ١١٦ ﴾

مصر – مدني – ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

عبده سلامه و آخرون – ضد – محمد غنيم و آخرين

الاعتراف

لا يؤخذ بالاعتراف الصادر في قضية غير التي هي موضوع النظر حالا ويجب ان يقصد به الاذعان امام الخصم للحق الذي يدعيه

اما اذا اريد به مجرد الدفع فلا يعول عليه قانوناً خصوصاً اذا كان حاصلا من احد المدعى عليهم لصالح البقية فانهم لا يجوز لهم التمسك به في خصومة يرفعونها ضده

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد بك فتحي رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو واحمد عرفان بك قضاة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبده سلامه وعبد الحق الهلاوي والحرمه امنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي الحاضر عنهم بالجلسة محمد افندي عرفه المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١٠٨ مستأنفين

ضد

محمد غنيم الصغير وعبد الواحد محمد الطيب بصفته وصياً على احمد غنيم القاصر الحاضرين بالجلسة شخصياً

وقائع الدعوى

رفع محمد غنيم الصغير واخوه احمد غنيم القاصر المشمول بوصاية عبد الواحد محمد الطيب دعوى امام محكمة بنها الجزئية اريا في صحيفة افتتاحها الرقيمة ٢٣ يوليه سنة ١٨٩٦ ان المرحوم غنيم غنام والدهما ومورث محمد غنيم الكبير وسعد اخيه توفى عن ورثته المذكورين وترك فدانين وستة قراريط وعشرين سهما اطياناً خراجية كائنة بناحية امياي قليوبيه وبالنظر لكون محمد غنيم وسعد اخيه هما الارشدان فباعا ذلك القدر الى عبده سلامه وعبد الحق الهلاوى وامنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي حالة انهما يستحقان فيه عن والدهما المذكور اثنى عشر قيراطاً على الشيوع ولذلك طلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما الى اثنى عشر قيراطاً مشاعاً في تلك الاطيان والزام المدعى عليهم بتسليمها لهم

فتخلف كل من محمد غنيم واخيه سعد عن الحضور امام المحكمة المذكورة وباقي المدعي عليهم دفعوا بان المدعين كانا في قضية اخرى من ضمن المدعي عليهم ودفعا في تلك الدعوى بحصول التخالص بجميع حقوقهما وطلبوا رفض الدعوى

والمحكمة الجزئية اصدرت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٦ حكماً غيابياً بالنسبة الى محمد غنيم الكبير وسعد اخيه وحضورياً بالنسبة الى باقي الاخصام باحقية المدعين لاثنى عشر قيراطاً على الشيوع في الفدانين وربع وعشرين سهما الواضحة بالاسباب والزمت المدعي عليهم بتسليم المدعين ذلك القدر والزمتهم بالمصاريف

فاستأنف عبده سلامه وعبد الحق الهلاوي والحرمه امنه بنت مرزوق كفافي والسيد كفافي ذلك الحكم وطلبوا الغاءه والمستأنف عليهما اريا بانهما لم يوكلا نقولا افندي ارقش في القضية الاولى المختصة بفدانين وربع وعشرين سهما

وبعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

اسباب الحكم

حيث ان حجة المستأنفين منحصرة في الاعتراف الذي يدعون صدوره عن وكيل المستأنف عليهما في قضية كان الجميع فيها مدعى عليهم من قبل اناس آخرين

وحيث ان المستأنف عليهما ينكران وكالة ذلك المعترف

وحيث انه لم يتقدم للمحكمة صورة من محضر ذلك الاعتراف وهو الدليل الذي يجوز تكليف مدعي الاعتراف به

وحيث ان الاعتراف هو اقرار احد الاخصام على نفسه بأمر يؤخذ لصالح خصمه

وحيث انه على فرض صحة التوكيل وحصول الاعتراف بالفعل فهو حاصل في قضية غير هذه الدعوى وليس من الوجوب ان يؤخذ بالاعتراف في قضية غير التي تنظر القضاة فيها

وحيث انه لو صح الاخذ باعتراف سبق في قضية اخرى لزم ان يكون المعترف طرفاً في الخصومة والمعترف له طرفاً آخر

وحيث ان طرفي المتخاصمين في هذه القضية كانا طرفاً واحداً في الدعوى التي يقال بحصول الاعتراف فيها وكان دفعهم واحداً لرد الدعوى الموجهة قبلهم جميعاً فلا يقال ان احد المدعى عليهم اعترف للبقية بحق لم يكن موضوع النزاع بينهما

وحيث من جهة ثانية يجب ان يكون الاعتراف صريحاً اي يكون الغرض منه الاذعان امام الخصم بحق في ذمة المعترف اما اذا كان القصد به مجرد القول لرد دعوى خصم فلا يعد اعترافاً صحيحاً يؤخذ به قانوناً

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكماً انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وأيدت الحكم الابتدائي والزمت المستأنفين بالمصاريف ومائة قرش للمحاماه

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ ابريل سنة ١٨٩٧

﴿ ١١٧ ﴾

مصر – مدني – ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧

محمد رمضان – ضد – محمود محمد

حفظ الحق

الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب حفظ الحق في شيء استبقاه احد المتخاصمين لانه في الحقيقة طلب لا معنى له اذ لو كان الحق غير

ثابت فالتماس حفظه لايؤيده وان كان ثابتاً فأغفاله لاينفيه خصوصاً اذالم يكن من موضوع بحث المحكمة

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً بهيئة استئنافية تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو بلاتون دلبروغلو واحمد عرفان بك قضاه ومرقص فرج افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف السيد محمد رمضان الكتبي المقيم بمصر الحاضر عنه عبد المجيد افندي فريد

ضد

المعلم محمود محمد المقاول الكائن محله بشارع الحمزاوي تبع قسم الموسكي الحاضر عنه احمد افندي سعيد الشعيبي الواردة الجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ٣٠٧

المعلم محمود محمد المقاول رفع لمحكمة الموسكي الجزئية دعوى ضد سيد محمد رمضان الكتبي يطالب المدعى عليه بمبلغ تسعة الاف ومائة واربعة وثلاثين قرشاً صاغاً وثمانية وثلاثين فضه قيمة الاعمال الزائدة التي اجراها في بناء المنزلين الذين قاوله عليهما المدعى عليه وذلك بعد خصم المبلغ الوارد بعقد الاتفاق وقدره ١١٥٠٠ قرش صاغ من مبلغ عشرين ألفاً وستماية واربعة وثلاثين قرشاً وثمانية وثلاثين فضه الذي قدره اهل الخبره

اما المدعي عليه فلم يحضر مع سبق اعلانه والمحكمة المذكورة حكمت غيابياً بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٧ بالزام المدعى عليه بأن يدفع الى المدعي مبلغ تسعة الاف ومائة وأربعة وثلاثين قرشاً وثمانية وثلاثين فضه صاغ والمصاريف وعورض في هذا الحكم وحكم في هذه المعارضة من تلك المحكمة بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ٩٧ بقبولها شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم الغيابي بجميع اجزائه والزام المعارض بالمصاريف

والمحكوم عليه لم يقبل هذين الحكمين ورفع عنهما استئنافاً بمقتضى تكليف حضور اعلنه الى المستأنف عليه بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٧ طلب به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة الموسكي بتاريخ ٢٦ مايوسنة ٩٧ و٢٨ يوليه سنة ٩٧ وبرفض دعوى المستأنف عليه والزامه بالمصاريف مع اتعاب المحاماه وذلك للاسباب الواضحة في ذلك التكليف

وبجلسة المرافعة وكيله طلب الحكم بالطلبات المذكورة

ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد للاسباب المبني عليها الحكمان

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان الاحتجاج بسبق الحكم في الدعوى غير مقبول لان الحكم الصادر من هذه المحكمة بصفة استئناف بين الطرفين في ٢٦ دسمبر سنة ٩٦ انما كان قاصراً على الاتفاق الاصلي بينهما الذي قيمته مائة وخمسة عشر جنيهاً وصريح في تلك الدعوى ان المستأنف عليه كان يحفظ لنفسه الحق في مخاصمة المستأنف بما زاد عن ذلك الاتفاق

وحيث ان طلب حفظ الحق هو طلب لاغ في الواقع ونفس الامر لانه لامعنى له ان كان الحق ثابتاً ولايفيد ثبوته ان كان منفياً وانما تلك صيغة جرت على لسان المحاماه في المرافعات اعتباطا ورفض باقي الطلبات لايشمله لانه لم يكن موضوع بحث امام محكمة الاستئنافية

وحيث ان اسباب الحكم الابتدائي في محلها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكماً انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وأيدت الحكم الابتدائي والزمت المستأنف بالمصاريف وثلاثمائة قرش للمحاماه

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ نوفمبر سنة ٩٧ الموافق ٢ رجب سنة ١٣١٠

﴿ ١١٨ ﴾

مصر — مدني — ١٤ ابريل سنة ١٨٩٨

الاعتراف · الايجار

اذا اعترف المدين بالدين وعلل عدم ادائه بأمر من الامور لايعد هذا التعليل جزءاً من الاعتراف

اذا استأجرت أرض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الايجار صفقة واحدة ولا حق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رئاسة سعادة احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عرفان بك وحسن حسني افندي قضاة ومصطفى فهمي افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية ديوان الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي يوسف المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٧ نمرة ١١٣ مستأنف

ضد

أحمد عبد الخالق الحاضر بالجلسة شخصياً

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فيها طبقاً للقانون

حيث ان الاوقاف يطلب ايجاراً متأخراً من سنة ٦٠١ قبطيه قدره الفان ومائتان واثنان وستون قرشاً واثنتا عشرة فضه

وحيث ان أحمد عبد الخالق يدفع بمضي المدة لان الطلب تقدم في ٢٧ يناير سنة ٩٦ أي بعد اثنتي عشرة سنة

وحيث ان الاوقاف يحتج باعتراف صادر من احمد عبد الخالق في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٤

وحيث ان جزئية الجيزه حكمت في ٧ مارس سنة ٩٨ برفض الدعوى لسقوط حق المطالبة فيها والزمت الاوقاف بالمصاريف لعدم تجزء الاعتراف ولاحتوائه على امور لو صحت لاستلزمت عدم اعتبار الدعوى

وحيث ان الاوقاف استأنف هذا الحكم في ميعاده القانوني وطلب الغاءه وطلب المستأنف عليه تأييده

وحيث ان الايجار في الاصل ثابت بعقد معترف به من المستأنف عليه

وحيث لانزاع بين الطرفين في ان المبلغ المطلوب باق في ذمة المستأنف عليه

وحيث ان الاوقاف سأل المستأنف عليه كتابة في ٣٠ مارس سنة ٩٤ ان يدفع ذلك المبلغ فأجاب كتابة بان المبلغ جزئي نظراً لقيمة الايجار الاصلية وبأن سبب التأخر في ادائه انما هو نقص النخيل عن القدر المؤجر احدى وثمانين نخله وبانه يطلب الحساب ليأخذ ماله او يدفع ماعليه

وحيث ان هذا الاقرار صريح في ان المبلغ باق لم يدفع وفي ان بقاءه سبب لطلب المستأنف عليه نفسه تحقيقه وعلى ذلك تكون المدة السابقة على هذا الاعتراف قد انقضت ووجب النظر فيما يحتج به على عدم الاداء اذ لايجوز ان تتطرق المحكمة في معاملته باكثر مما اراده لنفسه

وحيث ثبت من عقد الايجار ان المستأنف عليه استأجر أرضاً ونخيلا بغير عدد ولا تقدير بل نص العقد هو (استأجرت ماهو ٣٥ فداناً وثلثان وربع وثمن وحبه بما فيها من النخيل)

وحيث ان ادعاء النقص لم يعد مقبولا لان الايجار كان صفقة لاعلى التفصيل

وحيث انه لذلك يكون الحكم الابتدائي في غير محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً حكما انتهائياً مدنياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكم جزئية الجيزه الرقيم ٧ مارس سنة ١٨٩٦ ويرفض الدفع الفرعي والزمت احمد عبد الخالق ان يدفع الى الاوقاف الفين ومائتين واثنين وستين قرشاً صاغاً واثنتي عشرة فضه وفوائده من تاريخ الطلب ٢٧ يناير سنة ٩٦ باعتبار خمسة في المائة كل سنة وبالمصاريف الاولى والثانية ومائتي قرش للمحاماة

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٤ ابريل سنة ١٨٩٧

القسم الادبي

منشور من الداخلية

بخصوص الاعتداء على الترع والجسور

اصدرت نظارة الداخلية منشوراً بتاريخ ١٤ نوفمبر الجاري قالت فيه ما يأتي

أرسلت نظارة الاشغال العمومية صورة الرأي الذي اتفق عليه قسم قضاياها وقسم قضايا الداخلية بخصوص الذين يعتدون على الترع والجسور ويتخلصون لفقرهم من قيمة رد الشيء لاصله طالبة اصدار منشور بمقتضاه الى المديريات وهو

أولا لاتعطي الادارة شهادات فقر للمعتدين على الجسور بل على مهندسي المراكز والعمد والمشايخ الذين يحررون محاضر المخالفات ان يتحروا عن اقتدار المخالف ويوضحوا ذلك في المحضر

ثانياً اذا كان المخالف غير مقتدر يجب ان يطلب في المحضر الحكم عليه باقصى العقوبة المنوه عنها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من قانون الترع والجسور اذا كان لايقوم هو برد الشيء لاصله

ثالثاً اذا كان المخالف الغير المقتدر في خدمة صاحب الارض مستخدماً كان أو مشتغلا في الزراعة وقد تصرف من أجل المالك خاصة فالمبادئ الاعتيادية في المسئولية المدنية تجوز ولا شك مطالبة صاحب الارض بمصاريف اعادة الشيء لاصله غير انه فضلا عن ان المسئولية المدنية يصعب احياناً تعيينها وهي تنحصر في المالك فقط في ما اذا كان المخالف في خدمته خاصة وتبطل اذا كان المخالف مستأجراً عنده لانه ليس من اختصاص اللجنة الادارية ان تحكم الا على المخالف نفسه فان المادة ٣٧ من الامر العالي الصادر في ٢٢ فبراير سنة ٩٤ واضحة من هذا القبيل وعلى ذلك رأى قسما القضايا ترك الاجراء على هذه الصورة واتباع الطريقة الآتية وهي

اذا اتضح جلياً من الفعل ان مرتكب المخالفة لم يتصرف الا بامر شخص آخر أو ترضيه أو اغرائه أو من أجله أو لفائدته خاصة فان ذلك الشخص الذى هو في الغالب صاحب الارض ومقتدر طبعاً ويجب ان يستحضر مع المخالف كشريك له في المخالفة امام اللجنة الادارية وهي تحاكمهما معاً وتحكم عليهما بالعقوبة المنوه عنها في القانون وتلزمهما أيضاً بوجه التضامن بمصاريف اعادة الشيء الى اصله عملا باحكام المادة ٣٧ من الامر المشار اليه

محكمة دكرنس الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم الاحد ١٨ دسمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بجلسة المزادات العلنيه التي ستنعقد بسراي المحكمة بالمنصوره

سيباع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا ثلث منزل كائن بناحية البرامون مبني

بالطوب الاخضر مسطحه مائة وخمسين ذراع تقريباً بحدود معينه وثلثاي قيراط في ساقيتين بحاري مركبين على ترعة الشرقاويه وفدان طين خراجي شائعا في ثلاثة أفدنه خراجيه بزمام ناحية البرامون في ثمانية قطع بحدود معينه تعلق جبر جلبي من البرامون

بناء على طلب احمد والسيد ليله التجار بالمنصوره وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة دكرنس الجزئيه في ١٣ سبتبر سنة ٩٨ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية في ٢٠ سبتمبر سنة ٩٨ نمرة ٥٣٦ وفاء لمبلغ ٥٦٩٨ قرش صاغ وباره ٢٨ والمصاريف ومعين لافتتاح المزاد فيها مبلغ ٣١٠٠ قرش صاغ قسما واحداً

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعه المبينين اعلاه للمزايده والاطلاع على حكم نزع الملكية وشروط البيع المودعين بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ٩ نوفمبر سنة ٩٨

كاتب أول المحكمه
امضا

محكمة السنبلاوين الجزئيه بالمنصوره

اعلان بيع اعيان ثابتة

نشره اولى

بجلسة المزايدات العلنيه التي ستنعقد بسراي المحكمة بالمنصوره

في يوم الخميس ١٥ شهر دسمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير بيع الاعيان الآتي بيانها منزل دور واحد كائن بناحية فرغان مبني بالطوب الاخضر يحتوي على قاعه ومندره ومقاسه ستون ذراعاً تقريباً محدود من بحري منزل محمد جاد الله ومن غربي منزل ابراهيم الجزوري ومن قبلي شارع ومن شرقي ترعه

بناء على طلب قلم كتاب جزئية الزقازيق ضد محمد ابراهيم المزارع من فرغان وبناء على الحكم الصادر في هذه القضية الوارده الجدول سنة ٩٨ نمرة ٨١١ بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ٩٨ بنزع الملكيه ومسجل بمحكمة الزقازيق الاهليه بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٨ نمرة ٦٤١ الواضح به شروط البيع ومودع بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يريد عليه

ومحدد لافتتاح المزايده مبلغ مايه وخمسين قرشاً صاغاً

تحريراً بسراي المحكمه بالمنصوره في يوم ١٤ شهر نوفمبر سنة ٩٨ و ٢٩ جمادي الثاني سنة ١٣١٦

كاتب أول
المحكمه

اعلان

من محكمة اسنا الجزئيه الاهليه

نشره اولى

بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهلية بتاريخ منه بنمر

وبناء على طلب محمد المقاري محمد حته التاجر باسنا ومتخذا له محلا مختاراً باسنا دكانه الكائن بالقيسرية سيصير الشروع بالمزاد العمومي في بيع العقارات ملك احمد محمد علي مرعزي المزارع باصفون المطاعنه الآتي بيانها أدناه

ذراع	فدن	
١٦٠	٠٠	مائة وستين ذراع مشاعه في منزل كائن باصفون المطاعنه مقاسه ٥٠٠ ذراع وكسور شركته مع اخوته عبد الرحيم محمد على مرعزي وآخرين يحد من قبلي عامر عثمان وسيد ابراهيم والغربي ورثة سعيد سليمان ورجب الشيخ معوض والشرقي بعضه محمود علي وبعضه المنزل المذكور محتوي على دورين الدور السفلي به ثلاثة أود وحوش والدور الاعلى به اثنين أود مبني بالطوب الاخضر والاحمر ومستوفين بالافلاق والجريد
		قيراط من فدان وحبه من قيراط مشاعه في قيراطين وحبتين من قيراط كائنه باصفون المطاعنه بالجهة البحرية محدود من بحري ومن قبلي ومن شرق بقية المشتروات والغربي الشارع ومغروس بها خمسة وأربعين تورة نخل وكل تورة من أربعة نخلات الى خمسة نخلات البعض مثمر والبعض فسيخ يستحق النصف في النخيل المذكور شركته مع أخيه وان الكرم المذكور ملكه واخيه عبد الرحيم محمد مرعزي
ذراع	فدن	
١٦٠		فقط مائة وستين ذراع وقيراط من فدان وحبه من قيراط لاغير زياده

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

وحضرة قاضي المحكمة قدر الثمن الاساسي الذي تنبني عليه المزايده مبلغ ١٥ جنيه مصري وسيكون البيع بأودة المزادات بسراي المحكمة باسنا في يوم الثلاث ٢٠ ديسمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في الزمان والمكان الموضحين اعلاه من اجل ذلك

تحريراً في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٨

كاتب اول محكمة اسنا
عبد الرحيم فهمي

طبع بالمطبعة العمومية بمصر

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
ابراهيم جمال وسليم بسترس المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypthe
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs - Redacteurs
Ibrahim Jammal & S. Bostros
ABONNEMENT
P. T. 96 1|2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIII N. 46

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

﴿ تنبيه ﴾

ستكون الاعداد الخمسة الباقية من السنة الحالية لهذه الجريدة مقتصرة على الفهارس المختلفة للمواد والقواعد القانونية المشتملة عليها مجموعة هذه السنة

القسم القضائي

﴿ ١١٩ ﴾

اسكندرية ـ مدني ـ ١١ نوفمبر سنة ١٨٩٧
عبده عبد الصمد ـ ضد ـ عبده علي العسكري

تحويل السند المحرر تحت الاذن

ان النص في سند الدين على انه تحت اذن الدائن يعد اذناً صريحاً له بتحويل دينه لمن أراد بدون توقف على رضاء المدين لوقوعه مقدماً بتحرير السند

ان محكمة اسكندريه الاهلية بجلستها العلنية المنعقدة بهيئة مدنية استئنافية في يوم الخميس ١١ نوفمبر سنة ٩٧ الموافق ١٦ جماد الثاني سنة ١٣١٥ تحت رئاسة حضرة أحمد خالد بك وبحضور حضرات محمود أفندي حمدي وعبد الحميد افندي رضا قضاة ومحمد افندي مالك كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية عبده عبد الصمد الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٧ بنمرة ١٥٢

ضد

ورثة علي العسكري وهم الحرمه حفيظه زوجته وسرور وعبد الله ومراد وعبد الحميد وعبد الجواد أولاده من عزبة يوسف العسكري

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان عبده عبد الصمد استأنف بتاريخ ٧ ستمبر سنة ٩٧ الحكم الصادر من محكمة ايتاي البارود الجزئية بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ٩٦ القاضي بعدم قبول تحويل سندي دين على علي العسكري مورث المستأنف عليهم بمبلغ ٦٤٢٨ قرشاً صاغاً أحدهما مؤرخ في ١٢ رجب سنة ١٣٠٨ بمبلغ ١٤٢٨ قرشاً صاغاً وثانيهما بعشرين قنطاراً قطناً الى أمر واذن ديموستيني رسباتي ومحولين الى عبده عبد الصمد من الخواجه ديموستيني المذكور وبرفض دعواه مع الزامه بالمصاريف وطلب في ورقة افتتاح الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والحكم بجواز التحويل مع الزام المستأنف عليهم بقيمة هذين السندين وهي مبلغ ٦٤٢٨ قرشاً صاغاً وبالمصاريف

وبجلسة هذا اليوم كرر الحاضر عن المستأنف هذا الطلب اما المستأنف عليهم فان الحاضر عنهم طلب تأييد الحكم وفي حالة ما تحكم المحكمة بجواز التحويل احالة القضية على محكمة اول درجة للحكم في موضوعها

وحيث ان الاستئناف قانوني شكلا

وحيث ان سندي الدين محرران الى وتحت اذن الدائن

وحيث ان هذا البيان كاف لاعتباره انه اذن صريح للدائن بتحويل دينه الى من أراد دون ان يطلب رضا المدين كما قضي القانون لان الرضا واقع مقدماً بالسند عند تحريره ولذلك يكون الاحتجاج بعدم صحة التحويل في غير محله ويجب عدم التعويل عليه واعتبار المحول اليه دائناً يجوز له المطالبة بقيمة الدين بدل الدائن الاصلي

وحيث ان الموضوع غير صالح للحكم فترى المحكمة اجابة طلب الحاضر عن المستأنف عليهم واحالة الاخصام على المحكمة الجزئية للنظر في الموضوع

وحيث ان المحكمة ترى الزام المستأنف عليهم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وبصحة التحويل الحاصل من الدائن

الاصلي في السندين بادي الذكر الى المستأنف وبلغو ما حكمت به محكمة أول درجه وباحالة الاخصام عليها للنظر في الموضوع وحددت لحضور الاخصام امامها جلسة يوم السبت ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

تصريحات امبراطور المانيا الوديه للدولة العثمانية

أثناء سياحته في الاستانه وسورية

فاه جلالة امبرطور المانيا ولهلم الثاني أثناء زيارته الاخيرة للاستانة العلية وسوريا بعبارات ودية للدولة والامة كلية الاهمية قالها في غضون احتفالات الاستقبال التي كانت تقام له فرأينا ان نجمع مااتصل بنا منها وان ننشره في هذه الجريدة كأثر تاريخي جليل يبنى عليه ويرجع اليه

﴿ في الاستانه العلية ﴾

قال في الوليمة المعدة له في دار السفارة الالمانية اذ استقبل وفداً يمثل النزلاء الالمان « انه ليسرني ان ارى جماعة الالمانيين هنا في تقدم ونجاح حساً ومعنى كما قد سرني منهم ماسمعته في الصباح من صديقي الشاهاني الذي عبر عن جميل سيركم بحسن معاملتكم للحكومة العثمانية واحترامها وعدم وقوفكم في سبيلها كبعض النزلاء من غير الالمانيين وانه لاشيء يسرني منكم مثل نوالكم رضى جلالة صديقي السلطان الاعظم فاعملوا لمزيد نجاحكم واخلصوا الولاء والمحبة لصديقي جلالة سلطان آل عثمان»

ولما زار المدرسة الالمانية خاطب التلامذة بقوله « لقد اعجبني منكم اتقانكم الحان السلام الحميدي كالنشيد الوطني الالماني . وانه لمن واجبكم ان تقرنوهما ببعضهما لانكم انتم هنا في الوطن الثاني لكم ذلك لان جلالة صديقي السلطان عبد الحميد يرعاكم بعنايته الملوكانيه هنا كما لو كنتم في وطنكم الالماني تحت رعاية امبراطوركم »

وفي المأدبة التي أعدت في اليخت الشاهاني « سلطانة » اذ كانت الزينة بديعة في اشهر محلات الاستانة قال « انني في كل لحظة تمر علي في دار السعادة اجد نفسي مديناً بشكر جديد وامتنان يتضاعف وليس في وسعي أن انسى طول عمري هذه المظاهرات الجميلة التي اشاهدها حولي

وفي طعام العشاء في دائرة المراسيم في سراي يلدز العامرة قال لدولتلو توفيق باشا وزير الخارجية « ان ماشهدته من عظيم توجهات الحضرة الشاهانية العلية ومزيد عنايتها مع جميل مظاهرة الحفاوة التي قوبلت بها من اهل الاستانة قد نقش على صفحة قلبي واني اذكره مادمت حياً»

ولما رفع النزالة الالمانيون عريضة التهنئة التى على وفدهم خطاباً قال فيه « ان سياسة المانيا في الشرق هي لالماني الاستانة مصدر بركات وانني افرح وابتهج بانكم تمكنتم من الاستفادة من مركزكم الممتاز وبلغتم مركزاً تشرف به المانيا فاستمروا على الدأب والعمل اما انا فانني ابذل مافي وسعي لحماية مصالحكم »

في حيفا

قال لدولتلو ناظم باشا « انني مسرور جداً بهذه السياحة وبما شاهدته من حفاوة جلالة السلطان عبد الحميد وانني اعد نفسي بمثابة ولد له وهو والد »

في يافا في سارونه وهي محلة المانية

قدم قنصل المانيا للامبراطور كاس خمر وقال « اني أقدم لجلالة الامبرطور خمراً المانية معصورة بيد المانية ومستخرجة من أرض المانية » فشكره جلالته وشرب من الخمر وقال « ان محلة سارونة ومحلة يافا لايغيب ذكرهما عن بالي ولذلك أؤمل بالنظر الى مابيني وبين جلالة السلطان من العلائق الودية ان اتعاون مع جلالته على مساعدة هاتين المحلتين والسعي الى ما يكفل لهما النجاح»

في القدس

عند تدشين كنيسة الخلاص في باب الخليل فاه بخطاب باللغة الالمانية ذكر فيه شيأ من تاريخ القدس وماجرى فيها وأورد تاريخ الموضع الذي أقيمت فيه الكنيسة وانه مكان فرسان القديس يوحنا في عهد الصليبيين ثم قال « ولكن أولئك قد دخلوا القدس بحد الحسام ونحن نحمل اليها قرة السلام الذي يجب ان يدوي صداه كما كان يدوي منذ الف سنة . وقد قلت مراراً ان آل عثمان محبون لاجدادنا وقد اهدى ساكن الجنان السلطان عبد العزيز لابي المرحوم فريديك يوم كان ولي العهد هذه الارض التي نحتفل اليوم بتدشين كنيستها ويسرني ان اعلن اليوم متانة الصلات الودية التي تربطنا بجلالة سلطان العثمانية عبد الحميد خان وكما كانت روابط الوداد مكينة بين جدي وبين سلاطين آل عثمان فهكذا ستبقى هذه الصلات وثيقة العرى »

ولما ذهب الى أرض السياحة (وهي بيت العذراء بجوار النبي داود عليه السلام) التي وهبها جلالة السلطان الاعظم لجلالة الامبراطور فاه هناك بخطاب ملخصه « اننا دشنا اليوم الكنيسة التي وهبت أرضها من لدن ساكن الجنان السلطان عبد العزيز والآن وهبنا جلالة السلطان عبدالحميد هذا الموضع فنحن امبراطور المانيا نأمر برفع العلم الاماني عليه وتسلمه»

وفي دير الارمن اذ زار كنيسة القديس يعقوب خطب جلالته قائلا « انني سمعت من فم صاحب الجلالة السلطان عبدالحميد الثناء على غبطتك (غبطة البطريرك ارتين) وما انت متصف به من الصدق والولاء والاخلاص ومحبة الدولة العلية ولذلك اشتقت ان اراك»

في دمشق

خطابه الذي تلاه في المأدبة التي أعدتها لجلالته بلدية دمشق

« ان ماشاهدناه من مظاهر الاكرام ومجالي الحفاوة والاعظام أثناء سياحتنا في البلاد العثمانية التي مررنا بها وعلى الخصوص حين وصولنا الى دمشق الشهيرة قد سرنا سروراً عظيما ولذلك أرى من الواجب بيان الشكر والامتنان بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن الامبراطورة ويزيد سروري عند ما افتكر باني موجود في بلدة عاش فيها من كان أعظم رجال عصره وفريد دهره في الشجاعة والبسالة والشهامة الا وهو السلطان صلاح الدين الايوبي الشهير

بكلا الامرين يحملني على ان اعرب بسرور لامزيد عليه عن جزيل شكري لحضرة صاحب الشوكة السلطان عبد الحميد خان الذي افتخر بمحبته الخاصة لي ماثر وداده واكرامه وأوكد ان امبراطور المانيا يبقى محباً للجناب السلطاني الاعظم عبد الحميد خان الثاني وللثلثمئة مليون من المسلمين القاطنين في نواحي الارض المختلفة المرتبطين مع جلالة السلطان الاعظم برباط الخلافة العظمى الى الابد واني أرفع هذه الكاس وأشرب نخب جلالة السلطان عبد الحميد خان الثاني »

وقال في خلال المأدبة التي أعدت في سراي العسكرية لمن حوله « سابقى على حسن الوداد مع دولتكم العثمانية »

وقد أعد جلالته أكليلا من الازهار مربوطاً بشريطة مثلثة الالوان كتبت عليه هذه العبارة « غليوم الثاني قيصر المانيا وملك بروسيا تذكاراً للبطل السلطان صلاح الدين الايوبي » وامر ان يوضع على ضريح السلطان صلاح الدين

لبنان – عاليه

قال في محطة عاليه لقرينة دولة المتصرف نعوم باشا

« ان والدي المرحوم فريدريك الثالث زار لبنان منذ تسع وعشرين سنة ونزل ضيفاً على والدك المرحوم فرنكو باشا فبات ليلة عنده في بيت الدين »

ولما مثل امامه نجل دولة المتصرف قال له جلالته

« ان أبي زار جدك قديماً وأنا أزور والديك اليوم فأومل انك تنشأ في خدمة الدولة العثمانية وترقى في مناصبها حتى تصير متصرفاً في جبل لبنان فيأتي ولي عهدي ويزورك »

في بعلبك – قول الدولة العلية

احتفل بتدشين الاثر الذي أنشأته الحكومة السنية تذكاراً لزيارة الامبراطور والامبراطورة وهو بلاطة كبيرة من الرخام علوها أربعة أمتار وعرضها متران مرصعة بالفسيفساء البديعة ونقش عليها بالتركية والالمانية ماترجمته «وضعت هذه العلامة الفاخرة بمناسبة زيارة حضرة حشمتلو ولهلم الثاني امبراطور المانيا وملك بروسيا المحب المخلص لحضرة سلطان العثمانية الغازي عبدالحميد خان الثاني مع الامبراطورة أوغسطا فكتوريا كدليل للولاء الراسخ بين الدولتين - سنة ١٣١٦ و١٨٩٨» وفي أعلى الترجمة التركية الطغراء الغراء وفوق الترجمة الالمانية الشعار الامبراطوري

محاكم مصر الجزئية

عدلت نظارة الحقانية قرارها عن اختصاص المحاكم الجزئية التابعة لمحكمة مصر الاهلية وجعلته كما يأتي ابتدأ من أول ديسمبر المقبل

محكمة عابدين ويشمل اختصاصها قسمي عابدين والدرب الاحمر

محكمة السيدة زينب ويشمل اختصاصها أقسام السيدة زينب والخليفة ومصر القديمة وحلوان

محكمة الازبكية ويشمل اختصاصها الازبكية وشبرا والوايلي وبولاق

محكمة الموسكي ويشمل اختصاصها باب الشعريه والجمالية والموسكي وقضايا الحكومة

ومحكمة الجيزة ويشمل اختصاصها مديرية الجيزة

محكمة بنها ويشمل اختصاصها مديرية القليوبية

نقول ان هذا القرار لايختلف عن القرار السابق له في شيء الا في ان القديم كان معطياً لمحكمة عابدين اختصاص نظر الدعاوي المشترط الدفع فيها بمصر وفي القرار الحالي لم يظهر جهة الاختصاص في الدعاوي المذكورة والظاهر ان نظارة الحقانية رأت ان محكمة عابدين خاصة بالقضايا المدنية فرأت لهذا السبب تخفيفاً عنها ان تنزع عنها هذا الاختصاص وسكوتها عن تعيين محكمة أخرى له يدل على ان للمدعي في أمثال هذه الدعاوي ان يختار المحكمة الجزئية التي هو في دائرتها اذ لامحكمة جزئية متوسطة أو محكمة معينة لهذا الاختصاص

محكمة المنيا الجزئية

اعلان

بيع عقار نشره أولى

انه في يوم الاربعاء ٢١ ديسمبر سنة ٩٨ الموافق ٧ شعبان سنة ١٣١٦ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بأودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في بيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً

(أولا) ست قراريط مشاعه في منزل بداخله طاحونه فارسي يبلغ مقاسه ٢٧٠ ذراع تقريباً كائن بناحية السمراريه حده البحري محمد عبد العاطي والقبلي الجبل وفيه مطلع الباب والشرقي علي محمد طالب والغربي طريق ومبني بالدبش والطوب الاخضر والطوف يحتوي على دور واحد

(ثانياً) ست قراريط مشاعه في واحد وعشرين نخله صغيره نتاجه منهم نخلتين مثمرين والباقي غير مثمر والنخيل المذكور كائن بسكن الناحيه وحده من بحري متري غبريال والقبلي ابراهيم طالب والشرقي منزل المدين والغربي اسماعيل طالب وترعة مياه

ومحدد لافتتاح المزايده في هذا العقار ٨٢ قرش صاغ وباره ٢٠ وهو تعلق عبد الملك حنا عطا الله النجار بالسمراريه وهذا البيع بناء على طلب سيد عبد الله فولي الفقي من الناحيه المذكوره كما قضى بذلك الحكم الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ٢٥ سبتمبر سنة ٩٨ نمرة ٣٩٣ وفاء لمبلغ ٨٤ قرشاً صاغاً وما يستجد من المصاريف

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمكان الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ٢٠ نوفمبر سنة ٩٨

كاتب أول المحكمة

محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه

اعلان بيع مزروعات

نشره أولى

انه في يوم السبت ٣ ديسمبر سنة ٩٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بناحية سنفا بمركز السنبلاوين دقهليه

سيباع بالمزاد العمومي لمن يرسي عليه آخر عطا ويدفع الثمن فوراً ثلاثين كيس قطن ميت عفيف يبلغ مقدارها خمسة وثلاثين قنطاراً وستة أرادب أدره افرنكي بكيزان وخمسة أرادب قمح وقنطارين قطن ميت عفيف تعلق محمد ابراهيم عطايا من الناحيه المذكورة ومتوقع الحجز عليها بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٨ بناء على طلب الشيخ سيد العرابي تاجر ومقيم بالناحيه المذكوره وتنفيذاً للحكم الصادر لصالحه ضد مدينه المذكور من محكمة السنبلاوين الجزئيه الاهليه بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٧ ايفاء لمبلغ ٢٢٨٤ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف

فعلى من يرغب الشراء ان يحضر في اليوم والساعه والجهة المبينة أعلاه للمزايده ويرسى المزاد من يتأخر عن دفع الثمن يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق طبقاً للقانون

تحريراً بسراي المحكمة بالمنصوره في ١٩ نوفمبر سنة ٩٨

نائب الباشمحضر بالمنصوره

بدروس يوسف

محكمة الامور الجزئيه والمصالحات بالمنيا

اعلان بيع عقار

نشره اولى

انه في يوم الاثنين ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمة المشار اليها سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه بطريق المزاد العمومي قسما واحداً

أولا منزل كائن بكرم أبو عمر الشرقي تبع مركز أبو قرقاص بمديرية المنيا وحده البحري سيد علي والقبلي درب والشرقي درب وفيه الباب والغربي محمد عطا

ثانياً ست نخلات بداير الناحيه بزمام ناحية مهرى

والمنزل والنخيل المذكوره ملك خليل علي عطا من الكرم الشرقي جاري بيعها بناء على طلب فرج علي المزارع بناحية الكرم الشرقي للوفاء بمبلغ مايتين قرش وعشرة قروش ديواني والمصاريف قيمة المحكوم به للطالب معما يستجد عليهما من المصاريف كما قضى بذلك الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٨٩ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٨ تحت نمرة ٤٦١ في قضية نمرة ١١٩٦ سنة ٩٨ القاضي بنزع ملكية المدعي عليه خليل علي عطا من المنزل والنخيل الستة وبيعها بالمزاد العمومي بالشروط والثمن الموضحين به ومحدد لافتتاح المزايده فيها مبلغ ٣ جنيه و ٣٠٠ مليم من ذلك جنيه واحد و ٥٠٠ مليم ثمن المنزل وجنيه واحد و ٨٠٠ مليم ثمن النخيل الستة

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمكان الموضحين اعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجوده بقلم كتاب المحكمة وقت ماريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في ١٧ نوفمبر سنة ٩٨ و ٣ رجب سنة ١٣١٦

كاتب أول محكمة

المنيا الجزئية

محكمة فاقوس الجزئية

اعلان بيع

نشره ...

انه في يوم السبت ١٧ دسمبر سنة ٩٨ الساعه ٩ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بفاقوس سيباع بطريق المزاد العمومي الاطيان الآتي بيانها

بناء على الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٢ اغسطس سنة ٩٨ ومسجل بقلم كتاب محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٨ نمرة ٤٩٢

فدان واحد أرض رمال حده البحري سكن العريفات والغربي اطيان الاهالي والقبلي سكن العريفات والشرقي خليج بما فيه تابوت وبما فيه من النخل تعلق أحمد عبد الرحمن من العريفات بالحجاجيه وفاء لمطلوب المعلم جرجس دوس المساح من الزقازيق البالغ قدره ٤٤١ قرش صاغ والمصاريف وكان تقدر ثمناً اساسياً للفدان المذكور مبلغ وقدره ٥٠٠ قرش صاغ خلاف رسم البيع ورسي مزاده على أحمد افندي خليفه المحامي بالزقازيق بجلسة أول نوفمبر سنة ٩٨ بالمبلغ المذكور

ثم قرر الشيخ علي سالم الجيران المتخذ له محلا مختاراً قلم كتاب المحكمة المشار اليها في يوم ٩ منه بزيادة العشر ليكون أول عطا للفدان المذكور مبلغ ٥٥٠ قرش صاغ فمن له رغبه يحضر في اليوم والساعه المذكورين اما شروط البيع موجوده بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

تحريراً بسراي المحكمة في يوم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨

كاتب أول محكمة

فاقوس

امضا

طبع بالمطبعة العمومية بمصر